



١٣١١

وَسَائِدُ الشَّيْبَعَةِ

وَمُسْتَدْرَكُهَا

لِلْمُحَدِّثِ الْفَقِيهِ الْمُصَلِّحِ

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْعَامِلِيِّ ١١٠٤١

و

لِلْمُحَدِّثِ الْخَبِيرِ الْمُتَّبِعِ

الرَّجُلِ الْحَاجِّ أَبِي زَيْدِ الْحُسَيْنِ بْنِ النَّوْزِيِّ ١٣٢٠٢

الرُّجُلِ الْحَمِيدِ وَالْمَشْهُورِ



مُؤَسَّسَةِ التَّحْقِيقِ الْإِسْلَامِيِّ

الْقَائِمَةِ بِحِمَاةِ الْبَيْتِ الْمُبَارَكِ بِقِمِّ الْقَدْسِيَّةِ





١٢١١

وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ وَمَسَائِلُهَا

لِلْمُحَدِّثِ الْفَقِيهِ الْمُتَضَلِّعِ

الْشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرَامِيِّ م ١١٠٤

وَ

لِلْمُحَدِّثِ الْخَبِيرِ الْمُتَّبِعِ

الْحَاجِّ مِيرْزَا مُحَمَّدِ بْنِ الْبُزْجَانِيِّ م ١٣٢٠

رَبِيعَ الْحَضَارِيِّ وَالْعَشْرُونَ

مَوْسَمُ النُّشْرِ الْإِسْلَامِيِّ
وَالشَّابِعَةُ لِلْجَمَاعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ الْعُرَبِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ



سرشناسه: حر عاملي، محمد بن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ ق.

عنوان قرارداری: وسائل الشیعه.

عنوان ونام پدیدآور: وسائل الشیعه / محمد بن الحسن الحر العاملي. ومستدرکها/ حسین النوری؛

اعداد رحمة الله الرحمتی.

اشکحات نشر: قم: جماعه المدرّسين في الحوزة العلمیة بقم، مؤسسه النشر الإسلامی، ۱۴۲۶ ق. = ۱۳۸۴ ج.

مشخصات ظاهری: ۲۵ ج.

فروست: جماعه المدرّسين في الحوزة العلمیة بقم، مؤسسه النشر الإسلامی، ۱۱۹۱، ۱۱۹۲، ۱۱۹۳، ۱۱۹۴، ۱۱۹۵، ۱۱۹۶، ۱۱۹۷، ۱۱۹۸، ۱۱۹۹، ۱۲۰۰، ۱۲۰۱، ۱۲۰۲، ۱۲۰۳، ۱۲۰۴، ۱۲۰۵، ۱۲۰۶، ۱۲۰۷، ۱۲۰۸، ۱۲۰۹، ۱۲۱۰، ۱۲۱۱.

شابک: دوره: ۲ - ۶۸۸ - ۴۷۰ - ۹۷۸ - ۹۶۴ - ۷۶۹ - ۶۸۹ - ۶۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸ ج: ۲: ۰ - ۶۹۰ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸

ج: ۳: ۲ - ۶۹۱ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸ ج: ۴: ۴ - ۶۷۱ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸ ج: ۵: ۱ - ۶۷۲ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸

ج: ۶: ۸ - ۶۷۳ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸ ج: ۷: ۷ - ۷۴۶ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸ ج: ۸: ۰ - ۷۸۱ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸

ج: ۹: ۲۹ - ۸۱۵ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸ ج: ۱۰: ۱ - ۸۳۸ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸ ج: ۱۱: ۵ - ۸۵۶ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸

ج: ۱۲: ۸ - ۸۱۸ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸ ج: ۱۳: ۵ - ۸۶۹ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸ ج: ۱۴: ۱ - ۸۹۶ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸

ج: ۱۵: ۸ - ۸۹۷ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸ ج: ۱۶: ۵ - ۸۹۸ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸ ج: ۱۷: ۸ - ۹۶۷ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸

ج: ۱۸: ۳ - ۹۸۸ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸ ج: ۱۹: ۰ - ۹۸۹ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸ ج: ۲۰: ۹ - ۱۴۳ - ۶۰۰ - ۹۷۸

ج: ۲۱: ۵ - ۳۰ - ۱۴۳ - ۶۰۰ - ۹۷۸

یادداشت: عربی

یادداشت: این کتاب حاوی دو کتاب «وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه» اثر حر عاملي و «مستدرک الوسائل

و مستنطب المسائل» اثر حسین نوری است که خود در اصل اضافاتی بر کتاب وسائل الشیعه حر العاملي است.

یادداشت: ج: ۴ - ۸ (چاپ اول: ۱۳۸۵).

یادداشت: ج: ۱۲، ۱۷ (چاپ اول: ۱۴۲۹ ق. = ۱۳۸۷).

یادداشت: ج: ۱۸ (چاپ اول: ۱۴۳۱ ق. = ۱۳۸۸ (فیبا)).

یادداشت: ج: ۲۰ و ۲۱ (چاپ اول: ۱۳۹۰ (فیبا)).

موضوع: احادیث شیعه - قرن ۱۱ ق.

شناسه افزوده: نوری، حسین بن محمد تقی، ۱۲۵۴ - ۱۳۲۰ ق.

شناسه افزوده: رحمتی اراکي، رحمت الله، مصحح.

شناسه افزوده: جامعه مدرّسين حوزه علمیه قم، دفتر انتشارات اسلامی

رده بندی کنگره: ۱۳۸۴ ۵ و ۱۳۵/ح BP

رده بندی دیویی: ۲۹۷ / ۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۲۳۴۲ - ۸۴ م



وسائل الشیعه

ومستدرکها

(ج ۲۱)

- تألیف: المحدثین الشهيرین الحرّ العاملي والميرزا النوري رحمتهما
- الموضوع:
- إعداد:
- طبع و نشر:
- عدد الصفحات:
- الطبعة:
- المطبوع:
- التاريخ:
- شابک ج ۲۱:

ISBN 978 - 600 - 143 - 030 - 5

مؤسسه النشر الإسلامی

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفه

كتاب القضاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرست أنواع الأبواب إجمالاً

أبواب صفات القاضي ومايجوز أن يقضي به

أبواب آداب القاضي

أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

تفصيل الأبواب:

أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به

١

باب أنه يشترط فيه الإيمان والعدالة فلا يجوز الترافع
إلى قضاة الجور وحكامهم إلا مع التقيّة والخوف
ولا يمضي حكمهم وإن وافق الحقّ

- ١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن
ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما مؤمن قدّم مؤمناً في
خُصومة إلى قاضٍ أو سلطان جائر ففضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الإثم ^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله ^(٣).
٢ - وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة

المستدرک

١ - محمّد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن يونس - مولى عليّ - عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: من كانت بينه وبين أخيه منازعة، فدعاه إلى رجل من أصحابه يحكم بينهما فأبى إلا أن
يرفعه إلى السلطان، فهو كمن حاكم إلى الجبت والطاغوت، وقد قال الله: ﴿يريدون أن يتحاكموا
إلى الطاغوت - إلى قوله - بعيداً﴾ ٤. ←

(٢) الفقيه ٣: ٤/٣٢١٩.

٤ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٦٠ من سورة النساء.

(١) الكافي ٧: ٤١١/١.

(٣) التهذيب ٦: ٢١٨/٥١٥.

الغنوي، عن حريز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في ^(۱) رجل كان بينه وبين أخ له ممارسة في حق فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينه وبينه، فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء، كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل: ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به...﴾ الآية ^(۲).

ورواه الصدوق بإسناده عن حريز ^(۳).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، مثله ^(۴).

۳- وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله - عز وجل - في كتابه: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام﴾؟ فقال: يا أبا بصير إن الله - عز وجل - قد علم أن في الأمة حكاماً يجورون، أما إنه لم يعن حكام أهل العدل، ولكنه عنى حكام أهل الجور، يا أبا محمد إنه لو كان لك على رجل حق فدعوته إلى حكام أهل العدل فأبى عليك إلا أن يرافعك إلى حكام أهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم إلى الطاغوت وهو قول الله عز وجل: ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت﴾ ^(۵).

ورواه العياشي (في تفسيره) عن أبي بصير ^(۶).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله ^(۷).

المستدرک

→ ۲ - وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت﴾ فقال: يا أبا محمد إنه لو كان لك على رجل حق فدعوته إلى حكام أهل العدل، فأبى عليك إلا أن يرافعك إلى حكام أهل الجور ليقضوا له، كان ممن حاكم إلى الطاغوت ^أ. ←

(۳) الفقيه ۳: ۳۲۲۰/۴.

(۲ و ۵) الكافي ۷: ۴۱۱/۲ و ۳.

(۱) في المصدر: أيما.

(۶) تفسير العياشي: ذيل الآية ۱۸۸ من سورة البقرة.

(۴) التهذيب ۶: ۵۱۹/۲۲۰.

۸ - تفسير العياشي: ذيل الآية ۶۰ من سورة النساء.

(۷) التهذيب ۶: ۵۱۷/۲۱۹.

٤ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة، أيحل ذلك؟ فقال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى طاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقه ثابتاً، لأنه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: ﴿يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به﴾... الحديث (١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن محمد بن عيسى (٢). وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى مثله (٣).
 ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة سالم ابن مكرم الجمال، قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه (٤).
 ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبي خديجة مثله، إلا أنه قال: شيئاً من قضائنا (٥).

المستدرك

→ ٣ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم﴾ ثم قال: إن الله - عز وجل - علم أن في الأمة حكماً يجورون، أما إنه لم يعن حكماً أهل العدل، ولكنه عنى حكماً أهل الجور. أما إنه لو كان لأحدكم على رجل حق فدعاه إلى حكماً أهل العدل فأبى عليه إلا أن يرافعه إلى حكماً أهل الجور ليقضوا له، كان ممن تحاكم إلى الطاغوت، وهو قول الله عز وجل: ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به...﴾ الآية (٦). ←

(٣) التهذيب ٦: ٣٠١/٨٤٥.

(٢) التهذيب ٦: ٢١٨/٥١٤.

(١) الكافي ١: ٦٧/١٠.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٥٣٠ / ١٨٨٤.

(٥) الكافي ٧: ٤١٢ / ٤.

(٤) الفقيه ٣: ٣٢١٦/٢.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد، مثله^(۱).

۶- وبإسناده عن معلّى بن خنيس، عن الصادق عليه السلام قال، قلت له: قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾؟ فقال: عدل الإمام: أن يدفع ما عنده إلى الإمام الذي بعده، وأمرت الأئمة أن يحكموا بالعدل وأمر الناس أن يتبعوهم^(۲).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن أبي المغيرة، عن إسحاق بن عمار، عن ابن أبي يعفور، عن معلّى بن خنيس، مثله^(۳).

۷- وبإسناده عن عطاء بن السائب، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: إذا كنتم في أئمة جور فاقضوا في أحكامهم، ولا تشهروا أنفسكم فتقتلوا، وإن تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم^(۴).

ورواه الشيخ كما يأتي^(۵).

۸- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منّا؟ فقال: ليس هو ذلك، إنّما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسطوط^(۶).

۹- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن عليّ بن فضال، قال: قرأت في كتاب أبي الأسد إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام وقرأته بخطه، سأله ما تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدُلُّوا بِهَا إِلَىٰ الْحُكَّامِ﴾؟ فكتب [إليه] بخطه: الحُكَّام: القضاة، ثمّ كتب تحته: هو أن يعلم الرجل أنّه

المستدرک

→ ۴ - وعنه عليه السلام أنّه قال يوماً لأصحابه: إياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور! ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه^(۷). ←

(۱) التهذيب ۶: ۲۱۹/۵۱۶. (۲) والفقهاء ۳: ۳۲۱۷/۳۲۱۸. (۳) التهذيب ۶: ۲۲۳/۵۳۳ و ۵۳۲.

(۴) يأتي في الحديث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. (۵) دعوات الإسلام ۲: ۵۳۰ / ۱۸۸۵.

ظالم فيحكم له القاضي، فهو غير معذور في أخذه ذلك الذي قد حكم له إذا كان قد علم أنه ظالم^(١).

١٠- وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن مسلم، قال: مرّ بي أبو جعفر عليه السلام أو أبو عبدالله عليه السلام وأنا جالس عند قاضٍ بالمدينة. فدخلت عليه من الغد، فقال لي: ما مجلس رأيك فيه أمس؟! قال، فقلت: جعلت فداك! إنّ هذا القاضي لي مكرم فرمبا جلست إليه، فقال لي: وما يؤمّنك أن تنزل اللعنة فتعمّ من في المجلس؟^(٢).

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم^(٣).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٤)

المستدرك

→ ٥ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: ولاية أهل العدل الذين أمر الله بولايتهم وتوليّتهم وقبولها والعمل لهم فرض من الله - عزّ وجلّ - وطاعتهم واجبة، ولا يحلّ لمن أمره بالعمل لهم أن يتخلف عن أمرهم. وولاية الجور وأتباعهم والعاملون لهم في معصية الله، غير جائز لمن دعوه إلى خدمتهم والعمل لهم وعونهم ولا القبول منهم^٥.

(١) التهذيب ٦: ٢١٩/٥١٨.

(٢) التهذيب ٦: ٢٢٠/٥٢٠.

(٣) الكافي ٧: ٤١٠/١.

(٤) يأتي في البابين ١١٣ من هذه الأبواب.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٥٢٧ / ١٨٧٦.

۲

باب أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَوَلِّي الْقَضَاءَ

۱- مُحَمَّد بن عَلِيّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو. وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصيّة النبي ﷺ لعليّ عليه السلام قال: يا عليّ ليس على المرأة^(۱) جمعة - إلى أن قال - ولا تولّي القضاء^(۲).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(۳).

المستدرک

۱ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن ابن عباس (في مسائل عبد الله بن سلام عن رسول الله ﷺ) قال: فأخبرني عن آدم خلُق من حواء، أو خلقت حواء من آدم؟ قال: بل خلقت حواء من آدم، ولو أنّ آدم خلُق من حواء لكان الطلاق بيد النساء ولم يكن بيد الرجال. قال: من كلّه أو من بعضه؟ قال: بل من بعضه، ولو خلقت حواء من كلّه لجاز القضاء في النساء كما يجوز في الرجال... الخبر^٤.

وتقدّم في أبواب مقدّمات النكاح في خبر: قوله تعالى لحواء لما أمر بخروجها من الجنّة: الآن اخرجي من الجنّة، فقد جعلتك ناقصة العقل والدين والميراث - إلى أن قال - ولم أجعل منكّن حاكماً ولا أبعث منكّن نبياً... الخبر^٥.

(۱) في المصدر: النساء.

(۲) الفقيه ۴: ۵۷۶۲/۳۶۴.

(۳) يأتي في الحديث ۳ من الباب التالي من هذه الأبواب ما يدلّ عليه بعمومه.

٤ - الاختصاص: ۵۰.

٥ - تقدّم في مستدرک الباب ۱۲۳ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ۲.

٣

باب أنه لا يجوز لأحد أن يحكم إلا بالإمام
أو من يروي حكم الإمام فيحكم به

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لَمَّا وُلِيَ أمير المؤمنين عليه السلام شريحاً القضاء اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتّى يعرضه عليه^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله^(٢).

٢- وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى ابن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه^(٣) إلا نبيّ أو وصي نبيّ أو شقي^(٤).

ورواه الصدوق مرسل^(٥) وكذا رواه في المقنع^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، مثله^(٧).

٣- وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن أبي عبدالله المؤمن، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اتّقوا الحكومة! فإنّ الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين نبيّ^(٨) أو وصي نبيّ^(٩).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه لَمَّا استقضى شريحاً اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتّى يرفعه إليه^{١٠}.

(٣) في الفقيه: ما جلسه.

(٢) التهذيب ٦: ٢١٧/٥١٠.

(١) الكافي ٧: ٤٠٧/٣.

(٦) المقنع: ٣٩٥.

(٥) الفقيه ٣: ٢٢٢٣/٥.

(٤) الكافي ٧: ٤٠٦/٢.

(٨) في الفقيه: كني، وهو المناسب.

(٧) التهذيب ٦: ٢١٧/٥٠٩.

١٠ - دعائم الإسلام ٢: ٥٣٤ / ١٨٩٨.

(٩) الكافي ٧: ٤٠٦/١.

ورواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن خالد^(۱).

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، مثله^(۲).

۱- وعن علي بن محمد [وغيره]^(۳) عن سهل بن زياد. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، جميعاً عن ابن محبوب^(۴) عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن حذته مثنى يوثق به، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إن الناس آلوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ثلاثة: آلوا إلى عالم على هدى من الله قد أغناه الله بما علم عن [علم]^(۵) غيره، وجاهل مدّع للعلم لا علم له معجب بما عنده قد فتنته الدنيا وفتن غيره، ومتعلم من عالم على سبيل هدى من الله ونجاة، ثم هلك من ادعى وخاب من افتري^(۶)».

المستدرک

→ ۲- وروينا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لابن أبي ليلى: أنتضي بين الناس يا عبد الرحمن؟ قال: نعم يا ابن رسول الله، قال: تنزع مالاً من يد هذا، فتعطيه هذا، وتحذ هذا وتحبس هذا، وتنزع امرأة هذا فتعطيهها هذا؟ قال: نعم. قال: بما ذا تفعل ذلك كله؟ قال: بكتاب الله، قال: أكل شيء تفعله تجده في كتاب الله؟ قال: لا. قال: فما لم تجده في كتاب الله فمن أين تأخذه؟ قال: من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله. قال: وكل شيء تجده في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: لا، وما لم أجد فيهما أخذته من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله. قال: عن أيهم تأخذ؟ قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي عليهم السلام وطلحة والزبير، وعدد رجالاً. قال: فكل شيء تأخذه عنهم تجدهم قد أجمعوا عليه؟ قال: لا. قال: فإذا اختلفوا فبقول من تأخذ منهم؟ قال: بقول من رأيت أن آخذ منهم أخذت، قال: ولا تبالي أن تخالف الباقيين؟ قال: لا. قال: فهل تخالف علياً عليه السلام فيما بلغك أنه قضى به؟ قال: ربما خالفته إلى غيره منهم. فسكت أبو عبد الله عليه السلام ساعة ينكت في الأرض، ثم رفع رأسه فقال: يا عبد الرحمن فما تقول يوم القيامة إذا أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك وأوقفك بين يدي الله وقال: أي رب، إن هذا بلغه عني قول فخالفه؟ قال: وأين (أتى خ) خالف قوله يا ابن رسول الله؟ قال: ألم يبلغك قوله صلى الله عليه وآله لأصحابه: «أقضاكم علي عليه السلام؟» قال: نعم، قال: فإذا خالفت قوله ألم تخالف قول رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فاصفر وجه ابن أبي ليلى حتى عاد كالأنزجة ولم يجز جواباً^۷. ←

(۱) ليس في المصدر.

(۲) التهذيب ۶: ۲۱۷/۵۱۱.

(۳) الفقيه ۳: ۳۲۲۲/۵.

(۴) من المصدر.

(۵) في المصدر زيادة: عن أبي أسامة.

۷- دعائم الإسلام ۱: ۹۲.

(۶) الكافي ۱: ۱/۳۳.

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: يغدو الناس على ثلاث أصناف: عالم ومتعلم وغيثاء، فنحن العلماء وشيعتنا المتعلمون وسائر الناس غيثاء^(١).

٦ - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن سليمان، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام وعنده رجل من أهل البصرة وهو يقول: إن الحسن البصري يزعم أنّ الذين يكتمون العلم تؤذي ربح بطونهم أهل النار، فقال أبو جعفر عليه السلام: فهلك إذا مؤمن آل فرعون! ما زال العلم مكتوماً منذ بعث الله نوحاً، فليذهب الحسن يميناً وشمالاً، فوالله ما يوجد العلم إلا هاهنا^(٢).

٧ - وعن أبي عبد الله الأشعري [عن بعض أصحابنا]^(٣) - رفعه - عن هشام ابن الحكم، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام - في حديث طويل - قال: لا نجاة إلا بالطاعة والطاعة بالعلم والعلم بالتعلم والتعلم بالعقل يعتقد، ولا علم إلا من عالم ربّاني^(٤).

٨ - محمد بن محمد المفيد (في المقنعه) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين!^(٥)

٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن داود بن فرقد، عن رجل، عن سعيد بن أبي الخضيب، عن جعفر بن محمد عليه السلام - في حديث - أنه قال لابن أبي ليلى: بأي شيء تقضي؟ قال: بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله

(المستدرک)

→ ٣ - وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من طلب العلم ليباهي به العلماء أو يماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إلى نفسه أو يقول: أنا رئيسكم، فليتبوأ مقعده من النار، إن الرئاسة لا تصلح إلا لأهلها^٦.

٤ - عوالي اللآئى: روى ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين [فقبل: يا رسول الله وما الذبح؟ قال: نار جهنم]^٧.

(٣) من المصدر.

(٢) الكافي ١: ٥١/١٥.

(١) الكافي ١: ٣٤/٤.

(٥) المقنعة: ٧٢١.

(٤) الكافي ١: ١٢/١٧.

٧ - عوالي اللآئى ٢: ٣٤٢، وما بين المعقوفتين ليس فيه.

٦ - دعائم الإسلام ١: ٩٨.

وعن عليّ عليه السلام وعن أبي بكر وعمر، قال: فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ عليّاً أفضاكم؟ قال: نعم، قال: فكيف تقضي بغير قضاء عليّ عليه السلام وقد بلغك هذا؟! فماتقول: إذا جيء بأرض من فضّة وسماوات من فضّة ثمّ أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك فأوقفك بين يدي ربك وقال: يا ربّ إنّ هذا قد قضى بغير ما قضيت ^(۱).

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، مثله ^(۲).

۱۰- محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن سعد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن هذه الآية ﴿وليس البرّ بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكنّ البرّ من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها﴾؟ فقال: آل محمد صلى الله عليه وآله أبواب الله وسبيله والدعاة إلى الجنّة والقادة إليها والأدلاء عليها إلى يوم القيامة ^(۳).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه ^(۴).

٤

باب عدم جواز القضاء والإفتاء بغير علم

بورود الحكم عن المعصومين عليهم السلام

۱- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي عبيدة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من أفتى الناس

المستدرک

۱- السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) عن الشهيد أبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، عن أبي عبد الله محمد بن الحسن التميمي، عن سهل بن أحمد الدياجي، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن أبيه إسماعيل بن موسى، عن أبيه موسى، عن جدّه جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض ^۵.

(۲) الكافي ۷: ۴۰۸/۵.

(۱) التهذيب ۶: ۲۲۰/۵۲۱.

(۳) تفسير العياشي: ذيل الآية ۱۸۹ من سورة البقرة.

۵- نوادر الراوندي: ۲۷.

(۴) تقدّم في الباب ۱. ويأتي في الباب ۷ من هذه الأبواب.

بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه^(١).

٢- وعنه، عن أحمد^(٢) عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن مفضل بن يزيد [يزيد] قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: أنهاك عن خصلتين فيهما هلك^(٣) الرجال: أنهاك أن تدين الله بالباطل وتفتي الناس بما لا تعلم^(٤).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن عليّ بن الحكم^(٥) والذي قبله عن الحسن بن محبوب مثله.

٣- وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إياك وخصلتين! فيهما هلك من هلك: إياك أن تفتي الناس برأيك! أو تدين بما لا تعلم^(٦).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالرحمن بن الحجّاج^(٧).

ورواه الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم^(٨) والذي قبله عن أبيه، عن محمد بن يحيى، مثله.

المستدرک

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله^٩.

وعن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام قال: من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض^{١٠} ولحقه وزر من عمل بفتياه^{١١}.

٣ - وعنهم عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: أربعة تلزم كلّ ذي عقل وحجى من أمّتي: قيل: يا رسول الله وما هي؟ قال: استماع العلم وحفظه والعمل به ونشره^{١٢}. ←

(٢) في المصدر زيادة: وعبدالله ابني محمد بن عيسى.

(١) الكافي ٧: ٤٠٩/٢، والمحاسن ١: ٣٢٦/٦٠.

(٣) في المصدر: هلاك.

(٤) الكافي ١: ٤٢/١، والخصال: ٧٦، ب ٢ ح ٦٥.

(٥) المحاسن ١: ٣٢٤/٥٤.

(٦) الكافي ١: ٤٢/٢.

(٧) المحاسن ١: ٣٢٤/٥٥، فيه بدل «أو تدين»: أو تقول.

(٨) الخصال: ٧٦، ب ٢ ح ٦٦.

٩ - دعائم الإسلام ١: ٩٦.

١٠ - في المصدر زيادة: وملائكة الرحمة وملائكة العذاب.

١١ - دعائم الإسلام ١: ٩٧.

١٢ - دعائم الإسلام ١: ٧٩.

٤- وعنہ، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يعذب الله اللسان بعذاب لا يعذب به شيئاً من الجوارح، فيقول: أي ربّ عذبنتي بعذاب لم تعذب به شيئاً! فيقال له: خرجت منك كلمة فبلغت مشارق الأرض ومغاريها، فسفك بها الدم الحرام وانتهب بها المال الحرام وانتهك بها الفرج الحرام، وعزّتي لأعذبنك بعذاب لا أعذب به شيئاً من جوارحك^(١).

٥- وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبان الأحمر، عن زياد بن أبي رجا، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما علمتم فقولوا ومالم تعلموا فقولوا: الله أعلم، إن الرجل لينتزع الآية [من القرآن]^(٢) يختر فيها أبعد ما بين السماء [والارض]^(٣)^(٤).

ورواه البرقي في (المحاسن) عن الوشاء، مثله^(٥).

٦- وعنهم، عن أحمد، عن أبيه - رفعه - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القضاة أربعة، ثلاثة في النار و واحد في الجنة: رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة^(٦).

ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلأ نحوه^(٧).

٧- قال: وقال عليه السلام: الحكم حكمان: حكم الله - عزّ وجلّ - وحكم [أهل]^(٨) الجاهليّة، فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهليّة^(٩).

المستدرک

→ ٤ - وعنہ صلى الله عليه وآله أنه قال: طلب العلم فريضة على كلّ مسلم^{١٠}.

وعن عليّ عليه السلام مثله^{١١}.

٥ - وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: اطلبوا العلم وتزيّنوا معه بالحلم والوقار...

الخبر^{١٢}. ←

(٤) الكافي ١: ٤٢/٤.

(٣ و ٢) من المصدر.

(١) الكافي ٢: ١١٥/١٦.

(٦) الكافي ٧: ٤٠٧/١، والتهذيب ٦: ١١٣/٢١٨، والفتاوى ٣: ٣٢٢١/٤.

(٥) المحاسن ١: ٦٢/٣٢٦.

(٩) الكافي ٧: ٤٠٧/٤ ذيل الحديث ١.

(٨) ليس في المصدر.

(٧) المقنعة: ٧٢٢.

١٢ - دعائم الإسلام ١: ٨٠.

١٠ و ١١ - دعائم الإسلام ٨٣: ٨٠.

ورواه الشيخ مرسلًا^(١) والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد.
ورواه الصدوق مرسلًا^(٢) وكذا الذي قبله.

ورواه (في الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: القضاة أربعة... الحديث^(٣).

٨ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحكم حكمان: حكم الله - عزّ وجلّ - وحكم [أهل] ^(٤) الجاهليّة، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾ وأشهد^(٥) على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهليّة^(٦).
ورواه الشيخ بإسناده عن أبي عليّ الأشعري، مثله^(٧).

٩ - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن عليّ بن أسباط، عن جعفر بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن زرارة بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: ما حقّ الله على العباد؟ قال: أن يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون^(٨).

المستدرک

→ ٦ - وعنه، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنّه قال: منزلة أهل بيتي فيكم كسفينة (كمثل سفينة نوح) من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق. تعلموا من عالم أهل بيتي، ومن تعلم من عالم أهل بيتي نجا^٩.

٧ - وعنه عليه السلام أنّه قال: كلّ حاكم يحكم بغير قولنا - أهل البيت - فهو طاغوت، وقرأ ﴿يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به...﴾ الآية. ثم قال: قد والله فعلوا! وتحاكموا إلى الطاغوت، وأضلّهم الشيطان ضلالاً بعيداً، فلم ينبج من هذه الآية إلّا نحن وشيعتنا، وقد هلك غيرهم، فمن لم يعرف حقّهم فعليه لعنة الله^{١٠}. ←

(٢) الفقيه ٣: ٤ / ذيل الحديث ٣٢٢١.

(١) التهذيب ٦: ٢١٨ / ذيل الحديث ٥١٣.

(٥) في الكافي: أشهدوا.

(٤) ليس في المصدر.

(٣) الخصال: ٢٧٦، ب ٤ ح ١٠٨.

(٨) الكافي ١: ٤٣ / ٧.

(٧) التهذيب ٦: ٢١٧ / ٥١٢.

(٦) الكافي ٧: ٤٠٧ / ٢.

١٠ - دعائم الإسلام ٢: ٥٣٠ / ١٨٨٣.

٩ - دعائم الإسلام ١: ٨٠.

ورواه الصدوق (في المجالس) عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد، مثله^(۱).

۱۰- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حق الله على خلقه؟ قال: أن يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون، فإذا فعلوا ذلك فقد أدوا إلى الله حقه^(۲).

۱۱- وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد ابن سنان، عن طلحة بن زيد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق، لا يزيده سرعة السير إلا بعداً^(۳).
ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن سنان^(۴).

ورواه (في المجالس) عن أبيه، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان وعبد الله بن المغيرة، جميعاً عن طلحة بن زيد، مثله^(۵).

۱۲- وعن علي بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، جميعاً عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن حدّته، قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: أيها الناس! اعلّموا أن كمال الدين طلب العلم والعمل به، ألا وإن طلب العلم أوجب عليكم من طلب المال، إن المال مقسوم مضمون لكم، قد قسمه عادل بينكم وضمنه وسيفي لكم، والعلم مخزون عند أهله وقد أمرتم بطلبه من أهله فاطلبوه^(۶).

المستدرک

→ ۸- وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لبعض أصحابه: إيتاك وخصلتين مهلكتين: تفتي الناس برأيك، وتدين بما لا تعلم^۷.

۹- وعن علي عليه السلام أنه قال: القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثان في النار، رجل جار متعمداً فذلك في النار، ورجل أخطأ في القضاء فذلك في النار، ورجل عمل بالحق فذلك في الجنة^۸. ←

(۱) أمالي الصدوق: ۳۴۳، المجلس ۶۵ ح ۱۴. (۲) الكافي ۱: ۱۲/۵۰. (۳) الكافي ۱: ۱/۴۳.

(۴) الفقيه ۴: ۵۸۶/۴۰۱. (۵) أمالي الصدوق: ۳۴۳، المجلس ۶۵ ح ۱۸. (۶) الكافي ۱: ۴/۳۰.

۷- دعائم الإسلام ۲: ۵۳۶/۱۹۰۴. ۸- دعائم الإسلام ۲: ۵۳۱/۱۸۸۹.

١٣- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر ممّا يصلح ^(١).

١٤- وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن حمزة بن الطيّار: أنّه عرض على أبي عبدالله عليه السلام بعض خطب أبيه، حتّى إذا بلغ موضعاً منها قال: كفّ واسكت! ثمّ قال: إنّهُ لا يسعكم فيما ينزل بكم ممّا لا تعلمون إلّا الكفّ عنه والتشيت والردّ إلى أئمة الهدى، حتّى يحملوكم فيه على القصد ويجلو عنكم فيه العمى ^(٢) قال الله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ ^(٣).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن ابن فضال ^(٤) وكذا الذي قبله.

١٥- وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله، عن عيسى بن عبد الله العمري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: طلب العلم فريضة ^(٥).

١٦- وعن عليّ بن إبراهيم، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي، عن عبدالرحمن بن زيد، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طلب العلم فريضة على كلّ مسلم، ألا إنّ الله يحبّ بُغاة العلم ^(٦).

→ ١٠- وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من حكم في قيمة عشرة دراهم فأخطأ حكم الله جاء يوم القيامة مغلوله يده، ومن أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض ^٧.

١١- وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتّى إذا لم يبق عالمٌ اتّخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلّوا وأضلّوا ^٨.

١٢- وعن عليّ عليه السلام: أنّه كتب إلى رفاة لما استقضاه على الأهواز كتاباً فيه: ذر المطامع وخالف الهوى - إلى أن قال - العلم ثلاثة: آية محكمة وسنة متبعة وفريضة عادلة، وملاكهنّ أمرنا ^٩.

(١) الكافي ١: ٣/٤٤، والمحاسن ١: ٢٣/٣١٤.

(٢) الكافي ١: ١٠/٥٠.

(٣) الكافي ١: ١/٢٠٠ و١٠/٥٠.

(٤) دعائم الإسلام ٢: ٥٢٨ / ١٨٧٧.

(٥) دعائم الإسلام ٢: ٥٣٤ / ذيل الحديث ١٨٩٩.

(٦) دعائم الإسلام ١: ٩٦.

۱۷- وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي عبدالله رجل من أصحابنا^(۱) قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طلب العلم فريضة^(۲).

۱۸- قال الكليني وفي حديث آخر: قال أبو عبدالله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طلب العلم فريضة على كلّ مسلم، ألا وإن الله يحبّ بغاء العلم^(۳).

المستدرک

→ ۱۳ - وروينا عن ابن أذينة - وكان من أصحاب أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام - قال: دخلت يوماً على عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو قاض، فقلت: أردت أصلحك الله! أسألك عن مسائل - وأنا يومئذ حديث السنن - فقال: سل يا ابن أخي! فقلت: أخبرني عنكم - معاشر القضاة - ترد عليكم القضية في المال والفرج والدم فتقضي فيها أنت برأيك، ثم ترد تلك القضية على قاضي مكة فيقضي فيها بخلاف قضيتك، وترد على قاضي البصرة وقاضي اليمن وقاضي المدينة فيقضون فيها بخلاف ذلك، ثم تجتمعون عند خليفتمكم الذي استقضاكم فتخبرونه باختلاف قضاياكم فيصوّب رأي كلّ واحد منكم، وإلهمكم واحد ونبّئكم واحد ودينكم واحد، فأمركم الله باختلاف فأطعمتموه؟ أم نهاكم عنه فصعتموه؟ أم كنتم شركاء الله في حكمه فلكم أن تقولوا وعليه أن يرضى؟ أم أنزل ديناً ناقصاً فاستعان بكم في إنمامه؟ أم أنزله تامّاً فقصر رسول الله صلى الله عليه وآله عن أدائه؟ ما ذا تقولون؟

فقال: من أين أنت يا بُنيّ؟ قلت: من أهل البصرة، قال: من أيّها؟ قلت: من عبد القيس، قال: من أيّهم؟ قلت: من بني أذينة، قال: ما قرابتك من عبد الرحمن بن أذينة؟ قلت: هو جدّي، فرحب بي وقربني وقال: يا ابن أخي! لقد سألت فغلطت، وانهمكت فتعزّضت، وسأخبرك إن شاء الله. أمّا قولك باختلاف القضايا، فإنّه إذا (ما خ) ورد علينا من أمر القضايا ممّا له في كتاب الله خبر أو في سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله أصل، فليس لنا أن نعدو الكتاب والسنّة. وأمّا ما ورد علينا ممّا ليس في كتاب الله ولا في سنّة نبيّه صلى الله عليه وآله فإنّا نأخذ فيه برأينا. قلت: ما صنعت شيئاً، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ وقال ﴿تنبیاناً لكلّ شيء﴾ أرأيت لو أنّ رجلاً عمل بما أمره الله به وانتهى عملاً نهاه الله عنه أبقى عليه شيء يعدّبه الله عليه إن لم يفعله أو يشبهه عليه إن فعله؟ قال: وكيف يشبهه على ما لم يأمره به أو يعاقبه على ما لم ينهه عنه؟ قلت: وكيف يرد عليك من الأحكام ما ليس له في كتاب الله أثر ولا في سنّة نبيّه صلى الله عليه وآله خبر؟ قال: أخبرك يا ابن أخي! حدّثنا بعض

(۲) والكافي ۱: ۲۰/۵ وذيله.

(۱) في المصدر زيادة: رفعه.

١٩- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد، عن عاصم، قال: حدّثني مولى لسلمان عن عبيدة السلماني، قال: سمعت عليّاً عليه السلام يقول: يا أيّها الناس اتّقوا الله! ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال قولاً آله إلى غيره، وقد قال قولاً من وضعه غير موضعه كذب عليه. فقام عبيدة وعلقمة والأسود وأناس معهم، فقالوا: يا أمير المؤمنين فما نضع بما قد خُبرنا به في المصحف؟ فقال: يسأل عن ذلك علماء آل محمد (١).

(المستدرک)

→ أصحابنا يرفع الحديث إلى عمر بن الخطّاب، أنّه قال: قضى قضیّة بين رجلين، فقال له أدنى القوم إليه مجلساً: أصبت يا أمير المؤمنين، فعلاه عمر بالدرة وقال: ثكلتك أمك! والله ما يدري عمر أصاب أم أخطأ، إنّما هو رأي اجتهده، فلا تزكّونا في وجوهنا.

قلت: أفلا حدّثك حديثاً؟ قال: وما هو؟ قلت: أخبرني أبي، عن أبي القاسم العبدي، عن أبان، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: القضاة ثلاثة: هالكان وناج، فأما الهالكان فنجائر جار متعمداً ومجتهداً أخطأ، والناجي من عمل بما أمره الله به، فهذا نقض حديثك يا عمّ. قال: أجل والله يا بن أخي! فتقول أنت: إنّ كلّ شيء في كتاب الله؟ قلت: الله قال ذلك، وما من حلال ولا حرام ولا أمر ولا نهی إلاّ هو في كتاب الله - عزّ وجلّ - عرف ذلك من عرفه وجهله من جهله، ولقد أخبرنا الله - عزّ وجلّ - فيه بما لا نحتاج إليه فكيف بما نحتاج إليه! قال: وما هو؟ قلت: قوله: ﴿فأصبح يقلّب كفيه على ما أنفق فيها﴾ قال: فعند من يوجد علم ذلك؟ قلت: عند من عرفت، قال: وددت أنّي عرفته فأغسل قدميه وأخدمه وأتعلّم منه.

قلت: أناشدك الله! هل تعلم رجلاً كان إذا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله أعطاه وإذا سكت عنه ابتدأه؟ قال: نعم ذلك عليّ بن أبي طالب عليه السلام. قلت: فهل علمت أنّ عليّاً عليه السلام سأل أحداً بعد رسول الله صلى الله عليه وآله عن حلال وحرام؟ قال: لا، قلت: فهل علمت أنّهم كانوا يحتاجون إليه ويأخذون عنه؟ قال: نعم، قلت: فذلك عنده. قال: فقد مضى، فأين لنا به؟ قلت: تسأل في ولده، فإنّ ذلك العلم فيهم وعندهم، قال: وكيف لي بهم؟ قلت: رأيت قوماً كانوا في مفازة من الأرض ومعهم أدلاء، فوثبوا عليهم فقتلوا بعضهم وأخافوا بعضهم فهرب واستتر من بقي منهم لخوفه فلم يجدوا من يدّ لهم فتأهوا في تلك المفازة حتّى هلكوا، ما تقول فيهم؟ قال: إلى النار، واصفّر وجهه! وكانت في يده سفرجلة فضرب بها الأرض فتهشمت، وقال: إنّنا لله وإنا إليه راجعون! (٢) ←

۲۰- محمد بن عليّ الفتال (في روضة الواعظين) قال: قال النبي ﷺ: اطلبوا العلم ولو بالصين، فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم^(١).

۲۱- قال: وقال أمير المؤمنين ﷺ: الشاخص في طلب العلم كالمجاهد في سبيل الله، إن طلب العلم فريضة على كل مسلم^(٢).

۲۲- قال: وقال النبي ﷺ: من تعلم باباً من العلم [عمن يثق به]^(٣) كان أفضل من أن يصلي ألف ركعة^(٤).

۲۳- محمد بن الحسن الصفار (في بصائر الدرجات) عن إبراهيم بن هاشم، عن [الحسين بن]^(٥) الحسن بن زيد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: طلب العلم فريضة على كل مسلم، ألا وإن الله يحب بغاء العلم^(٦).

۲۴- وعن محمد بن حسان، عن محمد بن عليّ، عن عيسى بن عبد الله العمري، عن أبي عبد الله ﷺ قال: طلب العلم فريضة في كل حال^(٨).

۲۵- وعن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله، عن عيسى بن عبد الله، عن أحمد بن عليّ بن أبي طالب - رفعه -^(٩) قال: طلب العلم فريضة من فرائض الله^(١٠).

۲۶- وعن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن [أبي عبد الله]^(١١) رجل من

المستدرک

→ ۱۴ - عوالي اللآلئ: عن النبي ﷺ قال: من أفتى الناس بغير علم كان ما يفسده أكثر مما يصلحه^{۱۲}.

۱۵ - وعن أبي أمامة الباهلي: أن رسول الله ﷺ قال: عليكم بالعلم قبل أن يقبض وقبل أن يجمع! وجمع بين إصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام... الخبر^{۱۳}.

۱۶ - وعنه ﷺ قال: العلم مخزون عند أهله وقد أمرتم بطلبه منهم^{۱۴}.

۱۷ - وعنه ﷺ قال: طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة^{۱۵}. ←

(۱) روضة الواعظين: ۱۰.

(۱) روضة الواعظين: ۱۱.

(۲) روضة الواعظين: ۱۲.

(۳) في المصدر: عمل به أو لم يعمل، وفيه زيادة: «تطوعاً» في آخر الحديث.

(۷) في المصدر: على.

(۵) ليس في المصدر. (۶ و ۸) بصائر الدرجات: ۱/۲۲ و ۲.

(۱۰) بصائر الدرجات: ۵/۲۳.

(۹) في المصدر: أحمد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب ﷺ قال:

۱۲ - عوالي اللآلئ: ۴: ۶۵ / ۲۲.

(۱۱) ليس في المصدر.

۱۵ - عوالي اللآلئ: ۴: ۷۰ / ۳۶.

۱۴ - عوالي اللآلئ: ۴: ۶۱ / ۸.

۱۳ - عوالي اللآلئ: ۱: ۸۱ / ۲.

أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام [قال رسول الله صلى الله عليه وآله] (١): طلب العلم فريضة على كل مسلم (٢).

٢٧- الحسن بن محمد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي الفضل، عن الفضل بن محمد الشعراني، عن أبي موسى المجاشعي، عن محمد ابن جعفر، عن أبيه عن (٣) أبي عبد الله عليه السلام. وعن المجاشعي، عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: العالم بين الجهال كالحَيِّ بين الأموات - إلى أن قال - فاطلبوا العلم، فإنه السبب بينكم وبين الله - عزَّ وجلَّ - وإنَّ طلب العلم لفريضة على كل مسلم (٤).

٢٨- وعن أبيه، عن جماعة، عن أبي الفضل عن جعفر بن محمد الحسيني، عن محمد بن علي بن الحسين بن زيد بن علي، عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: طلب العلم فريضة على كل مسلم، فاطلبوا العلم من مظانِّه واقتبسوه من أهلِه... الحديث (٥).

المستدرک

→ ١٨ - الإمام العسكري عليه السلام (في تفسيره) عن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال في حديث: ثم أنتم معاشر الشيعة العلماء بعلمنا، تالون مقرونون بنا وبملائكة الله المقربين، شهداء الله بتوحيده وعدله وكرمه وجوده، قاطعون لمعاذير المعاندين من إمامه وعبيده، فنعم الرأي لأنفسكم رأيتم! ونعم الحظَّ الجزيل اخترتم! وبأشرف السعادة سعدتم، حين بمحمد وآله الطيبين عليهم السلام قرنتم... الخبر (٦).

١٩ - أبو الفتح الكراچكي (في كنز الفوائد) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: عليكم بطلب العلم فإنَّ طلبه فريضة... الخبر (٧).

٢٠ - كتاب عاصم بن حميد الحنَّاط: عن خالد بن راشد، عن مولى لعبيدة السلماني، قال: سمعت عبيدة يقول: خطبنا أمير المؤمنين عليه السلام على منبر له من لَبْن، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيُّها الناس اتَّقوا الله! ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون... الخبر (٨).

(١) من المصدر. (٢) بصائر الدرجات: ٣/٢٣. (٣) الظاهر زيادة: عن.

(٤) أمالي الطوسي: ٥٢١، المجلس ١٨ ح ٥٥. (٥) أمالي الطوسي: ٤٨٧، المجلس ١٧ ح ٣٨.

٦ - تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ٢٠٧ من سورة البقرة.

٧ - كنز الفوائد: ١، ٣١٩. ٨ - كتاب عاصم بن حميد: ٣٨.

۲۹- أحمد بن أبي عبدالله (في المحاسن) عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مجالسة أصحاب الرأي؟ فقال: جالسهم، وإياك عن خصلتين تهلك فيهما الرجال! أن تدين بشيء من رأيك، أو تفتي الناس بغير علم^(۱).

۳۰- وعن علي بن حسان، عمّن حدّثه، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - إن من حقيقة الإيمان أن لا يجوز منطّك علمك^(۲).

۳۱- وعن محمد بن عيسى، عن جعفر بن محمد بن أبي الصباح، عن إبراهيم ابن أبي سّمّك، عن موسى بن بكر، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة الأرض وملائكة السماء^(۳).

۳۲- وعن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء والأرض^(۴).

وعن أبي عبدالله الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام مثله^(۵).

المستدرک

→ ۲۱- الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يعذب اللسان بعذاب لا يعذب به شيئاً من الجوارح، فيقول: أي رب! عدّبتني بعذاب لم تعدّب به شيئاً من الجوارح؟ قال: فيقال له: خرجت منك كلمة بلغت مشارق الأرض ومغاربها، فسفك بها الدم الحرام وأخذ بها المال الحرام وانتهك بها الفرج الحرام، فوعزّتي! لأعدّبتك بعذاب لا أعدّب به شيئاً من جوارحك^۶.

۲۲- الشهيد الثاني (في منية المرید) عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: من أفتى بفتيا من غير تثبّت - وفي لفظ: بغير علم - فأبما إثمه على من أفتاه^۷. ←

(۵) المصدر السابق: ذيل الحديث ۵۹.

(۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۷ و ۸ و ۹ و ۱۰)

۷- منية المرید: ۱۵۰.

۶- الجعفریات: ۱۴۷.

٣٣- الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) عن النبي ﷺ قال: من أفتى الناس بغير علم فليتبوأ مقعده من النار^(١).

٣٤- وعن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لكميل! بن زياد، قال: يا كميل! لا غزو إلا مع إمام عادل، ولا نفل إلا من إمام فاضل... يا كميل هي نبوة رسالة وإمامة، وليس بعد ذلك إلا موالين متبعين أو [عامهين]^(٢) مُبتدعين، إنما يتقبل الله من المتقين يا كميل! لا تأخذ إلا عتًا تكن مئًا... الحديث^(٣).

٣٥- وقال الشهيد الثاني (في كتاب الآداب)^(٤) والطبرسي (في مجمع البيان): روينا بإسنادنا الصحيح إلى أبي الحسن علي بن موسى الرضا، عن آبائه عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال: طلب العلم فريضة على كل مسلم، فاطلبوا العلم في مظانه واقتبسوه من أهله... الحديث^(٥).

٣٦- محمد بن علي بن الحسين (في الأمالي) عن ابن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عبدالعظيم الحسيني، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن آبائه عليه السلام - في حديث - قال: ليس لك أن تتكلم بما شئت، لأن الله عز وجل يقول: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾^(٦).

المستدرک

→ ٢٣ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن الصادق عليه السلام قال: من له أدب فعليه أن يتثبت فيما يعلم ومن الورع أن لا يقول ما لا يعلم.

٢٤ - كمال الدين بن ميثم (في شرح النهج) عن رسول الله ﷺ أنه قال لبعض أصحابه: كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس، خرجت^٧ عهدهم وأماناتهم وصاروا هكذا - وشبك بين أصابعه - قال، فقلت: مُرني يا رسول الله، فقال: خُذ ما تعرف ودَعْ ما لا تعرف، وعليك بخويصة^٨ نفسك^٩.

(١) تحف العقول: ٤١، فيه: من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء والأرض.

(٢) من المصدر.

(٣) تحف العقول: ١٧٥ و١٧١.

(٤) مجمع البيان: أوائل مقدّمة التفسير.

(٥) لم تقف على الكتاب، ولعل المراد به منية المرید.

(٦) لم نثر عليه في الأمالي، أورده في علل الشرائع: ٦٠٦، ب ٣٨٥ ح ٨٠.

(٧) كذا، والظاهر: مرجت، يقال: مرج الأمر والعهد والأمانة والدين: اضطرب والتبس وفسد.

(٨) - شرح نهج البلاغة: ٥: ١٠.

(٩) - في المصدر: بحويضة.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه وعلى النهي عن العمل بالظنّ^(۱). والمراد من العلم: ما يشمل العادي وبابه واسع، وهو من جملة اليقينيّات، ولا يطلق عليه الظنّ لغة ولا عرفاً ولا شرعاً، والدلالات الظنيّة غير معتبرة إلا مع القرائن الواضحة المفيدة للعلم العادي، لما يأتي إن شاء الله^(۲).

۵

باب تحريم الحكم بغير الكتاب والسنة ووجوب نقض الحكم مع ظهور الخطأ

۱- محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن صباح الأزرق، عن حكم الحنّاط، عن أبي بصير، عن أبي جعفر^(۳) والحكم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله^(۴) قال: من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله - عزّ وجلّ - ممّن له سوط أو عصا فهو كافر بما أنزل الله - عزّ وجلّ - على محمّد^(۵).

۲- وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن حمران، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبدالله^(۶) يقول: من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله - عزّ وجلّ - فهو كافر بالله العظيم^(۷).

۳- وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن

المستدرک

۱- العياشي (في تفسيره) عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه^(۸) قال: قال رسول الله^(۹): من حكم في درهمين بحكم جور ثمّ كبر (جبرخ) عليه كان من أهل هذه الآية: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ فقلت: يا بن رسول الله وكيف يحكم^۵ عليه؟ قال: يكون له سوط وسجن فيحكم عليه، فإن رضي بحكومته وإلاّ ضربه بسوطه وحبسه في سجنه^۶.

(۱) تقدّم في الباب ۳ من هذه الأبواب. ويأتي في الباين التاليين.

(۲) يأتي في الباب ۶ من هذه الأبواب.

(۳) الكافي ۷: ۴۰۷ / ۱.

(۴) الكافي ۲: ۴۰۸، التهذيب ۶: ۲۲۱ / ۵۲۳.

(۵) تفسير العياشي: ذيل الآية ۴۴ من سورة المائدة.

(۶) في المصدر: يجبرط.

بعض أصحابنا^(١) عن عبدالله بن مسكان - رفعه - قال: قال رسول الله ﷺ: من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر عليه كان من أهل هذه الآية: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ فقلت: كيف يجبر عليه؟ فقال: يكون له سوط وسجن فيحكم عليه، فإن رضي بحكمه وإلا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه^(٢).

٤- وعنه، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن أبي عبدالله المؤمن، عن معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: أي قاض قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن وهب^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(٥) والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد، والذي قبلهما بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٥- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من حكم في درهمين فأخطأ كفر^(٦).

٦- قال: وقال عليه السلام: الحكم حكام: حكم الله وحكم أهل الجاهلية، فمن أخطأ حكم الله بحكم أهل الجاهلية، ومن حكم بدرهمين بغير ما أنزل الله عز وجل

المستدرك

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: الحكم حكام: حكم الله - عز وجل - وحكم الجاهلية^٧.

٣ - وعنه عليه السلام أنه قال: من حكم بين اثنين فأخطأ في درهمين كفر، قال الله عز وجل: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ فقال له رجل من أصحابه: يا بن رسول الله، إنه ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في شيء فيتراضيان برجل مئاً؟ قال: هذا ليس من ذلك، إنما ذاك الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط^٨.

(١) في الكافي زيادة: عن عبدالله بن كثير، وفي التهذيب: بن بكير.

(٢) الكافي ٧: ٤٠٨، ٣/ التهذيب ٦: ٥٢٤/٢٢١.

(٤) (٦ و ٤) الفقيه ٣: ٣٢٢٠/٧ و ٣٢٢٩.

٧ و ٨ - دعائم الإسلام ٢: ٥٢٩ / ١٨٧٨ و ١٨٧٩.

(٣) الكافي ٧: ٤٠٨/٤.

(٥) التهذيب ٦: ٥٢٢/٢٢١.

فقد كفر بالله تعالى^(١).

٧- وفي عقاب الأعمال - بسند تقدّم في عيادة المريض^(٢) عن النبي ﷺ، قال: ومن حكم بما لم يحكم به^(٣) الله كان كمن شهد بشهادة زور، ويقذف به في النار، يعذب بعذاب شاهد الزور^(٤).

٨- الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام (في تفسيره) عن آبائه، عن النبي ﷺ - في حديث - قال: أتدرون متى يتوفّر على المستمع والقارئ هذه المثوبات العظيمة؟ إذا لم يقل في القرآن برأيه ولم يجف عنه ولم يستأكل به ولم يراء به. وقال: عليكم بالقرآن! فإنه الشفاء النافع والدواء المبارك عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن أتبعه. ثم قال: أتدرون من المتمسك به الذي يتمسكه ينال هذا الشرف العظيم؟ هو الذي يأخذ القرآن وتأويله عن أهل البيت وعن وسائطنا السفراء عنّا إلى شيعتنا، لا عن آراء المجادلين^(٥) فأما من قال في القرآن برأيه فإن اتّفق له مصادفة صواب فقد جهل في أخذه عن غير أهله، وإن أخطأ القائل في القرآن برأيه فقد تبوأ مقعده من النار^(٦).

المستدرک

→ ٤ - وعن عليّ عليه السلام: أنه خطب الناس بالكوفة، فقال في خطبته: إن مثل معاوية لا يجوز أن يكون أميناً على الدماء والأحكام والفروج والمغانم والصدقة، المتهم في نفسه ودينه، المجرّب بالخيانة للأمانة، الناقض للسنة، المستأصل للذمة، التارك للكتاب، اللعين ابن اللعين، لعنه رسول الله ﷺ في عشرة مواطن، ولعن أباه وأخاه، ولا ينبغي أن يكون على المسلمين الحرير فيكون في أموالهم نهمته، ولا الجاهل فيهلكهم بجهله.... الخبر^٧.

٥ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام: أنه سئل عمّا يقضي به القاضي؟ قال: بالكتاب. قيل: فما لم يكن في الكتاب؟ قال: بالسنة. قيل: فما لم يكن في الكتاب ولا في السنة؟ قال: ليس من شيء هو من دين الله، إلاّ وهو في الكتاب والسنة. قد أكمل الله الدين، فقال جلّ ذكره: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ ثم قال عليه السلام: يوفّق الله ويسدّد لذلك من شاء من خلقه، وليس كما تظنون^٨. ←

(١) الفقيه ٣: ٤/٣٢٢١.

(٢) في المصدر: من لم يحكم بما أنزل.

(٣) عقاب الأعمال: ٣٣٩.

(٤) في المصدر زيادة: وقياس القايسين.

(٥) تفسير العسكري عليه السلام، مقدّمه التفسير، فضل القرآن.

٨- دعائم الإسلام ٢: ٥٣٥ / ١٩٠٠.

٧- دعائم الإسلام ٢: ٥٣١ / ١٨٨٦.

٩- أقول: وقد تواتر بين العامة والخاصة عن النبي ﷺ أنه قال: إني تارك فيكم الثقيلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلّوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وأنهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض^(١).

١٠- وعن رسول الله ﷺ أنه قال: أهل بيتي كسفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق^(٢).

١١- وعنه ﷺ أنه قال: أنا مدينة العلم وعليّ بابها^(٣).

١٢- وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: هذا كتاب الله الصامت وأنا كتاب الله الناطق^(٤).

١٣- العياشي (في تفسيره) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر، ومن حكم في درهمين فأخطأ كفر^(٥).

١٤- وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فهو كافر بالله العظيم^(٦).

١٥- وعن ابن عيّاش^(٧) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر، قلت: كفر بما أنزل الله؟ أو كفر بما أنزل على محمد ﷺ؟ قال: ويلك! إذا كفر ما أنزل على محمد ﷺ فقد كفر بما أنزل الله^(٨).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٩).

المستدرک

→ ٦ - كتاب درست بن أبي منصور: عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث: أما والله! لو ابتليتكم في أنفسكم وأموالكم وأولادكم لعلمتم أنّ الحاكم بغير ما أنزل الله بمنزلة سوء... الخبر^{١٠}.

٧ - كتاب مثنى بن الوليد الحنّاط: عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من وُلّي درهمين فلم يحكم بما أنزل الله فقد كفر بما أنزل الله^{١١}.

(١ و ٢ و ٣) ليس هنا مجال لذكر المصادر المتوفرة لهذه الأحاديث، لكثرتها.

(٥ و ٦ و ٨) تفسير العياشي: ذيل الآية ٤٤ من سورة المائدة.

(٧) في المصدر: أبي العباس.

١٠ - كتاب درست بن أبي منصور: ١٦٦.

١١ - كتاب مثنى بن الوليد: ١٠٤.

(٩) تقدّم في الباب ١. ويأتي في الباب التالي.

١٠ - كتاب درست بن أبي منصور: ١٦٦.

٦

باب عدم جواز القضاء والحکم بالرأي والاجتهاد والمقاييس ونحوها من الاستنباطات الظنّية في نفس الأحكام الشرعية*

١- محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن محمّد بن الفضل^(١) عن أبي حمزة، عن أبي جعفر^(ع) - في حديث طويل - قال:

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد^(ع) أنّه قال لأبي حنيفة: يا نعمان ما الذي تعتمد عليه فيما لا تجد فيه نصّاً في كتاب الله، ولا خبراً عن رسول الله^(ص)؟ قال: أقيسه على ما وجدت من ذلك، قال له: إنّ أوّل من قاس إبليس فأخطأ، إذ أمره الله بالسجود لآدم فقال: ﴿أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين﴾ فرأى أنّ النار أشرف عنصراً من الطين، فخلّده ذلك في العذاب المهين. أي نعمان، أيهما أطهر المنّيّ أو البول؟ فقال: المنّيّ، قال: فإنّ الله قد جعل في البول الوضوء وفي المنّيّ الغسل، ولو كان على القياس لكان الغسل على البول، وأيها أعظم عند الله، الزنا أم قتل النفس؟ قال: قتل النفس، قال: فقد جعل الله في قتل النفس شاهدين وفي الزنا أربعة، ولو كان بالقياس لكان الأربعة في القتل [لأنّه أعظم]. وأيها أعظم عند الله، الصلاة أم الصوم؟ قال: الصلاة، قال: فقد أمر رسول الله^(ص) الحائض أن تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، ولو كان على القياس لكان الواجب أن تقضي الصلاة، فاتّق الله يا نعمان! ولا تقس، فإنّا نقف غداً نحن وأنت ومن خالفنا بين يدي الله، فيسألنا، عن قولنا ويسألکم عن قولکم، فنقول نحن: قلنا قال الله وقال رسوله، وتقول أنت وأصحابك: رأينا وقسنا، فيفعل الله بنا وبکم ما يشاء^٢. ←

(*) قد وردت أحاديث متواترة تزيد على مائتين وعشرين حديثاً - قد جمعتها في محلّ آخر - دالّة على عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر القرآن إلا بعد معرفة تفسيره من كلام الائمة^(عليهم السلام) والتفحص عن أحوالها والقطع بأنّها محكمة أو متشابهة ناسخة أو منسوخة عامّة أو خاصّة... إلى غير ذلك، أو ورود ما يوافقها من أحاديثهم الثابتة وأنّه يجب العمل بالكتاب والسنة، وقد تقدّم ذلك في حديث عبيدة السلماني، لكن إذا كان ظاهر آية لا يوافقها حديث ولا يُعلم أنّها ناسخة أو منسوخة محكمة أو متشابهة لم يجز الجزم بظاهاها ولا الجزم بمخالفتها بغير نصّ بل يجب الاحتياط، لما يأتي إن شاء الله تعالى. ولا يخفى ندور الفرض، لكثرة النصوص في آيات الأحكام والاستدلال بها منهم^(عليهم السلام) وورد ما يوافقها أو يخصّصها (منه^(ص)).

٢ - دعائم الإسلام: ١: ٩١.

(١) في المصدر: محمّد بن الفضيل.

وإنَّ الله لم يجعل العلم جهلاً، ولم يكل أمره إلى أحد من خلقه، لا إلى ملك مقرب ولا نبيٍّ مرسل، ولكنَّه أرسل رسولاً من ملائكته فقال له: قل كذا وكذا، فأمرهم بما يحبُّ ونهاهم عمَّا يكره، فقصَّ عليهم أمر خلقه بعلم، فعلم ذلك العلم وعلمَّ أنبياءه وأصفياه، من الأنبياء والأصفياء^(١) - إلى أن قال - ولولاة الأمر استنباط العلم وللهداة. ثمَّ قال: فمن اعتصم بالفضل انتهى بعلمهم ونجا بنصرتهم، ومن وضع ولاة أمر الله وأهل استنباط علمه في غير الصفة من بيوتات الأنبياء فقد خالف أمر الله وجعل الجهال ولاة أمر الله والمتكلفين بغير هدىً من الله، وزعموا أنَّهم أهل استنباط علم الله، فقد كذبوا على الله ورسوله ورغبوا عن وصيِّه وطاعته ولم يضعوا فضل الله حيث وضعه الله، فضلُّوا وأضلُّوا أتباعهم، ولم يكن لهم حجة يوم القيامة - إلى أن قال - في قوله تعالى: ﴿فإن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوماً ليسوا بها بكافرين﴾ فإنَّه وكلَّ بالفضل من أهل بيته والإخوان والذرية، وهو قوله تعالى: إن يكفر به أمَّتكَ فقد وكلت أهل بيتك بالإيمان الذي أرسلتكَ به، لا يكفرون به أبداً، ولا أضيع الإيمان الذي أرسلتكَ به من أهل بيت من بعدك علماء أمَّتكَ وولاة أمري بعدك وأهل استنباط العلم الذي ليس فيه كذب ولا إثم ولا زور ولا بطر ولا رياء - إلى أن قال - فاعتبروا أيُّها الناس فيما قلت! حيث وضع الله ولايته وطاعته ومودَّته واستنباط علمه وحججه، فأياه فتقبلوا وبه فاستمسكوا تنجوا، وتكون لكم الحجة يوم القيامة وطريق ربِّكم - جلَّ وعزَّ - لا تصل ولاية الله^(٢) إلَّا بهم، فمن فعل ذلك كان حقاً على الله أن يذله وأن يعذِّبه^(٣).

ورواه الصدوق (في إكمال الدين) عن محمَّد بن إبراهيم بن إسحاق رضي الله عنه عن

المستدرک

→ ٢ - وعن جعفر بن محمَّد رضي الله عنه أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحكم بالرأي والقياس، وقال: إنَّ أوَّل من قاس إبليس، ومن حكم في شيء من دين الله برأيه خرج من دين الله^٤ ←

(٢) في المصدر: ولا تصل ولاية إلى الله.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٥٣٥ / ١٩٠١.

(١) في المصدر: الإخوان.

(٣) الكافي ٨: ١١٧ / ٩٢ (حديث آدم مع الشجرة).

أحمد بن محمد الهمداني، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن محمد بن الفضل، نحوه^(١).

٢- وبإسناده الآتي^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام في رسالته طويلة له إلى أصحابه أمرهم بالنظر فيها وتعاهدها والعمل بها، من جملتها: أيتها العصاة المرحومة المفلحة! إن الله أتم لكم ما آتاكم من الخير، واعلموا أنه ليس من علم الله ولا من أمره أن يأخذ أحد من خلق الله في دينه بهوى ولا رأي ولا مقاييس، قد أنزل الله القرآن وجعل فيه تبيان كل شيء، وجعل للقرآن وتعلم القرآن أهلاً، لا يسع أهل علم القرآن الذين آتاهم الله علمه أن يأخذوا في دينهم^(٣) بهوى ولا رأي ولا مقاييس، وهم أهل الذكر الذين أمر الله الأمة بسؤالهم - إلى أن قال - وقد عهد إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله قبل موته، فقالوا: نحن بعدما قبض الله - عز وجل - رسوله صلى الله عليه وآله يسعنا أن نأخذ بما اجتمع عليه رأي الناس بعد قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله وبعد عهده الذي عهدنا وإلينا وأمرنا به مخالفاً لله ولرسوله صلى الله عليه وآله فما أحد أجراً على الله ولا أبين ضلالة ممن أخذ بذلك وزعم أن ذلك يسعه، والله! إن الله على خلقه أن يطيعوه ويتبعوا أمره في حياة محمد صلى الله عليه وآله وبعد موته، هل يستطيع أولئك أعداء الله أن يزعموا أن أحداً ممن أسلم مع محمد صلى الله عليه وآله أخذ بقوله ورأيه ومقاييسه؟ فإن قال: نعم فقد كذب على الله وضلّ ضلالاً بعيداً، وإن قال:

المستدرک

→ ٣ - وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه ذكر له عن عبدة السلماني، أنه روى، عن علي عليه السلام بيع أمهات الأولاد، وقال أبو جعفر عليه السلام: كذبوا على عبدة - أو كذب عبدة على علي عليه السلام - إنما أراد القوم أن ينسبوا إليه الحكم بالقياس، ولا يثبت لهم هذا أبداً، إنما نحن أفرأخ علي عليه السلام فما حدثناكم به، عن علي عليه السلام فهو قوله، وما أنكرناه فهو افتراء عليه، ونحن نعلم أن القياس ليس من دين علي عليه السلام وإنما يقيس من لا يعلم الكتاب ولا السنة فلا تضلّكم روايتهم، فإنهم لا يدعون أن يضلوا، ولا يسرّكم أن تلقوا منهم مثل يغوث ويعوق ونسراً الذين ذكرهم الله - عز وجل - أنهم أضلوا كثيراً ألا لقيتموهم^٤.

(٢) يأتي في الفائدة الثالثة من الخاتمة.

(١) إكمال الدين: ٢٤٩، ب ٢٢ ح ٢.

٤ - دعواتهم الإسلام ٢: ٥٣٦ / ٤ - ١٩٠٢.

(٣) في المصدر: فيه.

لا لم يكن لأحد أن يأخذ برأيه وهواه ومقاييسه فقد أقرّ بالحجّة على نفسه وهو ممّن يزعم أنّ الله يطاع ويُتبع أمره بعد قبض رسول الله ﷺ - إلى أن قال - وكما أنّه لم يكن لأحد من الناس مع محمّد ﷺ أن يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه خلافاً لأمر محمّد ﷺ كذلك لم يكن لأحد بعد محمّد ﷺ أن يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه. ثمّ قال: واتَّبِعُوا آثارَ رسول الله ﷺ وسُنَّتَهُ، فخذوا بها ولا تتَّبِعُوا أهواءكم ورأيكم فتضلُّوا، فإنّ أضلّ الناس عند الله من اتَّبِعَ هواه ورأيه بغير هدى من الله، وقال: أبتها العصابة! عليكم بآثار رسول الله ﷺ وسُنَّتِهِ وآثار الأئمّة الهداة من أهل بيت رسول الله ﷺ من بعده وسُنَّتِهِم، فإنّه من أخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه ضلّ، لأنّهم هم الذين أمر الله بطاعتهم ولا يتهم... الحديث^(١).

٣- وعنه، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن سماعة ابن مهران، عن أبي الحسن موسى ﷺ - في حديث - قال: ما لكم وللقياس! إنّما هلك من هلك من قبلكم بالقياس. ثمّ قال: إذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به، وإذا جاءكم ما لا تعلمون فها - وأوماً^(٢) بيده إلى فيه - ثمّ قال: لعن الله أبا حنيفة! كان يقول: قال عليّ ﷺ وقلت، وقالت الصحابة وقلت. ثمّ قال: أكنت تجلس إليه؟ قلت: لا ولكن هذا كلامه. فقلت: أصلحك الله! أتى رسول الله ﷺ الناس بما يكتفون به في عهده؟ قال: نعم وما يحتاجون إليه إلى يوم القيامة، فقلت: فضع من ذلك شيء؟

المستدرك

→ ٤ - وعن جعفر بن محمّد ﷺ أنّه قال: لا يجوز لأحد أن يقول في دين الله برأيه، أو يأخذ فيه بقياسه، ويح أصحاب الكلام! يقولون: هذا ينقاس وهذا لا ينقاس، إنّ أوّل من قاس إبليس لعنه الله، حين قال: ﴿أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين﴾ فرأى في نفسه وقال بشرکه: إنّ النار أعظم قدراً من الطين، ففتّح له بالقياس أن لا يسجد الأعظم للأدنى، فلعن من أجل ذلك وصيّر شيطاناً مريداً، ولو جاز القياس لكان كلّ قائل مخطئ في سعة، إذ القياس ممّا يتمّ به الدين فلا حرج على أهل القياس، وإنّ أمر بني إسرائيل لم يزل معتدلاً حتّى نشأ المولّدون من أبناء سبايا الأمم، فأخذوا بالرأي والقياس وتركوا سنن الأنبياء ﷺ فضلّوا وأضلّوا^٣. ←

فقال: لا هو عند أهله^(۱).

۴- وعنه، عن أبيه، عن أحمد بن عبدالله العقيلي، عن عيسى بن عبدالله القرشي، قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبدالله عليه السلام. فقال له: يا با حنيفة! بلغني: أنك تقيس؟ قال: نعم، قال: لا تقس، فإنَّ أوَّل من قاس إيليس... الحديث^(۲).

۵- وعن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابه. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب - رفعه - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من أبغض الخلق إلى الله - عزَّ وجلَّ - لرجلين: رجل وكله الله إلى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل مشعوف بكلام بدعة قد لهج بالصوم والصلاة فهو فتنة لمن افتتن به ضالَّ عن هدى من كان قبله مضلَّ لمن اقتدى به في حياته وبعد موته حمال خطايا غيره رهن بخطيئته، ورجل قمش جهلاً في جهال الناس عان بأغباش الفتنة، قد سمَّاه أشباه الناس عالماً ولم يغن فيه يوماً سالماً، بكر فاستكثر، ما قلَّ منه خير ممَّا كثر، حتَّى إذا ارتوى من آجن واكتنز من غير طائل، جلس بين الناس قاضياً [ماضياً]^(۳) ضامناً لتخليص ما التبس على غيره، وإن خالف قاضياً سبقه لم يأمن أن ينقض حكمه من يأتي [من]^(۴) بعده، كفعله بمن كان قبله، وإن نزلت به إحدى المبهمات المعضلات هيأ لها حشواً من رأيه ثمَّ قطع [به] فهو من لبس الشبهات في مثل غزل العنكبوت، لا يدري أصاب أم أخطأ؟ لا يحسب العلم في شيء ممَّا أنكر، ولا يرى أن وراء ما بلغ فيه مذهباً [لغيره]^(۵). إن قاس شيئاً بشيء لم يكذب نظره، وإن أظلم عليه أمر اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه، لكيلا يقال له: لا يعلم، ثمَّ جسر فقضى، فهو مفتاح عشوات ركاب شبهات خباط جهالات، لا يعتذر ممَّا لا يعلم فيسلم ولا يعص في

(المستدرک)

→ ۵ - وعنه عليه السلام أنه قال لبعض أصحابه في حديث: إنَّ أوَّل من قاس إيليس، وإنَّ أوَّل ما سنَّ لهذه الأمة القياس المعروف^۶.

(۲) الكافي ۱: ۵۸/۲۰.

۶ - دعائم الإسلام ۲: ۵۳۶ / ۱۹۰۴.

(۱) الكافي ۱: ۱۳/۵۷.

(۳ و ۴ و ۵) ليس في المصدر.

العلم بضرس قاطع فيغتم، يذري الروايات ذرو الريح الهشيم تبكي منه المواريث
وتصرخ منه الدماء، يستحلّ بقضائه الفرج الحرام ويحرّم بقضائه الفرج الحلال،
لامليء بإصدار ما عليه ورد ولا هو أهل لما منه فرط من ادّعائه علم الحق^(١).
ورواه الرضيّ (في نهج البلاغة) مرسلًا نحوه^(٢).

٦- وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن مثني الحنّاط، عن أبي بصير،

المستدرك

→ ٦- وعن عليّ عليه السلام أنّه خطب الناس فقال: أمّا بعد، فذمّتي رهينة وأنا به زعيم، لا يهيج على
التقوى زرع قوم ولا يظمأ على التقوى سنخ أصل، وإنّ الحقّ والخير فيمن عرف قدره، وكفى
بالمرء جهلاً أن لا يعرف قدره وإنّ أبغض الخلق إلى الله تبارك وتعالى رجلان: رجل وكله الله إلى
نفسه جائر عن قصد السبيل مشعوف ببدعة قد لهج فيها بالصوم والصلاة، فهو فتنة لمن افتتن
بعبادته ضالّ عن هدى من كان قبله مضلّ لمن اقتدى به من بعده، حمّال خطايا غيره ممّن أضلّ
بخبيثته. ورجل قمش جهلاً في أوباش الناس غارّاً بأغباش الفتنة، قد سمّاه الناس عالماً ولم يُعَنَّ
في العلم يوماً سالماً، بكر فاستكثر، ما قلّ منه خير ممّا كثر، حتّى [إذا] ارتوى من آجن وجمع
من غير طائل جلس بين الناس قاضياً ضامناً لتخليص ما اشتبه على غيره، إن خالف قاضياً
سبقه لم يأمن في حكمه، وإن نزلت به إحدى المعضلات هيأ لها حشواً من رأيه، ثمّ قطع به، فهو
على لبس الشبهات في مثل غزل العنكبوت، لا يدري أصاب أم أخطأ^٣ لا يحسب العلم في شيء
ممّا أنكره، ولا يرى أنّ وراء ما بلغ فيه مذهباً، إن فاس شيئاً بشيء لم يكذب نظره، وإن أظلم
عليه أمر اکتتم بما لا يعلم^٤ من جهله لتلا يقال: لا يعلم، ثمّ جسر فأمضى. فهو مفتاح عشوات،
ركّاب شهوات^٥، خباط جهالات، لا يعتذر ممّا لا يعلم فيسلم ولا يعضّ بضرس قاطع في العلم
فيغتم، يذرو الروايات ذرو الريح الهشيم، تبكي منه المواريث وتصرخ منه الدماء وتحرّم بقضائه
الفرج الحلال وتحلّل الفروج الحرام، لا مليء - والله - بإصدار ما ورد عليه، ولا هو أهل
لما فوّض إليه. عباد الله! أبصروا عيب معادن الجور، وعليكم بطاعة من لا تمذرون بجهالته، فإنّ
العلم الذي نزل به آدم عليه السلام وجميع ما فضّل به النبيّون في خاتم النبيّين محمد صلى الله عليه وآله وفي عترته
الظاهرين عليهم السلام فأين يتاه بكم؟! بل أين تذهبون؟! ←

(١) الكافي ١: ٥٤/٦٧.

٣- في المصدر زيادة: إن أصاب خاف أن يكون قد أخطأ، وإن أخطأ رجا أن يكون قد أصاب.

٤- في المصدر: اکتتم به لما يعلم.

٥- في المصدر: شبهات.

٦- دعائم الإسلام ١: ٩٧.

(٢) نهج البلاغة ١: ٥٩، الخطبة ١٧.

قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنة فننظر فيها؟ فقال: لا. أما إنك إن أصبت لم تؤجر وإن أخطأت كذبت على الله عز وجل^(۱).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن الوشاء، مثله^(۲).

۷- وعن محمد بن أبي عبدالله، رفعه عن يونس بن عبدالرحمن، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: بما أوحى الله؟ فقال: يا يونس لا تكونن مبتدعاً، من نظر برأيه هلك، ومن ترك أهل بيت نبيّه ضلّ، ومن ترك كتاب الله وقول نبيّه كفر^(۳).

۸- وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، قال في وصية المفضل بن عمر، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من شك أو ظن فأقام على أحدهما فقد حبط عمله، إن حجة الله هي الحجة الواضحة^(۴).

۹- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن عمر بن أذينة، عن أبان بن أبي عياش، عن سليم بن قيس الهلالي، عن أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث طويل - قال: ومن عمي نسي الذكر وأتبع الظنّ وبارز خالقه - إلى أن قال -: ومن نجا من ذلك فمن فضل اليقين^(۵).

۱۰- وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن السنة لا تقاس، ألا ترى أن المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها، يا أبان إن السنة إذا

المستدرک

→ ۷- عوالي اللآلئ: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا.

۸- وعنه عليه السلام قال: إياكم وأصحاب الرأي! فإنهم أعيتهم السنن أن يحفظوها، فقالوا في الحلال والحرام برأيهم، فأحلوا ما حرم الله وحرّموا ما أحلّ الله، فضلّوا وأضلّوا. ←

(۱) الكافي ۱: ۵۶/۱۱، الجواب عامّ في الأصول والفروع كما ترى، بل الفروع أولى بالحكم، كما لا يخفى (منه عليه السلام).

(۲) المحاسن ۱: ۳۳۶/۸۹، (۳) الكافي ۱: ۵۶/۱۰، (۴) الكافي ۲: ۴۰۰/۸، فيه: أحبط الله عمله.

(۵) الكافي ۲: ۳۹۱/۱، ۶- عوالي اللآلئ ۴: ۶۴/۱۸، ۷- عوالي اللآلئ ۴: ۶۵/۲۱.

قيست مُحق الدين^(١).

أقول: فيه وفي أمثاله - وهي كثيرة جداً - دلالة على بطلان قياس الأولوية.

١١- وعن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن عليّاً عليه السلام قال: من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس، ومن دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتماس^(٢).

١٢- قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: من أفتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم، ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضادّ الله حيث أحلّ وحرّم فيما لا يعلم^(٣).
ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، مثله^(٤).

١٣- وعنه، عن أبيه. وعبدالله بن الصلت، جميعاً عن حماد بن عيسى، عن حريز ابن عبدالله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام^(٥) - في حديث طويل في الإمامة وأحوال الإمام - قال: أما لو أن رجلاً صام نهاره وقام ليله وتصدّق بجميع ماله وحجّ جميع دهره ولم يعرف ولاية وليّ الله فيواليه وتكون جميع أعماله بدلالته إليه ما كان له على الله ثواب ولا كان من أهل الإيمان^(٦).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبي طالب عبدالله بن الصلت، مثله^(٧).

١٤- وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابنا - رفعه - قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام ذكره: إن المؤمن لم يأخذ دينه عن رأيه

المستدرك

→ ٩ - وعنه عليه السلام قال: من عمل بالمقاييس فقد هلك وأهلك، ومن أفتى الناس وهو لا يعلم الناس من المنسوخ والمحكم من المتشابه، فقد هلك وأهلك^أ.

١٠ - أبو الفتح الكراجكي (في كنز الفوائد) عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيحرّمون الحلال ويحلّلون الحرام^٩ ←

(١) الكافي ١: ٥٧/١ ذيل ١٧.

(٢) الكافي ١: ٥٧/١٧، قرب الإسناد: ٣٥/١١.

(٣) الكافي ٢: ١٩/٥.

(٤) قرب الإسناد: ٣٦/١٢. (٥) في المحاسن: أبي عبدالله عليه السلام.

٩ - كنز الفوائد ٢: ٢٠٩.

(٧) المحاسن ١: ٤٤٧/٤٣٦. ٨ - عوالي اللآلئ ٤: ٧٥/٦٠.

ولکن أتاه عن ربّه فأخذ به^(۱).

أقول: يأتي بيان هذا السند من طريق الصدوق^(۲).

۱۵- وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن القياس؟ فقال: وما لكم وللقياس! إن الله لا يُسأل كيف أحلّ وكيف حرّم^(۳).

۱۶- وعنهم، عن أحمد، عن الوشاء، عن ثعلبة بن ميمون، عن أبي مريم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة: شرقا وغربا! فلا تجدان علماً صحيحاً إلا شيئاً خرج من عندنا أهل البيت^(۴).

أقول: وروى الصّفار (في بصائر الدرجات) أحاديث كثيرة بهذا المعنى^(۵).

۱۷- وعن محمد بن الحسن وعليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام - في حديث - قال: إنّما العلم ثلاث: آية محكمة أو فريضة عادلة أو سنّة قائمة، وما خلاهنّ فهو فضل^(۶).

۱۸- وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي شيبه الخراساني، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ أصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس فلم تزدهم المقاييس من الحقّ إلاّ بعداً، وإنّ دين الله لا يصاب بالمقاييس^(۷).

المستدرک

→ ۱۱ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: إياكم والقياس في الأحكام! فإنّه أوّل من فاس إبليس^أ.
 ۱۲ - وعن الصادق عليه السلام قال: إياكم وتقّم المهالك باتّباع الهوى والمقاييس! قد جعل الله للقرآن أهلاً أغناكم بهم، عن جميع الخلائق، لا علم إلاّ ما أمروا به، قال الله تعالى: ﴿فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ إيانا عنى^۹. ←

(۱) الكافي ۱: ۵۷/۱۶.

(۲) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة.

(۳) الكافي ۲: ۴۶/۱.

(۴) الكافي ۱: ۳۲/۱.

(۵) راجع بصائر الدرجات: ۲۶-۳۴.

(۶) الكافي ۱: ۳۹۹/۳.

(۷) ۸ و ۹ - كنز الفوائد ۲: ۲۰۹.

(۸) الكافي ۱: ۵۶/۷.

١٩- وعنه، عن معلّى، عن أحمد بن محمد بن عبد الله، عن أبي جميلة، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن ضمرة بن أبي ضمرة^(١) عن أبيه، عن جدّه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أحكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة أو يمين قاطعة أو سنّة ماضية من أئمّة الهدى^(٢).

محمد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن أبي عبد الله^(٣) عن أبي جميلة مثله^(٤).

٢٠- وبإسناده الآتي عن عليّ عليه السلام - في حديث الأربعمائة - قال: علّموا صبيانكم [من علمنا]^(٥) ما ينفعهم الله به، لا تغلب عليهم المرجئة برأيها. ولا تقيسوا الدين، فإنّ من الدين ما لا يقاس^(٦) وسيأتي أقوام يقيسون فهم أعداء الدين، وأوّل من قاس إبليس. إياكم والجدال! فإنّه يورث الشكّ، ومن تخلف عنّا هلك^(٧).

٢١- وفي المجالس وفي معاني الأخبار: عن محمد بن عليّ ما جيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن [أحمد بن]^(٨) محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن إبراهيم، عن الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في كلام له: الإسلام هو التسليم - إلى أن قال - إنّ المؤمن أخذ دينه عن ربّه ولم يأخذه عن رأيه^(٩).

المستدرک

→ ١٣ - وروي عن سلمان - رحمة الله عليه - أنّه قال: ما هلكت أمة حتّى قاست في دينها^{١٠}.
١٤ - أبو عمرو الكشّي (في رجاله) عن محمد بن قولويه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد ابن عبد الله المسمعي، عن عليّ بن أسباط، عن محمد بن سنان، عن داود بن سرحان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّي لأحدّث الرجل الحديث وأنهاه عن الجدال والمراء في دين الله وأنهاه عن القياس، فيخرج من عندي فيؤوّل^{١١} حديثي على غير تأويله... الخبر^{١٢}. ←

(١) في المصدر: إسماعيل بن أبي ادريس، عن الحسين بن ضمرة بن أبي ضمرة.

(٢) الكافي ٧: ٤٣٢/٢٠.

(٣) في الخصال زيادة: عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي.

(٤) الخصال: ٦٧٥، ما نقله مؤلف من مواضع شتى من الحديث.

(٥) ليس في المصدر.

(٦) الخصال: ٢٨٧، المجلس ٥٦ ح ٤، ومعاني الأخبار: ٢٩٠، معنى نسبة الإسلام.

(٧) الخصال: ٢٨٧، المجلس ٥٦ ح ٤، ومعاني الأخبار: ٢٩٠، معنى نسبة الإسلام.

(٨) من الأمالي.

(٩) أمالي الصدوق: ٢٨٧، المجلس ٥٦ ح ٤، ومعاني الأخبار: ٢٩٠، معنى نسبة الإسلام.

(١٠) كنز القوائد ٢: ٢١٠.

(١١) في المصدر: فيتأوّل.

(١٢) رجال الكشّي: ٢٤٦ / ٢٨٧.

۲۲- وفي المجالس والتوحيد وعيون الأخبار: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الريان بن الصلت، عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن آباءه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله جل جلاله: ما آمن بي من فسر برأيه كلامي، وما عرفني من شبهني بخلقي، وما على ديني من استعمل القياس في ديني^(۱).

۲۳- وفي كتاب العلل: عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي العسكري^(۲) عن محمد بن زكريا الجوهري البصري، عن جعفر بن محمد بن عمار، عن أبيه، عن جعفر بن محمد عليه السلام - في حديث الخضر عليه السلام - أنه قال لموسى عليه السلام: إن القياس لا مجال له في علم الله وأمره - إلى أن قال - ثم قال جعفر بن محمد عليه السلام: إن أمر الله - تعالى ذكره - لا يحمل على المقاييس، ومن حمل أمر الله على المقاييس هلك وأهلك، إن أول معصية ظهرت من إبليس اللعين حين أمر الله ملائكته بالسجود

المستدرک

→ ۱۵ - محمد بن الحسن الصفار (في البصائر) عن أحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن خالد البرقي، عن صفوان، عن سعيد الأعرج، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن من عندنا من يتفقه يقولون: يرد علينا ما لا نعرفه في كتاب الله ولا في السنّة، نقول فيه برأينا، فقال أبو عبد الله عليه السلام: كذبوا! ليس شيء إلا جاء في الكتاب وجاءت فيه السنّة^(۳).

ورواه الشيخ المفيد (في الاختصاص) بهذا السند، مثله^(۴).

۱۶ - وعن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن أبي المغراء، عن سماعة، عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته فقلت: إن أناساً من أصحابنا قد لقوا أباك وجدك وسمعوا منهما الحديث، فربما كان الشيء يُبتلى به بعض أصحابنا وليس عندهم في ذلك شيء بعينه^(۵) وعندهم ما يشبهه، يسعهم أن يأخذوا بالقياس؟ فقال: [لا، إنما هلك من كان قبلكم بالقياس.... الخبر]^(۶).
ورواه المفيد (في الاختصاص) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن فضال، مثله^(۷).

(۱) أمالي الصدوق: ۱۵، المجلس ۲ ح ۳، والتوحيد: ۲۳/۶۶، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ۱، ۱۱۶، ب ۱۱ ح ۴.

(۲) في المصدر: الحسن بن علي العسكري.

(۳) - ۲ بصائر الدرجات: ۲۲۱، الجزء ۶ ب ۱۵ ح ۲.

(۴) - ۵ في المصدر: يفتيه.

(۵) - ۷ و الاختصاص: ۲۸۱.

(۶) - بصائر الدرجات: ۳۲۲، الجزء ۶ ب ۱۵ ح ۳، فيه بدل ما بين المعقوفتين: إنه ليس شيء، إلا وقد جاء في الكتاب والسنّة.

لآدم فسجدوا وأبى إبليس أن يسجد، فقال [عزَّ وجلَّ]: ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك؟ قال: أنا خير منه، فكان أول كفره قوله: «أنا خير منه» ثم قياسه بقوله: «خلقتني من نار وخلقته من طين» فطرده الله عن جواره ولعنه وسمَّاه رجيماً، وأقسم بعزَّته لا يقيس أحد في دينه إلا قرنه مع عدوّه إبليس في أسفل درك من النار^(١).

٢٤- وعن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن^(٢) إبراهيم بن هاشم، عن أحمد بن عبدالله العقبلي، عن عيسى بن عبدالله القرشي - رفع الحديث - قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبدالله عليه السلام: فقال له: يا با حنيفة بلغني أنّك تقيس؟ قال: نعم أنا أقيس، قال: لا تقس، فإنَّ أول من قاس إبليس، حين قال: خلقتني من نار وخلقته من طين... الحديث^(٣).

٢٥- وعن أحمد بن الحسن القطّان، عن عبدالرحمن بن أبي حاتم، عن

المستدرك

→ ١٧ - وعن السندي بن محمّد، عن صفوان بن يحيى، عن محمّد بن حكيم، عن أبي الحسن عليه السلام قال، قلت له: نفقهنّا في الدين وروينا، وربّما ورد علينا رجل قد ابتلي بشيء صغير الّذي ما عندنا فيه بعينه شيء وعندنا ما هو يشبهه مثله، أفنقيته (أفقيسه خ) [بما يشبهه]؟ قال: لا، وما لكم والقياس في ذلك! هلك من هلك بالقياس. قال، قلت: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله بما يكتفون به؟ قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله بما استغنوا به في عهده وبما يكتفون به من بعده إلى يوم القيامة. قال، قلت: ضاع منه شيء؟ قال: لا، هو عند أهله^٥.

ورواه المفيد في الاختصاص، مثله سنداً ومتناً، وليس فيه قوله: بالقياس^٦.

١٨ - وعن إسماعيل بن مهران، عن ابن عميرة، عن أبي المغرّاء، عن سماعة، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنَّ عندنا من قد أدرك أباك وجدك، وإنَّ الرجل يُبتلى بالشيء لا يكون عندنا فيه شيء، فيقيس؟ فقال: إنّما هلك من كان قبلكم حين قاسوا^٧.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن إسماعيل بن مهران، مثله^٨. ←

(١) علل الشرائع ١: ٦٢، ٥٤ ح ١. قد صرح الصدوق (في العلل) بطلان القياس والاستنباط والاجتهاد وأطال الكلام في إبطال ذلك، وكذلك الشيخ (في كتاب العُدّة) والسيد المرتضى (في الشافي والذريعة) منه عزّ وجلَّ.

(٢) في العلل: بن . (٣) علل الشرائع ١: ٨٦، ب ٨١ ح ١.

٤ - من المصدر.

٥ - بصائر الدرجات: ٣٢٢، الجزء ٦ ب ١٥ ح ٤.

٦ - الاختصاص: ٢٨٢.

٧ - المحاسن ١: ٣٣٥ / ٨٦.

٨ - لم نعره عليه في البصائر.

أبي زرعة، عن هشام بن عمار، عن محمد بن عبدالله القرشي، عن ابن شبرمة، قال: دخلت أنا وأبو حنيفة على جعفر بن محمد عليه السلام فقال لأبي حنيفة: اتق الله، ولا تقس في الدين برأيك، فإن أول من قاس إبليس - إلى أن قال - ويحك! أيهما أعظم؟ قتل النفس أو الزنا؟ قال: قتل النفس، قال: فإن الله - عز وجل - قد قبل في قتل النفس شاهدين، ولم يقبل في الزنا إلا أربعة، ثم أيهما أعظم؟ الصلاة أم الصوم؟ قال: الصلاة، قال: فما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة؟ فكيف يقوم لك القياس؟ فاتق الله ولا تقس^(١).

٢٦- قال الصدوق: قال أحمد بن أبي عبدالله: ورواه معاذ بن عبدالله، عن بشير ابن يحيى، العامري، عن ابن أبي ليلى، قال: دخلت أنا والنعمان على جعفر بن محمد - إلى أن قال - ثم قال: يا نعمان إياك والقياس! فإن أبي حدثنني عن آبائه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من قاس شيئاً من الدين برأيه قرنه الله مع إبليس في النار، فإن أول من قاس إبليس حين قال: خلقتني من نار وخلقته من طين، فدع^(٢) الرأي والقياس، وما قال قوم ليس له في دين الله برهان، فإن دين الله لم يوضع بالآراء والمقاييس^(٣).

وعن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمد^(٤) عن أبي عبدالله الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن سفيان الحريري، عن

المستدرک

→ ١٩ - وعن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿ومن أضلّ ممن اتبع هواه بغير هدى من الله﴾ يعني من يتخذ دينه رأيه بغير إمام هدى من أئمة الهدى^٥.

٢٠ - وعن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿ومن أضلّ ممن اتبع هواه بغير هدى من الله﴾ يعني من اتخذ دينه رأيه بغير هدى (إمام خ) من أئمة الهدى^٦. ←

(١) علل الشرائع ١: ٨٦، ب ٨١ ح ٢. (٢) في المصدر: فدعوا. (٣) علل الشرائع ١: ٨٨، ب ٨١ ح ٤.

(٤) في المصدر: محمد بن أحمد. ٥ - بصائر الدرجات: ٣٣، الجزء الأول ب ٨ ح ١. ٦ - المصدر السابق ح ٢.

معاذ بن بشير^(١) عن يحيى العامري، عن ابن أبي ليلى مثله^(٢).

٢٧- وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن شبيب بن أنس^(٣) عن بعض أصحاب أبي عبدالله^(٤) - في حديث - أن أبا عبدالله^(٥) قال لأبي حنيفة: أنت فقيه العراق؟ قال: نعم، قال: فبم تفتيهم؟ قال: بكتاب الله وسنة نبيه^(٦) قال: يا أبا حنيفة تعرف كتاب الله حق معرفته؟ وتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: نعم، قال: يا أبا حنيفة لقد ادّعت علماً، ويحك! ما جعل الله ذلك إلا عند أهل الكتاب الذين أنزل عليهم، ويحك! ولا هو إلا عند الخاص من ذرية نبيتنا محمد^(٧) وما ورثك الله من كتابه حرفاً - وذكر الاحتجاج عليه إلى أن قال - يا أبا حنيفة إذا ورد عليك شيء ليس في كتاب الله ولم تأت به الآثار والسنة، كيف تصنع؟ فقال: أصلحك الله! أقيس وأعمل فيه برأبي، فقال: يا أبا حنيفة إن أول من قاس إبليس ملعون، قاس على ربنا تبارك وتعالى، فقال: ﴿أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين﴾ قال: فسكت أبو حنيفة، فقال: يا أبا حنيفة أيما أرجس؟ البول أو الجنابة؟ فقال: البول، فقال: فما بال الناس يغتسلون من الجنابة ولا يغتسلون من البول؟ فسكت، فقال: يا أبا حنيفة أيما أفضل؟ الصلاة، أم الصوم؟ قال: الصلاة، قال:

المستدرك

→ ٢١ - وعن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن حكيم، عن أبي الحسن^(٨) قال: إنما هلك من كان قبلكم بالقياس، وإن الله تبارك وتعالى لم يقبض نبيه حتى أكمله جميع دينه في حلاله وحرامه، فجاءكم بما تحتاجون إليه في حياته، وتستغنون به وبأهل بيته بعد موته - إلى أن قال^(٩) - ثم قال: إن أبا حنيفة ممن يقول: قال علي^(١٠) وقلت أنا^(١١).

٢٢ - وعن عبد الله بن محمد، عن محمد بن الحسين^(١٢) عن الرجال، عن غالب النحوي، عن أبي عبد الله^(١٣) في قول الله تعالى: ﴿ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله﴾ قال: اتخذ رأيه ديناً. ←

(١) في المصدر: معاذ بن بشر.

(٢) علل الشرائع ١: ٩١، ب ٨١ ح ٦.

(٣) في المصدر: أبي زهير بن شبيب بن أنس.

(٤) بصائر الدرجات: ١٧٠، الجزء ٣ ب ١٣ ح ١٨.

(٥) في المصدر: عبدالله بن محمد بن الحسين.

(٦) في المصدر: عبدالله بن محمد بن الحسين.

(٧) في المصدر: عبدالله بن محمد بن الحسين.

(٨) في المصدر: عبدالله بن محمد بن الحسين.

(٩) في المصدر: عبدالله بن محمد بن الحسين.

(١٠) في المصدر: عبدالله بن محمد بن الحسين.

(١١) في المصدر: عبدالله بن محمد بن الحسين.

(١٢) في المصدر: عبدالله بن محمد بن الحسين.

(١٣) في المصدر: عبدالله بن محمد بن الحسين.

فما بال الحائض تقضي صومها ولا تقضي صلاتها؟ فسكت^(۱).

۲۸- أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال لأبي حنيفة في احتجاجه عليه في إبطال القياس: أيما أعظم عند الله؟ القتل أو الزنا؟ قال: بل القتل، فقال عليه السلام: فكيف رضي في القتل بشاهدين ولم يرض في الزنا إلا بأربعة؟ ثمّ قال له: الصلاة أفضل أم الصيام؟ قال: بل الصلاة أفضل قال عليه السلام فيجب - على قياس قولك - على الحائض قضاء ما فاتها من الصلاة في حال حيضها دون الصيام وقد أوجب الله عليها قضاء الصوم دون الصلاة، ثمّ قال له: البول أقدر أم المني؟ فقال: البول أقدر، فقال: يجب - على قياسك - أن يجب الغسل من البول دون المني وقد أوجب الله تعالى الغسل من المني دون البول - إلى أن قال عليه السلام - تزعم أنك تفتي بكتاب الله ولست ممّن ورثه، وتزعم أنك صاحب قياس وأول من قاس إبليس ولم يُبَيّن دين الله على القياس، وزعمت أنك صاحب رأي وكان الرأي من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم صواباً ومن غيره خطأ، لأنّ الله تعالى قال: ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله﴾ ولم يقل ذلك لغيره... الحديث^(۲).

۲۹- وعن الصادق عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ قال، يقول: أرشدنا للزوم الطريق المؤدّي إلى محبّتك والمبلّغ إلى رضوانك وحبّتك، والمانع من أن نتبّع أهواءنا فنعطب أو نأخذ بأرائنا فنهلك^(۳).
ورواه العسكري عليه السلام في تفسيره^(۴).

ورواه الصدوق (في معاني الأخبار و في عيون الأخبار) عن محمد بن القاسم

المستدرک

→ ۲۳ - الصدوق (في التوحيد) عن محمد بن إبراهيم الطالقاني، عن عبد العزيز بن يحيى الجلودي، عن محمد بن زكريّا الجوهري، عن العباس بن بكّار الضبيّ، عن أبي بكر الهذلي، عن عكرمة، قال: قال الحسين بن عليّ عليه السلام: من وضع دينه على القياس لم يزل الدهر في الارتماس، مائلاً عن المنهاج ظاعناً في الاعوجاج، ضالّاً عن السبيل قائلاً غير الجميل... الخبر^۵. ←

(۳) الاحتجاج: ۳۶۸.

(۲) الاحتجاج: ۳۶۱.

(۱) علل الشرائع ۱: ۸۹، ب ۸۱ ح ۵.

۵ - التوحيد: ۷۸، ب ۲ ح ۳۵.

(۴) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ۴۴.

المفسّر، عن يوسف بن محمّد بن زياد، وعليّ بن محمّد بن سيّار^(١) عن أبيهما، عن الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام مثله^(٢).

٣٠- عليّ بن محمّد الخرزّاز (في كتاب الكفاية) في النصوص على عدد الأئمّة عليهم السلام عن الحسين بن محمّد بن سعيد، عن محمّد بن أحمد الصفواني، عن مروان بن محمّد السنجاري، عن أبي يحيى التميمي، عن يحيى البكاء، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، فرقة منها ناجية والباقون هالكون، والناجون الذين يتمسكون بولايتكم ويقتبسون من علمكم ولا يعملون برأيهم، فأولئك ما عليهم من سبيل... الحديث^(٣).

(المستدرک)

→ ٢٤- الشيخ الطوسي (في أماليه) عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن هارون بن موسى، عن عليّ بن معمر، عن حمدان بن معافى، عن العباس بن سليمان، عن الحارث بن التيهان، قال: قال ابن شبرمة: دخلت أنا وأبو حنيفة على جعفر بن محمّد عليه السلام فسلمت عليه - وكنت له صديقاً - ثمّ أقبلت على جعفر عليه السلام فقلت: أمتع الله بك! هذا رجلٌ من أهل العراق له فقه وعقل، فقال له جعفر عليه السلام: لعله الذي يقيس الدين برأيه. ثمّ أقبل عليّ فقال: هذا النعمان بن ثابت، فقال أبو حنيفة: نعم أصلحك الله!

فقال: اتق الله ولا تقس الدين برأيك! فإنّ أوّل من قاس إبليس، إذ أمره الله بالسجود فقال: ﴿أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين﴾ ثمّ قال له جعفر عليه السلام: هل تحسن أن تقيس رأسك من جسدك؟ قال: لا - إلى أن قال - ثمّ قال له: أيّما أعظم عند الله - عزّ وجلّ - قتل النفس أو الزنا؟ قال: بل قتل النفس، قال له جعفر عليه السلام: فإنّ الله تعالى قد رضي في قتل النفس بشاهدين، ولم يقبل في الزنا إلا أربعة. ثمّ قال له: أيّما أعظم عند الله تعالى، الصوم أو الصلاة؟ قال: لا بل الصلاة، قال: فما بال المرأة إذا حاضت تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة؟ اتق الله يا عبد الله! فإنّما نحن وأنت غداً [إذا اختلفنا] بين يدي الله - عزّ وجلّ - ونقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونقول أنت وأصحابك: سمعنا وأرينا (رأينا ظ)^٥ فيفعل بنا وبكم ما شاء الله عزّ وجلّ^٦. ←

(١) في معاني الأخبار: عليّ بن محمّد بن يسار.

(٢) معاني الأخبار: ٤/١٢٥، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٣٠٥، ب ٢٨ ح ٦٥.

(٣) كفاية الأثر: ١٥٥.

٤- في المصدر: ومن خالفنا.

٦- أمالي الطوسي: ٦٤٥، المجلس ٣٣ ح ١.

٥- في المصدر: حدّثنا وروينا.

۳۱- أحمد بن محمد بن خالد البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن حبيب الخثعمي. وعن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن ابن مسكان، عن حبيب، قال: قال لنا أبو عبدالله عليه السلام: ما أحد أحبَّ إليَّ منكم، إنَّ الناس سلكوا سبلاً شتَّى، منهم من أخذ بهواه ومنهم من أخذ برأيه، وإنكم أخذتم بأمر له أصل^(١).

۳۲- وعن أبيه، عمَّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام في رسالة إلى أصحاب الرأي والقياس: أمَّا بعد، فإنَّ من دعا غيره إلى دينه بالارتياء والمقاييس لم ينصف ولم يصب حظَّه، لأنَّ المدعوَّ إلى ذلك أيضاً لا يخلو من الارتياء والمقاييس، ومتى لم يكن بالداعي قوَّة في دعائه على المدعوِّ لم يؤمن على الداعي أن يحتاج إلى المدعوِّ بعد قليل، لأنَّنا قد رأينا المتعلِّم الطالب ربما كان فائقاً لمعلِّمه ولو بعد حين، ورأينا المعلِّم الداعي ربما احتاج في رأيه إلى رأي من يدعو، وفي ذلك تحيُّر الجاهلون وشكَّ المرتابون وظنَّ الظانِّون، ولو كان ذلك عند الله جائزاً لم يبعث الله الرسل بما فيه الفصل ولم ينه عن الهزل، ولم يعب الجهل، ولكن الناس لما سفهوا الحقَّ وغمطوا النعمة واستغنوا بجهلهم وتدابيرهم عن علم الله، واكتفوا بذلك عن رسله^(٢) والقوَّام بأمره، وقالوا: لا شيء إلا ما أدركته عقولنا وعرفته ألبابنا، فولَّاهم الله ما تولَّوا وأهملهم وخذلهم حتَّى صاروا عبدة أنفسهم من حيث لا يعلمون،

المستدرک

→ ۲۵ - الصدوق (في كمال الدين) عن محمد بن محمد بن عصام، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن القاسم بن العلاء، عن إسماعيل بن عليّ، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي حمزة الثمالي، قال: قال عليّ بن الحسين عليه السلام: إنَّ دين الله لا يصاب بالعقول الناقصة والآراء الباطلة والمقاييس الفاسدة، ولا يصاب إلا بالتسليم، فمن سلَّم لنا سلم، ومن اهتدى بنا هدي، ومن دان^٣ بالقياس والرأي هلك، ومن وجد في نفسه شيئاً ممَّا نقوله أو نقضي به حرجاً كفر بالَّذي أنزل السبع المثاني والقرآن العظيم، وهو لا يعلم^٤. ←

(٢) في المصدر: دون رسله.

٤ - كمال الدين ١: ٣٥٦، ب ٣١ ح ٩.

(١) المحاسن ١: ٨٨/٢٥٤.

٣ - في المصدر: كان يعمل.

ولو كان الله رضي منهم اجتهادهم وارتبأهم فيما ادّعوا من ذلك لم يبعث إليهم فاصلاً لما بينهم ولا زاجراً عن وصفهم، وإنما استدللنا أنّ رضا الله غير ذلك ببعثه الرسل بالأمور القيّمة الصحيحة والتحذير من الأمور المشكّلة المفسدة، ثم جعلهم أبوابه وصراطه والأدلاء عليه بأمور محجوبة عن الرأي والقياس، فمن طلب ما عند الله بقياس ورأي لم يزد من الله إلاّ بعداً. ولم يبعث رسولاً قطّ - وإن طال عمره - قابلاً من الناس خلاف ما جاء به حتّى يكون متبوعاً مرّة وتابعاً أخرى ولم يرَ أيضاً فيما جاء به استعمل رأياً ولا مقياساً حتّى يكون ذلك واضحاً عنده كالوحي من الله، وفي ذلك دليل لكلّ ذي لبّ وحجى إنّ أصحاب الرأي والقياس مخطئون مدحزون... الحديث^(١).

٣٣- وعن بعض أصحابنا^(٢) عن معاوية بن ميسرة بن شريح، قال: شهدت أبا عبد الله عليه السلام في مسجد الخيف، وهو في حلقة فيها نحو من مائتي رجل وفيهم عبدالله بن شبرمة، فقال له: يا أبا عبدالله إنّنا نقضي بالعراق فنقضي بالكتاب والسنة، ثمّ ترد علينا المسألة فنجتهد فيها بالرأي - إلى أن قال - فقال أبو عبدالله عليه السلام: فأبي رجل كان عليّ بن أبي طالب عليه السلام؟ فأطراه ابن شبرمة وقال فيه قولاً عظيماً! فقال له أبو عبدالله عليه السلام: فإنّ عليّاً عليه السلام أبي أن يدخل في دين الله الرأي وأن يقول في شيء من

المستدرك

→ ٢٦ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اعلموا عباد الله! أنّ المؤمن يستحلّ العام ما استحلّ عاماً أوّل ويحرّم العام ما حرّم عاماً أوّل، وإنّ ما أحدث الناس لا يحلّ لكم شيئاً ممّا حرّم عليكم، ولكنّ الحلال ما أحلّ الله والحرام ما حرّم الله، فقد جرّبتهم الأمور وضربتموها^٣ ووعظتم بمن كان قبلكم وضربت الأمثال لكم، ودّعيتم إلى الأمر الواضح، فلا يصمّ عن ذلك إلاّ أصمّ ولا يعمى عن ذلك إلاّ أعمى، ومن لم ينفعه الله بالبلاء والتجارب لم ينتفع بشيء من العظة وأناة التقصير من أمامه حتّى يعرف ما أنكر وينكر ما عرف، وإنّما الناس رجلان: متّبِع شرعة ومتّبِع بدعة، ليس معه من الله برهان سنّة ولا ضياء حجّة^٤.

(٢) في المصدر زيادة: عمّن ذكره.

(١) المحاسن ١: ٣٣١/٧٦.

٥ - نهج البلاغة: ٢٥٤، الخطبة ١٧٦.

٤ - في المصدر: مبتدع.

٣ - في المصدر: حرّضتموها.

دين الله بالرأي والمقاييس - إلى أن قال - لو علم ابن شبرمة من أين هلك الناس ما دان بالمقاييس ولا عمل بها^(۱).

۳۴- وعن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة ومحمد بن سنان، جميعاً عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا رأي في الدين^(۲).

۳۵- وعن ابن محبوب - أو غيره - عن مثني الحنّاط، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ترد علينا أشياء لا نجدّها في الكتاب والسنة فنقول فيها برأينا، فقال: أما إنك إن أصبت لم توجر وإن أخطأت كذبت على الله^(۳).

۳۶- وعن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام: لا تقيسوا الدين فإن أمر الله لا يقاس، وسيأتي قوم يقيسون وهم أعداء الدين^(۴).

۳۷- وعن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام بمنى إذ أقبل أبو حنيفة على حمار له، فلما جلس قال: إني أريد أن أقايسك، فقال أبو عبدالله عليه السلام: ليس في دين الله قياس... الحديث^(۵).

۳۸- علي بن الحسين المرتضى (في رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير

المستدرک

→ ۲۷- أحمد بن محمد بن خالد البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد ابن حكيم، قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام جعلت فداك! فقهنا في الدين وأغنانا الله بكم عن الناس، حتى إن الجماعة منّا لتكون في المجلس، ما يسأل أحد صاحبه يحضره المسألة ويحضره جوابها منّا من الله علينا بكم، فربما ورد علينا الشيء لم يأتنا فيه عنك ولا عن آبائك شيء، فننظر إلى أحسن ما يحضرنا وأوفق الأشياء لما جاءنا عنكم، فنأخذ به؟ فقال: هيهات هيهات! في ذلك هلك والله من هلك يابن حكيم، ثم قال: لعن الله أبا حنيفة! كان يقول: قال علي عليه السلام وقلت. وقال محمد بن حكيم لهشام بن الحكم: والله ما أردت إلا أن يرخص لي في القياس^۶.

(۱) و(۲) المحاسن ۱: ۳۳۹/۹۸ و ۹۷.

(۲) المحاسن ۱: ۳۳۳/۷۸.

(۱) المحاسن ۱: ۳۳۲/۷۷.

۶- المحاسن ۱: ۳۳۶/۸۸.

(۵) المحاسن ۲: ۱۴/۱۶.

النعماني بإسناده الآتي^(١) عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آباءه، عن أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث طويل - قال: وأما الردّ على من قال بالرأي والقياس والاستحسان والاجتهاد ومن يقول: إنّ الاختلاف رحمة، فاعلم أنّنا لمّا رأينا من قال بالرأي والقياس قد استعملوا الشبهات في الأحكام لمّا عجزوا عن عرفان إصابة الحكم، وقالوا: ما من حادثة إلاّ والله فيها حكم، ولا يخلو الحكم فيها من وجهين: إمّا أن يكون نصّاً أو دليلاً، وإذا رأينا الحادثة قد عدم نصّها فزعنا، أي: رجعنا إلى الاستدلال عليها بأشباها ونظائرها، لأنّنا متى لم نفرع إلى ذلك أخليناها من أن يكون لها حكم، ولا يجوز أن يبطل حكم الله في حادثة من الحوادث، لأنّه يقول سبحانه: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ ولمّا رأينا الحكم لا يخلو والحادث لا ينفكّ من الحكم التمسناه من النظائر، لكيلا تخلو الحادثة من الحكم بالنصّ أو بالاستدلال وهذا جائز عندنا.

قالوا: وقد رأينا [أنّ] الله تعالى فاس في كتابه بالتشبيه والتمثيل، فقال: ﴿خلق الإنسان من صلصال كالفخار﴾ * وخلق الجنّ من نارٍ فشبّه الشيء بأقرب الأشياء له شهاً. قالوا: وقد رأينا النبيّ صلى الله عليه وآله استعمل الرأي والقياس بقوله للمرأة الخثعمية حين سألته عن حجّها عن أبيها، فقال: رأيت لو كان على أبيك دين لكنّك تقضينه عنه؟ فقد أفتاها بشيء لم تسأل عنه. وقوله صلى الله عليه وآله لمعاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن: رأيت يا معاذ إن نزلت بك حادثة لم تجد لها في كتاب الله أثراً ولا في السنّة ما أنت صانع؟ قال: أستعمل رأيي فيها، فقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله إلى ما يرضيه. قالوا: وقد استعمل الرأي والقياس كثير من الصحابة ونحن

(المدرک)

→ ٢٨ - وعن أبيه، عن النضر، عن درست، عن محمّد بن حكيم ما يقرب منه ٢.

وعن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمّد بن حكيم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ قوماً من أصحابنا قد تفقهوا وأصابوا علماً ورووا أحاديث فيرد عليهم الشيء، فيقولون فيه برأيهم؟ فقال: لا، وهل هلك من مضى إلاّ بهذا وأشباهاه؟ ٣ ←

على آثارهم مقتدون.

ولهم احتجاج كثير في مثل هذا، فقد كذبوا على الله تعالى في قولهم: إنه احتاج إلى القياس، وكذبوا على رسول الله ﷺ إذ قالوا عنه ما لم يقل من الجواب المستحيل. فنقول لهم ردًّا عليهم: إن أصول أحكام العبادات^(١) وما يحدث في الأمة من الحوادث والنوازل لما كانت موجودة عن السمع والنطق والنص في كتاب الله وفروعها مثلها، وإنما أردنا الأصول في جميع العبادات والمفترضات التي نص الله - عز وجل - وأخبرنا عن وجوبها، وعن النبي ﷺ وعن وصيه المنصوص عليه بعده في البيان عن أوقاتها وكيفياتها وأقارها في مقاديرها عن الله - عز وجل - مثل فرض^(٢) الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وحد الزنا وحد السرقة وأشباهاها مما نزل في الكتاب محملاً بلا تفسير، فكان رسول الله ﷺ هو المفسر والمعبر عن جملة الفرائض. فعرفنا أن فرض صلاة الظهر أربع ووقتها بعد زوال الشمس، بمقدار ما يقرأ الإنسان ثلاثين آية، وهذا الفرق بين صلاة الزوال وصلاة الظهر^(٣) ووقت صلاة العصر آخر وقت الظهر إلى وقت مهبط الشمس، وأن المغرب ثلاث ركعات ووقتها حين وقت الغروب إلى إدبار الشفق والحرمة، وأن وقت صلاة العشاء الآخرة وهي أربع ركعات أوسع الأوقات وأول وقتها حين اشتباك النجوم وغيوبة الشفق وانبساط الظلام وآخر وقتها ثلث الليل وروي نصفه، والصبح ركعتان ووقتها طلوع الفجر إلى إسفار الصبح. وأن الزكاة تجب في مال دون مال ومقدار دون مقدار ووقت دون أوقات وكذلك جميع الفرائض التي أوجبها الله على عباده بمبلغ الطاعات وكنه الاستطاعات.

المستدرک

→ ۲۹ - وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، قال: قال رجل من أصحابنا لأبي الحسن عليه السلام: نقيس على الأثر، نسمع الرواية فنقيس عليها؟ فأبى ذلك وقال: قد رجع الأمر إذا إليهم، فليس معهم لأحد أمر. ←

(١) في المصدر: العباد.

(٢) في المصدر: العباد.

٤ - المحاسن ١ / ٣٣٨ / ٩٢.

(٣) في المصدر: وبين صلاة العصر.

فلولا ماورد [من] النصّ به وتنزيل كتاب الله وبيان ما أبانه رسوله وفسره لنا وأبانه الأثر وصحيح الخبر لقوم آخرين لم يكن لأحد من الناس المأمورين بأداء الفرائض أن يوجب ذلك بعقله وإقامة معاني فروضه وبيان مراد الله في جميع ما قدّمنا ذكره على حقيقة شروطها، ولا يصحّ إقامة فروضها بالقياس والرأي، ولا أن تهتدي العقول على انفرادها إلى أنه يجب فرض الظهر أربعاً دون خمس أو ثلاث، ولا تفصل أيضاً بين قبل الزوال وبعده ولا تقدّم الركوع على السجود أو السجود على الركوع، أو حدّ زنا المحصن والبكر، ولا بين العقارات والمال الناضّ في وجوب الزكاة، فلو خلينا بين عقولنا وبين هذه الفرائض لم يصحّ فعل ذلك كلّه بالعقل على مجرّده، ولم فصلّ بين القياس الذي فصلت الشريعة والنصوص إذا كانت الشريعة موجودة عن السمع والنطق الذي ليس لنا أن نتجاوز حدودها، ولو جاز ذلك لاستغينا عن إرسال الرسل إلينا بالأمر والنهي منه تعالى. ولما كانت الأصول لا تجب على ما هي عليه من بيان فرضها إلاّ بالسمع والنطق، فكذلك الفروع والحوادث التي تنوب وتطرق منه تعالى لم يوجب الحكم فيها بالقياس دون النصّ بالسمع والنطق.

وأما احتجاجهم واعتلالهم بأنّ القياس هو التشبيه والتمثيل فإنّ الحكم جائز به وردّ الحوادث أيضاً إليه. فذلك محال بين ومقال شنيع، لأننا نجد أشياء قد وفقّ الله بين أحكامها وإن كانت متفرّقة، ونجد أشياء قد فرق الله بين أحكامها وإن كانت مجتمعة، فدلّنا ذلك من فعل الله تعالى على أنّ اشتباه الشئيين غير موجب لاشتباه الحكمين كما ادّعاء منتحلو القياس والرأي، وذلك أنّهم لما عجزوا عن إقامة الأحكام على ما أنزل في كتاب الله تعالى وعدلوا عن أخذها ممّن فرض الله - سبحانه - طاعتهم على عباده ممّن لا يزلّ ولا يُخطئ ولا ينسى الذين أنزل الله كتابه عليهم

(المستدرك)

→ ٣٠ - وعن عثمان بن عيسى، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن القياس؟ فقال: ما لكم وللقياس! إنّ الله تعالى لا يُسأل كيف أحلّ وكيف حرّم ^١.

وأمر الأمة بردّ ما اشتبه عليهم من الأحكام إليهم، وطلبوا الرئاسة رغبة في حطام الدنيا وركبوا طريق أسلافهم ممّن ادّعى منزلة أولياء الله لزمهم العجز، فادّعوا أنّ الرأي والقياس واجب، فبان لذوي العقول عجزهم وإلحادهم في دين الله، وذلك أنّ العقل على مجردّه وانفراده لا يوجب ولا يفصل بين أخذ الشيء بغضب ونهب وبين أخذه بسرقة وإن كانا مشتبهين، فالواحد يوجب القطع والآخر لا يوجبه.

ويدلّ أيضاً على فساد ما احتجّوا به من ردّ الشيء في الحكم إلى أشباهه ونظائره: أنّا نجد الزنا من المحصن والبكر سواء وأحدهما يوجب الرجم والآخر يوجب الجلد، فعلمنا أنّ الأحكام مأخذها من السمع والنطق بالنصّ على حسب ما يرد به التوقيف دون اعتبار النظائر والأعيان، وهذه دلالة واضحة على فساد قولهم، ولو كان الحكم في الدين بالقياس لكان باطن القدمين أولى بالمسح من ظاهرهما، قال الله تعالى حكاية عن إبليس في قوله بالقياس: ﴿خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ فذمه الله لما لم يدر ما بينهما، وقد ذمّ رسول الله ﷺ والأئمة عليهم السلام القياس، يرث ذلك بعضهم عن بعض ويرويه عنهم أولياؤهم.

قال: وأمّا الردّ على من قال بالاجتهاد: فإنّهم يزعمون أنّ كلّ مجتهد مصيب، على أنّهم لا يقولون: إنّهم مع اجتهادهم أصابوا معنى حقيقة الحقّ عند الله - عزّ وجلّ - لأنّهم في حال اجتهادهم ينتقلون عن اجتهاد إلى اجتهاد. واحتجاجهم أنّ الحكم به قاطع قول باطل منقطع منتقض، فأبى دليل أدلّ من هذا على ضعف اعتقاد من قال بالاجتهاد والرأي إذ كان أمرهم يؤول إلى ما وصفناه.

وزعموا أنّه محال أن يجتهدوا فيذهب الحقّ من جملتهم. وقولهم بذلك فاسد،

المستدرک

→ ۳۱ - وعن أبيه، عن صفوان، عن عبد المؤمن بن الربيع، عن محمّد بن بشر الأسلمي، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وورقة يسأله، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: أتتم قومٌ تحملون الحلال (الخلال) (خ) على السنّة، ونحن قومٌ نتبع الأثر؟ ←

لأنهم إن اجتهدوا فاختلّفوا فالتقصير واقع بهم.

وأعجب من هذا! أنهم يقولون مع قولهم بالرأي والاجتهاد: إن الله تعالى بهذا المذهب لم يكلّفهم إلا بما يطيقونه، وكذلك النبي ﷺ واحتجّوا بقول الله تعالى: ﴿وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره﴾ وهذا بزعمهم وجه الاجتهاد. وغلطوا في هذا التأويل غلطاً بيّناً.

قالوا: ومن قول الرسول ﷺ ما قاله لمعاذ بن جبل وادّعوا أنّه أجاز ذلك. والصحيح أنّ الله لم يكلّفهم اجتهاداً، لأنّه قد نصب لهم أدلّة وأقام لهم أعلاماً وأثبت عليهم الحجّة، فمحال أن يضطرّهم إلى ما لا يطيقون بعد إرساله إليهم الرسل بتفصيل الحلال والحرام، ولم يتركهم سدى، مهما عجزوا عنه ردّوه إلى الرسول والأئمّة - صلوات الله عليهم - كيف وهو يقول: ﴿ما فرّطنا في الكتاب من شيء﴾ ويقول: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي﴾ ويقول: ﴿فيه تبيان كلّ شيء﴾. ومن الدليل على فساد قولهم في الاجتهاد والرأي والقياس: أنّه لن يخلو الشيء أن يكون بمثله^(١) على أصل أو يستخرج البحث عنه، فإن كان يبحث عنه فإنّه لا يجوز في عدل الله، تعالى أن يكلّف العباد ذلك، وإن كان ممثلاً^(٢) على أصل فلن يخلو الأصل أن يكون حرم لمصلحة الخلق أو لمعنى في نفسه خاصّ، فإن كان حرم لمعنى في نفسه خاصّ فقد كان ذلك فيه حلالاً ثمّ حرم بعد ذلك لمعنى فيه، بل لو كان لعلّة المعنى لم يكن التحريم له أولى من التحليل.

ولمّا فسد هذا الوجه من دعواهم علمنا أنّ الله تعالى إنّما حرّم الأشياء لمصلحة الخلق لا للخلق^(٣) التي فيها، ونحن إنّما ننفي القول بالاجتهاد، لأنّ الحقّ عندنا فيما قدّمنا ذكره من الأمور التي نصبها الله تعالى، والدلائل التي أقامها لنا

(المستدرك)

→ ٣٢ - وعن أبيه، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن فضيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ السنّة لا تقاس، وكيف تقاس السنّة؟! والحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة. ←

کالکتاب والسنة والإمام الحجة، ولن يخلو الخلق من هذه الوجوه التي ذكرناها، وما خالفها فهو باطل^(۱).

ثم ذكر عليه السلام كلاماً طويلاً في الردّ على من قال بالإجتihad في القبلة، وحاصله الرجوع فيها إلى العلامات الشرعية.

۳۹- محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي (في كتاب الرجال) عن محمد بن مسعود، عن إسحاق بن محمد، عن أحمد بن صدقة، عن أبي مالك الأحمسي - في حديث - أن مؤمن الطاق كلّم رجلاً من الشراة فقطعه. فقال أبو عبد الله عليه السلام: والله لقد سررتني والله ما قلت من الحقّ حرفاً! قال: ولمّ؟ قال: لأنك تكلمت على القياس والقياس ليس من ديني^(۲).

۴۰- الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن النبي صلى الله عليه وآله: قال: إذا تطيّرت فامض، وإذا ظننت فلا تقض^(۳).

۴۱- عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك! إن بعض أصحابنا

المستدرک

→ ۲۳ - تفسير العسكري عليه السلام: عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه، قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام في حديث: أما لو كان الدين بالقياس لكان باطن الرجلين أولى بالمسح من ظاهرهما.

۳۴ - كتاب درست بن أبي منصور: عن أبي المغراء، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت: جعلت فداك! إن أناساً من أصحابك قد لقوا أباك وجدك، وقد سمعوا منهما الحديث، وقد يرد عليهم الشيء ليس عندهم فيه شيء، وعندهم ما يشبهه فيقيسوا على أحسنه؟ قال، فقال: ما لكم والقياس! إنما هلك من هلك بالقياس. قال، قلت: أصلحك الله! ولم ذلك؟ قال: لأنّه ليس من شيء إلا وقد جرى به كتاب وسنّه، وإنما ذلك شيءٌ إليكم إذا ورد عليكم أن تقولوا، قال، فقال: إنّه ليس من شيء إلا وقد جرى به كتاب وسنّه. ثمّ قال: إن الله قد جعل لكلّ شيء حدّاً ولمن تعدّى الحدّ حدّاً^۵.

(۱) المحكم والمتشابه: ۹۱، مع اختلاف، مع ما فيه من التعقيد والاضطراب.

(۲) رجال الكشي: ۳۳۱/۲۶۱.

(۳) تحف العقول: ۵۰.

۵ - كتاب درست بن أبي منصور: ۱۶۵.

۴ - تفسير العسكري عليه السلام: ۵۳ / ۲۶، أواخر تفسير سورة الحمد.

يقولون: نسمع الأمر^(١) يحكى عنك وعن آباءك فنقيس عليه ونعمل به؟ فقال: سبحان الله! لا والله! ما هذا من دين جعفر عليه السلام هؤلاء قوم لا حاجة بهم إلينا قد خرجوا من طاعتنا وصاروا في موضعنا، فأين التقليد الذي كانوا يقلّدون جعفرًا وأبا جعفر عليهما السلام؟ قال جعفر: لا تحملوا على القياس، فليس من شيء يعدله القياس إلا والقياس يكسره^(٢).

٤٢- وعن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة^(٣) عن جعفر بن محمد، عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إياكم والظن! فإن الظن أكذب الكذب^(٤).

٤٣- محمد بن محمد المفيد (في المجالس) عن الصدوق، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حماد المستدرک

→ ٣٥- الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّما مثل علي عليه السلام ومثلنا من بعده من هذه الأمة كمثل موسى النبيّ و العالم حين لقبه واستنطقه وسأله الصحبة، فكان من أمرهما ما اقتضه الله لنبيّه صلى الله عليه وآله في كتابه، وذلك أنّ الله قال لموسى: ﴿إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين﴾ ثم قال: ﴿وكتبنا له في الألواح من كلّ شيء موعظةً وتفصيلاً لكلّ شيء﴾ وقد كان عند العالم علم لم يكتب لموسى في الألواح، وكان موسى يظنّ أنّ جميع الأشياء آتت يحنّاج إليها [في نبوته] وجميع العلم قد كُتب له في الألواح كما يظنّ هؤلاء الذين يدعون أنّهم فقهاء وعلماء، وأنّهم قد آتبتوا جميع العلم والفقّه في الدين ممّا تحتاج هذه الأمة إليه وضحّ ذلك لهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعلموه وحفظوه، وليس كلّ علم رسول الله صلى الله عليه وآله علموه ولا صار إليهم، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولا عرفوه، وذلك أنّ الشيء من الحلال والحرام والأحكام قد يرد عليهم فيسألون عنه ولا يكون عندهم فيه أثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله فيستحيون أن ينسبهم الناس إلى الجهل، ويكرهون أن يسألوا فلا يجيبوا فيطلب الناس العلم من معدنه، فلذلك استعملوا الرأي والقياس في دين الله. وتركوا الآثار ودانوا الله بالبدع، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «كلّ بدعة ضلالة» فلو أنّهم إذا سئلوا عن شيء من دين الله فلم يكن عندهم منه أثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ردّوه إلى الله وإلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم، لعلمه الذين يستنبطونه منهم من آل محمد عليهم السلام... الخبر^٧ ←

(١) في المصدر: الأثر. (٢) قرب الإسناد: ١٢٧٥/٣٥٦. (٣) في المصدر: مسعدة بن زياد.

(٤) قرب الإسناد: ٩٤/٢٩. ٥- من المصدر. ٦- في المصدر: أوتوا. ٧- الاختصاص: ٢٥٨.

ابن عثمان، عن زرارة بن أعین، قال: قال لي أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام: يا زرارة إيتك وأصحاب القياس في الدين! فإنهم تركوا علم ماؤكلوا به وتكلفوا ما قد كفوه، يتأولون الأخبار ويكذبون على الله - عز وجل - وكأنني بالرجل منهم ينادى من بين يديه فيجيب من خلفه، وينادى من خلفه فيجيب من بين يديه، قد تاهوا وتحيروا في الأرض والدين^(۱).

۴۴ - وعنه، عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لعن الله أصحاب القياس! فإنهم غيروا كتاب^(۲) الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله واتهموا الصادقين في دين الله^(۳).

۴۵ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الحكومة؟ فقال: من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر، ومن فسّر برأيه آية من كتاب الله فقد كفر^(۴).

۴۶ - وعن أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يكون به الإنسان

المستدرک

→ ۳۶ - وعن محمد بن عبيد، عن حماد، عن محمد بن مسلم، قال: دخل أبوحنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال: إنّي رأيت ابنك موسى يصلّي والناس يمرّون بين يديه - إلى أن قال - فقال أبو عبد الله عليه السلام: القتل عندكم أشدّ أم الزنا؟ فقال: بل القتل، قال عليه السلام: فكيف أمر الله في القتل بشاهدين وفي الزنى بأربعة؟ كيف يدرك هذا بالقياس؟ يا أبا حنيفة ترك الصلاة أشدّ أم ترك الصيام؟ فقال: بل ترك الصلاة، قال: فكيف تقضي المرأة صيامها ولا تقضي صلاتها؟ كيف يدرك هذا بالقياس؟ ويحك يا أبا حنيفة! النساء أضعف على المكاسب أم الرجال؟ قال: بل النساء، قال: فكيف جعل الله للمرأة سهماً وللرجل سهمين؟ كيف يدرك هذا بالقياس؟ يا أبا حنيفة الغائط أقدّر أم المنّي؟ قال: بل الغائط، قال: فكيف يستنجى من الغائط ويغتسل من المنّي؟ كيف يدرك هذا بالقياس؟ ويحك يا أبا حنيفة! تقول: سأنزّل مثل ما أنزل الله؟ قال: أعوذ بالله أن أقوله! قال: بل نقوله أنت وأصحابك من حيث لا تعلمون... الخبر^۵ ←

(۱) أمالي المفيد: ۵۱، المجلس ۶ ح ۱۲. (۲) في المصدر: كلام. (۳) أمالي المفيد: ۵۲؛ المجلس، ۶ ح ۱۳.

(۴) تفسير العياشي: مقدّمة التفسير، في من فسّر القرآن برأيه. (۵) الاختصاص: ۱۸۹.

مشركاً؟ فقال: من ابتدع رأياً فأحبَّ عليه وأبغض^(١).

٤٧- وعن أبان، عن عبدالرحمن^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أدنى ما يخرج به الرجل من الإسلام أن يرى الرأي بخلاف الحقِّ فيقيم عليه، ثمَّ قال: ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾^(٣).

٤٨- وعن زرارة وأبي حنيفة، جميعاً عن أبي بكر بن حزم، قال: توضأ رجل فمسح على خفيه، فدخل المسجد يصلي، فجاء عليُّ عليه السلام فوطئ على رقبته وقال: ويلك! تصلي على غير وضوء؟ فقال: أمرني عمر بن الخطاب، قال: فأخذ به (بيده) فانتهى به إليه، فقال: انظر ما يروي هذا عليك - ورفع صوته - فقال: نعم أنا أمرته، إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح على خفيه، فقال: قبل المائدة أو بعدها؟ قال: لا أدري، قال: فلم تفتي وأنت لا تدري؟ سبق الكتاب الخفين^(٤).

٤٩- وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: يظنُّ هؤلاء الذين يدعون أنَّهم فقهاء علماء أنَّهم قد أثبتوا جميع الفقه والدين ممَّا تحتاج إليه الأمة، وليس كلُّ علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علموه ولا صار إليهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عرفوه، وذلك أنَّ الشيء من الحلال والحرام والأحكام يرد عليهم فيسألون عنه ولا يكون عندهم فيه أثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويستحيون أن ينسبهم الناس إلى الجهل ويكرهون أن يسألوا فلا يجيبوا، فيطلب الناس العلم من معدنه، فلذلك استعملوا الرأي والقياس في دين الله وتركوا الآثار ودانوا بالبدع، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كلُّ بدعة ضلالة، فلو أنَّهم إذا سألوا عن شيء من دين الله، فلم يكن عندهم فيه أثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ردَّوه إلى الله وإلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم^(٥).

المستدرك

→ ٣٧ - القطب الراوندي (في لبِّ اللباب) عن عليِّ عليه السلام قال: لو كان الدين بالقياس لكان باطن الرجل أولى بالمسح من ظاهرها.

(٢) في المصدر: أبان بن عبدالرحمن.

(٥) تفسير العياشي: ذيل الآية ٦٩ من سورة الكهف.

(١) تفسير العياشي: ذيل الآية ٤٨ من سورة النساء.

(٣ و ٤) تفسير العياشي: ذيل الآية ٦ من سورة المائدة.

۵۰- فرات بن إبراهيم (في تفسيره) عن علي بن محمد بن إسماعيل، معنعناً عن زيد - في حديث - أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ...﴾ السورة، قال رسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَضَى الْجِهَادَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْفِتْنَةِ بَعْدِي - إِلَى أَنْ قَالَ - يَجَاهِدُونَ عَلَى الْأَحْدَاثِ فِي الدِّينِ إِذَا عَمِلُوا بِالرَّأْيِ فِي الدِّينِ وَلَا رَأْيَ فِي الدِّينِ، إِنَّمَا الدِّينُ مِنَ الرَّبِّ أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ^(۱).

۵۱- محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نَلْقَى إِلَيْكُمْ الْأَصُولَ وَعَلَيْكُمْ أَنْ تَفْرَعُوا^(۲).

۵۲- ونقل من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع^(۳).

أقول: هذان الخبران تضمننا جواز التفريع على الأصول المسموعة منهم، والقواعد الكلية المأخوذة عنهم عليه السلام لا على غيرها، وهذا موافق لما ذكرنا، مع أنه يحتمل الحمل على التقيّة وغير ذلك. وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(۴).

۷

باب وجوب الرجوع في جميع الأحكام إلى المعصومين عليه السلام

۱- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير - يعني المرادي -

(المستدرک)

۱ - عماد الدين محمد بن أبي القاسم الطبري (في بشارة المصطفى) عن أبي البقاء إبراهيم بن الحسين البصري، عن أبي طالب محمد بن الحسن، عن أبي الحسن محمد بن الحسين، عن محمد بن ابن وهبان، عن علي بن أحمد بن كثير العسكري، عن أبي سلمة أحمد بن المفضل، عن أبي علي راشد بن علي القرشي، عن عبد الله بن حفص المدني، قال: حدّثني محمد بن إسحاق، عن سعد ابن زيد بن أرطاة، عن كميل بن زياد، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في وصيته إليه: يا كميل إن ←

(۲ و ۳) السرائر ۳: ۵۷۵.

(۱) تفسير فرات: ۲۳۲.

(۴) تقدّم في الأحاديث ۱- ۱۹ و ۲۹ و ۳۱ و ۳۲ و ۳۳ و ۳۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب التالي.

عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ فرسول الله صلى الله عليه وآله الذكر، وأهل بيته المسؤولون وهم أهل الذكر^(١).

٢- وبالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن ربعي، عن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ قال: الذكر: القرآن، ونحن قومه ونحن المسؤولون^(٢).

ورواه الصقّار (في بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمّد، مثله^(٣).

٣- وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ من عندنا يزعمون أنّ قول الله - عزّ وجلّ -: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ أنّهم اليهود (المستدرك) → رسول الله صلى الله عليه وآله أدبه الله - عزّ وجلّ - وهو أدبني وأنا أوّدب المؤمنين وأورث الأدب المكرّمين. يا كميل ما من علم إلّا وأنا أفتحه، وما من شيء إلّا والقائم عليه السلام يختمه. يا كميل ذرّية بعضها من بعض والله سميع عليم. يا كميل لا تأخذ إلّا عنّا تكن ممّا. يا كميل ما من حركة إلّا وأنت محتاج فيها إلى معرفة... الخبر^٥.

٢- محمّد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن حمزة بن محمّد الطيّار، قال: عرضت على أبي عبد الله عليه السلام بعض خطب أبيه حتّى انتهى إلى موضع فقال: كفّ، فأمسكت. ثمّ قال لي: اكتب وأملئ عليّ: أنّه لا يسعكم فيما نزل بكم ممّا لا تعلمون إلّا الكفّ عنه والتثبّت فيه وردّه إلى أمّته الهدى عليه السلام حتّى يحملوكم فيه على القصد ويجلو عنكم فيه العمى، قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^٦.

٣- وعن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: إنّ من عندنا يزعمون أنّ قول الله: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ أنّهم اليهود والنصارى، فقال: إذا يدعونكم إلى دينهم! قال: ثمّ أومى^٧ بيده إلى صدره: نحن أهل الذكر ونحن المسؤولون. وقال: قال أبو جعفر عليه السلام: الذكر القرآن^٨.

ورواه الصقّار (في البصائر) عن السندي بن محمّد، عن علا، عن محمّد بن مسلم، مثله^٩.

(١) والكافي ١: ٢١١/٤ و٥. (٢) بصائر الدرجات: ٥٧، الجزء الأول ب ١٨ ح ١. (٣) في المصدر: سرّ.

٥- بشارة المصطفى: ٥١. ٦- تفسير العياشي: ذيل الآية ٤٣ من سورة النحل.

٧- بصائر الدرجات: ٦١، الجزء الأول ب ١٩ ح ١٧.

٧- في المصدر: ثمّ قال.

والنصارى، قال: إذن يدعوكم إلى دينهم! قال: ثم قال بيده إلى صدره: نحن أهل الذكر ونحن المسؤولون^(۱).

۴- وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن عجلان، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الذكر: أنا، والأئمة: أهل الذكر، وقوله عز وجل: ﴿وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون﴾ قال أبو جعفر عليه السلام: نحن قومه ونحن المسؤولون^(۲).

المستدرک

→ ۴- وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ذروة الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الأشياء^۳ ورضى الرحمن الطاعة للإمام بعد معرفته. ثم قال: إن الله يقول: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله - إلى - حفيظاً﴾ أما لو أن رجلاً قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع أعماله بدلالته^۴ إليه ما كان له على الله حق في ثواب ولا كان من أهل الإيمان... الخبر^۵.

ورواه المفيد (في أماليه) عن جعفر بن قولويه، عن الكليني، عن علي بن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، مثله^۶.

۵- الشيخ شرف الدين التجفي (في تأويل الآيات) نقلاً عن تفسير الجليل محمد بن العباس، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، مثله^۷.

وعن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن الحسين بن مخارق، عن سعيد بن طريف، عن الأصعب بن نباتة، عن علي عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ قال: نحن أهل الذكر^۸.

۶- وعن محمد بن القاسم، عن حسين بن حكم، عن حسين بن نصر، عن أبيه، عن أبان بن أبي عبيد، عن سليمان بن قيس، عن علي عليه السلام قال: قوله عز وجل: ﴿وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون﴾ فنحن قومه ونحن المسؤولون^۹. ←

(۱) الكافي ۱: ۲۱۰/۱.

(۱) الكافي ۱: ۲۱۱/۷.

۴- في المصدر: بدلالة منه.

۳- كذا في أمالي المفيد أيضاً، وفي المصدر: باب الأنبياء.

۶- أمالي المفيد: ۶۸، المجلس ۸ ح ۴.

۵- تفسير العياشي: ذيل الآية ۸۰ من سورة النساء.

۹- تأويل الآيات: ۵۴۵.

۷ و ۸- لم نعثر عليهما بالسندين المذكورين، راجع تأويل الآيات: ۲۵۹.

٥- وعنه، عن المعلّى، عن الحسن بن عليّ، عن أحمد بن عائذ، عن أبيه، عن ابن أذينة، عن غير واحد، عن أحدهما عليه السلام قال: لا يكون العبد مؤمناً حتى يعرف الله ورسوله عليه السلام والأئمة عليهم السلام كلهم وإمام زمانه ويردّ إليه ويسلم له... الحديث (١).

٦- وعنه، عن معلّى، عن محمد بن أورمة، عن عليّ بن حسان، عن عمّه عبد الرحمن بن كثير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ﴿فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ قال: الذكر محمد عليه السلام ونحن أهله ونحن المسؤولون. قال، قلت: ﴿وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون﴾ قال: إيانا عنى ونحن أهل الذكر ونحن المسؤولون (٢).

٧ - وعنه، عن معلّى، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: فليذهب الحسن - يعني البصري - يميناً وشمالاً، فوالله ما يوجد العلم إلا هاهنا (٣).

٨ - وعنه، عن معلّى، عن الوشاء، قال: سألت الرضا عليه السلام عن قوله: ﴿فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ فقال: نحن أهل الذكر ونحن المسؤولون. قلت: فأنتم

المستدرک

→ ٧ - وعن عبد العزيز بن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن بن سلام، عن أحمد بن عبد الله، عن أبيه، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قوله عزّ وجلّ: ﴿وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون﴾ قال: إيانا عنى. ونحن أهل الذكر المسؤولون (٤).

٨ - وعن الحسين بن عامر، عن محمد بن الحسن، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن محمد الحلبي قال: قوله عزّ وجلّ: ﴿وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون﴾ فرسول الله وأهل بيته - صلوات الله عليهم - أهل الذكر وهم المسؤولون، أمر الله الناس أن يسألوهم، فهم ولاة الناس وأولاهم بهم، فليس يحلّ لأحد من الناس أن يأخذ هذا الحقّ الذي افترضه الله تعالى لهم (٥).

٩ - وعن الحسين بن محمد (٦) عن محمد بن عيسى، عن يوسف، عن صفوان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: قوله عزّ وجلّ: ﴿وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون﴾ من هم؟ قال: نحن هم (٧).

١٠ - فرات بن إبراهيم الكوفي (في تفسيره) عن الحسين بن سعيد، بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ قال: نحن أهل الذكر (٨).

المسؤولون ونحن السائلون؟ قال: نعم. قلت: حقّ علينا أن نسألكم؟ قال: نعم. قلت: حقّ عليكم أن تجيبونا؟ قال: لا ذلك إلينا إن شئنا فعلنا وإن شئنا لم نفعل، أما تسمع قول الله تعالى: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(۱).*

۹- وعن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: قال عليّ بن الحسين عليه السلام: على الأئمة من الفرض ما ليس على شيعتهم، وعلى شيعتنا ما ليس علينا، أمرهم الله - عزّ وجلّ - أن يسألونا، قال: ﴿فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ فأمرهم أن يسألونا وليس

(المستدرک)

→ ۱۱ - وعن أحمد بن موسى، بإسناده عن زيد بن عليّ عليه السلام، في قول الله تعالى: ﴿فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ قال: إنّ الله سمّى رسوله في كتابه ذكراً، فقال: ﴿قد أنزل الله إليكم ذكراً رسولاً﴾ وقال: ﴿فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾^۲.

۱۲ - دعائم الإسلام: رُوينا عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام: أنّ سائلاً سأله عن قوله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ إلى أن قال: فقلوه: ﴿وإنّه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون﴾؟ قال: إيتانا عنى، فنحن أهل الذكر ونحن المسؤولون^۳.

۱۳ - وروينا عن جعفر بن محمد عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم﴾؟ قال: نحن أولو الأمر الذين أمر الله - عزّ وجلّ - بالردّ إلينا^۴.

۱۴ - وعنه عليه السلام: أنّ رجلاً قال له: جعلت فداك! إنّ من عندنا يقولون: إنّ قول الله عزّ وجلّ: ﴿فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ أنّهم علماء اليهود، فتبسّم وقال: إذا والله يدعونهم إلى دينهم، بل نحن والله أهل الذكر الذين أمر الله - عزّ وجلّ - برّد المسألة إلينا^۵.

۱۵ - وروينا عن عليّ عليه السلام: أنّه سئل، عن أهل الذكر من هم؟ فقال: نحن والله أهل الذكر^۶.

وعن أبي جعفر عليه السلام: أنّه سئل أيضاً، فقال: نحن والله أهل الذكر^۷. ←

(۱) الكافي ۱: ۲۱۰/۳.

(*) أقول: الأحاديث في ذلك كثيرة، وفيها ردّ على القائلين بامتناع تأخير البيان عن وقت الخطاب أو وقت الحاجة. ويؤيد ما هو ضروري من جواز التقيّة على الإمام بل وجوبها، وما تواتر من أن النبي صلى الله عليه وآله كان يؤخّر الجواب انتظاراً للوحي أربعين يوماً وأقلّ وأكثر. وقد يظنّ أنّه يلزم الحرج والضيق أو تكليف ما لا يطاق، ويردّه أنّ الأحاديث متواترة بوجوب التوقّف والاحتياط في كلّ مالم يعلم حكمه منهم عليهم السلام وقبل ورود تلك الأحاديث نقول: العقل قاضٍ جازم برجحان الاحتياط في الدين والدنيا (منه عليه السلام).

۲ - تفسير فرات: ۸۵.

۶ و ۷ - دعائم الإسلام ۱: ۲۸.

۴ و ۵ - دعائم الإسلام ۱: ۲۷.

۳ - دعائم الإسلام ۱: ۲۰، ۲۲.

علينا الجواب، إن شئنا أجبنا وإن شئنا أمسكنا^(١).

ورواه الصَّفَّار (في بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد^(٢).

١٠- وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عمَّن ذكره، عن زيد الشَّحَّام، عن أبي جعفر^(٣) في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فليُنظر الإنسان إلى طعامه﴾؟ قال، قلت: ما طعامه؟ قال: علمه الَّذي يأخذه عمَّن يأخذه^(٤).

١١- وعن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه وعبدالله بن الصلت، جميعاً عن حمَّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر^(٥) - في حديث في الإمامة - قال: أما لو أن رجلاً قام ليله وصام نهاره وتصدَّق بجميع ماله وحجَّ جميع دهره ولم يعرف الستدرك

→ ١٦ - وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليِّ^(٦) عن رسول الله^(٧) أَنَّهُ قال: منزلة أهل بيتي فيكم كسفينه نوح، من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق. تعلَّموا من أهل بيتي ومن تعلَّم من عالم أهل بيتي ينجو من النار^(٨).

١٧ - كتاب عاصم بن حميد الحنَّاط: عن أبي إسحاق النحوي، قال: دخلت على أبي عبدالله^(٩) قال: إنَّ الله أدب نبيَّه^(١٠) على محبِّه فقال: ﴿وإنَّك لعلی خلق عظيم﴾ ثمَّ فوَّض إليه وقال: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ وإنَّ نبيَّ الله^(١١) فوَّض إلى عليِّ^(١٢) وأثبتته، فسَلَّمتم وجدد الناس، فوالله ليحسبكم^(١٣) أن تقولوا إذا قلنا وأن تصمتوا إذا صمتنا، ونحن فيما بينكم وبين الله، والله ما جعل الله لأحد من خير في خلاف أمرنا^(١٤).

١٨ - وعن خالد بن راشد، عن مولى لعبيدة السلماني قال: سمعت عبيدة، يقول: خطبنا عليُّ أمير المؤمنين^(١٥) على منبر له من طين، فحمد الله وأثنى عليه، ثمَّ قال: يا أيُّها الناس اتَّقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون، إنَّ رسول الله^(١٦) قال قولاً آل منه إلى غيره، وقال قولاً وُضع على غير موضعه وكُذِّب عليه، فقام إليه علقمة وعبيدة السلماني فقالا: يا أمير المؤمنين فما نضع بما قد خُبِّرنا في هذه الصحف عن أصحاب محمد^(١٧)؟ قال: سلا عن ذلك علماء آل محمد^(١٨) كأنَّه يعني نفسه^(١٩).

(١) الكافي ١: ٢١٢/٨. (٢) بصائر الدرجات: ٥٨، الجزء الأوَّل ب ١٩ ح ٢. (٣) الكافي ١: ٤٩/٨.

٤ - دعائم الإسلام ١: ٨٠، فيه: تعلَّموا من عالم أهل بيتي وممَّن تعلَّم من عالم أهل بيتي تنجوا من النار.

٥ - في المصدر: ليحبِّكم. ٦ - كتاب عاصم بن حميد: ٣٤. ٧ - كتاب عاصم بن حميد: ٣٨.

ولاية وليّ الله فيواليه ويكون جميع أعماله بدلالته إليه، ما كان له على الله حقّ في ثوابه ولا كان من أهل الإيمان^(۱).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن عبد الله بن الصلت، مثله^(۲).

۱۲- وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن أبي بكر الحضرمي، قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام ودخل عليه الورد - أخو الكميّ - إلى أن قال، فقال: قول الله تبارك وتعالى: ﴿فاسئلو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ من هم؟ قال: نحن. قلت: علينا أن نسألکم؟ قال: نعم. قلت: عليكم أن تجيبونا؟ قال: ذاك إلينا^(۳).

ورواه الصّفّار (في بصائر الدرجات) عن محمد بن الحسين، مثله^(۴).

۱۳- وعن محمد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، جميعاً عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن^(۵) عبد الكريم بن عمرو، عن عبد الحميد بن أبي الديلم، عن

المستدرک

→ ۱۹ - محمد بن الحسن الصّفّار (في البصائر) عن إبراهيم بن هاشم، عن يحيى بن أبي عمران، عن يونس، عن جميل، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يغدو الناس على ثلاثة صنوف: عالم ومتعلّم وغنّاء، فنحن العلماء وشيعتنا المتعلّمون وسائر الناس غنّاء^(۶).
ورواه بطرق أربعة أخرى.

۲۰ - وعن السندي بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في حديث: فليذهب الحسن يميناً وشمالاً، فوالله! ما يوجد العلم إلّا هاهنا^(۷).

۲۱ - وعن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن معلّى بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: إنّ الحكم بن عتيبة منّ قال الله: ﴿ومن الناس من يقول آمناً بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين﴾ فليشرّق الحكم وليغرب، أما والله! لا يصيب العلم إلّا من أهل بيت نزل عليهم جبرئيل^(۸). ←

(۱) الكافي ۱: ۲۱۱/۶.

(۲) المحاسن ۱: ۴۴۷/ ذيل الحديث ۴۳۶.

(۳) الكافي ۲: ۱۹/۵.

(۴) في المصدر: و.

(۵) بصائر الدرجات: ۵۹، الجزء الأول ب ۱۹ ح ۴.

(۶) المصدر: ۲۹ ح ۲.

(۷) المصدر: ۲۹، ب ۶ ح ۱.

(۸) الجزء الأول ب ۵ ح ۱.

أبي عبد الله عليه السلام - في حديث طويل - قال: قال الله عزَّ وجلَّ ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ قال: الكتاب: الذكر، وأهله: آل محمد، أمر الله بسؤالهم ولم يؤمروا بسؤال الجهال، وسَمَى الله القرآن ذكراً فقال تبارك: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْئَلُونَ﴾ وقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ وقال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ فردَّ الأمر - أمر الناس - إلى أولي الأمر منهم الذين أمر الله بطاعتهم والردَّ إليهم^(١).

١٤ - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام قال - في حديث -: إِمَّا كَلَّفَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ: مَعْرِفَةَ الْأُتَمَّةِ، وَالتَّسْلِيمَ لَهُمْ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ، وَالرَّدَّ إِلَيْهِمْ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ^(٢).

١٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمِّه ذكره، عن يونس بن يعقوب، أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام - في حديث -: إِنِّي سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنِ الْكَلَامِ وَتَقُولُ: وَيْلٌ لِأَصْحَابِ

المستدرك

→ ٢٢ - وعن السندي بن محمد ومحمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة ولد الزنا تجوز؟ فقال: لا فقلت: إنَّ الحكم بن عتيبة يزعم أنها تجوز، فقال: اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ، مَا قَالَ اللَّهُ لِلْحَكَمِ: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ فليذهب الحكم يميناً وشمالاً، فوالله! لا يوجد العلم إلا من أهل بيت نزل عليهم جبرئيل^٣.

٢٣ - وعن أحمد بن محمد، عن الحسين بن علي، عن أبي إسحاق ثعلبة، عن أبي مريم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة: شرقاً وغرباً! إن تجدا علماً صحيحاً إلا شيئاً يخرج من عندنا أهل البيت^٤.

٢٤ - وعن الفضل، عن موسى بن القاسم، عن حماد بن عيسى، عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - أنه قال: فليذهب الحسن يميناً وشمالاً! لا يوجد العلم إلا عند أهل العلم الذين نزل عليهم جبرئيل^٥.

(٢) الكافي ١: ١/٣٩٠.

٤ و٥ - المصدر: ٣٠ ح ٤ و٥.

(١) الكافي ١: ٢٩٥/٣.

٣ - المصدر: ٢٩ ح ٣.

الكلام؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: إنما قلت: ويل لهم إن تركوا ما أقول وذهبوا إلى ما يريدون^(١).

١٦- وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد [عن]^(٢) ابن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث الاستطاعة - قال: الناس كلهم مختلفون في إصابة القول وكلهم هالك. قال: قلت: ﴿إلا من رحم ربك﴾؟ قال: هم شيعتنا ولرحمته خلقهم، وهو قوله: ﴿ولا يزالون مختلفين * إلا من رحم ربك﴾ ولذلك خلقهم ﴿ يقول: لطاعة الإمام الرحمة التي يقول: ﴿ورحمتي وسعت كل شيء﴾ يقول: علم الإمام، ووسع علمه الذي هو من علمه كل شيء هم شيعتنا - إلى أن قال - ﴿ويحلّ لهم الطيبات﴾ أخذ العلم من أهله، ﴿ويحرّم عليهم الخبائث﴾ والخبائث: قول من خالف^(٣).

١٧- وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض

المستدرک

→ ٢٥ - وعن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن الحسين بن عثمان، عن يحيى بن [أبي عمران] الحلبي، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رجل وأنا عنده: إن الحسن البصري يروي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من كنتم علماء جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من النار» قال: كذب ويحه! فأين قول الله: ﴿وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله﴾ ثمّ مدّ بها أبو جعفر عليه السلام صوته فقال: ليذهبوا حيث شاءوا أما والله لا يجدون العلم إلا هاهنا - ثمّ سكت ساعة - ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام: عند آل محمد عليهم السلام^٥.

٢٦ - وعن محمد بن الجعفي، عن جعفر بن بشير، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن مثنى، عن زرارة، قال: كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام فقال له رجل من أهل الكوفة، يسأله عن قول أمير المؤمنين عليه السلام: «سلوني عمّا شئتم، ولا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم به»؟ فقال: إنّه ليس أحدٌ عنده علم إلاّ خرج من عند أمير المؤمنين عليه السلام فليذهب الناس حيث شاؤوا، فوالله ليأتيتهم الأمر من هاهنا! وأشار بيده إلى المدينة^٧. ←

(١) الكافي ١: ٤٢٩/٨٣

(٢) ليس في المصدر.

(٣) الكافي ١: ١٧٦/٤.

٥ - بصائر الدرجات: ٣٠، الجزء الأول ب ٦ ح ٦.

٤ - ليس في المصدر.

٧ - بصائر الدرجات: ٣٢، الجزء الأول نادر من الباب ٧ ح ١.

٦ - في المصدر بدل «عن» و.

أصحابه، قال: سئل أبو الحسن عليه السلام: هل يسع الناس ترك المسألة عمّا يحتاجون إليه؟ قال: لا^(١).

١٨- وبالإسناد عن يونس، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يغدو الناس على ثلاثة أصناف: عالم ومتعلم وغثاء، فنحن العلماء، وشيعتنا المتعلمون، وسائر الناس غثاء^(٢).

١٩- وبالإسناد عن يونس، عن داود بن فرقد، عن حسان الجمّال، عن عميرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أمر الناس بمعرفتنا والردّ إلينا والتسليم لنا، ثمّ قال: وإن صاموا وصلّوا وشهدوا أن لا إله إلا الله وجعلوا في أنفسهم أن لا يردّوا إلينا كانوا بذلك مشركين^(٣).

٢٠- وبالإسناد عن يونس، عن ابن مسكان، عن محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ليس عند أحد من الناس حقّ ولا صواب، ولا أحد من الناس

المستدرک

→ ٢٧ - وعن الهيثم النهدي الكوفي، عن الحسن بن عليّ، عن ابن هراسة الشيباني، عن شيخ من أهل الكوفة، عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه قال في حديث: من دويرنا استقانا الناس العلم، فتراهم علموا وجهلنا!^٤

٢٨ - وعن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، قال: حدّثنا يحيى بن عبد الله - أبو الحسن صاحب الديلم - عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال في حديث: ومن عندنا خرج العلم إليهم... الخبير^٥.

٢٩ - وعن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن أبي بكر الحضرمي، قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام ودخل عليه الورد - أخو الكميث - فقال: جعلني الله فداك! اخترت لك سبعين مسألة، ما يحضرنى مسألة واحدة منها، قال: ولا واحدة يا ورد! قال: بلى قد حضرنى واحدة، قال: وما هي؟ قال: قول الله تبارك وتعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون﴾ قال: يا ورد، أمركم الله تعالى أن تسألونا، ولنا إن شئنا أجبتاكم وإن شئنا لم نجيبكم^٦.

(٢) الكافي ١: ٤٣٤/٤.

(١) الكافي ١: ٣٠/٣.

٤ و٥ - بصائر الدرجات: ٣٢، الجزء الأول ب ٧ ح ٢ و٣.

(٣) الكافي ٢: ٣٩٨/٥.

٦ - بصائر الدرجات: ٥٨، الجزء الأول ب ١٩ ح ١.

يقضي بقضاء حقّ، إلا ما خرج من عندنا أهل البيت، وإذا تشعبت بهم الأمور كان الخطأ منهم والصواب من عليّ عليه السلام ^(۱).

۲۱- وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن مثنّى، عن زرارة، قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام وعنده رجل من أهل الكوفة يسأله عن قول أمير المؤمنين عليه السلام: «سلوني عمّا شئتم، فلا تسألون عن شيء إلا أنبأتكم به» فقال: إنّه ليس أحد عنده علم إلا شيء ^(۲) خرج من عند أمير المؤمنين عليه السلام فليذهب الناس حيث شاؤوا! فوالله! ليس الأمر إلا من هاهنا، وأشار بيده إلى بيته ^(۳).

۲۲- وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن ثعلبة بن ميمون، عن أبي مريم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة: شرقا وغربا! السترك
→ ۳۰- وعن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام كتاباً، فكان في بعض ما كتب إليّ: قال الله عزّ وجلّ: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ وقال الله: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافةً فلو لا نفر من كلّ فرقة...﴾ الآية، وقد فرضت عليكم المسألة ولم يفرض علينا الجواب... الخبير ^۴.

۳۱- وعن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ من هم؟ قال: نحن. قلت: علينا أن نسألکم؟ قال: نعم. قلت: عليكم أن تجيبونا؟ قال: ذاك إلينا ^۵.

۳۲- وعن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن ثعلبة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: في قول الله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر...﴾ الآية، من هم؟ قال: نحن. قلت: فمن المأمورون بالمسألة؟ قال: أنتم. قال، قلت: فإننا نسألک كما أمرنا وقد ظننت أنّه لا يمنع منّي إذا أتيت من هذا الوجه، قال: فقال: إنّما أمرتم أن تسألونا وليس لكم علينا الجواب، إنّما ذلك إلينا ^۶.

۳۳- وعن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿فاسألوا...﴾ الآية، من هم؟ قال: نحن هم. قلت: علينا أن نسألکم؟ قال: نعم. قلت: فعليکم أن تجيبونا؟ قال: ذاك إلينا ^۷. ←

(۱) في المصدر: علم شيء إلا.

(۱ و ۳) الكافي ۱/ ۳۹۹ و ۲.

۴- بصائر الدرجات: ۵۸، الجزء الأول ب ۱۹ ح ۳.

۵ و ۶ و ۷- بصائر الدرجات: ۵۹، الجزء الأول ب ۱۹ ح ۴ و ۵ و ۶.

فلا تجدان علماً صحيحاً إلا شيئاً خرج من عندنا أهل البيت (١).

ورواه الكشي (في كتاب الرجال) عن محمد بن مسعود، عن علي بن محمد بن فيروزان، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحجاج، عن أبي مريم الأنصاري، مثله (٢).

٢٣- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن معلى بن عثمان، عن أبي بصير - في حديث - قال: فليشترق الحكم وليغرب، أما والله! لا يصيب العلم إلا من أهل بيت نزل عليهم جبرئيل (٣).

وعن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن أبان بن

المستدرك

→ ٢٤- وعن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن معلى بن أبي عثمان، عن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام: في قول الله عز وجل: ﴿فاسألوا...﴾ الآية، قال: هم آل محمد عليه السلام فعلى الناس أن يسألوهم، وليس عليهم أن يجيبوا... الخبر (٤).

٣٥- وعن أحمد بن موسى، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: يكون الإمام يُسأل عن الحلال والحرام ولا يكون عنده فيه شيء؟ قال: لا، قال الله تعالى: ﴿فاسألوا...﴾ الآية. قلت: من هم؟ قال: نحن قلت: فمن المأمور بالسؤال؟ قال: أنتم. قلت: فإننا نسألك؟ - وقد رمت أنه لا يمنع مني إذا أتيت من هذا الوجه - فقال: إنما أمرتم أن تسألوا وليس علينا الجواب، إنما ذلك إلينا (٥).

٣٦- وعن السندي بن محمد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: في قول الله تعالى: ﴿فاسألوا...﴾ الآية، قال: نحن أهل الذكر ونحن المسؤولون (٦).
ورواه أيضاً بهذا السند، وفيه: قال الذكر: القرآن، وقال: رسول الله ﷺ وأهل بيته - صلوات الله عليهم - أهل الذكر، وهم المسؤولون (٧).

ورواه أيضاً: عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن محمد، مثله (٨).

(١) الكشي: ٣٦٩/٢٨١.

(٢) الكافي: ١/٣٩٩/٤.

(٣) بصائر الدرجات: ٥٩، الجزء الأول ب ١٩ ح ٧ و ٨.

(٤) بصائر الدرجات: ٦٠، الجزء الأول ب ١٩ ح ٩. ٧ و ٨ - بصائر الدرجات: ٦٢، الجزء الأول ب ١٩ ح ٢٢ و ٢٣.

عثمان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - مثله ^(۱).

۲۴- وعن علي بن محمد بن عبدالله، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالله بن حماد، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: نحن أصل كل خير ومن فروعنا كل برّ، وعدونا أصل كل شرّ ومن فروعهم كل قبيح وفاحشة... الحديث ^(۲).

۲۵- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن هاشم صاحب البريد، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام - في حديث - أما إنّه شرّ عليكم أن تقولوا بشيء ما لم تسمعه منّا ^(۳).

۲۶- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ فالعدل: رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام بعده يحكم به وهو ذو عدل، فإذا علمت ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام فحسبك فلا تسأل عنه ^(۴).

۲۷- علي بن إبراهيم (في تفسيره) عن محمد بن جعفر، عن عبدالله بن محمد،

المستدرک

→ ۳۷- وعن محمد بن الحسين ومحمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن مروان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿فاسألوا...﴾ الآية؟ قال: رسول الله وأهل بيته هم أهل الذكر، وهم الأئمة - صلوات الله عليهم - ۵.

۳۸- وعن أحمد بن موسى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن علي بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿فاسألوا...﴾ الآية؟ قال: «الذكر: محمد صلى الله عليه وآله، ونحن أهله ونحن المسؤولون» ^(۶).

۳۹- وعن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن سليمان بن جعفر الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في قول الله تعالى: ﴿فاسألوا...﴾ الآية، قال: نحن هم ^(۷).

(۳) الكافي ۲: ۴۰۲/۱.

(۲) الكافي ۸: ۳۳۶/۲۴۲.

(۱) الكافي ۱: ۴۰۰/۵.

۵ و ۶ و ۷ - بصائر الدرجات: ۶۰، الجزء الأول ب ۱۹ ح ۱۰ و ۱۱ و ۱۲.

(۴) التهذيب ۶: ۳۱۴/۷۴.

عن سليمان بن سفيان، عن ثعلبة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾: من عنى بذلك؟ قال: نحن. قلت: فأنتم المسؤولون؟ قال: نعم. قلت: أو نحن السائلون؟ قال: نعم. قلت: فعلينا أن نسألكم؟ قال: نعم. قلت: وعليكم أن تجيبونا؟ قال: لا، ذاك إلينا إن شئنا فعلنا وإن شئنا أمسكنا، ثم قال: ﴿هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب﴾^(١).

٢٨- محمد بن عمر الكشي (في كتاب الرجال) عن محمد بن مسعود، عن علي بن محمد القمي، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن فضيل بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه ذكر مؤمن الطاق، فقال: بلغني: أنه جدل وأنه يتكلم؟^(٢) قلت: أجل، قال: أما [إنه] لو جاء طريف^(٣) من مخاصميه أن

المستدرک

→ ٤٠ - وعن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن محمد بن مروان، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿فاسألوا... الآية؟ قال: رسول الله صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام هم أهل الذكر، قال الله: ﴿وإنه لذكر لك... الآية. قال: نحن قومه ونحن المسؤولون^٤.

٤١ - وعن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت: قول الله عز وجل: ﴿فاسألوا... الآية. قال: الذكر: القرآن، ونحن المسؤولون^٥.

٤٢ - وعن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن أبي عثمان، عن المعلی ابن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام: في قول الله تعالى: ﴿فاسألوا... الآية؟ قال: هم آل محمد عليهم السلام فذكرنا له حديث الكلبي، أنه قال: هي في أهل الكتاب، قال: فلعنه وكذب^٦.

٤٣ - وعن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن مسكان، عن بكير عمن رواه، عن أبي جعفر عليه السلام: في قول الله تعالى: ﴿فاسألوا... الآية؟ قال: نحن. قلت: نحن المأمورون أن نسألكم؟ قال: نعم، وذلك إلينا، إن شئنا أجبنا وإن شئنا لم نجب^٧. ←

(١) في المصدر زيادة: في تيم قدر.

(١) تفسير القمي: ذيل الآية ٧ من سورة الأنبياء.

٤ - بصائر الدرجات: ٦٠، الجزء الأول ب ١٩ ح ١٤.

(٣) في المصدر: شاء طريف، وفي بعض نسخه: طريف.

٦ و٧ - بصائر الدرجات: ٦١، الجزء الأول ب ١٩ ح ١٥ و١٦.

٥ - المصدر: ٦١ ح ١٤.

یخصمه فعل؟ قلت: کیف؟ قال: یقول: أخبرني عن كلامك هذا من كلام إمامك؟ فإن قال: نعم كذب علينا، وإن قال: لا قال له: کیف تتکلم بكلام لا یتکلم به إمامك^(۱).

۲۹- علي بن محمد الخزاز (في كتاب الكفاية) عن علي بن الحسن^(۲) عن أبي محمد هارون بن موسى، عن محمد بن همام، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن عمر بن علي العبدی، عن داود بن كثير الرقي، عن يونس بن ظبيان، عن الصادق عليه السلام - في حديث - قال: لا تغرّك صلاتهم وصومهم وكلامهم ورواياتهم وعلومهم، فإنهم حمزٌ مستنفرة. ثم قال: يا يونس إن أردت العلم الصحيح فعندنا أهل البيت، فإننا ورثنا وأوتينا شرع الحكمة وفصل الخطاب. فقلت: يا ابن رسول الله كل من كان من أهل البيت ورث ما ورثت من كان من ولد علي وفاطمة عليه السلام؟ فقال: ما ورثه إلا الأئمة الاثنا عشر^(۳).

۳۰- وعنه، عن أبي محمد، عن أبي العباس بن عقدة، عن الحميري. وعن أحمد

(المستدرک)

→ ۴۴ - وعن أحمد بن الحسن، عن علي بن فضال، عن هارون بن سعيد، عن مصدق، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل عن قول الله عزّو جلّ ﴿فاسألوا...﴾ الآية؟ قال: هم آل محمد عليه السلام ألا وأنا منهم^۴.

۴۵ - وعن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر وعبد الكريم، عن عبد الحميد بن أبي الديلم، عن أبي عبد الله عليه السلام: في قول الله تعالى: ﴿فاسألوا...﴾ الآية؟ قال: كتاب الله الذكر، وأهله آل محمد عليه السلام الذين أمر الله بسؤالهم ولم يؤمروا بسؤال الجهال، وسمّى الله القرآن ذكراً، فقال: ﴿وأنزّلنا إليك الذكر...﴾ الآية^۵.

۴۶ - وعن عبّاد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال الله تعالى: ﴿فاسألوا...﴾ الآية، فعليهم أن يسألوهم، وليس عليهم أن يجيبوهم، إن شاءوا أجابوا وإن شاءوا لم يجيبوا^۶.

وعنه بهذا الإسناد، قال: سأله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿فاسألوا...﴾ الآية، من هم؟ قال: نحن هم^۷.

(۱) الكشي: ۳۳۳/۲۶۳. (۲) في المصدر: علي بن الحسين.

(۳) كفاية الأثر: ۲۵۴.

۴ - بصائر الدرجات: ۶۱، الجزء الأول ب ۱۹ ح ۱۸.

۵ و ۶ - بصائر الدرجات: ۶۲، الجزء الأول ب ۱۹ ح ۲۰ و ۲۱.

ابن محمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالله بن أحمد، عن الحسن بن أخت شعيب العرقوفى، عن خاله شعيب، قال: كنت عند الصادق عليه السلام إذ دخل عليه يونس بن ظبيان، فسأله... وذكر الحديث، إلا أنه قال: إن أردت العلم الصحيح فعندنا أهل البيت، فنحن أهل الذكر الذين قال الله: ﴿فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾^(١).

٣١- محمد بن علي بن الحسين بن بابويه (في الأمالي وعيون الأخبار) عن علي بن الحسين بن شاذويه وجعفر بن محمد بن مسرور، جميعاً عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن الريان بن الصلت، عن الرضا عليه السلام - في حديث - أنه قال للعلماء في مجلس المأمون: أخبروني عن هذه الآية: ﴿ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا﴾ فقالت العلماء: أراد الله بذلك الأمة كلها، فقال الرضا عليه السلام: بل أراد الله العترة الطاهرة - إلى أن قال الرضا عليه السلام - ونحن أهل الذكر الذين قال الله عز وجل: ﴿فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ فقالت العلماء: إنما عنى بذلك اليهود والنصارى فقال أبو الحسن عليه السلام: سبحان الله! ويجوز ذلك؟ إذن يدعوننا إلى دينهم ويقولون: إنه أفضل من دين الإسلام، فقال المأمون: فهل عندك في ذلك شرح

(المستدرک)

→ ٤٧ - وعن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي داود المسترق، عن ثعلبة بن ميمون، عن زارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله تبارك وتعالى: ﴿فاسألوا...﴾ الآية من المعنى بذلك؟ قال: نحن، قلت: فأنتم المسؤولون؟ قال: نعم، قلت: ونحن السائلون؟ قال: نعم، قال: قلت: فعلينا أن نسألهم؟ قال: نعم، قلت: وعليكم أن تجيبونا؟ قال: لا، ذاك إينا إن شئنا فعلنا وإن شئنا لم فعل، ثم قال: ﴿هذا عطاؤنا...﴾ الآية^٢.

ورواه عن محمد بن الحسين، عن أبي داود سليمان بن سفيان، مثله^٣.

٤٨ - وعن محمد بن جعفر بن بشير، عن مثنى الحنّاط، عن عبد الله بن عجلان، في قوله تعالى: ﴿فاسألوا...﴾ الآية، قال: رسول الله وأهل بيته من الأئمة - صلوات الله عليهم - هم أهل الذكر^٤.

٢ و٣ - بصائر الدرجات: ٦٢، الجزء الأول ب ١٩ ح ٢٤ و٢٥.

(١) كفاية الأثر: ٢٥٥.

٤ - بصائر الدرجات: ٦٣، الجزء الأول ب ١٩ ح ٢٦.

بخلاف ما قالوا يا أبا الحسن؟ قال: نعم، الذكر: رسول الله ﷺ ونحن أهله، وذلك بين في كتاب الله حيث يقول في سورة الطلاق: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا﴾ رسولاً يتلو عليكم آيات الله مبینات ﴿ فالذكر: رسول الله ﷺ ونحن أهله (١).

٣٢- وفي كتاب فضل الشيعة: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن عاصم بن حميد، عن أبي إسحاق النحوي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إن الله أدب نبيه على محبته، فقال: ﴿وإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾ - إلى أن قال - وإن رسول الله ﷺ فوَّضَ إلى علي عليه السلام فائتمنه، فسَلَّمْتُمْ وَجَدَ النَّاسَ، فوالله! لنحببكم أن تقولوا إذا قلنا وتصمتوا إذا صمتنا، ونحن فيما بينكم وبين الله ما جعل الله لأحد خيراً في خلاف أمرنا (٢).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي زاهر، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن عاصم بن حميد، مثله (٣).

٣٣- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن أمير المؤمنين عليه السلام في احتجاجه على بعض الزنادقة، أنه قال عليه السلام: وقد جعل الله للعلم أهلاً وفرض على العباد طاعتهم بقوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

المستدرک

→ ٤٩ - وعن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن بريد، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿فاسألوا...﴾ الآية، قال: الذكر: القرآن ونحن أهله ٤.

٥٠ - وعن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبي الحسن عليه السلام قال: على الأئمة من الفرائض ما ليس على شيعتهم، وعلى شيعتنا ما ليس علينا، أمرهم الله أن يسألونا، فقال: ﴿فاسألوا...﴾ الآية، فأمرهم أن يسألونا، وليس علينا الجواب، إن شئنا أجبنا وإن شئنا أمسكنا ٥. ←

(١) أمالي الصدوق: ٤٢١، المجلس ٧٩ ح ١، والعيون: ١، ٢٣٩، ب ٢٣ ح ١.

(٢) فضائل الشيعة: ٣٠/٣٤.

(٣) الكافي: ١/٢٦٥.

٤ و ٥ - بصائر الدرجات: ٦٣، الجزء الأول ب ١٩ ح ٢٧ و ٢٨.

وبقوله: ﴿ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾،
 وبقوله: ﴿اتّقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ وبقوله: ﴿وما يعلم تأويله إلاّ الله والراسخون
 في العلم﴾ وبقوله: ﴿وأتوا البيوت من أبوابها﴾ والبيوت: هي بيوت العلم الذي
 استودعه عند الأنبياء، وأبوابها: أوصياؤهم، فكلّ عمل من أعمال الخير يجري على
 غير أيدي الأصفياء وعهودهم وحدودهم وشرائعهم وسنتهم مردود غير مقبول،
 وأهله بمحلّ كفر وإن شملهم صفة الإيمان... الحديث^(١).

٣٤ - محمّد بن الحسن الصفّار (في بصائر الدرجات) عن العباس بن عامر^(٢) عن
 حمّاد بن عيسى، عن ربيعي عن فضيل، قال: سمعت أبا جعفر^(عليه السلام) يقول: كلّ
 ما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل^(٣).

٣٥ - وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن يزيد، قال: قال أبو جعفر^(عليه السلام) في
 قوله: ﴿وإنّه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون﴾ قال: الذكر: رسول الله^(صلى الله عليه وآله) وأهل بيته
 أهل الذكر، وهم المسؤولون^(٤).

٣٦ - وعن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن بريد بن^(٥)
 معاوية، عن أبي جعفر^(عليه السلام) في قوله: ﴿وإنّه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون﴾ قال:
 إنّما عنانا بها، نحن أهل الذكر ونحن المسؤولون^(٦).

المستدرك

→ ٥١ - الصدوق (في الفقيه) عن أبي بكر الحضرمي، عن الورد بن زيد، قال: قلت
 لأبي جعفر^(عليه السلام): حدّثني حديثاً وأمله عليّ حتّى أكتبه، قال: فأين حفظكم يا أهل الكوفة؟! قلت:
 حتّى لا يرده عليّ أحد... الخبر^٧.

٥٢ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) قال أبو جعفر الباقر^(عليه السلام): كلّ شيء لم يخرج من هذا
 البيت فهو باطل^٨. ←

(١) الاحتجاج: ٢٤٨، مع اختلاف.

(٢) في المصدر: العباس بن معروف.

(٣) بصائر الدرجات: ٢١/٥٣١.

(٥) في المصدر: عن بريد، عن معاوية.

٧ - الفقيه ٣: ٣٣١ / ٤١٨٢.

(٤) بصائر الدرجات: ٥٧/٥.

(٦) بصائر الدرجات: ٥٨/٨.

٨ - الاختصاص: ٣١، فيه بدل «باطل»: وبال.

۳۷- وعنه، عن الحسن بن عمار^(۱) عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر^(ع) أنه قال: من دان الله بغير سماع من صادق ألزمه الله التيه يوم القيامة^(۲).

۳۸- العياشي (في تفسيره) عن العباس بن هلال، عن الرضا^(ع) - في حديث - إن الصادق^(ع) قال: إنا من الذين قال الله: ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ فسل عمّا شئت^(۳).

۳۹- وعن أحمد بن محمد، عن الرضا^(ع) أنه كتب إليه: عافانا الله وإياك، إنما شيعتنا من تابعنا ولم يخالفنا، قال الله: ﴿فستلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ وقال: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم﴾ فقد فرضت عليكم المسألة والردّ إلينا ولم يفرض علينا الجواب... الحديث^(۴).

۴۰- فرات بن إبراهيم الكوفي (في تفسيره) عن عليّ بن محمد الزهري، عن أحمد بن الفضل القرشي، عن الحسن بن عليّ بن سالم الأنصاري، عن أبيه وعاصم والحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله^(ع) - في حديث - إن رسول الله^(ص) قال لعليّ^(ع): يا عليّ أنا مدينة العلم وأنت بابها فمن أتى من الباب وصل، يا عليّ أنت بابي الذي أوتي منه وأنا باب الله فمن أتاني من سواك لم يصل إليّ. ومن أتى الله من سواي لم يصل إلى الله^(۵).

المستدرک

→ ۵۳ - وفي الأمالي: عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر محمد بن عليّ^(ع) قال: أما إنّه ليس عند أحد من الناس حقّ ولا صواب إلا شيء أخذوه ممّا أهل البيت، ولا أحد من الناس يقضي بحقّ ولا عدل إلاّ ومفتاح ذلك القضاء وبابه وأوله وسنّته أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب^(ع) فإذا اشتبهت عليهم الأمور كان الخطأ من قبلهم إذا أخطؤوا والصواب من قبل عليّ بن أبي طالب^(ع) إذا أصابوا. ←

(۲) بصائر الدرجات: ۱/۳۳

(۱) في المصدر: إسحاق بن عمار.

(۴) تفسير العياشي: ذيل الآية ۴۳ من سورة النحل.

(۳) تفسير العياشي: ذيل الآية ۹۰ من سورة الأنعام.

۶- أمالي المفيد: ۹۵، المجلس ۱۱ ح ۶.

(۵) تفسير فرات الكوفي: ۱۲.

أقول: هذا الحديث متواتر بين العامة والخاصة.

٤١ - وعن عبيد بن كثير معنعناً عن الحسين، أنه سأل جعفر بن محمد عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾؟ قال: أولي الفقه والعلم، قلنا: أخاص أم عام؟ قال: بل خاص لنا^(١).

٤٢ - وعن جعفر بن محمد الفزاري معنعناً عن أبي جعفر عليه السلام قال: أولي الأمر في هذه الآية [هم] آل محمد عليهم السلام^(٢).

٤٣ - محمد بن أبي القاسم الطبري (في بشارة المصطفى) عن الحسن بن بابويه، عن عمّه، عن أبيه، عن عمّه محمد بن علي بن بابويه، عن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي، عن فرات بن إبراهيم الكوفي، عن محمد بن ظهير، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله - في حديث - قال: أنا مدينة الحكمة وعلي بن أبي طالب بابها ولن تؤتى المدينة إلا من قبل الباب^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

المستدرك

→ ٥٤ - دعائم الإسلام: عن علي بن الحسين ومحمد بن علي عليهم السلام أنّهما ذكرا وصيّة علي عليه السلام عند وفاته إلى ولده وشيعته، وفيها: وعليكم بطاعة من لا تعذرون في ترك طاعته - طاعتنا أهل البيت - فقد قرن الله طاعتنا بطاعته وطاعة رسوله ونظم ذلك في آية من كتابه متناً من الله علينا وعليكم، فأوجب طاعته وطاعة رسوله وطاعة ولاة الأمر من آل رسوله، وأمركم أن تسألوا أهل الذكر، ونحن والله أهل الذكر، لا يدعي ذلك غيرنا إلا كاذب، تصديق ذلك في قوله تعالى: ﴿قد أنزل الله إليكم ذكراً رسولاً يتلوا عليكم آيات الله مبيّنات ليخرج الذين آمنوا وعملوا الصالحات من الظلمات إلى النور﴾ ثم قال: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ فنحن أهل الذكر، فاقبلوا أمرنا وانتهوا إلى^٥ نهينا، فإننا نحن الأبواب التي أمرتم أن تأتوا البيوت منها، فنحن والله أبواب تلك البيوت، ليس ذلك لغيرنا ولا يقوله أحد سوانا... الوصيّة^٦.

(١ و ٢) تفسير فرات الكوفي: ٢٨.

(٤) تقدّم في الباب ٣ وفي الأحاديث ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من الباب ٥ وفي الباب ٦ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٨

وفي الاحاديث ١٠ و ١٥ - ١٩ - ٣٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٣٥٣ / ١٢٩٧.

٥ - في المصدر: عمّا.

٨

باب وجوب العمل بأحاديث النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام

المنقولة في الكتب المعتمدة وروايتها

وصحتها وثبوتها

١- محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان ابن مسلم، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل راوية لحديثكم يثبت ذلك في الناس ويسدّه^(١) في قلوبهم وقلوب شيعتكم، ولعلّ عادداً من شيعتكم ليست له هذه الرواية، أيهما أفضل؟ قال: الراوية لحديثنا يشدّ به (يسدّه في خ) قلوب شيعتنا أفضل من ألف عابد^(٢).

٢- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد،

المستدرک

١- زيد الزرّاد (في أصله) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا بُنيّ اعرف منازل شيعة علي عليه السلام على قدر روايتهم ومعرفتهم... الخبر^٣.

ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن يزيد الزرّاد^٤ عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^٥ كذا في نسخ المعاني، والظاهر أنّ «زيد» صحّف يزيد، والعجب أنّه (رحمه الله) ذكر أنّ أصل زيد موضوع^٦ ثمّ روى عنه.

٢- زيد قال: حدّثنا جابر بن يزيد الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ لنا أوعبةً نملؤها علماً وحكماً وليست لها بأهل، فما نملؤها إلّا لتنتقل إلى شيعتنا، فانظروا إلى ما في الأوعية فخذوها، ثمّ صفوها من الكدورة تأخذونها بيضاء نقيّة صافية، وإياكم والأوعية! فإنّها وعاء سوء فتنكبّوها^٧.

(١) في المصدر: يسدّه. (٢) الكافي ١: ٩/٣٣، وبصائر الدرجات: ٦/٢٧. ٣- أصل زيد الزرّاد: ٣.

٤- في المصدر: يريد الرّاز. ٥- معاني الأخبار: ٩٢ / ٢.

٦- ذكر أكثر أصحاب التراجم بأنّ أصل زيد الزرّاد لم يروه محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، ونسبوا إليه أنّه قال في فهرسته: أصل زيد الزرّاد وأصل زيد النرسي لم يروهما محمد بن الحسن بن الوليد وكان يقول: هما موضوعان (راجع معجم رجال الحديث ٧: ٣٦٥).

٧- أصل زيد الزرّاد: ٤.

عن أبي البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **إِنَّ العلماء ورثة الأنبياء، وذاك أَنَّ الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً، وإتّما أورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً، فانظروا علمكم هذا عمّن تأخذونه؟ فإنّ فينا أهل البيت في كلّ خلف عدولاً ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين** ^(١).

ورواه الصفّار (في بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمّد ^(٢) والذي قبله عن أحمد ابن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن سعدان، مثله.

٣- وعنه، عن أحمد، عن عبدالله بن محمّد الحجّال، عن بعض أصحابه - رفعه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **تذاكروا وتلاقوا وتحذّثوا، فإنّ الحديث جلاء للقلوب، إنّ القلوب لترين كما يرين السيف، جلاؤه الحديد (الحديث)** ^(٣).

٤- وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **من أراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب، ومن أراد به خير الآخرة أعطاه الله خير الدنيا والآخرة** ^(٤).

٥- وعنه، عن معلّى، عن محمّد بن جمهور، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عمّن

المستدرك

→ ٣ - زيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **اطلبوا العلم من معدن العلم، وإياكم والولائج! فهم الصّادون عن سبيل الله. ثمّ قال: ذهب العلم وبقي عُتَبرات العلم في أوعية سوء، واحذروا باطنها فإنّ في باطنها الهلاك، وعليكم بظواهرها فإنّ في ظواهرها النجاة** ^٥.

٤ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط، قال: سمعت أبا بصير يقول: قال أبو عبدالله عليه السلام: **اكتبوا، فإنّكم لا تحفظون إلاّ بالكتاب** ^٦.

٥ - وعن أبي بصير، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: **دخل عليّ أناس من أهل البصرة فسألوني عن أحاديث وكتبوها، فما يمنعكم من الكتاب؟ أما إنكم لن تحفظوا حتّى تكتبوا...** **الخبر** ^٧.

(١) الكافي ١: ٢/٣٢. (٢) بصائر الدرجات: ٣/٣١. (٣) الكافي ١: ٨/٤١. (٤) الكافي ١: ٢/٤٦.

٥ - أصل زيد الزّراد: ٤. ٦ - كتاب عاصم بن حميد: ٢٨. ٧ - كتاب عاصم بن حميد: ٣٣.

ذکره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من حفظ من أحاديثنا أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيامة عالماً فقيهاً^(۱).

۶- ورواه الصدوق (في الأمالي) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسين بن سعيد، عن محمد بن جمهور العمي، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من حفظ من شيعتنا أربعين حديثاً بعثه الله - عز وجل - يوم القيامة فقيهاً عالماً ولم يعدبه^(۲).

۷- وعن محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن سنان، عن محمد بن مروان، عن علي بن حنظلة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اعرفوا منازل الناس على قدر رواياتهم عنا^(۳).

۸- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله جل ثناؤه: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمْعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ قال: هو الرجل يسمع الحديث، فيحدّث به كما سمعه لا يزيد فيه ولا ينقص منه^(۴).

۹- وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن

المستدرک

→ ۶- كتاب العلاء بن رزين: عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نصر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وبلغها من لم يبلغه، رب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه^۵.

۷- محمد بن إبراهيم النعماني (في كتاب الغيبة) عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنّه قال: اعرفوا منازل شيعتنا عندنا على حسب روايتهم وفهمهم عنا... الخير^۶.

۸- ووجدنا الرواية قد أتت عن الصادقين عليهم السلام بما أمروا به: أنّ من وهب الله له حظاً من العلم أوصله منه إلى ما لم يوصل إليه غيره، من تبين ما اشتبّه على إخوانه في الدين وإرشادهم في الحيرة إلى سواء السبيل وإخراجهم من منزلة الشك إلى نور اليقين^۷. ←

(۳) الكافي ۱: ۱۳/۵۰.

(۲) أمالي الصدوق: ۲۵۱، المجلس ۵۰ ح ۱۳.

(۱) الكافي ۱: ۷/۴۹.

۶ و ۷- الغيبة: ۱۲ و ۱۳.

۵- كتاب العلاء بن رزين: ۱۵۳.

(۴) الكافي ۱: ۱/۵۶.

ابن أذينة، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: أسمع الحديث منك فأزيد وأنقص؟ قال: إن كنت تريد معانيه فلا بأس^(١).

١٠- وعنه، عن محمد بن الحسين، عن ابن سنان، عن داود بن فرقد، قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: إني أسمع الكلام منك فأزيد أن أرويه كما سمعته منك فلا يجيء؟ قال: فتعمد ذلك؟ قلت: لا، قال: تريد المعاني؟ قلت: نعم، قال: فلا بأس^(٢).

١١- وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: الحديث أسمعك منك أرويه عن أبيك؟ أو أسمعك من أبيك أرويه عنك؟ قال: سواء إلا أنك ترويه عن أبي أحب إلي، وقال أبو عبد الله ﷺ لجميل: ما سمعته مني فاروه عن أبي^(٣).

١٢- وعنه، عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن عبد الله ابن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله: يجيئني القوم فيسمعون مني حديثكم فأضجر

المستدرک

→ ٩ - حدّثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدّثنا محمد بن الفضل وسعدان بن إسحاق وأحمد بن الحسين بن عبد الملك ومحمد بن أحمد القطواني، قالوا: حدّثنا الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي إسحاق السبيعي، قال: سمعت من يوثق به من أصحاب أمير المؤمنين ﷺ قال: قال أمير المؤمنين ﷺ في خطبة خطبها أمير المؤمنين ﷺ بالكوفة طويلاً ذكرها: اللهم فلا بد لك من حجج في أرضك، حجة بعد حجة على خلقك، يهدونهم إلى دينك ويعلمونهم علمك، لئلا يتفرق أتباع أولئك، ظاهر غير مطاع أو مكتنم خائف يترقب، إن غاب، عن الناس شخصهم في حال هدنتهم في دولة الباطل فلم يغلب عنهم ميثوث علمهم، وآدابهم في قلوب المؤمنين مثبتة وهم بها عاملون، يأنسون بما يستوحش منه المكذبون ويأباه المسرفون، بالله كلام يكال بلا ثمن، لو كان من يسمعه يعقله فيعرفه فيؤمن به ويتبعه وينهج نهجه فيصلح به، ثم يقول فمن هذا؟ ولهذا يارز العلم إذا لم يجد حفظة يحملونه ويحفظونه ويؤدّونه ويروونه كما يسمعون من العالم... الخطبة^٤.

ورواه عن محمد بن يعقوب الكليني بالسند الموجود في الأصل^٥.

(٣) الكافي ١: ٥١ / ٤.

٥ - أي كتاب الوسائل.

(١ و ٢) الكافي ١: ٥١ / ٢ و ٣.

٤ - الغيبة: ٨٧.

- ولا أقوى؟ قال: فاقراً عليهم من أوله حديثاً ومن وسطه حديثاً ومن آخره حديثاً^(۱).
- ۱۳- وعنه بإسناده عن أحمد بن عمر الحلال، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول: اروه عني، يجوز لي أن أرويه عنه؟ قال، فقال: إذا علمت أن الكتاب له فاروه عنه^(۲).
- ۱۴- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن أحمد بن محمد بن خالد، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا حدثتم بحديث فأسندوه إلى الذي حدثكم، فإن كان حقاً فلكم وإن كان كذباً فعليه^(۳).
- ۱۵- وعن علي بن محمد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن أبي أيوب المدني، عن ابن أبي عمير، عن حسين الأحمسي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القلب يتكل على الكتابة^(۴).

- ۱۶- وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: اكتبوا، فإنكم لا تحفظون حتى تكتبوا^(۵).

المستدرک

- ۱۰ - صحيفة الرضا: بإسناده، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللهم ارحم خلفائي - ثلاث مرات - قيل له: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي ويروون أحاديثي وستتي، فيعلمونها الناس من بعدي^۱.
- عوالي اللآلئ: عنه صلى الله عليه وآله مثله، وزاد في آخره: أولئك رفقائي في الجنة^۲.
- ۱۱ - وعن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من حفظ على أمّتي أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله تعالى يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء^۳.
- ۱۲ - وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: من حفظ على أمّتي أربعين حديثاً ينتفعون بها في أمر دينهم بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً^۴.
- ورواه في صحيفة الرضا عليه السلام: عنه صلى الله عليه وآله مثله، وليس فيه قوله: في أمر دينهم^۵.

(۱) الكافي ۱: ۵/۵۱. (۲) الكافي ۱: ۵/۵۲، ۶/۷ و ۸ و ۹. ۶ - صحيفة الرضا عليه السلام: ۵۶ / ۷۳.

۷ - عوالي اللآلئ ۴: ۶۴ / ۱۹. ۸ - عوالي اللآلئ ۱: ۹۵ / ۱.

۹ - عوالي اللآلئ ۴: ۷۹ / ۷۷. ۱۰ - صحيفة الرضا عليه السلام: ۶۵ / ۱۱۴.

١٧- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: احتفظوا بكتبكم فإنكم سوف تحتاجون إليها^(١).

١٨- وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن بعض أصحابنا، عن أبي سعيد الخيبري، عن المفضل بن عمر، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: اكتب وبث علمك في إخوانك، فإن مت فأورث كتبك بنيك، فإنه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلا بكتبهم^(٢).

١٩- وقد تقدّم في الزيارات حديث محمد بن مارد، عن أبي عبدالله عليه السلام في فضل زيارة أمير المؤمنين عليه السلام - إلى أن قال: - ثم قال: يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب^(٣).

٢٠- وقد تقدّم في الأمر بالمعروف في أحاديث إذاعة الحقّ مع الخوف - إلى أن قال - اكتب هذا بالذهب فما كتبت شيئاً أحسن منه^(٤).

٢١- وقد روى الصفار (في بصائر الدرجات) عنهم عليهم السلام حديثاً في فضل

المستدرک

→ ١٣ - وعنه عليه السلام أنه قال: اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار^٥.

١٤ - وعنه عليه السلام قال: رحم الله امرأة أسمع مقاتلي فوعاها وأذاها كما سمعها، فربّ حامل فقه ليس بفقيه. وفي رواية: فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه^٦.

١٥ - وعن حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: قلت: يا رسول الله أكتب كلّ ما أسمع منك؟ قال: نعم، قلت: في الرضى والغضب؟ قال: نعم، فإني لا أقول في ذلك كلّهُ إلا الحقّ^٧.

١٦ - وعن جريح، عن عطاء، عن عبد الله بن عمر، قال: قلت: يا رسول الله أقيّد العلم؟ قال: نعم، قيل: وما تقييده؟ قال: كتابته^٨. ←

(١) (٢) الكافي ١: ٥٢/١٠ - ١١.

(٤) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ٣٤ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما. - عوالي اللآلئ ١: ١٨٦ / ٢٦٢.

٦ - عوالي اللآلئ ١: ٦٦ / ٢٤ / ٢٥. ٧ - عوالي اللآلئ ١: ٦٨ / ١٢٠ و ١١٩.

(٣) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب المزار وما يناسبه

الأئمة عليهم السلام - إلى أن قال - يجب أن يكتب هذا الحديث بماء الذهب ^(۱).
أقول: هذا كناية عن الاعتناء بتدوينه وحفظه وتعظيمه.

۲۲- وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن عليّ - رفعه - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:
إياكم والكذب المفترع! قيل له: وما الكذب المفترع؟ قال: أن يحدثك الرجل
بالحديث فتركه وترويه عن الذي حدّثك عنه ^(۲).

۲۳- وعن أحمد بن مهران، عن عبد العظيم الحسني، عن عليّ بن أسباط ^(۳) عن
الحكم بن أيمن، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ:
﴿الَّذِينَ يَسْتَمْعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ...﴾ إلى آخر الآية؟ فقال: هم المسلمون
لآل محمد الذين إذا سمعوا الحديث لم يزيدوا فيه ولم ينقصوا منه، جاؤوا به كما
سمعوه ^(۴).

۲۴- وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن عليّ بن أسباط، عن
الرضا عليه السلام في حديث الكنز - الذي قال الله عزّ وجلّ: ﴿وكان تحته كنز لهما﴾ - قال،
قلت له: جعلت فداك! أريد أن أكتبه، قال: فضرب يده والله إلى الدواة ليضعها بين
يديّ فتناولت يده فقبّلتها وأخذت الدواة فكتبته ^(۵).

أقول: ومثل هذا كثير جداً في أنّهم كانوا يكتبون الأحاديث في مجالس

المستدرک

→ ۱۷ - أبو الفتح الكراچكي (في كنز الفوائد) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: تراوروا وتذاكروا
الحديث، إن لا تفعلوا يُدرّس ^۶.

۱۸ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: نصر الله إمرءاً سمع منّا حديثاً فأذاه كما سمع، فربّ مبلغ
أوعى من سامع ^۷.

۱۹ - كتاب حسين بن عثمان: عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا أصبت
الحديث فأعرب عنه بما شئت ^۸.

(۱) لم نثر عليه في بصائر الدرجات.. (۲) الكافي ۱: ۱۲/۵۲. (۳) في المصدر زيادة: عن عليّ بن عقیة.

(۴) الكافي ۱: ۸/۳۹۱. (۵) الكافي ۲: ۹/۵۹.

۶ و ۷ - كنز الفوائد: ۱۹۴. ۸ - كتاب حسين بن عثمان: ۱۰۹.

الأئمة عليهم السلام بأمرهم، وربما كتبها لهم الأئمة عليهم السلام بخطوطهم.

٢٥- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن درّاج قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: اعربوا حديثنا فإننا قوم فصحاء^(١).

٢٦- وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن هشام بن سالم وحمّاد بن عثمان وغيره، قالوا: سمعنا أبا عبدالله عليه السلام يقول: حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدّي، وحديث جدّي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين عليه السلام، وحديث أمير المؤمنين عليه السلام حديث رسول الله صلى الله عليه وآله، وحديث رسول الله صلى الله عليه وآله قول الله عزّ وجلّ^(٢).

٢٧- وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن بن

المستدرک

→ ٢٠- الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن موسى بن إبراهيم المروزي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من حفظ من أمّتي أربعين حديثاً ممّا يحتاجون إليه في أمر دينهم بعثه الله تعالى يوم القيامة فقيهاً عالماً^٣.

٢١- الشيخ المفيد أبو سعيد محمد بن أحمد بن الحسين النيسابوري^٤ في أربعينه: أخبرنا السيّد أبو إبراهيم جعفر بن محمد الحسيني رضي الله عنه بقراءتي عليه - قال: أخبرنا أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز بن محمد بن أحمد بن حمزة بن شعيب المهلبّي قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن داود بن سليمان الصوفي، قال: حدّثنا أبو مقاتل محمد بن العبّاس بن أحمد بن شجاع، قال: حدّثنا أبو عبد الله محمد بن خلف بن عبد السلام المروزي، حدّثنا أبو عمران موسى بن إبراهيم المروزي قال: حدّثنا موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من حفظ على أمّتي أربعين حديثاً من السنّة كنت له شفيعاً يوم القيامة. ←

٣- الاختصاص: ٦١.

(٢) الكافي ١: ٥٣/١٤.

(١) الكافي ١: ٥٢/١٣.

٤- جاء في هامش المخطوط ما نصّه: هو جدّ الشيخ أبي الفتوح صاحب التفسير الكبير المشهور (منه بقره).

أبي خالد شينولة، قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك! إن مشايخنا رووا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وكانت التقيّة شديدة فكتبوا كتبهم فلم تُرو عنهم، فلما ماتوا صارت تلك الكتب إلينا؟ فقال: حدّثوا بها فإنها حق^(١).

٢٨- وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن عديس، عن أبان بن عثمان، عن أبي الصباح، قال: سمعت كلاماً يُروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن عليّ عليه السلام وعن ابن مسعود، فعرضته على أبي عبد الله عليه السلام فقال: هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله: الشقيّ من شقي في بطن أمّه...^(٢) وذكر الكلام بطوله.

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن أبي الصباح، نحوه^(٣).

٢٩- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير،

(المستدرک)

→ ٢٢ - السید أبو حامد محمد بن عبد الله بن زهرة^٤ في أربعين: أخبرني القاضي الإمام بهاء الدين شيخ الإسلام أبو المحاسن يوسف بن رافع بن تميم - بقراءتي عليه - قال: أخبرنا الإمام أبو الفضل عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد القاهر الطوسي الخطيب، قال: أخبرنا الشيخ الإمام أبو القاسم عبد الله بن الحسين بن محمد الأسدي، قال: أخبرنا الشيخ الإمام الأديب الثقة أبو محمد كامكار بن عبد الرزاق، قال: أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ أبو صالح أحمد بن عبد الملك ابن عليّ المؤدّن، قال: أخبرنا الشيخ أبو زكريّا يحيى بن إبراهيم بن محمد المزكّي، قال: حدّثنا أبو بكر عبد الله بن يحيى الطلحي، قال: حدّثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، قال: حدّثنا محمد بن الحسن الحضرمي، قال: حدّثنا إسحاق بن نجيع، عن ابن جريح، عن عطاء، عن أبي هريرة، عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٢٣ - قال: وأخبرني عمّي الشريف الطاهر عزّ الدين أبو المكارم حمزة بن عليّ بن زهرة الحسيني، قال: أخبرني الشيخ أبو عليّ الحسن بن طارق بن الحسن الحلبي، قال: أخبرنا الشريف أبو الرضا فضل الله بن عليّ الحسنسي، قال: أخبرنا السكرّي، عن العيّار، عن التميمي، عن ابن مهرويه، عن الغازي، عن الرضا، عن آباءه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله: من حفظ على أمّتي أربعين حديثاً ينتفعون بها بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً. ←

(١) الكافي ١: ٥٣ / ١٥. (٢) الكافي ٨: ٣٩ / ٨١. (٣) أمالي الصدوق: ٣٩٤، المجلس ٧٤ ح ١.

٤ - جاء في هامش المخطوط ما نصّه: هو ابن أخ السید ابن زهرة صاحب الغيبة (منه توثيق).

عن حمزة بن الطيار، أنه عرض على أبي عبد الله ﷺ بعض خطب أبيه حتى إذا بلغ موضعاً منها، قال له: كفّ واسكت! ثم قال: لا يسعكم فيما ينزل بكم ممّا لا تعلمون إلا الكفّ عنه والتثبّت والردّ إلى أئمة الهدى... الحديث (١).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن ابن فضال، مثله (٢).

٣٠- وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة، قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت، فقال أبو عبد الله ﷺ: إذن لا يكذب علينا... وذكر الحديث - إلى أن قال - فقال: صدق (٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (٤).

المستدرک

→ ٢٤ - سليم بن قيس الهلالي في كتابه: فلما كان قبل فوت معاوية بسنتين حجّ الحسين بن عليّ ﷺ وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن عباس معه، فجمع الحسين ﷺ بني هاشم رجالهم ونساءهم ومواليهم وشيعتهم من حجّ منهم ومن لم يحجّ، ومن الأنصار من يعرفه الحسين ﷺ وأهل بيته، ثم لم يترك أحداً حجّ ذلك العام من أصحاب رسول الله ﷺ ومن التابعين من الأنصار المعروفين بالصلاح والنسك إلا جمّعهم، واجتمع إليه بنى أكثر من سبعمائة رجل وهو في سرادقه عائتهم التابعون [ونحو مائتي رجل من أصحاب النبي ﷺ] فقام فيهم خطيباً فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فإنّ هذا الطاغية قد صنع بنا وبشيعتنا ما علمتم ورأيتم وشهدتم وبلغكم، وإنّي أريد أن أسألكم عن شيء، فإن صدقت فاصدقوني وإن كذبت فاكذبوني، واسمعوا مقالتي وكتبوا قولتي، ثم ارجعوا إلى أمصاركم وقبائلكم ومن اتتمتموه من الناس ووثقتم به، فادعوه إلى ما تعلمون من حقنا، فإننا نخاف أن يدرس هذا الحقّ ويذهب، والله متمّ نوره ولو كره الكافرون. وما ترك شيئاً ممّا أنزل الله في القرآن فيهم إلا قاله وفسّره، ولا شيئاً قاله رسول الله ﷺ في أبيه وأخيه وأمه وفي نفسه وأهل بيته إلا رواه، وكلّ ذلك يقول أصحابه: اللهم نعم قد سمعنا وشهدنا، ويقول التابعون: اللهم نعم قد حدّثنا من نصّدقه ونأتمنه، حتى لم يترك شيئاً إلا قاله، فقال: أنشدكم بالله إلا حدّثتم به من تثقون به... الخبر (٦).

(١) الكافي ٣: ٢٧٥/١.

(٢) المحاسن ١: ١٠٣/٣٤٠.

(٣) الكافي ١: ١٠/٥٠.

(٤) - من المصدر.

(٤) التهذيب ٢: ٩٥/٣١، والاستبصار ١: ٩٦٥/٢٦٧.

٦ - كتاب سليم بن قيس: ٢٠٦، باختلاف يسير.

۳۱- وعنه، عن أبيه، عن ابن فضال. وعن محمد بن عيسى، عن يونس، جميعاً
قالا: عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال:
هو صحيح^(۱).

۳۲- وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه
ظريف بن ناصح، عن عبد الله بن أيوب، عن أبي عمرو المتطّيب، قال: عرضته على
أبي عبد الله عليه السلام يعني كتاب ظريف في الديات^(۲).

ورواه الصدوق والشيوخ بأسانيدهما الآتية، وذكرنا أنه عرض على أبي عبد الله
وعلى الرضا عليه السلام^(۳).

۳۳- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن فلان الرافقي^(۴) قال: كان لي
ابن عم وكان زاهداً، فقال له أبو الحسن عليه السلام: اذهب فتفقّه واطلب الحديث، قال:
عمن؟ قال: عن فقهاء أهل المدينة، ثمّ اعرض عليّ الحديث^(۵).

المستدرک

→ ۲۵- السيد فضل الله الراوندي في رسالة أدعية السرّ: قرأت بخط الشيخ الصالح محمد بن
أحمد بن محمد بن الحسين بن مهرويه الكرمندي عليه السلام قال: وأخبرني عنه ابنه الشيخ الخطيب
أحمد، قال عليه السلام: وجدت بخط أحمد بن إبراهيم بن محمد بن أبان، قال: أخبرني أحمد بن محمد
ابن عمر بن يونس البمامي قال حدّثني محمد بن إبراهيم الأصبحي قال حدّثني أبو الخطيب بن
سليمان (رضي الله تعالى عنهم) قال أخبرني أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن
أبي طالب عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنه كان لرسول الله صلى الله عليه وآله سرّ قلما عُثر عليه، وكان يقول
وأنا أقول: لعن الله وملائكته وأنبيأؤه ورسله وصالح خلقه مفشي سرّ رسول الله صلى الله عليه وآله إلى غير ثقة
- إلى أن قال - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ولو لا طغاة هذه الأمة لبنتت هذا السرّ، ولكن قد علمت أنّ
الدين إذا بضيع، وأحببت أن لا ينتهي ذلك إلّا إلى ثقة... الخبر^۶.

۲۶- السيد علي بن طاووس (في كشف المحجّة) بإسناده إلى أبي جعفر الطوسي، بإسناده
إلى محمد بن الحسن بن الوليد من كتاب الجامع، بإسناده إلى المفضل بن عمر، قال: قال
أبو عبد الله عليه السلام: اكتب وبثّ علمك في إخوانك، فإنّ من فورث كتبك بنيك، فإنّه يأتي على الناس
زمان هرج ما يأنسون فيه إلّا بكتبهم^۷.

(۱) والكافي ۷/۳۲۴: ۹ وذيله. (۳) الفقيه ۴: ۷۵۰/۵۱۵۰، والتهذيب ۱۰: ۲۹۵/۱۱۴۸.

(۴) في المصدر: الواقفي.

(۵) الكافي ۱: ۸/۳۵۲، والخبر طويل.

۶- رسالة أدعية السرّ: ۱.

۷- كشف المحجّة: ۸۴.

٣٤- وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يروي الناس: أنّ الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة؟ فقال: صدقوا... الحديث^(١).

٣٥- وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حكيم، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: جعلت فداك! ففقهنا في الدين وأغنانا الله بكم عن الناس حتى أنّ الجماعة منّا لتكون في المجلس ما يسأل رجل صاحبه (إلا) تحضره المسألة ويحضره جوابها فيما منّ الله علينا بكم... الحديث^(٢).

٣٦- وقد تقدّم في حديث رسالة أبي عبد الله عليه السلام إلى أصحابه: أيتها العصابة! عليكم بآثار رسول الله ﷺ وسنته وآثار الأئمة الهداة من أهل بيت رسول الله ﷺ فإنّه من أخذ بذلك فقد اهتدى، ومن ترك ذلك ورغب عنه ضلّ، لأنّهم هم الذين أمر الله بطاعتهم ولايتهم^(٣).

٣٧- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد ابن عبد الله^(٤) عن رجل، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: المؤمنون

(المستدرک)

→ ٢٧ - وفي مهج الدعوات: بإسناده عن الشيخ الطوسي، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري وأحمد بن عبدون وأبي طالب بن الغرور، وأبي الحسن الصفار والحسن بن إسماعيل بن أشناس، عن أبي الفضل الشيباني، عن محمد بن يزيد بن أبي الأزهر النحوي، عن أبي الوضّاح محمد بن عبد الله بن زيد النهشلي، عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام وساق الحديث في قصّته عليه السلام مع موسى ابن المهدي - إلى أن قال - قال أبو الوضّاح: فحدّثني أبي قال: كان جماعة من خاصّة أبي الحسن عليه السلام من أهل بيعته وشيعته يحضرون مجلسه ومعهم في أكمّاهم ألواح أبّونس لطاق وأمبال، فإذا نطق أبو الحسن عليه السلام بكلمة أو أفتى في نازلة أثبت القوم ما سمعوا منه في ذلك... الخبر^٥.

٢٨ - سبط الشيخ الطبرسي (في مشكاة الأنوار) عن أبي بصير، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: ما يمنعكم من الكتاب؟ إنكم لن تحفظوا حتى تكتبوا، إنّه خرج من عندي رهط من أهل البصرة، سألوني عن أشياء فكتبوها^٦.

(٣) الكافي ٨: ١/٨.

(٢) الكافي ١: ٥٦/٩.

(١) الكافي ٣: ٣٧١/١.

٦ - مشكاة الأنوار: ٣١٩ / ٧٢٩.

٥ - مهج الدعوات: ٢١٩.

(٤) في المصدر: أحمد بن أبي عبد الله.

خَدَمُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ. قلت: وكيف يكونون خَدَمًا بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ؟ فقال: يفيد بعضهم بعضاً... الحديث^(۱).

ورواه الصدوق (في كتاب الإخوان) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، مثله^(۲).

۳۸ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح ابن عقبة، عن يزيد بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تراوروا، فإنَّ في زيارتكم إحياءً لقلوبكم وذكرًا لأحاديثنا وأحاديثنا تعطف بعضكم على بعض، فإن أخذتم بها رشدتم ونجوتهم وإن تركتموها ضللتهم وهلكتم، فخذوا بها وأنا بنجاتكم زعيم^(۳).

۳۹ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة الحداء، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: والله إنَّ أحبَّ أصحابي إليَّ أروعهم وأفقههم وأكنهم لحديثنا، وإنَّ أسوأهم عندي حالاً وأمقتهم الذي إذا سمع الحديث ينسب إلينا ويروى عننا فلم يقبله، اشمازَّ منه وجحده وكفرَّ من دان به، وهو لا يدري لعلَّ الحديث من عندنا خرج وإلينا أسند، فيكون بذلك خارجاً من ولايتنا^(۴).

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، مثله^(۵).

۴۰ - وعنه، عن أحمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إنَّ ممَّا خصَّ الله به المؤمن أن يعرفه برَّ إخوانه به وإن قلَّ، وليس البرُّ بالكثرة - إلى أن قال - ثمَّ قال: يا جميل ارو هذا الحديث لإخوانك فإنَّه ترغيب في البرِّ^(۶).

المستدرک

→ ۲۹ - وعن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال لكتاب كتبه أن يصنع هذه الدفاتر كراريس، وقال عليه السلام: وجدنا كتَّبت عليَّ عليه السلام مُدْرَجَةٌ ۷.

۳۰ - وعن أبي عبد الله عليه السلام، قال: اذكروا الحديث بإسناده، فإن كان حقاً كنتم شركاءه في الآخرة، وإن كان باطلاً فالوزر عليه^۸. ←

(۱) الكافي ۲: ۱۷۶/۹. (۲) مصادقة الإخوان: ۱/۴۸. (۳) الكافي ۲: ۱۸۶/۲. (۴) الكافي ۲: ۲۲۳/۷.
(۵) السرائر ۳: ۵۹۱. (۶) الكافي ۲: ۲۰۶/۶.
۷ - مشكاة الأنوار: ۳۱۹ / ۷۳۱. ۸ - مشكاة الأنوار: ۳۲۳ / ۷۴۹.

٤١- وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن عبدالله بن أبي يعفور، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: التقية تُرس المؤمن والتقية حرز المؤمن، ولا إيمان لمن لا تقية له، إنّ العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيدين الله - عزّ وجلّ - فيما بينه وبينه فيكون له عزّاً في الدنيا ونوراً في الآخرة، وإنّ العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيذيعه فيكون له ذلّاً في الدنيا وينزع الله ذلك النور منه^(١).

٤٢- وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عليّ، عن عمر بن عبدالعزيز، عن رجل، عن جميل بن درّاج أو غيره^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام

المستدرک

→ ٣١ - مجموعة الشهيد محمد بن مكيّ، نقلًا عن كتاب الاستدراك لبعض قدماء أصحابنا: روى أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري - وذكر إسناده إلى عليّ بن أبي حمزة - أنّ أبا إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام لما حمله هارون من المدينة ودخل عليه في مجلس جامع رمى إليه بطومار فيه: أنّه يُجبي إليه الخراج - إلى أن قال - فقال - يعني هارون - أحبّ أن تكتب لي كلاماً موجزاً له أصول وله فروع، ويكون ذلك ممّا علّمته من أبي عبدالله عليه السلام فقال: نعم يا أمير المؤمنين، ونعم عين وكرامة، فكتب:

بسم الله الرحمن الرحيم، جميع أمور الدنيا والدين أمران: أمر لا اختلاف فيه، وهو اجتماع الأمة على الضرورة التي يضطرون إليها والأخبار المجمع عليها، وهي الغاية المعروض عليها كلّ شبهة والمستنبط منها علم كلّ حادثة، وأمر يحتمل الشكّ والإنكار من غير جحد لسبيله، وسبيله استيضاح أهل الحجّة. فما ثبت لمتحلّه به حجّة من كتاب مجتمع على تأويله أو سنّته عن النبي ﷺ لا اختلاف فيها أو قياس تعرف العقول عدله ضاق على من استوضح تلك الحجّة ردّها ووجب عليه قبولها والإقرار بها والديانة بها. وما لم تثبت لمتحلّه به حجّة من كتاب مجتمع على تأويله أو سنّته عن رسول الله ﷺ لا اختلاف فيها أو قياس تعرف العقول عدله، وسع خاصّة الأمة وعامتها الشكّ فيه والإنكار له. كذلك هذان الأمران من أمر التوحيد فما فوّه إلى أرض الخدش فما فوّه، فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين، فما ثبت له برهانه - يا أمير المؤمنين - اصطفيته، وما غمض عنك ضوؤه نفيته. ولا قوّة إلّا بالله وحسبنا الله ونعم الوكيل. ←

(٢) في المصدر: وغيره.

(١) الكافي ٢: ٢٢١/٢٣.

قال: بادروا أحداثکم^(۱) بالحديث قبل أن تسبقکم إليهم المرجئة^(۲).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(۳).

۴۳- وعنهم، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله^(ع): أن رسول الله^(ص) خطب الناس في مسجد الخيف، فقال: نصر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها من لم يسمعها، فرب حامل فقه غير فقيه! ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه... الحديث^(۴).

قال: ورواه أيضاً عن حماد بن عثمان، عن أبان، عن ابن أبي يعفور، مثله^(۵).

۴۴- وعن محمد بن الحسن، عن بعض أصحابنا، عن علي بن الحكم، عن الحكم ابن مسكين، عن رجل من قريش، قال: قال لي سفيان الثوري: اذهب بنا إلى جعفر ابن محمد، قال: فذهبت معه إليه، فقال له سفيان: يا أبا عبدالله^(ع) حدثنا بحديث خطبة رسول الله^(ص) في مسجد الخيف - إلى أن قال - فقال سفيان: مر لي بدواة وقرطاس حتى أثبتته، فدعا به ثم قال: اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم خطبة رسول الله^(ص) في مسجد الخيف: نصر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وبلغها من لم تبلغه، يا أيها الناس! ليبلغ الشاهد الغائب، فرب حامل فقه ليس بفقيه! ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه... الحديث^(۶).

۴۵- وعن علي بن الحسين، عن محمد الكناسي، عن رفعه إلى أبي عبدالله^(ع)

المستدرک

→ ۳۲- السيد علي بن طاووس (في فلاح السائل) حدث أبو محمد هارون بن موسى -رحمة الله عليه- قال: حدثنا أبو علي الأشعري - وكان قائداً من القواد - عن سعد بن عبد الله الأشعري، قال: عرض أحمد بن عبد الله بن خانبه كتابه على مولانا أبي محمد الحسن بن علي ابن محمد صاحب العسكر^(ع) فقرأه وقال: صحيح فاعملوا به^۷.

ورواه في موضع آخر باختلاف يسير، وفيه قال: قال لي أحمد... إلخ^۸.

(۳) التهذيب ۸: ۳۸۱/۱۱۱

(۲) الكافي ۶: ۵/۴۷

(۱) في المصدر: أولادکم.

۷ و- فلاح السائل: ۱۸۳ و ۲۸۹.

(۶) الكافي ۱: ۲/۴۰۳

(۴) و (۵) الكافي ۱: ۱/۴۰۳ و ذيله.

في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾* ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ قال: هؤلاء قوم من شيعتنا ضعفاء، ليس عندهم ما يتحملون به إلينا، فيسمعون حديثنا ويقتبسون من علمنا، فيرحل قوم فوقهم وينفقون أموالهم ويتعبون أبدانهم حتى يدخلوا علينا، فيسمعون حديثنا فينقلوه إليهم، فيعيه هؤلاء ويضعيه هؤلاء، فأولئك الذين يجعل الله لهم مخرجاً ويرزقهم من حيث لا يحتسبون^(١).

٤٦- وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد. ومحمد بن يحيى وغيره، عن أحمد ابن محمد. وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم،

المستدرک

→ ٣٣ - وفي كشف اليقين: عن أحمد بن محمد الطبري المعروف بالخليلي، عن محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي محمد الحسن بن علي الدينوري، عن محمد بن موسى الهمداني، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن سيف بن عميرة، عن عقیبة بن قیس بن سمان، عن علقمة بن محمد الحضرمي، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام - وساق قصة الغدير وخطبة النبي ﷺ إلى أن قال - قال عليه السلام: وقد بلغت ما أمرت بتبليغه، حجة على كل حاضر وغائب وعلى من شهد ولم يشهد [وولد أو لم يولد]^٢ فليبلغ حاضرکم غائبکم إلى يوم القيامة - إلى أن قال - كل حلال دللتكم عليه وحرام نهيتكم عنه، فإني لم أرجع عن ذلك ولا أبدله، ألا فاذكروا واحفظوا وتواصوا ولا تبدلوا ولا تغيروا، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر، فعرفوا من لم يحضر مقامي ولم يسمع مقالتي هذا، فإنه بأمر الله ربي وربكم... الخير^٣.

ورواه الطبرسي (في الإحتجاج) عن العالم مهدي بن أبي حرب الحسيني^٤ (رضي الله عنه) عن الشيخ أبي علي، عن والده محمد بن الحسن الطوسي، عن جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري، عن أبي علي محمد بن همام، عن علي السوري، عن أبي محمد العلوي، عن محمد بن موسى الهمداني، عن محمد بن خالد الطيالسي، مثله.

وفيه: وعلى كل أحد ممن شهد أو لم يشهد ولد أو لم يولد، فليبلغ الحاضر الغائب والوالد الولد. وفيه: وتواصوا به ولا تبدلوه ولا تغيروا، ألا وإني أجدد القول، ألا فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر، ألا وإن رأس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن تنتهوا إلى قولي وتبلغوه من لم يحضر وتأمره بقبوله وتنهوه عن مخالفته، فإنه أمر من الله ومني... الخير^٥.

٣- كشف اليقين: ١٢١ - ١٢٣.

٢- من المصدر.

(١) الكافي ٨: ٢٠١/١٧٨.

٥- الاحتجاج: ٥٥.

٤- في المصدر: الحسيني.

عن أبي حمزة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن بعض أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام ممن يوثق به: أن أمير المؤمنين عليه السلام تكلم بهذا الكلام وحفظ عنه وخطب به على منبر الكوفة: اللهم إني لا بد لك من حجج في أرضك حجة بعد حجة على خلقك، يهدونهم إلى دينك ويعلمونهم علمك كيلا يتفرق أتباع أوليائك، ظاهر غير مطاع أو مكتتم يترقب، إن غاب عن الناس شخصه في حال هدنتهم فلم يغب عنهم قديم ماثوث علمهم، وآدابهم في قلوب المؤمنين مثبتة فهم بها عاملون^(۱).

۴۷- محمد بن الحسن (في كتاب العدة) عن الصادق عليه السلام قال: إذا نزلت بكم حادثة لا تعلمون^(۲) حكمها فيما ورد عنا، فانظروا إلى ما رووه عن علي عليه السلام فاعملوا به^(۳).

۴۸- محمد بن محمد بن النعمان المفيد (في الاختصاص) عن جعفر بن محمد ابن قولويه، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن معلى بن محمد، عن محمد بن جمهور، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن بعض أصحابه، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام، قال: من حفظ من أحاديثنا أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً^(۴).

۴۹- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان بن عثمان، أن أبا عبدالله عليه السلام قال له: إن أبان بن تغلب روى عني رواية كثيرة، فما رواه لك عني فاروه عني^(۵).

۵۰- قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللهم ارحم خلفائي! قيل:

المستدرک

→ ۳۴- دعائم الإسلام: عنهم عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه خطب الناس في مسجد الخيف، فقال: رحم الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وبلغها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه وليس بفقير، ورب حامل فقه إلى من هو أفقر منه^۶.

۳۵- الشيخ الكشي (في كتاب الرجال) عن إبراهيم بن محمد بن العباس، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد^۷ بن يحيى، عن سليمان الخطابي، عن محمد بن محمد، عن بعض رجاله، عن محمد بن حمران العجلي، عن علي بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعرفوا منازل الناس منا على قدر رواياتهم عنا^۸.

(۳) عده الأصول ۱: ۱۴۹.

۶- دعائم الإسلام ۱: ۸۰.

۸- رجال الكشي: ۶۳ / ۳.

(۲) في المصدر: لا تجدون.

(۴) الاختصاص: ۲، فيه: عالماً فقيهاً.

(۵) الفقيه ۴: ۴۳۵ (المشيخة).

۷- في المصدر: أحمد بن محمد.

يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: الَّذِينَ يَأْتُونَ بَعْدِي يَرَوْنَ حَدِيثِي وَسْتَتِي (١).

ورواه (في المجالس) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن أحمد (٢) عن محمد بن علي، عن عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن آباءه، عن علي بن أبي طالب مثله، وزاد: ثُمَّ يَعْلَمُونَهَا (٣).

٥١ - وبإسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آباءه عليه السلام في وصية النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب قال: يا علي أعجب الناس إيماناً وأعظمهم يقيناً قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبي ﷺ وحُجِبَ عَنْهُمْ الْحِجَّةُ، فَأَمَّنُوا بِسِوَاكَ عَلَى بِيَاضٍ (٤).

وفي كتاب إكمال الدين - بالسند المشار إليه - عن حماد بن عمرو، عن جعفر بن محمد عليه السلام نحوه (٥).

٥٢ - وفي عيون الأخبار: عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن عبدالسلام الهروي، عن الرضا عليه السلام.

المستدرك

→ ٣٦ - الشيخ المفيد (في الأمالي) عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن سليمان بن سلمة، عن ابن غزوان وعيسى بن أبي منصور، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام - وذكر حديثاً - قال: ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجِبُ أَنْ يُكْتَبَ هَذَا الْحَدِيثُ بِمَاءِ الذَّهَبِ (٦).

٣٧ - وعن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة الثمالي - في حديث - قال: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا تَكَلَّمَ فِي الزَّهْدِ وَوَعَّظَ أَبْكَى مِنْ بَحْضَرْتِهِ. قَالَ أَبُو حَمْزَةَ: فَقَرَأْتُ صَحِيفَةً فِيهَا كَلَامُ زَهْدٍ مِنْ كَلَامِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَكُتِبَتْ مَا فِيهَا وَأَتَيْتَهُ بِهِ فَعَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، فَعَرَفَهُ وَصَحَّحَهُ... الخبر (٧) - ←

(١) الفقيه ٤: ٥٩١٩/٤٢٠.

(٢) أمالي الصدوق: ١٥٢، المجلس ٣٤ ح ٤، فيه: يَعْلَمُونَهَا أُمَّتِي.

(٣) إكمال الدين: ٣٢٠، ب ٢٥ ح ٨.

(٤) أمالي المفيد: ٣٣٨، المجلس ٤٠ ح ٣.

(٥) أمالي المفيد: ١٩٩، المجلس ٢٣ ح ٣٣.

(٦) في الأمالي زيادة: عن محمد بن حسان الرازي.

(٧) الفقيه ٤: ٥٧٦٢/٣٦٦.

قال: رحم الله عبداً أحيى أمرنا! قلت: كيف يحيى أمركم؟ قال: يتعلم علمونا ويعلمها الناس، فإنّ الناس لو علموا محاسن كلامنا لاتّبعوننا... الحديث^(۱).

۵۳ - وبأسانيد - تقدّمت في إسباغ الوضوء - عن الرضا، عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللهم ارحم خلفائي - ثلاث مرّات - فقيل له: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي ويروون عني أحاديثي وستتي فيعلمونها الناس من بعدي^(۲).

ورواه (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن البيهقي، عن عيسى بن عبدالله العلوي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام مثله^(۳).
۵۴ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من حفظ من أمّتي أربعين حديثاً ينتفعون بها بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً^(۴).

۵۵ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء^(۵) والأرض^(۶).

۵۶ - وفي معاني الأخبار: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن الحسين بن

المستدرک

→ ۲۸ - وعن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبي عليّ محمّد بن همّام، عن عبدالله بن العلاء، عن أبي سعيد الآدمي، عن عمر بن عبد العزيز المعروف بزحل، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم - إلى أن قال - يا جميل أخبر بهذا الحديث غرر أصحابك... الخبر^۷.

۳۹ - محمّد بن الحسن الصفّار (في بصائر الدرجات) عن عليّ بن إسماعيل، عن موسى بن طلحة، عن حمزة بن عبد المطلب بن عبد الله الجعفي، قال: دخلت على الرضا عليه السلام ومعني صحيفة أو قرطاس فيه، عن جعفر عليه السلام: «إنّ الدنيا مُثَلّت لصاحب هذا الأمر في مثل فلقه الجوزة» فقال: يا حمزة ذا والله حقّ! فانقلوه إلى أديم^۸. ←

(۲) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲: ۳۷، ب ۳۱ ح ۹۴.

(۱) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۱: ۳۰۷، ب ۲۸ ح ۶۹.

(۴) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲: ۳۷، ب ۳۱ ح ۹۹.

(۳) معاني الأخبار: ۱/۴۹۴.

(۶) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲: ۴۶، ب ۳۱ ح ۱۷۳.

(۵) في المصدر: السماوات.

۸ - بصائر الدرجات: ۴۲۸، الجزء ۸، ب ۱۴ ح ۲.

۷ - أمالي المفيد: ۲۹۱، المجلس ۳۴ ح ۹.

عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن رجل، قال: كتبت إلى أبي محمد ﷺ: روي عن آبائكم: «أنّ حديثكم صعب مستصعب لا يحتمله ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا مؤمن ممتحن»^(١) قال: فجاءه الجواب: إنّما معناه: أنّ الملك لا يحتمله^(٢) حتّى يخرج به إلى ملك مثله، ولا يحتمله نبيّ حتّى يخرج به إلى نبيّ مثله، ولا يحتمله مؤمن حتّى يخرج به إلى مؤمن مثله. إنّما معناه: أنّه لا يحتمله في قلبه من حلاوة ما هو في صدره، حتّى يخرج به إلى غيره^(٣).

٥٧ - وفي الخصال: عن محمد بن الحسن، عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن خطاب بن مسلمة، عن الفضيل بن يسار، قال: قال لي أبو جعفر ﷺ: يا فضيل إنّ حديثنا يحيي القلوب^(٤).

٥٨ - وعن طاهر بن محمد، عن حياة الفقيه^(٥) عن محمد بن عثمان الهروي عن جعفر بن محمد بن سوار، عن عليّ بن حجر السعدي، عن سعيد بن نجيب، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: من حفظ عليّ^(٦) أمّتي أربعين حديثاً من السنّة كنت له شفيعاً يوم القيامة^(٧).

المستدرک

→ ٤٠ - وعن عبد الله بن محمد، عن عمّن رواه، عن محمد بن خالد، عن حمزة بن عبد الله الجعفري، عن أبي الحسن ﷺ قال: كتبت في ظهر قرطاس: «أنّ الدنيا ممثّلة للإمام كفلقة الجوز» فدفعته إلى أبي الحسن ﷺ وقلت: جعلت فداك! إنّ أصحابنا رواوا حديثاً ما أنكرته، غير أنّي أحببت أن أسمع منك، قال: فنظر فيه ثمّ طواه حتّى ظننت أنّه قد شقّ عليه، ثمّ قال: هو حقّ فحوّله في أديم^٨.

٤١ - نهج البلاغة: سأل أمير المؤمنين ﷺ رجل أن يعرفه ما الإيمان؟ فقال: إذا كان غداً فأنتي حتّى أخبرك على أسمع الناس، فإن نسيت مقالتي حفظها عليك غيرك، فإنّ الكلام كالشاردة يتفقها^٩ هذا ويخطئها هذا^{١٠}.

(١) في المصدر: امتحن الله قلبه للإيمان. (٢) في المصدر زيادة: في جوفه. (٣) معاني الأخبار: ١/٢٩٣.

(٤) الخصال: ٤٢، ب ١ ح ٧٦. (٥) في المصدر: طاهر بن محمد بن يونس بن حياة الفقيه.

(٦) في المصدر: من. (٧) الخصال: ٥٩١، ب ٤٠ ح ١٦. (٨) المصدر السابق ح ٤.

٩ - في المصدر: يتفقها. ١٠ - نهج البلاغة: ٥٢٢، فصار الحكم ٢٦٦.

۵۹ - وبالإسناد عن جعفر بن محمد بن سوار، عن عيسى بن أحمد، عن عروة ابن مروان، عن ربيع بن بدر، عن أبان، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: من حفظ عني من أمتي أربعين حديثاً في أمر دينه يريد به وجه الله والدار الآخرة بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً^(۱).

۶۰ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن علي بن إسماعيل، عن الدهقان، عن موسى بن إبراهيم المروزي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من حفظ من أمتي أربعين حديثاً مما يحتاجون إليه من أمر دينهم بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً^(۲).

ورواه (في ثواب الأعمال) عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن إسماعيل بن عبدالله، عن إبراهيم^(۳) مثله^(۴).

۶۱ - وعن أحمد بن محمد بن الهيثم العجلي وعبدالله بن محمد الصائغ وعلي بن عبدالله الوراق، كلهم عن حمزة بن القاسم العلوي، عن الحسين بن شبل^(۵) عن علي ابن محمد الشادي، عن علي بن يوسف، عن حنان بن سدير، قال: سمعت

المستدرک

→ ۴۲ - الشيخ عبد النبي الكاظمي (في تكملة الرجال) نقلاً عن خط المجلسي رحمه الله قال، أقول: وجدت نسخة قديمة من كتاب سليم بروايتين بينهما اختلاف يسير، وكتب في آخر إحداهما: تم كتاب سليم بن قيس الهلالي - إلى أن قال - روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: من لم يكن عنده من شيعةنا ومحبينا كتاب سليم بن قيس الهلالي فليس عنده من أمرنا شيء ولا يعلم من أسبابنا شيئاً، وهو أبجد الشيعة و سر من أسرار آل محمد عليهم السلام^(۶).

۴۳ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عبد الحميد، عن عبد السلام بن سالم، عن ميسر بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: حديث يأخذه صادق عن صادق خير من الدنيا وما فيها^(۷).

(۱) الخصال: ۵۹۱، ب ۴۰ ح ۱۷.

(۲) في ثواب الأعمال: علي بن إسماعيل، عن عبيدالله، عن موسى بن إبراهيم المروزي.

(۳) في المصدر: الحسن بن متيل الدقاق.

(۴) ثواب الأعمال: ۱/۱۶۲.

(۵) الاختصاص: ۶۱.

(۶) تكملة الرجال ۱: ۶۷.

أبا عبد الله ﷺ يقول: من حفظ عَنَّا أربعين حديثاً من أحاديثنا في الحلال والحرام بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً ولم يعذبهُ (١).

٦٢ - وعن عليّ بن أحمد بن موسى الدقاق، والحسين بن إبراهيم بن هشام المكتّب ومحمّد بن أحمد السناني، كلّهم عن محمّد بن أبي عبد الله أبي الحسين الأسدي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي وإسماعيل بن أبي زياد، جميعاً عن جعفر بن محمّد، عن أبيه ﷺ (٢):
أنّ رسول الله ﷺ أوصى إلى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ وكان فيما أوصى به أن قال له: يا عليّ من حفظ من أمّتي أربعين حديثاً يطلب بذلك وجه الله والدار الآخرة حشره الله يوم القيامة مع النبيّين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً... الحديث (٣).

٦٣ - وفي الأمالي: عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن محمّد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير العدني، عن العباس بن حمزة، عن أحمد بن سوار، عن عبيد الله بن عاصم، عن سلمة بن وردان، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: المؤمن إذا مات وترك ورقة واحدة عليها علم تكون تلك الورقة يوم القيامة سترًا فيما بينه وبين النار، وأعطاه الله تبارك وتعالى بكلّ حرف مكتوب عليها مدينة أوسع من الدنيا

المستدرک

→ ٤٤ - وعن الصقّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: حدّثني موسى بن إبراهيم المروزي، عن أبي الحسن الأوّل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من حفظ من أمّتي أربعين حديثاً ممّا يحتاجون إليه من أمر دينهم بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً.
٤٥ - وعن الصقّار، عن السندي بن محمّد، عن أبي البخترى، عن أبي عبد الله ﷺ قال: العلماء ورثة الأنبياء، وذلك أنّ العلماء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً وإنّما ورّثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ خطأً وافراً، فانظروا علمكم عمّن تأخذونه؟ فإنّ فينا أهل البيت في كلّ خلف عدولاً ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين^٥. ←

(١) الخصال: ٥٩١، ب ٤٠ ح ١٨.

(٢) في المصدر إضافة عن أبيه عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين بن عليّ ﷺ قال.

(٣) الخصال: ٥٩٢، ب ٤٠ ح ١٩.

٤ - الاختصاص: ٦١.

٥ - الاختصاص: ٤.

سبع مرّات، وما من مؤمن يقعد ساعة عند العالم إلا ناداه ربّه - عزّ وجلّ - جلست إلى حبيبي، فوعزّتي وجلالي! لأسكنتك الجنّة معه ولا أبا لي^(۱).

۶۴- وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن جمهور العمّي، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: من حفظ من شيعتنا أربعين حديثاً بعثه الله - عزّ وجلّ - يوم القيامة عالماً فقيهاً ولم يعدّبه^(۲).

۶۵- وفي عيون الأخبار والعلل - بأسانيد تأتي^(۳) - عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام - في حديث - قال: إنّما أمروا بالحجّ لعلّة الوفاة إلى الله - عزّ وجلّ - وطلب الزيادة، والخروج من كلّ ما اقترف العبد - إلى أن قال - مع ما فيه من التفقه ونقل أخبار الأئمة عليهم السلام إلى كلّ صقع وناحية، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿فلولا نفر من كلّ فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ و ﴿ليشهدوا منافع لهم﴾^(۴).

المستدرک

→ ۴۶ - وعن جعفر بن الحسن المؤمن، عن محمّد بن الحسين بن أحمد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق ابن عمّار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام في قول الله: ﴿فبشّر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه﴾ قال: هم المسلمون لآل محمّد عليه السلام إذا سمعوا الحديث أدّوه كما سمعوه، لا يزيدون ولا ينقصون^۵.

۴۷ - وفي زيادات كتاب المقالات^۶: أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن بعض أصحابه، عن خيثمة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دخلت عليه أوّدعه وأنا أريد الشخوص عن المدينة، فقال: أبلغ موالينا السلام، وأوصهم بتقوى الله - إلى أن قال - وأن يتلاقوا في بيوتهم وليتفاوضوا علم الدين، فإنّ ذلك حياة لأمرنا، رحم الله عبداً أحبى أمرنا... الخبر. ←

(۲) أمالي الصدوق: ۱۳/۲۵۱.

(۱) أمالي الصدوق: ۴۰، المجلس ۱۰ ح ۳.

(۳) تأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة.

(۴) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲: ۱۱۹، ب ۳۴ ح ۱، وعلل الشرائع ۱: ۲۷۳، ب ۱۸۲ ح ۹.

۶ - لم تقف على الكتاب وعلى مؤلّفه.

۵ - الاختصاص: ۵.

٦٦ - وفي العلل: عن علي بن أحمد ومحمد بن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام، جميعاً عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن محمد بن إسماعيل، عن العباس^(١) عن عمر بن عبدالعزيز، عن رجل، عن هشام بن الحكم، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن العلة التي كلف الله العباد الحجَّ والطواف بالبيت؟ فقال: إنَّ الله خلق الخلق - إلى أن قال - فجعل فيه الاجتماع من الشرق والغرب ليتعارفوا - إلى أن قال - ولتعرف آثار رسول الله ﷺ وتعرف أخباره ويذكروا لانسى... الحديث^(٢).

٦٧ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد (في المجالس) عن جعفر بن محمد بن قولويه^(٣) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن هارون بن مسلم، عن ابن أسباط، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، قال: قلت لأبي جعفر ﷺ: إذا حدَّثتني بحديث فأسنده لي، فقال: «حدَّثني أبي، عن جدِّي، عن رسول الله ﷺ عن جبرئيل، عن الله تبارك وتعالى» وكلَّ ما أحدَّثك بهذا الإسناد.

وقال: [يا جابر] لحديث واحد تأخذه عن صادق خير لك من الدنيا وما فيها^(٤).

٦٨ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر ﷺ قال: سارعوا في طلب العلم، فوالذي نفسي بيده! لحديث واحد^(٥) تأخذه عن صادق خير من الدنيا وما حملت من ذهب وفضة... الحديث^(٦).

المستدرك

→ ٤٨ - القطب الراوندي (في كتاب لبِّ اللباب) عن النبي ﷺ قال: رحمة الله على خلفائي قالوا: وما خلفاؤك؟ قال: الَّذِينَ يَحْيُونَ سُنَّتِي وَيَعْلَمُونَهَا عِبَادَ اللَّهِ. وَمَنْ يَحْضُرْهُ الْمَوْتُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لِيَحْيِيَ بِهِ الْإِسْلَامَ فِيهِنَّ وَبَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ دَرَجَةً.

٤٩ - وعنه ﷺ أنه قال: أَيُّ إِيْمَانٍ أَعْجَبُ؟ قالوا: إِيْمَانُ الْمَلَائِكَةِ، قَالَ: وَأَيُّ عَجَبٍ فِيهِ وَيَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الْوَحْيُ؟ قالوا: إِيْمَانُنَا، قَالَ ﷺ: وَأَيُّ عَجَبٍ فِيهِ وَأَنْتُمْ تَرُونَنِي؟ قالوا: فَأَيُّ إِيْمَانٍ هُوَ؟ قال: إِيْمَانُ قَوْمٍ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِسَوَادٍ عَلَى بِيَاضٍ. ←

(٢) علل الشرائع: ٤٠٥، ب ١٤٢ ح ٦.

(٤) أمالي المفيد: ٤٢، ب ٥ ح ١٠.

(٦) المحاسن ١: ١٥٧/٣٥٦.

(١) في المصدر: علي بن العباس.

(٣) في المصدر زيادة: عن سعد بن عبد الله.

(٥) في المصدر زيادة: في حلال وحرام.

۶۹ - وعن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قال لي: يا جابر والله! لحديث تصيبه من صادق في حلال وحرام خير لك مما طلعت عليه الشمس حتى تغرب^(۱).

ونقله ابن إدريس (في آخر السرائر) عن المحاسن، وكذا الذي قبله^(۲).

۷۰ - وعن محمد بن عبد الحميد، عن عمه عبدالسلام بن سالم، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حديث في حلال وحرام تأخذه من صادق خير من الدنيا وما فيها من ذهب وفضة^(۳).

۷۱ - محمد بن عليّ الفارسي (في روضة الواعظين) قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: من حفظ^(۴) من أمّتي أربعين حديثاً من السنّة كنت له شافعياً يوم القيامة^(۵).
أقول: وروي أيضاً فيه عدّة أحاديث مما تقدّم في هذا المعنى.

۷۲ - محمد بن مكيّ الشهيد (في كتاب الأربعين) عن السيّد عميد الدين محمد ابن عليّ بن الأعرج، عن العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر، عن أبيه، عن عزّ الدين محمد بن الحسن الحسيني، عن أبي المكارم حمزة بن عليّ بن زهرة الحسيني، عن الحسن بن طارق الحلّي، عن السيّد أبي الرضا الراوندي، عن السكّري، عن سعيد بن أبي سعيد العيار، عن أبي الحسن الحافظ، عن عليّ بن محمد ابن مهروي، عن داود بن سليمان، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: من حفظ على أمّتي أربعين حديثاً ينتفعون بها بعنه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً^(۶).

۷۳ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشيّ (في كتاب الرجال) عن محمد بن قولويه والحسين بن الحسن بن بندار، جميعاً عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبدالرحمن - في حديث - قال: أتيت العراق

المستدرک

→ ۵۰ - وعنه صلى الله عليه وآله قال: سارعوا في طلب العلم، فلحديث صادق خير مما طلعت عليه الشمس

والقمر. ←

(۱) المحاسن ۱: ۳۵۸/۱۶۸.

(۲) السرائر ۳: ۶۴۵.

(۳) المحاسن ۱: ۳۵۶/۱۵۸.

(۴) كتاب الأربعين للشهيد: ۱.

(۵) روضة الواعظين: ۷.

(۶) في المصدر زيادة: عنّي.

فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر عليه السلام ووجدت أصحاب أبي عبد الله عليه السلام متوافرين فسمعت منهم [واحدًا واحدًا]^(١) وأخذت كتبهم، فعرضتها بعدُ على الرضا عليه السلام فأنكر منها أحاديث^(٢).

٧٤- وعن جعفر بن معروف، عن سهل بن بحر (الحرّ) عن الفضل بن شاذان، عن أبيه، عن أحمد بن أبي خلف، قال: كنت مريضاً فدخل عليّ أبو جعفر عليه السلام يعودني عند مرضي، فإذا عند رأسي كتاب يوم وليلة، فجعل يتصفّحه ورقة ورقة حتّى أتى عليه من أوله إلى آخره، وجعل يقول: رحم الله يونس! رحم الله يونس! رحم الله يونس!^(٣).

٧٥- وعن أبي بصير حمّاد بن عبيد الله بن أسيد الهروي، عن داود بن القاسم^(٤) الجعفري قال: أدخلت كتاب يوم وليلة الذي ألّفه يونس بن عبد الرحمن عليّ أبي الحسن العسكري عليه السلام فنظر فيه وتصفّحه كلّهُ، ثمّ قال: هذا ديني ودين آبائي [كلّهُ]^(٥) وهو الحقّ كلّهُ^(٦).

وعن إبراهيم بن المختار، عن محمّد بن العباس، عن عليّ بن الحسن بن فضال،

المشترك

→ ٥١ - السيّد هبة الله (في المجموع الرائق) نقلاً من الأربعين لأبي الفضل محمّد بن سعيد القطب الراوندي، عن الزهري، قال حدّثني جدّي قال: قال رسول الله ﷺ: من زار عالماً فكأنما زارني، ومن صافح عالماً فكأنما صافحني، ومن جالس عالماً فكأنما جالسني، ومن جالسني في الدنيا أجلسه معي يوم القيامة فإذا جاء الموت يطلب صاحب العلم وهو يطلب العلم مات شهيداً. ومن أراد رضائي فليكرم صديقي قالوا: يا رسول الله، من صديقك؟ قال: صديقي طالب العلم وهو أحبّ إليّ من الملائكة، ومن أكرمه فقد أكرمني ومن أكرمني فقد أكرم الله ومن أكرم الله فله الجنّة، فإنّه ليس شيء أحبّ إلى الله - عزّ وجلّ - من هذا العلم. ومذاكرة العلم ساعة أحبّ إلى الله - عزّ وجلّ - من عبادة عشرة آلاف سنة. وطوبى لطالب العلم يوم القيامة!^٧ ←

(١) ليس في المصدر.

(٢) في المصدر: فأنكر منها أحاديث كثيرة أن يكون من أحاديث أبي عبد الله عليه السلام، رجال الكشي: ٤٠١/٢٩٧.

(٣) رجال الكشي: ٩١٣/٥٣٨. (٤) في المصدر زيادة: أن أبا جعفر. (٥) ليس في المصدر.

(٦) رجال الكشي: ٩١٥/٥٣٩. ٧- المجموع الرائق: ١٧٨.

عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام مثله ^(۱).

۷۶ - وعن سعيد ^(۲) بن جناح الكشي، عن محمد بن إبراهيم الوراق، عن بورق البوشجاني ^(۳) - وذكر أنه من أصحابنا، معروف بالصدق والصلاح والورع والخير - قال: خرجت إلى سرّ من رأى ومعي كتاب يوم وليلة، فدخلت على أبي محمد عليه السلام وأرbitه ذلك الكتاب وقلت له: إن رأيت أن تنظر فيه ^(۴) وتصفحه ورقة ورقة، فقال: هذا صحيح، ينبغي أن تعمل ^(۵) به ^(۶).

۷۷ - وعن محمد بن الحسين الهروي، عن حامد بن محمد، عن الملقّب بقوراء ^(۷): أن الفضل بن شاذان كان وجهه إلى العراق إلى جنب ^(۸) به أبو محمد الحسن بن علي عليه السلام فذكر أنه دخل على أبي محمد عليه السلام فلما أراد أن يخرج سقط منه كتاب في حضنه ملفوف في رداء له، فتناوله أبو محمد عليه السلام ونظر فيه، وكان الكتاب من تصنيف الفضل، فترخّم عليه وذكر أنه قال: أغبط أهل خراسان لمكان الفضل بن شاذان وكونه بين أظهرهم ^(۹).

۷۸ - وعن محمد بن الحسن البرائي ^(۱۰) عن الحسن بن عليّ بن كيسان، عن إبراهيم ^(۱۱) بن عمر اليماني، عن ابن أذينة، عن أبان بن أبي عيّاش، قال: هذه نسخة كتاب سليم بن قيس العامري تمّ الهلالي، دفعه إلى أبان بن أبي عيّاش وقرأه. وزعم أبان أنه قرأه على عليّ بن الحسين عليه السلام فقال: صدق سليم، هذا حديث نعرفه ^(۱۲).

۷۹ - محمد بن الحسن (في كتاب الغيبة) عن أبي الحسين بن تمام، عن عبدالله

المستدرک

→ ۵۲ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: أدلكم على الخلفاء من أمّتي ومن أصحابي ومن الأنبياء قبلي، هم حملة القرآن والأحاديث عني وعنهم في الله والله - عزّ وجلّ -، ومن خرج يوماً في طلب العلم فله أجر سبعين نبياً ^{۱۳}. ←

- (۱) رجال الكشي: ۹۱۶/۵۳۹. (۲) في الكشي: سعد.
(۳) في المصدر زيادة: فلما نظر فيه. (۴) في المصدر: يعمل.
(۵) في المصدر: يفورا، من أهل البوزجان من نيسابور.
(۶) في المصدر: حيث.
(۷) رجال الكشي: ۱۰۲۷/۵۸۶. (۸) في المصدر: البرّاني.
(۹) في المصدر: إسحاق بن إبراهيم.
(۱۰) رجال الكشي: ۱۱۶۷/۱۸۳. (۱۱) في المصدر: إسحاق بن إبراهيم.
(۱۲) في المصدر: إسحاق بن إبراهيم.
(۱۳) المجموع الرائق: ۱۷۸.

الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح، عن الحسين بن روح، عن أبي محمد الحسن ابن عليّ ؑ أنه سئل عن كتب بني فضال؟ فقال: خذوا بما رووا وذرّوا ما رأوا^(١).

٨٠ - أحمد بن عليّ بن أحمد بن العباس النجاشي (في كتاب الرجال) عن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن عليّ بن الحسين بن بابويه، عن عبدالله ابن جعفر الحميري، عن أبي هاشم الجعفري، قال: عرضت على أبي محمد العسكري ؑ كتاب يوم وليلة ليونس فقال لي: تصنيف من هذا؟ قلت: تصنيف يونس مولى آل يقطين، فقال: أعطاه الله بكلّ حرف نوراً يوم القيامة^(٢).

٨١ - وعن أبي العباس بن نوح، عن الصفواني، عن الحسن بن محمد بن الوجناء، قال: كتبنا إلى أبي محمد ؑ نسأله أن يكتب أو يخرج لنا كتاباً نعمل به، فأخرج لنا كتاب عمّل. قال الصفواني: نسخته، فقابل به كتاب ابن خانبه زيادة حروف أو نقصان حروف يسيرة^(٣).

وذكر النجاشي: أنّ كتاب عبيدالله بن عليّ الحلبي عرض على الصادق ؑ فصّحه واستحسنه^(٤).

٨٢ - الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن أمير المؤمنين ؑ في كلام له: قولوا ما قيل لكم وسلّموا لما روي لكم، ولا تكلفوا ما لم تكلفوا فإنّما تبعته عليكم، واحذروا الشبهة فإنّها وضعت للفتنة^(٥).

٨٣ - وعنه ؑ أنه قال لكميل بن زياد في وصيّته له: يا كميل لا تأخذ إلاّ عنّا تكن ممّن^(٦).

المستدرک

→ ٥٣ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: من نشر علماً فله مثل أجر من عمل به^٧.

٥٤ - وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: سيأتيكم أقوام من أقطار الأرض

يسألونكم الحديث فحدّثوهم ولو لله، ولو عرفتم الله حقّ معرفته زالت الجبال بدعائكم^٨.

١ - الغيبة للطوسي: ٢٣٩.

٢ - رجال النجاشي: ٤٤٧/١٢٠٨.

٣ - رجال النجاشي: ٦١٢/٢٣١.

٤ - تحف العقول: ١٥٥.

٥ - تحف العقول: ١٧١.

٦ - المجموع الرائق: ١٧٨.

٧ - المجموع الرائق: ١٧٩.

٨ - رجال النجاشي: ٩٣٥/٣٤٦.

٨٤ - وعن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أنه كان لأبي يوسف معه كلام في مجلس الرشيد، فقال الرشيد - بعد كلام طويل - لموسى بن جعفر عليه السلام: بحق آباءك لما اختصرت كلمات جامعة لما تجاربناه^(١) فقال: نعم، وأتي بدواة وقرطاس، فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، جميع أمور الأديان أربعة^(٢): أمر لا اختلاف فيه وهو إجماع الأمة على الضرورة التي يضطرون إليها والأخبار المجمع عليها، وهي الغاية المعروض عليها كل شبهة والمستنبت منها كل حادثة. وأمر يحتمل الشك والإنكار، فسيبيله استيضاح أهله لمنتحليه بحجة من كتاب الله مجمع على تأويلها وسنة مجمع عليها لا اختلاف فيها أو قياس تعرف العقول عدله، ولا تسع خاصة الأمة وعامتها الشك فيه والإنكار له. وهذان الأمران من أمر التوحيد فما دونه وأرش الخدش فما فوقه، فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين، فما ثبت لك برهانه اصطفيته وما غمض عليك صوابه نفيته، فمن أورد واحدة من هذه الثلاث وهي الحجة البالغة التي بيّنها الله [ورسوله]^(٣) في قوله لنبيه: «قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهدىكم أجمعين» تبلغ الحجة البالغة الجاهل فيعلمها بجهله كما يعلمه العالم بعلمه، لأن الله عدل لا يجور، يحتج على خلقه بما يعلمون يدعوهم إلى ما يعرفون، لا إلى ما يجهلون وينكرون، فأجازه الرشيد وردّه... الحديث^(٤).

ورواه المفيد (في الاختصاص) عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن إسماعيل العلوي، عن محمد بن الزبير قان الدامغاني، عن أبي الحسن موسى عليه السلام نحوه^(٥).

المستدرک

→ ٥٥ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الفقه حتم واجب على كل مسلم، ومن عبر بحرأ في طلب العلم أعطاه الله أجر سبعين عمرة ويهون عليه الموت. والفقيه الواحد أشد على الشيطان من ألف قائم وألف صائم، وعالم ينتفع بعلمه خير من ألف عابد. ←

(١) في المصدر: تجاربناه.

(٢) لم يتضح لنا من الحديث ما هو الأمر الثالث والرابع، ولعلّ الصواب ما ورد في الاختصاص من قوله عليه السلام: جميع أمور الدنيا أمران.

(٣) ليس في المصدر.

(٤) تحف العقول: ٤٠٧.

٦ - المجموع الزائق: ١٧٨.

(٥) الاختصاص: ٥٨.

أقول: الإجماع هنا مخصوص بالضروريات، أو بالاجماع على الرواية، لا على الرأي، وهو صريح كلامه ﷺ والضروريات هنا بمعنى المتواترات قطعاً. وذكر القياس محمول على التقيّة بقرينة المقام، أو على القياس العقلي القطعي الذي يدلّ على بعض مطالب الأصول، دون القياس الفقهي الذي تستعمله العامة في الفروع، والقرينة على ذلك ظاهرة واضحة، وناهيك بما تقدّم في بطلانه^(١).

٨٥ - عليّ بن موسى بن جعفر بن طاووس (في كتاب الإجازات) قال: ممّا رويناه من كتاب الشيخ الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله ﷺ قال: سمعته يقول: ليس عليكم فيما سمعتم منّي أن ترووه عن أبي، وليس عليكم جناح فيما سمعتم من أبي أن ترووه عنّي، ليس عليكم في هذا جناح^(٢).

٨٦ - قال: وممّا رويناه من كتاب حفص بن البخري، قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: نسمع الحديث منك، فلا أدري منك سماعه أو من أبيك؟ فقال: ما سمعته منّي فاروه عن أبي، وما سمعته منّي فاروه عن رسول الله ﷺ^(٣).

٨٧ - قال: وممّا رويته بإسنادنا إلى أبي جعفر محمّد بن عليّ بن بابويه في كتابه الذي سمّاه «مدينة العلم» عن أبيه، عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن محمّد بن الحسن وعلان، عن خلف بن حمّاد، عن ابن المختار أو غيره - رفعه - قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: أسمع الحديث منك فلعلّي لا أرويه كما سمعته؟ فقال: إذا أصبت

المستدرک

→ ٥٦ - الآمدي (في الفرر) عن أمير المؤمنين ﷺ أنّه قال: الكتب بساتين العلماء.

قلت: المراد بالصحة في عنوان الباب هو المعنى المصطلح عند القدماء، وهو كون الخبر يُظنّ ويوثق بصدوره، سواء كان سبب الوثوق القرائن الداخلية كالعدالة والوثاقة، أو الخارجية المتعلقة بحال الراوي، وقد صرح بصحة مضمون الباب جماعة من الأعاظم، خصوصاً بالنسبة إلى الكتب الأربعة، منهم الشيخ الأعظم الأنصاري - طاب ثراه - في رسالة التعادل، كما ذكرنا كلامه وكلام غيره مع فوائد شريفة في الفائدة الرابعة من فوائد الخاتمة، فلاحظ.

(٢ و٣) عن الإجازات في البحار ١٠٧: ٤٤٥ و٤٤٤.

(١) تقدّم في الباب ٦ من هذه الأبواب.

الصُّلب منه فلا بأس، إنّما هو بمنزلة: تعال وهَلُمَّ، واقعد واجلس^(۱).

۸۸ - محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب أبي عبدالله السّیّاري، عن بعض أصحابنا، يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أصبت معنى حديثنا فأعرب عنه بما شئت. وقال بعضهم: لا بأس إذا نقصت أو زدت، أو قدّمت أو أخّرت [إذا أصبت المعنى]^(۲) وقال: هؤلاء يأتون بالحديث مستويّاً كما يسمعون، وأنا ربما قدّمتنا وأخّرنا، وزدنا ونقصنا؟ فقال: ذلك زخرف القول غروراً! إذا أصبت المعنى فلا بأس^(۳).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(۴) وسنذكر في آخر الكتاب^(۵) كثيراً من القرائن والأدلة الدالّة على ثبوت هذه الأحاديث. والله الهادي.

۹

باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة وكيفيّة العمل بها

۱ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما

المستدرک

۱ - الطبرسي (في الاحتجاج) عن عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان - إلى أن قال - فإن كان كل واحد اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونا الناظرين في حقّهما، فاختلفا فيما حكما، فإنّ الحكّمين اختلفا في حديثكم؟ قال: إنّ الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما^۱ في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر. قلت: فإنّهما عدلان مرضيان عُرفا بذلك، لا يفضل أحدهما صاحبه؟ قال: يُنظر الآن إلى ما كان من روايتهما عنّا في ذلك الذي حكما المجمع عليه بين ←

(۱) عن الإجازات في البحار ۱۰۷: ۴۴. (۲) من المصدر. (۳) السرائر ۳: ۵۷۰.

(۴) تقدّم في الأحاديث ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۵ وفي البابين ۶ و ۷ من هذه الأبواب. ويأتي في الأبواب ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ من هذه الأبواب.

(۵) لم يتعيّن لنا المقصود من قوله: في آخر الكتاب.

۶ - في المصدر زيادة: وأصدقهما.

- إلى أن قال - فإن كان كل واحد اختار رجلاً من أصحابنا، فرضياً أن يكونا الناظرين في حقهما واختلفا فيما حكما، وكلاهما اختلفا في حديثكم (حديثنا)؟ فقال: الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر. قال، فقلت: فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا، لا يفضل (ليس يتفاضل) واحد منهما على صاحبه. قال، فقال: ينظر إلى ما كان من رواياتهما عنّا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكمنّا، ويترك الشاذّ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه - إلى أن قال - فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟ قال: ينظر، فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة. قلت: جعلت فداك! أرايت إن كان الفقهاء عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفاً لهم بأيّ الخبرين يؤخذ؟ فقال: ما خالف العامة ففيه الرشاد. فقلت: جعلت فداك! فإن وافقتهما الخبران جميعاً؟ قال: ينظر إلى ما هم إليه أميل حكّامهم وقضاتهم فيتترك ويؤخذ بالآخر. قلت: فإن وافق حكّامهم الخبرين جميعاً؟ قال: إذا كان ذلك

المتدرك

→ أصحابك فيؤخذ به من حكمهما، ويترك الشاذّ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه - إلى أن قال - قلت: فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟ قال: ينظر ما كان حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة. قلت: جعلت فداك! إن كان الفقهاء عرفا حكمه من الكتاب والسنة؟ ثمّ وجدنا أحد الخبرين يوافق العامة والآخر يخالف، بأيّهما نأخذ من الخبرين؟ قال: يُنظر إلى ما هم إليه يميلون، فإنّ ما خالف العامة ففيه الرشاد. قلت: جعلت فداك! فإن وافقهم الخبران جميعاً؟ قال: انظروا إلى ما يميل إليه حكّامهم وقضاتهم فاتركوه جانباً وخذوا بغيره. قلت: فإن وافق حكّامهم الخبران جميعاً؟ قال: إذا كان كذلك فأرجه وقف عنده حتّى تلقى إمامك، فإنّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات، والله المرشد. ←

فأرجه حتى تلقى إمامك، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات^(۱).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى،
نحوه^(۲).

ورواه الصدوق بإسناده عن داود بن الحصين، إلا أنه قال: وخالف العامة فيؤخذ
به. قلت: جعلت فداك! وجدنا أحد الخبرين^(۳).

ورواه الطبرسي (في الاحتجاج) عن عمر بن حنظلة، نحوه^(۴).

۲- وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب،
عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر^(۵) قال، قال لي: يا زياد ما تقول لو أقتينا رجلاً ممن
يتولانا بشيء من التقيّة؟ قال، قلت له: أنت أعلم جعلت فداك! قال: إن أخذ به فهو
خير له وأعظم أجراً.

قال: وفي رواية أخرى: إن أخذ به أوجر وإن تركه - والله - أثم^(۵).

أقول: هذا محمول على ما لم يعلم كونه تقيّة لعدم وجود معارضه، لما مضى
ويأتي^(۶) أو مخصوص بوقت التقيّة.

المستدرک

→ ۲ - عوالي اللآلئ: روى العلامة مرفوعاً إلى زرارة بن أعين، قال: سألت الباقر^(۷) فقلت:
جُعلت فداك! يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان، فبأيهما آخذ؟ فقال^(۸): يا زرارة خذ
بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذّ النادر. فقلت: يا سيدي، إنهما معاً مشهوران مروياناً مأثوران
عنكم؟ فقال^(۹): خذ بقول أعدلهما عندك وأوتقهما في نفسك. فقلت: إنهما معاً عدلان مرضيان
موثقان؟ فقال^(۱۰): انظر ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وحذّ بما خالفهم. قلت: ربّما كانا معاً
موافقين لهم أو مخالفين، فكيف أصنع؟ فقال: إذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف
الاحتياط. فقلت: إنهما معاً موافقان للاحتياط أو مخالفان له، فكيف أصنع؟ فقال^(۱۱): إذن فتخيّر
أحدهما فتأخذ به وتدع الأخر.

وفي رواية أنه^(۱۲) قال: إذن فأرجه حتى تلقى إمامك فتسأله^(۷). ←

(۳) الفقيه ۸/ ۳۲۳۳.

(۲) التهذيب ۶: ۸۴۵/۳۰۱.

(۱) الكافي ۱: ۱۰/۶۷.

(۵) الكافي ۱: ۴/۶۵.

(۴) الاحتجاج: ۳۵۵.

۷- عوالي اللآلئ ۴: ۱۳۳ / ۲۲۹.

(۶) مضى في الحديث السابق ويأتي في التالي.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن نصر الخثعمي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من عرف أننا لا نقول إلا حقاً فليكتف بما يعلم منا، فإن سمع منا خلاف ما يعلم فليعلم أن ذلك دفاع منا عنه^(١).

٤ - وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتهمون بالكذب، فيجيء منكم خلافه؟ قال: إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن^(٢).

أقول: هذا مخصوص بحديث الرسول صلى الله عليه وآله فيكون حديث الأئمة عليهم السلام كاشفاً عن الناسخ.

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى والحسن بن محبوب، جميعاً عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلاهما يرويه، أحدهما يأمر بأخذه والآخر ينهاه عنه، كيف يصنع؟ قال: يرجئه حتى يلقى من يخبره، فهو في سعة حتى يلقاه^(٣).

٦ - قال الكليني: وفي رواية أخرى: بأتهما أخذت من باب التسليم وسعك^(٤).
أقول: وجه الجمع حمل الأوّل على الماليات والثاني على العبادات المحضة، لما يظهر من موضوع الأحاديث، أو تخصيص التخيير بأحاديث المندوبات والمكروهات، لما يأتي من حديث الرضا عليه السلام المنقول في عيون الأخبار^(٥).

٧ - وعنه، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن بعض

المستدرک

→ ٣ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبة بمنى أو بمكة: يا أيها الناس! ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنأ قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله^(٦).

(١) الكافي ١: ٦٤/٢.

(١) الكافي ١: ٦٥/٦.

(٥) يأتي في الحديث: ٢١ من هذا الباب.

(٤ و٣) الكافي ١: ٦٦/٧ وذيله.

٦ - تفسير العياشي: مقدّمة التفسير، باب ترك الرواية التي بخلاف القرآن.

أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أرايتك لو حدثتك بحديث العام ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بأيهما كنت تأخذ؟ قال: كنت آخذ بالأخير، فقال لي: رحمك الله! (۱).

أقول: يظهر من الصدوق أنه حمله على زمان الإمام خاصة، فإنه قال في توجيهه: إن كل إمام أعلم بأحكام زمانه من غيره من الناس، انتهى (۲). وهو موافق لظاهر الحديث، وعلى هذا يضعف الترجيح به في زمان الغيبة وفي تناول الأزمنة. ويأتي ما يدل على ذلك (۳) والله أعلم.

۸ - وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن داود بن فرقد، عن المعلّى بن خنيس، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا جاء حديث عن أولكم وحديث عن آخركم، بأيهما نأخذ؟ فقال: خذوا به حتى يبلغكم عن الحيّ، فإن بلغكم عن الحيّ فخذوا بقوله. قال: ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّا - والله - لا ندخلكم إلا فيما يسعكم (۴).

۹ - قال الكليني: وفي حديث آخر: خذوا بالأحدث (۵).

۱۰ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه (۶).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن النوفلي (۷).

ورواه الصدوق (في الأمالي) عن أحمد بن علي بن إبراهيم، عن أبيه، مثله (۸).

المستدرک

→ ۴ - وعن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال في حديث: فما وافق كتاب الله فخذوا به، وما خالف كتاب الله فدعوه ۹. ←

(۱) الكافي ۱: ۶۷/۸. (۲) الفقيه ۴: ۲۰۳/ذيل الحديث ۵۴۷۲. (۳) يأتي في الحديث ۱۷ من هذا الباب.

(۴) الكافي ۱: ۶۷/۹، وذيله. (۵) الكافي ۱: ۶۹/۱.

(۶) المحاسن ۱: ۳۵۴/۱۵۱. (۷) أمالي الصدوق: ۳۰۰، المجلس ۵۸ ح ۱۶.

۹ - تفسير العياشي، مقدّمة التفسير، باب ترك الرواية التي بخلاف القرآن.

١١ - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان ابن عثمان، عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: وحدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق به؟ قال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وإلا فالذي جاءكم به أولى به ^(١).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن علي بن الحكم، مثله ^(٢).

١٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أيوب بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف ^(٣).

١٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي جعفر الأحول، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقوا ويعرفوا إمامهم، ويسعهم أن يأخذوا بما يقول وإن كان تقيّة ^(٤). أقول: قد عرفت وجهه ^(٥).

١٤ - وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن النضر ابن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن الحرّ، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف ^(٦). ١٥ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير،

المستدرك

→ ٥ - وعن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا محمد، ما جاءك في رواية - من برّ أو فاجر - يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية - من برّ أو فاجر - يخالف القرآن فلا تأخذ به ^(٧).

(٣) الكافي ١: ٦١/٤.

(٢) المحاسن ١: ٣٥٢/١٤٦.

(١) الكافي ١: ٦٩/٢.

(٥) تقدّم في ذيل الحديث ٦ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي ١: ٤٠/٤.

(٦) الكافي ١: ٦٩/٣، والمحاسن ١: ٣٤٧/١٢٧.

٧ - تفسير العياشي، مقدّمة التفسير، باب ترك الرواية التي بخلاف القرآن.

عن هشام بن الحكم وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خطب النبي صلى الله عليه وآله بمضى، فقال: أيها الناس! ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله^(۱).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبي أيوب المدائني، عن ابن أبي عمير، عن الهشامين - جميعاً - وغيرهما^(۲) والذي قبله عن أبيه، عن علي بن النعمان، عن أيوب ابن الحرّ، مثله.

۱۶- وبهذا الإسناد عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من خالف كتاب الله وسنة محمد صلى الله عليه وآله فقد كفر^(۳).

۱۷- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عمرو الكناني، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا باعمرو أرايت لو حدثتك بحديث أو أفيتتكَ بفتيا ثم جئتني بعد ذلك فسألتنني عنه فأخبرتكَ بخلاف ما كنت أخبرتكَ أو أفيتتكَ بخلاف ذلك، بأيهما كنت تأخذ؟ قلت: بأحدثهما وأدع الآخر، فقال: قد أصبت يا باعمرو! أباي الله إلا أن يُعبد سرّاً، أما والله! لئن فعلتم ذلك إنه لخير لي ولكم، أباي الله - عزّ وجلّ - لنا في دينه إلا التقية^(۴).

۱۸- وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن عبدالله بن بكير، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: إذا جاءكم عنّا حديث فوجدتم عليه شاهداً أو شاهدين من كتاب الله، فخذوا به، وإلا فقفوا عنده ثم ردّوه إلينا حتى يستبين لكم^(۵).

۱۹- قال الكليني (في أوّل الكافي): اعلم يا أخي! أنّه لا يسع أحداً تمييز شيء ممّا اختلفت الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه إلا على ما أطلقه العالم عليه السلام بقوله:

المستدرک

→ ۶ - وعن أيوب بن الحرّ، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كلّ شيء مردود إلى الكتاب والسنة، وكلّ حديث لا يوافق القرآن فهو زخرف^۶.

(۱) الكافي ۱: ۶۹/۵.

(۲) المحاسن: ۳۴۸/۱۳۰.

(۳) الكافي ۲: ۲۲۲/۴.

(۴) الكافي ۲: ۲۱۸/۷.

۶ - تفسير العياشي، مقدّمة التفسير، باب ترك الرواية التي بخلاف القرآن.

اعرضوهما على كتاب الله - عزّ وجلّ - فما وافق كتاب الله - عزّ وجلّ - فخذوه، وما خالف كتاب الله فردّوه.

وقوله عليه السلام: دعوا ما وافق القوم، فإنّ الرّشد في خلافهم.

وقوله عليه السلام: خذوا بالمجمع عليه، فإنّ المجمع عليه لاريب فيه.

ونحن لا نعرف من ذلك إلا أقلّه، ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من ردّ علم ذلك كلّه إلى العالم عليه السلام وقبول ما وسع من الأمر فيه بقوله عليه السلام: بأيّما أخذتم من باب التسليم وسعكم ^(١).

أقول: الظاهر أنّ مراده في غير الدين والميراث بقريئة روايته لحديث عمر بن حنظلة السابق ^(٢) وذلك مع العجز عن الترجيح.

٢٠- محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اتّفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف، فرضيا بالعدلين فاختلف العدلان بينهما، عن قول أيّهما يمضي الحكم؟ قال: ينظر إلى أفقهما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه، ولا يلتفت إلى الآخر ^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين، مثله ^(٤).

٢١- وفي (عيون الأخبار) عن أبيه ومحمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، جميعاً عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عبد الله المسمعي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، أنّه سأل الرضا عليه السلام يوماً، وقد اجتمع عنده قوم من أصحابه وقد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله صلى الله عليه وآله في الشيء الواحد، فقال عليه السلام: إنّ الله حرّم

المستدرك

→ ٧- وعن كليب الأسدي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما أتاكم عنّا من حديث لا يصدّقه كتاب الله فهو زخرف ^٥.

(١) الكافي ١: ٨.

(٢) تقدّم في الحديث ١ من هذا الباب.

(٣) الفقيه ٣: ٣٢٢/٨.

(٤) التهذيب ٦: ٨٤٣/٣٠١.

٥ - تفسير العياشي، مقدّمة التفسير، باب ترك الرواية التي بخلاف القرآن.

حراماً وأحلّ حلالاً وفرض فرائض، فما جاء في تحليل ما حرّم الله أو في تحريم ما أحلّ الله أو دفع فريضة في كتاب الله رسمها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك فذلك ما لا يسع الأخذ به، لأنّ رسول الله ﷺ لم يكن ليحرّم ما أحلّ الله ولا ليحلّل ما حرّم الله ولا ليغيّر فرائض الله وأحكامه، كان في ذلك كله متّبعا مسلّماً مؤدياً عن الله، وذلك قول الله: ﴿إِن أَتَبَعَ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيْ﴾ فكان ﷺ متّبعا لله مؤدياً عن الله ما أمره به من تبليغ الرسالة. قلت: فإنّه يرد عنكم الحديث في الشيء عن رسول الله ﷺ ممّا ليس في الكتاب وهو في السنّة، ثمّ يرد خلافة؟ فقال: كذلك قد نهى رسول الله ﷺ عن أشياء نهى حرام فوافق في ذلك نهيه نهى الله، وأمر بأشياء فصار ذلك الأمر واجباً لازماً كعدل فرائض الله فوافق في ذلك أمره أمر الله، فما جاء في النهي عن رسول الله ﷺ نهى حرام ثمّ جاء خلافة لم يسع استعمال ذلك، وكذلك فيما أمر به، لأنّنا لا نرخص فيما لم يرخص فيه رسول الله ﷺ ولا نأمر بخلاف ما أمر به رسول الله ﷺ إلا لعلّة خوف ضرورة. فأما أن نستحلّ ما حرّم رسول الله ﷺ أو نحرّم ما استحلّ رسول الله ﷺ، فلا يكون ذلك أبداً، لأنّنا تابعون لرسول الله ﷺ مسلّمون له، كما كان رسول الله ﷺ تابعا لأمر ربّه مسلّماً له، وقال الله عزّ وجلّ: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ وإنّ الله نهى عن أشياء ليس نهى حرام بل إعافة وكراهة، وأمر بأشياء ليس بأمر فرض ولا واجب بل أمر فضل ورجحان في الدين، ثمّ رخص في ذلك للمعلول وغير المعلول، فما كان عن رسول الله ﷺ نهى إعافة أو أمر فضل فذلك الذي يسع استعمال الرخصة فيه. إذا ورد عليكم عنّا الخبر فيه باتّفاق يرويه من يرويه في النهي ولا ينكره وكان الخبران صحيحين معروفين باتّفاق الناقله

المستدرک

→ ۸ - وعن حمّاد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: إنّ الأحاديث تختلف عنكم؟ قال، فقال: إنّ القرآن نزل على سبعة أحرف، وأدنى ما للإمام أن يفتي على سبعة وجوه، ثمّ قال: ﴿هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب﴾ ۱. ←

فيهما يجب الأخذ بأحدهما أو بهما جميعاً أو بأيهما شئت وأحببت موسّع ذلك لك من باب التسليم لرسول الله ﷺ والردّ إليه وإلينا، وكان تارك ذلك من باب العناد والإنكار وترك التسليم لرسول الله ﷺ مشركاً بالله العظيم، فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً أو حراماً فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله ﷺ فما كان في السنّة موجوداً منهيّاً عنه نهي حرام ومأموراً به عن رسول الله ﷺ أمر إلزام فاتبعوا ما وافق نهي رسول الله ﷺ وأمره، وما كان في السنّة نهي إعافه أو كراهة ثمّ كان الخبر الأخير خلافه، فذلك رخصة فيما عافه رسول الله ﷺ وكرهه ولم يحرمه فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعاً، وبأيهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والردّ إلى رسول الله ﷺ وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردّوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بأرائكم، وعليكم بالكفّ والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتّى يأتيكم البيان من عندنا^(١).

أقول: ذكر الصدوق: أنّه نقل هذا من كتاب الرحمة لسعد بن عبدالله، وذكر في الفقيه: أنّه من الأصول والكتب التي عليها المعول وإليها المرجع^(٢).

المستدرك

→ ٩ - محمد بن الحسن الصفّار (في البصائر) عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن موسى بن أشيم، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألته عن مسألة فأجابني. فبينما أنا جالس إذ جاء رجل فسأله عنها بعينها فأجابته بخلاف ما أجابني، ثمّ جاءه آخر فسأله عنها بعينها فأجابته بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي، ففزعت من ذلك وعظم عليّ! فلما خرج القوم نظر إليّ فقال: يا ابن أشيم كأنك جزعت؟ قلت: جعلني الله فداك! إنّما جزعت من ثلاثة أقاويل في مسألة واحدة، فقال: يا ابن أشيم إنّ الله فوّض إلى سليمان بن داود أمر ملكه، فقال تعالى: ﴿هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب﴾ وفوّض إلى محمد ﷺ أمر دينه، فقال: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ وإنّ الله - تبارك وتعالى - فوّض إلى الأئمة منّا وإلينا ما فوّض إلى محمد ﷺ فلا تجزع^٣. ←

(٢) راجع مقدّمة الفقيه.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٠، ب ٣٠ ح ٤٥.

٣ - بصائر الدرجات: ٤٠٣، الجزء ٨ ب ٥ ح ٢.

۲۲ - وعن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي حيون مولى الرضا، عن الرضا عليه السلام قال: من ردّ متشابه القرآن إلى محكمه فقد هدي إلى صراط مستقيم. ثم قال عليه السلام: إن في أخبارنا محكماً كمحكم القرآن ومتشابهاً كمتشابه القرآن، فردّوا متشابهها إلى محكمها ولا تتبّعوا متشابهها دون محكمها فتضلّوا^(۱).

۲۳ - وعن عليّ بن أحمد البرقي ومحمّد بن موسى البرقي، ومحمّد بن عليّ ماجيلويه ومحمّد بن عليّ بن هاشم وعليّ بن عيسى المجاور، كلّهم عن عليّ بن محمّد ماجيلويه، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أحمد بن محمّد السيارى، عن عليّ بن أسباط، قال: قلت للرضا عليه السلام: يحدث الأمر لا أجد بداً من معرفته وليس في البلد الذي أنا فيه أحد أستفتيه من مواليك؟ قال، فقال: أتت فقيه البلد فاستفتته من أمرك، فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه، فإنّ الحقّ فيه^(۲).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد البرقي، مثله^(۳) وإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد السيارى، نحوه^(۴).

وفي العلل: عن عليّ بن أحمد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عليّ بن أسباط نحوه^(۵).

المستدرک

→ ۱۰ - وعن محمّد بن عيسى، قال: أقرّني داود بن فرقد الفارسي كتابه إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وجوابه بخطه، فقال: نسألك عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك، قد اختلفوا علينا فيه، كيف العمل به على اختلافه، إذا ردّ إليك فقد اختلف فيه؟ فكتب وقرأته: ما علمتم أنّه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فزّدوه إلينا^(۶).

(۱) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۱: ۲۹۰، ب ۲۸ ح ۳۹.

(۲) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۱: ۲۷۵، ب ۲۸ ح ۱۰.

أقول: حمله بعض أصحابنا على الضرورة - كما هو منطوقه - وعلى المسائل النظرية، فقال: من جملة نعماء الله على هذه الطائفة المحقّقة أنّه خلّى بين الشيطان وبين علماء العامّة ليضلّهم عن الحقّ في كلّ مسألة نظرية، فيكون الأخذ بخلافهم ضابطة للشريعة، نظير ذلك ما ورد في النساء: شاوروهنّ وخالفوهنّ (انتهى) ولا يخفى أنّه ليس بكليّ، ويمكن حمله على من بلغه في مسألة حديثان مختلفان وعجز عن الترجيح ولم يجد من هو أعلم منه، لما مضى ويأتي (منه عليه السلام).

(۳) علل الشرائع ۲: ۵۳۱، ب ۳۱۵ ح ۴.

(۴) التهذيب ۶: ۲۹۴/۸۲۰.

(۵) بصائر الدرجات: ۵۴۴، الجزء ۱۰، ب ۲۰ ح ۲۶.

(۶) في «ج» فرد، وما أثبتناه من المصدر.

٢٤ - وعن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أبي إسحاق الأرجاني - رفعه - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أتدري لِمَ أمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامة؟ فقلت: لا أدري، فقال: إن علياً عليه السلام لم يكن يدين الله بدين إلا خالفت عليه الأمة إلى غيره إرادة لإبطال أمره، وكانوا يسألون أمير المؤمنين عليه السلام عن الشيء الذي لا يعلمونه، فإذا أفتاهم جعلوا له ضدّاً من عندهم ليلبسوا على الناس^(١).

٢٥ - وفي كتاب صفات الشيعة: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ ابن معبد، عن الحسين بن خالد، عن الرضا عليه السلام قال: شيعتنا المسلمون لأمرنا الآخذون بقولنا المخالفون لأعدائنا، فمن لم يكن كذلك فليس منا^(٢).

٢٦ - وعن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه، عن محمد بن أبي القاسم^(٣) عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، قال: قال الصادق عليه السلام: كذب من زعم أنّه من شيعتنا، وهو مستمسك بعروة غيرنا^(٤).

المستدرك

→ ١١ - الشيخ المفيد في رسالة العدد: وأمّا ما تعلق به من شدّ من أصحابنا ومال إلى مذهب الغلاة وبعض الشيعة في العدد وعدل عن ظاهر حكم الشريعة، من قول أبي عبد الله عليه السلام: «إذا أتاكم عنّا حديثان فخذوا بأبعدهما من قول العامة» فإنّه لم يأت بالحديث على وجهه، والحديث المعروف قول أبي عبد الله عليه السلام: «إذا أتاكم عنّا حديثان مختلفان فخذوا بما وافق منهما القرآن، فإن لم تجدوا لهما شاهداً من القرآن فخذوا بالمجمع عليه، فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه، فإن كان فيه اختلاف وتساوت الأحاديث فيه فخذوا بأبعدهما من قول العامة». قال عليه السلام: والحديث في العدد يخالف القرآن فلا يقاس بحديث الرؤية الموافق للقرآن، وحديث الرؤية قد أجمعت الطائفة على العمل به - إلى أن قال - وإنّما المعنى في قولهم عليه السلام: «خذوا بأبعدهما من قول العامة» يختصّ ما روي عنهم في مدائح أعداء الله والترحم على خصماء الدين ومخالفى الإيمان، فقالوا عليه السلام: «إذا أتاكم عنّا حديثان مختلفان: أحدهما في قول المتقدمين على أمير المؤمنين عليه السلام والآخر في التبرّي منهم، فخذوا بأبعدهما من قول العامة» لأنّ التقيّة تدعوهم بالضرورة إلى مظاهرة العامة بما يذهبون إليه من أئمتهم... إلخ^٥.

(٢) صفات الشيعة: ٢/٣.

(١) علل الشرائع: ٢: ٥٣١، ب ٣١٥ ح ١.

(٣) في المصدر: عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن عليّ الكوفي.

٥ - رسالة العدد (مصنّفات الشيخ المفيد: ٩): ٤٦.

(٤) صفات الشيعة: ٤/٣.

۲۷ - وفي معاني الأخبار: عن أبيه ومحمد بن الحسن، جميعاً عن سعد والحميري وأحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى، كلهم عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن حسان، عن ذكره، عن داود بن فرقد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أنتم أفتقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا، إن الكلمة لتنصرف على وجوه، فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب^(١).

أقول: بهذا يرتفع الاختلاف عن أكثر الأحاديث، لاختلاف الموضوع أو الحالات أو العموم والخصوص أو نحو ذلك، كما مرّت إشارة إليه في حديث أبي حيّون وغيره^(٢) وإنّما يكون ذلك غالباً في أحاديث التقيّة وفي محلّ التعارض.

۲۸ - وفي كتاب الاعتقادات قال: اعتقادنا في الحديث المفسّر أنّه يحكم (يحمل) على المجمل، كما قال الصادق عليه السلام^(٣).

۲۹ - سعيد بن هبة الله الراوندي (في رسالته التي ألّفها في أحوال أحاديث أصحابنا وإثبات صحّتها) عن محمد وعليّ ابني عليّ بن عبد الصمد، عن أبيهما، عن أبي البركات عليّ بن الحسين، عن أبي جعفر ابن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيّوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قال الصادق عليه السلام: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردّوه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامّة فما وافق أخبارهم فذرّوه وما خالف أخبارهم فخذوه^(٤).

۳۰ - وبالإسناد عن ابن بابويه، عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن رجل، عن يونس بن عبد الرحمن، عن الحسين^(٥) بن السريّ،

المستدرک

→ ۱۲ - فقه الرضا عليه السلام: والنفساء تدع الصلاة أكثره مثل أيام حيضها - إلى أن قال - وقد روي ثمانية عشر يوماً، وروي ثلاثة وعشرون يوماً، وبأبيّ هذه الأحاديث أخذ من جهة التسليم جازاً.

(١) معاني الأخبار: أوّل الكتاب. (٢) تقدّم في الحديث ٢٢ و٢١ من هذا الباب. (٣) الاعتقادات: ٨٩.

(٤) لم نظفر بالرسالة، أورد عنها - هذا و بعض ما يأتي - في البحار ٢: ٢٣٥.

(٥) في المصدر: الحسن. ٦ - فقه الرضا عليه السلام: ١٩١، باب الحيض والاستحاضة.

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم.
 ٣١ - وعنه، عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، قال: قلت للعبد الصالح عليه السلام: هل يسعنا فيما ورد علينا منكم إلّا التسليم لكم؟ فقال: لا والله! لا يسعكم إلّا التسليم لنا. فقلت: فيروى عن أبي عبد الله عليه السلام شيء ويروى عنه خلافه، فبأيهما نأخذ؟ فقال: خذ بما خالف القوم، وما وافق القوم فاجتنبه.

٣٢ - وعنه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن عليّ ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أنتم - والله - على شيء مما هم فيه، ولا هم على شيء مما أنتم فيه، فخالقوهم فما هم من الحنيفيّة على شيء.
 ٣٣ - وعنه، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن داود بن الحصين، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: والله! ما جعل الله لأحد خيرة في اتباع غيرنا، وإنّ من وافقنا خالف عدوّنا، ومن وافق عدوّنا في قول أو عمل فليس منّا ولا نحن منهم.

٣٤ - وعنه، عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن عبد الله، قال: قلت للرضا عليه السلام: كيف نصنع بالخبرين المختلفين؟ فقال: إذا ورد عليكم خبران مختلفان فانظروا إلى ما يخالف منهما العامّة فخذوه وانظروا إلى ما يوافق أخبارهم فدعوه.

٣٥ - وعنه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة، إنّ على كلّ حقّ حقيقة، وعلى كلّ صواب نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه.

٣٦ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب مسائل الرجال لعليّ ابن محمد عليه السلام: أنّ محمد بن عليّ بن عيسى كتب إليه، يسأله عن العلم المنقول إلينا عن آبائكم وأجدادكم عليهم السلام قد اختلف علينا فيه، فكيف العمل به على اختلافه؟ أو الردّ

إليك فيما اختلف فيه؟ فكتب عليه السلام: ما علمتم أنه قولنا فالزموه ومالم تعلموا فردّوه إلينا^(۱).

۳۷ - الحسن بن محمد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: انظروا أمرنا وما جاءكم عنّا، فإن وجدتموه للقرآن موافقاً فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقاً فردّوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده وردّوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا^(۲).

أقول: في هذا وغيره دلالة على عرض الحديث على ما كان من القرآن واضح الدلالة، أو ما كان تفسيره وارداً عنهم عليهم السلام والعمل حينئذٍ بالحديث والقرآن معاً.

۳۸ - محمد بن الحسين الرضي (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام (في كتابه إلى مالك الأشتر) قال: وارد إلى الله ورسوله ما يضلّك من الخطوب ويشتهه عليك من الأمور، فقد قال الله - سبحانه - لقوم أحبّ إرشادهم: هيا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول فالرأى إلى الله الآخذ بمحكم كتابه والرأى إلى الرسول الآخذ بسنّته الجامعة غير المتفرقة^(۳).

۳۹ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) في جواب مكاتبة محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري إلى صاحب الزمان عليه السلام إلى أن قال عليه السلام: في الجواب عن ذلك حديثان: أمّا أحدهما: فإذا انتقل من حالة إلى أخرى فعليه التكبير. وأمّا الآخر: فإنّه روي: أنّه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبّر ثمّ جلس ثمّ قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير، وكذلك التشهد الأوّل يجري هذا المجرى، وبأيّهما أخذت من باب التسليم كان صواباً^(۴).

(۲) أمالي الطوسي: ۲۳۱، المجلس ۹ ح ۲.

(۳) الاحتجاج: ۴۸۳.

(۱) السرائر ۳: ۵۸۴.

(۲) نهج البلاغة: ۴۳۴، الكتاب ۵۳، فيه: غير المتفرقة.

ورواه الشيخ (في كتاب الغيبة) بالإسناد الآتي^(١).

أقول: يفهم من هذا ومن حديث عمر بن حنظلة^(٢) وجه الجمع بين التوقف والتخير، وقد ذكرناه. والله أعلم. على أن الاختلاف من غير وجود مرجح منصوص أصلاً لا وجود له في أحاديثهم^(٣) إلا نادراً، كما ذكره الطبرسي في الاحتجاج وغيره.

٤٠ - وعن الحسن بن الجهم، عن الرضا^(٤) قال، قلت له: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة؟ فقال: ما جاءك عنّا فقس على كتاب الله - عزّ وجلّ - وأحاديثنا، فإن كان يشبههما فهو متاً، وإن لم يكن يشبههما فليس متاً. قلت: يجيئنا الرجلان - وكلاهما ثقة - بحديثين مختلفين، ولا نعلم أيّهما الحق؟ قال: فإذا لم تعلم فموسّع عليك بأيّهما أخذت^(٥).

٤١ - وعن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبدالله^(٦) قال: إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلّهم ثقة فموسّع عليك حتى ترى القائم^(٧) فتردّ إليه^(٨).

٤٢ - وعن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله^(٩)، قلت: يرد علينا حديثان: واحد يأمرنا بالأخذ به، والآخر ينهانا عنه؟ قال: لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله. قلت: لا بدّ أن نعمل بواحد منهما؟ قال: خذ بما فيه خلاف العامّة^(١٠).

٤٣ - قال: وروي عنهم^(١١): أنّهم قالوا: إذا اختلفت أحاديثنا عليكم فخذوا بما اجتمعت عليه شيعتنا، فإنّه لا ريب فيه^(١٢).

٤٤ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، قال: قرأت في كتاب لعبد الله بن محمّد إلى أبي الحسن^(١٣): اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبدالله^(١٤) في ركعتي الفجر في السفر، فروى بعضهم: صلّها في المحمل، وروى بعضهم: لا تصلّها إلا على الأرض... فوقع^(١٥): موسّع عليك بأيّة عملت^(١٦).

(٢) مرّ في الحديث ١ من هذا الباب.

(٧) التهذيب ٣: ٥٨٣/٢٢٨.

(١) الغيبة: ٢٢٢، وإسناده يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة.

(٦) الاحتجاج: ٣٥٨.

(٣ و ٤ و ٥) الاحتجاج: ٣٥٧.

٤٥ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان ابن حكيم، عن موسى بن أكيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل يكون بينه وبين أخ منازعة في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما، فحكما فاختلفا فيما حكما؟ قال: وكيف يختلفان؟ قلت: حكم كل واحد منهما للذي اختاره الخصمان، فقال: ينظر إلى أعدلهما وأقهبهما في دين الله، فيمضى حكمه^(١).

٤٦ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن أيوب، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما سمعته مني يشبه قول الناس فيه التقيّة، وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقيّة فيه^(٢).

٤٧ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن سدير، قال: قال أبو جعفر وأبو عبدالله عليه السلام: لا تصدّق علينا إلا ما وافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله^(٣).

٤٨ - وعن الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وأحاديثنا، فإن أشبهها فهو حق وإن لم يشبهها فهو باطل^(٤).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

ولا يخفى أنّ الترجيح باعتبار ثقة الراوي إنّما هو عند الشكّ في ثبوت الخبر، فلا يمكن في الخبر المتواتر، ولا المحفوف بالقرائن الكثيرة الآتية في آخر الكتاب، وأنّ العرض على القرآن وحده لم يصرّح به بل يحتمل إرادة العرض على الكتاب والسنة معاً بحمل المطلق على المقيّد. ويحتمل الاختصاص بالحديثين الثابتين المتعارضين. ويحتمل التقيّة. والله أعلم.

(١) التهذيب ٦: ٣٠١/٨٤٤.

(٢) التهذيب ٨: ٩٨/٣٣٠.

(٣) تفسير العياشي: مقدّمة التفسير، باب ترك الرواية التي بخلاف القرآن.

(٤) المصدر السابق.

(٥) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٣، ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

١٠

باب عدم جواز تقليد غير المعصوم عليه السلام فيما

يقول برأيه وفيما لا يعمل فيه بنص عنهم عليه السلام

١- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد [عن أبيه]^(١) عن عبد الله بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير - يعني المرادي - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: «اتخذوا أخبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله؟» فقال: أما والله! ما دعوهم إلى عبادة أنفسهم، ولو دعوهم ما أجابوهم، ولكن أحلّوا لهم حراماً وحرّموا عليهم حلالاً فعبدوهم من حيث لا يشعرون^(٢).
ورواه أحمد بن محمد بن خالد (في المحاسن) مثله^(٣).

٢- وعن عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن محمد الهمداني، عن محمد بن عبيدة، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: يا محمد! أنتم أشدّ تقليداً أم المرجئة؟ قال، قلت: قلّدنا وقلّدوا، فقال: لِمَ أسألك عن هذا؟ فلم يكن عندي جواب أكثر من الجواب الأوّل، فقال أبو الحسن عليه السلام: إنّ المرجئة نصبت رجلاً لم تفرّض طاعته وقلّدوه، وإنكم نصبت رجلاً وفرضتم طاعته ثم لم تقلّدوه، فهم أشدّ منكم تقليداً^(٤).
أقول: تقدّم التحذير من طريقة المرجئة^(٥) والأحاديث في ذلك كثيرة.

٣- وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن

المستدرک

١- دعائم الإسلام: رُوينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه تلا هذه الآية: أي «اتخذوا أخبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله» فقال: والله ما صاموا لهم ولا صلّوا إليهم، ولكنهم أحلّوا لهم حراماً فاستحلّوه، وحرّموا عليهم حلالاً فحرّموه.
وتقدّم عنه: بإسناده عن رسول الله ﷺ أنّه قال: حتّى إذا لم يبق عالم اتّخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلّوا وأضلّوا^(٦). ←

(٣) المحاسن ١: ٢٨٣/٢٥٠.

(٢) (٤) الكافي ١: ٥٣/١ و٢.

(١) ليس في المصدر.

(٥) تقدّم في الحديث ٤٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٦- دعائم الإسلام ١: ٢.

٧- تقدّم في الحديث ١١ من مستدرک الباب ٤ من هذه الأبواب.

ربيعي بن عبدالله، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ فقال: والله ما صاموا لهم ولا صلّوا لهم، ولكن أحلّوا لهم حراماً وحرّموا عليهم حلالاً فاتّبعوهم^(۱).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن حمّاد، مثله^(۲).

۴ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن أبيه مرسلأ، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تتخذوا من دون الله وليجة وليجة فلا تكونوا مؤمنين، فإن كلّ سبب ونسب وقراة ووليجة وبدعة وشبهة منقطع إلا ما أثبتته القرآن^(۳).

۵ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن مسكان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إياكم وهؤلاء الرؤساء الذين يتراأسون! فوالله ما خفقت النعال خلف رجل إلا هلك وأهلك^(۴).

۶ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن أيوب، عن أبي عقيلة الصيرفي، عن كرام، عن أبي حمزة الثمالي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إياك والرئاسة! وإياك أن تطأ أعقاب الرجال! قلت: جعلت فداك! أمّا الرئاسة فقد عرفتها، وأمّا أن أطأ أعقاب الرجال؟ فما ثلثنا (ثلث خ) ما في يدي! إلا ممّا وطئت أعقاب الرجال، فقال لي: ليس حيث تذهب، إياك أن تنصب رجلاً دون الحجّة! فنصدّقه في كلّ ما قال^(۵).

ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه،

المستدرک

→ ۲ - وعن عليّ عليه السلام أنّه قال في حديث: فإذا كان كذلك اتّخذ الناس رؤساء جهّالاً، يفتنون بالرأي ويتركون الآثار، فيضلّون ويضلّون، فعند ذلك هلكت هذه الأمة^۶.

۳ - محمد بن إبراهيم النعماني (في كتاب الغيبة) عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: من دخل في هذا الدين بالرجال أخرج منه الرجال، ومن دخل فيه بالكتاب والسنة زالت الجبال قبل أن يزول^۷.

(۱) الكافي ۱: ۵۳/۳.

(۲) المحاسن ۱: ۳۸۳/۲۵۰.

(۳) الكافي ۱: ۲۹۸/۵.

(۴) الكافي ۲: ۲۹۷/۳.

(۵) الغيبة للنعماني: ۱۲، مقدّمة الكتاب.

۶ - دعائم الإسلام ۱: ۹۶.

عن محمد بن علي الكوفي، عن حسين بن أيوب بن أبي عقيلة الصيرفي، عن كرام، مثله^(١).

٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن بكير، عن ضريس، عن أبي عبد الله ﷺ في قول الله عز وجل: ﴿وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون﴾؟ قال: شرك طاعة وليس شرك عبادة، وعن قوله عز وجل: ﴿ومن الناس من يعبد الله على حرف﴾؟ قال: إن الآية تنزل في الرجل ثم تكون في أتباعه. قال، قلت: كل من نصب دونكم شيئاً فهو ممن يعبد الله على حرف؟ فقال: نعم، وقد يكون محضاً^(٢).

٨ - وعنه، عن أبيه، وعن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله ﷺ قال: من أطاع رجلاً في معصية فقد عبده^(٣).

٩ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأرمني، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أبي جعفر ﷺ قال: من أصغى إلى ناطق فقد عبده، فإن كان الناطق يؤذي عن الله فقد عبده، وإن كان الناطق يؤذي عن

المستدرك

→ ٤ - وعن سلام بن محمد، عن أحمد بن داود، عن علي بن الحسين بن بابويه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الفضل بن زرارة^٤ عن الفضل بن عمر، قال: قال أبو عبد الله ﷺ: من دان الله بغير سماع من عالم صادق أزمه الله التيه إلى الغناء (ظ)^٥ ومن ادعى سماعاً من غير الباب الذي فتحه الله لخلقه فهو مشرك به، وذلك الباب هو الأمين المأمون على سر الله المكنون^٦.

٥ - الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) عن أبي جعفر الثاني ﷺ قال: من أصغى إلى ناطق فقد عبده، فإن كان الناطق عن الله فقد عبده، وإن كان الناطق ينطق عن لسان إبليس فقد عبد إبليس^٧. ←

(١) معاني الأخيار: ١/٢٨٣. (٢) الكافي ٢: ٣٩٧/٤. (٣) الكافي ٢: ٣٩٨/٨. ٤ - في المصدر: بن زائدة. ٥ - في المصدر: البتة إلى الفناء. ٦ - الغيبة للنعماني: ٨٥، ب ٧. ٧ - تحف العقول: ٤٥٦.

الشیطان فقد عبد الشیطان^(۱).

۱۰ - وعن محمد بن یحیی، عن أحمد بن أبي زاهر، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن عاصم بن حميد، عن أبي إسحاق النحوي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: والله لنحبكم أن تقولوا إذا قلنا و تصمتوا إذا صمتنا، ونحن فيما بينكم وبين الله - عز وجل - ما جعل الله لأحد خيراً في خلاف أمرنا^(۲).

۱۱ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن حسان أبي علي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: حسبكم أن تقولوا ما نقول و تصمتوا عما نصمت، إنكم قد رأيتم أن الله - عز وجل - لم يجعل لأحد في خلافنا خيراً^(۳).

۱۲ - وعن بعض أصحابنا، عن عبدالعظيم الحسني، عن مالك بن عامر، عن المفضل بن زائدة، عن المفضل بن عمر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من دان الله بغير سماع عن صادق ألزمه الله التيه (البته خ) إلى الفناء (العناء خ) ومن ادعى سماعاً من غير الباب الذي فتحه الله فهو مشرك، وذلك الباب المأمون على سر الله المكنون^(۴).

۱۳ - محمد بن علي بن الحسين (في عيون الأخبار) عن أبيه، عن الحسن^(۵) بن أحمد المالكي، عن أبيه، عن إبراهيم بن أبي محمود، عن الرضا عليه السلام - في حديث

المستدرک

→ ۶ - الإمام أبو محمد العسكري عليه السلام (في تفسيره) حدّثني أبي، عن جدّي، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء فإذا لم ينزل عالم إلى عالم يصرف عنه طلاب حطام الدنيا وحرامها، ويمنعون الحقّ أهله ويجعلونه لغير أهله، واتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلّوا^(۶).

وقال أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - : يا معشر شيعتنا المنتحلين مودّتنا، إياكم وأصحاب الرأي! فإنهم أعداء السنن، نفلت منهم الأحاديث أن يحفظوها، وأعيتهم السنّة أن يعوها، فاتخذوا عباد الله خولاً وماله دولاً، فذلّت لهم الرقاب وأطاعهم الخلق أشباه الكلاب، ونازعوا الحقّ أهله، وتمتّلوا بالأنمة الصادقين وهم من الكفّار الملاعين، فسئلوا عمّا لا يعلمون، فأنفوا أن يعترفوا بأنهم لا يعلمون، فعارضوا الدين بأرائهم، فضلّوا وأضلّوا... الخبر^(۷) ←

(۱) الكافي ۶: ۴۳۴/۲۴. (۲) الكافي ۱: ۲۶۵/۱. (۳) الكافي ۸: ۸۷/۵۱. (۴) الكافي ۱: ۳۷۷/۴. (۵) في المصدر: الحسين. (۶) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ۷ من سورة الحمد. ۷ - المصدر السابق.

طويل - قال: أخبرني أبي، عن آباءه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من أصغى إلى ناطق فقد عبده، فإن كان الناطق عن الله فقد عبد الله، وإن كان الناطق عن إبليس فقد عبد إبليس - إلى أن قال - يا ابن أبي محمود إذا أخذ الناس يميناً وشمالاً فالزم طريقتنا، فإنه من لزمنا لزمناه ومن فارقتنا فارقتنا، فإن أدنى ما يخرج به الرجل من الإيمان أن يقول للحصاة: هذه نواة، ثم يدين بذلك ويبرأ ممن خلفه، يا ابن أبي محمود احفظ ما حدثتك به، فقد جمعت لك فيه خير الدنيا والآخرة^(١).

١٤- وعن عبد الصمد بن محمد الشهيد^(٢) عن أبيه، عن أحمد بن إسحاق العلوي، عن أبيه، عن عمه الحسن بن إسحاق، عن الرضا، عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من دان بغير سماع ألزمه الله البتة إلى الفناء، ومن دان بسماع من غير الباب الذي فتحه الله لخلقفه فهو مشرك، والباب المأمون على وحي الله محمد صلى الله عليه وآله^(٣).
١٥- وفي معاني الأخبار: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن خالد، عن أخيه سفيان بن خالد، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إياك والرئاسة! فما طلبها أحد إلا هلك. فقلت: قد هلكنا إذا! ليس أحد منا إلا وهو يحب أن يذكر ويُقصد ويؤخذ عنه، فقال: ليس حيث تذهب، إنما ذلك أن تنصب رجلاً دون الحجّة فتصدّقه في كل ما قال وتدعو الناس إلى قوله^(٤).

المستدرک

→ ٧- الصدوق (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أبي حفص محمد بن خالد، عن أخيه سفيان بن خالد، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا سفيان إياك والرئاسة! فما طلبها أحد إلا هلك. فقلت له: جعلت فداك قد هلكنا إذا! ليس أحد منا إلا وهو يحب أن يذكر ويُقصد ويؤخذ عنه، فقال: ليس حيث تذهب إليه، إنما ذلك أن تنصب رجلاً دون الحجّة، فتصدّقه في كل ما قال وتدعو الناس إلى قوله^٥.

٨- وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن أبي زياد، قال: قال الصادق عليه السلام: كذب من زعم أنه يعرفنا وهو متمسك بعروة غيرنا^٦.

(٢) في المصدر: عبد الصمد بن عبد الشهيد.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٣٠٤، ب ٢٨ ح ٦٣.

(٤) معاني الأخبار: ١/٢٨٣.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩، ب ٣٠ ح ٢٢.

٦- معاني الأخبار: ٥٢٠ / ٥٧.

٥- معاني الأخبار: ١ / ٢٨٣.

۱۶ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن زياد، قال: قال الصادق عليه السلام: كذب من زعم أنه يعرفنا وهو مستمسك بعروة غيرنا^(۱).

۱۷ - وفي الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن أبان بن أبي عتياب، عن سليم بن قيس الهلالي، قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: احذروا على دينكم ثلاثة: رجلاً قرأ القرآن حتى إذا رأيت عليه بهجته اختلط سيفه على جاره ورماه بالشرك، فقلت: يا أمير المؤمنين أيهما أولى بالشرك؟ قال: الرامي. ورجلاً استخفته الأكاذيب كلما أحدث أحدث كذب مدها بأطول منها. ورجلاً آتاه الله سلطاناً فزعم أن طاعته طاعة الله ومعصيته معصية الله، وكذب، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، لا ينبغي أن يكون المخلوق حبه لمعصية الله، فلا طاعة في معصيته ولا طاعة لمن عصى الله، إنما الطاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وآله ولولاة الأمر، وإنما أمر الله بطاعة الرسول صلى الله عليه وآله لأنه معصوم مطهر لا يأمر بمعصيته، وإنما أمر بطاعة أولي الأمر، لأنهم معصومون مطهرون لا يأمرون بمعصيته^(۲).

۱۸ - سعد بن عبد الله (في بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد والعباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله،

المستدرک

→ ۹ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: أنه قال: كل شيء لم يخرج من هذا البيت فهو باطل^۳.

۱۰ - عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزطي، عن الرضا عليه السلام - فيما كتبه إليه -: قال الله عز وجل: ﴿فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله﴾ يعني من اتخذ دينه رأيه بغير إمام من أئمة الهدى... الخبر^۴. ←

(۲) الخصال: ۱۶۶، ب ۳ ح ۱۵۸.

۴ - قرب الإسناد: ۳۵۰ / ۱۲۶۰.

(۱) معاني الأخبار: ۵۲۰/۵۷.

۳ - الاختصاص: ۳۱، فيه بدل «باطل»: وبال.

عن الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كلٌّ ما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل^(١).

ورواه الصفار (في بصائر الدرجات) عن العباس بن معروف، مثله^(٢).

١٩ - وعن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي بكر الحضرمي، عن الحجاج بن الصباح، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنا نحدّث عنك بالحديث، فيقول بعضنا: قولنا قولهم، قال: فما تريد؟ أتريد أن تكون إماماً يقتدى بك؟! من ردّ القول إلينا فقد سلم^(٣).

٢٠ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن أبي محمد العسكري عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فويل للَّذِينَ يكتُبون الكتاب بأيديهم ثمّ يقولون هذا من عند الله﴾ قال: هذه لقوم من اليهود - إلى أن قال - وقال رجل للصادق عليه السلام: إذا كان هؤلاء العوام من اليهود لا يعرفون الكتاب إلا بما يسمعون من علمائهم، فكيف ذمّهم بتقليدهم والقبول من علمائهم؟ وهل عوام اليهود إلا كعوامنا يقلّدون علماءهم - إلى أن قال - فقال عليه السلام: بين عوامنا وعوام اليهود فرق من جهة وتسوية من جهة، أمّا من حيث الاستواء فإنّ الله ذمّ عوامنا بتقليدهم علماءهم كما ذمّ عوامهم، وأمّا من حيث افترقوا فإنّ عوام اليهود كانوا قد عرفوا علماءهم بالكذب الصراح وأكل الحرام والرشاء وتغيير الأحكام، واضطروا بقلوبهم إلى أنّ من فعل ذلك فهو فاسق لا يجوز أن يصدّق على الله ولا على الوسائط بين الخلق وبين الله، فلذلك ذمّهم، وكذلك عوامنا إذا عرفوا من علمائهم الفسق الظاهر والعصبيّة الشديدة والتكالب على الدّنيا

المستدرك

→ ١١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح، عن حميد بن شعيب السبيعي، عن جابر بن يزيد، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ﴿ومن أضلّ ممّن اتّبع...﴾ الآية، قال: يعني من اتّخذ دينه رأيه بغير إمام من أئمة الهدى... الخبر^٤. ←

(١) لم يصل إلينا بصائر سعد، أورده الحلبي في مختصر البصائر: ١٧٩/١٩٨.

(٢) مختصر البصائر: ٢٣٤/٢٣١.

(٣) بصائر الدرجات: ٢١/٥٣١.

٤ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: ٦٣.

وحرامها، فمن قلّد مثل هؤلاء فهو مثل اليهود الذين ذمّهم الله بالتقليد لفسقة علمائهم. فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلّدوه، وذلك لا يكون إلاّ بعض فقهاء الشيعة لا كلّهم، فإنّ من ركب من القبائح والفواحش مراكب علماء العامة فلا تقبلوا منهم عنّا شيئاً ولا كرامة، وإنا أكثر التخليط فيما يتحمّل عنّا أهل البيت لذلك، لأنّ الفسقة يتحمّلون عنّا فيحرّفونه بأسره لجهلهم ويضعون الأشياء على غير وجهها لقلّة معرفتهم، وآخرون يتعمّدون الكذب علينا... الحديث^(١).
وأورده العسكري عليه السلام في تفسيره^(٢).

أقول: التقليد المرخص فيه هنا إنّما هو قبول الرواية، لا قبول الرأي والاجتهاد والظنّ، وهذا واضح وذلك لا خلاف فيه ولا ينافي ما تقدّم^(٣) وقد وقع التصريح بذلك فيما أورده من الحديث وفيما تركناه منه في عدّة مواضع. على أنّ هذا الحديث لا يجوز عند الأصوليين الاعتماد عليه في الأصول ولا في الفروع، لأنّه خبر واحد مرسل ظنيّ السند والمتن، ضعيفاً عندهم، ومعارضه متواتر قطعيّ السند والدلالة. ومع ذلك يحتمل الحمل على التقيّة.

٢١- محمّد بن أحمد بن عليّ (في روضة الواعظين) في قوله تعالى: ﴿اتّخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾ قال: روي عنه عليه السلام: أنّهم ما اتّخذوهم أرباباً في الحقيقة، لكنّهم دخلوا تحت طاعتهم فصاروا بمنزلة من اتّخذهم أرباباً^(٤).

المستدرک

→ ١٢ - كتاب سليم بن قيس الهلالي، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في حديث: وأدنى ما يصير به كافراً أن يدين بشيء فيزعم أنّ الله أمره به ممّا نهى الله عنه، ثمّ ينصبه ديناً فيتبرأ ويتولّى ويزعم أنّ الله الذي أمره به... الخبر^٥.

(١) الاحتجاج: ٤٥٧، باختلاف في اللفظ.

(٢) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ٧٩ من سورة البقرة.

(٣) تقدّم في الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٤) روضة الواعظين: ٢١.

٥ - كتاب سليم بن قيس الهلالي: ١٠١.

٢٢ - قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: من أخذ دينه من أفواه الرجال أزالته الرجال، ومن أخذ دينه من الكتاب والسنة زالت الجبال ولم يزل. قال: وهذا الخبر مروى عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام (١).

ورواه الكليني مرسلًا، نحوه (٢).

٢٣ - علي بن إبراهيم (في تفسيره) عند قوله تعالى: ﴿والشعراء يتَّبِعُهم الغاؤون﴾ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: نزلت في الَّذِينَ غَيَّرُوا دِينَ اللَّهِ وَتَرَكُوا مَا (٣) أَمَرَ اللَّهُ وَلَكِنْ هَلْ رَأَيْتُمْ شَاعِرًا قَطُّ تَبِعَهُ أَحَدٌ؟ إِنَّمَا عَنِ بَهِمٍ: الَّذِينَ وَضَعُوا دِينًا بَأْرَائِهِمْ فَتَبِعَهُمُ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ... إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ وَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَوَلَدُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤).

٢٤ - الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) قال: روى العياشي بالإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الشعراء: هم قوم تعلموا وتفقهوا بغير علم، فضلوا وأضلوا (٥).

٢٥ - أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن ذكره، عن عمرو ابن أبي المقدام، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ قال: والله ما صلوا لهم ولا صاموا ولكن أطاعوهم في معصية الله (٦).

٢٦ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن أبان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

المستدرك

→ ١٣ - أحمد بن محمد السيارى (في كتاب القراءات) عن محمد بن جمهور، عن غيره، يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في قوله جلَّ وعزَّ: ﴿والشعراء يتَّبِعُهم الغاؤون﴾ قال: من رأيتهم من الشعراء! إِنَّمَا عَنِ بَهِدَا الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يُشْعِرُونَ قُلُوبَ النَّاسِ الْبَاطِلَ. وَهُمْ الشُّعْرَاءُ الَّذِينَ يُتَّبِعُونَ ٧. ←

(٢) الكافي ١: ٦.

(١) روضة الواعظين: ٢٢.

(٤) تفسير القمي: ذيل الآية ٢٢٤ من سورة الشعراء.

(٣) في المصدر: غَيَّرُوا دِينَ اللَّهِ بَأْرَائِهِمْ وَخَالَفُوا.

(٦) المحاسن ١: ٢٤٨/٣٨٣.

(٥) مجمع البيان: ذيل الآية ٢٢٤ من سورة الشعراء.

٧ - كتاب القراءات: ٤١.

يقول: يا معشر الأحداث اتقوا الله! ولا تأتوا الرؤساء وغيرهم^(۱) حتى يصيروا^(۲) أذنباً. لا تتخذوا الرجال ولائج من دون الله، أنا - والله - خير لكم منهم، ثم ضرب بيده إلى صدره^(۳).

۲۷- وعن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا أبا الصباح! إياكم والولائج، فإن كل وليجة دوننا فهي طاغوت، أو قال: نذ^(۴).

۲۸- وعن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: ﴿اتخذوا أحيارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾ قال: أما إنهم لم يتخذوهم آلهة، إلا أنهم أحلوا لهم حلالاً فأخذوا به وحرّموا حراماً فأخذوا به، فكانوا أربابهم من دون الله^(۵).

۲۹- وعن حذيفة قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿اتخذوا أحيارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾؟ فقال: لم يكونوا يعبدونهم، ولكن كانوا إذا أحلوا لهم أشياء استحلّوها وإذا حرّموا عليهم حرّموها^(۶).

۳۰- محمّد بن الحسين الرضي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة له، قال: وناظر قلب اللبيب به يُبصر أمده ويعرف غوره ونجده، داع دعا وراع رعى، فاستجيبوا للداعي واتبعوا الراعي، قد خاضوا بحار الفتن وأخذوا بالبدع دون السنن، وأرزّ المؤمنون ونطق الضالّون والمكذّبون. نحن الشعار والأصحاب والخزنة والأبواب، ولا توتى البيوت إلا من أبوابها، فمن أتاها من غير أبوابها سُمّي سارقاً - إلى أن قال - وإنّ العامل بغير علم كالسائر على غير طريق فلا يزيده بعده عن الطريق الواضح إلا بُعداً عن حاجته، وإنّ العامل بالعلم كالسائر على الطريق الواضح، فلينظر ناظر أسائر هو أم راجع؟^(۷)

۳۱ - وعن علي عليه السلام في خطبة له، قال: وإنّما الناس رجلان: متّبِع شرعة،

المستدرک

→ ۱۴ - عوالي اللآلئ: نقلاً عن الشهيد، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ^۸. ←

(۳) تفسيره العيّاشي: ذيل الآية ۱۶ من سورة التوبة.
(۴) و (۵) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ۳۱ من سورة التوبة.
۸ - عوالي اللآلئ: ۱ / ۳۸۳ / ۱۰.

(۱) في المصدر: دعوم. (۲) في المصدر: يسروا.

(۷) نهج البلاغة: ۲۱۵، الخطبة ۱۵۴.

ومبتدع بدعة ليس معه من الله برهان سنّة ولا ضياء حجة^(١).

٣٢ - محمد بن أبي القاسم الطبري (في بشارة المصطفى) عن إبراهيم بن الحسين ابن إبراهيم البصري، عن محمد بن الحسين بن عتبة، عن محمد [بن الحسن]^(٢) بن الحسين بن أحمد الفقيه، عن حمّويه بن عليّ بن حمّويه، عن محمد بن عبدالله بن المطلّب الشيباني، عن محمد بن عليّ بن مهدي الكندي، عن محمد بن عليّ بن عمر بن طريف الحجري، عن أبيه، عن جميل بن صالح، عن أبي خالد الكابلي، عن الأصيبغ ابن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث - أنه سئل عن اختلاف الشيعة، فقال: إنّ دين الله لا يعرف بالرجال بل بآية الحقّ، فأعرف الحقّ تعرف أهله، إنّ الحقّ أحسن الحديث والصادع به مجاهد، وبالحقّ أخبرك فأرغني سمعك... وذكر كلاماً طويلاً. حاصله الأمر بالرجوع إليهم عليهم السلام في الأحكام وتفسير القرآن وغير ذلك^(٣). ورواه المفيد (في مجالسه) عن عليّ بن محمد بن الزبير، عن محمد بن عليّ بن مهدي، مثله^(٤).

٣٣ - وقد تقدّم في حديث عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال لأبي حنيفة: فدع الرأي والقياس، وما قال قوم في دين الله ليس له برهان^(٥).

٣٤ - وحديث الحسين، أنه سأل جعفر بن محمد عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾؟ قال: أولي العقل والعلم. قلنا: أخاصّ أو عام؟ قال: خاصّ لنا^(٦).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٧).

المستدرك

→ ١٥ - وعنه عليه السلام قال: إياكم وأهل الدفاتر! ولا يغرّكنم الصحفيّون^٨.

(٢) من المصدر.

(١) نهج البلاغة: ٢٥٤، الخطبة ١٧٦.

(٤) أمالي المفيد: ٣، المجلس ١ ح ٣.

(٣) بشارة المصطفى: ٢٢، الجزء الأوّل ح ٤.

(٦) تقدّم في الحديث ٤١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٥) تقدّم في الحديث ٢٦ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٧) تقدّم في الحديث ٨ من الباب ٥ وفي البابين ٧ و٦ وفي الأحاديث ١٣ و٧٩ و٨٣ من الباب ٨ وفي الأحاديث

٢١ و٣٧ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ويأتي في الأحاديث ١٣ و٤٤ و٤٧ من الباب ١١ وفي الباب ١٢ من هذه

٨ - عوالي اللآلي ٤: ٧٨ / ٦٩.

الأبواب.

١١

باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة
الحديث من الشيعة فيما رووه عن الأئمة عليهم السلام
من أحكام الشريعة لا فيما يقولونه برأيهم

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة، أيحل ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت وما يحكم له فإنما يأخذ سُحتاً وإن كان حقاً ثابتاً له، لأنه أخذه بحكم الطاغوت وما أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: ﴿يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به﴾ قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً، فإنني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه

المستدرک

١ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة، أيحل ذلك؟ قال عليه السلام: من تحاكم إليهم في حق أو باطل، فإنما تحاكم إلى الطاغوت المنهية عنه، وما حكم له به فإنما يأخذ سُحتاً، وإن كان حقه ثابتاً له، لأنه أخذه بحكم الطاغوت، ومن أمر الله - عز وجل - أن يكفر به، قال الله عز وجل: ﴿يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به﴾ قلت: وكيف يصنعان وقد اختلفا؟ قال: ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً، فإنني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكم ولم يقبل منه فإنما بحكم الله استخفّ وعلينا رُدّ، والرادّ علينا كافر رادّ على الله، وهو على حدّ الشرك بالله... الخبر. ١ -

فإنّما استخفّ بحكم الله وعلينا ردّ، والرادّ علينا الرادّ على الله وهو على حدّ الشرك بالله... الحديث^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن بن شَمُون، عن محمد بن عيسى^(٢) وإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن عيسى نحوه^(٣).

٢ - وعن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل راوية لحديثكم - إلى أن قال - فقال: الراوية لحديثنا يشدّ به (يسدّده في غ) قلوب شيعتنا أفضل من ألف عابد^(٤).
ورواه الصّفّار (في بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن سعدان، مثله^(٥).

٣- وعن محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن سنان، عن محمد بن مروان، عن عليّ بن حنظلة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اعرفوا منازل الناس على قدر رواياتهم عنّا^(٦).

٤- وعن محمد بن عبد الله الحميري ومحمد بن يحيى، جميعاً عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن إسحاق، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته وقلت: من

المستدرک

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: من حكم بين اثنين فأخطأ في درهمين كفر، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ فقال له رجل من أصحابه: يا بن رسول الله إنّه ربّما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منّا، قال: هذا ليس من ذلك، إنّما ذلك الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط^٧.

٣ - وعنه عليه السلام أنّه قال يوماً لأصحابه: إياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور! ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم، فأبّي قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه^٨.

(٣) التهذيب ٦: ٣٠١/٨٤٥.

(٢) التهذيب ٦: ٢١٨/٥١٤.

(١) الكافي ١: ٦٧/١٠.

(٦) الكافي ١: ٥٠/١٣.

(٥) بصائر الدرجات: ٦/٢٧.

(٤) الكافي ١: ٣٣/٩.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ٥٣٠ / ١٨٨٥.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٥٢٩ / ١٨٧٩.

أعامل؟ وعمّن آخذ؟ وقول من أقبل؟ فقال: العمري ثقتي فما أدّى إليك عني فعني يؤدّي وما قال لك عني فعني يقول، فاسمع له وأطع فإنه الثقة المأمون. قال: وسألت أبا محمد عليه السلام عن مثل ذلك، فقال: العمري وابنه ثقتان فما أدّى إليك عني فعني يؤدّيان وما قال لك فعني يقولان، فاسمع لهما وأطعهما فإنهما الثقتان المأمونان... الحديث.

وفيه: أنه سئل العمري عن مسألة، فقال: محرّم عليكم أن تسألوا عن ذلك، ولا أقول: هذا من عندي، فليس لي أن أحلّل ولا أحرّم ولكن عنه عليه السلام (۱).
ورواه الشيخ (في كتاب الغيبة) بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (۲).

۵ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة؟ فقال: القى عبد الملك بن جريج فسله عنها فإنّ عنده منها علماً، فلقيته فأملى عليّ شيئاً كثيراً في استحلالها، وكان فيما روى فيها ابن جريج: أنّه ليس لها وقت ولا عدد - إلى أن قال - فأتيت بالكتاب أبا عبد الله عليه السلام فقال: صدق، وأقرّ به (۳).

۶ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي الجهم، عن أبي خديجة، قال: بعثني أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابنا، فقال، قل لهم: إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو

المستدرک

→ ۴ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: ولاية أهل العدل الذين أمر الله بولايتهم وتوليتهم وقبولها والعمل لهم فرض من الله وطاعتهم واجبة، ولا يحلّ لمن أمره بالعمل لهم أن يتخلف عن أمرهم... الخیر ۴.

۵ - وعنه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال في حديث: والفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا. قيل: يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا؟ قال: أتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على أديانكم ۵. ←

(۳) الكافي ۵: ۴۵۱/۶.

(۲) الغيبة للطوسي: ۱۴۶.

(۱) الكافي ۱: ۳۲۹/۱.

۵ - دعائم الإسلام ۱: ۸۱.

۴ - دعائم الإسلام ۲: ۵۲۷ / ۱۸۷۶.

تدارى^(١) في شيء من الأخذ والعطاء أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق! اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا، فإنني قد جعلته عليكم قاضياً. وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر!^(٢)

٧ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال علي بن أبي طالب: قال رسول الله ﷺ: اللهم ارحم خلفائي [ثلاثاً]^(٣) قيل: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون بعدي يروون حديثي وسنتي^(٤).

ورواه في عيون الأخبار كما مر^(٥).

٨ - وبإسناده عن أبان بن عثمان: أن أبا عبد الله ﷺ قال له: إن أبان بن تغلب قد روى عني رواية كثيرة، فما رواه لك عني فاروه عني^(٦).

٩ - وفي كتاب إكمال الدين وإتمام النعمة: عن محمد بن محمد بن محمد بن عصام، عن محمد بن يعقوب، عن إسحاق بن يعقوب، قال: سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان ﷺ: أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك - إلى أن قال - وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله^(٧) وأما محمد بن عثمان العمري - ﷺ - وعن أبيه من قبل - فإنه ثقني وكتابه كتابي^(٨).

المستدرک

→ ٦ - وعنهم، عنه ﷺ أنه قال: يحمل هذا العلم من كل خلف عدول ينفون عنه تحريف الجاهلين وانتحال المبطلين وتأويل الغالين^٩.

٧ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن محمد بن الحسين، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن زيد الشحام، عن أبي جعفر ﷺ: في قول الله تعالى: ﴿فلينظر الإنسان إلى طعامه﴾ قال: قلت: ما طعامه؟ قال: علمه الذي يأخذه ممن يأخذه^{١٠}. ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن ذكره، عن زيد الشحام، عنه ﷺ مثله^{١١}. ←

(٢) التهذيب ٦: ٣٠٣/٨٤٦.

(١) في المصدر: تدارى بينكم. والتداؤؤ: التدافع في الخصومة.

(٣) ليس في المصدر. (٤) الفقيه ٤: ٤٢٠/٥٩١٩.

(٨) إكمال الدين: ٥١٠، ب ١٣ ح ٤.

(٧) في المصدر زيادة: عليهم.

(٦) الفقيه ٤: ٤٣٥ (المشيخة).

١١ - المحاسن ١: ٣٤٧/١٢٦.

١٠ - الاختصاص: ٤.

٩ - دعائم الإسلام ١: ٨١.

ورواه الشيخ (في كتابه الغيبة) عن جماعة، عن جعفر بن محمد بن قولويه وأبي غالب الزراري وغيرهما، كلهم عن محمد بن يعقوب^(١).

ورواه الطبرسي (في الاحتجاج) مثله^(٢).

۱۰- وفي معاني الأخبار وفي العلل: عن علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق، عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي^(٣) عن صالح بن أبي حماد، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن عبدالمؤمن الأنصاري، قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن قوماً يروون: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «اختلاف أمتي رحمة» فقال: صدقوا! فقلت: إن كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب؟ قال: ليس حيث تذهب وذهبوا، إنما أراد قول الله عز وجل: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ فأمرهم أن ينفروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله^(٤). فيتعلموا ثم يرجعوا إلى قومهم فيعلموهم، إنما أراد اختلافهم من البلدان، لا اختلافاً في دين الله، إنما الدين واحد، إنما الدين واحد^(٥).

۱۱- وفي معاني الأخبار: عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن

المستدرک

→ ۸- وعن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن الوليد، عن علي بن الميثم^٦ قال: قلت للرضا عليه السلام: شقتي بعيدة ولست أصل إليك في كل وقت، فمن أخذ معالم ديني؟ فقال: من زكريا ابن آدم المأمون على الدين والدنيا. قال ابن الميثم^٧: فلما انصرفت قدمت على زكريا بن آدم فسألته عما احتجت إليه^٨.

۹- وعن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد الأقطع، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما أحد أحمى ذكرنا وأحاديث أبي إلا زرارة وأبوصير المرادي ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية، ولولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا، هؤلاء حفاظ الدين وأمناء أبي على حلال الله وحرامه، وهم السابقون إلينا في الدنيا والآخرة^٩. ←

(١) الغيبة: ١٧٦.

(٢) في المصدرين زيادة: ويختلفوا إليه.

(٣) في المصدر: المسيب.

(٤) الاختصاص: ٨٧.

(٥) في المصدرين: عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي.

(٦) معاني الأخبار: ١٠٢/٥٩، علل الشرائع: ٨٥، ح ٢٩ ح ٤.

(٧) الاختصاص: ٨٧.

محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن عبدالسلام بن صالح الهروي، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: رحم الله عبداً أحبباً أمرنا! قلت: وكيف يحيي أمركم؟ قال: يتعلم علمونا ويعلمها الناس... الحديث (١).

١٢ - وعن أحمد بن محمد بن الهيثم، عن أحمد بن يحيى، عن بكر بن عبدالله، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن حمزة بن حرمان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من استأكل بعلمه افتقر. قلت: إن في شيعتك (٢) قوماً يتحملون علومكم ويثبونها في شيعتكم فلا يعدمون (٣) منهم البرّ والصلة والإكرام؟ فقال: ليس أولئك بمستأكلين، إنّما ذاك الذي يفتي بغير علم ولا هدى من الله ليبتل به الحقوق طمعاً في حطام الدنيا (٤).

١٣ - محمد بن الحسن (في كتاب الغيبة) عن أبي الحسين بن تمام، عن عبدالله الكوفي - خادم الشيخ الحسين بن روح - عن الحسين بن روح، عن أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام أنّه سئل عن كتب بني فضال، فقال: خذوا بما رووا وذروا ما رأوا (٥).

١٤ - محمد بن عمر الكشي (في كتاب الرجال) عن حمدويه بن نصير، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، قال سمعت **المستدرك** → ١٠ - وعن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: رحم الله زرارة بن أعين! لو لا زرارة لاندرست [آثار النبوة] (٦) أحاديث أبي (٧).

١١ - وعن ابن الوليد، عن الصفار وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجاج، عن العلاء، عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي لست كلّ ساعة ألقاك ولا يمكنني القدوم، ويجيء الرجل من أصحابنا فيسألني وليس عندي كلّ ما يسألني عنه، قال: فما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي؟ فإنّه قد سمع من أبي وكان عنده مرضياً وجيهاً (٨).

(١) في المصدر زيادة: وعلى ذلك.

(٢) في المصدر زيادة: ومواليك.

(٣) معاني الأخبار: ١/٢٨٤.

(٤) من المصدر.

(٥) الغيبة: ٢٣٩.

(٦) معاني الأخبار: ١/٢٨٥.

(٧) الاختصاص: ٢٠١.

(٨) الاختصاص: ٦٦.

أبا عبد الله عليه السلام يقول: بشرُ المُخبِتِينَ بِالجَنَّةِ!؛ بريد بن معاوية العجلي وأبو بصير ليث ابن البخترى المرادي ومحمد بن مسلم ووزارة، أربعة نجباء أمناء الله على حلاله وحرامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست^(١).

١٥- وبالإسناد عن ابن أبي عمير، عن شعيب العقرقوفي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء، فمن نسأل؟ قال: عليك بالأسدي، يعني أبا بصير^(٢).

١٦- وعن جعفر بن محمد بن معروف، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن أبان بن تغلب، عن أبي بصير: أن أبا عبد الله قال له - في حديث -: لو لا وزارة [ونظراؤه]^(٣) لظننت أن أحاديث أبي عليه السلام ستذهب^(٤).

١٧- وعن حمدويه بن نصير، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن يونس بن عمار: أن أبا عبد الله عليه السلام قال له في حديث: أمّا ما رواه وزارة عن أبي جعفر عليه السلام فلا يجوز لك^(٥) أن تردّه^(٦).

وعن محمد بن قولويه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى

المشترك

→ ١٢ - وعن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: أقام محمد بن مسلم أربع سنين بالمدينة يدخل على أبي جعفر عليه السلام يسأله، ثم كان يدخل بعده على أبي عبد الله عليه السلام يسأله. قال ابن أبي عمير: سمعت عبد الرحمن الحجاج وحماد بن عثمان، يقولان: ما كان أحدٌ من الشيعة أفقه من محمد ابن مسلم^٧.

١٣ - وعن جعفر بن الحسين، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير البصري، عن حرّيز، عن محمد بن مسلم، قال: ما شجر في قلبي شيء [قطّ] إلا سألت عنه أبا جعفر عليه السلام حتى سألته عن ثلاثين ألف حديث، وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ستّة عشر ألف حديث^٨. ←

(١) رجال الكشي: ٢٨٦/٢٤٦. (٢) رجال الكشي: ٢٩١/٢٤٧. (٣) ليس في المصدر.
(٤) رجال الكشي: ٢١٠/٢١٦. (٥) في المصدر: فلا يجوز لي ردّه. (٦) رجال الكشي: ١/٢١٧/٢١١.
٧- الاختصاص: ٢٠٣. ٨- الاختصاص: ٢٠١.

وأخيه عبدالله والهيثم بن أبي مسروق ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، كلهم عن الحسن بن محبوب مثله^(١).

١٨ - وعن حمدويه بن نصير، عن يعقوب بن يزيد، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: أحب الناس إليّ أحياءً وأمواتاً أربعة: بريد بن معاوية العجلي وزرارة ومحمد بن مسلم والأحول، وهم أحب الناس إليّ أحياءً وأمواتاً^(٢).

١٩ - وعن محمد بن قولويه، عن سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر: أن أبا عبدالله عليه السلام قال للفيض بن المختار - في حديث -: فإذا أردت حديثنا فعليك بهذا الجالس، وأوماً إلى رجل من أصحابه. فسألت أصحابنا عنه، فقالوا: زرارة بن أعين^(٣).

٢٠ - وعن حمدويه بن نصير، عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد وغيره، قالوا: قال أبو عبدالله عليه السلام: رحم الله زرارة بن أعين! لولا زرارة ونظراؤه لاندروست أحاديث أبي عليه السلام^(٤).

٢١ - وعنه، عن يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن

المستدرک

→ ١٤ - أحمد بن عليّ التجاشي (في كتاب الرجال) قال: سلامة بن محمد الأرنزي: حدّثنا أحمد بن عليّ بن أبان، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن صالح بن السندي، عن أمية بن عليّ، عن سليم بن أبي حية، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فلما أردت أن أفارقه ودّعته وقلت: أحب أن تزودني، فقال: انت أبان بن تغلب، فإنه قد سمع مني حديثاً كثيراً، فما روى لك فاروه عني^٥.
قال: وقال له أبو جعفر عليه السلام: اجلس في مسجد المدينة وأفت الناس، فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك^٦.

١٥ - نهج البلاغة: قال عليه السلام فيما كتب إلى قثم بن عباس: واجلس لهم العصرين فأفت للمستفتي وعلم الجاهل وذاكر العالم^٧. ←

(٤) رجال الكشي: ٢١٩/٢١٧.

(١ و ٢ و ٣) رجال الكشي: ٢١٨/٢١٤ و ٢١٥ و ٢١٦.

٧ - نهج البلاغة: ٤٥٧، الكتاب ٦٧.

٦ - المصدر: ١٠ / ٧.

٥ - رجال التجاشي: ١٣ / ٧.

خالد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما أجد أحداً أحيى ذكرنا وأحاديث أبي عليه السلام إلا زرارة وأبو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي، ولولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا، هؤلاء حفاظ الدين وأمناء أبي عليه السلام على حلال الله وحرامه، وهم السابقون إلينا في الدنيا والسابقون إلينا في الآخرة^(١).

٢٢ - وعن الحسين بن بندار، عن سعد بن عبدالله، عن علي بن سليمان بن داود، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبيدة الحذاء، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: زرارة وأبو بصير ومحمد بن مسلم وبريد من الذين قال الله تعالى: ﴿والسابقون السابقون * أولئك المقربون﴾^(٢).

٢٣ - وعن محمد بن قولويه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن محمد الحجال، عن العلاء بن رزين، عن عبدالله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنه ليس كل ساعة ألقاك ولا يمكن القدوم ويجيء الرجل من أصحابنا فيسألني، وليس عندي كل ما يسألني عنه؟ فقال: ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي؟ فإنه سمع من أبي وكان عنده وجيهاً^(٣).

المستدرک

→ ١٦ - الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) من كلام الحسين بن علي عليه السلام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويروى عن أمير المؤمنين عليه السلام: اعتبروا أيها الناس بما وعظ الله به أوليائه من سوء ثنائه على الأخبار، إذ يقول: ﴿لو لا ينهاهم الربانيون والأخبار عن قولهم الإنم﴾ إلى أن قال: وأنتم أعظم الناس مصيبة، لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تسعون ذلك، بأن مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه، فأنتم المسلوبون تلك المنزلة، وما سلبتم ذلك إلا بتفرقكم عن الحق واختلافكم في السنة بعد البيئته الواضحة، ولو صبرتم على الأذى وتحملتكم المؤونة في ذات الله كانت أمور الله عليكم ترد وعنكم تصدر وإليكم ترجع... الخبر^٤.

١٧ - أبو الفتح الكراچكي (في كنز الفوائد) عن أمير المؤمنين عليه السلام^٥ أنه قال: الملوك حُكَّام على الناس، والعلماء حُكَّام على الملوك^٦.

٤ - تحف العقول: ٢٣٧.

(٣) رجال الكشي: ٢٣٩/٢٧٣.

(١) رجال الكشي: ٢١٩/٢١٩ و ٢١٨.

٦ - كنز الفوائد: ٢، ٣٣.

٥ - في المصدر: عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام.

٢٤ - وبالإسناد عن الحَجَّال، عن يونس بن يعقوب، قال: كُنَّا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال: أما لكم من مفرع؟! أما لكم من مستراح تستريحون إليه؟! ما يمنعكم من الحارث بن المغيرة النصري؟^(١)

٢٥ - وعن محمد بن قولويه والحسين بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الله المسمعي، عن علي بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه ذمّ رجلاً، فقال: لا قدّس الله روحه! ولا قدّس مثله! إنّه ذكر أقواماً كان أبي عليه السلام اتّمنهم على حلال الله وحرامه وكانوا عيبة علمه، وكذلك اليوم هم عندي مستودع سرّي وأصحاب أبي حقّاً، إذا أراد الله بأهل الأرض سوءاً صرف بهم عنهم السوء هم نجوم شيعتي أحياءً وأمواتاً، هم الذين أحيوا ذكر أبي عليه السلام بهم يكشف الله كلّ بدعة ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين وتأويل الغالين. ثمّ بكى! فقلت: من هم؟ فقال: من عليهم صلوات الله وعليهم رحمته أحياءً

المستدرك

→ ١٨ - الشيخ شرف الدين (في تأويل الآيات) تفلّاً عن تفسير الثقة محمد بن العباس الماهيار، عن أحمد بن هوذة الباهلي، عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي، عن عبد الله بن حمّاد الأنصاري، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخل الحسن البصري على محمد بن علي عليه السلام فقال له: يا أخا أهل البصرة، بلغني أنّك فسّرت آيةً من كتاب الله على غير ما أنزلت، فإن كنت فعلت فقد هلكت واستهلكت! قال: وما هي جعلت فداك؟ قال: قول الله عزّ وجلّ ﴿وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة وفدّرنا فيها السير سيروا فيها ليالي وأياماً آمنين﴾ كيف يجعل الله لقوم أماناً ومتاعهم يسرق بمكّة والمدينة وما بينهما؟ وربّما أخذ عبد أو قتل وفاتت نفسه! ثمّ مكث ملياً ثمّ أوماً بيده إلى صدره وقال: نحن القرى التي بارك الله فيها - إلى أن قال - قال: جعلت فداك! فأخبرني عن القرى الظاهرة؟ قال: شيعتنا، يعني العلماء منهم، قوله: ﴿سيروا فيها...﴾ الآية^٢.

١٩ - وروى أبو حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليه السلام أنّه قال: آمنين من الزيف أي فيما يقتبسون منهم العلم في الدين والدنيا^٣.

وأمواتاً: بريد العجلي وأبو بصير وزرارة ومحمد بن مسلم^(۱).

۲۶ - وعنه، عن سعد، عن المسمعي، عن علي بن أسباط، عن محمد بن سنان، عن داود بن سرحان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إني لأحدّث الرجل بالحديث وأنهاه عن الجدال والمراء في دين الله وأنهاه عن القياس فيخرج من عندي فيتأوّل حديثي على غير تأويله - إلى أن قال - إنّ أصحاب أبي كانوا زيناً أحياءً وأمواتاً، أعني: زرارة ومحمد بن مسلم ومنهم ليث المرادي وبريد العجلي، هؤلاء القائلون^(۲) بالقسط هؤلاء القوامون بالقسط، هؤلاء السابقون السابقون أولئك المقربون^(۳).

۲۷ - وعنه، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن الوليد، عن علي بن المسيب الهمداني، قال: قلت للرضا عليه السلام: شقّتي بعيدة ولست أصل إليك في كلّ وقت، فممن أخذ معالم ديني؟ قال: من زكريّا بن آدم القميّ المأمون على الدين والدنيا. قال علي بن المسيب: فلما انصرفت قدمنا على زكريّا بن آدم فسألته عمّا احتجّت إليه^(۴).

المستدرک

→ ۲۰ - الإمام الهمام أبو محمد العسكري عليه السلام في تفسيره: حدّثني أبي، عن آبائه عليهم السلام أنّه قال: أشدّ من يتمّ اليتيم الذي انقطع عن أبيه يتمّ يتيم انقطع عن إمامه ولا يقدر على الوصول إليه ولا يدري حكمه فيما يتلى به من شرائع دينه، ألا فمن كان من شيعتنا عالماً بعلومنا فهذا الجاهل بشريعتنا المنقطع عن مشاهدتنا يتمّ في حجره، ألا فمن هداه وأرشده وعلمه شريعتنا كان معنا في الرفيق الأعلى^۵.

۲۱ - وقال علي بن أبي طالب عليه السلام: من كان من شيعتنا عالماً بشريعتنا فأخرج ضعفاء شيعتنا من ظلمة جهلهم إلى نور العلم الذي حيوانه به جاء يوم القيامة وعلى رأسه تاج - إلى أن قال - ألا فمن أخرج في الدنيا من حيرة جهله فليتشبّه بنوره ليخرجه من حيرة ظلمة هذه العرصات إلى نزهة الجنان، فيخرج كلّ من كان علمه في الدنيا خيراً أو فتح عن قلبه من الجهل قفلاً أو أوضح له عن شبهة^۶.

(۱) رجال الكشي: ۲۲۰/۲۱۹. (۲) في المصدر: القوامون. (۳) رجال الكشي: ۲۸۷/۲۴۶. (۴) رجال الكشي: ۱۱۱۲/۶۳۳. (۵) و ۶ - التفسير المنسوب إلى العسكري عليه السلام: ذيل الآية ۸۳ من سورة البقرة.

٢٨ - وعن طاهر بن عيسى الورّاق الكشي، عن جعفر بن أحمد بن أيوب السمرقندي، عن عليّ بن محمّد بن شجاع، عن أحمد بن حمّاد المرزوي، عن الصادق عليه السلام أنّه قال في الحديث الذي روي فيه: «إنّ سلمان كان محدثاً» قال: إنّّه كان محدثاً عن إمامه لا عن ربّه، لأنّه لا يحدث عن الله إلاّ الحجّة^(١).

٢٩ - قال: وحكى عن الفضل بن شاذان، أنّه قال: ما نشأ في الإسلام رجل^(٢) كان أفقه من سلمان^(٣).

أقول: وتقدّم في صلاة الجماعة ما يدلّ على الأمر بالرجوع إلى عليّ بن حديد^(٤).

المستدرك

→ ٢٢ - قال أبو محمّد العسكري عليه السلام: حضرت امرأة عند الصديقة فاطمة الزهراء عليها السلام فقالت: إنّ لي والدة ضعيفة، وقد بُس عليها في أمر صلاحها شيء، وقد بعثتني إليك أسألك، فأجابتها فاطمة عليها السلام عن ذلك، فننّت فأجابت، ثمّ ثلثت إلى أن عسرت فأجابت، ثمّ خجلت من الكثرة فقالت: لا أشقّ عليك يا ابنة رسول الله. قالت فاطمة عليها السلام هاتي وسلي عمّا بدا لك، رأيت من أكثرى يوماً يصعد إلى سطح بحمل ثقيل وكراه مائة ألف دينار، يتقل عليه؟ فقالت: لا، فقالت: أكثرت أنا لكلّ مسألة بأكثر من ملء ما بين الثرى إلى العرش لؤلؤاً، فأحرى أن لا يتقل عليّ. سمعت أبي - صلوات الله عليه - يقول: إنّ علماء شيعتنا يحشرون فيخلع عليهم من خلع الكرامات على كثرة علومهم وجدّهم في إرشاد عباد الله، حتّى يُخلع على الواحد منهم ألف ألف حلّة من نور، ثمّ ينادي منادي ربّنا - عزّ وجلّ - أيّها الكافلون لأيتام آل محمّد عليهم السلام الناعشون لهم عند انقطاعهم عن آبائهم الذين هم أئمّتهم، هؤلاء تلامذتكم والأيتام الذين كفلتموهم ونعشتموهم، فاخلعوا عليهم خلع العلوم في الدنيا، فيخلعون على كلّ واحد من أولئك الأيتام على قدر ما أخذوا عنهم من العلوم... إلخ^٥.

٢٣ - قال عليه السلام: قال الحسن بن عليّ عليه السلام: فضل كافل يتيم آل محمّد عليهم السلام المنقطع عن مواليه الناشب^٦ في رتبة الجهل يخرج من جهله ويوضح له ما اشتبه عليه على فضل كافل يتيم يطعمه ويسقيه كفضل الشمس على السهى^٧. ←

(١) رجال الكشي: ٣٤/٧٧. (٢) في المصدر زيادة: من كافة الناس. (٣) رجال الكشي: ١/٧٨ ذيل ٣٨.

(٤) راجع الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب صلاة الجماعة، والكشي: ٩٥١/٥٤٧.

٧ - المصدر السابق.

٦ - في المصدر: التائه.

٥ - المصدر السابق.

۳۰ - وعن صالح بن السندي، عن أمية بن عليّ، عن مسلم بن أبي حية، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام في خدمته، فلما أردت أن أفارقه ودّعته وقلت: أحبّ أن تزودني، فقال: ائت أبان بن تغلب فإنه قد سمع مني حديثاً كثيراً، فما رواه لك فاروه عني^(۱).

۳۱ - وعن محمد بن مسعود، عن أحمد بن منصور، عن أحمد بن الفضل الكناسي، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: أي شيء بلغني عنكم؟ قلت: ما هو؟ قال: بلغني: أنكم أقعدتم قاضياً بالكناسة؟ قال، قلت: نعم جعلت فداك! رجل يقال له: عروة القتات، وهو رجل له حظّ من عقل، نجتمع عنده فنتكلّم ونتساءل^(۲) ثمّ يردّ ذلك إليكم؟ قال: لا بأس^(۳).

۳۲ - وعنه، عن جعفر بن أحمد بن أيوب، عن العمري، عن أحمد بن شيبه، عن يحيى بن المثنى، عن عليّ بن الحسن بن زياد^(۴) عن حريز - في حديث - إنّ أباحنيفة قال له: أنت لا تقول شيئاً إلاّ برواية؟ قال: أجل^(۵).

۳۳ - وعنه، عن محمد بن نصير، عن محمد بن عيسى، عن عبدالعزیز بن

المستدرک

→ ۲۴ - قال عليه السلام: قال الحسين بن عليّ عليه السلام: من كفل لنا يتيماً قطعته عنّا محنتنا باستئراننا، فواساه من علومنا التي سقطت إليه، حتّى أرشده وهداه، قال الله - عزّ وجلّ - [له]: يا أيها العبد الكريم المواسي: أنا أولى بالكرم منك... إلخ^۶.

۲۵ - قال عليه السلام: قال عليّ بن الحسين عليه السلام: أوحى الله تعالى إلى موسى: حبّيني إلى خلقي وحبّ خلقي إليّ، قال: يا ربّ كيف أفعل؟ قال: ذكّركم آلائي ونعمائي ليحبّوني، فلأن تردّ أبناً عن بابي أو ضالّاً عن فنائي أفضل لك من عبادة مائة سنة بصيام نهارها وقيام ليلها. قال موسى عليه السلام: ومن هذا العبد الآبق منك؟ قال: العاصي المتمرد، قال: فمن الضالّ عن فناءك؟ قال: الجاهل بإمام زمانه تُعرّفه والغائب عنه بعد ما عرفه الجاهل بشريعة دينه تُعرّفه شريعته وما يعبد به ربّه، ويتوصّل به إلى مرضاته. قال علي بن الحسين عليه السلام: فأبشروا معاشر علماء شيعةنا بالثواب الأعظم والجزاء الأوفر^۷.

(۱) رجال الكشي: ۶۰۴/۳۹۶. (۲) في المصدر: يجتمع عنده فيتكلّم ويتساءل. (۳) رجال الكشي: ۶۹۲/۴۳۷.

۶ و ۷ - المصدر السابق.

(۵) رجال الكشي: ۷۱۸/۴۴۸.

(۴) في المصدر: بن رباط.

المهتدي والحسن بن عليّ بن يقطين، جميعاً عن الرضا عليه السلام قال، قلت: لا أكاد أصل إليك أسألك عن كلّ ما أحتاج إليه من معالم ديني، أفيونس بن عبدالرحمن ثقة آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ فقال: نعم ^(١).

٣٤ - وعن عليّ بن محمّد القتيبي، عن الفضل بن شاذان، عن عبد العزيز بن المهتدي - وكان خير قميّ رأيته وكان وكيل الرضا عليه السلام وخاصّته - قال: سألت الرضا عليه السلام فقلت: إني لا ألقاك في كلّ وقت فعمن آخذ معالم ديني؟ فقال: خذ عن يونس بن عبدالرحمن ^(٢).

٣٥ - وعن جبرئيل بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن عبد العزيز بن المهتدي، قال: قلت للرضا عليه السلام: إن شقّتي بعيدة فلست أصل إليك في كلّ وقت، فأخذ معالم ديني عن يونس مولى آل ^(٣) يقطين؟ قال: نعم ^(٤).

٣٦ - وعن حمدويه وإبراهيم ابني نصير، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حسين (حسن غ) بن معاذ، عن أبيه معاذ بن مسلم النحوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بلغني أنّك تقعد في الجامع فتفتي الناس؟ قلت: نعم، و [قد] أردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج، إني أقعد في المسجد فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون، ويجيء الرجل أعرفه بمودّتكم وحُبّكم

المستدرک

→ ٢٦ - قال عليه السلام: قال موسى بن جعفر عليه السلام: فقيه واحد ينقذ يتيماً من أيتامنا المنقطعين عنّا وعن مشاهدتنا بتعليم ما هو محتاج إليه أشدّ على إبليس من ألف عابد ^٥.

٢٧ - قال عليه السلام: قال عليّ بن موسى عليه السلام: يقال: للعباد يوم القيامة: نعم الرجل كنت! همّك ذات نفسك - إلى أن قال - ويقال للفقهاء: يا أيها الكافل لأيتام آل محمّد عليه السلام الهادي لضعفاء محبّهم ومواليهم، فق حتّى تشفع لمن أخذ عنك أو تعلّم منك، فيقف فيدخل الجنّة معه فثام وفتام وفتام - حتّى قال عشرّاً - وهم الذين أخذوا عنه علومه وأخذوا عنّ أخذ عنه وعنّ أخذ عنّ أخذ عنه إلى يوم القيامة، فانظروا كم فرق ما بين المنزلتين ^٦. ←

(٣) في المصدر: ابن.

(٢) رجال الكشي: ٥٣٨/٩١٠.

(١) رجال الكشي: ٥٤٣/٩٣٥.

٥ و٦ - المصدر السابق.

(٤) رجال الكشي: ٥٤٣/٩٣٨.

فأخبره بما جاء عنكم، ويجيء الرجل لا أعرفه ولا أدري من هو، فأقول: جاء عن فلان كذا وجاء عن فلان كذا، فأدخل قولكم فيما بين ذلك، فقال لي: اصنع كذا فإنني كذا أصنع^(۱).

ورواه الصدوق (في العلل) عن جعفر بن عليّ، عن عليّ بن عبدالله، عن معاذ، مثله^(۲).

۳۷ - وعن حمدويه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اعرفوا منازل الرجال ممّا على قدر رواياتهم عنّا^(۳).

۳۸ - وعن محمد بن سعيد الكشي^(۴) عن محمد بن أحمد بن حمّاد المرزوي المحمودي - يرفعه - قال: قال الصادق عليه السلام: اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنّا، فإنّا لا نعدّ الفقيه منهم فقيهاً حتّى يكون محدّثاً. فقيل له: أويكون المؤمن محدّثاً؟ قال: يكون مفهّماً، والمفهمّ: المحدث^(۵).

۳۹ - وعنه، عن المحمودي^(۶) عن يونس، عن هشام بن الحكم، أنّه كان يقول: اللهمّ ما عملت من خير مفترض وغير مفترض فجميعه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته الصادقين، فتقبّل ذلك منّي وعنهم^(۷).

۴۰ - وعن عليّ بن محمد بن قتيبة، عن أحمد بن إبراهيم المراغي، قال: ورد

المستدرک

→ ۲۸ - وعن أبيه عليه السلام قال: يأتي علماء شيعتنا القوامون بضعفاء محبّينا وأهل ولايتنا يوم القيامة والأنوار تسطع من تيجانهم - إلى أن قال - فلا يبقى هناك يتيم قد كفلوه ومن ظلمة الجهل أنذوه، ومن حيرة التيه أخرجوه، إلّا تعلق بشعبة من أنوارهم... الخبر^۸.

وروى هذه الأخبار الطبرسي (في الاحتجاج) بإسناده عن أبي محمد عليه السلام^۹.

۲۹ - السيد فضل الله الرواندي (في نوادره) بإسناده المعبر عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الفقهاء أمناء الرسل... الخبر^{۱۰}.

(۱) رجال الكشي: ۳۲۶/۴۷۰. (۲) علل الشرائع ۲: ۵۳۱، ب ۳۱۵ ح ۲.
 (۳) رجال الكشي: ۶۳/۱.
 (۴) رجال الكشي: ۶۳/۲.
 (۵) المصدر السابق: ۸.
 (۶) رجال الكشي: ۳۴۴/۴۹۲.
 (۷) الاحتجاج: ۱۶ - ۱۸.
 (۸) نوادر الراوندي: ۲۷.
 (۹) رجال الكشي: ۳۲۶/۴۷۰.
 (۱۰) المصدر السابق: ۸.

على القاسم بن العلاء - وذكر توقيعاً شريفاً يقول فيه - : فإنه لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه^(١) عتاً ثقاتنا، قد عرفوا بأننا نفاوضهم سرناً ونحملهم^(٢) إياه إليهم^(٣).

٤١ - وعن إبراهيم بن محمد بن العباس، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد^(٤) بن يحيى بن عمران، عن سليمان الخطابي، عن محمد، عن بعض رجاله، عن محمد بن حرمان، عن علي بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعرفوا منازل الرجال ممّا على قدر رواياتهم عتاً^(٥).

٤٢ - وعن حمدويه وإبراهيم ابني نصير، عن محمد بن إسماعيل الرازي، عن علي بن حبيب المدائني، عن علي بن سويد السائي، قال: كتب إلي أبو الحسن عليه السلام وهو في السجن: وأما ما ذكرت يا عليّ ممن تأخذ معالم دينك، لا تأخذ معالم دينك عن غير شيعتنا، فإنك إن تعدّيتهم أخذت دينك عن الخائنين الذين خانوا الله ورسوله وخانوا أماناتهم، إنهم اتّمنوا على كتاب الله فحرّفوه وبدّلوه، فعليهم لعنة الله ولعنة رسوله ولعنة ملائكته ولعنة آبائي الكرام البررة ولعنتي ولعنة شيعتي إلى يوم القيامة! (في كتاب طويل)^(٦).

٤٣ - وعن محمد بن مسعود، عن محمد بن علي^(٧) بن فيروزان القمي، عن أحمد ابن محمد بن خالد البرقي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يحمل هذا الدين في كلّ قرن عدول ينفون عنه تأويل المبطلين وتحريف الغالين وانتحال الجاهلين كما ينفي الكير خبث الحديد^(٨).

(المستدرک)

→ ٣٠ - العلامة الحلّي (في التحرير) عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: علماء أمّتي كأنبياء بني إسرائيل.^٩
٣١ - جعفر بن أحمد القمي (في كتاب الغايات) عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: خير الناس القضاة بالحقّ^{١٠}.

(١) في المصدر: يؤدّيه. (٢) في المصدر: ونحمله. (٣) الكشي: ٥٨٢/١٠٢٠.
(٤) في المصدر: أحمد بن محمد. (٥) رجال الكشي: ٣/٦٣، فيه: اعرفوا منازل الناس ممّا.
(٦) رجال الكشي: ٤/٦٤. (٧) في المصدر: علي بن محمد. (٨) الكشي: ٥/٦٤.
٩ - تحرير الأحكام: ١: ٣٨. ١٠ - الغايات: ٨٩.

٤٤ - وعنه، عن عليّ بن محمّد، عن أحمد بن محمّد البرقي، عن أبيه، عمّن ذكره، عن زيد الشحام، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فليُنظر الإنسان إلى طعامه﴾ قال: إلى العلم الذي يأخذه، عمّن يأخذه؟^(١).

٤٥ - وعن جبرئيل بن أحمد^(٢) عن موسى بن جعفر بن وهب، عن أحمد بن حاتم بن ماهويه، قال: كتبت إليه - يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام - أسأله: عمّن آخذ معالم ديني؟ وكتب أخوه أيضاً بذلك، فكتب إليهما: فهت ما ذكرتما، فاصمدا في دينكما على كلّ مسنّ في حبتنا وكلّ كثير القدم في أمرنا، فإنّهما كافوكما إن شاء الله تعالى^(٣).

٤٦ - محمّد بن الحسن (في كتاب الغيبة) عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن محمّد بن صالح الهمداني، قال: كتبت إلى صاحب الزمان عليه السلام: إنّ أهل بيتي^(٤) يقرعونني بالحديث الذي روي عن آبائك عليهم السلام أنّهم قالوا: خدامنا وقوامنا شرار خلق الله! فكتب: ويحكم! ما تقرؤون ما قال الله تعالى: ﴿وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة﴾ فنحن - والله - القرى التي بارك فيها وأنتم القرى الظاهرة^(٥).

ورواه الصدوق (في كتاب إكمال الدين) عن أبيه ومحمّد بن الحسن، عن عبدالله

المستدرک

→ ٣٢ - عندي نهاية الشيخ بخطّ أبي المحاسن بن إبراهيم بن الحسين بن بابويه، تاريخ كتابتها سنة سبع عشرة وخمسائة، وفي آخر المجلّد الأوّل منها رسالة من صاحب بخطّه أيضاً، في أحوال عبد العظيم الحسيني المدفون بالزّي، أولها:

قال صاحب (رحمة الله عليه): سألت عن نسب عبد العظيم الحسيني المدفون بالشجرة، صاحب المشهد - قدّس الله روحه - وحاله واعتقاده وقدر علمه وزهده - إلى أن قال - وصف علمه: روى أبو تراب الروياني، قال: سمعت أبا حمّاد الرازي يقول: دخلت على عليّ بن محمّد عليه السلام بسرّ من رأى، فسألته عن أشياء من الحلال والحرام فأجابني فيها، فلما ودّعته قال لي: يا حمّاد إذا أشكل عليك شيء من أمر دينك بناحيك فسل عنه عبد العظيم بن عبد الله الحسيني، وأقرئه منّي السلام. ←

(٢) في المصدر: أبو محمّد جبرئيل بن محمّد الفاريابي.

(٥) غيبة الطوسي: ٢٠٩.

(١ و ٣) رجال الكشي ٦٥/٧.

(٤) في المصدر زيادة: يؤذوني...

ابن جعفر، مثله^(١).

ورواه أيضاً بالإسناد عن عبدالله بن جعفر، عن عليّ بن محمّد الكليني، عن محمّد بن مسلم^(٢) عن صاحب الزمان عليه السلام مثله^(٣).

٤٧ - أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في كتاب الاحتجاج) عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - أنّه قال للحسن البصري: نحن القرى التي بارك الله فيها، وذلك قول الله - عزّ وجلّ - لمن أقرّ بفضلنا حيث أمرهم الله أن يأتونا، فقال: ﴿وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة﴾ والقرى الظاهرة: الرسل والنقلة عنّا إلى شيعتنا و [فقهاء]^(٤) شيعتنا إلى شيعتنا، وقوله: ﴿وقدّرنا فيها السير﴾ فالسير مثل للعلم، يسير به ليالي وأياماً مثلاً لما يسير به من العلم في الليالي والآيام عنّا إليهم في الحلال والحرام والفرائض آمينين فيها إذا أخذوا عن معدنها الذي أمروا أن يأخذوا عنه آمينين من الشكّ والضلال والنقلة إلى الحرام من الحلال، فهم أخذوا العلم عمّن وجب لهم بأخذهم عنهم المغفرة، لأنّهم أهل ميراث العلم من آدم إلى حيث انتهوا ذرّيّة مصفّاة بعضها من بعض، فلم يسته الاضطفاء إليكم، بل إلينا انتهى، ونحن تلك الذرّيّة، لا أنت ولا أشباهك يا حسن^(٥).

٤٨ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رأيت الراذ على هذا الأمر كالراذ عليكم؟ فقال: يا با محمّد من ردّ عليك هذا الأمر فهو كالراذ على رسول الله صلى الله عليه وآله^(٦). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٧).

المستدرک

→ ٣٣ - عبد الواحد الأمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: العلماء حکماء (حکام خ) على الناس^٨.

(١) في إكمال الدين: محمّد بن صالح.

(٢) إكمال الدين ٤: ٥١٠، ب ١٣ ح ٢.

(٣) الاحتجاج: ٣٢٧، باختلافات.

(٤) من المصدر.

(٥) إكمال الدين: ذيل الحديث السابق.

(٦) غرر الحكم ١: ٢٠ / ٥٥٩.

(٧) تقدّم في الأبواب ٦ - ٨ من هذه الأبواب.

(٨) المحاسن ١: ١٩٦ / ٢٩٥.

۱۲

باب وجوب* التوقف والاحتياط في القضاء والفتوى والعمل

في كل مسألة نظرية لم يعلم حکمها بنص منهم عليه السلام

۱ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى، جميعاً عن عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان، الجزاء بينهما؟ أو على كل واحد منهما جزاء؟ قال: لا، بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد. قلت: إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه، فقال: إذا أصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا^(۱).
وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالرحمن بن الحجاج مثله^(۲).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن السندي، عن صفوان، مثله^(۳).

۲ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن عبدالله بن مسكان، عن داود بن فرقد، عن أبي سعيد الزهري، عن أبي جعفر عليه السلام

المستدرک

۱ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: فأنما الأمور ثلاثة: أمر بين رشده فينبع، وأمر بين غيبه فيجتنب، وأمر مشكل يُردّ حكمه إلى الله - عزّ وجلّ - وإلى رسوله صلى الله عليه وآله.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حلال بين، وحرام بين، وشبهات تتردد بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم... الحديث^۵.
وقال عليه السلام في آخره: فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات^۶.

(*) الوجوب مركب من رجحان الفعل والمنع من الترك، وبعض هذه الأخبار دالة على القيد الأول وبعضها عليهما، كما تضمن التهديد والوعيد بالهلاك والكفر والعذاب والتصريح بالوجوب وتحريم الترك، إلى غير ذلك مما يأتي، وكذا أكثر الواجبات وردت بعض نصوصها دالة على الرجحان وبعضها عليها وعلى المنع من الترك، وكذا نصوص المحرمات (منه عليه السلام).

(۱) الكافي ۴: ۱/۳۹۱ وذيله.

۴ و ۵ و ۶ - الاحتجاج: ۳۵۶ - ۳۵۷.

(۳) التهذيب ۵: ۱۶۳۱/۴۶۶.

قال: الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وترك حديثاً لم تروه خير من روايتك حديثاً لم تحصه^(١).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن علي بن النعمان، مثله^(٢).

٣ - وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن حمزة بن الطيار، أنه عرض على أبي عبدالله عليه السلام بعض خطب أبيه، حتى إذا بلغ موضعاً منها قال له: كف واسكت! ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: أنه لا يسعكم فيما ينزل بكم ممّا لا تعلمون إلا الكف عنه والتثبت والردّ إلى أئمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلو عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق، قال الله تعالى: ﴿فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾^(٣).

ورواه البرقي (في المحاسن) مثله، إلى قوله: على القصد^(٤).

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما حقّ الله على خلقه؟ قال: أن يقولوا ما يعلمون ويكفّوا عمّا لا يعلمون فإذا فعلوا ذلك فقد أدّوا إلى الله حقّه^(٥).

٥ - وعن بعض أصحابنا - رفعه - عن مفضل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: [يا مفضل] لا يفلح من لا يعقل ولا يعقل من لا يعلم - إلى أن قال - ومن فرط تورط، ومن خاف العاقبة تثبت عن التوغّل فيما لا يعلم، ومن هجم على أمر بغير علم جدع أنف نفسه، ومن لم يعلم لم يفهم ومن لم يفهم لم يسلم ومن لم يسلم لم يكرم ومن لم يكرم تهضمّ ومن تهضمّ^(٦) كان ألوم، ومن كان كذلك كان أحرى أن يندم^(٧).

المستدرك

→ ٢ - السيد علي بن طائوس (في كتاب الطرف) نقلاً من كتاب الوصية لعيسى بن المستفاد، عن موسى بن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله عند عدّ شروط الإسلام وعهوده: والوقوف عند الشبهة، والردّ إلى الإمام فإنّه لا شبهة عنده^(٨).

(٢) المحاسن ١: ١٠٢/٣٤٠.

(١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥) الكافي ١: ٥٠/٩ و ١٠ و ١٢.

(٦) في المصدر: يهضم، ومن يهضم.

(٤) المحاسن ١: ١٠٦/٣٤١.

٨ - كتاب الطرف: ٥.

(٧) الكافي ١: ٢٩/٢٧.

۶ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد^(۱) مرسلًا، قال: قال أبو جعفر^(ع): لا تتخذوا من دون الله وليجة ولا تكونوا مؤمنين، فإنّ كلّ سبب ونسب وقراية و وليجة وبدعة وشبهة [باطل مضمحل]^(۲) إلا ما أثبتته القرآن^(۳).

۷ - وعنهم، عن أحمد، قال في وصيّة المفضّل بن عمر: قال أبو عبد الله^(ع): من شكّ أو ظنّ فأقام على أحدهما فقد حبط^(۴) عمله، إنّ حجّة الله هي الحجّة الواضحة^(۵).

۸ - وعن محمد بن الحسن وعليّ بن محمد، جميعاً عن سهل، عن أحمد بن المثني، عن محمد بن زيد الطبري، عن الرضا^(ع) - في حديث الخمس - قال: لا يحلّ مال إلاّ من وجه أحلّه الله^(۶).

ورواه الشيخ كما مرّ في الخمس^(۷).

۹ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله^(ع) - في حديث - قال: وإنّما الأمور ثلاثة: أمر بين رشده فيبيع، وأمر بين غيّه فيجتنب، وأمر مشكل يردّ علمه إلى الله وإلى رسوله. قال رسول الله^(ص): حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرّمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرّمات وهلك من حيث لا يعلم. ثمّ قال في آخر الحديث: فإنّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات^(۸).

ورواه الصدوق بإسناده عن داود بن الحصين^(۹).

المستدرک

→ ۳ - سبط الشيخ الطبرسي (في مشكاة الأنوار) عن عنوان البصري، عن أبي عبد الله^(ع) أنّه قال في حديث: وأما اللواتي في العلم: فاسأل العلماء ما جهلت، وإياك أن تسألهم تغتتاً وتجربة! وإياك أن تعمل برأيك شيئاً، وحُدّ بالاحتياط في جميع ما تجد إليه سبيلاً، واهرب من الفتيا هربك من الأسد، ولا تجعل رقبته للناس جسراً... الخبر^(۱).

(۳) الكافي ۱: ۵۹/۲۲.

(۶) الكافي ۱: ۵۴۷/۲۵.

(۸) الكافي ۱: ۶۷/۱۰.

۱۰ - مشكاة الأنوار ۲: ۳۲۳.

(۱) في المصدر زيادة: عن أبيه. (۲) في المصدر: منقطع.

(۴) في المصدر: أحبط الله. (۵) الكافي ۲: ۴۰۰/۸.

(۷) مرّ في الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب الأنفال.

(۹) الفقيه ۳: ۲۳۳۳/۸.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، مثله^(١).

١٠ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين (الحسن خ) ابن الجارود، عن موسى بن بكر بن داب، عن حدثه، عن أبي جعفر^(٢) - في حديث - أنه قال لزيد بن علي: إن الله أحلّ حلالاً وحرّم حراماً وفرض فرائض وضرب أمثالاً وسنّ سنناً - إلى أن قال - فإن كنت على بينة من ربك ويقين من أمرك وتبين من شأنك فشأنك، وإلا فلا ترومنّ أمراً وأنت منه في شكّ وشبهة^(٣).

١١ - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله^(٤)، قال: لو أنّ العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا^(٥).
ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن محمد بن سنان، مثله^(٦).

١٢ - وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير^(٧) عن أناس من أصحابنا حجّوا بامرأة معهم فقدّموا إلى أوّل الوقت وهي لا تصلي، فجهلوا أنّ مثلها ينبغي أن يحرم فمضوا بها كما هي حتّى قدّموا مكّة وهي طامث حلال، فسألوا الناس عن هذا، فقالوا: تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه، وكانت إذا فعلت ذلك لم تدرك الحجّ، فسألوا أبا جعفر^(٨) فقال: تحرم من مكانها فقد علم الله نيتها^(٩).

أقول: فهذه تركت واجباً في الواقع لجهلها بحكمه ولا احتمال التحريم، فلم ينكر عليها الإمام، بل استحسّن فعلها واستصوب احتياطها، وقال: قد علم الله نيتها.
١٣ - الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان،

المستدرک

→ ٤ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي^(١٠) قال: قال رسول الله^(١١): لا تجمعوا النكاح عند الشبهة، وفرّقوا عند الشبهة ولا تجمعوا^(١٢).

(١) التهذيب ٦: ٣٠١/٨٤٥.

(٢) الكافي ١: ٣٥٦/١٦٦.

(٣) الكافي ٢: ٣٨٨/١٩٠.

(٤) المحاسن: ١٠٢/٣٤٠.

(٥) في المصدر زيادة: عن زرارة.

(٦) الكافي ٤: ٣٢٤/٥٠.

(٧) الجعفریات: ٩٩.

(٨) الكافي ٢: ٣٨٨/١٩٠.

(٩) الجعفریات: ٩٩.

(١٠) الكافي ٤: ٣٢٤/٥٠.

(١١) الكافي ٤: ٣٢٤/٥٠.

(١٢) الكافي ٤: ٣٢٤/٥٠.

عن داود بن فرقد، عن أبي شبيبة، عن أحدهما عليه السلام قال - في حديث - : الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة^(۱).

۱۴ - وقد تقدّم في النكاح حديث شعيب الحدّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام - إلى أن قال - هو الفرج وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد، ونحن نحناط فلا يتزوّجها^(۲).

۱۵ - وحديث مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا تجامعوا في النكاح على الشبهة، وقفوا عند الشبهة - إلى أن قال - فإنّ الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة^(۳).

۱۶ - وحديث العلاء بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام - إلى أن قال - إنّ النكاح أحرى وأحرى أن يحتاط فيه، وهو فرج ومنه يكون الولد^(۴).

۱۷ - محمّد بن الحسين الرضويّ (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه إلى عثمان بن حنيف عامله على البصرة: أمّا بعد، يا ابن حنيف! فقد بلغني: أنّ رجلاً من فتية أهل البصرة دعاك إلى مأدبة فأسرعت إليها، تستطاب لك الألوان وتتنقل إليك الجفان، وما ظننت أنّك تجيب إلى طعام قوم عائلهم مجفوّ وغنيهم مدعوّ! فانظر إلى ما تقضمه من هذا المقضم، فما اشتبه عليك علمه فالفظه وما أيقنت بطيب وجوهه فنل منه^(۵).

۱۸ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه إلى مالك الأشتر: اختر للحكم بين الناس

المستدرک

→ ۵ - الشيخ الطوسي (في أماليه) عن جماعة، عن أبي المفضل، عن رجاء بن يحيى العبرتائي، عن محمّد بن الحسن بن شَمُون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبد الله الهنائي، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن أبي ذرّ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أبا ذرّ إنّ المتّقين الذين يتّقون الله من الشيء الذي لا يتّقى منه خوفاً من الدخول في الشبهة... الخير^(۶).

(۱) الزهد: ۴۱/۱۹.

(۲) ۳ و ۴) تقدّم في الحديث ۱ و ۲ و ۳ من الباب ۱۵۷ من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه.

۶ - لم نعر عليه في الأمالي، عنه في البحار ۷۷: ۸۶.

(۵) نهج البلاغة: ۴۱، الكتاب ۴۵.

أفضل رعيّتك في نفسك ممّن لا تضيق به الأمور - إلى أن قال - أوقفهم في الشبهات وأخذهم بالحجج وأقلّهم تبرّماً بمراجعة الخصم وأصبرهم على تكشّف الأمور وأصرمهم عند اتّضح الحكم^(١).

١٩ - وعن عليّ عليه السلام في خطبة له: فلا تقولوا ما لا تعرفون فإنّ أكثر الحقّ فيما تنكرون - إلى أن قال - فلا تستعمل الرأي فيما لا يدرك قعره البصر ولا تتغلغل إليه الفكر^(٢).

٢٠ - * وعنه عليه السلام أنّه قال في خطبة له: فيا عجباً! ومالي لا أعجب من خطأ هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها! لا يقتفون^(٣) أثر نبيّ ولا يقتدون بعمل وصي^(٤) يعملون في الشبهات ويسيرون في الشهوات، المعروف فيهم ما عرفوا والمنكر عندهم ما أنكروا، مفزعهم في المعضلات إلى أنفسهم وتعويلهم في المبهمات^(٥) على آرائهم، كأنّ كلّ امرئٍ منهم إمام نفسه، قد أخذ منها فيما يرى بُعريّ وثيقات^(٦) وأسباب محكمات^(٧).

٢١ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في وصيّته لولده الحسن: يا بُنيّ! دع القول فيما لا تعرف والخطاب فيما لا تكلف، وأمسك عن طريق إذا خفت ضلّالته، فإنّ الكفّ عند حيرة الضلال خير من ركوب الأهوال - إلى أن قال - وابدأ قبل ذلك بالاستعانة بإلهك والرغبة إليه في توفيقك، وترك كلّ شائبة أولجتك في شبهة أو أسلمتك إلى ضلالة^(٨).

المستدرك

→ ٦ - وعن الحسين بن إبراهيم القزويني، عن محمّد بن وهبان، عن عليّ بن الحبشي، عن العباس بن محمّد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي غنّدر، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأشياء مطلقة ما لم يرد عليك أمر ونهي... الخبر^٩.

(١) نهج البلاغة: ٤٣٤، الكتاب ٥٣. (٢) نهج البلاغة: ١٢٠، الخطبة ٨٧. (* لم يرقم في «ر».)

(٣) في المصدر: لا يقتضون. (٤) في المصدر زيادة: ولا يؤمنون بغيب ولا يعفون عن عيب.

(٥) في المصدر: المَهْمَات. (٦) في المصدر: ثِقَات. (٧) نهج البلاغة: ١٢١، الخطبة ٨٨.

(٨) نهج البلاغة: ٣٩٢، الكتاب ٣١. ٩ - أمالي الطوسي: ٦٦٩، المجلس ٣٦ ح ١٢.

۲۲ - * قال: وقال عليه السلام: من ترك قول «لا أدري» أصيبت مقاتله^(۱).

۲۳ - قال: وقال عليه السلام: لا ورع كالوقوف عند الشبهة^(۲).

۲۴ - قال: وقال عليه السلام: وإِنَّمَا سُمِّيَتِ الشَّبْهَةُ شَبْهَةً لِأَنَّهَا تَشْبَهُ الْحَقَّ، فَأَمَّا أَوْلِيَاءُ اللَّهِ فُضِيَاءُ وَهُمْ فِيهَا الْيَقِينُ وَدَلِيلُهُمْ سَمَتُ الْهُدَى، وَأَمَّا أَعْدَاءُ اللَّهِ فَدَعَاؤُهُمْ فِيهَا الضَّلَالُ وَدَلِيلُهُمُ الْعَمَى^(۳).

۲۵ - قال: وقال عليه السلام: إِنْ مِنْ صرَّحت له العبر عمَّا بين يديه من المثالات حجزته التقوى عن تفحُّم الشبهات^(۴).

۲۶ - محمَّد بن عمر بن عبد العزيز الكشِّي (في كتاب الرجال) عن حمدويه، عن محمَّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن مفضل بن قيس بن رمانة، قال - وكان خيراً - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إِنْ أَصْحَابُنَا يَخْتَلِفُونَ فِي شَيْءٍ، فَأَقُولُ: «قولي فيها قول جعفر بن محمَّد» فقال: بهذا نزل جبرئيل^(۵).

۲۷ - محمَّد بن علي بن الحسين قال: إِنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام خُطِبَ النَّاسُ فَقَالَ فِي كَلَامٍ ذَكَرَهُ: حَلَالٌ بَيْنَ وَحَرَامٍ بَيْنَ وَشَبْهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنْ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ فَهُوَ لَمَّا اسْتَبَانَ لَهُ أَتَرَكَ، وَالْمَعَاصِي حَمَى اللَّهِ، فَمَنْ يَرْتَعُ حَوْلَهَا يَوْشِكُ أَنْ يَدْخُلَهَا^(۶).

المستدرک

→ ۷ - عوالي اللآلئ: عن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: حلال بين وحرام بين، وبينهما شبهات لا يعلمها كثير من الناس. فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا إن لكل ملك حمى وإن حمى الله تعالى محارمه^۷.

وعنه عليه السلام قال: ألا إن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه، فمن رتع حول الحمى أوشك أن يقع فيه^۸. ←

(*) لم يرقم هذا وما بعده إلى ۲۶ في «ر» وجعل الخمسة واحداً.

(۲) نهج البلاغة: ۴۸۸، قصار الحكم ۱۱۳. (۳) نهج البلاغة: ۸۱، الخطبة ۳۸. (۴) نهج البلاغة: ۵۷، الخطبة ۱۶.

(۵) رجال الكشي: ۳۲۳/۲۵۸. (۶) الفقيه ۴: ۵۱۴۹/۷۵.

۷ - عوالي اللآلئ ۱: ۸۹. ۸ - عوالي اللآلئ ۲: ۸۳ / ۲۲۳.

٢٨ - وبإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن الحارث بن محمّد بن النعمان الأحول، عن جميل بن صالح، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله - في كلام طويل - الأمور ثلاثة: أمر تبيّن لك رشده فاتّبعه، وأمر تبيّن لك غيّه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فردّه إلى الله - عزّ وجلّ - (١).

ورواه في الخصال: عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن الحسين بن إسحاق التاجر، عن عليّ بن مهزيار، مثله (٢).

وفي المجالس: عن عليّ بن عبدالله الورّاق، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ مثله (٣).

٢٩ - وعن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه، عن البرقي، عن العباس بن معروف، عن أبي شعيب، يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: أروع الناس من وقف عند الشبهة... الحديث (٤).

٣٠ - وعن أبيه، عن سعد، عن القاسم بن محمّد، عن المنقري، عن فضيل بن عياض، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: من الورع من الناس؟ قال: الذي يتورّع عن محارم الله ويجتنب هؤلاء، فإذا لم يتقّ الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه... الحديث (٥).

٣١ - وفي عقاب الأعمال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن بكر بن محمّد الأزدي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ الشكّ والمعصية في النار، ليسا منّا ولا إلينا (٦).

٣٢ - وفي كتاب التوحيد: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن عليّ بن إسماعيل، عن معلّى بن محمّد، عن عليّ بن أسباط، عن جعفر بن

المستدرك

→ ٨ - وعن الصادق عليه السلام أنّه قال: كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نصّ ٧ ←

(١) الفقيه ٤: ٥٨٥٨/٤٠٠.

(٢) الخصال: ١٨٠/١٨٩.

(٣) أمالي الصدوق: ٢٥١، المجلس ٥٠ ح ١١.

(٤) الخصال: ٥٦/٣٥.

(٥) معاني الأخبار: ١/٣٦٢.

(٦) عقاب الأعمال: ٣٠٨.

٧ - عوالي اللآئى ٢: ٤٤ / ١١١.

سماعة، عن غير واحد^(۱) عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ما حجة الله على العباد؟ قال: أن يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون^(۲).

ورواه (في المجالس) عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد مثله، إلا أنه قال: ما حقّ الله على العباد^(۳).

۳۳ - وعن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن داود بن فرقد، عن أبي الحسن زكريّا بن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم^(۴).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى^(۵) والذي قبله عن الحسين بن محمد.

أقول: هذا مخصوص بالوجوب وأنه لا يجب الاحتياط بمجرد احتمال الوجوب، بخلاف الشكّ في التحريم فيجب الاحتياط، ولو وجب الاحتياط في المقامين لزم تكليف ما لا يطاق، إذ كثير من الأشياء يحتمل الوجوب والتحريم، ولا خلاف في نفي الوجوب في مقام الشكّ في الوجوب، إلا إذا علمنا اشتغال ذمّتنا بعبادة معيّنة وحصل الشكّ بين فردين كالقصر والتمام والظهر والجمعة وجزاء واحد للصيد أو اثنين... ونحو ذلك، فيجب الجمع بين العبادتين، لتحريم تركهما معاً قطعاً للنصّ، وتحريم الجزم بوجوب أحدهما بعينه عملاً بأحاديث الاحتياط. ويستثنى من ذلك ما لو وجب وطء الزوجة واشتبهت بأجنبيّة أو قتل شخص حدّاً أو قصاصاً واشتبه بأخر محترم، للقطع بتحريم وطء الأجنبيّة مع الاشتباه وعدمه وكذا قتل المسلم، بخلاف تحريم الجمع بين العبادتين فإنّه مخصوص بغير صورة الاشتباه، فإنّ

المستدرک

→ ۹ - أبو عليّ محمد بن همام (في كتاب التمهيص) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا يكمل المؤمن إيمانه حتّى يحتوي على مائة وثلاث خصال: فعل وعمل ونية وباطن وظاهر... إلى أن عدّ منها: بريئاً من المحرّمات، واقفاً عند الشبهات... الخبر. ←

(۲) التوحيد: ۲۷/۴۴۶، والكافي ۱: ۷/۴۳.

(۴) التوحيد: ۹/۴۰۱.

(۵) التمهيص: ۷۴ / ۱۷۱.

(۱) في الكافي زيادة: عن أبان.

(۳) أمالي الصدوق: ۳۴۳، المجلس ۶۵ ح ۱۴ عن زرارة.

(۵) الكافي ۱: ۳/۱۶۴.

النصوص على أمثالها كثيرة، كاشتباه القبلة والفائنة والثوبين... وغير ذلك. وليس بقياس بل عمل بعموم أحاديث الاحتياط. على أنّ هذا الحديث لا ينافي وجوب الاحتياط والتوقّف لحصول العلم بهما بالنصّ المتواتر كما مضى ويأتي^(١). وقوله: موضوع، قرينة ظاهرة على إرادة الشكّ في وجوب فعل وجودي، لا في تحريمه، مضافاً إلى النصّ في المقامين.

٣٤ - ويأتي (في حديث التزويج في العدة) قال: إذا علمت أنّ عليها العدة ولم تعلم كم هي فقد ثبتت عليها الحجّة، فتسأل حتّى تعلم^(٢).
٣٥ - وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من عمل بما علم كُفي ما لم يعلم^(٣).

وفي ثواب الأعمال بالإسناد مثله^(٤).

أقول: تقدّم وجهه^(٥) ويمكن حمل الحديثين على أنّ ما لم يعلم حكمه لم يجب بل لم يجز الحكم فيه والجزم بأحد الطرفين، بل يكفي التوقّف والاحتياط. وإلا فقد تقدّم ما هو صريح في معارضته، وهو قولهم عليهم السلام: القضاة أربعة - إلى أن قال - وقاضٍ قضى بالحقّ وهو لا يعلم فهو في النار، وقاضٍ قضى بغيره وهو لا يعلم فهو في النار... وغير ذلك. ويمكن حملهما على الغافل الذي لم يحصل عنده شكّ ولا شبهة ولا بلغه نصّ الاحتياط، فإنه معذور غير مكلف ما دام كذلك بالنصّ المتواتر.

٣٦ - وفي عيون الأخبار: عن أبيه، عن سعد، عن المسمعي، عن أحمد بن

المستدرک

→ ١٠ - الشيخ ورام (في تنبيه الخواطر) عن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله - وأهوى النعمان إلى أذنيه - : إنّ الحلال بين والحرام بين... وساق مثل ما في العوالي^٦. ←

(١) مضى في الأحاديث ١-٢٧، ويأتي في الأحاديث الآتية من هذا الباب.

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٢٧ من أبواب حد الزنا، رواه في الكافي ٧: ١٩٢/٢.

(٣) التوحيد: ١٧/٤٠٥.

(٤) ثواب الأعمال: ١/١٦٦.

(٥) تنبيه الخواطر ٢: ٣٣.

(٥) تقدّم في ذيل الحديث ٢٨ من هذا الباب.

الحسن الميثمي، عن الرضا عليه السلام - في حديث اختلاف الأحاديث - قال: وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردّوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكفّ والثبّت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتّى يأتاكم البيان من عندنا^(١).

٣٧ - وفي معاني الأخبار: عن محمّد بن الحسن، عن الصقّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمزة بن حرمان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ من أجاب في كلّ ما يسأل عنه فهو المجنون^(٢).

٣٨ - وفي الخصال: عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن العباس بن معروف، عن أبي شعيب، يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: أروع الناس من وقف عند الشبهة، وأعبد الناس من أقام الفرائض، وأزهد الناس من ترك الحرام، وأشدّ الناس اجتهاداً من ترك الذنوب^(٣).

٣٩ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن معمر، عن الرضا عليه السلام عن أبيه موسى بن جعفر عليه السلام - في حديث طويل في معجزات النبي صلى الله عليه وآله - قال: ومن ذلك أنّ ابصّة بن معبد الأسدي أتاه، فقال: لا أدع من البرّ والإثم شيئاً إلّا سألته عنه، فلمّا أتاه، قال له النبي صلى الله عليه وآله: أتسأل عمّا جئت له؟ أو أخبرك؟ قال: أخبرني، قال: جئت تسألني عن البرّ والإثم، قال: نعم، فضرب بيده على صدره، ثمّ قال: يا ابصّة! البرّ ما اطمانت إليه النفس والبرّ ما اطمان به الصدر، والإثم ما تردّد في الصدر وجال في القلب وإن أفتاك الناس وأفتوك^(٤).

المستدرک

→ ١١ - الأمدي (في الفرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إذا اتّقيت المحرّمات وتورّعت عن الشبهات وأديت المفروضات، وتفقلت بالنوافل فقد أكملت في الدين الفضائل^٥.

وقال عليه السلام: الورع: الوقوف عند الشبهة^٦.

وقال عليه السلام: من الحزم الوقوف عند الشبهة^٧.

(٢) معاني الأخبار: ٢/٣٤٦.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢١، ب ٣٠ ح ٤٥.

٥ - غرر الحكم ١: ٣٢٤ / ١٧٤.

(٤) قرب الإسناد: ١٢٢٨/٣٢٢.

(٣) الخصال: ٣٥، ب ١ ح ٥٦.

٧ - غرر الحكم: ٣٤٩ (ط الحجريّة).

٦ - غرر الحكم ١: ١٠٣ / ٢١٨٥.

٤٠ - سليم بن قيس الهلالي في كتابه: إنَّ عليَّ بن الحسين عليه السلام قال لأبان بن أبي عبيّاش: يا أخا عبد قيس! إنَّ وضع لك أمر فاقبله وإلا فاسكت تسلم وردَّ علمه إلى الله، فإنَّك [في] ^(١) أوسع ممَّا بين السماء والأرض ^(٢).

٤١ - محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد (في المجالس) عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن موسى بن بكر، عمّن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: العامل على غير بصيرة كالسائر على سراب بقيعة، لا يزيده سرعة سيره إلاَّ بُعداً ^(٣).

٤٢ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن سليمان بن داود، عن عبد الله بن وضّاح: أنّه كتب إلى العبد الصالح عليه السلام يسأله عن وقت المغرب والإفطار؟ فكتب إليه: أرى لك أن تنتظر حتّى تذهب الحمرّة وتأخذ بالحائطة لدينك ^(٤).

٤٣ - الفضل بن الحسن الطبرسي (في التفسير الصغير) قال: في الحديث: دَعُ ما يرييك إلى ما لا يرييك ^(٥).

٤٤ - قال: وفي الحديث: إنَّ لكلِّ ملكٍ حمى وحمى الله محارمه، فمن رتع حول الحمى أوشك أن يقع فيه ^(٦).

٤٥ - الحسن بن محمّد بن الحسن الطوسي (في أماليه) عن أبيه، عن عليّ بن أحمد بن الحمّامي، عن أحمد بن محمّد القطّان، عن إسماعيل بن أبي كثير، عن عليّ ابن إبراهيم، عن السريّ بن عامر، عن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنَّ لكلِّ ملكٍ حمى وإنَّ حمى الله حلاله وحرامه والمشتبهات بين ذلك، كما لو أنّ راعياً رعى إلى جانب الحمى لم تثبت غنمه أن تقع في وسطه، فدعوا

المستدرک

→ ١٢ - جعفر بن أحمد القميّ (في كتاب الغايات) عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: أورع الناس من وقف عند الشبهة ^٧. ←

(١) من المصدر. (٢) كتاب سليم بن قيس: ٦٧.

(٣) أمالي المفيد: ٤٢، المجلس ٥ ح ١١.

(٤) التهذيب ٢: ١٠٣١/٢٥٩، والاستبصار ١: ٩٥٢/٢٦٤.

(٥) تفسير جوامع الجامع: ذيل الآية ٢ من سورة البقرة.

(٦) تفسير جوامع الجامع: ذيل الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

٧ - الغايات: ٦٩.

المشبهات^(۱).

٤٦ - وعن أبيه، عن المفيد، عن علي بن محمد الكاتب، عن زكريا بن يحيى التيمي^(٢) عن أبي هاشم داود بن القاسم الجعفري، عن الرضا^(ع): أن أمير المؤمنين^(ع) قال لكميل بن زياد: أخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت^(٣).

٤٧ - وعن أبيه، عن المفيد، عن محمد بن علي بن الزيات^(٤) عن محمد بن همام، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن أحمد بن سلامة، عن محمد بن الحسن العامري، عن أبي معمر، عن أبي بكر بن عياش، عن الفجيع العقيلي، عن الحسن بن علي بن أبي طالب^(ع) قال: لما حضرت والدي الوفاة أقبل يوصي، فقال: أوصيك يا بني بالصلاة عند وقتها والزكاة في أهلها عند محلها والصمت عند الشبهة، وأنهاك عن التسرع بالقول والفعل والزم الصمت تسلم... الحديث^(٥).

٤٨ - وعن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن

المستدرک

→ ١٣ - الشيخ المفيد (في رسالة المهر) بعد إبطال قول من عاصره: من أن مهر المتعة من درهم إلى عشرة دراهم دون مهر النكاح، ما لفظه: ولا يخلو قوله من وجهين: إما أن يكون زلّة منه فهذا يقع من العلماء، فقد قال الحكيم: لكلّ جواد عنرة ولكلّ عالم هفوة. وإما أن يكون قد اشتبه عليه، فالأولى أن يقف عند الشبهة فيما لا يتحقّقه، فقد قال مولانا أمير المؤمنين^(ع): «الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة، وترك حديثاً لم تروه خير من روايتك حديثاً لم تحصه، وإنّ على كلّ حقّ حقيقة وعلى كلّ صواب نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه» حدّثنا به، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي^(ع) وذكر الحديث^٦.

قلت: شرح عنوان الباب بما يستخرج من الأخبار الموجودة هنا وفي الأصل، وبيان موارد الشبهة وأسماها وأحكامها من وجوب التوقّف والاحتياط ورجحانه طويل لا يليق بوضع هذا الكتاب.

(٢) في المصدر: الكنجي.

(١) أمالي الطوسي: ٣٨١، المجلس ١٣ ح ٦٩.

(٣) أمالي الطوسي: ١١٠، المجلس ٤ ح ٢٢. (٤) في المصدر: عمر بن محمد بن علي الصيرفي المعروف بابن الزيات.

٦ - رسالة المهر (مصنّفات الشيخ المفيد ٩): ٣٠.

(٥) أمالي الطوسي: ٧، المجلس ١ ح ٨.

إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن يونس، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام في وصية له لأصحابه، قال: إذا اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده وردّوه إلينا حتّى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا، فإذا كنتم كما أوصيناكم لم تعدوه إلى غيره فمات منكم ميت من قبل أن يخرج قائمنا كان شهيداً، ومن أدرك قائمنا فقتل معه كان له أجر شهيدين، ومن قتل بين يديه عدواً لنا كان له أجر عشرين شهيداً^(١).

٤٩ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن عليّ بن حسان وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن درست، عن زرارة بن أعين، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما حقّ الله على خلقه؟ قال: حقّ الله على خلقه أن يقولوا بما يعلمون ويكفّوا عمّا لا يعلمون، فإذا فعلوا ذلك فقد - والله - أدوا إليه حقّه^(٢).

٥٠ - وعن أبيه، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس بزرج، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنما أهلك الناس العجلة، ولو أنّ الناس تلبّسوا^(٣) لم يهلك أحد^(٤).

٥١ - وعن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن عبدالرحمن بن سيابة، عن أبي النعمان، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الأناة من الله والعجلة من الشيطان^(٥).

٥٢ - محمد بن عليّ بن عثمان الكراجكي (في كتاب كنز الفوائد) عن محمد بن عليّ بن طالب البلدي، عن محمد بن إبراهيم بن جعفر النعماني، عن أحمد بن محمد ابن سعيد بن عقدة، عن شيوخه الأربعة، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن النعمان الأحول، عن سلام بن المستنير، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، قال: قال جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله: أيّها الناس! حلالي حلال إلى يوم القيامة وحرامي حرام إلى يوم القيامة، ألا وقد بيّتهما الله - عزّ وجلّ - في الكتاب وبيّنتهما لكم في سنّتي وسيرتي، وبينهما شبهات من الشيطان وبدع بعدي، من تركها صلح له أمر دينه وصلحت له

(٢) المحاسن ١: ٥٣/٣٢٤.

(١) أمالي الطوسي: ٢٣١، المجلس ٩ ح ٢.

(٤ و ٥) المحاسن ١: ١٠٠/٣٤٠، ٩٩/١٠٠.

(٣) في المصدر: تتبّسوا.

مروّته وعرضه، ومن تلبّس بها [و] وقع فيها وأتبعها كان كمن رعى غنمه قرب الحمى، ومن رعى ماشيته قرب الحمى نازعته نفسه إلى أن يرهاها في الحمى، ألا وإنّ لكلّ ملك حمى، ألا وإنّ حمى الله - عزّ وجلّ - محارمه، فتوقّوا حمى الله ومحارمه... الحديث^(١).

٥٣ - * قال: وجاء في الحديث عن الرسول الله ﷺ، أنّه قال: من أراد أن يكون أعزّ الناس فليتقّ الله^(٢).

٥٤ - وقال: من خاف الله سخت نفسه عن الدنيا. وقال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإنّك لن تجد فقد شيء تركته لله عزّ وجلّ^(٣).

٥٥ - عليّ بن موسى بن طاووس (في كتاب كشف المحجّة لثمرة المهجة) نقلًا من كتاب الرسائل لمحمّد بن يعقوب الكليني بإسناده إلى جعفر بن عنبسة، عن عبّاد ابن زياد الأسدي، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه السلام في وصيّة أمير المؤمنين لولده الحسن عليه السلام: من الوالد الفان المقرّ للزمان - إلى أن قال - واعلم يا بُنيّ! إنّ أحبّ ما أتت آخذ به من وصيّتي إليك تقوى الله والاعتصار على ما افترض عليك والأخذ بما مضى عليه سلفك من آبائك والصالحون من أهل بيتك، فإنّهم لن يدعوا أن نظروا لأنفسهم كما أنت ناظر وفكروا كما أنت مفكّر، ثمّ ردهم آخر ذلك إلى الأخذ بما عرفوا والإمساك عمّا لم يكلّفوا، فليكن طلبك لذلك بتفهّم وتعلّم، لا بتورّد الشبهات، وعلوّ الخصومات، وابدأ قبل نظرك في ذلك بالاستعانة بإهلك، والرغبة إليه في التوفيق، ونبد كلّ شائبة أدخلت عليك شبهة أو أسلمتكم إلى ضلالة... الحديث^(٤).

ورواه الرضي (في نهج البلاغة) مرسلًا^(٥).

٥٦ - محمّد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن عبدالله بن جندب، عن الرضا عليه السلام - في حديث - قال: إنّ هؤلاء القوم سرح لهم شيطان اغترّهم بالشبهة

(*) هذا وما بعده لم يرقم في «ر».

(٥) نهج البلاغة: ٣٩١، الكتاب ٣١.

(١ و ٢ و ٣) كنز الفوائد ١: ٣٥١-٣٥٢.

(٤) كشف المحجّة: ٢٢٠، باختلاف في بعض الألفاظ.

ولبس عليهم أمر دينهم وأرادوا الهدى من تلقاء أنفسهم، فقالوا: لِمَ، ومتى^(١) وكيف؟ فأتاهم الهلك من مَأْمَن احتياطهم، وذلك بما كسبت أيديهم وما ربك بظلام للعبيد، ولم يكن ذلك لهم ولا عليهم، بل كان الفرض عليهم والواجب لهم من ذلك الوقوف عند التحير وردّ ما جهلوه من ذلك إلى عالمه ومستنبطه، لأنّ الله يقول في [محكم]^(٢) كتابه: ﴿ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الَّذِينَ يستنبطونه منهم﴾ يعني آل محمّد، وهم الَّذِينَ يستنبطون منهم^(٣) القرآن ويعرفون الحلال والحرام، وهم الحجّة لله على خلقه^(٤).

٥٧ - وعن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في التهلكة، وترك حديثاً لم تزوه خير من روايتك حديثاً لم تحصه^(٥).

وعن عبدالأعلى، عن الصادق عليه السلام مثله^(٦).

أقول: التفضيل في أمثال هذا على وجه المجازاة والمماشاة مع الخصم، كما ورد في أحاديث كثيرة: «قليل في سنّة خير من كثير في بدعة»^(٧) وأمثال ذلك في الحديث وفي الكلام الفصيح كثير جداً.

٥٨ - وعن عليّ بن أبي حمزة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما من أحد أغير^(٨) من الله - تبارك وتعالى - ومن أغير^(٩) ممّن حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن^(١٠).

٥٩ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿والَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذُلَّةٌ مَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ﴾ قال: هؤلاء أهل البدع والشبهات والشهوات، يسودّ الله وجوههم يوم يلقونه^(١١).

(١ و ٣) في المصدر: من. (٢) من المصدر. (٤) تفسير العياشي: ذيل الآية ٨٣ من سورة النساء.

(٥) تفسير العياشي: مقدّمة التفسير، باب ترك الرواية التي بخلاف القرآن ح ٢. (٦) لم نعر عليه.

(٧) لم نظفر بنصّه. (٨ و ٩) في المصدر في الموضوعين: أعزّ.

(١٠) تفسير العياشي: ذيل الآية ٣٣ من سورة الأعراف. (١١) تفسير القمي: ذيل الآية ٢٧ من سورة يونس.

٦٠ - وعنه، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿هَلْ نَنْبِتْكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾* الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ قال: هم النصارى والقسيسون والرهبان وأهل الشبهات والأهواء من أهل القبلة والحرورية وأهل البدع^(١).

٦١ - ووجدت بخط الشهيد محمد بن مكِّي رضي الله عنه حديثاً طويلاً عن عنوان البصري، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام، يقول فيه: سل العلماء ما جهلت، وإياك أن تسألهم تعتناً وتجربة! وإياك أن تعمل برأيك شيئاً! وخذ بالاحتياط في جميع أمورك ما تجد إليه سبيلاً، واهرب من الفتيا هربك من الأسد! ولا تجعل رقبتك عتبه للناس. ٦٢ - وقد تقدّم في حديث ميراث الخنثى المشكل: أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لزوجها: لأنت أجزأ من خاصي الأسد!^(٢).

٦٣ - محمد بن مكِّي الشهيد (في الذكرى) قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: دَعُ ما يريبك إلى ما لا يريبك^(٣).

٦٤ - قال: وقال صلى الله عليه وآله: من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه^(٤).

٦٥ - قال: وقال الصادق عليه السلام: لك أن تنظر الحزم وتأخذ بالحائطة لدينك^(٥).

٦٦ - وقد تقدّم بعدة أسانيد عن الصادق عليه السلام قال: القضاة أربعة: ثلاثة في النار وواحد في الجنة، رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة^(٦). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٧).

(١) تفسير القمي: ذيل الآية ١٠٣-١٠٤ من سورة الكهف.

(٢) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب ميراث الخنثى.

(٣) ذكرى الشيعة ٢: ٤٤٤.

(٤) الذكرى ٢: ٤٤٥، ومتن الحديث فيه: أرى لك أن تنظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ الحائطة لدينك.

(٦) تقدّم في الحديث ٦، وفي ذيل الحديث ٧ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٧) تقدّم في الأحاديث ١-١١ وفي الأحاديث ١٣ و١٤ و١٩ وفي الأحاديث ٢٩-٣٢ وفي الحديث ٣٤ و٣٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٦٧ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: كل شيء مُطلق حتى يرد فيه نهي^(١).

أقول: هذا يحتمل وجوهاً:

أحدها - الحمل على التقيّة، فإنّ العامّة يقولون بحجّية الأصل، فيضعف عن مقاومة ما سبق، مضافاً إلى كونه خبيراً واحداً لا يعارض المتواتر.

وثانيها - الحمل على الخطاب الشرعي خاصّة، بمعنى: أنّ كلّ شيء من الخطابات الشرعية يتعيّن حمله على إطلاقه وعمومه حتى يرد فيه نهي يخصّ بعض الأفراد ويخرجه من الإطلاق، مثاله: قولهم عليهم السلام: «كلّ ماء طاهر حتى تعلم أنّه قدر» فإنّه محمول على إطلاقه، فلمّا ورد النهي عن استعمال كلّ واحد من الإناءين إذا نجس أحدهما واشتبهت بتعيّن تقييده بغير هذه الصورة، ولذلك استدلّ به الصدوق على جواز القنوت بالفارسيّة، لأنّ الأوامر بالقنوت مطلقة عامّة، ولم يرد نهي عن القنوت بالفارسيّة يخرجه من إطلاقها.

وثالثها - التخصيص بما ليس من نفس الأحكام الشرعيّة، وإن كان من موضوعاتها ومتعلقاتها، كما إذا شكّ في جوائز الظالم أنّها مغضوبة أم لا. ورابعها - أنّ النهي يشمل النهي العامّ والخاصّ والنهي العامّ بلغنا، وهو النهي عن ارتكاب الشبهات في نفس الأحكام والأمر بالتوقّف والاحتياط فيها وفي كلّ ما لا نصّ فيه.

وخامسها - أن يكون مخصوصاً بما قبل كمال الشريعة وتامها، فأما بعد ذلك فلم يبقَ شيء على حكم البراءة الأصليّة.

وسادسها - أن يكون مخصوصاً بمن لم تبلغه أحاديث النهي عن ارتكاب الشبهات والأمر بالاحتياط، لما مرّ^(٢) ولاستحالة تكليف الغافل عقلاً ونقلًا.

وسابعها - أن يكون مخصوصاً بما لا يحتمل التحريم بل علمت إباحته وحصل الشكّ في وجوبه، فهو مطلق حتى يرد فيه نهي عن تركه، لأنّ الاستفادة من

(٢) مرّ في أكثر أحاديث هذا الباب.

(١) الفقيه ١: ٣١٧/٩٣٧.

الأحاديث هنا عدم وجوب الاحتياط بمجرد احتمال الوجوب وإن كان راجحاً حيث لا يحتمل التحريم.

وثامنها - أن يكون مخصوصاً بالأشياء المهمة التي تعمّ بها البلوى ويعلم أنّه لو كان فيها حكم مخالف للأصل لنقل، كما يفهم من قول عليّ عليه السلام: «يا بُنَيَّ! إنّه لو كان إله آخر لأتتكَ رسله ولرأيت آثار مملكته»^(۱) وقد صرح بنحو ذلك المحقق في المعتبر^(۲) وغيره.

۶۸ - قال الصدوق: وخطب أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إن الله حدّ حدوداً فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تنقصوها، وسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً [لها] فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها. ثم قال عليه السلام: حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك، فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان له أترك والمعاصي حمى الله، فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها^(۳).

أقول: الوجوه السابقة آتية هنا، وأوضحها التقيّة والتخصيص بمقام الوجوب، بقرينة ذكر السكوت والرحمة بعد الفرائض بغير فصل، وبقرينة ذكر الشبهات بعد ذلك بغير فصل والأمر باجتنابها، وتقييد الشبهات بأنّها بين الحلال والحرام لابين الواجب والحلال، وهو ظاهر واضح جداً. والله الموفق للصواب.

۱۳

باب عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر القرآن

إلا بعد معرفة تفسيرها من الأئمة عليهم السلام

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن

المستدرک

۱ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي، عن حميد بن شعيب السبيعي، عن جابر بن يزيد، عن جعفر بن محمد بن عليّ عليه السلام قال: سمعته يقول: إن أناساً دخلوا على أبي - رحمة الله عليه - فذكروا ←

(۱) نهج البلاغة: ۳۹۶، الكتاب ۳۶، فيه: لرأيت آثار ملكه وسلطانه.

(۲) راجع المعتبر ۱: ۳۲.

(۳) الفقيه ۴: ۵۱۴۹/۷۵.

صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ الله أجلُّ وأكرم من أن يعرف بخلقه - إلى أن قال - وقلت للناس: أليس تعلمون أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان الحجَّة من الله على خلقه؟ قالوا: بلى. قلت: فحين مضى رسول الله صلى الله عليه وآله من كان الحجَّة لله على خلقه؟ قالوا: القرآن، فنظرت في القرآن فإذا هو يخاصم به المرجئ والقدرى والزنديق الذي لا يؤمن به حتى يغلب الرجال بخصوصته، فعرفت أنَّ القرآن لا يكون حجَّة إلا بقيم، فما قال فيه من شيء كان حقاً - إلى أن قال - فأشهد أنَّ علياً عليه السلام كان قيِّم القرآن وكانت طاعته مفترضة وكان الحجَّة على الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وأنَّ ما قال في القرآن فهو حق، فقال: رحمك الله! (١).

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى (٢).

ورواه الكشي (في كتاب الرجال) عن جعفر بن أحمد بن أيوب، عن صفوان بن يحيى، مثله (٣).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عمَّن ذكره، عن يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فورد عليه رجل من أهل الشام، ثمَّ ذكر حديث مناظرته مع المستدرک → له خصوصتهم مع الناس فقال لهم: هل تعرفون كتاب الله، ما كان فيه ناسخاً أو منسوخاً؟ قالوا: لا، فقال لهم: وما يحملكم على الخصومة! لعلكم تحلّون حراماً وتحزّمون حلالاً ولا تدرّون، إنّما يتكلّم في كتاب الله من يعرف حلال الله وحرامه. قالوا له: أتريد أن نكون مرجئة؟ قال لهم أبي: لقد علمتم ويحكم ما أنا بمرجئ، ولكّني أمرتكم بالحقّ ٤.

٢ - وعن جابر، عنه عليه السلام قال: سمعته يقول: إنَّ القرآن فيه محكم ومتشابه، فأما المحكم فنؤمن به ونعمل به وندين به، وأما المتشابه فنؤمن به ولا نعمل به، وهو قول الله في كتابه: ﴿فأما الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ ٥. ←

(٣) رجال الكشي: ٤٨١/٧٩٥.

(٢) علل الشرائع ١: ١٩٢، ب ١٥٢ ح ١.

(١) الكافي ١: ١٦٨/٢.

٥ - المصدر: ٦٦.

٤ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: ٦٤.

هشام بن الحكم - إلى أن قال - فقال هشام: فبعد رسول الله ﷺ من الحجّة؟ قال: الكتاب والسنة، قال هشام: فهل ينفعنا [اليوم] الكتاب والسنة في رفع الاختلاف عنّا؟ قال الشامي، نعم، قال هشام: فلمَ اختلفتُ أنا وأنت وصرتَ إلينا من الشام في مخالفتنا إياك؟ فسكت الشامي، فقال أبو عبدالله عليه السلام: ما لك لا تتكلم؟ فقال: إن قلت: لم نختلف كذبت، وإن قلت: الكتاب والسنة يرفعان عنّا الاختلاف أحلت، لأنّهما يحتملان الوجوه... إلى أن قال الشامي: والساعة من الحجّة؟ فقال هشام: هذا القاعد الذي تُشدّ إليه الرحال ويخبرنا بأخبار السماء... الحديث^(۱).

وفيه: أن الصادق عليه السلام أثنى على هشام.

۳- وعن محمد بن أبي عبدالله ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد. وعن محمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن الحسن بن العباس بن الحريش، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قال أبو عبدالله عليه السلام... وذكر الحديث، وفيه: أن رجلاً سأل أباه عن مسائل فكان ممّا أجابه به أن قال: قل لهم: هل كان فيما أظهر رسول الله ﷺ من علم الله اختلاف؟ فإن قالوا: لا، فقل لهم: فمن حكم بحكم فيه اختلاف فهل خالف رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فإن قالوا: لا، فقد نقضوا أول كلامهم، فقل لهم: ما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم، فإن قالوا: من الراسخون في العلم؟ فقل:

المستدرک

→ ۳- الصدوق (في كتاب التوحيد) عن أحمد بن الحسن القطنان، قال: حدّثنا أحمد بن يحيى، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، قال: حدّثنا أحمد بن يعقوب بن مطر، قال: حدّثنا محمد بن الحسن بن عبد العزيز الأحذب الجنديسابور^۲ قال: وجدت في كتاب أبي بخطه: حدّثنا طلحة ابن يزيد، عن عبد الله بن عبيد، عن أبي معمر السعداني: أن رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين، إني قد شككت في كتاب الله المنزل! قال له علي عليه السلام: نكلتكَ أمك! إلى أن قال عليه السلام - فإياك أن تفسّر القرآن برأيك حتّى تفقهه عن العلماء فإنّه ربّ تنزيل يشبه كلام البشر وهو كلام الله وتأويله لا يشبه كلام البشر، كما ليس شيء من خلقه يشبهه، كذلك لا يشبه فعله - تبارك وتعالى - شيئاً من أفعال البشر، ولا يشبه شيء من كلامه بكلام البشر... الخبر^۳.

(۱) الكافي ۱: ۴/۱۷۱، باختلاف يسير. ۲- في المصدر: الجند بنيسابور. ۳- التوحيد: ۲۴۸، ب ۳۶ ح ۵.

من لا يختلف في علمه، فإن قالوا: من ذاك؟ فقل: كان رسول الله ﷺ صاحب ذاك - إلى أن قال - وإن كان رسول الله ﷺ لم يستخلف أحداً فقد ضييع من في أصلاب الرجال ممن يكون بعده. قال: وما يكفيهم القرآن؟ قال: بلى، لو وجدوا له مفسراً، قال: وما فسره رسول الله ﷺ؟ قال: بلى قد فسره لرجل واحد وفسر للأمة شأن ذلك الرجل، وهو علي بن أبي طالب ؑ - إلى أن قال - والمحكم ليس بشيئين إنما هو شيء واحد، فمن حكم بحكم ليس فيه اختلاف فحكمه من حكم الله - عز وجل - ومن حكم بحكم فيه اختلاف فرأى أنه مصيب فقد حكم بحكم الطاغوت^(١).

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن سليم بن قيس الهلالي، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه، قال: إن الله طهرنا وعصمنا وجعلنا شهداء على خلقه وحجته في أرضه، وجعلنا مع القرآن والقرآن معنا، لا تفارقه ولا يفارقنا^(٢).

٥ - وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن أيوب بن الحر، عن عمران بن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ؑ قال: نحن الراسخون في العلم ونحن نعلم تأويله^(٣).

٦ - وعن علي بن محمد، عن عبدالله بن علي، عن إبراهيم بن إسحاق، عن

المستدرک

→ ٤ - الطبرسي في الاحتجاج: قال الرضا ؑ: إن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: ما آمن بي من فسر برأيه كلامي... الخبر^٤.

٥ - الشيخ شرف الدين (في تأويل الآيات) نقلاً عن تفسير محمد بن العباس الماهيار، عن علي بن سليمان المرزاري، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن سيف بن عميرة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ؑ في قوله عز وجل: ﴿بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم﴾ فقلت له: أنتم هم؟ فقال أبو جعفر ؑ: من عسى أن يكونوا ونحن الراسخون؟!^٥ ←

(١) انظر الكافي ١: ١/٢٤٢، والحديث مفضل اختصره المؤلف رحمه الله ومع ذلك لم نجد بعض ما نقله هنا في المصدر.

(٢) الكافي ١: ١/١٩١، ٥. قوله لا تفارقه ولا يفارقنا، وجهه: أنهم لا يخالفونه ولا يعلم غيرهم تفسيره بل ولا تنزله كله كما ينبغي، ولو علم أحد غيرهم جميع تنزيله وتأويله لفارقهم وفارقوه (منه يفرق).

(٣) الكافي ١: ١/٢١٣، ٤ - الاحتجاج ٢: ٤١٠، ٥ - تأويل الآيات: ٤٢٣.

عبدالله بن حمّاد، عن بريد بن معاوية، عن أحدهما عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وما يعلم تأويله إلاّ الله والراسخون في العلم﴾ فرسول الله صلى الله عليه وآله أفضل الراسخين في العلم، قد علّمه الله جميع ما أنزل عليه من التنزيل والتأويل، وما كان الله لينزل عليه شيئاً لا يعلمه تأويله، وأوصياؤه من بعده يعلمونه... الحديث^(۱).

۷- وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن محمّد ابن أورمة، عن عليّ ابن حسنّان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الراسخون في العلم، أمير المؤمنين عليه السلام والأئمّة من ولده^(۲) عليه السلام^(۳).

۸- وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - في قوله تعالى: ﴿وما يعلم تأويله إلاّ الله والراسخون في العلم﴾ قال: أمير المؤمنين والأئمّة عليهم السلام^(۴).

۹- وعن أحمد بن محمّد^(۵) عن محمّد بن عليّ، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في هذه الآية: ﴿بل هو آيات بيّنات في صدور الذين أوتوا العلم﴾ فأوماً بيده إلى صدره^(۶).

۱۰- وعنه، عن محمّد بن عليّ، عن ابن محبوب، عن عبدالعزيز العبدي، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿بل هو آيات بيّنات في صدور الذين أوتوا العلم﴾ قال: هم الأئمّة عليهم السلام^(۷).

المستدرک

→ ۶- وعن محمّد بن جعفر الرزّاز، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن بريد بن معاوية، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قوله عزّ وجلّ: ﴿بل هو آيات بيّنات في صدور الذين أوتوا العلم﴾؟ قال: إيانا عنى^۸.

ورواه الصّفّار (في البصائر) عن أحمد بن موسى الخشاب، عن عليّ بن حسنّان، عن عبد الرحمن بن كثير، عنه عليه السلام مثله^۹.

ورواه أيضاً: عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشر وابن فضّال، عن الحنّاط، عن الحسن الصّيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^{۱۰}.

(۴) الكافي ۱: ۱۴/۴۱۴.

(۲) في المصدر: من بعده.

(۱ و ۳) الكافي ۱: ۲/۲۱۳.

(۷) الكافي ۱: ۲/۲۱۴.

(۶) الكافي ۱: ۱/۲۱۳.

(۵) في المصدر: أحمد بن مهراّن.

۱۰- المصدر: ح ۱۶.

۹- بصائر الدرجات: ۲۲۶، الجزء ۴ ب ۱۱ ح ۱۰.

۸- تأويل الآيات: ۴۲۳.

١١ - وعنه، عن محمد بن عليّ، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، قال: قرأ أبو جعفر عليه السلام هذه الآية: ﴿بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم﴾ ثم قال: أما والله! يا أبا محمد ما قال: «ما بين دفتي المصحف» قلت: من هم جعلت فداك؟ قال: من عسى أن يكونوا غيرنا؟^(١).

١٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد شعّر، عن هارون ابن حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: ﴿بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم﴾ قال: هم الأئمة خاصة^(٢).

١٣ - وعن عليّ بن محمد ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن القاسم بن ربيع، عن عبيدالله بن أبي هاشم الصيرفي، عن عمرو بن مصعب، عن سلمة بن محرز، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن من علم ما أوتينا تفسير القرآن وأحكامه... الحديث^(٣).

١٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي زاهر، عن الخشاب، عن عليّ بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال الذي عنده علم من الكتاب... إلى أن قال: وعندنا - والله - علم الكتاب كله^(٤).

١٥ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن ذكره، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن بريد بن معاوية، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ﴿قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم

المستدرک

→ ٧ - وعن أحمد بن القاسم الهمداني، عن أحمد بن محمد السّاري، عن محمد بن خالد البرقي، عن عليّ بن أسباط، قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قوله عزّ وجلّ: ﴿بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم﴾ قال: نحن هم... الخير^٥.

٨ - وعن أحمد بن هوذة البجلي، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حمّاد، عن عبد العزيز العدي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿بل هو آيات...﴾ الآية، قال: هم الأئمة من آل محمد عليهم السلام.^٦ ←

الکتاب؟ قال: إيانا عنی، وعلیّ أولنا وأفضلنا وخیرنا بعد النبی ﷺ (۱).

۱۶- وعن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن، عن عبّاد ابن سلیمان، عن محمد بن سلیمان، عن أبیه، عن سدير، عن أبي عبد الله ﷺ - في حديث - قال: علم الكتاب كلّه - والله - عندنا، علم الكتاب كلّه - والله - عندنا (۲).

۱۷- وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي وهب، عن محمد بن منصور، عن العبد الصالح ﷺ - في حديث - قال: إن القرآن له ظهر وبطن (۳).

۱۸- وعن عليّ بن محمد، عن بعض أصحابه، عن آدم بن إسحاق، عن عبد الرزاق بن مهران، عن الحسين بن ميمون، عن محمد بن سالم، عن أبي جعفر ﷺ قال: إن أناساً تكلموا في القرآن بغير علم، وذلك إن الله يقول: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله﴾ الآية، فالمنسوخات من المتشابهات والناسخات من المحكمات. الحديث (۴).

المستدرک

→ ۹ - محمد بن الحسن الصفّار (في البصائر) عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ﷺ قال: تلا هذه الآية ﴿بل هو آيات بيّنات...﴾ الآية، قلت: أنتم هم؟ قال أبو جعفر ﷺ: من عسى أن يكونوا؟! ۵

۱۰ - وعن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ﷺ أنه قرأ هذه الآية ﴿بل هو آيات بيّنات...﴾ الآية، ثم قال: يا أبا محمد والله ما قال بين دفتي المصحف. قلت: من هم جعلت فداك؟ قال: من عسى أن يكونوا غيرنا؟! ۶

ورواه أيضاً: عن أحمد. عن الحسين، عن النضر، عن أيوب بن حرّ وعمران بن عليّ، جميعاً عن أبي بصير، مع اختلاف يسير ۷. ←

(۱) الكافي ۱: ۲۲۹/۳.

(۲) الكافي ۲: ۱/۲۸، فيه: والمحكمات من الناسخات.

(۳) الكافي ۱: ۳۷۴/۱۰.

(۴) بصائر الدرجات: ۲۲۴، الجزء ۴ ب ۱۱ ح ۲.

(۵) بصائر الدرجات: ۲۰۵ - ۲۰۷، الجزء ۴ ب ۱۱.

١٩ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف ابن عميرة، عن أبي الصباح، قال: والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليه السلام: إن الله علم نبيه عليه السلام التنزيل والتأويل، فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً عليه السلام ثم قال: وعلمنا والله... الحديث (١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله (٢).

٢٠ - وعنه، عن عبدالله بن جعفر، عن السياري، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، عن الأصبح بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث - أنه قال: ما من شيء تطلبونه إلا وهو في القرآن، فمن أراد ذلك فليسألني عنه (٣).

٢١ - وعن علي بن إبراهيم، عن ابن سنان، أو غيره، عن ذكره، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القرآن والفرقان أي شيء واحد (٤)؟ فقال: القرآن جملة الكتاب، والفرقان المحكم الواجب العمل به (٥).

٢٢ - وعنه، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أبي: ما ضرب رجل القرآن بعضه ببعض إلا كفر (٦).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن النضر بن سويد (٧).
ورواه الصدوق (في معاني الأخبار وفي عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد (٨).

قال الصدوق: سألت محمد بن الحسن عن معنى الحديث، فقال: هو أن يجيب

المستدرک

→ ١١ - وعن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن حجر، عن حرمان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿بل هو آيات...﴾ الآية، قال: نحن ٩.
١٢ - وعن محمد بن الحسين، عن يزيد، عن هارون بن حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: ﴿بل هو آيات...﴾ الآية، قال: هي ١٠ الأئمة خاصة ١١. ←

(١) الكافي ٧: ٤٤٢/١٥. (٢) التهذيب ٨: ٢٨٦/١٠٥٢. (٣) الكافي ٢: ٦٢٤/٢١.

(٤) في المصدر: أي شيان أو شيء واحد. (٥) الكافي ٢: ٦٣٠/١١. (٦) الكافي ٢: ٦٣٣/٢٥.

(٧) المحاسن ١: ٣٣٥/٨٥. (٨) معاني الأخبار: ٢٩٥، وعقاب الأعمال: ٣٢٩.

٩ و ١١ - بصائر الدرجات: ٢٢٦ - ٢٢٧، الجزء ٤ ب ١١. ١٠ - في المصدر: هم.

الرجل في تفسير آية بتفسير آية أخرى.

۲۳ - وعن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث احتجاجه على الصوفية لما احتجوا عليه بآيات من القرآن في الإيثار والزهد، قال: ألكم علم بناسخ القرآن و منسوخه ومحكمه ومتشابهه، الذي في مثله ضلّ من ضلّ وهلك من هلك من هذه الأمة؟ قالوا: أو بعضه، فأما كَلِّه فلا، فقال لهم: فمن هاهنا أتيتم! وكذلك أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله - إلى أن قال - فبئس ما ذهبتُم إليه! وحملتُم الناس عليه من الجهل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وأحاديثه التي يصدّقها الكتاب المنزل وردّكم إيّاها لجهالتكم وترككم النظر في غريب القرآن من التفسير والناسخ والمنسوخ^(۱) والمحكم والمتشابه والأمر والنهي - إلى أن قال - دعوا عنكم ما اشتبه عليكم ممّا لا علم لكم به، وردّوا العلم إلى أهله تؤجروا وتعذروا عند الله، وكونوا في طلب ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه، وما أحلّ الله فيه ممّا حرّم، فإنّه أقرب لكم من الله وأبعد لكم من الجهل، دعوا الجهالة لأهلها، فإنّ أهل الجهل كثير وأهل العلم قليل وقد قال الله: ﴿وفوق كل ذي علم عليم﴾^(۲).

۲۴ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. وعن عدّة من أصحابنا، عن

المستدرک

→ ۱۳ - وعن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن أيوب بن الحر، عن حرمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿بل هو آيات...﴾ الآية. قلت: أنتم هم؟ قال: من عسى أن يكون؟!^۳

۱۴ - وعن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن أسباط قال: سأله عليه السلام الهيتي (الهيبي خ) عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿بل هو آيات...﴾ الآية؟ قال: هم الأئمّة عليهم السلام.^۴
ورواه عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد العزيز العبدوي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام... وذكر مثله^۵. ←

(۲) الكافي ۵: ۱/۶۶.

۵ - بصائر الدرجات: ۲۲۶ - ۲۲۷، الجزء ۴ ب ۱۱.

(۱) في المصدر: بالناسخ من المنسوخ.

۳ و ۴ - بصائر الدرجات: ۲۲۶ - ۲۲۷، الجزء ۴ ب ۱۱.

سهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح^(١) قال: سألت أبا جعفر^(ع) عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿الم ﴿ غلبت الروم ﴿ في أدنى الأرض﴾ فقال: إنّ لهذا تأويلاً لا يعلمه إلاّ الله والراسخون في العلم من آل محمّد - إلى أن قال - ألم أقلّ لك: إنّ لهذا تأويلاً وتفسيراً والقرآن ناسخ ومنسوخ^(٢).

٢٥- وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن محمّد ابن سنان، عن زيد الشحام، قال: دخل قتادة بن دعامة على أبي جعفر^(ع) فقال: يا قتادة أنت فقيه أهل البصرة؟ فقال: هكذا يزعمون، فقال أبو جعفر^(ع): بلغني أنّك تفسّر القرآن؟ فقال له قتادة: نعم، فقال له أبو جعفر^(ع):^(٣) فإن كنت تفسّره بعلم فأنت أنت، وأنا أسألك... إلى أن قال أبو جعفر^(ع): ويحك يا قتادة! إنّ كنت إنّما فسّرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت وأهلك، وإن كنت قد فسّرت من الرجال فقد هلكت وأهلك، ويحك يا قتادة! إنّما يعرف القرآن من خوطب به^(٤).

٢٦- وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن سعد بن المنذر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن محمّد بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين^(ع) في خطبة له، قال: إنّ علم القرآن ليس يعلم ما هو إلاّ من ذاق

المستدرك

→ ١٥ - وعن عبّاد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا^(ع) مثله، وزاد في آخره: خاصّة^٥.

وعن أحمد، عن الحسين، عن محمّد بن الفضيل، قال: سألته^(ع)... وذكر مثله^٦.

١٦ - وعن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن حجر، عن حمران وعبد الله ابن عجلان، عن أبي جعفر^(ع) في قول الله عزّ وجلّ: ﴿بل هو آيات...﴾ الآية؟ قال: نحن الأئمّة خاصّة... الخير^٧.

وعن محمّد بن الحسين، عن يزيد بن سعيد، عن هارون بن حمزة، عن أبي عبد الله^(ع)

مثله^٨. ←

(٢) الكافي ٨: ٢٦٩/٣٩٧.

(١) في المصدر زيادة: عن أبي عبيدة.

(٣) في المصدر زيادة: بعلم تفسّره أم جهل؟ قال: لا بعلم، فقال له أبو جعفر^(ع).

(٤) الكافي ٨: ٣١١/٤٨٥. ٥ و ٦ و ٧ - بصائر الدرجات: ٢٢٦ - ٢٢٧، الجزء ٤ ب ١١.

(٤) الكافي ٨: ٣١١/٤٨٥.

طعمه فعلم بالعلم جهله وبصر به عماه وسمع به صممه وأدرك به ما قد فات^(۱).
وحیی به بعد إذ مات، فاطلبوا ذلك من عند أهله وخاصته، فإنهم خاصّة نور يستضاء
به وأئمة يقتدى بهم، هم عیش العلم وموت الجهل وهم الذين یخبركم حلمهم^(۲) عن
علمهم وصمتهم عن منطقتهم وظاهرهم عن باطنهم، لا یخالفون الحق^(۳) ولا
یختلفون فيه^(۴).

۲۷ - وقد تقدّم حديث عبیة السلماني، عن عليّ عليه السلام قال: اتقوا الله! ولا تفتوا
الناس بما لا تعلمون - إلى أن قال - قالوا: فما نضع بما قد خُبرنا به في المصحف؟
فقال: يسأل عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلام^(۵).

۲۸ - وحديث الريان بن الصلت، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال الله
- عزّ وجلّ - : ما آمن بي من فسر برأيه كلامي... الحديث^(۶).

۲۹ - محمد بن عليّ بن الحسين (في الأمالي) عن محمد بن عمر الحافظ
البغدادي، عن محمد بن أحمد بن ثابت، عن محمد بن الحسن بن العباس الخزاعي،
عن حسن بن حسين العرني، عن عمرو بن ثابت، عن عطاء بن السائب، عن
أبي يحيى، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله... وذكر خطبة يقول فيها: إنّ
[ابن عمي] علياً هو أخي ووزيري وهو خليفتي وهو المبلغ عني^(۷) إن استرشدتموه
أرشدكم وإن اتبعتموه نجوتم وإن خالفتموه ضللتهم، إنّ الله أنزل عليّ القرآن وهو
الذي من خالفه ضلّ ومن ابتغى علمه عند غير عليّ هلك... الحديث^(۸).

المستدرک

→ ۱۷ - وعن عبّاد بن سليمان، عن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: قلت: قول الله تبارك وتعالى: ﴿بل هو آيات...﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿قل هو نبيّ عظيم أنتم
عنه معرضون﴾؟ قال: الذين أوتوا العلم: الأئمة، والنبأ: الأئمة عليهم السلام^(۱). ←

(۱) في المصدر: علم ما فات.

(۲) في المصدر: الذين.

(۳) تقدّم في الحديث ۱۹ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

(۴) تقدّم في الحديث ۲۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

(۵) في المصدر: زيادة: وهو إمام المتقين وقائد الفرّ المحجلين.

(۶) في المصدر: الإمامة.

(۷) في المصدر: علم ما فات.

(۸) في المصدر: الذين.

(۹) تقدّم في الحديث ۲۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

(۱۰) في المصدر: زيادة: وهو إمام المتقين وقائد الفرّ المحجلين.

(۱۱) في المصدر: الإمامة.

ورواه الطبري (في بشارة المصطفى) بإسناده عن ابن بابويه، مثله^(١).

٣٠ - وعن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي، عن فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي، عن محمد بن ظهير، عن محمد بن الحسن ابن أخي يونس البغدادي، عن محمد بن يعقوب النهشلي، عن الرضا، عن آبائه، عن النبي ﷺ عن جبرئيل، عن ميكائيل، عن إسرافيل، عن الله - جلّ جلاله - أنّه قال: أنا الله إلا أنا خلقت الخلق بقدرتي فاخترت منهم من شئت من أنبيائي، واخترت من جميعهم محمداً فبعثته رسولاً إلى خلقي، واخترت له علياً فجعلته له أخاً ووزيراً ومؤدياً عنه من بعده إلى خلقي وخليفتي على عبادي، ليبين لهم كتابي ويسير فيهم بحكمي، وجعلته العلم الهادي من الضلالة وبابي الذي منه أوتى... الحديث^(٢).
ورواه فرات بن إبراهيم في تفسيره، نحوه^(٣).

٣١ - وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن القاسم بن محمد البرمكي، عن أبي الصلت الهروي، عن الرضا عليه السلام - في حديث - أنّه قال لابن الجهم: اتق الله! ولا تؤوّل كتاب الله برأيك، فإن الله يقول: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم﴾^(٤).

ورواه (في عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن إبراهيم المكتّب وعلي بن عبد الله الورّاق، كلّهم عن علي بن إبراهيم، مثله^(٥).

٣٢ - وعن محمد بن أحمد السناني، عن محمد بن جعفر الكوفي الأسدي، عن محمد بن إسماعيل البرمكي، عن عبد الله بن أحمد، عن القاسم بن سليمان، عن ثابت ابن أبي صفية، عن سعيد بن علاقة، عن أبي سعيد عقيصا، عن الحسين عليه السلام عن أبيه،

المشترك

→ ١٨ - وعن الهيثم النهدي، عن العباس بن عامر، عن عمرو بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ من علم ما أوتينا تفسير القرآن... الخبر^(٦). ←

(١) بشارة المصطفى: ٣٩، الجزء الأول ح ٢٦.

(٢) أمالي الصدوق: ١٨٤، المجلس ٣٩ ح ١٠، باختلاف يسير.

(٣) أمالي الصدوق: ٨٢، المجلس ٢٠ ح ٣.

(٤) بصائر الدرجات: ٢٦٤، الجزء ٤ ب ٧ ح ١.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٩٢، ب ١٤ ح ١.

قال: قال رسول الله ﷺ: يا علي أنت أخي وأنا أخوك، وأنا المصطفى للنبوّة وأنت المجتبي للإمامة، وأنا صاحب التنزيل وأنت صاحب التأويل... الحديث^(۱).

۳۳- وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى العطار، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن عمرو بن مغلس، عن خلف، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: سألت رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿قال الذي عنده علم من الكتاب﴾؟ قال: ذاك وصي أخي سليمان بن داود. فقلت: يا رسول الله فقول الله عزّ وجلّ: ﴿قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب﴾؟ قال: ذاك أخي علي بن أبي طالب^(۲).

۳۴- وفي (الأمالي وعيون الأخبار) عن علي بن الحسين بن شاذويه المؤدّب وجعفر بن محمد بن مسرور، جميعاً عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن الريان بن الصلت، عن الرضا عليه السلام - في حديث - أنّ المأمون سأل علماء العراق وخراسان عن قوله تعالى: ﴿ثمّ أورتنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا﴾؟ فقالت العلماء: أراد الله بذلك: الأمة كلّها، فقال المأمون: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال الرضا عليه السلام: إنّّه لو أراد الأمة لكانت بأجمعها في الجنة - إلى أن قال - فصارت وراثه الكتاب للعترة الطاهرة لا لغيرهم، قال المأمون: ومن العترة الطاهرة؟ فقال الرضا عليه السلام: الذين وصفهم الله في كتابه فقال: ﴿إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهّركم تطهيراً﴾ وهم الذين قال رسول الله ﷺ: «إنّي مخلّف فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وإنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض،

(المستدرک)

→ ۱۹ - وعن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم، قال: دخلت عليه عليه السلام بعد ما قتل أبو الخطاب - إلى أن قال - قال: وبحسبك يا محمد - والله - أن تقول فينا: يعلمون الحلال والحرام وعلم القرآن - إلى أن قال - إنّما الحلال والحرام في شيء يسير من القرآن^۳. ←

(۲) أمالي الصدوق: ۴۵۳، المجلس ۸۳ ح ۳.

(۱) أمالي الصدوق: ۲۷۲، المجلس ۵۳ ح ۱۳.

۳ - بصائر الدرجات: ۲۱۴، الجزء ۴ ب ۷ ح ۲.

انظروا كيف تخلفوني فيهما، أيها الناس لا تعلموهم، فإنهم أعلم منكم» إلى أن قال: فصارت وراثة الكتاب للمهتدين، دون الفاسقين^(١).

٣٥- وفي كتاب التوحيد عن جعفر بن عليّ القميّ الفقيه، عن عبدان بن الفضل، عن محمد بن يعقوب بن محمد الجعفري، عن محمد بن أحمد بن شجاع الفرغاني، عن الحسن بن حمّاد^(٢) العنبري، عن إسماعيل بن عبد الخليل^(٣) البرقي، عن أبي البخترى وهب بن وهب القرشي، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام: «أن أهل البصرة كتبوا إلى الحسين بن عليّ عليه السلام يسألونه عن الصمد، فكتب إليهم: بسم الله الرحمن الرحيم: أما بعد، فلا تخوضوا في القرآن ولا تجادلوا فيه ولا تتكلموا فيه بغير علم، فإنني سمعت جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار... الحديث^(٤).

٣٦- وفي عيون الأخبار بإسناده الآتي عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: في كتابه إلى المأمون، قال: محض الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله - إلى أن قال - والتصديق بكتابه الصادق - إلى أن قال - وإِنَّه حَقٌّ كُلُّه من فاتحته إلى خاتمته، نؤمن بمحكمه ومتشابهه وخاصه وعممه ووعده ووعيده وناسخه ومنسوخه وقصصه وأخباره، وأنّ الدليل بعده والحجّة على المؤمنين والناطق عن القرآن والعالم بأحكامه أخوه وخليفته ووصيه ووليّه عليّ بن أبي طالب - وذكر الأئمة عليهم السلام - ثمّ

المستدرک

→ ٢٠ - وعن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور، عن ابن أذينة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الرواية: «ما من آية إلا ولها ظهر وبطن، وما فيها حرف إلا وله حدّ ومطلع» ما يعني بقوله: لها ظهر وبطن؟ قال: ظهر وبطن هو تأويلها، منه ما قد مضى ومنه ما لم يجئ، يجري كما تجري الشمس والقمر، كلّما جاء تأويل شيء منه يكون على الأموات كما يكون على الأحياء، قال الله تعالى: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم﴾ ونحن نعلمه^٥.

(١) أمالي الصدوق: ٤٢١، المجلس ٧٩ ح ١، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١، ٢٢٨، ب ٢٣ ح ١.

(٢) في المصدر: محمد بن حمّاد.

(٣) المصدر: ٢٢٣، الجزء ٤ ب ١٠ ح ٢.

(٤) التوحيد: ٥/٨٨.

قال: وإن من خالفهم ضالّ مضلّ تارك للحقّ والهدى وأنهم المعبرون عن القرآن والناطقون عن الرسول ﷺ بالبيان^(۱).

۳۷- وفي الخصال: عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن عليّ ومحمد بن سنان، عن مفضل، عن جابر بن يزيد، عن سعيد بن المسيّب، عن عبدالرحمن بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لعن الله المجادلين في دين الله على لسان سبعين نبياً! ومن جادل في آيات الله كفر، قال الله: ﴿ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا﴾ ومن فسّر القرآن برأيه فقد افترى على الله الكذب، ومن أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماوات والأرض، وكلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة سبيلها إلى النار... الحديث^(۲).

۳۸- أحمد بن محمد بن خالد البرقي (في المحاسن) عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عمّن حدّثه، عن المعلّى بن خنيس، قال: أبو عبد الله ﷺ في رسالة: فأما ما سألت عن القرآن فذلك أيضاً من خطراتك المتفاوتة المختلفة، لأنّ القرآن ليس على ما ذكرت، وكلّ ما سمعت فمعناه [عليّ]^(۳) غير ما ذهب إليه، وإنّما القرآن أمثال لقوم يعلمون دون غيرهم ولقوم يتلونه حقّ تلاوته، وهم الذين يؤمنون به ويعرفونه. وأمّا غيرهم فما أشدّ إشكاله عليهم! وأبعده من مذاهب قلوبهم! ولذلك قال رسول الله ﷺ: «إنّه ليس شيء أبعد من قلوب الرجال من تفسير القرآن» وفي ذلك تحيّر الخلائق أجمعون إلا من شاء الله، وإنّما أراد الله بتعميته في ذلك أن ينتهوا إلى بابه وصراطه وأن يعبدوه وينتهوا في قوله إلى طاعة القوام بكتابه والناطقين عن أمره وأن يستنبطوا ما احتاجوا إليه من ذلك عنهم لا عن أنفسهم، ثمّ

المستدرک

→ ۲۱ - وعن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن أيوب بن الحرّ وعمران بن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ قال: نحن الراسخون في العلم ونحن نعلم تأويله^۴. ←

(۱) عيون أخبار الرضا ﷺ ۲: ۱۲۱، ب ۳۵ ح ۱.

(۲) لم نجده في الخصال، رواه في إكمال الدين ۱: ۲۸۸، ب ۲۴ ح ۱.

۴ - بصائر الدرجات: ۲۲۳ - ۲۲۴، الجزء ۴ ب ۱۰.

(۳) ليس في المصدر.

قال: ﴿ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾^١ فأما عن غيرهم فليس يعلم ذلك أبداً ولا يوجد. وقد علمت أنه لا يستقيم أن يكون الخلق كلّهم ولاية الأمر، لأنّهم لا يجدون من يأترون عليه ومن يبلغونه أمر الله ونهيه، فجعل الله الولاية خواصّ ليقتمدى بهم، فافهم ذلك إن شاء الله. وإياك وإياك وتلاوة القرآن برأيك! فإنّ الناس غير مشتركين في علمه كاشتراكهم فيما سواه من الأمور، ولا قادرين على تأويله إلّا من حدّه وبابه الذي جعله الله له، فافهم إن شاء الله، واطلب الأمر من مكانه تجده إن شاء الله^(١).

٣٩ - وعن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي، عن أبي الوليد^(٢) البحراني ثمّ الهجري، عن أبي جعفر^(٣): أن رجلاً قال له: أنت الذي تقول: ليس شيء من كتاب الله إلّا معروف؟ قال: ليس هكذا قلت، إنّما قلت: ليس شيء من كتاب الله إلّا عليه دليل ناطق عن الله في كتابه ممّا لا يعلمه الناس - إلى أن قال - إنّ للقرآن ظاهراً وباطناً ومعيناً وناسخاً ومنسوخاً ومحكماً ومتشابهاً وسنناً وأمثالاً وفصلاً ووصلاً وأحرفاً وتصريفاً، فمن زعم أن الكتاب مبهم فقد هلك وأهلك... الحديث^(٣).

المستدرك

→ ٢٢ - وعن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حمّاد، عن بريد العجلي، عن أحدهما^(٤) في قول الله تعالى: ﴿وما يعلم تأويله إلّا الله والراسخون في العلم﴾ آل محمد^(٥) فرسول الله^(٦) أفضل الراسخين في العلم قد علّمه الله جميع ما أنزل عليه من التنزيل والتأويل، وما كان الله لينزل عليه شيئاً لم يعلمه تأويله، وأوصياؤه من بعده يعلمونه كلّهم، والذين لا يعلمون تأويله إذا قال العالم فيه بعلم، فأجابهم الله بقوله: ﴿يقولون آمنا به كلّ من عند ربّنا﴾ والقرآن له خاصّ وعمامّ ومحكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ والراسخون في العلم يعلمونه^٤.

ورواه عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن بريد، عن أبي جعفر^(٥)

مثله^٥. ←

(١) المحاسن ١: ٤١٧/٣٦٢. (٢) في المصدر: أبو الوليد، وفي الألقاب أيضاً اختلاف. (٣) المحاسن ١: ٤٢٠/٣٦٦.

٤ - بصائر الدرجات: ٢٢٣ - ٢٢٤، الجزء ٤ ب ١٠.

٥ - بصائر الدرجات: ٢٢٣ - ٢٢٤، الجزء ٤ ب ١٠.

أقول: المراد من آخره: أنه ليس بمبهم على كل أحد، بل يعلمه الإمام ومن علمه إياه، وإلا لناقض آخره أوله.

٤٠ - وعن أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن عبد الحميد بن عواض الطائي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن للقرآن حدوداً كحدود الدار^(١).

٤١ - وعن أبيه، عن علي بن الحكم، عن محمد بن الفضيل، عن بشر^(٢) الوابشي، عن جابر بن يزيد، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شيء من التفسير، فأجابني، ثم سألته عنه ثانية، فأجابني بجواب آخر. فقلت: كنت أجبتني في هذه المسألة بجواب غير هذا! فقال: يا جابر إن للقرآن بطناً [وللبطن بطناً]^(٣) وله ظهر وللظهر ظهر، يا جابر، وليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن، إن الآية يكون أولها في شيء وآخرها في شيء، وهو كلام متصل متصرف على وجوه^(٤).

٤٢ - الكشي (في كتاب الرجال) عن جعفر بن معروف، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام

المستدرک

→ ٢٣ - وعن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن ابن مسكان، عن ميسر، عن سورة بن كليب، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في هذه الآية: ﴿ثم أورتنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا...﴾ الآية، قال: السابق بالخيرات: الإمام، فهي في ولد علي وفاطمة عليهما السلام^٥.
وروي هذا المضمون عنهم بأزيد من عشرة طرق^٦.

ورواه السيد علي بن طاووس (في كتاب سعد السعود) عن تفسير محمد بن العباس، بإسناده عن محمد بن علي عليه السلام. ثم قال: وروي تأويل هذه الآية من عشرين طريقاً، وفي الروايات زيادات أو نقصان، انتهى^٧.

ورواه فرات بن إبراهيم (في تفسيره)^٨ والصدوق^٩ والطبرسي^{١٠} واستقصاء ما رووا خروجاً عن وضع الكتاب. ←

(١) المحاسن ١: ٤٢٥/٣٨١. (٢) في بعض نسخ المصدر: شريس.

(٤) المحاسن ٢: ٥/٧. ٥ - بصائر الدرجات: ٦٤، الجزء الأول ب ٢١. ٧ - سعد السعود ص ١٠٧ - ١٠٨.

٨ - تفسير فرات الكوفي: ١٢٨. ٩ - معاني الأخبار: ٢٠٢. ١٠ - مجمع البيان: ذيل الآية ٤٣ من سورة الرعد.

(٣) من المصدر.

قال: أتى أبي رجل فقال: إنَّ عبد الله بن عباس يزعم أنَّه يعلم كلَّ آية نزلت في القرآن في أيِّ يوم أنزلت وفيما أنزلت... الحديث. وهو صريح في إنكار دعوى ابن عباس^(١). ورواه بسند آخر^(٢). ورواه عليُّ بن إبراهيم (في تفسيره) مرسلًا^(٣).

٤٣- الطبرسي (في الاحتجاج) عن النبي ﷺ في احتجاجة يوم الغدير: عليُّ تفسير كتاب الله والداعي إليه^(٤).

ألا! وإنَّ الحلال والحرام أكثر من أن أحصيها وأعرّفهما، فأمر بالحلال وأنهى عن الحرام في مقام واحد، فأمرت أن آخذ البيعة عليكم والصفقة منكم بقبول ماجئت به عن الله - عزَّ وجلَّ - في عليِّ أمير المؤمنين والأئمّة من بعده^(٥).

معاشر الناس! تدبّروا القرآن وافهموا آياته وانظروا في محكماته ولا تتبّعوا متشابهه، فوالله! لن يبيّن لكم زواجره ولا يوضح لكم عن تفسيره إلاّ الذي أنا آخذ بيده^(٦).

٤٤- وعن أمير المؤمنين عليه السلام في احتجاجة عليّ زنديق، سأله عن آيات متشابهة من القرآن، فأجابته - إلى أن قال عليه السلام - وقد جعل الله للعلم أهلاً وفرض على العباد طاعتهم، بقوله: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ وبقوله: ﴿ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ وبقوله: ﴿اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ وبقوله: ﴿وما يعلم تأويله إلاّ الله والراسخون في العلم﴾ وبقوله: ﴿وأتوا البيوت من أبوابها﴾ والبيوت: هي بيوت العلم التي استودعها الأنبياء،

المستدرک

→ ٢٤ - وعن عباد بن سليمان، عن محمّد بن سليمان، عن أبيه، عن سدير، قال: كنت أنا وأبوبصير ويحيى البرّاز وداود بن كثير الرقي في مجلس أبي عبد الله عليه السلام - إلى أن قال - قال عليه السلام: يا سدير فهل وجدت فيما قرأت من كتاب الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب﴾؟ قال، قلت: قد قرأته جعلت فداك! قال: فمن عنده علم من الكتاب أفهم أم من عنده علم الكتاب كلّ؟ ثمّ أوماً بيده إلى صدره، وقال: والله علم الكتاب كلّ عندنا، علم الكتاب والله كلّ عندنا^(٧). ←

(١ و ٢) رجال الكشي: ١/١٢٧، ١٠٣/١٠٤. (٣) تفسير القمي: ذيل الآية ٧٢ من سورة الإسراء. (٤) الاحتجاج: ٦١.

٥ - بصائر الدرجات: ٢٣٣، الجزء ٥ ب ١ ح ٣.

(٦ و ٥) الاحتجاج: ٦٥، ٦٠.

وأبوابها: أوصياؤهم، فكلّ عمل من أعمال الخير يجري على غير أيدي الأوصياء وعهودهم وحدودهم وشرائعهم وسنتهم ومعالم دينهم مردود غير مقبول وأهله بمحلّ كفر وإن شملهم صفة الإيمان. ثم إن الله قسّم كلامه ثلاثة أقسام: فجعل قسماً منه يعرفه العالم والجاهل، وقسماً لا يعرفه إلا من صفا ذهنه ولطف حسّه وصحّ تمييزه ممّ شرح الله صدره للإسلام، وقسماً لا يعلمه إلا الله وملائكته والراسخون في العلم، وإنما فعل ذلك لئلا يدعي أهل الباطل المستولين^(۱) على ميراث رسول الله ﷺ من علم الكتاب ما لم يجعله الله لهم وليقودهم الاضطرار إلى الائتمام بمن ولي أمرهم فاستكبروا عن طاعته... الحديث^(۲).

أقول: لا يخفى أن آيات الأحكام بالنسبة إلى الأحكام النظرية كلّها من القسم الثالث، ولا أقلّ من الاحتمال وهو كاف، كيف؟ والنسخ فيها كثير جداً، بل لا يوجد في غيرها.

۵- وعن موسى بن عقبة: أن معاوية أمر الحسين ﷺ أن يصعد المنبر فيخطب، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: نحن حزب الله الغالبون وعترة نبيّه الأقرّبون، وأحد التقلين اللذين جعلنا رسول الله ﷺ ثاني كتاب الله فيه تفصيل لكلّ شيء لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والمعول علينا في تفسيره، لا نتظنّي^(۳) تأويله بل نتبع حقائقه، فأطيعونا فإنّ طاعتنا مفروضة، إذ كانت بطاعة الله ورسوله مقرونة، قال الله: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول﴾ وقال: ﴿ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾... الحديث^(۴).

المستدرک

→ ۲۵ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن بريد بن معاوية، قال: قلت لأبي جعفر ﷺ: ﴿قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب﴾؟ قال: إيانا عنى، وعليّ ﷺ أفضلنا وأولنا وخيرنا بعد النبي ﷺ. ←

(۱) كذا، والمناسب: المستولون. (۲) الاحتجاج: ۲۴۸، باختلاف. (۳) في المصدر: لا يظننا.

۵ - تفسير العياشي: ذيل الآية ۴۳ من سورة الرعد.

(۴) الاحتجاج: ۲۹۹.

ورواه الطبري (في بشارة المصطفى) عن الحسن بن الحسين بن بابويه، عن الشيخ المفيد، عن الحسين بن محمد^(١) الأنباري، عن إبراهيم بن محمد الأزدي، عن شعيب بن أيوب، عن معاوية بن هشام، عن سفيان، عن هشام بن حسان، عن الحسن بن علي^(٢) نحوه.

٤٦ - محمد بن الحسن الصفار (في بصائر الدرجات) عن محمد بن الحسين، عن النضر بن شعيب، عن خالد بن مادّ القلانسي، عن أبي داود، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: يا عليّ أنت تعلم الناس تأويل القرآن بما لا يعلمون. فقال: على ما أبلغ رسالتك من بعدك يا رسول الله؟ قال: تخبر الناس بما يشكل عليهم من تأويل القرآن^(٣).

٤٧ - وعن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن المرزبان بن عمران، عن إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: إن للقرآن تأويلاً، فمنه ما قد جاء ومنه ما لم يجيء، فإذا وقع التأويل في زمان إمام من الأئمة عرفه إمام ذلك الزمان^(٤).

٤٨ - وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر عنه ﷺ قال: إن في القرآن ما مضى وما يحدث وما هو كائن وكانت فيه أسماء الرجال فألقيت، وإنما الاسم الواحد في وجوه لا تحصى يعرف ذلك الوصاة^(٥).

٤٩ - وعن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن ابن أذينة، عن فضيل بن يسار، قال: سألت أبا جعفر ﷺ عن هذه الرواية «ما من القرآن آية إلا ولها ظهر ووطن»؟ قال: ظهره [تنزيله]^(٦) ووطنه تأويله، ومنه ما قد مضى ومنه ما لم يكن، يجري كما تجري الشمس والقمر، كلّ ما جاء تأويل شيء

المستدرك

→ ٢٦ - وعن عبد الله بن عجلان، عن أبي جعفر ﷺ قال: سألته عن قوله تعالى: ﴿قل كفى بالله؟﴾ فقال: نزلت في عليّ بعد رسول الله ﷺ وفي الأئمة بعده، وعليّ عنده علم الكتاب^(٧).

(١) في المصدر: إسماعيل بن محمد.

(٢ و٣ و٤ و٥) بصائر الدرجات: ٢٦٥، الجزء الرابع ب ٧ ح ٥٣ و٦٠.

(٦) - تفسير العياشي: ذيل الآية ٤٣ من سورة الرعد.

(٧) من المصدر.

يكون على الأموات كما يكون على الأحياء، قال الله: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم﴾ نحن نعلمه^(١).

وعن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، مثله^(٢).

٥٠- وعن الفضل، عن موسى بن القاسم^(٣) عن ابن أبي عمير - أو غيره - عن

جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر^(٤) قال: تفسير القرآن على سبعة أوجه^(٥) منه ما كان ومنه ما لم يكن بعدُ تعرفه الأئمة^(٦).

٥١- وعن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن بكر بن صالح^(٦) عن عبد الله بن

إبراهيم الجعفري، عن يعقوب بن جعفر، قال: كنت مع أبي الحسن^(٧) بمكة، فقال له قائل: إنك لتفسر من كتاب الله ما لم تُسمع! فقال: علينا نُزل قبل الناس ولنا فُسر قبل أن يفسر في الناس، فنحن نعلم حلاله وحرامه وناسخه ومنسوخه، ومتفرقه وحظيرته [سفريه وحضريه] وفي أي ليلة نزلت من آية، وفيمن نزلت^(٧) فنحن حكماء الله في أرضه... الحديث^(٨).

٥٢- وعنه، عن وهيب بن حفص، عن أبي عبد الله^(٩)، قال: سمعته يقول: إن

القرآن فيه محكم ومتشابه، فأما المحكم فنؤمن به ونعمل به وندين الله به، وأما المتشابه فنؤمن به ولا نعمل به، وهو قول الله: ﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم﴾^(٩).

٥٣ - وعن محمد بن خالد^(١٠) عن سيف بن عميرة، عن أبي بصير، قال: قال

المستدرک

→ ٢٧ - وعن مرازم، قال: سمعت أبا عبد الله^(١١) يقول: إننا أهل بيت لم يزل الله يعث فينا من يعلم كتابه من أوله إلى آخره^(١١). ←

(١) المصدر السابق: ٢١٦ ح ٧. (٢) بصائر الدرجات: ٢٢٣ ب ١٠ ح ٢. (٣) في المصدر زيادة: عن أبان.

(٤) في المصدر: أحرف. (٥) بصائر الدرجات: ٢١٦، ب ٧ ح ٨.

(٦) في المصدر: أحمد بن الحسين، عن أبيه، عن بكر بن صالح. (٧) في المصدر زيادة: وفيما نزلت.

(٨) بصائر الدرجات: ٢١٨، ب ٨ ح ٤. (٩) بصائر الدرجات: ٢٢٣، ب ١٠ ح ٣.

(١٠) في المصدر: أحمد بن محمد بن خالد. (١١) - تفسير العياشي: ذيل الآية ٤٣ من سورة الرعد.

أبو جعفر عليه السلام: نحن الراسخون في العلم ونحن نعلم تأويله^(١).

٥٤- وعن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: قول الله: ﴿بل هو آيات بينات في صدور الَّذِينَ أوتوا العلم﴾ أنتم هم؟ قال: من عسى أن يكونوا غيرنا؟!^(٢).

٥٥- وعن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن حمزة بن حرمان^(٣) عن أبي جعفر عليه السلام وعن البرقي، عن أبي الجهم، عن أسباط، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله: ﴿بل هو آيات بينات في صدور الَّذِينَ أوتوا العلم﴾؟ قال: من عسى أن يكونوا؟!^(٤).

٥٦- وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن عبدالرحيم^(٥) عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن هذا العلم انتهى إلي في القرآن، ثم جمع أصابعه، ثم قال: ﴿بل هو آيات بينات في صدور الَّذِينَ أوتوا العلم﴾^(٦).

٥٧- وعن الحسن بن علي، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبيس بن هشام^(٧) عن عبدالكريم، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن الله علم رسوله الحلال والحرام والتأويل، فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمه كله علياً عليه السلام^(٨).

وعن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عمر بن أبان الكلبي، عن أديم أخي أيوب، عن حرمان بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^(٩).

٥٨- الطبرسي (في التفسير الصغير) عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ومن عنده علم الكتاب﴾ قال: إيانا عنى، وعليّ أولنا^(١٠).

المستدرک

→ ٢٨- وعن أبي الصباح قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله علم نبيه صلى الله عليه وآله وسلم التنزيل والتأويل، فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً عليه السلام^(١١).

(١) بصائر الدرجات: ٢٢٤، ب ١٠ ح ٧.
 (٢) في المصدر: عن حجر، عن حرمان.
 (٣) بصائر الدرجات: ٢٢٤، ب ١١ ح ١٤.
 (٤) بصائر الدرجات: ٢٢٦، ب ١١ ح ١٤.
 (٥) في المصدر: عيسى بن هشام الناشري.
 (٦) بصائر الدرجات: ٣١٠، ب ١٠ ح ١.
 (٧) بصائر الدرجات: ٢٢٤، ب ١١ ح ١١.
 (٨) بصائر الدرجات: ٣١١، ب ١٠ ح ٧.
 (٩) بصائر الدرجات: ٢٢٤، ب ١١ ح ١١.
 (١٠) جوامع الجامع: ذيل الآية ٤٣ من سورة الرعد.
 (١١) تفسير العياشي: ذيل الآية ٤٣ من سورة الرعد.

۵۹- وعن الباقر والصادق عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا﴾ قال: هي لنا خاصة، إيانا عنى^(۱).

۶۰- وعن الباقر عليه السلام في قوله: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم﴾ قال: رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل الراسخين^(۲).

۶۱- وعنه عليه السلام في قوله: ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ قال: هم الأئمة المعصومون عليهم السلام^(۳).

۶۲- علي بن الحسين المرتضى (في رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي^(۴) عن إسماعيل بن جابر، عن الصادق عليه السلام قال: إن الله بعث محمداً فختم به الأنبياء فلانبيي بعده، وأنزل عليه كتاباً فختم به الكتب فلا كتاب بعده - إلى أن قال - فجعله النبي صلى الله عليه وآله علماً باقياً في أوصيائه، فتركهم الناس وهم الشهداء على أهل كل زمان حتى عاندوا من أظهر ولاية ولاة الأمر وطلب علومهم، وذلك أنهم ضربوا القرآن بعضه ببعض، واحتجوا بالمنسوخ وهم يظنون أنه المناسخ، واحتجوا بالخاص وهم يقدرون أنه العام، واحتجوا بأول الآية وتركوا السنة في تأويلها ولم ينظروا إلى ما يفتح الكلام وإلى ما يختمه، ولم يعرفوا موارد ومصادره إذ لم يأخذوه عن أهله فضلوا وأضلوا^(۵) ثم ذكر عليه السلام كلاماً طويلاً في تقسيم القرآن إلى أقسام وفنون ووجوه تزيد على مائة وعشرة... إلى أن قال عليه السلام: وهذا دليل واضح على أن كلام الباري - سبحانه - لا يشبه كلام الخلق كما لا تشبه أفعاله أفعالهم، ولهذه العلة وأشباهاها لا يبلغ أحد كنه معنى حقيقة تفسير كتاب الله تعالى إلا نبيّه وأوصيائه عليهم السلام... إلى أن قال: ثم سألوه عليه السلام عن تفسير المحكم من كتاب الله؟

المستدرک

→ ۲۹ - وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من فسّر القرآن برأيه فأصاب لم يؤجر، وإن أخطأ كان إثم عليه^۶.

(۲) جوامع الجامع ذيل الآية ۷ من سورة آل عمران.

(۴) يأتي في القاندة الثانية من الخاتمة.

۶ - تفسير العياشي: ذيل الآية ۴۳ من سورة الرعد.

(۱) جوامع الجامع ذيل الآية ۳۱ من سورة فاطر.

(۳) جوامع الجامع: ذيل الآية ۸۳ من سورة النساء.

(۵) المحكم والمتشابه: ۳.

فقال: أمّا المحكم: الذي لم ينسخه شيء [من القرآن] فـ[هو] قوله عزّ وجلّ: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هنّ أمّ الكتاب وأخر متشابهات...﴾ الآية. وإنّما هلك الناس في المتشابه، لأنّهم لم يقفوا على معناه ولم يعرفوا حقيقته، فوضعوا له تأويلاً من عند أنفسهم بأرائهم واستغنوا بذلك عن مسألة الأوصياء، ونبذوا قول رسول الله ﷺ وراء ظهورهم... الحديث^(١).

٦٣- الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام (في تفسيره) - بعد كلام طويل في فضل القرآن - قال: أتدرون من المتمسك به الذي له يتمسكه [ينال] هذا الشرف العظيم؟ هو الذي أخذ القرآن وتأويله عنّا أهل البيت عن وسائطنا السفراء عنّا إلى شيعتنا، لا عن آراء المجادلين وقياس الفاسقين^(٢) فأما من قال في القرآن برأيه فإن اتفق له مصادفة صواب فقد جهل في أخذه عن غير أهله وكان كمن سلك [طريقاً] مسبباً من غير حفاظ يحفظونه، فإن اتفقت له السلامة فهو لا يعدم من العقلاء الذمّ والتوبيخ، وإن اتفق له افتراس السبع فقد جمع إلى هلاكه سقوطه عند الخيرين الفاضلين وعند العوامّ الجاهلين. وإن أخطأ القائل في القرآن برأيه فقد تبوأ مقعده من النار، وكان مثله مثل من ركب بحراً هائجاً بلا ملاح ولا سفينة صحيحة، لا يسمع بهلاكه أحد إلا قال: هو أهل لما لحقه ومستحقّ لما أصابه!... الحديث^(٣).

٦٤- فرات بن إبراهيم (في تفسيره) عن الحسين بن سعيد، بإسناده عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث كلامه مع عمرو بن عبيد - قال: وأمّا قوله: ﴿ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى﴾ فإنّما على الناس أن يقرؤوا القرآن كما أنزل، فإذا احتاجوا إلى تفسيره فالاهتداء بنا وإلينا يا عمرو^(٤).

٦٥- العياشي (في تفسيره) عن عبدالرحمن السلمي: أنّ عليّاً عليه السلام مرّ على قاض،

المستدرك

→ ٣٠ - وعن عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس أبعد من عقول الرجال من القرآن^٥.

(١) المحكم والمتشابه: ١١ - ١٢. (٢) في المصدر: القائسين. (٣) مقدّمة التفسير المنسوب إلى العسكري عليه السلام.

(٤) - تفسير العياشي: ذيل الآية ٤٣ من سورة الرعد.

(٤) تفسير فرات الكوفي: ٩١.

فقال: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، فقال: هلكت وأهلكت! تأويل كل حرف من القرآن على وجوه^(۱).

۶۶- وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من فسر القرآن برأيه إن أصاب لم يوجر، وإن أخطأ خرَّ أبعد من السماء^(۲).

۶۷- وعن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الحكومة؟ فقال: من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر، ومن فسر [برأيه ظ] آية من كتاب الله فقد كفر^(۳).

۶۸- وعن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما علمتم فقولوا، وما لم تعلموا فقولوا: الله أعلم، فإن الرجل يستترع الآية، فيخرَّ فيها^(۴) أبعد ما بين السماء والأرض!^(۵).

۶۹- وعن عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ليس شيء أبعد من عقول الرجال عن القرآن^(۶).

۷۰- وعن يعقوب بن يزيد، عن ياسر، عن الرضا عليه السلام، قال: المرء في كتاب الله كفر^(۷).

۷۱- وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إياكم والخصومة! فإنها تحبط العمل، وتمحق الدين إن أحدكم لينزع بالآية: فيخرَّ فيها أبعد من السماء!^(۸)

۷۲- وعنه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: نزل القرآن ناسخاً ومنسوخاً^(۹).

۷۳- وعنه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن، إن الآية ينزل أولها في شيء، [وأوسطها في شيء] ^(۱۰) وآخرها في شيء ^(۱۱).

(المستدرک)

→ ۳۱- أحمد بن محمد السبّاري (في كتاب القراءات) عن محمد بن سليمان، عن مروان بن الجهم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في حديث: ما يعرف القرآن إلا من خوطب به^{۱۲}. ←

(۱) مقدّمة تفسير العياشي، تفسير الناسخ والمنسوخ.

(۲) (۵ و ۶) المصدر السابق.

(۳) المصدر السابق. (۴) في المصدر: ينزع بالآية فيخرَّ بها.

(۷) مقدّمة التفسير، كراهية الجدل في القرآن. (۸) المصدر السابق.

(۹) مقدّمة التفسير، تفسير الناسخ والمنسوخ.

(۱۰) المصدر السابق.

(۱۱) ليس في المصدر.

۱۲- كتاب القراءات: ۱.

(۱۱) المصدر السابق.

٧٤- وعن جابر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا جابر إنَّ للقرآن بطناً وللبطن ظهراً، وليس شيء أبعد من عقول الرجال منه، إنَّ الآية لينزل أولها في شيء وأوسطها في شيء وآخرها في شيء، وهو كلام متصرف ^(١) على وجوه ^(٢).

٧٥- وعن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: إنَّ منكم ^(٣) من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله، وهو علي بن أبي طالب ^(٤).

٧٦- الطبرسي (في مجمع البيان) عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار ^(٥).

المستدرك

→ ٣٢- السيد علي بن طاووس (في كتاب اليقين) عن محمد بن علي الكاتب الإصهاني، عن محمد بن المنذر الهروي، عن الحسن بن الحكم بن مسلم، عن الحسن بن الحسن العرني، عن أبي يعقوب الجعفي، عن جابر، عن أبي الطفيل، عن أنس بن مالك، قال: كنت خادم رسول الله صلى الله عليه وآله فبينما أنا أوضيه فقال: يدخل داخل هو أمير المؤمنين وسيد المسلمين وخير الوصيين، وأولى الناس بالنبیین وأمير الغر المحجلين. فقلت: اللهم اجعله رجلاً من الأنصار. قال: فإذا علي عليه السلام قد دخل، فغرق وجه رسول الله صلى الله عليه وآله عرقاً شديداً، فجعل يمسح عرق وجهه بوجه علي عليه السلام فقال: يا رسول الله ما لي؟ أنزل في شيء؟ قال: أنت مني تؤذي عني وتبرئ ذمتي وتبلغ عني رسالتي، فقال: يا رسول الله أ ولم تبلغ الرسالة؟ قال: بلى ولكن تعلم الناس من بعدي من تأويل القرآن ما لم يعلموا وتخبرهم ^٦.

ورواه من كتاب إبراهيم بن محمد الثقفي، عن إبراهيم بن منصور وعثمان بن سعيد، عن عبد الكريم بن يعقوب، عن أبي الطفيل، عن أنس، مثله ^٧.

وعن إبراهيم، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي إسحاق، عن أنس مثله ^٨. وعن محمد بن أحمد بن الحسن بن شاذان، عن محمد بن حنّاد بن بشير، عن محمد بن الحسن بن محمد بن جمهور، عن أبيه، عن الحسين بن عبد الكريم، عن إبراهيم بن ميمون وعثمان بن سعيد، عن عبد الكريم، عن يعقوب، عن جابر الجعفي، عن أنس مثله ^٩.

(١) في المصدر: كلام متصل يتصرف. (٢) المصدر السابق. (٣) في المصدر: فيكم.

(٤) مقدّمة تفسير المياشي، علم الأئمة عليهم السلام بالتأويل.

٦- كتاب اليقين: ٣٢. ٧- المصدر: ٤٠. ٨- المصدر: ٤١. ٩- المصدر: ٥٩.

۷۷- قال: وصح عن النبي ﷺ من رواية العامّ والخاصّ، أنّه قال: إني تارك فيكم ما إن تمسّكنم به لن تضلّوا: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، وإنهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض^(۱).

۷۸- قال: وصح عن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام: أنّ تفسير القرآن لا يجوز إلّا بالأثر الصحيح والنصّ الصريح^(۲).

۷۹- قال: وروى العامّة عن النبي ﷺ قال: من فسر القرآن برأيه، فأصاب الحقّ، فقد أخطأ^(۳).

۸۰ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبار، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: ﴿والليل إذا يغشى﴾ قال: الليل في هذا الموضع هو الثاني، غشى أمير المؤمنين عليه السلام في دولته - إلى أن قال - والقرآن ضرب فيه الأمثال للناس، وخاطب نبيّه ﷺ به ونحن نعلمه، فليس يعلمه غيرنا^(۴).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(۵) والأحاديث في ذلك كثيرة جدّاً، وكذا أحاديث الأبواب السابقة، وإنّما اقتصرنا على ما ذكرت لتجاوزه حدّ التواتر.

۸۱ - وأمّا ما روي: «أنّ الله لا يخاطب الخلق بما لا يعلمون»^(۶) فوجهه: أنّ المخاطب بالقرآن أهل العصمة عليهم السلام وهم يعلمونه أو جميع المكلفين، فإذا علم معناه

المستدرک

→ ۳۳ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن بريد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ رسول الله ﷺ أفضل الراسخين في العلم، فقد علم جميع ما أنزل الله عليه من التأوّل والتنزيل، وما كان الله لينزل عليه شيئاً لم يعلمه تأويله، وأوصياؤه من بعده يعلمونه كلّهم. ←

(۱) أوائل مقدّمة تفسير مجمع البيان. (۲) مقدّمة التفسير، الفنّ الثالث. (۳) المصدر السابق.

(۴) تفسير القمّي: ذيل الآية ۱ من سورة الليل والحديث متضمّن لإقسامه تعالى بمثل الثاني!

(۵) تقدّم في الأبواب ۶-۱۲. ويأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

(۶) لم نعتز عليه باللفظ، راجع الكافي ۱: ۲/۱۲۱. ۷ - تفسير القمّي: ذيل الآية ۷ من سورة آل عمران.

بعضهم فهو كافٍ.

وأما العرض على القرآن فالعمل حينئذٍ بالكتاب والسنة معاً، ولا يدل على العمل بالظاهر في غير تلك الصورة. وهو ظاهر، والقياس باطل .

وتقدّم فيه وجه آخر في الجمع بين الأحاديث^(١)

٨٢ - وقد تقدّم في القصر: أنّ من أتّم في السفر، فإن كانت قُرئت عليه آية

التقصير وفسّرت له أعاد^(٢).

وأما ما روي في بعض الأخبار من قولهم ﷺ: «أما سمعت قوله تعالى؟» ونحو ذلك، فوجهه: أنّ من سمع آية ظاهرها دالٌّ على حكم نظري لم يجزله الجزم بخلافها، لاحتمال إرادة ظاهرها، فالإنكار هناك لأجل هذا، وإن كان لا يجوز الجزم بإرادة الظاهر أيضاً، لاحتمال النسخ والتخصيص والتأويل وغير ذلك، بل إن كانت موافقة للاحتياط فذاك، وإلاّ تعيّن الاحتياط لاشتباه الحكم. على أنّ ما يتخيّل معارضته هنا ظاهر ظنيّ الدلالة لا يعارض النصّ المتواتر القطعي الدلالة. مع احتمال الجميع للتقيّة وإرادة إلزام المخاطب بما يعتقد حجّيته، وأمّا الآية الّتي ورد تفسيرها عنهم ﷺ أو استدلالهم بها أو وافقت الأحاديث الثابتة فلا إشكال في العمل بها. والله الموفق.

المستدرك

→ ٣٤ - قال: وقال أمير المؤمنين ﷺ: بعث نبيّه محمداً ﷺ بالهدى - إلى أن قال - فجاءهم نبيّه بنسخة ما في الصحف الأولى وتصدّق الّذي بين يديه، وتفصيل الحلال من ريب^٣ الحرام، ذلك القرآن فاستنطقوه ولن ينطق لكم، أخبركم [عنه أنّ]^٤ فيه علم ما مضى وعلم ما يأتي إلى يوم القيامة، وحكم ما بينكم وبيان ما أصبحتم فيه تختلفون، فلو سألتهموني عنه لأخبركم عنه، لا تي أعلمكم^٥.

٣٥ - عوالي اللآلئ: عن النبيّ ﷺ قال: من قال في القرآن برأيه أو بغير علم فليتبوأ مقعده

من النار^٦.

(١) تقدّم في ذيل الحديث ٣٣ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

(٢) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر.

٣ - في المصدر: وبيان.

٤ - عوالي اللآلئ: ١ / ١٧٤ / ٢٠٧.

٥ - تفسير القميّ: مقدّمة التفسير.

٦ - من المصدر.

۱۴

باب عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر

كلام النبي ﷺ المروي من غير جهة الأئمة عليهم السلام

ما لم يعلم تفسيره منهم

۱ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبان بن أبي عيثاش، عن سليم بن قيس الهلالي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني سمعت من سلمان والمقداد وأبي ذر شيئاً من تفسير القرآن، وأحاديث عن نبي الله ﷺ غير ما في أيدي الناس، ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم، ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن، وأحاديث

(المستدرک)

۱ - محمد بن الحسن الصفار (في البصائر) عن الحسن بن علي بن النعمان، عن أبيه، عن عبدالله بن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: إن رسول الله ﷺ أنال في الناس وأنال^۱ وأنا - أهل البيت - معادل العلم وأبواب الحكم وضيء الأمر^۲.

۲ - وعن يعقوب بن يزيد، عن زياد القندي، عن هشام بن سالم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك! عند العامة من أحاديث الرسول ﷺ شيء صحيح؟ قال، فقال: نعم إن رسول الله ﷺ أنال وأنال وأنا، وعندنا معادل العلم وفضل ما بين الناس^۳.

۳ - وعن الحسن بن علي بن النعمان وأحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن رسول الله ﷺ أنال في الناس وأنال وأنا، وأنا أهل البيت عرى الأمر وأواخيه^۴ وضيأوه^۵.

ورواه عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن فضالة، عن ابن مسكان، مثله^۶.

۴ - وعن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله المؤمن، عن ابن مسكان وأبي خالد وأبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن رسول الله ﷺ أنال في الناس وأنال، وعندنا عرى الأمر وأبواب الحكمة ومعادل العلم وضيأه الأمر وأواخيه... الخبر^۷.

۱ - أنال: أي أعطى وأفاد. ۲ - بصائر الدرجات: ۳۸۲، الجزء ۷ ب ۱۹.

۳ و ۴ و ۵ - المصدر السابق: ۳۸۳ - ۳۸۴.

۶ - الأواخي: مفرداها أخية، وهي حبل يدفن في الأرض ويبرز طرفه فتشده به الفرس وغيرها.

عن نبي الله ﷺ أنتم تخالفونهم فيها، وترعمون أن ذلك كله باطل، أفترى الناس يكذبون على رسول الله ﷺ متعمدين، ويفسرون القرآن بأرائهم؟ قال: فأقبل عليّ ثم قال: قد سألت فافهم الجواب: إن في أيدي الناس حقاً وباطلاً، وصدقاً وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً، وعماماً وخاصاً، ومحكماً ومتشابهاً، وحفظاً ووهماً، وقد كذب على رسول الله ﷺ على عهده، حتى قام خطيباً، وقال: أيها الناس قد كثرت عليّ الكذابة، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار. ثم كذب عليه من بعده.

وإنما أتاكم الحديث من أربعة، ليس لهم خامس: رجل منافق يظهر الإيمان، متصنّع بالإسلام، لا يتأتم، ولا يتحرّج أن يكذب على رسول الله ﷺ - إلى أن قال -

المستدرك

→ ٥ - وعن محمد بن عبد الجبار، عن عبد الله الحجاج، عن علي بن حماد، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن رسول الله ﷺ قد أنال وأنال وأنال - بشير كذا وكذا - وعندنا أهل البيت أصول العلم وعُراه وضيأوه وأواخيه^١.

٦ - وعن محمد بن عبد الجبار، عن أبي عبد الله البرقي، عن فضالة بن أيوب، عن ابن مسكان، عن أبي حمزة الثمالي، قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام بالناس، ثم قال: إن الله اصطفى محمداً ﷺ بالرسالة وأنباه بالوحي وأنال في الناس وأنال، وفينا أهل البيت معادل العلم وأبواب الحكمة وضيأوه وضيأه الأمر... الخبر^٢.

٧ - وعن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نجد الشيء من أحاديثنا في أيدي الناس، قال، فقال لي: لعلك لا ترى أن رسول الله ﷺ أنال وأنال! - ثم أوماً بيده عن يمينه وعن شماله ومن بين يديه ومن خلفه - وإنا أهل البيت عندنا معادل العلم وضيأه الأمر وفصل ما بين الناس^٣.

٨ - وعن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن معلى بن عثمان، قال: ذكر لأبي عبد الله عليه السلام رجل حديثاً وأنا عنده، فقال: إنهم يروون عن الرجال، فرأته كأنه غضب، فجلس وكان متكئاً ووضع المرفقة تحت إبطيه، فقال: أما والله! إنا نسألهم ولنحن أعلم به منهم، ولكن إننا نسألهم لنورّكه عليهم. ثم قال: أما لو رأيت روغان أبي جعفر عليه السلام حيث يراوغ - يعني الرجل - لعجبت من روغانه^٤.

ورجل سمع من رسول الله ﷺ شيئاً لم يحمله على وجهه ووهم فيه ولم يتعمد كذباً، فهو في يده، يقول به ويعمل به ويرويه، فيقول: أنا سمعته من رسول الله ﷺ فلو علم المسلمون أنه وهم لرفضوه. ولو علم هو أنه وهم لرفضه. ورجل ثالث سمع من رسول الله ﷺ شيئاً أمر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم: أو نهى عنه ثم أمر به وهو لا يعلم، فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ، فلو علم أنه منسوخ لرفضه، ولو علم الناس إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضوه. وآخر رابع لم يكذب على رسول الله ﷺ، مبغض للكذب خوفاً من الله، وتعليماً لرسول الله ﷺ، لم يسه^(۱) بل حفظ ما سمع على وجهه، فجاء به كما سمعه، لم يزد فيه، ولم ينقص منه، وعلم الناسخ من المنسوخ، فعمل بالناسخ، ورفض المنسوخ، فإن أمر النبي ﷺ مثل القرآن، منه ناسخ ومنسوخ، وخاصٌ وعامٌ، ومحكم ومتشابه. وقد كان يكون من رسول الله ﷺ الكلام

(المستدرک)

→ ۹ - محمد بن إبراهيم التعماني (في كتاب الغيبة) عن أحمد بن محمد بن سعيد ابن عقدة ومحمد بن همام بن سهيل وعبد العزيز وعبد الواحد ابني عبد الله بن يونس، عن رجالهم عن عبد الرزاق بن همام، عن معمر بن راشد، عن أبان بن أبي عياش، عن سليم بن قيس. وعن هارون بن محمد، قال: حدثني أحمد بن عبد الله بن جعفر المعلی الهمداني، قال: حدثني أبو الحسن عمر بن جامع بن عمر بن جندب^۲ الكندي، قال: حدثني عبد الله بن المبارك - شيخ لنا ثقة - قال: حدثنا عبد الرزاق بن همام، عن معمر، عن أبان بن أبي عياش، عن سليم بن قيس الهلالي.

وذكر أبان أنه سمعه أيضاً من معمر بن أبي سلمة، قال معمر: وذكر إبراهيم [أبو هارون] العبدي أنه أيضاً سمعه من معمر بن أبي سلمة، عن سليم، قال: قلت لعليّ بن الحسين: إني سمعت من سلمان ومن المقداد ومن أبي ذرّ أشياء من تفسير القرآن، ومن الأحاديث عن رسول الله ﷺ ثم سمعت منك تصديقاً لما سمعت منهم، ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الأحاديث عن رسول الله ﷺ يخالفونهم فيها، ويزعمون أن ذلك كان [كله] باطلاً، أفترى الناس أنهم يكذبون على رسول الله ﷺ متعمدين ويفسرون القرآن برأيهم؟ ←

(۱) في المصدر: لم ينسه، وفي بعض نسخه مثل ما في المتن.

۲- في المصدر: عمرو بن جامع بن عمرو بن حرب.

له وجهان، وكلام عامّ وكلام خاصّ مثل القرآن - إلى أن قال: - فما نزلت على رسول الله ﷺ آية من القرآن إلا أقرأنيها وأملاها عليّ، فكتبتها بخطي، وعلمني تأويلها وتفسيرها، وناسخها ومنسوخها، ومحكمها ومتشابهها، وخاصّها وعامّها، ودعا الله لي أن يعطيني فهماً وحفظاً، فما نسيت آية من كتاب الله، ولا علماً أملاه عليّ وكتبته... الحديث^(١).

ورواه الرضوي في (نهج البلاغة) رسلاً^(٢).

ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) كذلك^(٣).

ورواه سليم بن قيس الهلالي في كتابه عن عليّ ﷺ نحوه^(٤).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن

المستدرک

→ قال: فأقبل عليّ ﷺ وقال: قد سألت فافهم الجواب، إن في أيدي الناس حقاً وباطلاً وصدقاً وكذباً وناسخاً ومنسوخاً وعاماً وخاصاً ومحكماً ومتشابهاً وحفظاً وهمماً، وقد كذب عليّ رسول الله ﷺ على عهده حتى قام خطيباً، فقال: «يا أيها الناس! قد كثرت عليّ الكذابة، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» ثم كذب عليه من بعده. وإنما أتاك بالحديث أربعة، ليس لهم خامس: رجل منافق مظهر للإيمان متصنّع للإسلام باللسان، لا يتأثم ولا يتحرّج أن يكذب على رسول الله ﷺ متعمداً. ولو علم المسلمون أنّه منافق كاذب ما قبلوا منه ولم يصدّقه، ولكنهم قالوا: هذا قد صحب رسول الله ﷺ وقد رآه وسمع منه وأخذ عنه، وهم لا يعرفون حاله - إلى أن قال - فهذا أحد الأربعة.

ورجل سمع من رسول الله ﷺ شيئاً لم يحفظه على وجهه، فأوهم فيه ولم يتعمده كذباً، فهو في يديه يقول به ويعمل به ويرويه، ويقول: أنا سمعته من رسول الله ﷺ. ولو علم المسلمون أنّه وهم لم يقبلوه، ولو علم هو أنّه وهم لرفضه.

ورجل ثالث، سمع من رسول الله ﷺ شيئاً أمر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم، أو سمعه ينهى عن شيء ثم أمر به وهو لا يعلم، فيحفظ المنسوخ ولم يحفظ الناسخ. ولو علم أنّه منسوخ لرفضه، ولو علم الناس إذا سمعوا منه أنّه منسوخ لرفضوه. ←

(٢) نهج البلاغة: ٣٢٥، الخطبة ٢١٠.

(٤) كتاب سليم بن قيس: ١٠٣.

(١) الكافي ١: ١/٦٢.

(٣) الاحتجاج: ٢٦٤.

أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان، عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتهمون بالكذب، فيجيء منكم خلافه؟ فقال: إن الحديث ينسخ، كما ينسخ القرآن^(۱).

۲- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: قلت: أخبرني عن أصحاب محمد صدقوا على محمد صلى الله عليه وآله، أم كذبوا؟ قال: بل صدقوا، قلت: فما بالهم اختلفوا؟ قال: إن الرجل كان يأتي رسول الله صلى الله عليه وآله، فيسأله المسألة، فيجيبه فيها بالجواب، ثم

المستدرک

→ ورجل رابع، لم يكذب على الله ولا على رسوله، بغضاً للكذب وخوفاً من الله تعالى وتعظيماً لرسول الله صلى الله عليه وآله ولم يتوهم بل حفظ الحديث على وجهه فجاء به كما سمعه، لم يزد فيه ولم ينقص منه، وحفظ الناسخ والمنسوخ فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ.

وإن أمر رسول الله صلى الله عليه وآله ونهيه مثل القرآن ناسخ ومنسوخ وخاص وعامٌ ومحكم ومتشابه، قد كان يكون من رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام له وجهان، كلام عامٌ وكلام خاصٌ مثل القرآن، وقال - عز وجل - في كتابه: ﴿ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ يسمعه من لا يدري ولم يعرف ما أراد الله - عز وجل - وما عنى به رسول الله صلى الله عليه وآله وليس كل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يسأله عن الشيء فيفهم، وكان منهم من يسأله ولا يفهم حتى أنهم كانوا يحبون أن يجيء الأعرابي أو الطارئ فيسأل رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يسمعه.

وكنت أنا أدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله كل يوم دخله فيخيلني فيها أدور معه حيث دار، وقد علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله أنه لم يكن يصنع ذلك بأحد غيري وكنت إذا ابتدأت أجايني وإذا سكت ابتدائي، ودعا الله أن يحفظني وأن يعصمني، فما نسيت شيئاً قط منذ دعا لي. وإني قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله: إنك منذ دعوت الله لي دعوة لم أنس ممّا تعلمني شيئاً ولم يقني شيء ولم أكتبه، فلم تملّه علي؟ ولم تأمرني بكتابتها؟ أتخوف عليّ النسيان؟ فقال: يا أخي! لست أتخوف عليك النسيان ولا الجهل، وقد أخبرني الله - عز وجل - أنه قد استجاب لي فيك وفي شركائك الذين يكونون بعدك، وإنما تكتبه لهم... الخبر^۲.

وفيه ذكر الشركاء، وهم الأوصياء من ولده عليه السلام. ←

۲- الغيبة للنعمانى: ۴۹ - ۵۱، باختلاف في بعض الألفاظ.

(۱) الكافي ۱: ۲/۶۴.

يجيئه بعد ذلك ما ينسخ ذلك الجواب، فنسخت الأحاديث بعضها بعضاً^(١).

٤- وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن مهزم، وعن بعض أصحابنا، عن محمد بن عليّ، عن محمد بن إسحاق الكاهلي، وعن أبي عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن العباس بن عامر، عن ربيع بن محمد، جميعاً عن مهزم الأسدي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا المدينة، وعليّ الباب، وكذب من زعم أنّه يدخل المدينة إلّا من قبل الباب^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في حديث هشام مع الشامي^(٣)، وحديث الصادق عليه السلام مع الصوفيّة^(٤) وغير ذلك^(٥). ومضمون الأخير متواتر من طريق العامّة والخاصّة. والله الهادي.

المستدرك

→ ١٠ - كتاب عاصم بن حميد: عن خالد بن راشد، عن مولى لعبيدة السلماني، عن أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث - أنّه قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال قولاً آل منه إلى غيره، وقال قولاً وُضع على غير موضعه وكُذّب عليه. فقام إليه علقمة وعبيدة السلماني فقالا: يا أمير المؤمنين، فما نضع بما قد خُبرنا في هذه الصحف عن أصحاب محمد صلى الله عليه وآله؟ قال: سلا عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلام كأنّه يعني نفسه^٦.

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به

١ - مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: لا يحلّ الفتيا لمن لا يستفتي من الله - عزّ وجلّ - بصفاء سرّه وإخلاص عمله وعلانيته وبرهانه، ومن حكم بالخبر بلا معاينة فهو جاهل مأخوذ بجهله ومأثوم بحكمه. قال النبي صلى الله عليه وآله: أجرأكم على الفتيا أجرأكم على الله - عزّ وجلّ - أو لا يعلم المفتي أنّه هو الذي يدخل بين الله تعالى وبين عباده وهو الحائر بين الجنّة والنار؟ ولا تحلّ الفتيا في الحلال والحرام بين الخلق إلّا لمن أتبع الحقّ^٧ من أهل زمانه وناحيته وبلده بالنبي صلى الله عليه وآله وعرف ←

(١) الحديث ٢ من الباب السابق.

(٢) الكافي ٢: ٢٣٨/٢٧.

(٣) الكافي ١: ٦٥/٣.

(٤) الحديث ٢٣ من الباب السابق.

(٥) راجع الأبواب ٧ و١٠ من هذه الأبواب.

٧ - في المصدر: كان أتبع الخلق.

٦ - كتاب عاصم بن حميد: ٣٨.

المستدرک

→ ما يصلح من فتياه. قال النبي ﷺ: وذلك لربما ولعلّ وعسى، لأنّ الفتيا عظيمة. وقال أمير المؤمنين عليّ عليه السلام لقاض: هل تعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال فهل أشرفت على مراد الله - عزّ وجلّ - في أمثال القرآن؟ قال: لا، قال إذاً هلكت وأهلكت! والمفتي يحتاج إلى معرفة معاني القرآن وحقائق السنن ومواطن^١ الإشارات والآداب والإجماع والاختلاف، والاطلاع على أصول ما اجتمعوا عليه وما اختلفوا فيه، ثمّ إلى حسن الاختيار ثمّ إلى العمل الصالح ثمّ الحكمة ثمّ التقوى، ثمّ حينئذ^٢ إن قدر^٣.

٢ - أبو الفتح الكراجكي (في كنز الفوائد) عن ابن مسعود: أنّه كان يقول: هلك القائسون^٤.

٣ - وقد روى هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كان أمر بني إسرائيل لم يزل معتدلاً حتّى نشأ فيهم أبناء سبايا الأمم، فقالوا فيهم بالرأي فأضلّوهم^٥.

وقال ابن عيينة: فما زال أمر الناس مستقيماً حتّى نشأ فيهم ربيعة الرأي بالمدينة وأبو حنيفة بالكوفة وعثمان بالبصرة وأفتوا الناس وفتنوهم، فنظرناهم فإذا هم أولاد سبايا الأمم^٦.

٤ - كتاب جعفر بن محمّد بن شريح: عن حميد بن شعيب، عن جابر الجعفي، عن الباقر عليه السلام قال: إنّ المؤمن بركة على المؤمن، وإنّ المؤمن حجّة لله^٧.

٥ - النعماني (في كتاب الغيبة) عن محمّد بن همام ومحمّد بن الحسين بن جمهور، معاً عن الحسن بن محمّد بن جمهور، عن أبيه، عن بعض رجاله، عن المفضّل، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: خبر تدريه خير من عشرة ترويه، إنّ لكلّ حقيقة حقّاً^٨ ولكلّ صواب نوراً. ثمّ قال: إنّنا والله لانعدّ الرجل من شيعتنا فقيهاً حتّى يُلحن له فيعرف للحن^٩.

٦ - الصدوق (في العيون) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي حيّون مولى الرضا، عن الرضا عليه السلام قال: من ردّ متشابه القرآن إلى محكمه هُدي إلى صراط مستقيم. ثمّ قال: إنّ في أخبارنا متشابهاً كمتشابه القرآن ومحكمها كمتشابه القرآن، فردّوا متشابهها إلى محكمها، ولا تتبعوا ←

١ - في المصدر: بواطن.

٢ - يعني بعد الأوصاف بتلك الصفات يدخل في القضاء إن قدر على القيام به.

٣ - مصباح الشريعة: ١٦، الباب السادس.

٤ و ٥ و ٦ - كنز الفوائد ٢: ٢١٠.

٧ - كتاب جعفر بن محمّد بن شريح: ٦١.

٨ - في المصدر: لكلّ حقّ حقيقة.

٩ - الغيبة للنعماني: ٩٢.

المستدرك

→ متشابهها دون محكمها فتضلّوا^١.

٧- عوالي اللآلئ: وبعث عليّ عليه السلام عبد الله بن العباس إلى البصرة قاضياً^٢.

٨- وروي عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: إن الله لا يقدر أمة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقّه

[من القوي]^٣.

٩- وعنه عليه السلام أنه قال: يؤتى بالقاضي العدل [يوم القيامة] فمن شدّة ما يلقاه من الحساب يؤدّ

أنّه لم يكن قضي بين اثنين في تمرّة^٤.

١٠- وعنه عليه السلام أنه قال: يا أبا ذرّ إنّي أحبّ لك ما أحبّ لنفسي، وإنّي أراك ضعيفاً مستضعفاً

فلا تأمر على اثنين، وعلبك بخاصّة نفسك^٥.

١١- عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود، عن

حمّاد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لقمان وحكمته - إلى أن قال - قال عليه السلام: إن الله - تبارك

وتعالى - أمر طوائف من الملائكة حين انتصف النهار وهدأت العيون بالقائلة، فنادوا لقمان حيث

يسمع ولا يراهم، فقالوا: يا لقمان هل لك أن يجعلك الله خليفةً في الأرض تحكم بين الناس؟

فقال لقمان: إن أمرني ربّي بذلك فالسمع والطاعة لأنّه، إن فعل بي ذلك أعانني عليه وعلمّني

وعصمني، وإن هو خيرني قبلت العافية. فقالت الملائكة: يا لقمان لم؟ قال: لأنّ الحكم بين الناس

بأشدّ المنازل من الدين وأكثرها فتناً وبلاءً، ما يُخذل ولا يُعان ويغشاه الظلم من كلّ مكان،

وصاحبه منه بين أمرين: إن أصاب فيه الحقّ فبالحريّ أن يسلم، وإن أخطأ أخطأ طريق الجنّة،

ومن يكن في الدنيا ذليلاً وضعيفاً كان أهون عليه في المعاد من أن يكون فيه حكماً سريعاً شريفاً،

ومن اختار الدنيا على الآخرة يخسرهما كليهما، تزول هذه ولا تدرك تلك. قال: فعجبت

الملائكة من حكمته واستحسن الرحمن منطقته... الخبر^٦.

١٢- الآمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أعدل الخلق أقضاهم بالحقّ^٧.

وقال عليه السلام: أفضع شيء ظلم القضاة^٨.

٢ و٣- عوالي اللآلئ: ٣/ ٥١٥، ٥٣ و٥٤.

٦- تفسير القمي: ذيل الآية ١٢ من سورة لقمان.

٨- المصدر: ١/ ١٨٣، ١٨٥.

١- عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/ ٢٩٠، ب ٢٨ ح ٣٩.

٤ و٥- عوالي اللآلئ: ٣/ ٥١٦، ١٠ و٩.

٧- غرر الحكم: ١/ ١٨٤، ١٨٨.

أبواب آداب القاضي

١

باب جملة منها

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدم، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت علياً عليه السلام يقول لشريح، انظر إلى أهل المعك^(١) والمطل، ودفع حقوق الناس من أهل المقدره واليسار، ممن يدلي بأموال الناس إلى الحكام، فخذ للناس بحقوقهم منهم، وبع فيها

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه كتب إلى رفاة لما استقضاها على الأهواز كتاباً، فيه: ذر المطامع وخالف الهوى وزين العلم بسمت صالح، نعم عون الدين الصبر! لو كان الصبر رجلاً كان رجلاً صالحاً. إياك والملافة! فإنها من السُخف والبذالة^٢. لا تحضر مجلسك من لا يشبهك، تخيّر لودك (لوردك خ) واقض بالظاهر، وفوض إلى العالم [الباطن]^٣ ودع عنك أظن وأحسب وأرى. ليس في الدين إشكال. لا تمارِ سفياً ولا فقيهاً، أمّا الفقيه فيحرمك خيره، وأمّا السفية فيحزنك شره. ولا تجادل أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن بالكتاب والسنة. ولا تعود نفسك الضحك فإنه يذهب البهاء ويجرئ الخصوم على الاعتداء. إياك وقبول التحف من الخصوم! وحاذر الدخلة. من ائتمن امرأة حمق ومن شاورها فقبل منها ندم. احذر دمة المؤمن! فإنها تقصف من دمعها، وتطفئ بحورالنيران عن صاحبها. لا تبتزأ الخصوم، ولا تنهر السائل، ولا تجالس في مجلس الفقيه^٥ ←

(١) في نسخة من التهذيب: المعل، معل الشيء؛ اختطفه واختمه. والمعك: مَطل الدين.

٢ - من المصدر.

٢ - في المصدر: التذلة.

٥ - في المصدر: القضاء.

٤ - تبتزأ: أي تغلب وتسلب، وفي الدعائم: تنبز، والنبز هنا بمعنى السب والكلام الخشن.

العقار والديار، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: مظل المسلم الموسر ظلم للمسلم. ومن لم يكن له عقار، ولا دار، ولا مال فلا سبيل عليه.

واعلم أنه لا يحمل الناس على الحق إلا من ورعهم^(١) عن الباطل. ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك، حتى لا يطمع قريبك في حيفك، ولا يياس عدوك من عدلك. ورد اليمين على المدعي مع بيئته، فإن ذلك أجلى للعمى، وأثبت في القضاء. واعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض، إلا مجلود في حد لم يتب منه، أو معروف بشهادة زور، أو ظنين^(٢). وإياك والتضجر والتأذي في مجلس

المستدرك

→ غير فقيه، ولا تشاور في القضاء^٣ فإن المشورة في الحرب ومصالح العاجل. والدين فليس بالرأي، إنما هو الاتباع. لا تضيع الفرائض وتكفل على النوافل، أحسن إلى من أساء إليك، واعف عمن ظلمك، وارع من نصرك، وأعط من حرمك، وتواضع لمن أعطاك، واشكر الله على ما أولاك، وحمده على ما أبلاك. العلم ثلاثة: آية محكمة وسنة متبعة وفريضة عادلة، وملاكهن أمرنا^٤.

٢ - وعنه عليه السلام عن رسول الله ﷺ - فيما عهده إليه - وفي رواية في عهده إلى مالك حين ولّاه مصر: انظر في القضاء بين الناس نظر عارف بمنزلة الحكم عند الله، فإن الحكم ميزان قسط الله الذي وضع في الأرض لإنصاف المظلوم من الظالم والأخذ للضعيف من القوي، وإقامة حدود الله على سننها ومنهاجها التي لا يصلح العباد والبلاد إلا عليها، فاختر للقضاء بين الناس أفضل رعيته في نفسك وأجمعهم للعلم والحلم والورع ممن لا تضيق به الأمور ولا تمحكه الخصوم ولا يجره على العي^٥ ولا يفرطه جور الظلم^٦ ولا تشرف نفسه على الطمع ولا يدخل في إعجاب^٧ [ولا]^٨ يكتفي بأدنى فهم دون أنصاه، أوقفهم عند الشهية وأخذهم لنفسه بالحجة وأقلهم تبرماً من تردد الحجج، وأصبرهم على كشف الأمور وإيضاح الخصمين^٩ ولا يستميله^{١٠} الإغراء، ولا يأخذ فيه التبليغ بأن يقال: قال فلان، وقال فلان. فقول القضاء من كان كذلك... الخبر^{١١}.

ورواه في النهج عنه عليه السلام باختلاف تقدّم في كتاب المكاسب^{١٢}.

(١) في بعض النسخ: وزعهم، والوزع: الكف والمنع. (٢) في «ر»: ظنين. ٣ - في المصدر: الفتيا.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٥٣٤ / ١٨٩٩. ٥ - في المصدر: لا يضجره عي العي. ٦ - في المصدر: الظلوم.

٧ - في المصدر: لا يدخله إعجاب. ٨ - من المصدر. ٩ - في المصدر زيادة: لا يزدهيه الإطراء.

١٠ - في المصدر: لا يشليه. ١١ - دعائم الإسلام ١: ٣٥٩.

١٢ - تقدّم في الحديث ٢ من مستدرك الباب ٤٩ من أبواب ما يكتسب به.

القضاء! الذي أوجب الله فيه الأجر، ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحقّ. واعلم أنّ الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحلّ حراماً. واجعل لمن ادعى شهوداً غيباً أمداً بينهما [بينهم] فإن أحضرهم أخذت له بحقه، وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضيّة. وإياك أن تنفذ قضيّة في قصاص، أو حدّ من حدود الله، أو حقّ من حقوق المسلمين! حتّى تعرض ذلك عليّ إن شاء الله، ولا تقعد في مجلس القضاء حتّى تطعم^(۱).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه، إلا أنه ترك ذكر الصلح^(۲).
محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم نحوه^(۳).

۲- وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن عبيد الله بن عليّ الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطّاب، ثلاث إن حفظتهنّ، وعملت بهنّ كفتك ما سواهنّ، وإن تركتهنّ لم ينفعك شيء سواهنّ، قال: وما هنّ يا أبا الحسن؟ قال: إقامة الحدود على القريب والبعيد، والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط، والقسم بالعدل بين الأحمر والأسود، قال عمر: لعمرى! لقد أوجزت وأبلغت^(۴).

۲

باب كراهة القضاء في حال الغضب

وعدم جواز الحكم من غير تأمّل

۱- محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني،

المستدرک

۱- دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن يقضي القاضي وهو غضبان أو جائع أو ناعس. وقال: يقول الله جلّ وعزّ: يا ابن آدم اذكرني حين تغضب أذكرك حين أغضب وإلا أمحكك فيمن أمحك^۵. ←

(۳) التهذيب ۶: ۲۲۵/۵۴۱.

(۲) الفقيه ۳: ۱۵/۳۲۴۳.

(۱) الكافي ۷: ۴۱۲/۱.

۵- دعائم الإسلام ۲: ۵۳۷/۱۹۰۷.

(۴) التهذيب ۶: ۲۲۷/۵۴۷.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٢).

ورواه الصدوق مرسلًا، إلا أنه قال: فلا يقضين^(٣).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله - رفعه - قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: لا تشاور^(٤) أحداً في مجلسك، وإن غضبت فقم، ولا تقضين وأنت غضبان. قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام: لسان القاضي وراء قلبه، فإن كان له قال، وإن كان عليه أمسك^(٥).

ورواه الشيخ بإسناد عن أحمد بن أبي عبدالله^(٦).

ورواه الصدوق مرسلًا، إلى قوله: وأنت غضبان^(٧).

٣ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن سيف، عن سليمان بن عمرو بن أبي عيَّاش، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لسان القاضي بين جمرتين من نار حتّى يقضي بين الناس، فإمّا إلى الجنة وإمّا إلى النار^(٨).

المستدرک

→ ٢ - وعن علي عليه السلام أنه قال لرفاعة: لا تقض وأنت غضبان ولا من النوم سكران^٩.
وتقدّم قوله عليه السلام: ولا يدخل في إعجاب، يكتبني^{١٠} بأدنى فهم دون أقصاه^{١١}.

(١) الكافي ٧: ٤١٣/٢.

(٢) التهذيب ٦: ٢٢٦/٥٤٢.

(٣) الفقيه ٣: ١١/٣٢٣٤.

(٤) في المصادر: لا تشاور.

(٥) الكافي ٧: ٤١٣/٥.

(٦) التهذيب ٦: ٢٢٧/٥٤٦.

(٧) الفقيه ٣: ١٤/٣٢٣٩.

(٨) التهذيب ٦: ٢٩٢/٨٠٨.

٩ - دعائم الإسلام ٢: ٥٣٧/١٩٠٩.

١٠ - في المصدر: ولا يكتبني.

۳

باب استحباب مساواة القاضي بين الخصوم
في الإشارة والنظر والمجلس وكرامة ضيافة
أحد الخصمين دون الآخر

- ۱ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الإشارة وفي النظر وفي المجلس^(۱).
- ۲ - وبهذا الإسناد: أن رجلاً نزل بأمر المؤمنين عليه السلام فمكث عنده أياماً ثم تقدّم إليه في خصومة (حكومة) لم يذكرها لأمر المؤمنين عليه السلام فقال له: أخصم أنت؟ قال: نعم، قال: تحوّل عني! فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يضاف الخصم إلا ومعه خصمه^(۲).
- ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(۳) وكذا الذي قبله.
- ورواه الصدوق مرسلًا^(۴) وكذا الذي قبله، إلا أنه رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وقال فيه: فليساو بينهم.

المستدرک

- ۱ - فقه الرضا عليه السلام: اعلم أنه يجب عليك أن تساوي بين الخصمين حتى النظر إليهما، حتى لا يكون نظرك إلى أحدهما أكثر من نظرك إلى الثاني^۵.
- ۲ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى أن ينزل الخصم على قاضٍ^۶.
- ۳ - ونزل رجل على علي عليه السلام بالكوفة فأضافه، ثم جاءه في خصومة، فقال عليه السلام أخصم أنت؟ تحوّل عني، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن ينزل الخصم إلا ومعه خصمه^۷.
- ۴ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يحابي القاضي أحد الخصمين بكثرة النظر وحضور الذهن، ونهى عن تلقين الشهود^۸.
- ۵ - وعن علي عليه السلام أنه كان يقول: ينبغي للحاكم أن يدع التلفت إلى خصم دون خصم، وأن يقسم النظر فيما بينهما بالعدل، ولا يدع خصماً يظهر بغيّاً على صاحبه^۹.

(۲) الكافي ۷: ۴۱۳/۴.

(۱) الكافي ۷: ۴۱۳/۳، والتهذيب ۶: ۲۲۶/۵۴۳، والفقهاء ۳: ۳۲۴۲/۱۴.

۵ - فقه الرضا عليه السلام: ۲۶۰، باب القضاء والأحكام.

(۳) التهذيب ۶: ۲۲۶/۵۴۴، (۴) الفقيه ۳: ۲۲۳۶/۱۲.

۸ و ۹ - دعائم الإسلام ۲: ۵۳۳/۱۸۹۳ و ۱۸۹۵.

۶ و ۷ - دعائم الإسلام ۲: ۵۳۷/۱۹۰۶.

٤

باب أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم عند الشك في المسألة
ولا في حضور من هو أعلم منه ولا قبل سماع كلام الخصمين
ويجب عليه إنصاف الناس حتى من نفسه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجاج، عن داود بن أبي يزيد (داود بن يزيد) عن سمعته، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره: ماترى؟ ما تقول؟ فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين! ألا يقوم^(١) من مجلسه ويجلسهم (يجلسهما) مكانه؟!^(٢). ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٣). ورواه الصدوق مرسلًا، نحوه^(٤).

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان (دينارخ) بن حكيم الأودي^(٥) عن موسى بن أكيل النميري، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء^(٦). ورواه الصدوق مرسلًا، ثم قال: قال علي عليه السلام: فما زلت بعدها قاضياً^(٧).

٣ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام

المستدرک

١ - الصدوق (في العيون) عن محمد بن عمر بن أسلم الجعابي، عن الحسن بن عبد الله الرازي التميمي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال النبي صلى الله عليه وآله لسا وجهني إلى اليمن: إذا تُحوكم إليك، فلا تحكم لأحد الخصمين دون أن تسمع من الآخر. قال: فما شككت في قضاء بعد ذلك^أ. ←

(٣) التهذيب ٦: ٢٢٧/٥٤٥.

(٢) الكافي ٧: ٤١٤/٦.

(١) في بعض نسخ الفقيه: إلا أن يقوم.

(٦) التهذيب ٦: ٢٢٧/٥٤٩.

(٥) في التهذيب: الأزدي.

(٤) الفقيه ٣: ٣٢٣٥/١١.

٨ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٦٥، ب ٣١ ح ٢٨٦.

(٧) الفقيه ٣: ٢٢٣٨/١٣.

[لا] (۱) يأخذ بأول الكلام دون آخره (۲).

۵- محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: من أنصف الناس من نفسه رضي به حكماً لغيره (۳).

۵- وفي عيون الأخبار: عن أحمد بن زياد بن جعفر والحسين بن إبراهيم بن أحمد وعلي بن عبدالله الوراق، كلهم عن علي بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد البرمكي، عن أبي الصلت الهروي، عن الرضا عليه السلام - في حديث - إن داود عليه السلام عجل على المدعى عليه، فقال: «لقد ظلمك بسؤال نعتك إلى نعاجه» ولم يسأل المدعى البيئته على ذلك ولم يقبل على المدعى عليه، فيقول له: ما تقول؟ فكان هذا خطيئة رسم الحكم، لا ما ذهبتم إليه (۴).

۶- وعن محمد بن عمر الجعابي، عن الحسن بن عبدالله بن محمد الرازي، عن أبيه، عن الرضا، عن آباءه، عن علي عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله لنا وجهني إلى اليمن: إذا تحوكم (۵) إليك فلا تحكم لأحد الخصمين، دون أن تسأل (۶) من الآخر، قال: فما شككت في قضاء بعد ذلك (۷).

۷- العياشي (في تفسيره) عن الحسن (۸) عن علي عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله حين بعثه ببراءة - إلى أن قال - فقال: إن الناس سيتقاضون إليك، فإذا أتاك الخصمان فلا تقض لواحد حتى تسمع الآخر، فإنه أجدد أن تعلم الحق (۹).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (۱۰).

المستدرک

→ ۲- دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه لما بعث علياً أمير المؤمنين عليه السلام إلى اليمن، قال له: يا علي إذا قضيت بين رجلين، فلا تقض للأول حتى تسمع ما يقول الآخر (۱).
وتقدم قول علي عليه السلام فيما كتبه إلى رفاة: ولا تشاور في القضاء، فإن المشورة في الحرب ومصالح العاجل (۱۲).

(۱) ليس في المصدر. (۲) التهذيب ۱: ۸۵۳/۳۱۰. (۳) الفقيه ۳: ۳۲۳۷/۱۳.

(۴) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۱: ۱۹۴، ب ۱۴ ح ۱. (۵) في المصدر: تقاضي. (۶) في المصدر: تسمع.

(۷) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲: ۶۵، ب ۳۱ ح ۲۸۶. (۸) في المصدر: حبش.

(۹) تفسير العياشي: ذيل الآية ۱ من سورة التوبة. (۱۰) تقدم في البابين ۱۲ و ۱۳ من أبواب صفات القاضي.

۱۱- دعائم الإسلام ۲: ۵۳۳/ ۱۸۹۶. ۱۲- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱ من الباب الأول هنا.

٥

باب أنّه يستحبّ للإنسان أن يقوم عن يمين خصمه
ويستحبّ للقاضي أن يقدم الذي عن يمين خصمه بالكلام

١- محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تقدّمت مع خصم إلى والٍ أو إلى قاضٍ فكن عن يمينه، يعني عن يمين الخصم^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، مثله^(٢).

٢- وبإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله: أن يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام^(٣).

ورواه ابن الجنيد (في كتابه) نقلاً من كتاب الحسن بن محبوب، عن محمّد بن مسلم، على ما نقله عنه السيّد المرتضى (في الانتصار)^(٤) وكذا الذي قبله.

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: فإذا تحاكت إلى حاكم فانظر أن تكون عن يمين خصمك - إلى أن قال - فإذا ادّعى جميعاً فالدعوى للذي على يمين خصمه^٥.

(٢) التهذيب ٦: ٢٢٧/٥٤٨.

(١ و٣) الفقيه ٣: ١٤/٣٢٤١ و٣٢٤٠.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٠، باب القضاء والأحكام.

(٤) الانتصار: ٤٩٥.

۶

باب کراهة الجلوس إلى قضاة الجور*

۱ - محمد بن یعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن محمد بن مسلم، قال: مرّ بي أبو جعفر - أو أبو عبدالله عليه السلام - وأنا جالس عند قاضٍ (القاضي) بالمدينة، فدخلت عليه من الغد، فقال لي: ما مجلس رأيتك فيه أمس؟ فقلت: إنّ هذا القاضي لي مكرم فربما جلست إليه، فقال لي: وما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعمّ من في المجلس^(۱).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله^(۲).

۲ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم، قال: مرّ بي أبو جعفر عليه السلام وأنا جالس... ثمّ ذكر مثله، إلّا أنه قال في آخره: فتعمّك معه. قال: وروي في خبر آخر: فتعمّ من في المجلس^(۳).

۳ - قال: وروي في خبر آخر: أنّ شرّ البقاع دور الأمراء الذين لا يقضون بالحقّ^(۴).

۴ - قال: وقال الصادق عليه السلام: إنّ النواويس^(۵) شكت إلى الله - عزّ وجلّ - شدة حرّها، فقال لها - عزّ وجلّ -: اسكني^(۶) فإنّ مواضع القضاة أشدّ حرّاً منك^(۷). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المستدرک

۱ - الشيخ المفيد (في أماليه) عن علي بن خالد المراغي، عن ثوبة بن يزيد، عن أحمد بن علي^أ المثنى، عن شباة بن سوار، عن المبارك بن سعيد، عن خليل الفراء، عن أبي المجتبر^أ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربعة مفسدة للقلوب - إلى أن قال - ومجالسة الموتى فليل له: يا رسول الله وما مجالسة الموتى؟ قال: مجالسة كلّ ضالّ عن الإيمان وجائر في الأحكام^۱.

(*) عنوان الباب موافق لعنوانه في الكافي (منه عليه السلام). (۱) الكافي ۷: ۱/۴۱۰. (۲) التهذيب ۶: ۲۲۰/۵۲۰.

(۳) الفقيه ۳: ۳۲۲۴/۵. (۴) الفقيه ۳: ۳۲۲۵/۶. (۵) موضع في جهنّم (مجمع البحرين - نوس).

(۶) في المصدر: اسكني. (۷) الفقيه ۳: ۳۲۲۶/۴. ۸ - في المصدر زيادة: بن.

۹ - في المصدر: خليل الفراء، عن أبي المجتبر.

۱۰ - أمالي المفيد: ۳۱۵/۶.

وغيره^(١) وتقدّم في الإجارة وغيرها: أن الأئمة عليهم السلام كانوا يجلسون عند القضاة^(٢) فلعله لبيان الجواز أو للتنقيّة.

٧

باب أن المفتي إذا أخطأ أثم وضمن

١- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه^(٣).
٢- وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، قال: كان أبو عبدالله عليه السلام قاعداً في حلقة ربيعة الرأي، فجاء أعرابيٌّ فسأل ربيعة الرأي عن مسألة، فأجابته، فلما سكت قال له الأعرابيُّ: أهو في عنقك؟ فسكت عنه ربيعة ولم يردّ عليه شيئاً، فأعاد المسألة عليه فأجابته بمثل ذلك، فقال له الأعرابيُّ: أهو في عنقك؟ فسكت ربيعة، فقال أبو عبدالله عليه السلام: هو في عنقه، قال:

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: من حكم في قيمة عشرة دراهم فأخطأ حكم الله جاء يوم القيامة مغلوله يده ومن أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض^٤.
٢ - وعن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنه قال: من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض^٥ ولحقه وزر من عمل بفتياه^٦.
٣ - وسأل رجل ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن مسألة فأجابته، قال له الأعرابي: إن أنا فعلت ما أمرتني فهو في عنقك، فسكت ربيعة، فردّد ذلك عليه مراراً لا يجيبه، وأبو عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام يسمعه، فقال: يا أعرابي هو في عنقه قال أو لم يقل!^٧

(١) تقدّم في البابين ٣٧ و٣٨، من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب صفات القاضي.

(٢) تقدّم في البابين ١٢ و١٣ من أبواب أحكام الإجارة، في الحديث ٣١ من الباب ٧ من أبواب صفات القاضي.

(٣) الكافي ٧: ٤٠٩/٢، والتهذيب ٦: ٥٣١/٢٢٣.

٥ - في المصدر زيادة: وملائكة الرحمة وملائكة العذاب.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٥٢٨ / ١٨٧٧.

٧ - دعائم الإسلام ١: ٩٦.

٦ - دعائم الإسلام ١: ٩٧.

أولم يقل وكلّ مفتّ ضامن^(۱).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(۲) والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في تقليص الأظفار في الإحرام وغير ذلك^(۳).

۸

باب تحريم الرشوة في الحكم والرزق من السلطان على القضاء

۱ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، قال: سئل أبو عبدالله^(ع) عن قاضٍ بين قريتين، يأخذ من السلطان على القضاء الرزق؟ فقال: ذلك السحت^(۴).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله، إلا أنه قال: ذلك سحت^(۵).

۲ - وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح^(ع) - في حديث طويل في الخمس والأنفال والغنائم - قال: والأرضون التي أخذت عنوة فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها. ثم ذكر الزكاة وحصّة العمّال - إلى أن قال - ويؤخذ الباقي، فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد، وغير ذلك

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد^(ع) أنه قال: من أكل السحت الرشوة في الحكم. قيل: يا ابن رسول الله وإن حكم بالحق؟ قال: وإن حكم بالحقّ قال: فأما الحكم بالباطل فهو كفر، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾^(۶).

۲ - وعن عليّ^(ع) أنه قال في حديث: ولا بدّ من قاضٍ ورزقٍ للقاضي، وكره أن يكون رزق القاضي على الناس الذين يقضي لهم، ولكن من بيت المال^(۷).

(۱) الكافي ۷: ۱/۴۰۹.

(۲) تقدّم في الحديث ۲ من الباب ۷۷ من أبواب ترك الإحرام، وفي الباب ۱۳ من أبواب بقية كفارات الإحرام.

(۳) الكافي ۷: ۱/۴۰۹، والتهذيب ۶: ۲۲۲/۵۲۷.

(۴) الفقيه ۳: ۶/۳۲۲۷.

(۵) دعائم الإسلام ۲: ۵۳۸/۱۹۱۲.

(۶) دعائم الإسلام ۲: ۵۳۲/۱۸۹۱.

مما فيه مصلحة العامة. ثم قال: إن الله لم يترك شيئاً من الأموال إلا وقد قسمه فأعطى كل ذي حق حقه، الخاصة والعامة والفقراء والمساكين، وكل صنف من صنوف الناس^(١).

ورواه الشيخ كما مرّ في محله^(٢).

أقول: يظهر منه جواز الرزق للقاضي من بيت المال. ويأتي حديث آخر مثله^(٣) والنص العامّ كثير متفرّق. فلعّل الأوّل مخصوص بما يكون من السلطان على القضاء، بأن يجعل له على كلّ قضاء شيئاً معيّناً أو لكلّ يوم شيئاً معلوماً، فيكون أجرة أو رشوة. ٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرشأ في الحكم هو الكفر بالله!^(٤)

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(٥) والذي قبله بإسناده عن عليّ بن

المستدرك

→ ٣ - وعنه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله - فيما عهد إليه من أمر القضاة - بعد ذكر صفاتهم كما تقدّم - ثم أكثر تعاهد أمره وقضاياه وأبسط عليه من البذل ما يستغني به عن الطمع وتقلّ به حاجته إلى الناس، واجعل له منك منزلة لا يطمع فيها غيره حتّى يأمن من اغتيال الرجال إياه عندك ولا يحابي أحداً للرجاء ولا يسانعه لاستجلاب حسن النناء، أحسن توقيره في مجلسك وقربه منك... الخبير^٧.

وتقدّم قول عليّ عليه السلام فيما كتب إلى رفاة: احذر التحف من الخصوم وحاذر الدخلة^٨.

٤ - الجعفریات: بإسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: من السحت ثمن الميتة - إلى أن قال - والرشوة في الحكم وأجر القاضي، إلا قاضٍ يُجرى عليه من بيت المال... الخبير^٩.

٥ - وبهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: لا بدّ من قاضٍ ورزق للقاضي^{١٠}.

(١) الكافي ١: ٥٤١ - ٤/٥٤٢.

(٢) يأتي في الحديث ٩ من هذا الباب. (٤) الكافي ٧: ٤٠٩/٢.

(٣) تقدّم في الحديث ٢ من مستدرك الباب ٤٩ من أبواب ما يكتب به.

(٤) وتقدّم في الحديث ١ من مستدرك الباب ١ من أبواب آداب القاضي.

(٥) الجعفریات: ١٨٠.

١٠ - الجعفریات: ٢٤٥.

(٦) مرّ في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب قسمة الخمس.

(٧) التهذيب ٦: ٢٢٢/٥٢٦.

(٨) دعائم الإسلام ١: ٣٦٠.

إبراهيم مثله.

۴ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن يزيد بن فرقد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البخس؟ فقال: هو الرشا في الحكم^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله، إلا أنه قال: عن السحت^(٢).

۵ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أحمد بن إبراهيم، عن عبدالرحمن، عن يوسف بن جابر، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر إلى فرج امرأة لا تحل له، ورجلاً خان أخاه في امرأته، ورجلاً احتاج الناس إليه لتفقهه فسألهم الرشوة^(٣).

۶ - الحسن بن محمد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن ابن مهدي، عن ابن عقدة، عن عبدالرحمن، عن أبيه، عن ليث، عن عطاء، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: هديّة الأمراء غلول^(٤).

۷ - العياشي (في تفسيره) عن جراح المدايني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل السحت الرشوة في الحكم^(٥).

المستدرک

→ ۶ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: من أكل السحت سبعة: الرشوة في الحكم... الخبر^٦.

۷ - الشيخ المفيد (في أماليه) عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان [عن أبي حمزة الثمالي] عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام - في حديث - قال: قال موسى بن عمران عليه السلام: إلهي فمن ينزل دار القدس عندك؟ قال: الذين لا تنظر أعينهم إلى الدنيا، ولا يذيعون أسرارهم في الدين، ولا يأخذون على الحكومة الرشا... الخبر^٧.

۸ - عوالي اللآلئ: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لعن الله الراشي والمرتشي ومن بينهما يمشي^٩.

(٣) التهذيب ٦: ٢٢٤/٥٣٤.

(٢) التهذيب ٦: ٢٢٢/٥٢٥.

(١) الكافي ٧: ٤٠٩.

(٤) أمالي الطوسي ١: ٢٦٢، المجلس ١٠ ح ١٧.

٦ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: ٧٦.

٧ - من المصدر.

٩ - عوالي اللآلئ ١: ٢٦٦/٦٠.

٨ - أمالي المفيد: ٨٥، المجلس ١٠ ح ١.

٨ - وعن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: وأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله^(١).

٩ - محمد بن الحسين الرضي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام في عهد طويل كتبه إلى مالك الأشتر حين ولّاه على مصر وأعمالها، يقول فيه: واعلم أنّ الرعية طبقات^(٢): منها جنود الله، ومنها كتاب العامة والخاصة، ومنها قضاة العدل - إلى أن قال - وكلّ قد سمى الله له سهمه ووضع على حدّه وفريضته - ثمّ قال - ولكلّ على الوالي حقّ بقدر ما يصلحه - ثمّ قال - واختر للحكم بين الناس أفضل رعيّتك في نفسك ممّن لا تضيق به الأمور ثمّ ذكر صفات القاضي، ثمّ قال: وأكثر تعاهد قضائه وافسح له البذل ما يزيح علته وتقلّ معه حاجته إلى الناس، وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره^(٣).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في التجارة وغيرها^(٤). والحديث الأخير محمول على إعطاء القاضي من بيت المال لا لأجل أن يقضي بل لأنّ له حقّاً فيه كأمثاله، أو الرزق في الأوّل يراد به الأجرة، أو ما يؤخذ من السلطان لا من بيت المال.

٩

باب تحريم الحيف في الحكم والميل مع أحد الخصمين

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنّه كتب إلى رفاة قاضيه على الأهواز: اعلم يا رفاة أنّ هذه الإمارة أمانة، فمن جعلها خيانة فعليه لعنة الله إلى يوم القيامة، ومن استعمل خائناً فإنّ محمداً عليه السلام منه بريء في الدنيا والآخرة^٥.

(١) تفسير العياشي: ذيل الآية ٣٨ من سورة المائدة.

(٢) في المصدر زيادة: لا يصلح بعضها إلا ببعض ولا غنى ببعضها عن بعض.

(٣) نهج البلاغة: ٤٢٦، الكتاب ٥٣.

(٤) تقدّم في الباب ٥ من أبواب ما يكتب به، وتقدّم ما يدلّ على حرمة الارتشاء في الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ٥ - دعائم الإسلام ٢: ٥٣١ / ١٨٩٠.

بالرحمة، فإذا حاف وكله الله إلى نفسه^(۱).

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله، إلا أنه رواه عن علي^(ع).

۲- وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر^(ع) قال: كان في بني إسرائيل قاضٍ وكان يقضي بالحقّ فيهم، فلما حضره الموت قال لامرأته: إذا أنا متّ فاغسليني وكفّنيني وضعيني على سريري وغطّي وجهي، فإنك لا ترين سوءاً. فلما مات فعلت ذلك، ثم مكث بذلك حيناً، ثم إنّها كشفت عن وجهه لتنظر إليه فإذا هي بدودة تقرض منخره، ففرغت من ذلك! فلما كان الليل أتتها في منامها، فقال لها:

المستدرک

→ ۲- وعن أبي جعفر محمد بن علي^(ع) أنه قال: كان في بني إسرائيل قاضٍ وكان يقضي بينهم بالحقّ، فلما حضره الموت قال لامرأته: إذا أنا متّ ودلّيت في لحدّي، فانزلي إليّ وانظري إليّ وجهي، فإنك ترين ما يسرك إن شاء الله. ففعلت فرأت دودة عظيمة تعترض في منخره! ففرغت من ذلك. فلما كان الليل رأته في منامها، فقال لها: أفرعك ما رأيت منّي؟ قالت: أجل لقد فرغت، قال: ما كان الذي رأيت إلا من أجلك، خاصم إليّ أخوك رجلاً، فلما جلسا إليّ، قلت في نفسي: اللهم اجعل الحقّ له ووجه القضاء على صاحبه، فلما اختصما كان الحقّ كما أحببت، فوجّهت القضاء فأصابني من ذلك ما رأيت^۳.

۳- القطب الراوندي (في قصص الأنبياء) بإسناده إلى الصدوق، عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر^(ع) قال: كان قاضٍ في بني إسرائيل، وكان يقضي بالحقّ فيهم، فلما حضرته الوفاة قال لامرأته: إذا متّ فاغسليني وكفّنيني وغطّي وجهي وضعيني على سريري، فإنك لا ترين سوءاً إن شاء الله تعالى. فلما مات فعلت ما كان أمرها به، ثم مكثت بعد ذلك حيناً ثم إنّها كشفت عن وجهه، فإذا دودة تقرض من منخره! ففرغت من ذلك، فلما كان الليل أتتها في منامها - يعني رأته في النوم - فقال لها: فرغت ممّا رأيت؟ قالت: أجل، قال: والله ما هو إلا في أخيك، وذلك أنّه أتاني ومعه خصم له، فلما جلسا قلت: اللهم اجعل الحقّ له، فلما اختصما كان الحقّ له وفرحت، فأصابني ما رأيت لموضع هواي مع موافقة الحقّ^۴.

(۲) الفقيه ۳: ۶/۳۲۲۸.

۴- قصص الأنبياء: ۱۸۰.

(۱) الكافي ۷: ۱۰/۴۱۰، والتهذيب ۶: ۲۲۲/۵۲۸.

۳- دعائم الإسلام ۲: ۵۳۳/ ۱۸۹۴.

أفزعك ما رأيت؟ قالت: أجل، فقال لها: أما لئن كنت فرعت ما كان الذي رأيت إلا في أخيك فلان، أتاني ومعه خصم له، فلما جلسا إليّ قلت: اللهم اجعل الحقّ له ووجه القضاء على صاحبه، فلما اختصما إليّ كان الحقّ له ورأيت ذلك بيتاً في القضاء، فوجهت القضاء له على صاحبه، فأصابني ما رأيت لموضع هواي كان مع موافقة الحقّ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، نحوه^(٢) وكذا الذي قبله.
ورواه الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن ابن الجعابي، عن ابن عقدة، عن عليّ بن الحسين بن أسلم، عن معاوية بن سفيان المزني، عن محمد بن إسماعيل بن الحكم، عن أبي جعفر^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٤).

١٠

باب أنّ أَرش خطأ القاضي في دم أو قطع على بيت المال

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الأصبغ بن نباتة، قال: قضى أمير المؤمنين^(٥): أنّ ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين^(٥).
ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن الأصبغ بن نباتة^(٦).

١١

باب جواز القضاء والحكم في غير الدم بالتقية مع الضرورة والخوف
واستحباب اختيار السكوت

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن

(١) الكافي ٧: ٤١٠/٢. (٢) التهذيب ٦: ٢٢٢/٥٢٩.

(٣) أمالي الطوسي: ١٢٦، المجلس ٥ ح ١٢.

(٤) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١ وفي الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٦) التهذيب ٦: ٣١٥/٨٧٢.

(٥) الفقيه ٣: ٣٢٣١/٧.

مهزيار، عن عليّ بن محمد عليه السلام قال: سألته هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منّا في أحكامهم؟ فكتب عليه السلام: يجوز لكم ذلك - إن شاء الله - إذا كان مذهبكم فيه التقيّة منهم والمداراة لهم^(١).

۲- وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع، عن صالح بن عقبه، عن عمرو بن أبي المقدام، عن عطاء بن السائب، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: إذا كنتم في أئمة جور فاقضوا في أحكامهم، ولا تشهروا أنفسكم فتقتلوا، وإن تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم^(٢).
ورواه الصدوق بإسناده عن عطاء بن السائب، مثله^(٣).

ورواه (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن عمرو بن أبي المقدام، عن عليّ بن الحسين، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، إلا أنّه قال: وإن تعاملتم بأحكامهم^(٤).
وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب^(٥) عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع نحوه^(٦).

۳- وعنه، عن عليّ بن السندي، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يأتيه من يسأله عن المسألة فيتخوف إن هو أفتى فيها أن يشنع عليه، فيسكت عنه أو يفتيه بالحق أو يفتيه بما لا يتخوف على نفسه؟ قال: السكوت عنه أعظم أجراً وأفضل^(٧).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً وخصوصاً^(٨).

(١) التهذيب ٦: ٢٢٤/٥٣٥.

(٢) التهذيب ٦: ٢٢٥/٥٤٠.

(٣) الفقيه ٣: ٣٢١٨/٣.

(٤) علل الشرائع ٤: ٥٣٦، ب ٣١٥ ح ٣.

(٥) في التهذيب زيادة: عن محمد بن الحسين.

(٦) التهذيب ٦: ٢٢٤/٥٣٦.

(٧) التهذيب ٦: ٢٢٥/٥٣٨.

(٨) تقدّم في الأبواب ٢٤-٢٨ و٣٠ من أبواب الأمر والنهي، وفي الحديث ٤١ من الباب ٨ وفي الأحاديث ٢ و١٧ و٤٦ من الباب ٩ من أبواب صفات القاضي. وتقدّم ما يدلّ على عدم جواز التقيّة في الدم في الباب ٣١ من أبواب الأمر والنهي. وبدلّ على استحباب السكوت بعمومه في الأبواب ١١٧ و١١٨ و١١٩ من أبواب العشرة.

١٢

باب تحريم الحكم بالجور

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب أنه اشتكى عينه، فعاده رسول الله ﷺ فإذا علي بن أبي طالب يصيح! فقال له النبي ﷺ: أجزعاً أم وجعاً يا علي؟ قال: يا رسول الله ﷺ

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه: أنّ علياً بن أبي طالب اشتكى عينه، فعاده رسول الله ﷺ فإذا علي بن أبي طالب يصيح! فقال له النبي ﷺ: أجزعاً أم وجعاً؟ فقال علي بن أبي طالب: ما وجعت وجعاً قط أشدّ (أشقّ خ) منه! فقال: يا علي إنّ ملك الموت إذا نزل لقبض روح الفاجر نزل معه بسفود من نار فنزع وروحه فتصيح جهنّم! فاستوى علي بن أبي طالب جالساً فقال: يا رسول الله هل يصيب ذلك أحداً من أمّتك؟ فقال: نعم حاكم جائر، واكل مال اليتيم، وشاهد الزور^١.

٢ - عوالي اللآلي: عن النبي ﷺ قال: إذا جلس القاضي في مجلسه هبط عليه ملكان يسدّدانه ويرشدانه^٢ فإذا جار عرجا وتركاه^٣.

٣ - دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ أنه قال: من جار متعمداً أو مخطئاً فهو في النار^٤.

٤ - وعن علي بن أبي طالب أنه قال: إذا فشا الزنا ظهر موت الفجأة، وإذا جار الحاكم قحط المطر^٥.

٥ - وعنه علي بن أبي طالب أنه قال: القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثان في النار، رجل جار متعمداً فذلك

في النار...^٦.

٦ - أمين الإسلام الطبرسي (في مجمع البيان) عن البراء بن عازب قال: كان معاذ بن جبل جالساً قريباً من رسول الله ﷺ في منزل أبي أيوب الأنصاري، فقال معاذ: يا رسول الله أرأيت قول الله تعالى: ﴿يوم ينفخ في الصور فتأتون أفواجا...﴾ الآيات، فقال: يا معاذ سألت عن عظيم الأمر! ثم أرسل عينيه ثم قال: تحشر عشرة أصناف من أمّتي أشتاتاً قد ميّزهم الله تعالى من المسلمين، وبدّل صورهم - إلى أن قال - وبعضهم عمي يتردّدون - إلى أن قال - والعُمي الجائر من في الحكم... الخبر^٧.

١ - عوالي اللآلي ٢: ٣٤٢ / ١.

٢ - في المصدر: يوفّقانه.

٣ - الجعفریات: ١٤٦.

٤ - مجمع البيان: ذيل الآية ١٨ من سورة النبأ.

٥ و ٦ - دعائم الإسلام ٢: ٥٣١ / ١٨٨٧ و ١٨٨٨ و ١٨٨٩.

ما وجعت وجعاً قطّ أشدّ عليّ منه، قال: يا عليّ إنّ ملك الموت إذا نزل ليقبض روح الفاجر أنزل معه سفوداً من نار، فينزع روحه به فتصيح جهنّم، فاستوى عليّ عليه السلام جالساً فقال: يا رسول الله أعد عليّ حديثك، فقد أنساني وجعي ما قلت! فهل يصيب ذلك أحداً من أمتك؟ قال: نعم، حاكم جائر وآكل مال اليتيم وشاهد الزور^(۱).

۲ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن عليّ ابن سيف، عن سلمان بن عمرو بن أبي عیاش، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس، فإمّا إلى الجنة وإمّا إلى النار^(۲).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(۳).

المستدرک

→ ۷ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: من حكم بين اثنين فجار فقد ظلم فلعنة الله على الظالمين.
وقال صلى الله عليه وآله: إني أخاف على أمّتي من بعدي ثلاثة: زلّة عالم، وحكم جائر، وهوى متبع.

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب آداب القاضي

- ۱ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن يتكلّم القاضي قبل أن يسمع قول الخصمين، يعني يتكلّم بالحكم^۴.
- ۲ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال لأسامة بن زيد وقد سأله حاجة لبعض من خاصم إليه: يا أسامة لا تسألني حاجة إذا جلست مجلس القضاء، فإنّ الحقوق ليس فيها شفاعة^۵.
- ۳ - وعن عليّ عليه السلام أنّه بلغه أنّ شريحاً يقضي في بيته فقال: يا شريح اجلس في المسجد، فإنّه أعدل بين الناس، فإنّه وهن بالقاضي أن يجلس في بيته^۶.
- ۴ - وعنه عليه السلام أنّه قال: دخلت المسجد فإذا برجلين من الأنصار يريدان أن يختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أحدهما لصاحبه: هلّم نخصم إلى عليّ عليه السلام فجزعت من قوله! نظر إليّ ←

(۱) التهذيب ۶: ۲۲۴/۵۳۷.

(۲) تقدّم في الحديث ۶ من الباب ۱، وفي الحديث ۶ من الباب ۴، وفي الحديث ۳ من الباب ۵ من أبواب صفات القاضي،

وفي الباب ۹ من هذه الأبواب.

۴ - دعائم الإسلام ۲: ۵۳۳ / ۱۸۹۶.

۵ - دعائم الإسلام ۲: ۵۳۷ / ۱۹۰۵.

۶ - دعائم الإسلام ۲: ۵۳۴ / ۱۸۹۷.

المستدرک

- رسول الله ﷺ وقال: انطلق واقض بينهما. قلت: وكيف أقضي بحضرتك يا رسول الله؟ قال: نعم فافعل، فانطلقت فقضيت بينهما، فما رُفِع إليّ قضاء بعد ذلك اليوم إلاّ وضح لي^١.
- ٥ - إبراهيم بن محمد الثقفي (في كتاب الغارات) عن إسماعيل بن أبان، عن عمر بن شمر، عن سالم الجعفي، عن الشعبي، قال: وجد عليّ عليه السلام درعاً له عند نصراني، فجاء به إلى شريح، يخاصمه إليه، فلما نظر إليه شريح ذهب ينتحى، فقال: مكانك، فجلس إلى جنبه وقال: يا شريح، أما لو كان خصمي مسلماً ما جلست إلاّ معه ولكنّه نصرانيّ، وقال رسول الله ﷺ: إذا كنتم وإياهم في طريق فألجنوهم إلى مضائقه، وصغّروا بهم كما صغّر الله بهم في غير أن تظلموا... الخ^٢.
- ٦ - عوالي اللآئى: روي أن أمير المؤمنين عليه السلام ولّى أبا الأسود الدؤليّ القضاء ثمّ عزله، فقال له: لم عزلتني؟ وما خنت ولا جنيت! فقال عليه السلام: إنّي رأيت كلامك يعلو كلام خصمك^٣.
- ٧ - وعن عليّ عليه السلام قال: لا يعدي الحاكم على الخصم إلاّ أن يعلم بينهما معاملة^٤.

١ - دعائم الإسلام ٢: ٥٢٩ / ١٨٨١.

٢ - كتاب الغارات ١: ١٢٤.

٣ - عوالي اللآئى ٢: ٣٤٣ / ٥.

٤ - عوالي اللآئى ١: ٤٥٤ / ١٩١.

أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى

١

باب أن الحكم بالبيّنة واليمين

١- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن

المشترك

١- دعائم الإسلام: روي عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: ... إنّما أقضي بينكم بالبيّنات والأيمان... الخبر^١.

٢- وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إنّ داود النبيّ (صلى الله عليه) قال: يا ربّ إنّني أقضي بين خلقك بما لعلّي لا أقضي فيه بحقيقة علمك، فأوحى الله إليه: يا داود اقض بينهم بالأيمان والبيّنات، وكلّمهم إليّ فيما غاب عنك، فأقضي بينهم فيه في الآخرة. قال داود: يا ربّ فاطلعتني على قضايا الآخرة، فأوحى الله إليه: يا داود إنّ الذي سألت لم أطلع عليه أحداً من خلقي، ولا ينبغي أن يقضي به أحد غيري، فلم يقنعه ذلك أن عاد فسأل الله إياه، فأوحى الله إليه: يا داود سألتني ما لم يسأله نبيّ قبلك وسأطعك عليه وأنت لا تطيق ذلك ولا يطيقه أحد من خلقي في الدنيا.

فجاء إلى داود رجل يستعدي على رجل في بقرة يدّعيها عليه، فأنكرها وجاء بيّنة فشهدوا أنّها له وفي يديه، فأوحى الله إلى داود: خذ البقرة من الذي هي في يديه فادفعها إلى المدّعي عليه، وأعطه سيفاً ومثمه أن يضرب عنق الذي وجد البقرة عنده، ففعل داود عليه السلام ما أمره الله به ولم يدر السبب فيه، وعظم ذلك عليه، وأنكر بنو إسرائيل ما حكم به. ←

أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام: إن نبيّاً من الأنبياء شكّا إلى ربّه، فقال: يا ربّ كيف أقضي فيما لم أر ولم أشهد؟ قال: فأوحى الله إليه: احكم بينهم بكتابي وأضفهم إلى اسمي، فحلفهم (تحلفهم) به، وقال: هذا لمن لم تقم له بيّنة^(١).

المستدرک

→ ثمّ جاء شيخ قد تعلق بشابّ ومع الشابّ عنقود من العنب في كُفّه، فقال الشيخ: يا نبيّ الله إنّ هذا الشابّ دخل بستاني وخرب كرمي وأكل منه بغير إذني وأخذ منه هذا العنقود بغير أمري. فقال داود للشابّ: ما تقول؟ فأقرّ الشابّ أنّه قد فعل ذلك. فأوحى الله - عزّ وجلّ - إلى داود أن يأمر الغلام بأن يضرب عنق الشيخ ويدفع إليه بستانه! وأمره أن يحفر في موضع كذا وكذا منه، فإنّه يجد فيه أربعين ألف درهم كان الشيخ دفنها فيه، فليأخذها الشابّ.

ففعل داود ذلك وازداد غمّاً، وتكلّم بنو إسرائيل في ذلك فأكثروا الإنكار عليه فيه واجتمعوا إليه ليكلّموه في ذلك، فهم عنده كذلك وقد تهَيَّؤوا أن يكلّموه، إذ أقبل ثور قد ندّ^٢ وهو يجري وهم ينظرون إليه إلى أن نظروا إلى رجل قد خرج من داره فأخذ الثور فربطه، ثمّ دخل فاستخرج سكيناً فذبحه وسلخه، وأقبل يقطع اللحم ويدخله إلى داره وهم ينظرون إليه. فهم على ذلك إذ أقبل رجل يشتدّ، فقال لبعضهم: لعلك رأيت ثوراً مرّاً بك؟ قال: نعم وهو ذلك، قد ذبحه ذلك الرجل. فاشتدّ حتّى أتاه فقبض عليه وأتى به إلى داود - صلوات الله عليه - فقال: يا نبيّ الله أفلت لي ثور فوجدت هذا الرجل قد ذبحه وسلخه وهو يقطع لحمه ويدخله إلى داره، وهذا رأس ثوري وجلده، وأقام بيّنة ممتنّ حضر، فشهدوا أنّه له، فقال للرجل ألذي ذبحه: ما تقول؟ فقال: يا نبيّ الله ما أدري ما يقولون، ولكنّي خرجت وما تركت في بيتي شيئاً لأهلي، فأصبت ثوراً ناداً فذبحته وأدخلت لحمه بيتي كما قال، فما وجب عليّ في ذلك فامضه. فأوحى الله إلى داود: أن يأمر بهذا ألذي جاء يطلب الثور أن يضجع ويأمر ألذي ذبح الثور ليذبحه كما ذبح الثور! ويملّكه جميع ما يملكه وما هو في يده، ففعل وتضاعف غمّه.

وقام إليه بنو إسرائيل فقالوا: يا نبيّ الله ما هذه الأحكام بلغنا [عنك] شيء؟ فجننا فيه إليك حتّى رأينا ما هو أعظم منه! فقال: والله ما أنا فعلت ذلك، ولكنّ الله أمرني به، وقصّ عليهم ما سأل الله إياه. ثمّ دخل المحراب فسأل الله أن يُطلعه على معاني ما حكم به ليخرج من ذلك إلى بني إسرائيل. ←

٢ - ندّ البعير: نفر وذهب شارداً.

(١) الكافي ٧: ٤١٥/٤، التهذيب ٦: ٢٢٨/٥٥٠.

٢- وعنه، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام: **إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى رَبِّهِ الْقَضَاءِ، فَقَالَ: كَيْفَ أَقْضِي بِمَا لَمْ تَر عَيْنِي وَلَمْ تَسْمَعْ أذُنِي؟** فقال: **اقْضِ بَيْنَهُم بِالْبَيِّنَاتِ وَأَضْفَهُمْ إِلَى اسْمِي يَحْلِفُونَ بِهِ.**

وقال: **إِنَّ دَاوُدَ عليه السلام قَالَ: يَا رَبِّ ارْنِي الْحَقَّ كَمَا هُوَ عِنْدَكَ حَتَّى أَقْضِي بِهِ.** فقال: **إِنَّكَ لَا تَطْبِقُ ذَلِكَ، فَأَلْحَ عَلَى رَبِّهِ حَتَّى فَعَلَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَعْدِي عَلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَخَذَ مَالِي، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ: أَنْ هَذَا الْمُسْتَعْدِي قَتَلَ أَبَا هَذَا وَأَخَذَ مَالَهُ، فَأَمَرَ دَاوُدَ بِالْمُسْتَعْدِي فَقَتَلَ وَأَخَذَ مَالَهُ فَدَفَعَ إِلَى الْمُسْتَعْدَى عَلَيْهِ، قَالَ: فَعَجِبَ النَّاسُ وَتَحَدَّثُوا حَتَّى بَلَغَ دَاوُدَ عليه السلام وَدَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا كَرِهَ، فَدَعَا رَبَّهُ أَنْ يَرْفَعَ ذَلِكَ فَفَعَلَ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُم بِالْبَيِّنَاتِ وَأَضْفَهُمْ إِلَى اسْمِي يَحْلِفُونَ بِهِ^(١).**

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد نحوه^(٢) وكذا الذي قبله.

المستدرک

→ فأوحى الله إليه: يا داود أما صاحب البقرة التي كانت في يديه، فإنه لقي أب الآخر فقتله وأخذ البقرة منه، فعرف ابن المقتول البقرة ولم يجد من يشهد له، ولم يعلم أن الذي هي في يديه قتل أباه، وعلمت ذلك فقضيت له بعلمي. وأما صاحب العنقود: كان الشيخ صاحب البستان قتل أباه وأخذ منه مالا فاشترى منه ذلك البستان ودفن ما بقي منه في يديه فيه ولم يعلم الشاب بشيء من ذلك، وعلمته فقضيت له بعلمي. وأما صاحب الثور: فإنه قتل أب الرجل الذي ذبح الثور وأخذ منه مالا كثيرا، وكان أصل كسبه، ولم يعلم الرجل بذلك، وعلمته فقضيت له بعلمي.

وهذا يا داود من قضايا الآخرة وقد أخرتها إلى يوم الحساب، فلا تسألني تعجيل ما أخرت، واحكم بين خلقي بما أمرت^٣.

٣ - محمد بن الحسن الصفار (في البصائر) عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حرز، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **لَنْ تَذْهَبَ الدُّنْيَا حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْبَيْتِ يَحْكُمُ بِحُكْمِ [آل] دَاوُدَ، لَا يَسْأَلُ النَّاسَ بَيِّنَةً^٥.** ←

(٢) التهذيب ٦: ٢٢٨/٥٥١.

٤ - ليس في المصدر.

(١) الكافي ٧: ٤١٤/٣.

٣ - دعائم الإسلام ٢: ٥١٨ / ١٨٥٨.

٥ - بصائر الدرجات: ٢٧٨، الجزء ٥ ب ١٥ ح ٤.

٣- وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن نبيّاً من الأنبياء شكّا إلى ربّه كيف أقضي في أمور لم أخبر ببيانها؟ قال، فقال له: رُدّهم إليّ وأضفهم إلى اسمي يحلفون به^(١).

٤- وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور، عن فضل الأعور، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: إذا قام قائم آل محمد عليه السلام حكم بحكم داود^(٢) لا يسأل بيّنة^(٣).

٥- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تذهب الدنيا حتّى يخرج رجل منّي يحكم بحكومة آل داود ولا يسأل بيّنة، يعطي كلّ نفس حقّها^(٤).

٦- وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن أحمد بن محمد بن عبد الله، عن أبي جميلة، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن ضمرة بن أبي ضمرة^(٥) عن أبيه،

المستدرک

→ ٤ - وعن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن أبان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تذهب الدنيا حتّى يخرج رجل منّي يحكم بحكم آل داود، لا يسأل عن بيّنة، يعطي كلّ نفس حكمها^٦.

٥ - وعن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن فضيل الأعور، عن أبي عبيدة، عنه عليه السلام قال: إذا قام قائم آل محمد عليه السلام حكم بحكم داود وسليمان، لا يسأل الناس بيّنة^٧.

٦ - القطب الراوندي (في دعواته) عن الحسن بن طريف، قال: كتبت إلى أبي محمد العسكري عليه السلام أسأله عن القائم عليه السلام إذا قام به يقضي بين الناس؟ وأردت أن أسأله عن شيء لِحَمِيّ الربيع فأغفلت ذكر الحَمِيّ. فجاء الجواب: سألت عن الإمام، فإذا قام يقضي بين الناس بعلمه كقضاء داود، لا يسأل البيّنة... الخبر^٨.

(١) في المصدر زيادة: وسليمان عليه السلام.

(١) الكافي ٧: ٤١٤/٢.

(٢) الكافي ١: ٣٩٧/١ و٢.

(٥) في المصدر: إسماعيل بن أبي إدريس، عن الحسين بن ضمرة بن أبي ضمرة.

٨ - الدعوات: ٢٠٩ / ٥٦٧.

٦ و٧ - بصائر الدرجات: ٢٧٨، الجزء ٥ ب ١٥ ح ١ و٣.

عن جدّه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أحكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة أو يمين قاطعة أو سنّة ماضية من أئمّة الهدى ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمّد ^(٢) عن معلّى بن محمّد ^(٣).

ورواه الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن أبي جميلة، عن إسماعيل بن أبي أويس، إلّا أنّه قال: جميع أحكام المسلمين. وقال في آخره: أو سنّة جارية مع أئمّة الهدى عليهم السلام ^(٤).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(٥).

المستدرک

→ ٧ - الشيخ المفيد (في الإرشاد) روى عبد الله بن عجلان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قام قائم آل محمّد عليهم السلام حكم بين الناس بحكم داود لا يحتاج إلى بيّنة، يلهمه الله تعالى فيحكم بعلمه، ويخبر كلّ قوم بما استبطنوه... الخبر ^٦.

٨ - الفضل بن شاذان (في كتاب إثبات الرجعة) عن عبد الله بن جبلة، عن علاء، عن محمّد ابن مسلم، عنه عليه السلام مثله ^٧.

٩ - محمّد بن إبراهيم النعماني (في كتاب الغيبة) عن أحمد بن هوذة الباهلي، عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي، عن عبد الله بن حمّاد الأنصاري، عن عبد الله بن بكير، عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في حديث: ثمّ يأمر - يعني القائم عليه السلام - منادياً فينادي: هذا المهديّ يقضي بقضاء داود وسليمان، لا يسأل على ذلك بيّنة ^٨.

١٠ - القطب الرواندي (في قصص الأنبياء) بإسناده إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان على عهد داود عليه السلام سلسلة يتحاكم الناس إليها - إلى أن قال - فأوحى الله تعالى إلى داود: أن احكم بينهم بالبيّنات، وأضفهم إلى اسمي يحلفون بي، ورُفعت السلسلة ^٩.

(١) في التهذيب: الحسين بن سعيد.

(١) الكافي ٧: ٤٣٢ / ٢٠.

(٢) الخصال ١٨٣، ب ٣ ح ١٩٥.

(٣) التهذيب ٦: ٢٨٧ / ٧٩٦.

(٤) - الإرشاد ٢: ٣٨٦.

(٥) يأتي في الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٦) - غيبة النعماني: ٢١٣، ب ٢٠ ح ٥.

(٧) - إثبات الرجعة، لا يوجد لدينا.

(٨) - قصص الأنبياء: ٢٠٢ / ٢٦١.

٢

بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْمَالُ لِمَنْ أَنْكَرَ حَقًّا أَوْ ادَّعَى بَاطِلًا

وإن حكم له به القاضي أو المعصوم بيّنة أو يمين

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن سعد - يعني ابن أبي خلف - عن هشام بن الحكم^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إنما أقضي بينكم بالبيّنات والأيمان، وبعضكم ألحن بحجّته من بعض، فأیما رجل قطع له من مال أخيه شيئاً فإنما قطع له به قطعة من النار^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سعد

وهشام بن الحكم^(٣).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: روي عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام: أن رسول الله ﷺ نهى عن اقتطاع مال المسلم باليمين الكاذبة^٤.

٢ - وعنه عليه السلام أنه قال: إنما أقضي بينكم بالبيّنات والأيمان، وبعضكم ألحن بحجّته من بعض، فأیما رجل قطع له من مال أخيه شيئاً يعلم أنه ليس له، فإنما أقطع له قطعة من النار^٥.

٣ - عوالي اللآئی: روى أبو أمامة الحارثي - واسمه إياس بن ثعلبة - أن النبي ﷺ قال: من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرّم الله عليه الجنّة وأوجب له النار. قيل: وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: وإن كان سواكاً^٦.

٤ - وعنه عليه السلام قال: إنما أنا بشر مثلكم، وإنكم لتختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم ألحن بحجّته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار^٧.

٥ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن يحيى بن عمران، عن أبيه، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين صبر فقطع بها مال امرئ مسلم فإنما قطع جذوة من النار^٨.

(١) في المصدر: عن سعد بن هشام بن الحكم. (٢) الكافي ٧: ٤١٤/١. (٣) التهذيب ٦: ٢٢٩/٥٥٢.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٥١٨ / ١٨٥٦. ٥ - لحن الرجل - بفتح اللام وكسر الحاء - إذا فهم ووطن لما لا يظن له غيره.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٥١٨ / ١٨٥٧. ٧ - عوالي اللآئی ٣: ٤٤٣ / ٣.

٨ - عوالي اللآئی ١: ٢٤٠ / ١٦٢. ٩ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٧٨.

ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن محمد بن هارون الزنجاني، عن علي بن عبد العزيز، عن القاسم بن سلام - رفعه - نحوه^(۱).

۲- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه، عن النبي ﷺ - في حديث المناهي - أنه نهى عن أكل مال بشهادة^(۲) الزور^(۳).

۳- الحسن بن علي العسكري ﷺ (في تفسيره) عن أمير المؤمنين ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ يحكم بين الناس بالبيّنات والأيمان في الدعاوي، فكثرت المطالبات والمظالم، فقال: أيها الناس! إنّما أنا بشر وأنتم تختصمون، ولعلّ بعضكم ألحن بحجّته من بعض، وإنّما أقضي على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حقّ أخيه بشيء فلا يأخذته، فإنّما أقطع له قطعة من النار^(۴).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً. ويأتي ما يدلّ عليه^(۵).

۳

باب أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعي عليه في المال وحكم دعوى القتل والجرح وأنّ بيّنة المدّعي عليه لا تقبل مع التعارض وغيره

۱ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن جميل وهشام، عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أمير المؤمنين ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ قال: البيّنة في الأموال على المدّعي واليمين على المدّعي عليه، قال أمير المؤمنين ﷺ: والبيّنة في الدماء على من أنكر، براءة ممّا ادّعى عليه، واليمين على من ادّعى^(۶).

(۱) معاني الأخبار: ۳۸۹. (۲) في المصدر: الربا وشهادة.

(۳) الفقيه ۴: ۴۶۶۸/۸.

(۴) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري ﷺ: ذيل الآية ۲۸۲ من سورة البقرة، قوله تعالى: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾.

(۵) تقدّم في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الغصب. ويأتي في الحديث ۷ من الباب التالي.

۶ - دعائم الإسلام ۲: ۵۲۰ / ۱۸۵۹.

الْبَيْتَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَالْيَمِينِ عَلَى مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٢) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: وَجَمِيلٌ، بِالْعَطْفِ.

٢- وعنّه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير^(٣) عن بريد بن معاوية، عن أبي عبد الله^(٤) قال: سألتُه عن القسامة؟ فقال: الحقوق كلّها: البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعي عليه، إِلَّا فِي الدَّمِ خَاصَّةً... الحديث^(٤).

٣- وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن بكير، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله^(٥) قال: إِنَّ اللَّهَ حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ بِغَيْرِ مَا حَكَمَ بِهِ فِي أَمْوَالِكُمْ، حَكَمَ فِي أَمْوَالِكُمْ: أَنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمَدْعَى وَالْيَمِينِ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ، وَحَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ: أَنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ وَالْيَمِينِ عَلَى مَنْ ادَّعَى، لَثَلَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ^(٥).

محمّد بن الحسن بإسناده عن أبي عليّ الأشعري نحوه^(٦).

٤- وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصقّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن حفص، عن منصور، عن أبي عبد الله^(٧) في حديث تعارض البيّنتين في شاة في يد رجل، قال: قال أبو عبد الله^(٧): حَقَّهَا لِلْمَدْعَى، وَلَا أَقْبَلُ مِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ بَيْتَةٌ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ تُطْلَبَ الْبَيْتَةُ مِنَ الْمَدْعَى، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيْتَةٌ وَإِلَّا فَيَمِينُ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ، هَكَذَا أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -^(٧).

المستدرك

→ ٢ - فقه الرضا^(٨): واعلم أَنَّ الْحُكْمَ فِي الدَّعَاوَى كُلِّهَا: أَنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمَدْعَى وَالْيَمِينِ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - إِلَّا فِي الْحُدُودِ فَلَا يَمِينُ فِيهَا، وَفِي الدَّمِ فَلَا نَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ وَالْيَمِينِ عَلَى الْمَدْعَى، لَثَلَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ^٨.
الصدوق (في المقنع) مثله^٩. ←

(٢) التهذيب ٦: ٢٢٩/٥٥٣.

(٤) الكافي ٧: ٣٦١/٤.

(٧) التهذيب ٦: ٢٤٠/٥٩٤.

٩ - المقنع: ٣٩٦.

(١) الكافي ٧: ٤١٥/١٠٢.

(٣) في المصدر: زيادة: عن عمر بن أذينة.

(٦) التهذيب ٦: ٢٢٩/٥٥٤.

٨ - فقه الرضا^(٨): ٢٦٠، باب القضاء والأحكام.

٥- محمد بن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله ﷺ: البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً^(١).

٦- وفي العلل وفي عيون الأخبار: بأسانيد عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام (فيما كتب إليه من جواب مسأله في العلل) والعلّة في أنّ البيّنة في جميع الحقوق على المدّعي واليمين على المدّعى عليه ما خلا الدم، لأنّ المدّعى عليه جاحد ولا يمكنه إقامة البيّنة على الجحود لأنّه مجهول. وصارت البيّنة في الدم على المدّعى عليه واليمين على المدّعي، لأنّه حوط يحتاط به المسلمون، لتلا بطل دم امرئ مسلم، وليكون ذلك زاجراً وناهياً للقاتل، لشدّة إقامة البيّنة [على الجحود]^(٢)

المسترك

→ ٣- القطب الراوندي (في قصص الأنبياء) بإسناده إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد البرقي، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ داود عليه السلام كان يدعو الله أن يعلمه (يلهمه خ) القضاء بين الناس بما هو عنده - تعالى - الحقّ، فأوحى الله إليه: يا داود إنّ الناس لا يحتملون ذلك، وإني سأفعل.

فارتفع إليه رجلان، فاستعده أحدهما على الآخر، فأمر المستعدي عليه أن يقوم إلى المستعدي فيضرب عنقه! ففعل، فاستعظمت بنو إسرائيل ذلك وقالت: رجل جاء يتظلم من رجل فأمر الظالم أن يضرب عنقه! فقال عليه السلام: ربّ أنقذني من هذه الورطة. قال: فأوحى الله إليه: يا داود سألتني أن ألهمك القضاء بين عبادي بما هو عندي الحقّ، إنّ هذا المستعدي قتل أبا هذا المستعدي عليه، فأمرت فضربت عنقه قوداً بأبيه، وهو مدفون في حائط كذا وكذا تحت شجرة كذا فأنته فناده باسمه فإنّه سيجيبك فسئله. قال: فخرج داود وقد فرح فرحاً شديداً لم يفرح مثله، وقال لبني إسرائيل: قد فرّج الله! فمشى ومشوا معه، فانتهى إلى الشجرة فنادى: يا فلان، فقال: لبّيك يا نبيّ الله، قال: من قتلك؟ قال: فلان، فقالت بنو إسرائيل: لسمعناه يقول: يا نبي الله فنحن نقول كما قال. فأوحى الله تعالى إليه: يا داود إنّ العباد لا يطيقون الحكم بما هو عندي الحكم، فسأل المدّعي البيّنة، وأضف المدّعى عليه إلى اسمي^٣.

٣- قصص الأنبياء: ٢٠٠.

(٢) ليس في المصدر.

(١) الفقيه ٣: ٣٢٦/٣٢.

عليه، لأنَّ من يشهد على أنَّه لم يفعل قليل. وأمَّا علّة القسامة أن جعلت خمسين رجلاً فلما في ذلك من التغليظ والتشديد والاحتياط، لئلا يهدر دم امرئ مسلم^(١).

٧- الحسن بن محمّد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن الحفّار، عن عثمان بن أحمد، عن أبي قلابة، عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن عديّ بن عديّ، عن رجاء ابن حيوة والعزير بن عمر^(٢) عن عديّ بن عديّ، عن أبيه، قال: اختصم امرؤ القيس ورجل من حضرموت إلى رسول الله ﷺ في أرض، فقال: ألك بيّنة؟ قال: لا، قال: فيمينه، قال: إذن والله يذهب بأرضي! قال: إن ذهب بأرضك بيمينه كان ممّن لا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يزكّيه وله عذابٌ أليمٌ، قال: ففزع الرجل وردّها إليه^(٣).

وبالإسناد عن أبي قلابة، عن أبي الوليد، عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عميرة، عن علقمة بن وائل، عن أبيه مثله^(٤).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في القصاص^(٥).

المستدرك

→ ٤ - عوالي اللآئى: عن النبي ﷺ أنه قال: البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر^٦.
وأورد بعض الرواة في حديث: البيّنة... إلخ: إذا كانت بينهما خلطة^٧.
وقال ﷺ: شاهداك أو يمينه^٨.

٥ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الإستغاثة) في كلام له في قصّة فذك: مع قول الرسول ﷺ
بإجماع الأمة: البيّنة على من ادّعى واليمين على من أنكر^٩.

(١) علل الشرائع ٢: ٥٤٢، ب ٣٢٨ ح ٢، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٦ ب ٣٣ ح ١.

(٢) في المصدر: العرس بن عميرة.

(٣) أمالي الطوسي: ٣٥٨، المجلس ١٢ ح ٨٤.

(٤) أمالي الطوسي: ٣٥٨، المجلس ١٢ ح ٨٥.

(٥) يأتي في الأحاديث ١ و ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب، وفي الباب ٩ و ١٠ من أبواب دعوى القتل.

٦ - عوالي اللآئى ٢: ٣٤٥ / ١١.

٧ و ٨ - عوالي اللآئى ١: ٤٥٤ / ١٩٠ و ١٨٩.

٩ - كتاب الاستغاثة: ١٦.

٤

باب ثبوت الحقّ علی المنکر إذا لم یحلف ولم یردّ
وعدم ثبوت الدعوی علی المیت إلاّ بیّنة ویمین
علی بقاء الحقّ

۱- محمّد بن یعقوب، عن محمّد بن یحیی، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عیسی بن عبید^(۱) عن یاسین الضریر، عن عبدالرحمن بن أبی عبدالله، قال: قلت للشیخ علیه السلام: خبرني عن الرجل يدّعي قبل الرجل الحقّ فلم تكن له بیّنة بما له؟ قال: فیمن المدّعی علیه، فإن حلف فلا حقّ له [وإن ردّ الیمین علی المدّعی فلم یحلف، فلا حقّ له]^(۲) (وإن لم یحلف فعليه)^(۳) وإن كان المطلوب بالحقّ قد مات فأقيمت علیه البيّنة، فعلى المدّعی الیمین بالله الذي لا إله إلاّ هو لقد مات فلان وأنّ حقّه لعلیه، فإن حلف وإلاّ فلا حقّ له، لأنّنا لا ندري لعلّه قد أوفاه بیّنة لا نعلم موضعها، أو غير بیّنة قبل الموت، فمن صارت علیه الیمین مع البيّنة. فإن ادّعی بلا بیّنة فلا حقّ له، لأنّ المدّعی علیه ليس بحیّ، ولو كان حیّاً لألزم الیمین أو الحقّ أو یردّ الیمین علیه، فمن تمّ لم یثبت الحقّ^(۴).

ورواه الشیخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن محمّد بن عیسی بن عبید^(۵).

ورواه الصدوق بإسناده عن یاسین الضریر مثله، إلاّ أنّه قال: قلت للشیخ، یعنی موسی بن جعفر علیه السلام^(۶).

المستدرک

۱ - فقه الرضا علیه السلام: والیمین علی المدّعی علیه، فإن نکل عن الیمین لزمه الحكم^۷.
الصدوق (في المقنع) مثله، وفيه: لزمه الحقّ^۸.

(۱) في التهذيب: أحمد بن محمّد بن عیسی بن عبید.
(۲) ليس في المصدر.
(۳) لم یرد في الفقيه.
(۴) الكافي ۷: ۱/۴۱۵. (۵) التهذيب ۶: ۵۵۵/۲۲۹.
(۶) الفقيه ۳: ۳۳۴۳/۶۳.
(۷) فقه الرضا علیه السلام: ۲۶۰، باب القضاء والأحكام.
(۸) - المقنع: ۳۹۶.

وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الرهن وغيره. ويأتي ما يدلّ عليه في الشهادات في شهادة الوصيّ للميت وغير ذلك^(١).

٥

باب أنّ الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهداء وسائر الحقوق

تثبت بشاهدين

١- محمّد بن عليّ الحسين بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام - في حديث العلل في علّة الأذان - قال: أصل الإيمان إنّما هو الشهادتان فجعل [الأذان]^(٢) شهادتين شهادتين، كما جعل في سائر الحقوق شاهدان^(٣). وفي العلل وعيون الأخبار بإسناده الآتي عن الفضل بن شاذان مثله^(٤).

٢- وبأسانيد تأتي في آخر الكتاب^(٥) عن محمّد بن سنان، عن الرضا عليه السلام - فيما كتب إليه في جواب مسأله -: والعلّة في شهادة أربعة في الزنا واثنتين في سائر الحقوق لشدّة حدّ المحصن، لأنّ فيه القتل، فجعل فيه الشهادة مضاعفة مغلّظة، لما فيه من قتل نفسه وذهاب نسب ولده، لفساد الميراث^(٦).

٣- العياشي (في تفسيره) عن صفوان الجمال - في حديث - قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لقد حضر الغدير اثنا عشر ألف رجل يشهدون لعليّ بن أبي طالب عليه السلام فما قدر عليّ أخذ حقّه، وإنّ أحدكم يكون له المال ويكون له شاهدان فيأخذ حقّه،

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن الصادق عليه السلام أنّه قال لأبي حنيفة في حديث: فقد جعل الله في قتل النفس شاهدين وفي الزنا أربعة... الخبر^٧.

(١) تقدّم في الباب ٢٠ من أبواب أحكام الرهن، وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٩٢ من أبواب أحكام الرضايا. ويأتي في الباب ٢٨ من أبواب الشهادات، وفي الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٢) ليس في المصدر. (٣) الفقيه ١: ٢٩٩/٩١٤.

(٤) علل الشرائع ١: ٢٥٩، ب ١٨٢ ح ٩، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٠٦، ب ٣٤ ح ١.

(٥) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة. (٦) علل الشرائع ٢: ٥١٠، ب ٢٨٢ ح ٢.

٧ - دعائم الإسلام ١: ٩١.

فإن حزب الله هم الغالبون في علي^(۱).

۱- وعن عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ابتداء منه، العجب لما لقي علي^(۱) ابن أبي طالب! إنه كان له عشرة آلاف شاهد لم يقدر على أخذ حقه، والرجل يأخذ حقه بشاهدين... الحديث^(۲).

أقول: لعلّ العشرة آلاف كانوا حاضرين في المدينة والباقون كانوا تفرّقوا في البلدان، على أنّ مفهوم العدد ليس بحجّة. وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(۳).

٦

باب أنّ الحاكم إن عرف عدالة الشهود حكم وإن عرف فسقهم لم يحكم وإن اشتبه عليه سأل عنهم حتّى يعرفهم شاهدان أو يحصل الشيع، وكيفية السؤال والتعريف واستحباب الترغيب في الصلح

۱- الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام (في تفسيره) عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا تخاصم إليه رجلان، قال للمدّعي: ألك حجّة؟ فإن أقام بيّنة يرضاهم ويعرفها أنفذ الحكم على المدّعي عليه، وإن لم يكن له بيّنة حلف المدّعي عليه بالله: ما لهذا قبّله ذلك الذي ادّعاه ولا شيء منه. وإذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير ولا شرّ قال للشهود: أين قبائلكما؟ فيصفان، أين سوقكما؟ فيصفان، أين منزلكما؟ فيصفان، ثمّ يقيم الخصوم والشهود بين يديه، ثمّ يأمر فيكتب أسامي المدّعي والمدّعي عليه والشهود، ويصف ما شهدوا به، ثمّ يدفع ذلك إلى رجل من أصحابه الخيار، ثمّ مثل ذلك إلى رجل آخر من خيار أصحابه، ثمّ يقول: ليذهب كلّ واحد منكما من حيث لا يشعر الآخر إلى قبائلهما وأسواقهما ومحالهما والريض

(۱) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ۵۵ من سورة المائدة.

(۲) تقدّم في الأحاديث ۷۵ و ۷۶ من الباب ۲۶ من أحكام الوصايا، وفي الباب ۱۲ من أبواب اللعان، وفي الحديث ۵ من

الباب ۴۳ من أبواب مقدّمات النكاح وغيرها. ويأتي ما يدلّ على ثبوت الحقّ بشاهدين في الحديث ۴ من الباب ۷ من

هذه الأبواب، وما يدلّ على ثبوت الزنا بأربعة شهداء في الباب ۱۲ من أبواب حدّ الزنا، وعلى تمام المقصود في الباب

۴۹ من أبواب الشهادات وغيرها.

الَّذِي يَنْزِلَانَهُ فَيَسْأَلُ عَنْهُمَا، فَيُذْهِبَانُ وَيَسْأَلَانِ، فَإِنْ أَتَوْا خَيْرًا وَذَكَرُوا فَضْلًا رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، أَحْضَرَ الْقَوْمَ الَّذِينَ أَتَوْا عَلَيْهِمَا وَأَحْضَرَ الشُّهُودَ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ الْمُثْنِينَ عَلَيْهِمَا: هَذَا فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ وَهَذَا فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ، أَتَعْرِفُونَهُمَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: إِنْ فَلَانًا وَفَلَانًا جَاءَنِي عَنْكُمْ فِيمَا بَيْنَنَا بِجَمِيلٍ وَذَكَرَ صَالِحَ أَفْكَمًا قَالَا؟ فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ قَضَى حِينَئِذٍ بِشَهَادَتِهِمَا عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. فَإِنْ رَجَعَا بِخَبَرٍ بَسِيءٍ وَتَنَاءَ قَبِيحٍ دَعَا بِهِمْ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُونَ فَلَانًا وَفَلَانًا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: اقْعُدُوا حَتَّى يَحْضُرَا، فَيَقْعُدُونَ فَيَحْضُرُهُمَا، فَيَقُولُ لِلْقَوْمِ: أَهْمَا هُمَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَإِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ ذَلِكَ لَمْ يَهْتِكْ سِتْرَ الشَّاهِدِينَ وَلَا عَابَهُمَا وَلَا وَبَّخَهُمَا، وَلَكِنْ يَدْعُو الْخَصُومَ إِلَى الصَّلْحِ، فَلَا يَزَالُ بِهِمْ حَتَّى يَصْطَلِحُوا لئَلَّا يَفْتَضِحَ الشُّهُودُ، وَيَسْتَرَّ عَلَيْهِمْ وَكَانَ رَوْفًا رَحِيمًا عَطُوفًا عَلَى أُمَّتِهِ. فَإِنْ كَانَ الشُّهُودُ مِنْ أَخْلَاطِ النَّاسِ غُرَبَاءَ لَا يُعْرِفُونَ وَلَا قَبِيلَةَ لِهَمَا وَلَا سَوْقَ وَلَا دَارَ، أَقْبَلَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِيهِمَا؟ فَإِنْ قَالَ: مَا عَرَفْنَا إِلَّا خَيْرًا غَيْرَ أَنَّهُمَا قَدْ غَلَطَا فِيمَا شَهِدَا عَلَيَّ، أَنْفَذَ شَهَادَتَهُمَا. وَإِنْ جَرَحَهُمَا وَطَعَنَ عَلَيْهِمَا أَصْلَحَ بَيْنَ الْخَصْمِ وَخَصْمِهِ وَأَحْلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَقَطَعَ الْخُصُومَةَ بَيْنَهُمَا^(١).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢)

٧

باب أَنَّ الْمُدَّعَى إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَهُ اسْتِحْلَافُ الْمُنْكَرِ فَإِنْ رَدَّ
الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى فَحَلْفُ ثَبَتَتِ الدَّعْوَى وَإِنْ نَكَلَ بَطَلَتْ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل يدّعي الحقّ ولا بيّنة له فيُقبض له ←

(١) التفسير المنسوب إلى العسكري عليه السلام: ذيل الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٢) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب آداب القاضي، وفي الحديث ٥ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ على عدم قبول شهادة الفاسق في الأبواب ٣٠ و٣٢ و٣٣ من أبواب الشهادات.

صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام في الرجل يدعي ولا بيّنة له؟ قال: يستحلفه، فإن ردّ اليمين على صاحب الحقّ فلم يحلف فلا حقّ له^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي عليّ الأشعري، مثله^(٢).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحقّ ولا بيّنة للمدّعي؟ قال: يستحلف أو يرّد اليمين على صاحب الحقّ، فإن لم يفعل فلا حقّ له^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله^(٤).

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تُردّ اليمين على المدّعي^(٥).

٤ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عمّن رواه، قال: استخراج الحقوق بأربعة وجوه: بشهادة رجلين عدلين، فإن لم يكونا رجلين [عدلين]^(٦) فرجل وامرأتان، فإن لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدّعي، فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدّعي عليه، فإن لم يحلف وردّ اليمين على المدّعي فهي واجبة عليه أن يحلف وبأخذ حقه، فإن أبي أن يحلف فلا شيء له^(٧).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٨) وكذا الذي قبله.

المستدرک

→ باليمين على المدّعي عليه، فيردّ المدّعي عليه اليمين على المدّعي أنّ حقه لحقّ كما ذكر على أن يعطيه ما حلف عليه؟ قال: ذلك له، فإن أبي المدّعي من اليمين فلا حقّ له^٩.

٢ - فقه الرضا عليه السلام: فإن ردّ المدّعي عليه اليمين على المدّعي إذا لم يكن للمدّعي شاهدان فلم يحلف فلا حقّ له^{١٠}.

الصدوق (في المقنع) مثله^{١١}.

(١) (٤) التهذيب ٦: ٥٥٧/٢٣٠ و ٥٥٦.

(٦) من المصدر.

٩ - دعائم الإسلام ٢: ٥٢١ / ١٨٦١.

١١ - المقنع: ٣٩٦.

(١) (٧) والكافي ٧: ٤١٦/١ و ٢ و ٣.

(٥) الكافي ٧: ٤١٧/٥، التهذيب ٦: ٥٦٠/٢٣٠.

(٨) التهذيب ٦: ٥٦٢/٢٣١.

١٠ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٠، باب القضاء والأحكام.

٥ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدّعي عليه الحقّ وليس لصاحب الحقّ بيّنة؟ قال: يستحلف المدّعي عليه، فإنّ أبي أن يحلف وقال: أنا أردّ اليمين عليك لصاحب الحقّ، فإنّ ذلك واجب على صاحب الحقّ أن يحلف ويأخذ ماله ^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، مثله ^(٢).

٦ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبان، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أقام المدّعي البيّنة فليس عليه يمين، وإن لم يقيم البيّنة فردّ عليه الذي ادّعى عليه اليمين فأبى فلا حقّ له ^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه ^(٤).

٨

باب أنّ المدّعي إذا أقام البيّنة فلا يمين عليه معها إلاّ فيما استثنى

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البيّنة على حقّه، هل عليه أن يستحلف؟ قال: لا ^(٥).
وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك ^(٦).
ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد، مثله ^(٧) إلاّ أنّه قال: هل يستحلف؟

المستدرك

١ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقيم البيّنة على حقّه، هل عليه أن يستحلف؟ قال: لا ^(٨). ←

(٣) الفقيه ٣: ٦٣/٣٤٢.

(٢) التهذيب ٦: ٥٦١/٢٣٠.

(١) الكافي ٧: ٤١٦/٤.

(٤) تقدّم في الباب ٤ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٨ - كتاب عاصم بن حميد: ٣١.

(٧) الكافي ٧: ٥١٧/١.

(٥) التهذيب ٦: ٥٥٨/٢٣٠ و ٥٥٩.

وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله^(۱)

۲ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم - أو غيره - عن أبان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أقام الرجل البيّنة على حقه فليس عليه يمين، فإن لم يقم البيّنة فردّ عليه الذي ادّعى عليه اليمين، فإن أبي أن يحلف فلا حقّ له^(۲).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد^(۳).

ورواه أيضاً عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(۴).

۳ - وقد تقدّم حديث جميل وهشام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البيّنة على من ادّعى واليمين على من ادّعى عليه^(۵).

۴ - وفي حديث سلمة بن كهيل، عن عليّ عليه السلام في آداب القضاء وردّ اليمين على المدّعي مع بيّنته، فإنّ ذلك أجلى للعمى وأثبت في القضاء^(۶).

أقول: هذا يمكن حمله على الاستحباب مع قبول المدّعي لليمين، لتصريح الحديث الأوّل وغيره بنفي الوجوب. ويمكن حمله على الدعوى على الميّت، لما مرّ^(۷). ويحتمل الحمل على التقيّة، لأنّه قول جماعة من العامّة. ويؤيد الاستحباب أنّ أكثر ما اشتمل عليه الحديث المذكور مستحبّ فعلاً أو تركاً، مع ما يفهم من التعليل وأفضل التفضيل.

المستدرک

→ ۲ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إذا وجب الحقّ على الرجل بالبيّنة وهو منكر، فسأل يمين المدّعي أنّ هذا الحقّ له لم يسقط عن المدّعي عليه كان ذلك له، لأنّ الحقوق قد تسقط من حيث لا يعلم من هي عليه^أ.

قلت: يمكن أن يكون ذلك في صورة دعوى المنكر الإسقاط بعد ثبوت الحقّ بالبيّنة، فتكون دعوى أخرى. وقوله: لأنّ... إلخ من كلام القاضي، لاشتراط الجزم في الدعوى. ويحتمل الحمل على التقيّة أو الاستحباب، كما في الأصل^۹ في توجيه الخبر العلوي.

(۱ و ۲) التهذيب ۶: ۲۳۱/ ۵۶۴ و ۵۶۳. (۳) الكافي ۷: ۴۱۷/ ۲. (۴) الكافي ۷: ۴۱۷/ ذيل الحديث ۲.

(۵) تقدّم في الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. (۶) تقدّم في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب آداب القاضي.

(۷) مرّ في الحديث ۱ و ۲ من هذا الباب. ۸ - دعائم الإسلام ۲: ۵۲۱ / ۱۸۶۱. ۹ - أي الوسائل.

٩

باب أنّ من رضي باليمين فحلف له فلا دعوى له

بعد اليمين وإن كانت له بَيِّنَةٌ*

١- محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رضي صاحب الحقّ بيمين المنكر لحقّه فاستحلفه فحلف أن لا حقّ له قبله ذهب اليمين بحقّ المدّعي، فلا دعوى له. قلت له: وإن كانت عليه بَيِّنَةٌ عادلة؟ قال: نعم، وإن أقام بعدما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له، وكانت اليمين قد أبطلت كلّ ما ادّعاه قبله ممّا قد استحلفه عليه^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٢).

٢ - ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن أبي يعفور مثله، وزاد: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من حلف لكم [بالله] على حقّ فصدّقوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ذهب اليمين بدعوى المدّعي ولا دعوى له^(٣).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الأيمان^(٤) وتقدّم في الوصايا في إشهاد الذمّيين عليها ما ظاهره المنافاة^(٥) لكنّه مخصوص بتلك الصورة.

المستدرك

١ - أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي حمزة الثمالي، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تحلفوا إلا بالله، ومن حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض، ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله^٦.

٢ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من حُلف له فليرض، ومن لم يفعل فليس

بمسلم^٧.

(١) الكافي ٧: ٤١٧/١.

(٢) الفقيه ٣: ٦٢/٣٤١.

(*) عنوان الباب موافق لعنوان الكليني من غير تغيير (منه صلى الله عليه وآله).

(٢) التهذيب ٦: ٢٣١/٥٦٥.

(٤) تقدّم في الحديث ٧ من الباب ٣، وفي الباب ٤ من هذه الأبواب، وفي الباب ٤٨ من أبواب الأيمان.

(٥) تقدّم في الباب ٢١ من أبواب الوصايا ويأتي ما يدلّ عليه في الباب التالي.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٥٢١ / ١٨٦٠.

٦ - نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٥٠ / ٩٠.

۱۰

باب أنّ المدّعي إذا استحلف المنكر فحلف فليس له
أن يأخذ من ماله شيئاً، وكذا إذا احتسب حقه
وإلاّ فله الاقتصاص بقدر حقه

۱- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمد بن إسماعيل،
عن الفضل بن شاذان، جميعاً^(۱) عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن خضر النخعي، عن
أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحد؟ قال: إن استحلفه
فليس له أن يأخذ شيئاً، وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقه^(۲).
ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(۳).
ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد، وزاد: وإن احتسبه^(۴) فليس
له أن يأخذ منه شيئاً^(۵).

۲- وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبدالله الجاموراني، عن
الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن عبدالله بن وضّاح، قال: كانت بيني وبين رجل
من اليهود معاملة فخانني بألف درهم، فقدمته إلى الوالي فأحلفته فحلف، وقد علمت
أنّه حلف يميناً فاجرة، فوقع له بعد ذلك عندي أرباح ودراهم كثيرة، فأردت أن
أقتص الألف درهم التي كانت لي عنده وأحلف عليها، فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام
فأخبرته أنّي قد أحلفته فحلف، وقد وقع له عندي مال، فإن أمرتني أن آخذ منه
الألف درهم التي حلف عليها فعلت، فكتب: لا تأخذ منه شيئاً، إن كان ظلمك
فلا تظلمه، ولو لا أنّك رضيت بيمينه فحلفته لأمرتك أن تأخذ من تحت يدك،
ولكنك رضيت بيمينه وقد ذهبت^(۶) اليمين بما فيها. فلم آخذ منه شيئاً وانتهيت إلى
كتاب أبي الحسن عليه السلام^(۷).

(۳) التهذيب ۶: ۲۳۱/۵۶۶.

(۲) الكافي ۷: ۴۱۸/۲.

(۱) في الكافي زيادة: عن ابن أبي عمير.

(۵) الفقيه ۳: ۱۸۵ / ۳۶۹۵.

(۴) في الفقيه: إن حسبه.

(۷) الكافي ۷: ۴۳۰/۱۴.

(۶) في المصدر: فقد مضت.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى (١).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الأيمان وفيما يكتسب به (٢).

١١

باب أنّه يُقْضَى بِالْحَبْسِ فِي الدِّينِ وَنَحْوِهِ

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الأصعب بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قضى أن يُحجر على الغلام حتّى يعقل، وقضى عليه السلام في الدين أنّه يُحبس صاحبه، فإن تبين إفلاسه والحاجة فيخلّى سبيله حتّى يستفيد مالاً. وقضى عليه السلام في الرجل يلتوي على غرماثة أنّه يُحبس، ثمّ يأمر به فيقسم ماله بين غرماثة بالحصص، فإن أبي باعه فقسمه بينهم (٣).

ورواه الصدوق (٤) كما رواه الشيخ.

٢- وإسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان عليّ عليه السلام لا يحبس في الدين (٥) إلاّ ثلاثة: الغاصب، ومن أكل مال اليتيم ظلماً، ومن اتّمن على أمانته فذهب بها، وإن وجد له شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً (٦). قال الشيخ: هذا يحتمل وجهين، أحدهما: أنّه ما كان يحبس على وجه العقوبة،

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: من امتنع من دفع الحقّ وكان موسراً حاضراً عنده ما وجب عليه فامتنع من أدائه وأبى خصمه إلاّ أن يدفع إليه حقه، فإنّه يُضرب حتّى يقضيه، وإن كان الذي عليه لا يحضره إلاّ في عروض، فإنّه يعطيه كفيلاً أو يُحبس له إن لم يجد الكفيل إلى مقدار ما يبيع ويقضي^٧.

(١) التهذيب ٦: ٢٨٩/٨٠٢.

(٢) تقدّم في الباب ٤٨ و٤٧ من أبواب الأيمان، وفي الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) في المصدر: السجن.

(٤) الفقيه ٣: ٢٨٨/٢٢٥٨.

(٥) التهذيب ٦: ٢٣٢/٥٦٨.

(٦) - دعائم الإسلام ٢: ٥٤٠ / ١٩٢٣.

(٧) التهذيب ٦: ٢٩٩/٨٣٦.

إِلَّا الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَا كَانَ يَحْبَسُ حَسَبًا طَوِيلًا إِلَّا الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ اسْتَثْنَاهُمْ، لِأَنَّ الْحَبْسَ فِي الدِّينِ إِنَّمَا يَكُونُ مَقْدَارَ مَا تَبَيَّنَّ حَالُهُ^(۱).
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجْرِ وَفِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرَهُمَا^(۲). وَلَا يَخْفَى أَنَّ تَارَكَ قِضَاءَ الدِّينِ مَعَ قَدْرَتِهِ لَا يَخْرُجُ عَنِ الثَّلَاثَةِ.

۱۲

باب حکم تعارض البيئتين وما ترجح به إحداهما وما يحكم به عند فقد الترجيح

۱- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن شعيب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي داراً في أيديهم ويقيم البيئته، ويقيم الذي في يده الدار البيئته أنه ورثها عن أبيه، ولا يدرى كيف كان أمرها؟ قال: أكثرهم بيئته يستحلف وتُدفع إليه. وذكر أن علياً عليه السلام أنه قام يختصمون في بغلة، فقامت البيئته لهؤلاء أنهم أنتجوها على مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبوا [وقامت البيئته لهؤلاء بمثل ذلك]^(۳) فقضى عليه السلام بها لأكثرهم بيئته واستحلفهم. قال: فسألته حينئذٍ، فقلت: رأيت إن كان الذي ادعى الدار قال: إن أبا هذا الذي هو فيها أخذها بغير ثمن، ولم يقم الذي هو فيها بيئته إلا أنه ورثها عن

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قضى في البيئتين تختلفان في الشيء الواحد يدعيه الرجلان أنه يُقرع بينهما فيه إذا عدلت بيئته كل واحد منهما وليس في أيديهما، فأما إن كان في أيديهما فهو فيما بينهما نصفان^۴ وإن كان في يدي أحدهما، فإنما البيئته فيه على المدعي واليمين على المدعى عليه^۵. ←

(۱) راجع التهذيب ۶: ۳۰۰/ ذيل الحديث ۸۳۸، والاستبصار ۳: ۴۸/ ذيل الحديث ۱۵۶.

(۲) تقدّم في الحديث ۳۱ من الباب ۷ من أبواب الحجر وفي الباب ۲۱ من أبواب صلاة الجمعة. ويأتي ما يدل عليه في

الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

(۳) موجود في بعض نسخ الكافي.

(۴) في المصدر زيادة: بعد أن يستحلفا فيحلفا أم ينكلا عن اليمين، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان ذلك لمن حلف

منهما. ۵ - دعائم الإسلام ۲: ۵۲۲ / ۱۸۶۳.

أبيه؟ قال: إذا كان الأمر هكذا فهي للذي ادّعاها وأقام البيّنة عليها^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السندي، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، وترك مسألة البغلة^(٢) ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن يحيى، ولم يترك شيئاً^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن شعيب نحوه، إلى قوله: ففُضِيَ بها لأكثرهم بيّنة واستحلفهم، إلاّ أنّه قدّم المسألة الثانية على الأولى^(٤).

٢ - وعنه، عن محمد بن أحمد، عن الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام: في دابة في أيديهما وأقام كلّ واحد منهما البيّنة أنّها نتجت عنده، فأحلفهما عليّ عليه السلام فحلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف، ففُضِيَ بها للحالف. فقيل له: فلو لم تكن في يد واحد منهما وأقاما البيّنة؟ فقال: أحلفهما فأَيُّهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف، فإن حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين. قيل: فإن كانت في يد أحدهما وأقاما جميعاً البيّنة؟ قال: أفضي بها للحالف الذي هي في يده^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، مثله^(٦) وترك قوله: في دابته إلى قوله: عليه السلام.

المستدرك

→ ٢ - وعن أبي جعفر عليه السلام: أنّه سئل، عن جارية بنت سبع سنين تنازعها رجل وامرأة، زعم الرجل أنّها أمته فزعمت المرأة أنّها ابنتها؟ قال أبو جعفر عليه السلام: قد قضى في هذا أمير المؤمنين عليه السلام. قيل: وما قضى به؟ قال: الناس كلّهم أحرار إلاّ من أقرّ على نفسه بالملك وهو بالغ، أو من قامت عليه بيّنة، فإن جاء الرجل ببيّنة عدول يشهدون أنّها مملوكته لا يعلمون أنّه باع ولا وهب ولا أعتق أخذها، إلاّ أن تقيم المرأة [البيّنة] أنّها ابنتها ولدتها وهي حرّة، أو كانت مملوكة لهذا الرجل أو لغيره حتّى أعتقها^٧. ←

(٢) التهذيب ٧: ٢٣٥/١٠٢٤.

(١) الكافي ٧: ٤١٨/١.

(٤) الفقيه ٣: ٦٤/٣٣٤٤.

(٣) التهذيب ٦: ٢٣٤/٥٧٥، والاستبصار ٣: ٤٠/١٣٥.

(٦) التهذيب ٦: ٢٣٣/٥٧٠، والاستبصار ٣: ٢٨/١٣٠.

(٥) الكافي ٧: ٤١٩/٢.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٥٢٤ / ١٨٦٩.

۳ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه رجلان في دابة وكلاهما أقام البيّنة أنه أنتجها، ففضى بها للذي في يده، وقال: لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، مثله^(٢).

۴ - وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن أبي جميله، عن سمّك بن حرب، عن تميم بن طرفة: أن رجلين عرفا^(٣) بغيراً، فأقام كل واحد منهما بيّنة، فجعله أمير المؤمنين عليه السلام بينهما^(٤).
ورواه الصدوق بإسناده عن ابن فضال^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٦) وكذا الذي قبله.

۵ - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام إذا أتاه رجلان [يختصمان] بشهود عدلهم سواء وعددهم أقرع بينهم على أيّهما تصير اليمين، وكان يقول: «اللهم ربّ السماوات السبع^(٧) أيّهم كان له الحقّ فأدّه إليه» ثمّ يجعل الحقّ للذي يصير عليه اليمين إذا حلف^(٨).

المستدرک

→ ۳ - فقه الرضا عليه السلام: فإذا ادّعى رجل على رجل عقاراً أو حيواناً أو غيره وأقام بذلك بيّنة وأقام الذي في يده شاهدين، فإنّ الحكم فيه أن يخرج الشيء من يد مالكه إلى المدّعي لأنّ البيّنة عليه. فإن لم يكن الملك في يدي أحد وادّعى فيه الخصمان جميعاً، فكلّ من أقام عليه شاهدين فهو أحقّ به. فإن أقام كلّ واحد منهما شاهدين، فإنّ أحقّ المدّعين من عدلّ شاهدها. فإن استوى الشهود في العدالة فأكثرهم شهوداً يحلف بالله ويُدفع إليه الشيء^٩.

الصدوق (في المقنع) مثله. وقال في آخره: هكذا ذكره والدي عليه السلام في رسالته إليّ^{١٠}. ←

(٢) التهذيب ٧: ٧٦/٣٢٤.

(١) الكافي ٦: ٤١٩/٦، التهذيب ٦: ٢٣٤/٥٧٣، والاستبصار ٣: ٣٩٩/١٣٣.

(٥) الفقيه ٣: ٣٦/٣٢٧٦.

(٣) في الفقيه: ادّعى. (٤) الكافي ٧: ٤١٩/٥.

(٧) في الفقيه زيادة: ورب الأرضين السبع.

(٦) التهذيب ٦: ٢٣٤/٥٧٤، والاستبصار ٣: ٣٩٤/١٣٤.

(٨) الكافي ٧: ٤١٩/٣، والتهذيب ٦: ٢٣٣/٥٧١، والاستبصار ٣: ٣٩٩/٣٣٩٦.

١٠ - المقنع: ٣٩٩.

٩ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٦١، باب القضاء والأحكام.

٦- وعنه عن معلّى، عن الوشاء، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على أمر واحد، وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا عليه واختلفوا؟ قال: يُقرع بينهم، فأيتهم قرع عليه اليمين فهو أولى بالقضاء^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن البرنطي، عن داود بن سرحان، نحوه^(٢) والذي قبله بإسناده عن موسى بن القاسم وعليّ بن الحكم، جميعاً عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، نحوه.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، نحوه^(٣) وكذا الذي قبله.
٧- وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه^(٤) عن مثنى الحنّاط، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: رجل شهد له رجلان بأنّ له عند رجل خمسين درهماً، وجاء آخران فشهدا بأنّ له عنده مائة درهم، كلّهم شهدوا في موقف؟ قال: أقرع بينهم، ثمّ استحلّف الذين أصابهم القرع بالله أنّهم يحلفون^(٥) بالحق^(٦).

٨- وعنه، عن أبيه، عن ابن فضال، عن داود بن أبي يزيد العطار، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امرأة، فجاء رجل بشهود أنّ هذه المرأة امرأة فلان، وجاء آخران فشهدا أنّها امرأة فلان، فاعتدل الشهود وعدلوا؟ فقال: يُقرع بينهم، فمن خرج سهمه فهو المحقّ وهو أولى بها^(٧).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٨) وكذا الذي قبله.

٩- وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه،

الستدرك

→ ٤ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عليّاً عليه السلام قضى في رجلين ادّعىا بغلة، فأقام أحدهما شاهدين وأقام الآخر خمسة، فقضى عليّ عليه السلام لصاحب الشهود الخمسة بخمسة أسهم ولصاحب الشاهدين بسهمين^٩.

(٢) الفقيه ٣: ٩٣/٣٣٩٤.

(١) الكافي ٧: ٤١٩/٤.

(٣) التهذيب ٦: ٢٣٣/٥٧٢، والاستبصار ٣: ٣٩/١٣٢. (٤) في المصدر زيادة: عن بعض أصحابنا.

(٥) في التهذيب: يشهدون. (٦) الكافي ٧: ٤٢٠/١، التهذيب ٦: ٢٣٥/٥٧٨، والاستبصار ٣: ٤١/١٣٨.

(٧) الكافي ٧: ٤٢٠/٢. (٨) التهذيب ٦: ٢٣٥/٥٧٩، والاستبصار ٣: ٤١/١٣٩. ٩ - الجعفریات: ١٤٥.

جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن حمران بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة، ادّعى الرجل أنّها مملوكة له، وادّعت المرأة أنّها ابنتها؟ فقال: قد قضى في هذا عليٌّ عليه السلام قلت: وما قضى في هذا؟ قال: كان يقول: الناس كلّهم أحرار إلا من أقرّ على نفسه بالرقّ وهو مدرك، ومن أقام بيّنة على من ادّعى من عبد أو أمة فأنه يدفع إليه ويكون له رقاً. قلت: فما ترى أنت؟ قال: أرى أن أسأل الذي ادّعى أنّها مملوكة له بيّنة على ما ادّعى، فإن أحضر شهوداً يشهدون أنّها مملوكة لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية إليه، حتّى تقيم المرأة من يشهد لها أنّ الجارية ابنتها حرّة مثلها فلتدفع إليها وتخرج من يد الرجل. قلت: فإن لم يقم الرجل شهوداً أنّها مملوكة له؟ قال: تخرج من يده، فإن أقامت المرأة البيّنة على أنّها ابنتها دفعت إليها، فإن لم يقم الرجل البيّنة على ما ادّعى ولم تقم المرأة البيّنة على ما ادّعت خلّي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت^(۱).

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، مثله^(۲).

۱۰- وعن عليّ، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني^(۳) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين ادّعيا بغلة فأقام أحدهما شاهدين والآخر خمسة، فقضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة أسهم ولصاحب الشاهدين سهمين^(۴).
محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني نحوه^(۵).

۱۱- وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي،

المستدرک

→ ۵ - عوالي اللآئی: روي عن جابر: أنّ رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في دابة أو بعير، فأقام كلّ واحد منهما البيّنة أنّه أتتجها، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله لمن هي في يده^۶.
ورواه (في درر اللآئی) عنه صلى الله عليه وآله مثله.

(۲) التهذيب ۶: ۲۳۵/۵۸۰.

(۱) الكافي ۷: ۴۲۰/۱.

(۴) الكافي ۷: ۴۳۳/۲۳.

(۳) في الاستبصار زيادة: عن أبيه.

۶ - عوالي اللآئی ۳: ۵۲۶/۳۱.

(۵) التهذيب ۶: ۲۳۷/۵۸۳، والاستبصار ۳: ۴۲/۱۴۲.

قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجلين شهدا على أمر، وجاء آخران فشهدا على غير ذلك، فاختلفا؟ قال: يُقرع بينهم، فأبهم قرع فعليه اليمين وهو أولى بالحق^(١).

١٢- وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: إن رجلين اختصما إلى علي عليه السلام في دابة، فزعم كل واحد منهما أنّها نتجت على مذوده وأقام كل واحد منهما بيّنة سواء في العدد، فأقرع بينهما سهمين، فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة، ثم قال: «اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، أيهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها، فأسألك أن [يقرع و]^(٢) يخرج سهمه» فخرج سهم أحدهما، ففضى له بها^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^(٤).

١٣- وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن عبدالوهاب بن عبدالحميد الثقفي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول في رجل ادّعى على امرأة أنّه تزوّجها بولي وشهود وأنكرت المرأة ذلك، فأقامت أخت هذه المرأة على رجل آخر^(٥) البيّنة أنّه تزوّجها بولي وشهود ولم يوفّنا وقتاً: أنّ البيّنة بيّنة الزوج ولا تُقبل بيّنة المرأة، لأنّ الزوج قد استحقّ بضع هذه المرأة وتريد أختها فساد النكاح، فلا تُصدّق ولا تُقبل بيّنتها إلا بوقت قبل وقتها أو دخول بها^(٦).

١٤- وعنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن حفص، عن منصور، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل في يده شاة، فجاء رجل فادّعاها فأقام البيّنة العدول أنّها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع، وجاء الذي في يده بالبيّنة: مثلهم عدول أنّها ولدت عنده لم يبع ولم يهب؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: حقّها للمدّعي ولا أقبل من الذي في يده بيّنة، لأنّ الله عزّ وجلّ إنّما أمر أن تطلب البيّنة من المدّعي، فإن كانت له بيّنة والآ

(١) التهذيب ٦: ٢٣٥/٥٧٧، والاستبصار ٣: ٤٠/١٣٧.

(٢) ليس في الفقيه، وفي المصدر: أن تقرع وتخرج، بصيغة الخطاب.

(٣) التهذيب ٦: ٢٣٤/٥٧٦، والاستبصار ٣: ٤٠/١٣٦.

(٤) الفقيه ٣: ٩٣/٣٣٩٣.

(٦) التهذيب ٦: ٢٣٦/٥٨١، والاستبصار ٣: ٤١/١٤٠.

(٥) في التهذيب: على هذا الرجل.

فیمین الذی هو فی یدہ، هکذا أمر الله - عزّ وجلّ - (۱).

۱۵- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمري، عن صفوان، عن علي بن مطر، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن رجلين اختصما في دابة إلى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما أنها نتجت عنده على مذوده وأقام كل واحد منهما البيّنة سواء في العدد، فأقرع بينهما سهمين، فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة، ثم قال: «اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، أيهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها، فأسألك أن تقرع ويخرج (۲) اسمه» فخرج اسم أحدهما ففضى له بها. وكان أيضاً إذا اختصم إليه الخصمان في جارية فزعم أحدهما أنه اشتراها وزعم الآخر أنه أنتجها، فكانا إذا أقاما البيّنة جميعاً قضى بها للذي انتجت عنده (۳).

قال الشيخ: الذي أعتده في الجمع بين هذه الأخبار، هو أن البيّتين إذا تقابلتا فلا تخلو أن تكون مع إحداها يد متصرفة أو لم تكن، فإن لم تكن يد متصرفة وكانتا خارجتين فينبغي أن يحكم لأعدلهما شهوداً ويبطل الآخر، فإن تساويا في العدالة حلف أكثرهما شهوداً، وهو الذي تضمنه خبر أبي بصير.

وما رواه السكوني من القسم على عدد الشهود، فإنما هو على وجه المصالحة والوساطة بينهما دون مَرّ الحكم. وإن تساوى عدد الشهود أقرع بينهم، فمن خرج اسمه حلف بأن الحقّ حقه. وإن كان مع إحدى البيّتين يد متصرفة، فإن كانت البيّنة إنّما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده وأعطى اليد الخارجة، وإن كانت بيّنته بسبب الملك إمّا بشرائه وإمّا نتاج الدابة - إن كانت دابة أو غير ذلك - وكانت البيّنة الأخرى مثلها كانت البيّنة التي مع اليد المتصرفة أولى.

فأمّا خبر إسحاق بن عمار: أنّ من حلف كان الحقّ له وإن حلفا كان الحقّ بينهما

(۲) في المصدر: تخرج.

(۱) التهذيب ۶: ۵۹۴/۲۴۰، والاستبصار ۳: ۱۴۳/۴۳.

(۳) التهذيب ۶: ۵۸۲/۲۳۶، والاستبصار ۳: ۱۴۱/۴۱.

نصفين، فمحمول على أنه إذا اصطلحا على ذلك، لأننا بيّنا ترجيح بكثرة الشهود أو القرعة. ويمكن أن يكون الإمام مخيراً بين الإحلاف والقرعة. وهذه الطريقة تأتي على جميع الأخبار من غير إطراح شيء منها وتسلم بأجمعها، وأنت إذا فكرت فيها رأيها على ما ذكرت لك إن شاء الله، انتهى.

أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود^(١). ولعل ما خالف قول الشيخ محمول على النقيّة.

١٣

باب الحكم بالقرعة في القضايا المشككة

وجملة من مواقعها وكيفيةها

١- محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نجران، عن أبي المغراء، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وقع الحرّ والعبد والمشارك على امرأة في طهر واحد وادّعوا الولد، أقرع بينهم وكان الولد للذي يقرع^(٢).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام: أنهم أوجبوا الحكم بالقرعة فيما أشكل^٣.

٢ - قال أبو عبد الله عليه السلام: وأيّ حكم في الملبس أثبت من القرعة؟ أليس هو التفويض إلى الله جلّ ذكره؟ وذكر أبو عبد الله عليه السلام قصة يونس النبي عليه السلام في قوله جلّ ذكره: ﴿فساهم فكان من المدحضين﴾ وقصة زكريّا، وقوله جلّ وعلا: ﴿وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم﴾ وذكر قصة عبد المطلب، لما نذر أن يذبح من يولد له، فولد له عبد الله أبو رسول الله عليه السلام فألقى الله عليه محبته، وألقى السهام على إبل ينحرها يتقرّب بها مكانه، فلم تزل السهام تقع عليه وهو يزيد حتّى بلغت مائة، فوقعت السهام على الإبل، فأعاد السهام مراراً وهي تقع على الإبل. فقال: الآن علمت أنّ ربّي قد رضي ونحرها، حكى أبو عبد الله عليه السلام هذه القصص في كلام طويل، وحكى حكم أمير المؤمنين عليه السلام في الخنثى المشكل بالقرعة^٤.

۲- وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن سيابة وإبراهيم بن عمر، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حرّ، فورت ثلاثة؟ قال: يقرع بينهم، فمن أصابته القرعة أعتق، قال: والقرعة سنة^(۱).

۳- وعنه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعق ثلثهم؟ قال: كان عليّ عليه السلام يسهم بينهم^(۲).

۴- وعنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، قال: قال الطيّار لزرارة: ما تقول في المساهمة؟ أليس حقّاً؟ فقال زرارة: بلى، هي حقّ، فقال الطيّار: أليس قد ورد أنّه يخرج سهم المحقّ؟ قال: بلى، قال: فتعال حتّى أدعي أنا وأنت شيئاً ثمّ نساهم عليه ونظر هكذا هو؟ فقال له زرارة: إنّما جاء الحديث بأنّه ليس من قوم فوّضوا أمرهم إلى الله ثمّ اقترحوا إلّا خرج سهم المحقّ، فأما على التجارب فلم يوضع على التجارب فقال الطيّار: رأيت إن كانا جميعاً مدّعين ادّعي ما ليس لهما، من أين يخرج سهم أحدهما؟ فقال زرارة: إذا كان كذلك جعل معه سهم مبيح^(۳) فإن كانا ادّعي ما ليس لهما خرج سهم المبيح^(۴).

۵- وعنه، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام إلى اليمن، فقال له

المستدرک

→ ۳- وذكر عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّ ثلاثة من أهل اليمن أتوا إليه [يختصمون] في امرأة وقعوا عليها ثلاثتهم في طهر واحد، فأنت بولد فادّعه كلّ واحد منهم، فقرع بينهم وجعله للقارع، فبلغ ذلك النبيّ صلى الله عليه وآله فضحك حتّى بدت نواجذه! وقال: ما أعلم فيها إلّا ما قضى عليّ عليه السلام^۵.

۴- فقه الرضا عليه السلام: وكلّ ما لا يتهيأ للإشهاد عليه، فإنّ الحقّ فيه أن يستعمل القرعة. وقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: فأبى قضية أعدل من القرعة إذا فوّض الأمر إلى الله؟ لقوله تعالى: ﴿فساهم فكان من المدحضين﴾ ولو أنّ رجلين اشتريا جارية، فواقعاها فأنت بولد، لكان الحكم فيه أن يقرع بينهما، فمن أصابته القرعة ألحق به الولد، ويُعزّم نصف قيمة الجارية لصاحبه... إلخ^۶.

(۱) التهذيب ۶: ۲۴۰ / ۵۹۰.

(۱) التهذيب ۶: ۲۳۹ / ۵۸۹.

(۲) التهذيب ۶: ۲۳۸ / ۵۸۴.

(۳) كذا ولعلّ الأصل: متبح، والمنتبح: سهم من سهام الميسر لا نصيب له.

۶- فقه الرضا عليه السلام: ۲۶۲، باب القضاء والأحكام.

۵- دعائم الإسلام ۲: ۵۲۳ / ۱۸۶۴.

حين قدم: حدّثني بأعجب ما ورد عليك، فقال: يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئها جميعهم في طهر واحد، فولدت غلاماً، فاحتجوا فيه، كلهم يدّعيه، فأسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمّنته نصيبهم، فقال رسول الله ﷺ: ليس من قوم تنازعوا ثمّ فوّضوا أمرهم إلى الله إلّا خرج سهم المحقّ^(١).

٦ - ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه إلّا أنّه قال: ليس من قوم تقارعوا^(٢).

٧ - وعنه، عن حمّاد، عن المختار^(٣) قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان أحدهما حرّ والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحرّ من العبد؟ فقال أبو حنيفة: يُعتق نصف هذا ونصف هذا، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ليس كذلك، ولكنّه يقرع بينهما، فمن أصابته القرعة فهو الحرّ، ويعتق هذا فيجعل مولى لهذا^(٤).

المستدرك

→ ٥ - أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله تبارك وتعالى أوحى إلى موسى عليه السلام: أنّ بعض أصحابك ينمّ عليك فأحذره، فقال: يا ربّ لا أعرفه أخبرني به حتّى أعرفه، فقال: يا موسى عبثٌ عليه النميمة وتكلّفني أن أكون نتماً! فقال: يا ربّ وكيف أصنع؟ قال الله تعالى: فوّق أصحابك عشرة عشرة ثمّ تفرع بينهم، فإنّ السهم يقع على العشرة التي هو فيهم ثمّ تفرّقهم وتفرع بينهم، فإنّ السهم يقع عليه. قال: فلمّا رأى الرجل أنّ السهام تفرع قام فقال: يا رسول الله أنا صاحبك لا والله لا أعود^٥.

٦ - الصدوق (في معاني الأخبار) عن محمّد بن هارون الزنجاني، عن عليّ بن عبد العزيز، عن أبي عبيدة القاسم بن سلام - رفعه - قال: اختصم رجلان إلى النبي ﷺ في موارث وأشياء قد درست - إلى أن قال - فقال كلّ من الرجلين: يا رسول الله حقّي هذا لصاحبي. فقال: لا ولكن اذهبا فتوخّيا ثمّ استهما ثمّ ليحلل كلّ واحد منهما صاحبه. قال: وقوله: «استهما» أي اقترعا، هذا حجّة لمن قال بالقرعة في الأحكام^٦.

(١) التهذيب ٦: ٢٣٨/٥٨٥.

(٢) الفقيه ٣: ٩٤/٣٣٩٩.

(٣) في الفقيه: الحسين بن المختار.

(٤) التهذيب ٦: ٢٣٩/٥٨٦، والفقيه ٤: ٢٠٨/٥٦٦.

٦ - معاني الأحكام: ٣٩١.

٥ - بل رواه الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب الزهد: ٩/١٥.

۸ - وعنه، عن حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام (۱) قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم وبقي صبيان أحدهما حرّاً والآخر مملوك، فأسهم أمير المؤمنين عليه السلام بينهما فخرج السهم على أحدهما، فجعل له المال وأعتق الآخر (۲).

۹ - وعنه، عن حمّاد، عمّن ذكره، عن أحدهما عليه السلام قال: القرعة لا تكون إلاّ للإمام (۳).

أقول: هذا مخصوص بمن يجهل موضعها أو كيفيتها، أو لا يصلح للقضاء، لما تقدّم من عدم الاختصاص ومن عموم حكم القاضي (۴).

۱۰ - وعنه، عن القاسم، عن أبان، عن محمّد بن مروان، عن الشيخ، قال: إنّ أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكاً وأوصى بعتق ثلثهم، فأقرعت بينهم فأعتقت الثلث (۵).

۱۱ - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن عليّ بن عثمان، عن محمّد بن حكيم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شيء؟ فقال لي: كلّ مجهول فيه القرعة، قلت له: إنّ القرعة تخطئ وتصيب، قال: كلّ ما حكم الله به فليس بمخطئ (۶).

المستدرک

→ ۷ - العياشي (في تفسيره) عن أبي خالد القمّاط، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ امرأة عمران لما نذرت ما في بطنها محرّراً، قال: والمحرّر للمسجد إذا وضعته دخل المسجد فلم يخرج من المسجد أبداً، فلما وُلدت مريم - إلى أن قال - فسأهم عليها النبيون، فأصاب القرعة زكريّا... الخبر (۷).

۸ - القطب الرواندي (في قصص الأنبياء) بإسناده إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، رفعه قال: قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها﴾ إلى أن قال: قال: فأوّل من سُوهم عليه مريم ابنة عمران... الخبر (۸) -

(۱) في المصدر: عن أبي جعفر عليه السلام. (۲) التهذيب: ۶/۲۳۹، ۵۸۷. (۳) و ۵ و ۶) التهذيب: ۶/۲۴۰، ۵۹۲ و ۵۹۱ و ۵۹۳.

(۴) راجع الأحاديث المتقدّمة في هذا الباب والباب السابق.

۸ - قصص الأنبياء: ۲۶۶ / ۳۰۲.

۷ - تفسير العياشي: ذيل الآية ۳۶ من سورة آل عمران.

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن حكيم مثله (١).

١٢- وبإسناده عن حماد بن عيسى، عمّن أخبره، عن حرّيز، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أوّل من سُوهم عليه مريم بنت عمران، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم﴾ والسهم سنّة. ثمّ استهموا في يونس لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللّجّة، فاستهموا فوقع على يونس ثلاث مرّات، قال: فمضى يونس إلى صدر السفينة فإذا الحوت فاتح فاه! فرمى نفسه. ثمّ كان عند عبدالمطلب تسعة بنين، فنذر في العاشر إن رزقه الله غلاماً أن يذبحه، فلما وُلد عبدالله لم يكن يقدر أن يذبحه ورسول الله صلى الله عليه وآله في صلبه، فجاء بعشر من الإبل فساهم عليها وعلى عبدالله فخرجت السهام على عبدالله، فزاد عشراً، فلم تنزل السهام تخرج على عبدالله ويزيد عشراً، فلما أن خرجت مائة خرجت السهام على الإبل، فقال عبدالمطلب: ما أنصفت ربّي، فأعاد السهام ثلاثاً فخرجت على الإبل! فقال: الآن علمت أنّ ربّي قد رضي، فنحرها (٢).

ورواه (في الخصال) عن أحمد بن هارون الفامي وجعفر بن محمد بن مسرور، جميعاً عن ابن بطّة، عن الصّفّار، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، نحوه (٣).

المستدرک

→ ٩- وبإسناده إلى الصدوق، بإسناده إلى محمد بن أورمة، عن الحسن بن علي بن محمد، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خرج يونس عليه السلام مغاضباً عن قومه لما رأى من معاصيهم حتّى ركب مع قوم في سفينة في اليمّ، فعرض لهم حوت ليغرقهم، فساهموا ثلاث مرّات، فقال يونس: إني أريد فاقذفوني... الخبر ٤.

١٠- ثقة الإسلام (في الكافي) عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشاً في بناء البيت، فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة إلى النصف، ما بين الركن اليماني إلى الحجر الأسود. وفي رواية أخرى: كان لبني هاشم من الحجر الأسود إلى الركن الشامي ٥. ←

(٣) الخصال: ١٨٤، ب ٣ ح ١٩٨.

(٢) الفقيه ٣: ٢٣٨٨/٨٩.

(١) الفقيه ٣: ٢٣٨٩/٩٢.

٥- الكافي ٤: ٢١٨/٥.

٤- قصص الأنبياء: ٢٥٢/٢٩٥.

١٣ - قال: وقال الصادق عليه السلام: ماتنازع^(١) قوم، ففوضوا أمرهم إلى الله - عز وجل - إلا خرج سهم المحق. وقال: أي قضية أعدل من القرعة، إذا فوض الأمر إلى الله، أليس الله يقول: ﴿فساهم فكان من المدحضين﴾^(٢)؟

١٤ - وبإسناده عن الحكم بن مسكين، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وطئ رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد، فولدت فادّعوه جميعاً، أقرع الوالي بينهم، فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية. قال: فإن اشتري رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري، ردّ الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته^(٣).

١٥ - وبإسناده عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل، قال: أول مملوك أملكه فهو حرّ فورث سبعة جميعاً؟ قال: بقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه^(٤).

١٦ - وبإسناده عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعق ثلثهم؟ قال: كان عليّ عليه السلام يسهم بينهم^(٥).

المستدرک

→ ١١ - السيد عليّ بن طاووس (في فتح الأبواب) حدّثني بعض أصحابنا مرسلًا في صفة القرعة: أنه يقرأ «الحمد» مرّة واحدة، و«إنا أنزلناه» إحدى عشرة مرّة، ثم يقول: «اللهم إني أستخيرك لعلمك بعاقبة الأمور وأستشيرك لحسن ظني بك في المأمول والمحذور، اللهم إن كان أمري هذا ممّا قد نيطت بالبركة أعجازه وبواديه وحقّت بالكرامة أيامه ولياليه، فخر لي فيه بخيرة تردّ شموسه ذلولًا وتقصص أيامه سرورًا، يا الله فإمّا أمر فأتتم، وإمّا نهي فأتتهي، اللهم خّر لي برحمتك خيرة في عافية» ثم يقرع هو وآخر، ويقصد بقلبه أنه متى وقع عليه أو على رفيقه يفعل بحسب ما يقصد في نيّته ويعمل بذلك، مع توكله وإخلاص طويّته^٦.

١٢ - الصدوق في المقنع: فإن قال: أول مملوك أملكه فهو حرّ، فورث سبع ممالك، فإنه يقرع بينهم ويعتق الذي قرع. قال: وإذا كان للرجل ممالك وأوصى بعق ثلثهم أقرع بينهم^٧. ←

(٣) الفقيه ٣: ٣٣٩٢/٩٢.

(٢) الفقيه ٣: ٣٣٩٠/٩٢، ٣٣٩١.

(١) في المصدر: تقارع.

(٥) الفقيه ٣: ٣٣٩٦/٩٤.

(٤) الفقيه ٣: ٣٣٩٥/٩٤.

٧ - المقنع: ٤٦٢ و٤٨١.

٦ - فتح الأبواب: ٢٧٢ - ٢٧٤.

١٧- أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن منصور بن حازم، قال: سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن مسألة، فقال: هذه تخرج في القرعة، ثم قال: فأَيُّ قِضِيَّةٍ أعدل من القرعة! إذا فَوَّضُوا أمرهم إلى الله - عزَّ وجلَّ - أليس الله يقول: ﴿فساهم فكان من المدحضين﴾^(١)؟
ورواه ابن طاووس (في أمان الأخطار وفي الاستخارات) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، من مسند جميل، عن منصور بن حازم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وقد سأله بعض أصحابنا... وذكر مثله^(٢).

١٨- محمد بن الحسن (في النهاية) قال: روي عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وعن غيره من آباءه وأبنائه عليهم السلام من قولهم: «كلَّ مجهول فيه القرعة» فقلت له: إنَّ القرعة تخطئ وتصيب، فقال: كلَّ ما حكم الله به فليس بمخطئ^(٣).

١٩- علي بن موسى بن طاووس (في كتاب أمان الأخطار وفي الاستخارات)

المستدرك

→ ١٣ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن محمد بن علي بن شاذان، عن أحمد بن يحيى النحوي أبي العباس تغلب عن أحمد بن سهل، عن يحيى بن محمد بن إسحاق بن موسى، عن أحمد بن قتيبة، عن عبد الحكم القتيبي، عن أبي كيسة ويزيد بن رومان، قال: لما أجمعت عائشة على الخروج إلى البصرة أنت أم سلمة - رضي الله عنها - إلى أن قال: فالت لها: أتذكرين إذ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرع بين نسائه إذا أراد سفراً، فأقرع بينهن فخرج سهمي وسهمك... الخبر^٥.

١٤ - وعن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن حرمان الحلبي، عن عبد الله بن مسكان، عن عبد الرحيم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنَّ علياً عليه السلام كان إذا ورد عليه أمر لم يجئ فيه كتابٌ ولم تجر به سنَّة، رجم فيه - يعني ساهم - فأصاب. ثم قال: يا عبد الرحيم وتلك من المعضلات.

وعن أحمد، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن عبد الرحيم ما يقرب

منه^٧. ←

(١) المحاسن ٢: ٤٣٩/٣٠. (٢) الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ٩٥، فتح الأبواب (الاستخارات): ٢٧١، ب ٢١.

(٣) النهاية ٢: ٧٧. ٤ - في المصدر: تغلب. ٥ - الاختصاص: ١١٦ - ١١٨.

٦ - في المصدر: عيسى بن عمران. ٧ - الاختصاص: ٣١٠.

نقلًا من کتاب عمرو بن أبي المقدم، عن أحدهما عليه السلام - في المساهمة - يكتب: «بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، أسألك بحق محمد وآل محمد أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تخرج لي خير السهمين في ديني ودنياي وآخرتي وعاقبة أمري في عاجل أمري وآجله إنك على كل شيء قدير، ما شاء الله لا قوة إلا بالله، صلى الله على محمد وآله». ثم تكتب ما تريد في الرقعتين، وتكون الثالثة عقلاً^(۱). ثم تجيل السهام فأیما خرج عملت عليه ولا تخالف فمن خالف لم يصنع له، وإن خرج العقل رميت به^(۲).

۲۰- وفي أمان الأخطار: عن الصادق عليه السلام قال: من أراد أن يستخير الله فليقرأ «الحمد» عشر مرّات، و «إنا أنزلناه» عشر مرّات، ثم يقول: «اللهم إني أستخبرك لعلمك بعواقب الأمور، وأستشيرك بحسن ظني بك في المأمون والمحدور، اللهم إن كان أمري هذا ممّا قد نيطت بالبركة أعجازه وبواديه وحقت بالكرامة أيامه ولياليه فخر لي فيه بخيرة تردّ شموسه ذلولاً وتغصّ أيامه سروراً، يا الله إنا أمر فأتئمّر وإنا نهي فأنتهي، اللهم خر لي برحمتك خيرة في عافية» ثلاث مرّات، ثم تأخذ كفاً من

المستدرک

→ ۱۵- البحار: عن کتاب «مقصد الراغب» لبعض قدماء الأصحاب، عن حنبل بن إسحاق، عن هبة الله بن الحصين، عن الحسن بن عليّ المذهب، عن أحمد بن جعفر بن مالك، عن الفضل بن الحباب، عن إبراهيم بن يسر^۳ عن سفيان، عن الأجلح بن عبد الله الكندي، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم، قال: أتني عليّ عليه السلام بثلاثة نفر وقموا على جارية في طهر واحد فولدت ولداً فادّعوه. فقال عليّ عليه السلام لأحدهم: تطيب به نفسك لهذا؟ قال: لا، وقال للآخر: تطيب به نفسك لهذا؟ قال: لا، وقال للآخر: تطيب به نفسك لهذا؟ قال: لا، وقال للآخر: تطيب به نفسك لهذا؟ قال: لا، فقال: إني مفرع بينكم، فأبكم أصابته القرعة أغرمه تلمي القيمة وأزومه الولد. فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ما أجد فيها إلا ما قال عليّ عليه السلام ٤.

(۱) في المصدر: غفلاً - وكذا فيما يأتي - و العُقل بالضم: كل شيء خلا من علامة أو سمة.

(۲) الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ۹۷.

۳- في المصدر: بشير.

الحصى أو سبحتك^(١).

٢١- قال: وفي رواية أخرى: يقرأ «الحمد» مرة، و «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» إحدى عشرة مرة، ثم يدعو الدعاء الذي ذكرناه ويقارع هو وآخر، ويكون قصده أنني متى وقعت القرعة على أحدهما أعمل عليه^(٢).

٢٢- العياشي (في تفسيره) عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث يونس عليه السلام - قال: فسأهمهم فوَّعت السهام عليه - فجرت السنَّة: أنَّ السهام إذا كانت ثلاث مرَّات أنَّها لا تخطئ - فألقى نفسه فالتقمه الحوت^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مواضع كثيرة^(٤).

١٤

باب ثبوت الدعوى في حقوق الناس الماليّة خاصّة بشاهد

ويمين المدّعي، لا في الهلال والطلاق ونحوهما

١- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيّوب الخزاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين، ولم يجز في الهلال إلّا شاهدي عدل^(٥).

٢- وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه كان يجيز شهادة الشاهد الواحد مع يمين المطالب في الأموال خاصّة، وهو قول أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام . ٦ -

(١) (٢) الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ٩٨. (٣) تفسير العياشي: ذيل الآية ٩٨ من سورة يونس.

(٤) تقدّم في الأبواب ٣٤ و٥٧ و٦٥ من أبواب العتق، وفي الباب ٧٥ من أبواب الوصايا، وفي الباب ١٠ من أبواب ميراث

الملاعنة، وفي الباب ٤ من أبواب ميراث الخنثى، وفي الباب ٤ من أبواب ميراث الفرقي والمهدوم، وفي الحديث ٧ من

الباب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، وفي الأحاديث ٦ و٧ و٨ و١١ و١٢ و١٥ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

وفي الباب ٥٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(٥) الكافي ٧: ٣٨٦، ٨، والتهذيب ٦: ٢٧٢ / ٧٤٠، والاستبصار ٣: ٣٢٢ / ١٠٨.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٥٢٢ / ١٨٦٢.

منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق^(۱).

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري^(۲). وإسناده عن محمد بن يعقوب^(۳) والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، مثله.

۳- وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن حمّاد بن عثمان، قال: سمعت أبو عبدالله عليه السلام يقول: كان عليّ عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدّعي^(۴).

۴- وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: حدّثني أبي عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد ويمين^(۵).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعليّ بن إسماعيل، كلّهم عن حمّاد بن عيسى، مثله^(۶).

۵- وعنه^(۷) عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحقّ، وله شاهد واحد؟ قال، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحقّ، وذلك في الدين^(۸).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(۹) والذي قبله بإسناده عن الحسين بن

المستدرک

→ ۲- وعن عليّ عليه السلام أنّه استدرك على ابن هرمة خيانه - وكان على سوق الأهواز - فكتب إلى رفاة: إذا قرأت كتابي هذا فنجّ ابن هرمة عن السوق وأوقفه للناس - إلى أن قال - فمن أتى عليه بشاهد فحلّفه مع شاهده وادفع إليه من مكسبه ما شهد به عليه... الخبر^{۱۰}.

۳- وعن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبانته، عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالقسامة واليمين مع الشاهد [الواحد]^{۱۱} في الأموال خاصة... الخبر^{۱۲}. ←

(۱) الكافي ۷: ۳۸۵/ ۴ و ۱. (۲) التهذيب ۶: ۲۷۲/ ۷۴۱. (۳) الاستبصار ۳: ۳۳/ ۱۱۳.

(۴) الكافي ۷: ۳۸۵/ ۲، والتهذيب ۶: ۲۷۵/ ۷۴۸، والاستبصار ۳: ۳۳/ ۱۱۲. (۵) قرب الإسناد ۱۶/ ۵۳.

(۶) في الاستبصار زيادة: عن أبيه. (۷) الكافي ۷: ۳۸۵. (۸) التهذيب ۶: ۲۷۲/ ۷۴۲، والاستبصار ۳: ۳۲/ ۱۰۹.

۱۰- دعائم الإسلام ۲: ۵۳۲/ ۱۸۹۲. ۱۱- من المصدر. ۱۲- دعائم الإسلام ۲: ۴۲۷/ ۱۴۸۶.

سعيد، عن حمّاد بن عيسى، مثله.

٦- وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين؟ فقال: قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة، فقالا: هذا خلاف القرآن، فقال: وأين وجدتموه خلاف القرآن؟ قالوا: إن الله يقول: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ فقال عليه السلام: قول الله: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ هو لا تقبلوا شهادة واحد ويميناً؟ ثم قال: إن علياً عليه السلام كان قاعداً في مسجد الكوفة، فرمّ به عبدالله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة، فقال له علي عليه السلام: هذه درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة، فقال له عبدالله بن قفل: أجل بيني وبينك قاضيك الذي رضينته للمسلمين، فجعل بينه وبينه شريحاً، فقال علي عليه السلام: هذه درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة، فقال له شريح: هاتِ علي ما تقول بيّنة، فأتاه بالحسن، فشهد أنّها درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة، فقال شريح: هذا شاهد واحد ولا أقضي بشهادة شاهد حتّى يكون معه آخر، فدعا قنبر فشهد أنّها درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة، فقال شريح: هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك. قال: فغضب علي عليه السلام وقال: خذها! فإنّ هذا قضى بجور ثلاث مرّات. قال: فتحوّل شريح وقال: لا أقضي بين اثنين حتّى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرّات؟ فقال له: ويلك! - أو ويحك! - إني لما أخبرتك أنّها درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة فقلت: هاتِ علي ما تقول بيّنة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «حيث ما وجد غلول أخذ بغير بيّنة» فقلت: رجل لم يسمع الحديث، فهذه واحدة. ثمّ أتيتك بالحسن فشهد، فقلت: هذا واحد ولا أقضي بشهادة واحد حتّى يكون معه آخر، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين، فهذه ثنتان. ثمّ

المستدرک

→ ٤ - الشهيد عليه السلام في الأربعين: بإسناده إلى الصدوق، عن جعفر بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن والده، عن محمّد بن عيسى بن عبد الله الأشعري، عن حمّاد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أبي عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد ويمين. ←

أنتيك بقنبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة، فقلت: هذا مملوك ولا أفضي بشهادة مملوك، وما بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً. ثم قال: ويملك! - أو ويحك! - إن إمام المسلمين يؤمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا^(۱).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه، واقتصر على قصة علي عليه السلام مع شريح، وزاد في آخرها: ثم قال أبو جعفر عليه السلام: إن أول من ردّ شهادة المملوك رمع^(۲).

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، مثل الرواية الأولى^(۳).

۷- وعنه، عن حماد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حدّثني أبي: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد قضى بشاهد ويمين^(۴).

۸- وعنه، عن القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد (بشهادة واحدة خ) مع يمين صاحب الحق^(۵).

۹- وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام^(۶) قال: أجاز

المستدرک

→ ۵- محمد بن الحسن الصفار (في البصائر) عن علي بن إبراهيم بن هاشم، قال: حدّثنا القاسم بن الربيع الورّاق، عن محمد بن سنان، عن ميثاق المدائني، عن المفضل: أنه كتب إلى أبي عبد الله عليه السلام فجاهه هذا الجواب من أبي عبد الله عليه السلام إلى أن قال عليه السلام: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشهادة رجل واحد مع يمين المدّعي، ولا يبطل حقّ مسلم ولا يردّ شهادة مؤمن، فإذا أخذ يمين المدّعي وشهادة الرجل قضى له بحقه، وليس يعمل بهذا. فإذا كان لرجل مسلم قبل آخر حقّ يجحده ولم يكن شاهد غير واحد، فإنه إذا رفعه إلى ولاية الجور أبطلوا حقه ولم يقضوا فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله كان الحقّ في الجور أن لا يبطل حقّ رجل، فيستخرج الله على يديه حقّ رجل مسلم ويأجره الله، ويجيء عدلاً كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعمل به^أ.

(۱) الكافي ۷: ۳۸۵.

(۲) التهذيب ۶: ۲۷۳/۲۷۵، والاستبصار ۳: ۳۳/۱۱۲.

(۳) التهذيب ۶: ۲۷۳/۲۷۵، والاستبصار ۳: ۳۴/۱۱۷.

(۴) في المصدر: عن أبي عبد الله عليه السلام.

(۵) التهذيب ۶: ۲۷۳/۲۷۳، والاستبصار ۳: ۳۳/۱۱۴.

۸- بصائر الدرجات: ۵۵۴، الجزء ۱۰ ب ۲۱ ح ۱.

۷- في هامش المخطوط: الظاهر أن «علي» زيادة من النسخ.

رسول الله ﷺ شهادة شاهد مع يمين طالب الحقّ إذا حلف أنّه الحقّ (١).

١٠- وعنه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قضى رسول الله ﷺ بشهادة رجل مع يمين الطالب في الدين وحده (٢).

١١- وعنه، عن صفوان، عن حمّاد بن عثمان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان عليّ عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدّعي (٣).

١٢- وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عبيد الله بن أحمد، عن الحسن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لو كان الأمر إلينا أجزنا شهادة الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس، فأما ما كان من حقوق الله - عزّ وجلّ - أو رؤية الهلال فلا (٤).
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله (٥).

١٣- وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمّد بن الوليد، عن العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: إنّ جعفر بن محمّد عليه السلام قال له أبو حنيفة: كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد؟ فقال جعفر عليه السلام: قضى به رسول الله ﷺ وقضى به عليّ عليه السلام عندكم، فضحك أبو حنيفة، فقال له جعفر عليه السلام: أنتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة! فقال: ما نفع، فقال: بلى، يشهد مائة فترسلون واحداً يسأل عنهم، ثمّ تجيزون شهادتهم بقوله (٦).

١٤- محمّد بن عليّ بن الحسين قال: قضى رسول الله ﷺ بشهادة شاهد ويمين المدّعي، قال: وقال عليه السلام: نزل [عليّ] جبرئيل بشهادة شاهد ويمين صاحب الحقّ. وحكم به أمير المؤمنين عليه السلام بالعراق (٧).

١٥- وفي الأمالي: عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق، عن الحسن بن عليّ

المستدرك

→ ٦ - الصدوق في الهداية: وحكم رسول الله ﷺ بشهادة شاهد واحد ويمين المدّعي. ←

(١) التهذيب ٦: ٢٧٣/٧٤٤، والاستبصار ٣: ٢٣/١١٥.

(٢) التهذيب ٦: ٢٧٥/٧٤٩، والاستبصار ٣: ٢٣/١١١.

(٣) التهذيب ٦: ٢٧٣/٧٤٦، والاستبصار ٣: ٢٣/١١٦.

(٤) التهذيب ٦: ٢٩٦/٨٢٦، الهداية: ٢٨٨.

(٥) (٧ و ٥) الفقيه ٣: ٥٤/٣٣١٩، ٣٣١٨.

العدوي، عن صهيب بن عبّاد بن صهيب، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد، وأن علياً عليه السلام قضى به بالعراق (۱).

۱۶- وبهذا الإسناد عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء جبرئيل إلى النبي ﷺ فأمره أن يأخذ باليمين مع الشاهد (۲)

۱۷- عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: قال أبو حنيفة لأبي عبد الله عليه السلام: تجيزون شهادة واحد ويمين؟ قال: نعم قضى به رسول الله ﷺ وقضى به عليٌّ عليه السلام بين أظهركم بشاهد ويمين، فتعجب أبو حنيفة فقال أبو عبد الله عليه السلام: أتعجب من هذا؟! إنكم تقضون بشاهد واحد في مائة شاهد! فقال له: لا نفعل، فقال: بلى، تبعثون رجلاً واحداً، فيسأل عن مائة شاهد، فتجيزون شهادتهم بقوله، وإنما هو رجل واحد (۳).

۱۸- سعد بن عبد الله (في بصائر الدرجات) عن القاسم بن الربيع الوراق ومحمد ابن الحسين بن أبي الخطاب ومحمد بن سنان، عن ميثاق المدائني عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام - في كتابه إليه - قال: كان رسول الله ﷺ يقضي بشاهد واحد مع يمين المدعي، ولا يبطل حق مسلم ولا يردّ شهادة مؤمن (۴).

۱۹- الحسن بن الفضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: نزل عليّ جبرئيل عليه السلام بالحجامة واليمين مع الشاهد (۵).

۲۰- محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب السيارى أبي عبد الله،

المشترك

→ ۷- أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام قال: قال [قضى ظ] رسول الله ﷺ بشهادة الواحد ويمين الخصم، فأما في الهلال فلا إلا شاهدي عدل (۶).

(۱) قرب الإسناد ۳۵۹/۱۲۸۳.

(۲) مكارم الأخلاق ۱/۱۷۲/۵۰۶.

(۳) ۲ و ۱) أمالي الصدوق: ۲۹۷، المجلس ۵۸ ح ۳.

(۴) بصائر الدرجات: ۵۵۴، الجزء ۱۰ ب ۲۱ ح ۱.

۶- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ۱۶۰ / ۴۱۰.

عن أبي الحسن الأول عليه السلام - في حديث - قال: إنَّ الخلال نزل به جبرئيل مع اليمين والشاهد من السماء^(١).
أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(٢).

١٥

باب ثبوت الدعوى المألّية بشهادة رجل وامرأتين وبشهادة امرأتين ويمين

- ١- محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن منصور بن حازم: أنّ أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: إذا شهد لطالب الحقّ امرأتان ويمينه فهو جائز^(٣).
- ٢- محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس عن رواه، قال: استخراج الحقوق بأربعة وجوه: بشهادة رجلين عدلين، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، فإن لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدّعي، فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدّعى عليه... الحديث^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(٥).
- ٣- وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين، يحلف بالله أنّ حقه لحقّ^(٦).

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد، مثله^(٧).

- ٤- وعن بعض أصحابنا، عن محمّد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، قال: حدّثني الثقة عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا شهد لصاحب

(١) السرائر ٣: ٥٧٠.

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٣٥ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات. وتقدّم ما يدلُّ على ثبوت الهلال بشهادة رجلين عدلين في الباب ١١ من أحكام شهر رمضان، وتقدّم ما يدلُّ على اشتراط صحة الطلاق بإشهاد شاهدين عدلين في الباب ١٠ من أبواب مقدّمات الطلاق.

(٣) الفقيه ٣: ٥٥/٣٣٢٠.

(٤) التهذيب ٦: ٥٦٢/٢٣١.

(٥) الكافي ٧: ٤١٦/٣.

(٦) الفقيه ٣: ٥٥/٣٣٢١.

(٧) الكافي ٧: ٣٨٦/٧، والتهذيب ٦: ٢٧٢/٧٣٩، والاستبصار ٣: ١٠٧/٣٢.

(طالب غ) الحقّ امرأتان ويمينه فهو جائز^(۱).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عبد الحميد^(۲) والذي قبله بإسناده عن عليّ ابن إبراهيم، مثله.

۵- الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام (في تفسيره) عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ قال: عدلت امرأتان في الشهادة برجل واحد، فإذا كان رجلاً أو رجل وامرأتان أقاموا الشهادة قُضي بشهادتهم. قال: وجاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: ما بال امرأتين برجل في الشهادة وفي الميراث؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ ذلك قضاء من ملك عدل حكيم لا يجور ولا يهين، أيتها المرأة! لأنك ناقصات الدين والعقل إن إحداكن تقعد نصف دهرها لا تصلي بحیضة، وإنك تكثرن اللعن وتكفرن العشير، تمكث إحداكن عند الرجل عشر سنين فصاعداً يحسن إليها وينعم عليها، فإذا ضاقت يده يوماً أو ساعة خاصمته وقالت: ما رأيت منك خيراً قط!^(۳).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(۴).

۱۶

باب حکم من ادّعى على آخر ألفاً وأقام بيّنة ثم ادّعى
خمسائة ثم ثلاثمائة ثم مائتين وأقام بيّنة بالجميع
فادّعى المدّعى عليه التداخل وأنكر المدّعى

۱- أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله عن رجل ادّعى عليه رجل ألف درهم وأقام به البيّنة العادلة، وادّعى عليه خمسائة درهم في صكّ آخر وله بذلك كلّ بيّنة عادلة، وادّعى أيضاً عليه ثلاثمائة درهم في صكّ آخر ومائتي

(۱) الكافي ۷: ۲۸۶/۶. (۲) التهذيب ۶: ۲۷۲/۷۳۸، والاستبصار ۳: ۳۱/۱۰۶.

(۳) تفسير الإمام العسكري: ذيل الآية ۲۸۲ من سورة البقرة.

(۴) يأتي في الأحاديث ۳۴ و ۳۵ و ۳۶ و ۳۷ و ۳۸ و ۳۹ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات.

درهم في صكّ آخر وله بذلك كلّ بيّنة عادلة، ويزعم المدّعي عليه أنّ هذه الصكاك كلّها قد دخلت في الصكّ الذي بألف درهم والمدّعي منكر أن يكون كما زعم، فهل تجب عليه الألف الدرهم مرّة واحدة أم تجب عليه كلّ ما يقيم البيّنة به؟ وليس في الصكاك استثناء إنّما هي صكاك على وجهها؟ فأجاب عليه السلام: يؤخذ من المدّعي عليه ألف درهم مرّة واحدة وهي التي لا شبهة فيها، وتردّ اليمين في الألف الباقي على المدّعي، فإن نكل فلا حقّ له^(١).

١٧

باب أنّه إذا كان جماعة جلوساً وسطهم كيس
فقالوا كلّهم: ليس لنا وادّعاه واحد حكم له به

١- محمّد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت: عشرة كانوا جلوساً ووسطهم كيس فيه ألف درهم، فسأل بعضهم بعضاً: ألكم هذا الكيس؟ فقالوا كلّهم: لا، وقال واحد منهم: هو لي، فلمن هو؟ قال: للذي ادّعاه^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الوليد، عن يونس، عن منصور بن حازم^(٣).

ورواه (في النهاية) عن يونس بن عبدالرحمن، عن منصور بن حازم^(٤).

المستدرك

١- الصدوق في المقنع: وإن وُجد كيسٌ بين جماعة فقالوا كلّهم: ليس هو لنا، وقال واحد: هو لي فهو له^٥.

(٢) الكافي ٧: ٤٢٢/٥.

(٤) النهاية ٢: ٧/٨٢.

(١) الاحتجاج: ٤٨٩.

(٣) التهذيب ٦: ٢٩٢/٨١٠.

٥- المقنع: ٤٠٠.

١٨

باب أن للقاضي أن يحكم بعلمه من غير بيّنة

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله فادّعى عليه سبعين درهماً ثمن ناقة باعها منه، فقال: قد أوفيتك، فقال: اجعل بيني وبينك رجلاً يحكم بيننا، فأقبل رجل من قريش، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: احكم بيننا، فقال للأعرابي: ما تدّعي على رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: سبعين درهماً ثمن ناقة بعثتها منه، فقال: ما تقول يا رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال قد أوفيتك، فقال للأعرابي: ما تقول؟ فقال: لم يوفني، فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله: ألك بيّنة أنك قد أوفيتك؟ قال: لا، فقال للأعرابي: أتحلف أنك لم تستوفِ حقك وتأخذه؟ قال: نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لأتحاكمنّ مع هذا إلى رجل يحكم بيننا بحكم الله، فأتى علي بن أبي طالب عليه السلام، ومعه الأعرابي، فقال علي عليه السلام: مالك يا رسول الله؟ قال: يا أبا الحسن احكم بيني وبين هذا الأعرابي، فقال علي عليه السلام: يا أعرابي ما تدّعي على

المستدرک

١- الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر بن محمد عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله اشترى فرساً من أعرابي فأعجبه، فقام أقواماً من المنافقين حسدوا رسول الله صلى الله عليه وآله على ما أخذ منه. فقالوا للأعرابي: لو بلغت به إلى السوق بعته بأضعاف هذا، فدخل الأعرابي الشرة، فقال: ألا أرجع فأستقبله؟ فقالوا: لا، ولكنّه رجل صالح، فإذا جاءك بنقدك قل: ما بايعتك بهذا، فإنه سيرده عليك.

فلما جاء النبي صلى الله عليه وآله أخرج إليه النقد، فقال: ما بايعتك بهذا، فقال النبي صلى الله عليه وآله: والذي بعثني بالحق! لقد بعثني بهذا، فقام خزيمة بن ثابت فقال: يا أعرابي أشهد لقد بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بهذا الثمن الذي قال، فقال الأعرابي: لقد بعثته وما معنا أحد. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لخزيمة: كيف شهدت بهذا؟ فقال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي! تخبرنا عن الله وأخبار السماوات فنصدّقك ولا نصدّقك في ثمن هذا الفرس! فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله شهادته شهادة رجلين، فهو ذو الشهادتين! ←

رسول الله ﷺ؟ قال: سبعين درهما ثمن ناقة بعثتها منه، فقال: ما تقول يا رسول الله؟ قال: قد أوفيته ثمنها، فقال: يا أعرابي أصدق رسول الله ﷺ فيما قال، قال الأعرابي: لا، ما أوفاني شيئاً، فأخرج عليٌّ عليه السلام سيفه فضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: لم فعلت يا عليّ ذلك؟! فقال: يا رسول الله نحن نصدّك على أمر الله ونهيه وعلى أمر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحى الله - عزّ وجلّ - ولا نصدّك على ثمن ناقة الأعرابي! وإني قتلته لأنّه كذّبك لما قلت له: أصدق رسول الله ﷺ؟ فقال: لا، ما أوفاني شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: أصبت يا عليّ فلا تعد إلى مثلهما. ثمّ التفت إلى القرشي - وكان قد تبعه - فقال: هذا حكم الله، لا ما حكمت به^(١).

ورواه (في الأمالي) عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن نوح بن شعيب عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن علقمة، عن الصادق عليه السلام نحوه^(٢).

٢- وبإسناده عن محمّد بن بحر (بن يحيى خ) الشيباني، عن أحمد بن الحارث،

المستدرک

→ ٢ - الصدوق (في الفقيه) عن محمّد بن بحر الشيباني، عن أحمد بن الحارث، قال: حدّثنا أبو أيوب الكوفي، قال: حدّثنا إسحاق بن وهب العلاف أبو عاصم النبال عن ابن جريج، عن الضحّاك، عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ من منزل عائشة، فاستقبله أعرابيّ ومعه ناقة، فقال: يا محمّد تشتري هذه الناقة؟ فقال النبي ﷺ: نعم، بكم تبعها يا أعرابيّ؟ فقال: بمائتي درهم، فقال النبي ﷺ: بل ناقتك خير من هذا. قال: فما زال النبي ﷺ يزيد حتى اشترى الناقة بأربعمائة درهم. قال: فلمّا دفع النبي ﷺ إلى الأعرابي الدرهم ضرب الأعرابيّ يده إلى زمام الناقة، فقال: الناقة ناقتي والدرهم دراھمي! فإن كان لمحمّد ﷺ شيء فليقم البيّنة.

قال: فأقبل رجلٌ فقال النبي ﷺ: أترضى بالشيخ المقبل؟ قال: نعم يا محمّد، فقال النبي ﷺ: تقضي فيما بيني وبين هذا الأعرابيّ؟ فقال: تكلم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: الناقة ناقتي والدرهم دراھم الأعرابي، فقال الأعرابي: بل الناقة ناقتي والدرهم دراھمي، إن كان لمحمّد ﷺ شيء فليقم البيّنة. فقال الرجل: القضية فيها واضحة يا رسول الله [وذلك] أن الأعرابي طلب البيّنة، فقال له النبي ﷺ: اجلس، فجلس. ←

عن أبي أيوب الكوفي، عن إسحاق بن وهب، عن أبي عاصم، عن أبي جريح^(۱) عن الضحّاک، عن ابن عباس... وذكر قضية أخرى عن أمير المؤمنين عليه السلام نحو هذه القضية^(۲).

ورواه السيد المرتضى (في الانتصار) مرسلًا، وكذا الذي قبله^(۳).

۳- وعنه، عن عبدالرحمن بن أحمد، عن محمد بن يحيى النيسابوري، عن الحكم بن نافع، عن شعيب، عن الزهري، عن عبدالله بن أحمد، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن عمه: أن النبي صلى الله عليه وآله ابتاع فرسًا من أعرابي، فأسرع ليقضيه^(۴) ثمن فرسه، فأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس

(المستدرک)

→ ثم أقبل رجل آخر: فقال النبي صلى الله عليه وآله: أترضى يا أعرابي بالشئ المقبل؟ قال: نعم يا محمد. فلما دنا، قال النبي صلى الله عليه وآله: اقض فيما بيني وبين هذا الأعرابي. قال: تكلم يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وآله: الناقة ناقتي والدراهم دراهم الأعرابي، فقال الأعرابي: لا، بل الدراهم دراهمي والناقة ناقتي، إن كان لمحمد صلى الله عليه وآله شيء فليقم البيّنة. فقال الرجل: القضية فيها واضحة يا رسول الله، لأنّ الأعرابي طلب البيّنة فقال النبي صلى الله عليه وآله: اجلس حتى يأتي الله بمن يقضي بيني وبين الأعرابي بالحق. فأقبل عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وآله: أترضى بالشابّ المقبل؟ قال: نعم. فلما دنا قال: يا أبا الحسن اقض فيما بيني وبين الأعرابي. فقال: تكلم يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وآله: الناقة ناقتي والدراهم دراهم الأعرابي، فقال الأعرابي: لا، بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي، إن كان لمحمد صلى الله عليه وآله شيء فليقم البيّنة. فقال عليّ عليه السلام: خلّ بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه وآله! فقال الأعرابي: ما كنت بالذي أفعل أو يقيم البيّنة. قال: فدخل عليّ عليه السلام منزله فاشتمل على قائم سيفه، ثم أتى فقال: خلّ بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما كنت بالذي أفعل أو يقيم البيّنة. قال: فضربه عليّ عليه السلام ضربة، فاجتمع أهل الحجاز على أنّه رمى برأسه، وقال بعض أهل العراق: بل قطع منه عضوًا. قال: فقال النبي صلى الله عليه وآله: ما حملك على هذا يا عليّ؟ فقال: يا رسول الله صدّقتك على الوحي من السماء، ولا صدّقتك على أربعمئة درهم!

ثم قال الصدوق: هذان الحديثان غير مختلفين، لأنّهما في قضيتين، وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها، انتهى^۵ والتي ذكرها قبلها هي المذكورة في الأصل.

(۱) في المصدر: ابن جريح.

(۳) الانتصار: ۴۸۸، ۴۸۹.

(۴) في المصدر: ليقبضه.

(۲) الفقيه ۳: ۱۰۶/۳۴۲۶.

۵- الفقيه ۳: ۱۰۶/۳۴۲۶.

ولا يشعرون بأنّ النبي ﷺ ابتاعها حتّى زاد بعضهم الأعرابي في السوم، فنادى الأعرابي، فقال: إن كنت مبتاعاً لهذا الفرس فابتعهه وإلّا بعته، فقام النبي ﷺ حين سمع الأعرابي، فقال: أوليس قد ابتعتّه منك؟! ففطّق الناس يلوذون بالنبي ﷺ وبالأعرابي، وهما يتشاجران. فقال الأعرابي: هلّمّ شهيداً يشهد أنّي قد بايعتك، ومن جاء من المسلمين قال للأعرابي: إنّ النبي ﷺ لم يكن يقول إلّا حقّاً، حتّى جاء خزيمه بن ثابت، فاستمع لمراجعة النبي ﷺ للأعرابي، فقال خزيمه: إنّني أنا أشهد أنّك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمه، فقال: بم تشهد؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمه بن ثابت شاهداً تيناً وسمّاه ذا الشهادتين^(١). ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن وهب، نحوه^(٢).

أقول: وقد تقدّم أحاديث كثيرة تدلّ على وجوب العمل بالعلم والنهي عن القول بغير علم^(٣) وعن كتم العلم بغير تقيّة^(٤) وحكم أمير المؤمنين عليه السلام في درع طلحة^(٥) وغير ذلك.

١٩

باب أنّه يستحبُّ للقاضي تفريق الشهود عند الريبة واستقصاء سؤالهم عن مشخصات القضية، فإن اختلفوا رُدَّتْ شهادتهم، وعدم وجوب التفريق

١- محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

المستدرک

١ - ابن شهر آشوب (في المناقب) عن الواقدي وإسحاق الطبري: أنّ عمير بن وابل النخعي -

(٢) الكافي ٧: ١٤٠٠/١.

(١) الفقيه ٣: ١٠٨/٣٤٢٧.

(٣) تقدّم في الأبواب ٤ و٦ و٨ و١٢ و١٣ من أبواب صفات القاضي.

(٤) تقدّم في الأحاديث ١ و٢ و٩ من الباب ٤٠ من أبواب الأمر بالمعروف.

(٥) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتني عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها أنها بعت، وكان من قصتها: أنها كانت عند رجل، وكان الرجل كثيراً ما يغيب عن أهله، فشببت اليتيمة فتخوفت المرأة أن يتزوجها زوجها، فدعت نسوة حتى أمسكوها فأخذت عذرتها بإصبعها! فلما قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة وأقامت البيئة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك، فرفع ذلك إلى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها. ثم قال للرجل: أتت علي بن أبي طالب واذهب بنا إليه، فأتوا علياً عليه السلام وقصوا عليه القصة، فقال لامرأة الرجل: ألك بيئة أو برهان؟ قالت: لي شهود، هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما أقول فأحضرتهن، وأخرج علي عليه السلام السيف

المستدرک

→ أمره حنظلة بن أبي سفيان أن يدعي على علي عليه السلام ثمانين مثقالاً من الذهب وديعة عند محمد عليه السلام وأنه هرب من مكة وأنت وكيله، فإن طلب بيئة الشهود فنحن معشر قريش نشهد عليه، وأعطوه على ذلك مائة مثقال من الذهب، منها فلادة عشرة مثاقيل لهند. فجاء وأدعى على علي عليه السلام فاعتبر الودائع كلها ورأى عليها أسامي أصحابها ولم يكن لما ذكره عمير خبر، فنصح له نصحاً كثيراً. فقال: إن لي من يشهد بذلك، وهو أبو جهل وعكرمة وعقبة بن أبي معيط وأبوسفيان وحنظلة. فقال عليه السلام: مكيدة تعود على من دبرها. ثم أمر الشهود أن يقعدوا في الكعبة، ثم قال لعمير: يا أبا ثقفيف أخبرني الآن حين دفعت وديعتك هذه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الأوقات كان؟ قال: ضحوة نهار فأخذها بيده ودفعتها إلى عبده. ثم استدعى بأبي جهل وسأله عن ذلك، قال: ما يلزمني ذلك. ثم استدعى بأبي سفيان وسأله، فقال: دفعها عند غروب الشمس وأخذها من يده وتركها في كفه. ثم استدعى حنظلة وسأله عن ذلك، فقال: كان عند وقت وقوف الشمس في كبد السماء وتركها بين يديه إلى وقت انصرافه. ثم استدعى بعقبة وسأله عن ذلك، فقال: تسلّمها عن ذلك فقال تسلّمها بيده وأنفذها في الحال إلى داره وكان وقت العصر. ثم استدعى بعكرمة وسأله عن ذلك، فقال: كان بزوغ الشمس أخذها فأنفذها من ساعته إلى بيت فاطمة عليها السلام. ثم أقبل على عمير وقال له: أراك قد اصفرّ لونك وتغيّرت أحوالك، قال: أقول الحق ولا بفلح غادر، وبيت الله! ما كان لي عند محمد عليه السلام وديعة وإنما حملاني على ذلك، وهذه دنائيرهم وعقد هند عليها اسمها مكتوب... الخبر!

من غمده فطرحة بين يديه، وأمر بكل واحدٍ منهم فادخلت بيتاً، ثم دعا امرأة الرجل فأدارها بكل وجه فأبت أن تزول عن قولها، فردّها إلى البيت الذي كانت فيه، ودعا إحدى الشهود وجثا على ركبتيه، ثم قال: أتعرفيني؟ أنا علي بن أبي طالب وهذا سيفي! وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت إلى الحق^(١) وأعطيتها الأمان، فإن لم تصدقيني لأملأنّ السيف منك! فالتفتت إلى عمر وقالت: الأمان على الصدق، فقال لها عليّ عليه السلام: فاصدقي، قالت: لا والله! إنها رأت جمالاً وهيئة فخافت فساد زوجها، فسقتها المسكر ودعتنا فأمسكناها فاقترضتها بإصبعها، فقال عليّ عليه السلام: الله أكبر! أنا أول من فرّق بين الشاهدين (الشهود) إلا دانيال النبي عليه السلام فألزم عليّ عليه السلام المرأة حدّ القاذف، وألزمهم جميعاً العقر وجعل عقرها أربعمئة درهم، وأمر المرأة أن تُتْفَى من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية، وساق عنه عليّ عليه السلام ثم ذكر حديث دانيال وأنه حكم في مثل هذا بتفريق الشهود واستقصاء سؤالهم عن جزئيات القضية^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، نحوه^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن سعد بن طريف، عن الأصمغ بن نباتة، قال: أتى عمر ابن الخطّاب بجارية... ثم ذكر نحوه^(٤).

أقول: قوله عليه السلام: «أنا أول من فرّق الشهود إلا دانيال» يدلّ على عدم وجوب التفريق، وأيضاً لو وجب التفريق وكان كلياً لانتفت فائدته وبطلت حكمته، لأنهم يعلمون أنّهم يفرّقون فيتفقون على الكذب وعلى تلك الجزئيات. وكذا القول فيما يأتي من تفريق أهل الدعوى^(٥).

(١) أي الحيس، فإنه حقّ (منه عليه السلام).

(٢) الكافي ٧: ٤٢٥/٩.

(٣) التهذيب ٦: ٨٥٢/٣٠٨.

(٤) الفقيه ٣: ٣٢٥١/٢٠.

(٥) يأتي في الباب التالي.

۲۰

باب أنه يستحب للقاضي تفريق أهل الدعوى والمنكرين
مع الريبة واستقصاء سؤالهم وإبطال دعواهم إن اختلفوا
وعدم وجوب التفريق

۱- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - إن شاباً قال لأمير المؤمنين عليه السلام: إن هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في السفر، فرجعوا ولم يرجع أبي، فسألتهم عنه؟ فقالوا: مات! فسألتهم عن ماله؟ فقالوا: ما ترك مالاً، فقدّمتهم إلى شريح فاستحلفهم، وقد علمت أن أبي خرج ومعه مال كثير. فقال أمير المؤمنين عليه السلام: والله! لأحكمنّ بينهم بحكم ما حكم به خلق قلبي إلا داود النبي عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس، فدعاهم، فوكل بكل رجل منهم رجلاً من الشرطة، ثم نظر إلى وجوههم فقال: ماذا تقولون؟ تقولون: إني لا أعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتى؟! إني إذا لجاهل، ثم قال: فزقوهم وغطّوا رؤوسهم، قال: ففرّق بينهم وأقيم كل رجل منهم إلى اسطوانة من أساطين المسجد ورؤوسهم مغطّاة بثيابهم، ثم دعا بعبيد الله بن أبي رافع كاتبه، فقال: هات صحيفة ودواة، وجلس أمير المؤمنين عليه السلام في مجلس القضاء وجلس الناس إليه، فقال لهم: إذا أنا كبرت فكبروا، ثم قال للناس: اخرجوا، ثم دعا

المستدرک

۱- الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه: أن علياً عليه السلام رُفِعَ إليه قومٌ خرجوا جماعة، فرجعوا كلهم غير رجل منهم. قال: ففرّق علي عليه السلام بينهم، ثم سأل أحدهم: ما صنعتم بالرجل؟ فجحده وقال: لا علم لي، فقال علي عليه السلام الله أكبر! ورفع صوته حتّى أسمع الباقين، وظنّوا أن صاحبه قد أقرّ. ثم عزله ودعا بآخر فقال له: صدقني الخبر، فقال: قتلناه وأخذنا ماله. قال: فقال علي عليه السلام: الله أكبر! ثم دعا بآخر فأخر، فقتلهم كلهم إلا المنكر ۱. ←

بواحد منهم فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه، ثم قال لعبيد الله: اكتب إقراره وما يقول. ثم أقبل عليه بالسؤال، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: في أيّ يوم خرجتم من منازلكم وأبو هذا الفتى معكم؟ فقال الرجل: في يوم كذا وكذا، فقال: وفي أيّ شهر؟ فقال: في شهر كذا وكذا، قال: في أيّ سنة؟ فقال: في سنة كذا وكذا، فقال: وإلى أين بلغتكم في سفركم حتى مات أبو هذا الفتى؟ قال: إلى موضع كذا وكذا، قال: وفي منزل من مات؟ قال: في منزل فلان بن فلان، وما كان مرضه؟ قال: كذا وكذا قال: وكم يوماً مرض؟ قال: كذا وكذا، قال: ففي أيّ يوم مات؟ ومن غسله؟ ومن كفنه؟ وبما كفنتموه؟ ومن صلى عليه؟ ومن نزل قبره؟ فلما سأله عن جميع ما يريد كبر أمير المؤمنين عليه السلام وكبر الناس جميعاً، فارتاب أولئك الباقون ولم يشكّوا أنّ صاحبهم قد أقرّ عليهم وعلى نفسه، فأمر أن يغطّى رأسه وينطلق به إلى السجن، ثم دعا بآخر

المستدرک

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه دخل يوماً إلى مسجد الكوفة من الباب القبليّ، فاستقبله نفرٌ فيهم فتىٌ حدثٌ يبكي والقوم يسكتونه، فوقف عليهم أمير المؤمنين عليه السلام فقال للفتى: ما يبكيك؟ فقال: يا أمير المؤمنين إنّ أبي خرج مع هؤلاء في سفر للتجارة، فرجعوا ولم يرجع أبي، فسألتهم عنه فقالوا: مات، وسألتهم عن ماله فقالوا: لم يخلف مالا، فقدّمتهم إلى شريح فلم يقض لي عليهم بشيء غير اليمين، وأنا أعلم يا أمير المؤمنين أنّ أبي كان معه مال كثير.

فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام: ارجعوا، فردّهم معه ووقف على شريح، فقال: ما يقول هذا الفتى، يا شريح؟ فقال شريح: يا أمير المؤمنين إنّ هذا الفتى ادّعى على هؤلاء القوم دعوى، فسألته البيّنة فلم يحضر أحداً، فاستحلفتهم. فقال أمير المؤمنين عليه السلام: هيهات يا شريح! [ليس] هكذا يحكم في هذا. قال شريح: فكيف أحكم يا أمير المؤمنين فيه؟ قال أمير المؤمنين عليه السلام: أنا أحكم فيه، ولأحكمنّ اليوم فيه بحكم ما حكم به بعد داود النبي عليه السلام أحد. ثمّ جلس في مجلس القضاء ودعا بعبيد الله بن أبي رافع - وكان كاتبه - وأمره أن يحضر صحيفة ودواة، ثمّ أمر بالقوم أن يفرّقوا في نواحي المسجد ويجلس كلّ رجل منهم إلى سارية، وأقام مع كلّ واحد منهم رجلاً وأمر بأن تغطّى رؤوسهم، وقال لمن حوله: إذا سمعتموني كبرت فكبروا. ثمّ دعا برجل منهم فكشف عن وجهه ونظر إليه وتأمله، وقال: أنظنون أنّي لا أعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتى؟ إنّني إذا لجاهل! ثمّ أقبل عليه فسأله، فقال: مات يا أمير المؤمنين، فسأله كيف كان مرضه؟ وكم مرض؟ وأين مرض؟ وعن أسبابه في مرضه كلّها وحين احتضر، ومن تولى تغميضه؟ ومن غسله؟ وما كفّن فيه؟ ومن ←

فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه، وقال: كلاً زعمتم أنّي لا أعلم ما صنعتم؟! فقال: يا أمير المؤمنين ما أنا إلا واحد من القوم ولقد كنت كارهاً لقتله فأقرّ، ثمّ دعا بواحد بعد واحد كلّهم يقرّ بالقتل وأخذ المال، ثمّ ردّ الَّذي كان أمر به إلى السجن فأقرّ أيضاً، فألزّمهم المال والدم. ثمّ ذكر حكم داود عليه السلام بمثل ذلك - إلى أن قال - ثمّ إنّ الفتى والقوم اختلفوا في مال أبي الفتى كم كان، فأخذ عليّ عليه السلام خاتمه وجمع خواتيم من عنده، قال: أجيلوا هذه السهام فأيّكم أخرج خاتمي، فهو صادق في دعواه، لأنّه سهم الله - عزّ وجلّ - وهو لا يخيب^(۱).

۲- وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن إسحاق بن إبراهيم الكندي، عن خالد النوفلي، عن الأصبع بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه، إلا أنّه

(المستدرک)

→ حملة؟ ومن صلّى عليه؟ ومن دفنه؟ فلما فرغ من السؤال رفع صوته وقال: الحبس الحبس! وكبّر وكبّر من كان معه، فارتاب القوم ولم يشكّوا أنّ صاحبهم قد أقرّ.

ثمّ دعا برجل آخر، فقال له مثل ما قال للأوّل، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين إنّما كنت واحداً من القوم، ولقد كنت - علم الله - كارهاً لقتله، وأقرّ بالقتل. ثمّ دعاهم واحداً واحداً، فأقرّوا أجمعين ما خلا الأوّل، وأقرّوا بالمال فردّوه، وألزّمهم ما يجب في القصاص. فقال شريح: يا أمير المؤمنين كيف كان حكم داود في مثل هذا الَّذي أخذته عنه؟

فقال عليه السلام: مرّ داود عليه السلام بغلمان يلعبون وفيهم غلامٌ منهم ينادونه: يا «مات الدين» فيجيئهم، فوقف عليه داود عليه السلام فقال: يا غلام ما اسمك؟ فقال: «مات الدين» قال: ومن سمّاك بهذا الاسم؟ قال: أمّي، قال: وأين أمك؟ قال: في بيتها، قال: امض بين يدي إليها، فمضى الغلام واستخرج أمّه، فقال لها داود عليه السلام: هذا ابنك؟ قالت: نعم، قال: ما اسمه؟ قالت مات الدين، قال: ومن سمّاه بهذا الاسم؟ قالت: أبوه. قال: وأين أبوه؟ قالت: خرج مع قوم في سفر لهم بتجارة، فرجعوا ولم يرجع، فسألتهم عنه فقالوا: مات، وسألتهم عن ماله فقالوا: ذهب، فقلت: أوصاكم في أمرى بشيء؟ فقالوا: نعم، أوصانا وأعلمنا بأنك حُبلى، فمهما ولدت من ولد، فسمّيه «مات الدين» قال: وأين هؤلاء القوم؟ قالت: حضور، قال: امضي معي إليهم، فجمعهم وفعل في أمرهم مثل الَّذي فعلته، وحكم بما حكمت، وقال للمرأة: سمّي ابنك هذا «عاش الدين»^۲.

قال، فقلت: جعلت فداك! كيف تأخذهم بالمال إن ادعى الغلام أن أباه خلف مائة ألف أو أقل أو أكثر وقال القوم: لا، بل عشرة آلاف أو أقل أو أكثر، فلهؤلاء قول ولهذا قول؟ قال: فإني آخذ خاتمه وخواتيمهم وألقاها في مكان واحد، ثم أقول: أجيلوا هذه السهام، فأيكم خرج سهمه فهو الصادق في دعواه، لأنه سهم الله وسهم الله لا يخيب^(١).

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام نحوه^(٢).
ورواه المفيد (في إرشاده) مرسلًا، نحوه^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٤).

٢١

باب جملة من القضايا والأحكام المنقولة

عن أمير المؤمنين عليه السلام

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن يزيد، عن أبي المعلّى^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتني عمر بن الخطاب بامرأة قد المستردك

١ - السيد الرضي عليه السلام (في كتاب الخصائص) عن أبي أيوب المدني، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن يزيد، عن أبي المعلّى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتني عمر بامرأة قد تعلقت برجل من الأنصار وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة، فذهبت فأخذت بيضة فأخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها وبين فخذها، ثم جاءت إلى عمر فقالت: يا خليفة إن هذا الرجل أخذني في موضع كذا ففضحني. قال: فهم عمر أن يعاقب الأنصاري، وعلي جالس، فجعل الأنصاري يحلف ويقول: يا أمير المؤمنين تثبت في أمري، فلما أكثر من هذا القول، قال عمر: يا أبا الحسن ما ترى؟ فنظر علي عليه السلام إلى بياض على ثوب المرأة وبين فخذها، فأتهمها أن تكون احتالت لذلك، فقال: ائتوني بماء حارّ قد أغلي غلياناً شديداً ففعلوا، فلما أتني بالماء أمرهم فصبّوه على موضع البياض، فاشتوى ذلك البياض، فأخذ عليه السلام فآلقاه إلى فيه، فلما عرف الطعم آلقاه من ←

(٣) إرشاد المفيد ١: ٢١٥.

(٢) الفقيه ٣: ٢٤/٢٥٤.

(١) الكافي ٧: ٣٧٣/٩.

(٥) في التهذيب: عن أبي العلاء.

(٤) التهذيب ٦: ٣١٦/٨٧٥.

تعلقت برجل من الأنصار وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة، فذهبت فأخذت بيضة فأخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها بين فخذيهما، ثم جاءت إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين إن هذا الرجل أخذني في موضع كذا وكذا ففضحني! قال: فهمّ عمر أن يعاقب الأنصاري، فجعل الأنصاري يحلف وأمير المؤمنين عليه السلام جالس، ويقول: يا أمير المؤمنين تثبت في أمري، فلما أكثر الفتى، قال عمر لأمير المؤمنين عليه السلام: ماترى يا أبا الحسن؟ فنظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى بياض على ثوب المرأة وبين فخذيهما فاتهما أن تكون احتالت لذلك، فقال: اتوني بماء حارّ قد أغلي غلياناً شديداً، ففعلوا، فلما أتى بالماء أمرهم فصّبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض، فأخذة أمير المؤمنين عليه السلام فألقاه في فيه، فلما عرف طعمه ألقاه من فيه، ثم أقبل على المرأة حتى أقرت بذلك، ودفع الله - عزّ وجلّ - عن الأنصاري عقوبة عمر (١).
ورواه المفيد (في إرشاده) مرسلًا، نحوه (٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله (٣).

٢- وعن عليّ بن محمّد، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن يوسف بن محمّد عن سويد بن سعيد، عن عبدالرحمن بن أحمد الفارسي، عن محمّد بن إبراهيم بن أبي ليلي، عن الهيثم بن جميل، عن زهير، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة السلولي - في حديث - أنّ غلاما ادّعى على امرأة أنّها أمّه، فأنكرت، فقال

المستدرک

→ فيه، ثمّ أقبل على المرأة فسألها حتى أقرت بذلك، ورفع الله عن الأنصاري عقوبة عمر، بأمر أمير المؤمنين عليه السلام ٤.

ورواه أبو الفتح الكراجكي (في كنز الفوائد) باختلاف في الألفاظ، وفي آخره: فلما أتى بالماء الحارّ أمر أن يُلقى على ثوبها، فالتقي فانسلق بياض البيض وظهر أمره، فأمر رجلين من المسلمين فيطعماه ويلقباه، ليقع العلم اليقين به، ففعله فرأياه بيضاً. فخلّى الغلام وأمر بالمرأة فأوجعها أديباً ٥. ←

(٣) التهذيب ٦: ٣٠٤/٨٤٨.

(٢) إرشاد المفيد ١: ٢١٨.

(١) الكافي ٧: ٤٢٢/٤.

٥ - كنز الفوائد ٢: ١٨٣.

٤ - الخصائص: ٥٧.

عمر: عليّ بأُمّ الغلام، فأُتِيَ بها مع أربع إخوة لها وأربعين قسامة يشهدون أنّها لا تعرف الصبيّ وأنّ هذا الغلام غلام مدّع غشوم ظلوم يريد أن يفضحها في عشيرتها وأنّ هذه جارية من قريش لم تتزوَّج قطّ وأنّها بخاتم ربّها - إلى أن قال - فقال عليّ عليه السلام لعمر: أتأذن لي أن أقضي بينهم؟ فقال عمر: سبحان الله! كيف لا وقد

(المستدرک)

→ ٢ - وبإسناد مرفوع إلى عاصم بن ضمرة السلولي، قال: سمعت غلاماً بالمدينة على عهد عمر بن الخطاب، وهو يقول: يا أحكم الحاكمين احكم بيني وبين أمّي! فقال له عمر: يا غلام لم تدعو عليّ أمك؟ فقال: يا خليفة إنا حملتني في بطنها تسعاً وأرضعتني حولين، فلما ترعرعتُ وعرفتُ الخير من الشرِّ ويميني من شمالي طردتني وانتفت وزعمت أنّها لا تعرفني. فقال عمر: أين تكون المرأة؟ فقال: في سقيفة بني فلان. فقال عمر: عليّ بأُمّ الغلام، قال: فأتوا بها مع أربعة إخوة في قسامة يشهدون أنّها لا تعرف الصبي وأنّ هذا الغلام مدّع ظلوم غشوم، يريد أن يفضحها في عشيرتها وأنّ هذه الجارية من قريش لم تتزوَّج قطّ وأنّها بخاتم ربّها.

فقال عمر: يا غلام ما تقول؟ فقال: والله هذه أمّي حملتني تسعاً وأرضعتني حولين، فلما ترعرعتُ وعرفتُ الخير من الشرِّ ويميني وشمالي طردتني وانتفت منّي وزعمت أنّها لا تعرفني. فقال عمر: يا هذه ما يقول الغلام؟ فقالت: والذي احتجب بالنور فلا عين تراه وحقّ محمد صلى الله عليه وآله وما ولد ما أعرفه ولا أدري أيّ الناس هو، وإنّه غلام مدّع يريد أن يفضحني في عشيرتي وأنا جارية من قريش لم أتزوَّج قطّ وإنّي بخاتم ربّي. فقال عمر: ألك شهود؟ فقالت: نعم هؤلاء، فتقدّم القسامة فشهدوا أنّ هذا الغلام مدّع يريد أن يفضحها في عشيرتها وأنّ هذه جارية من قريش لم تتزوَّج قطّ وأنّها بخاتم ربّها. فقال عمر: خذوا بيد الغلام وانطلقوا به إلى السجن حتّى نسأل عن الشهود، فإن عدلت شهادتهم جلدته حدّ المفترى.

فأخذ بيد الغلام يُنطلق به إلى السجن، فتلقاهم أمير المؤمنين عليه السلام في بعض الطريق، فنأدى الغلام: يا ابن عمّ رسول الله إني غلام مظلوم، وأعاد عليه الكلام الذي كلف به عمر، ثم قال: وهذا عمر قد أمر بي إلى الحبس. فقال عليه السلام: رُدّوه. فلما رُدّوه قال لهم: أمرت به إلى السجن فرددتموه إليّ! فقالوا: يا أمير المؤمنين أمرنا عليّ بن أبي طالب عليه السلام برده إليك، وسمعناك تقول: لا تعصوا لعلي عليه السلام أمراً. فبينما هم كذلك إذ أقبل أمير المؤمنين عليه السلام فقال عليه السلام: عليّ بأُمّ الغلام، فأتوا بها. فقال عليّ عليه السلام: يا غلام ما تقول؟ فأعاد عليه الكلام. فقال عليه السلام لعمر: أتأذن لي أن أقضي بينهما؟ فقال عمر: يا سبحان الله! وكيف لا، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أعلمكم عليّ بن أبي طالب. ←

سمعت رسول الله ﷺ يقول: أعلمكم علي بن أبي طالب! ثم قال للمرأة: ألك شهود؟ قالت: نعم، فتقدم الأربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الأولى، فقال علي عليه السلام: لأقضين اليوم بينكم بقضية هي مرضاة الرب من فوق عرشه، علمنيها حبيبي رسول الله ﷺ ثم قال لها: ألك ولي؟ فقالت: نعم هؤلاء إخوتي، فقال لإخوتها: أمري فيكم وفي أختكم جائز؟ قالوا: نعم، قال: أشهد الله وأشهد من حضر من المسلمين أنني قد زوجت هذه الجارية من هذا الغلام بأربعمائة درهم والنقد من مالي، يا قنبر علي بالدرهم، فأتاه قنبر بها فصبتها في يد الغلام، فقال: خذها فصبتها في حجر امرأتك، ولا تأتني إلا وبك أثر العرس - يعني الغسل - فقام الغلام فصب الدرهم في حجر المرأة ثم تلببها فقال لها: قومي، فنادت المرأة: النار النار يا ابن عم محمد! تريد أن تزوجني من ولدي؟ هذا والله ولدي! زوجني إخوتي هجيناً فولدت منه هذا، فلما ترعرع وشب أمروني أن انتفي منه وأطرده، وهذا والله ولدي^(۱).

۳- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي،

المستدرک

→ فقال علي للمرأة: ألك شهود؟ قالت: نعم، فتقدم القسامة فشهدوا بالشهادة الأولى. فقال أمير المؤمنين عليه السلام: والله! لأقضين بينكم اليوم بقضية هي مرضاة الرب من فوق عرشه، علمنيها رسول الله ﷺ ثم قال لها: ألك ولي؟ فقالت: نعم، هؤلاء إخوتي، فقال لإخوتها: أمري فيكم وفيها جائز؟ قالوا: نعم يا ابن عم رسول الله أمرك فينا وفي أختنا جائز. فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أشهد الله وأشهد عمر وأشهد من حضر من المسلمين أنني قد زوجت هذه المرأة من هذا الغلام على أربعمائة درهم، والمهر من مالي، يا قنبر علي بالدرهم فأتاه قنبر بها فصبتها في يد الغلام، ثم قال: خذها فصبتها في حجر امرأتك، ولا تأتني إلا وبك أثر العرس - يعني الغسل - فقام الغلام فصب الدرهم في حجر المرأة ثم تلببها وقال لها: قومي، فنادت المرأة: النار! النار! يا ابن عم رسول الله، تريد أن تزوجني ولدي، هذا والله ولدي، زوجني إخوتي هجيناً فولدت منه هذا، فلما ترعرع وشب أمروني أن انتفي منه وأطرده، وهذا والله ابني! وفؤادي يتحرق أسفاً على ولدي. قال: ثم أخذت بيد الغلام وانطلقت، ونادى عمر: واعمره! لو لا علي لهلك عمر^۲.

عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتني عمر بامرأة قد تزوجها شيخ، فلما أن واقعها مات على بطنها فجاءت بولد، فادعى بنوه أنها فجرت وتشاهدوا عليها، فأمر بها عمر أن ترجم فمرّ بها على علي عليه السلام فقالت: يا ابن عمّ رسول الله إن لي حجة، قال: هاتي حجتك، فدفعت إليه كتاباً قرأه، فقال: هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها، ردّوا المرأة، فلما كان من الغد دعا بصبيان أتراب ودعا بالصبيّ معهم فقال لهم: العبوا، حتّى إذا ألهاهم اللعب قال لهم: اجلسوا حتّى إذا تمكّنوا صاح بهم، فقام الصبيان وقام الغلام فاتكنى على راحتيه، فدعا به علي عليه السلام وورّثه من أبيه وجلد إخوته المفترين حدّاً حدّاً، فقال عمر: كيف صنعت؟ فقال: عرفت ضعف الشيخ في تكأة الغلام على راحتيه ^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد ^(٢) والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب.

ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن ثابت، عن أبيه، عن سعد بن طريف، عن الأصعب بن نباتة، قال: أتني عمر بامرأة... ثمّ ذكر نحوه ^(٣).

المستدرک

→ ٣ - وبإسناد مرفوع قال: بينا رجلان جالسان في دار عمر بن الخطّاب، إذ مرّ بهما رجلٌ مقيد - وكان عبداً - فقال أحدهما: إن لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثاً، فقال الآخر: إن كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثاً. قال: فذهبا إلى مولى العبد فقالا: إنّنا قد حلفنا على كذا وكذا، فحلّ قيد غلامك حتّى نزنه، فقال مولى العبد: امرأته طالق إن حللت قيد غلامي. قال: فارتفعا إلى عمر فقصّوا عليه القصّة، فقال: مولاه أحقّ به، اذهبوا فاعتزلوا نساءكم. فقالوا: اذهبوا بنا إلى علي عليه السلام لعلّه أن يكون عنده في هذا شيء.

فاتّوه عليه السلام فقصّوا عليه القصّة، فقال: ما أهون هذا! ثمّ دعا بجفنة وأمر بقيد الغلام فشدّ عليه خيط وأدخل رجله والقيد في الجفنة، ثمّ صبّ الماء عليه حتّى امتلأت، ثمّ قال: ارفعوا القيد، فرفع القيد حتّى أخرج من الماء، فلما أخرج نقص الماء، ثمّ دعا بزير الحديد فأرسلها في الماء حتّى تراجع الماء إلى موضعه حين كان القيد فيه، ثمّ قال: زنوا هذا الحديد فإنّه وزنه ^(٤).

۱- وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن عثمان، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رجلاً أقبل على عهد عليّ عليه السلام من الجبل حاجاً ومعه غلام له، فأذنب فضربه مولاة، فقال: ما أنت مولاي بل أنا مولاك، فما زال ذا يتوعّد ذا وذا يتوعّد ذا ويقول: كما أنت حتّى نأتي الكوفة يا عدوّ الله فأذهب بك إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فلما أتيا الكوفة أتيا أمير المؤمنين عليه السلام فقال الذي ضرب الغلام: أصلحك الله! هذا غلام لي وإنه أذنب فضربته فوثب عليّ. وقال الآخر: هو والله غلام لي، إنّ أبي أرسلني معه ليعلمني وإنه وثب عليّ يدعيني ليذهب بمالي، قال: فأخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا يكذب وهذا يكذب هذا. فقال: انطلقا فتصادقا في ليلكما هذه ولا تجيئاني إلاّ بحق. قال: فلما أصبح أمير المؤمنين عليه السلام قال لقنبر: اتقّب في الحائط ثقبين - وكان إذا أصبح عقّب حتّى تصير الشمس على رمح يسبح - فجاء الرجلان واجتمع الناس وقالوا: قد ورد عليه قضية ما ورد عليه مثلها لا يخرج منها، فقال لهما: ما تقولان؟ فحلف هذا أنّ هذا عبده وحلف هذا أنّ هذا عبده، فقال لهما: قوما فأنّي لست أراكما تصدقان، ثمّ قال لأحدهما: ادخل رأسك في هذا الثقب، ثمّ قال للآخر: ادخل رأسك في هذا الثقب، ثمّ قال: يا قنبر عليّ بسيف رسول الله صلى الله عليه وآله عجل اضرب رقبة العبد منهما! قال: فأخرج الغلام رأسه مبادراً! فقال عليّ عليه السلام للغلام: ألست تزعم أنّك لست بعبد؟ - ومكث الآخر في الثقب - قال: بلى إنّه ضربني وتعدّى عليّ، قال: فتوتّق له أمير المؤمنين عليه السلام ودفعه إليه ^(۱).

المستدرک

→ ۴ - وروي عن أبي عبد الله عليه السلام [أنّه قال] ادّعى [على عهد أمير المؤمنين عليه السلام] رجلان كلّ واحد على صاحبه أنّه مملوكه ولم يكن لهما بيّنة، فبنى لهما بيتاً وجعل لهما كُوتين قريبةً إحداهما من الأخرى وأدخلهما البيت وأخرج رأسيهما من الكُوتين، وقال لقنبر: قم عليهما بالسيف، فإذا قلت لك: اضرب عنق المملوك، ففرّعهما ولا تضربنّ أحداً منهما. ثمّ قال له: اضرب عنق المملوك، فهزّ قنبر السيف، فأدخل أحدهما رأسه وبقي رأس الآخر خارجاً من الكُوة، فدفع الذي أدخل رأسه إلى صاحبه، وقال له: اذهب فإنّه مملوكك ^۲.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، نحوه^(١).

٥ - وعنه، عن أبيه. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدث أصحابه، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر، فلما أرادا الغداء أخرج أحدهما من زاده خمسة أرغفة وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة، فمرَّ بهما عابر سبيل فدعواهما إلى طعامهما، فأكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء، فلما فرغوا أعطاهما المعتز^(٢) بهما ثمانية دراهم ثواب ما أكله من طعامهما، فقال صاحب الثلاثة

المستدرك

→ ٥ - ابن شهرآشوب (في المناقب) مرسلًا: أنَّ غلاماً طلب مال أبيه من عمر، وذكر أنَّ والده توفي بالكوفة والولد طفل بالمدينة، فصاح عليه عمر وطرده، فخرج يتظلم منه، فلقبه علي عليه السلام فقال: ائتوني به إلى الجامع حتى أكشف أمره. فجيء به، فسأله عن حاله، فأخبره بخبره، فقال عليه السلام: لأحكمنَّ فيه بحكومة حكم الله بها من فوق سبع سماواته، لا يحكم بها إلا من ارتضاه لعلمه. ثم استدعى بعض أصحابه وقال: هات مجرفة^٣ ثم قال: سيروا بنا إلى قبر والد الصبيِّ. فساروا، فقال: احفروا هذا القبر وانبشوه واستخرجوا لي ضلعاً من أضلاعه. فدفعه إلى الغلام، فقال له: شمّه فلما شمّه انبعث الدم من منخرينه، فقال عليه السلام: إنّه ولده.

قال عمر: بانبعث الدم تسلّم إليه المال؟ فقال: إنّه أحقّ بالمال منك ومن سائر الخلق أجمعين. ثم أمر الحاضرين بشمّ الضلع، فشموه فلم ينبعث الدم من واحد منهم. فأمر أن أعيد إليه ثانية، وقال: شمّه فلما شمّه انبعث الدم انبعثاً كثيراً. فقال عليه السلام: إنّه أبوه، فسلم إليه المال، ثم قال: والله ما كذبت ولا كُذبت^٤.

٦ - وعن قيس بن الربيع، عن جابر الجعفي، عن تميم بن حزام الأسدي: أنه رفع إلى عمر منازعة جاريتين تنازعتا في ابن و بنت، فقال: أين أبو الحسن مفرّج الكرب؟ فدعي له به، فقصّ عليه القصّة، فدعا بقارورتين فوزنهما، ثم أمر كلّ واحدة فحلبت في قارورة، ووزن القارورتين فرجحت إحدهما على الأخرى، فقال: الابن للتي لبنها أرجح، والبنت للتي لبنها أخفّ. فقال عمر: من أين قلت ذلك يا أبا الحسن؟ فقال: لأنّ الله جعل للذكر مثل حظّ الأنثيين وقد جعلت الأبطال ذلك أساساً في الاستدلال على الذكر والأنثى^٥.

(١) التهذيب ٦: ٣٠٧/٨٥١.

(٢) في المصدر: العابر.

٥ - المناقب ٢: ٣٥٩.

٤ - المناقب ٢: ٣٥٩.

٣ - المجرفة: المسحاة يجرف بها التراب ونحوه.

أرغفة لصاحب الخمسة أرغفة: أقسمها نصفين بيني وبينك، وقال صاحب الخمسة: لا، بل يأخذ كل واحد منّا من الدارهم على عدد ما أخرج من الزاد، فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك، فلما سمع مقالتهما قال لهما: اصطلحا فإن قضيتكما دنية، فقالا: اقض بيننا بالحق، قال: فأعطى صاحب الخمسة أرغفة سبعة دراهم وأعطى صاحب الثلاثة أرغفة درهما! وقال: أليس أخرج أحدكما من زاده خمسة أرغفة

(المستدرک)

→ ۷- الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي (في كتاب الفضائل) عن الواقدي، عن جابر، عن سلمان الفارسي عليه السلام قال: جاء إلى عمر بن الخطاب غلام يافع، فقال له: إن أُمِّي جحدت حقي من ميراث أبي وأنكرتني، وقالت: لست بولدي، فأحضرها وقال لها: لم جحدت ولدك هذا الغلام وأنكرتبه؟ قالت: إنه كاذب في زعمه ولي شهود بأني بكر عاتق ما عرفت بعلاً، وكانت قد رشت سبع نفر من النساء كل واحدة بعشرة دنانير [وقالت لهن: اشهدن] بأني بكر لم أتزوج ولا أعرف بعلاً. فقال لها عمر: أين شهودك؟ فأحضرتهن بين يديه، فشهدن أنها بكر لم يمسهَا ذكر ولا بل. فقال الغلام: بيني وبينها علامة أذكرها لها عسى تعرف ذلك، فقال له: قل ما بدا لك، فقال الغلام: كان والدي شيخ سعد بن مالك يقال له: الحارث المزني، و[أُمِّي] رزقت في عام شديد المحل وبقيت عامين كاملين أرتضع من شاة، ثم إنني كبرت وسافر والدي مع جماعة في تجارة، فعادوا ولم يعد والدي معهم، فسألتهم عنه، فقالوا: إنه درج، فلما عرفت والدي الخبر أنكرتني وأبعدتني، وقد أضرت بي الحاجة.

فقال عمر: هذا مشكل لا يحله إلا نبي أو وصي نبي، فقوموا بنا إلى أبي الحسن علي عليه السلام: فمضى الغلام وهو يقول: أين منزل كاشف الكروب ومحلّ المشكلات؟ فوقف هناك يقول: يا كاشف الكروب، أين خليفة هذه الأمة حقاً؟ فجاؤا به إلى منزل علي بن أبي طالب عليه السلام كاشف الكروب ومحلّ المشكلات، فوقف هناك يقول: يا كاشف الكروب عن هذه الأمة. فقال له الإمام: وما لك يا غلام؟ فقال: يا مولاي أُمِّي جحدتني حقي وأنكرتني وزعمت أنني لم أكن ولدها. فقال عليه السلام: أين قبره؟ فأجابه: لبنيك يا مولاي. فقال له: امض وأحضر المرأة إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمضى قبره وأحضرها بين يدي الإمام. فقال لها: ويلك! لم جحدت ولدك؟ فقالت: يا أمير المؤمنين أنا بكر ليس لي ولد ولم يمسنني بشر. قال لها: لا تطيلي الكلام، أنا ابن عمّ البدر التمام وأنا مصباح الظلام، وأن جبرئيل أخبرني بقصتك. فقالت: يا مولاي أحضر قابلة تنظرني أنا بكر عاتق أم لا؟ فأحضروا قابلة أهل الكوفة، فلما دخلت بها أعطتها سواراً كان في ←

وأخرج الآخر ثلاثة؟ قال: نعم، قال: أليس أكل ضيفكما معكما مثل ما أكلتما؟ قال: نعم، قال: أليس أكل كل واحد منكما ثلاثة أرغفة غير ثلث؟ قال: نعم، قال: أليس أكلت أنت يا صاحب الثلاثة ثلاثة أرغفة غير ثلث؟ وأكلت أنت يا صاحب الخمسة ثلاثة أرغفة غير ثلث؟ وأكل الضيف ثلاثة أرغفة غير ثلث؟ أليس قد بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك؟ وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث وأكلت ثلاثة غير ثلث؟ فأعطاكما لكل ثلث رغيف درهماً، فأعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم، وأعطى صاحب الثلث رغيف درهم^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله^(٢). ورواه أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام وذكر نحوه، إلا أنه قال: فحلف أن لا يرضى دون النصف^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن صباح المزني - رفعه - وذكر نحوه^(٤).

ورواه المفيد (في إرشاده) عن الحسن بن محبوب، نحوه^(٥).

٦- محمد بن الحسن بإسناده، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتا جميعاً في ليلة

المستدرك

→ عضدها، وقالت لها: اشهدي بآتي بكر. فلما خرجت من عندها قالت له: يا مولاي إنها بكر. فقال عليه السلام: كذبت العجوز! يا قنبر فتش العجوز وخذ منها السوار. قال قنبر: فأخرجته من كتفها، فعند ذلك ضج الخلائق. فقال الإمام: اسكتوا فأنا عيبة علم النبوة. ثم أحضر الجارية وقال لها: يا جارية أنا زين الدين أنا قاضي الدين أنا أبو الحسن والحسين، أنا أريد أن أزوجهك من هذا الغلام المدعي عليك، فتقبلينه مني زوجاً. فقالت: لا يا مولاي أتبطل شرع محمد صلى الله عليه وآله فقال لها: بما ذا؟ فقالت: تزوجني بولدي! كيف يكون ذلك؟ فقال الإمام: جاء الحق وزهق الباطل، وما يكون هذا منك قبل الفضيحة؟ فقالت: يا مولاي خشيت على الميراث. فقال لها: استغفري الله تعالى وتوبي إليه. ثم إنه أصلح بينهما وألحق الولد بوالدته وبارث أبيه^٦.

(٣) التهذيب ٨: ٣١٩/١١٨٤.

(٢) التهذيب ٦: ٢٩٠/٨٠٥.

(١) الكافي ٧: ٤٢٧/١٠.

٦ - الفضائل لابن شاذان: ١٠٥.

(٥) إرشاد المفيد ١: ٢١٨.

(٤) الفقيه ٣: ٣٧/٣٢٧٩.

واحدة، فولدت إحداهما ابناً والأخرى بنتاً، فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن وأخذت ابنها، فقالت صاحبة البنت: الابن ابني، وقالت صاحبة الابن: الابن ابني، فتحاكما إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأمر أن يوزن لهنهما، وقال: أيتها كانت أثقل لبناً فالابن لها^(۱).

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد مثله^(۲).

۷ - وبإسناده عن النضر بن سويد - رفعه - أن رجلاً حلف أن يزن فيلاً، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: يدخل الفيل سفينة، ثم ينظر إلى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه، ثم يخرج الفيل ويلقى في السفينة حديداً أو صرفاً أو ما شاء، فإذا بلغ [موضع] الذي علم عليه أخرجه ووزنه^(۳).

۸ - وبإسناده عن عمرو بن شمر، عن حفص (جعفر بن غلب) بن غالب - رفع الحديث - قال: بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب إذ مرَّ بهما رجل مقيد، فقال أحد الرجلين: إن لم يكن في قيده كذا وكذا فامراته طالق ثلاثاً، فقال الآخر: وإن كان فيه كما قلت فامراته طالق ثلاثاً، فذهبا إلى مولى العبد وهو مقيد، فقالا له: إننا حلفنا على كذا وكذا، فحلَّ قيد غلامك حتى نزنه، فقال مولى العبد: امرأته طالق إن حللت قيد غلامي، فارتفعوا إلى عمر، فقصوا عليه القصة، فقال عمر: مولاه أحقَّ به، إذهبوا به (بناغ) إلى علي بن أبي طالب لعله يكون عنده في هذا

المستدرک

→ ۸ - البحار (عن كتاب صفوة الأخبار) عن علي عليه السلام: أنه قضى بالبصرة لقوم حدادين اشتروا باب حديد من قوم، فقال أصحاب الباب: كذا وكذا متناً، فصدقوهم وابتاعوه، فلما حملوا الباب على أعناقهم قالوا للمشتري: ما فيه ما ذكروه من الوزن، فسألوهم الحطيطة فأبوا، فارتجعوا عليهم، فصاروا إلى أمير المؤمنين عليه السلام. فقال: أدلكم، احملوه إلى الماء، فحُمِّل فطرح في زورق صغير، وعلم على الموضع الذي بلغه الماء. ثم قال: أرجعوا مكانه تماً موزوناً، فما زالوا يطرحونه شيئاً بعد شيء موزوناً حتى بلغ الغاية، فقال: كم طرحتم؟ قالوا: كذا وكذا متناً ورطلاً، قال عليه السلام: وزنه هذا^٤.

(۲) الفقيه ۳: ۱۹/۳۲۴۹.

٤ - البحار ٤٠: ٢٨٦.

(۱) التهذيب ٦: ٣١٥/٨٧٣.

(۳) الفقيه ٣: ١٧/٣٢٤٥.

شيء، فأتوا علياً عليه السلام فقصوا عليه القصة، فقال: ما أهون هذا! ثم دعا بجفنة وأمر بقيد العبد فشدّ فيه خيط، وأدخل رجله والقيد في الجفنة، ثم صبّ عليه الماء حتّى امتلأت، ثمّ قال عليه السلام: ارفعوا القيد، فرفعوا القيد حتّى أخرج من الماء، فلمّا أخرج نقص الماء، ثمّ دعا بزبر الحديد فأرسله في الماء حتّى تراجع إلى موضعه والقيد في الماء، ثمّ قال: زنوا هذا الزبر فهو وزنه ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا - رفعه - وذكر نحوه ^(٢).

قال الصدوق: إنّما هدى أمير المؤمنين عليه السلام لمعرفة ذلك ليخلص به الناس من أحكام من يجيز الطلاق باليمين.

المستدرک

→ ٩ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن أبي أحمد، عن رجل، عن أبي عبد الله أو أبي جعفر عليه السلام قال: اجتمع رجلان يتغديان، مع واحد ثلاثة أرغفة، ومع واحد خمسة أرغفة، قال: فمرّ بهما رجل فقال: السلام عليكما، فقالا: وعليك السلام، الغداء رحمك الله، قال: فقعد وأكل معهما. فلمّا فرغ قام فطرح إليهما ثمانية دراهم، فقال: هذه عوضٌ لكما بما أكلت من طعامكما. قال: فتنازعا بها، فقال صاحب الثلاثة: النصف لي والنصف لك، وقال صاحب الخمسة: لي خمسة بقدر خمستي ولك ثلاثة بقدر ثلاثتك، فأبيا وتنازعا حتّى ارتفعا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فاقصّوا عليه القصة. فقال عليه السلام: إنّ هذا الأمر الَّذِي أُنْتما فيه دنيءٌ ولا ينبغي أن ترفعا فيه إلى حَكَم. ثمّ أقبل عليّ عليه السلام إلى صاحب الثلاثة فقال: أرى أنّ صاحبك قد عرض عليك أن يعطيك ثلاثة وخيزه أكثر من خبزك فارضْ به، فقال: لا والله يا أمير المؤمنين لا أرضى إلّا بمرّ الحقّ، قال: فإنّما لك في مرّ الحقّ درهم، فخذ درهماً وأعطه سبعة، فقال: سبحان الله يا أمير المؤمنين! عرض عليّ ثلاثة فأبيت، فأخذ واحداً! قال: عرض ثلاثة للصّح، فحلفت أن لا ترضى إلّا بمرّ الحقّ، وإنّما لك في مرّ الحقّ درهم. قال: فأوقفتني على هذا، قال: أليس تعلم أنّ ثلاثتك تسعة أثلاث؟ قال: بلى، قال: أو ليس تعلم أنّ خمسته عشر ثلثاً؟ قال: بلى، قال: فذلك أربعة وعشرون ثلثاً، أكلت أنت ثمانية، وأكل الضيف ثمانية، وأكل هو ثمانية، فبقي من تسعتك أنت واحدٌ أكله الضيف، وبقي من خمسة عشر سبعة أكلها الضيف، فله بسبعته سبعة، ولك بواحدك الَّذِي أكله الضيف واحد ^٣.

۹- وبإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: توفي رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام وخلف ابناً وعبداً، فادّعى كلّ واحد منهما أنّه الابن وأنّ الآخر عبد له، فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام فتحاكما إليه، فأمر عليه السلام أن يثقب في حائط المسجد ثقبين، ثمّ أمر كلّ واحد منهما أن يدخل رأسه في ثقب ففعلا، ثمّ قال: يا قنبر جرّد السيف - وأشار إليه: لا تفعل ما أمرك به - ثمّ قال: اضرب عنق العبد! فنحى العبد رأسه، فأخذّه أمير المؤمنين عليه السلام وقال للآخر: أنت الابن وقد أعتقت هذا وجعلته مولى لك ^(۱).

۱۰ - وبالإسناد قال: قضى عليّ عليه السلام في امرأة أتته فقالت: إنّ زوجي وقع على

المستدرک

→ ۱۰ - ورواه العلامة الكراچكي (في كنز الفوائد) باختلاف ينبغي تكراره، قال: روي أنّ رجلين جلسا للغداء، فأخرج أحدهما خمسة أرغفة والآخر ثلاثة، فعبّر بهما في الحال رجل ثالث، فزما عليه فنزل فأكل معهما، حتّى استوفوا جميع ذلك، فلما أراد الانصراف دفع إليهما فضّة، وقال: هذه عوضٌ ممّا أكلت من طعامكما، فوزّناها فصارفاها ثمانية دراهم، فقال صاحب الخمسة الأرغفة: لي منها خمسة ولك ثلاثة بحساب ما كان لنا، وقال الآخر: بل هي مقسومة نصفين بيننا، وتشاخا فارتفعا إلى شريح القاضي - في أيام أمير المؤمنين عليه السلام - فعرفاه أمرهما، فحار في قضتهما ولم يدر ما يحكم به بينهما، فحملهما إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقصّ عليه قضتهما، فاستطرف أمرهما وقال: إنّ هذا أمر فيه دناءة، والخصومة فيه غير جميلة، فعليكما بالصلح فإنّه أجمل بكما. فقال صاحب الثلاثة الأرغفة، لست أرضى إلاّ بمرّ الحقّ وواجب الحكم، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: فإذا أبيت الصلح ولم ترد إلاّ القضاء فلك درهمٌ واحد ولرفيقتك سبعة دراهم. فقال وقد عجب هو وجميع من حضر: يا أمير المؤمنين بيّن لي وجه ذلك لأكون على بصيرة من أمري. فقال: أنا أعلمك، أم لم يكن جميع ما لكما ثمانية أرغفة؟ أكل كلّ واحد منكما بحساب الثلث رغيفين وثلثين؟ قال: بلى، فقال: لقد حصل لكلّ واحد منكم ثمانية أثلاث، فلصاحب الخمسة الأرغفة خمسة عشر ثلثاً، أكل منها ثمانية، بقي له سبعة، وأنت لك ثلاثة أرغفة وهي تسعة أثلاث، أكلت منها ثمانية بقي لك ثلث واحد، فلصاحبك سبعة دراهم ولك درهم واحد. فانصرفا على بيّنة من أمرهما ٢. ←

جارتني بغير إذني، فقال للرجل: ما تقول؟ فقال: ما وقعت عليها إلا بإذنها، فقال عليؑ: إن كنت صادقة رجمناه وإن كنت كاذبة ضربناك حدًّا، وأقيمت الصلاة فقام عليؑ يصلي، ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها فَرَجاً في رجم زوجها ولا في ضربها الحدَّ فخرجت ولم تعد، ولم يسأل عنها أمير المؤمنينؑ (١).

١١- محمد بن محمد المفيد (في الإرشاد) قال: روت العائمة والخاصة: أن امرأتين تنازعتا على عهد عمر في طفل ادّعتاه كل واحدة منهما ولدًا لها بغير بيّنة ولم ينازعهما فيه غيرهما، فالتبس الحكم في ذلك على عمر، ففزع فيه إلى أمير المؤمنينؑ فاستدعى المرأتين ووعظهما وخوفهما، فأقامتا على التنازع، فقال عليؑ: اتنوني بمنشارا! فقالت المرأتان: فما تصنع به؟ فقال: أقده نصفين لكل واحدة منكما نصفه، فسكتت إحداهما، وقالت الأخرى: الله الله يا أبا الحسن! إن كان لا بد من ذلك فقد سمحت به لها، فقال: الله أكبر هذا ابنك دونها، ولو كان ابنها لرقّت عليه وأشفتت، واعترفت الأخرى أن الحق لصاحبته وأن الولد لها دونها (٢).

قال: وجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إنه كان بين يدي تمر فبدرت زوجتي فأخذت منه واحدة فألقتهما في فيها، فحلفت أنها لا تأكلها ولا تلفظها، فقال له أمير المؤمنينؑ: تأكل نصفها وتلفظ نصفها وقد تخلّصت من يمينك (٣).

وقد روى الشيخ (في النهاية) جملة من الأحاديث السابقة والآية المشتملة على قضاياهمؑ (٤) وكذلك جماعة من فقهاءنا.

المستدرک

→ ١١ - المفيد أيضاً في الرسالة العويصة: مسألة أخرى: في رجل ملك عبيداً من غير ابتياع لهم ولا هبة ولا صدقة ولا غنيمة حرب ولا ميراث من مالك تركهم؟ الجواب: هذا الرجل تزوّجت أمّه بعد أبيه نصرانياً فأولدها أولاداً، وقضى أمير المؤمنينؑ بقتلها، وجعل أولادها من النصراني رقاً لأخيهم المسلم^٥.

(٢) إرشاد المفيد ١: ٢٠٥.

(٤) راجع النهاية ٢: ٨٨٨٠.

(١) الفقيه ٣: ٢٧/٣٢٥٦.

(٣) إرشاد المفيد ١: ٢٢٢.

٥ - مسائل العويص (مصنّفات المفيد ٦: ٥١، المسألة ٦٤).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(١).

٢٢

باب ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن البيّنة إذا أقيمت على الحقّ، أيجز للقاضي أن يقضي بقول البيّنة [إذا لم يعرفهم من غير مسألة]؟^(٢) فقال: خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا فيها بظاهر الحكم: الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه^(٣).
ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبدالرحمن نحوه، وذكر «الأنساب» مكان «المواريث»^(٤).

ورواه (في الخصال) عن محمّد بن الحسن، عن الصقار، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي جعفر المقرئ، رفعه إلى أبي عبدالله، عن آباءه، عن عليّ عليه السلام قال: خمسة يجب على القاضي... وذكر نحوه^(٥).
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، إلّا أنّه قال: بظاهر الحال^(٦).

٢٣

باب حكم ما لو ادّعى الأب أو غيره أنّه أعار المرأة الميّنة

بعض المتاع والخدم، هل يقبل بلا بيّنة أم لا؟

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن جعفر الكوفي - يعني الأسدي، عن محمّد

(١) تقدّم في الأبواب ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٣٣ من هذه الأبواب، وفي الحديثين ٤ و ٦ من الباب ١٣ وفي الحديث ٥ من الباب ١٤ وفي الحديث ٦ من الباب ١٦ من أبواب مقدّمات الحدود، وفي الحديث ٥ من الباب ٣ وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦ من الباب ٥ من أبواب حدّ السرقة.

(٢) لم يرد في الفقيه. (٣) الكافي ٧: ٤٣١/١٥.

(٤) الفقيه ٣: ١٦/٣٢٤٤. (٥) الخصال: ٣٤٣، ب ٥ ح ٨٨.

(٦) التهذيب ٦: ٧٩٨/٢٨٨، والاستبصار ٣: ٣٥/١٣.

ابن إسماعيل، عن جعفر بن عيسى، قال: كتبت إلى أبي الحسن - يعني: علي بن محمد عليه السلام - المرأة تموت فيدعي أبوها أنه كان أعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم، أتقبل دعواه بلا بيّنة؟ أم لا تقبل دعواه بلا بيّنة^(١)؟ فكتب إليه [يعني علي بن محمد]: يجوز بلا بيّنة. قال: وكتبت إليه: إن ادّعى زوج المرأة الميّنة أو أبو زوجها أو أم زوجها في متاعها وخدمها مثل الذي ادّعى أبوها من عارية بعض المتاع والخدم، أيكون في ذلك بمنزلة الأب في الدعوى؟ فكتب: لا^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى^(٤).

٢٤

باب أنه يستحبّ للمدّعى عليه تصديق المدّعي

مع احتمال الصدق لا مع عدم احتماله

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان، قال: بينما موسى بن عيسى في داره التي في المسعى يشرف على المسعى، إذ رأى أبا الحسن موسى عليه السلام مقبلاً من المروة على بغلة، فأمر ابن هياج - رجل من همدان منقطعاً إليه - أن يتعلّق بلجامه ويُدّعي البغلة. فأتاه فتعلّق باللجام وادّعى البغلة. فثنى أبو الحسن عليه السلام رجله ونزل عنها وقال لغلمانه: خذوا سرجها وادفعوا إليه، فقال: والسرج أيضاً لي، فقال عليه السلام [كذبت! عندنا البيّنة بأنه سرج محمد بن عليّ، وأما البغلة فإنّا اشتريناها منذ قريب، وأنت أعلم وما قلت^(٥)].

(١) في المصدر: إلا بيّنة.

(٢) الكافي ٧: ٤٣١/١٨.

(٣) التهذيب ٦: ٢٨٩/٨٠٠.

(٤) الفقيه ٣: ٣٤٢٩/١١٠.

(٥) الكافي ٨: ٤٨/٨٦.

٢٥

باب وجوب الحكم بملکية صاحب اليد حتى يثبت
خلافها وجواز الشهادة لصاحب اليد بالملك
وأنه لا يجب على القاضي تتبع أحكام من قبله
وحكم اختلاف الزوجين في متاع البيت

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم بن قولويه، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الوليد، عن العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ذكر أنه لو أفضي إليه الحكم لأقر الناس على ما في أيديهم، ولم ينظر في شيء إلا بما حدث في سلطانه، وذكر أن النبي صلى الله عليه وآله لم ينظر في حدث أحدثوه وهم مشركون، وأن من أسلم أقره على ما في يده ^(١).

المستدرک

١- أبو القاسم علي بن أحمد الكوفي (في كتاب الاستغاثة): روى مشايخنا أن أمير المؤمنين عليه السلام لما تقدم إلى أبي بكر للشهادة بسبب أمر فدك، فامتنع من قبول شهادته لفاطمة عليها السلام قال: يا أبا بكر أنشدك الله إلا صدقتنا عما نسألك عنه قال: قل، قال: أخبرني لو أن رجلين اختصما إليك في شيء هو في يد أحدهما دون الآخر، أكنت تخرجه من يده دون أن يثبت عندك ظلمه؟ قال: لا، قال: فممن كنت تطلب البيئته؟ وعلى من كنت توجب اليمين؟ قال: أطلب البيئته للمدعي واليمين على من أنكر، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «البيئته للمدعي واليمين على من أنكر» فقال له علي عليه السلام: أفتحكم فينا بغير ما تحكم به في المسلمين؟ قال: وكيف ذلك؟ قال: إن الذين يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «ما تركناه فهو صدقة» وأنت ممن له في هذه الصدقة نصيب فلا تجيز شهادة الشريك لشريكه، وتركه رسول الله صلى الله عليه وآله في يد ورثته إلى أن تقوم البيئته العادلة بآنها لغيره، فعلى من ادعى ذلك إقامة البيئته العادلة ممن لا نصيب له فيما يشهد به عليه، وعلى ورثة رسول الله صلى الله عليه وآله اليمين فيما ينكرونه عن ذلك، فمتى فعلت ذلك فقد خالفت نبينا صلى الله عليه وآله وتركت حكم الله وحكم رسوله، إذ قبلت شهادة أهل الصدقة علينا وطالبتنا بإقامة البيئته على ما نكره مما ادّعوه علينا، فهل هذا إلا الظلم والتحامل؟! ←

٢- محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعليّ بن محمّد القاساني، جميعاً عن القاسم بن يحيى^(١) عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال له رجل: إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أن أشهد أنّه له؟ قال: نعم. قال الرجل: أشهد أنّه في يده ولا أشهد أنّه له فلعلّه لغيره، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أفیحلّ الشراء منه؟ قال: نعم، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فلعلّه لغيره، فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك؟ ثمّ تقول بعد الملك: هو لي وتحلف عليه ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك؟ ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق^(٢).

المستدرک

→ ٢- كتاب سليم بن قيس الهلالي: عن سلمان، عن عليّ عليه السلام - في حديث - قال: ثمّ أقبل على القوم فقال: العجب لقوم! يرون سنن نبيهم تتغيّر وتبدّل شيئاً بعد شيء فلا يغيّرون ولا يبنكرون - إلى أن قال عليه السلام - وقبض هو وصاحبه فدك وهي في يد فاطمة عليها السلام مقبوضة، قد أكلت غلّتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، وسألها البيّنة على ما في يدها، ولم يصدّقها ولا صدّق أمّ أيمن وهو يعلم يقيناً أنّها في يدها، ولم يكن يحلّ له أن يسألها البيّنة على ما في يدها، ولا أن يتهمها. ثمّ استحسّن الناس ذلك وحمدوه وقالوا: إنّما حمّله [على] ذلك الورع والفضل، ثمّ حسن قبيح فعلهما^٣ فقالا: نظنّ أنّ فاطمة عليها السلام لن تقول إلّا حقّاً، وأنّ عليّاً عليه السلام وأمّ أيمن لم يشهدا إلّا بحقّ، فلو كانت مع أمّ أيمن امرأة أخرى أمضيناها لها - إلى أن قال عليه السلام - وقد قالت فاطمة عليها السلام لهما حين أراد انتزاعها منها: أليست في يدي وفيها وكيلي؟! وقد أكلت غلّتها ورسول الله صلى الله عليه وآله حي؟! قال: بلى، قالت: فلمّ تسألاني البيّنة على ما في يدي؟ قال: لأنّها فيء المسلمين. قالت: أفتريدان أن تردّا ما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وتحكما في خاصّته بما لم تحكما في سائر المسلمين؟! أيها الناس! اسمعوا ما يركبنا عتيق^٤ أرايتما إن ادّعت ما في أيدي المسلمين من أموالهم، أتسألونني البيّنة أم تسألونهم؟ قال: بل نسألك. قالت: فإن ادّعى جميع المسلمين ما في يدي، أتسألوني البيّنة أم تسألونهم؟ فغضب عمر وقال: هذه أرض المسلمين وفيؤهم! وهي في يد فاطمة عليها السلام تأكل غلّتها، وإنّما تجب عليها البيّنة، لأنّها ادّعت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وهبها لها من بين المسلمين، وهي فيؤهم وحقّهم... الخبر^٥.

(١) في التهذيب: القاسم بن محمّد. (٢) الكافي ٧: ١/٣٨٧.

٣- في المصدر زيادة: ان عدلا عنها.

٤- عتيق: اسم أبي بكر ابن أبي حنيفة: وفي المصدر: اسمعوا ما ركباها (ما ركب هؤلاء من الإثم خ ل).

٥- كتاب سليم بن قيس: ١٣٥.

ورواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن داود^(۱).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله^(۲) كما يأتي.

۳- علي بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عثمان بن عيسى وحماد بن عثمان، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث فذك - أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لأبي بكر: أتحكم فينا بخلاف حكم الله في المسلمين؟ قال: لا، قال: فان كان في يد المسلمين شيء يملكونه أددعت أنا فيه، من تسأل البيئته؟ قال: إياك كنت أسأل البيئته على ما تدعيه على المسلمين، قال: فإذا كان في يدي شيء فادعي فيه المسلمون تسألني البيئته على ما فدعو عليّ كما سألتني البيئته على ما أددعت عليهم - إلى أن قال: - وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البيئته على من ادعى واليمين على من أنكر^(۳).

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه^(۴).

ورواه الطبرسي (في الاحتجاج) مرسلأً^(۵).

أقول: لا ينافي هذا ما يأتي في الشهادات من جواز الشهادة باستصحاب بقاء الملك^(۶) لأنّ المفروض هناك عدم دعوى المتصرّف الملكية، على أنّه لا منافاة بين جواز الشهادة وبين عدم قبولها لمعارضة ما هو أقوى منها، ولا بين جوازها وعدم وجوب القضاء قبلها.

وتقدّم ما يدلّ على ذلك في ترجيح البيئات وغير ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(۷).

وتقدّم ما يدلّ على الحكم الأخير في ميراث الأزواج^(۸).

(۱) الفقيه ۳: ۵۱/۳۳۰۷.

(۲) تفسير القمي: ذيل الآية ۳۸ من سورة الروم، باختلاف يسير.

(۳) علل الشرائع ۱: ۱۹۰، ب ۱۵۱ ح ۱.

(۴) يأتي في الباب ۱۷ من أبواب الشهادات.

(۵) تقدم في الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ۱۷ من أبواب الشهادات.

(۶) تقدم في الباب ۸ من أبواب ميراث الأزواج.

(۲) التهذيب ۶: ۲۶۱/۶۹۵.

(۵) الاحتجاج: ۹۲.

٢٦

باب كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ وَحُكْمِ الْقِبَالَةِ الْمُوَدَّعَةِ لِرَجُلَيْنِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْهُمَا عليهما السلام قَالَا: الْغَائِبُ يُقْضَى عَلَيْهِ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ، وَيُبَاعُ مَالُهُ وَيُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ وَهُوَ غَائِبٌ، وَيَكُونُ الْغَائِبُ عَلَى حِجَّتِهِ إِذَا قَدِمَ. قَالَ: وَلَا يَدْفَعُ الْمَالَ إِلَى الَّذِي أَقَامَ الْبَيْتَةَ إِلَّا بِكِفْلَاءٍ^(١).

وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ^(٢).

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام نَحْوَهُ، وَزَادَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَلِيًّا^(٣).

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، مِثْلَهُ^(٤).

٢- وَعَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: لَا يُحْبَسُ فِي السِّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: الْغَاصِبُ، وَمَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا، وَمَنْ أَتَمَّنَ عَلَى أَمَانَةِ فَذَهَبَ بِهَا، وَإِنْ

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كان يرى الحكم على الغائب ويكون الغائب على حجته إن كانت له، فإن لم يوثق بالغريم المحكوم له أخذ عليه كفيل بما يدفع [إليه] من مال الغائب، فإن كانت له حجة رد إليه^٥. ←

وجد له شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً^(١).

٣- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن أبي الجهم، عن أبي خديجة - في حديث - أن رجلاً كتب إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع إليه رجلان شراءً لهما من رجل فقالا: لا تردّ الكتاب على واحد منّا دون صاحبه، فغاب أحدهما أو توارى في بيته، وجاء الذي باع منهما فأنكر الشراء - يعني القبالة - فجاء الآخر إلى العدل فقال له: اخرج الشراء حتّى نعرضه على البيّنة، فإنّ صاحبي قد أنكر البيع منّي ومن صاحبي، وصاحبي غائب، ولعلّه قد جلس في بيته يريد الفساد عليّ، فهل يجب على العدل أن يعرض الشراء على البيّنة حتّى يشهدوا لهذا؟ أم لا يجوز له ذلك حتّى يجتمعا؟ فوَقَعَ عليه السلام: إذا كان في ذلك صلاح أمر القوم فلا بأس إن شاء الله^(٢).

٤- عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختری، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: لا يُقضى على غائب^(٣).
أقول: هذا محمول على أنّه لا يجزم بالقضاء عليه، بل يكون على حجّته، ولا بدّ من الكفيل، لما مرّ^(٤). ويمكن الحمل على الغائب عن المجلس وهو حاضر في البلد.

وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً^(٥).

وتقدّم ما يدلّ على بيع ما له في أحاديث الحبس في الدين^(٦).

المستدرک

→ ٢ - الشيخ الطوسي (في النهاية) روى ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن جماعة من أصحابنا، عنهما عليهما السلام قال: الغائب يُقضى عليه إذا قامت عليه البيّنة، ويباع ماله ويُقضى عنه دينه وهو غائب، ويكون الغائب على حجّته إذا قدم. قال: ولا يُدفع المال إلى الذي أقام البيّنة إلاّ بكفلاء^٧.

(٢) التهذيب ٦: ٨٤٦/٣٠٣

(٤) مرّ في الحديث ٣١ من هذا الباب.

(٦) تقدّم في الباب ١١ من هذه الأبواب.

(١) التهذيب ٦: ٨٣٦/٢٩٩ والاستبصار ٣: ١٥٤/٤٧

(٣) قرب الإسناد: ٥٠٨/١٤١

(٥) تقدّم في الأبواب ١٤ و١٥ و١٨ من هذه الأبواب.

٧- النهاية ٢: ٨٤ / ١٢

٢٧

باب أنّ القاضي إذا ترفع إليه أهل الكتاب فله أن يحكم بينهم بحكم الإسلام وله أن يتركهم

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن سويد بن سعيد القلاء، عن أيوب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الحاكم إذا أتاه أهل التوراة وأهل الأنجيل يتحاكمون إليه كان ذلك إليه، إن شاء حكم بينهم وإن شاء تركهم^(١).

٢ - وإسناده عن ابن قولويه، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت: رجلان من أهل الكتاب نصرانيان أو يهوديان كان بينهما خصومة، ففرضي بينهما حاكم من حكّاهما بجور، فأبى الذي قضى عليه أن يقبل وسأل أن يرّد إلى حكم المسلمين؟ قال: يرّد إلى حكم المسلمين^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه في دية اليهودي والنصراني والمجوسي^(٣).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: إذا ترفع إلى القاضي أهل الكتاب، قضى بينهم بما أنزل الله - جلّ وعزّ - كما قال تبارك اسمه^٤.

(٢) التهذيب ٦: ٣٠١/٨٤٢.

(١) التهذيب ٦: ٨٣٩/٣٠٠.

(٣) تقدّم في الباب ٣٢ من أبواب الأيمان، وفي الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب موانع الإرث. ويأتي في الحديث ٨ من

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٥٤٠ / ١٩٢٥.

الباب ١٣ من أبواب ديات النفس.

۲۸

باب أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِكِتَابِ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ

۱ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَجِيزُ كِتَابَ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ فِي حَدٍّ وَلَا غَيْرِهِ، حَتَّىٰ وَلِيَتْ بَنُو أُمَيَّةَ فَأَجَازُوا بِالْبَيِّنَاتِ^(۱).
وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ، عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلَهُ^(۲).

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن عليّ بن أبي طالب أنّه قال: إذا شهد الشهود على رجل بحقّ في مال ولم يعرف القاضي عدالتهم، وكان في بلد آخر قاضٍ آخر يعرف ذلك، فإن كانت الشهادة في طلاق أو حدٍّ لم يقبل فيه كتاب قاضٍ إلى قاضٍ، ولا شهادة على شهادة، ولا يقبل كتاب قاضٍ إلى قاضٍ في حدٍّ^۳.

۲ - وعن عليّ بن أبي طالب أنّه قال: لا ينفذ كتاب قاضي أهل البغي ولا يكاتب^۴.

(۱ و ۲) التهذيب ۶: ۳۰۰/ ۸۴۰ و ۸۴۱.

۳ - دعائم الإسلام ۲: ۵۳۹ / ۱۹۱۹.

۴ - دعائم الإسلام ۲: ۵۴۰ / ۱۹۲۰.

٢٩

باب كراهة التغليظ في اليمين بأن يحلف عند قبر النبي ﷺ
في أقل من نصاب القطع وجواز تغليظ اليمين
على الكافر بمكان يعتقد شرفه

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن حريز - أو عمّن رواه - عن حريز، عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما عليهما السلام جميعاً، قالوا: لا يحلف أحد عند قبر النبي ﷺ على أقل ممّا يجب فيه القطع^(١).
- ٢ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أن عليّاً عليه السلام كان يستحلف النصارى واليهود في بيعهم وكنائسهم والمجوس في بيوت نيرانهم، ويقول: شددوا عليهم احتياطاً للمسلمين^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣).

٣٠

باب أنه لا يمين على المنكر في الحدود ولا يُحبس المحدود
إلا فيما استثنى ولا يضمن صاحب الحمام الثياب

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام أن رجلاً

المستدرک

- ١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ عليه السلام قال: لا يستحلف صاحب الحدّ إذا اتهم^٤.

(٢) قرب الإسناد: ٢٨٤/٨٦.

(١) التهذيب ٦: ٣١٠/٨٥٥.

(٣) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٣٢ من أبواب الأيمان.

٤ - الجعفریات: ١٣٦.

استعدى علياً عليه السلام على رجل فقال: إنه افتري عليّ، فقال عليّ عليه السلام للرجل: أفعلت ما فعلت؟ قال: لا، ثم قال [عليّ عليه السلام] للمستعدي: ألك بيّنة؟ فقال: ما لي بيّنة فأحلفه لي، فقال عليّ عليه السلام: ما عليه يمين (۱).

۲ - وبهذا الإسناد أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا ضمان على صاحب الحمّام فيما ذهب من الثياب، لأنّه إنّما أخذ الجعل على الحمّام ولم يأخذ على الثياب (۲).

۳ - وعنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: حبس الإمام بعد الحدّ ظلم (۳).

المستدرک

→ ۲ - وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: حبس الإمام بعد الحدّ ظلم (۴).

۳ - وبهذا الإسناد: أنّ عليّاً عليه السلام أتاه رجلٌ برجل فقال: يا أمير المؤمنين إنّ هذا افتري عليّ، فقال عليّ عليه السلام ألك بيّنة؟ فقال: لا، قال: فحلفه (۵).

۴ - دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ أنّه نهى عن الأيمان في الحدود (۶).

۵ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّ رجلاً ادّعى على رجل أنّه قذفه ولم يجيء بيّنة وقال: استحلفه لي يا أمير المؤمنين، فقال: لا يمين في حدّ (۷).

(۱ و ۲ و ۳) التهذيب ۶: ۳۱۴/ ۸۶۸ و ۸۶۹ و ۸۷۰.

۴ و ۵ - الجعفریات: ۱۳۴ و ۱۳۶.

۶ و ۷ - دعائم الإسلام ۲: ۴۶۶ / ۱۶۵۳ و ۱۶۵۴.

٣١

باب أن إقامة الحدود إلى من إليه الحكم والحد الذي يجري فيه الأحكام على الصبيان والبنات

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: من يقيم الحدود؟ السلطان أو القاضي؟ فقال: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم^(١).

٢- وقد تقدم في حديث عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينظران إلى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حاكماً، فأني قد جعلته عليكم حاكماً^(٢).

أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في مقدمة العبادات والحجر والوصايا وغير ذلك^(٣). ويأتي ما يدل عليه^(٤).

المستدرك

١ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه علي بن أبي طالب عليه السلام قال: ثلاثة إن أتمم فعلتموهنّ لم ينزل بكم بلاء: جهاد عدوكم، وإذا رفعتم إلى أمتنكم حدودكم فحكموا فيها بالعدل، وما لم يتركوا الجهاد^٥.

٢ - وبهذا الإسناد: أن علياً عليه السلام قال: لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا بإمام^٦. ورواه في دعائم الإسلام: عنه عليه السلام مثله، وزاد في آخره: بإمام عدل^٧.

(٢) الكافي: ١/٦٧/١٠.

(١) التهذيب: ٦/٣١٤/٨٧١.

(٣) تقدم في الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، وفي الباب ٢ من أبواب الحجر، وفي الباب ٤٥ و٤٤ من أبواب الوصايا، وفي الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم، وفي الباب ١٢ من أبواب وجوب الحج، وفي الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد، وفي الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق.

(٤) يأتي في الحديث ٢١ من الباب ٩ من أبواب حد الزنا، وفي الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب حد القذف، وفي الباب ٦ من أبواب مقدمات الحدود، وفي الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة، وفي الباب ٣٦ من أبواب قصاص النفس.

٥ و٦ - الجعفریات: ٤٣ و٢٤٥.

٧ - دعائم الإسلام: ١/١٨٢ وهو خال من الزيادة المذكورة.

٣٢

باب من يجوز حبسه

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد، عن حريز، أن أبا عبد الله عليه السلام قال: لا يُخلد في السجن إلا ثلاثة: الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل، والمرأة المرتدة عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل ^(١).

٢- وإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: على الإمام أن يخرج المحبس في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة ويوم العيد إلى العيد فيرسل معهم، فإذا قضاوا الصلاة والعيد ردهم إلى السجن ^(٢).

٣- وإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي [عن أبيه] ^(٣) عن علي عليه السلام قال: يجب على الإمام أن يحبس الفساق من العلماء، والجُهال من الأطباء، والمفالس من الأكرياء. قال: وقال عليه السلام: حبس الإمام بعد الحد ظلم ^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن الصقار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام ^(٥). ورواه أيضاً مرسلًا ^(٦) والذي قبله

المسترك

١ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يخرج أهل السجن - من حبس في دين أو تهمة - إلى الجمعة فيشهدونها، ويضمّهم الأولياء حتى يردهم ^٧.

٢ - وبهذا الإسناد: عن علي عليه السلام قال: أربعة لا قطع عليهم: المختلس، فإنما هي الدغارة المغلبة، عليه ضرب وحبس... الخبر ^٨.

٣ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام قال: لا حبس في تهمة إلا في دم. والحبس بعد معرفة الحق ظلم ^٩.

٤ - وعنه عليه السلام أنه قال: من خلد في السجن رزق من بيت المال. ولا يُخلد في السجن إلا ثلاثة: الذي يمسك على الموت، والمرأة ترتد حتى تتوب، والسارق بعد قطع اليد والرجل ^{١٠}.

(١) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) و (٩) و (١٠) - التهذيب ٣: ٣١٦/٣١٦ و ٣٢٦٦ و ٣٢٦٤/٣١٦ و (٢) الفقيه ٣: ٣١٦/٣١٦، التهذيب ٦: ٣١٩/٨٧٧ ليس في المصدر.

(٥) التهذيب ٦: ٣١٤/٨٧٠ (٦) التهذيب ٦: ٣١٩/٨٧٨ (٧) الجعفریات: ٤٤.

٨ - الجعفریات: ١٣٩ (٩) و (١٠) - دعائم الإسلام ٢: ٥٣٩ / ١٩١٦ و ١٩١٧.

باسناده عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عليٍّ عليه السلام مثله. والأوّل بإسناده عن عبدالله بن سيابة، عن أبي عبدالله عليه السلام.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحكم على الغائب وفي الحجر وغير ذلك ^(١).

الستدرك

→ ٥ - وعن عليٍّ عليه السلام أنّه استدرك على ابن هرمة خيانه - وكان على سوق الأهواز - فكتب إلى رفاعه: فإذا قرأت كتابي هذا فنجّ ابن هرمة عن السوق وأوقفه للناس واسجنه ونادِ عليه، واكتب إلى أهل عملك لتعلمهم رأيي فيه، ولا تأخذك فيه غفلة ولا تفريط فتهلك عند الله - عزّ وجلّ - من ذلك وأعزلك وأخبث عزلة، وأعيذك بالله من ذلك! فإذا كان يوم الجمعة فأخرجه من السجن واضربه خمسةً وثلاثين سوطاً وطّف به في الأسواق، فمن أتى عليه بشاهد فحلّفه مع شاهده، وادفع إليه من مكسبه ما شهد به عليه. ومُر به إلى السجن مهاناً مقبوضاً ^٢ واحزم رجله بحزام وأخرجه وقت الصلاة. ولا تحلّ بينه وبين من يأتيه بمطعم أو مشرب أو ملبس أو مفرش، ولا تدعُ أحداً يدخل إليه ممّن يلقّته اللدود ويرجيه الخلاص، فإن صحّ عندك أنّ أحداً لقّته ما يضربه مسلماً فاضربه بالدرة، واحبسه حتّى يتوب. ومُر بإخراج أهل السجن إلى صحن السجن في الليل ليتفرجوا، غير ابن هرمة، إلا أن تخاف موته فتخرجه مع أهل السجن إلى الصحن، فإن رأيت به طاقة أو استطاعة فاضربه بعد ثلاثين يوماً خمسةً وثلاثين سوطاً بعد الخمسة وثلاثين سوطاً الأولى، واكتب إليّ بما فعلت في السوق ومن اخترت بعد الخائن، واقطع عن الخائن رزقه ^٣.

٦ - إبراهيم بن محمّد الثقفى (في كتاب الغارات) في سياق قصّة مصقلة بن هبيرة - عامل أمير المؤمنين عليه السلام - على أردشير وصرفه مال الخراج في شراء أسارى نصارى بني ناجية وعتقهم، قال: حدّثني ابن أبي السيف، عن الصلت، عن ذهل بن الحارث، قال: دعاني مصقلة إلى رحله، فقدّم عشاءه وأطعمنا منه، ثمّ قال: والله إنّ أمير المؤمنين عليه السلام يسألني عن هذا المال ولا أقدر عليه - إلى أن قال - فما مكث ليلة واحدة بعد هذا الكلام حتّى لحق بمعاوية، فبلغ ذلك عليّاً عليه السلام فقال: ما له ترّحه الله! فعّل فعل السيّد وفرّ فرار العبيد وخان خيانه الفاجر، أما إنّه لو أقام فعجز ما زدنا على حبسه، فإن وجدنا له شيئاً أخذناه وإن لم تقدر على مال تركناه. ثمّ سار إلى داره فهدمها ^٤.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: أروي عن العالم عليه السلام أنّه قال: حبس الإمام بعد الحدّ ظلم ^٥.

(١) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٣١ من الباب ٧ من أبواب الحجر، وفي الحديث ٢

من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٢ - في المصدر: مقبوحاً منبوحاً. ٣ - دعائم الإسلام ٢: ٥٣٢ / ١٩٩٢.

٤ - الغارات ١: ٣٦٥. ٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٩، باب النوادر في الحدود.

۳۳

باب کیفیتة إخلاف الأخرس إذا أنكر ولا بيّنة والحكم بالنكول وجواز تغليظ اليمين

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأخرس، كيف يحلف إذا ادّعي عليه دين [وأنكره] ^(۱) ولم يكن للمدّعي بيّنة؟ فقال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أتني بأخرس فادّعي عليه دين [فأنكره] ^(۲) ولم يكن للمدّعي بيّنة، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتّى بيّنت للأمة جميع ما تحتاج إليه، ثمّ قال: اتنوني بمصحف، فأتي به، فقال للأخرس، ما هذا؟ فرفع رأسه إلى السماء وأشار أنّه كتاب الله - عزّ وجلّ - ثمّ قال: اتنوني بوليّه، فأتي بأخ له فأقعده إلى جنبه، ثمّ قال: يا قنبر عليّ بدواة وصحيفة ^(۳) فأثابتهما، ثمّ قال لأخي

(المستدرک)

۱ - الشيخ الطوسي (في النهاية) روى ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأخرس، كيف يحلف إذا ادّعي عليه دين فأنكر ولم يكن للمدّعي بيّنة؟ فقال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أتني بأخرس وادّعي عليه دين فأنكر ولم يكن للمدّعي بيّنة، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتّى بيّنت للأمة جميع ما تحتاج إليه. ثمّ قال: اتنوني بمصحف فأتي به، فقال للأخرس: ما هذا؟ فرفع رأسه إلى السماء وأشار به أنّه كتاب الله. ثمّ قال: اتنوني بوليّه، فأتي بأخ له فأقعده إلى جنبه. ثمّ قال: يا قنبر عليّ بدواة وكتف فأثابتهما. ثمّ قال لأخ الأخرس: قل لأخيك: هذا بينك وبينه، إنّه عليّ! فتقدّم إليه بذلك. ثمّ كتب أمير المؤمنين عليه السلام: والله الذي لا إله إلاّ هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الطالب الغالب الضارّ النافع المهلك المدرك، الذي يعلم السرّ والعلانية، إنّ فلان بن فلان - المدّعي - ليس له قبيل فلان بن فلان - أعني الأخرس - حقّ ولا طلبية بوجه من الوجوه ولا سبب من الأسباب. ثمّ غسله وأمر الأخرس أن يشرّبه، فامتنع، فألزمه الدين ^(۴).

(۲) من المصدر.

۴ - النهاية ۲: ۸۸ / ۲۶.

(۱) ليس في المصدر.

(۳) في الفقيه: صبيّنة.

الأخرس: قل لأخيك هذا بينك وبينه [إنه علي] (١) فتقدّم إليه بذلك، ثم كتب أمير المؤمنين عليه السلام: «والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضارّ النافع المهلك المدرك، الذي يعلم السرّ والعلانية، إن فلان بن فلان المدّعي ليس له قبل فلان بن فلان - أعني الآخرس - حق ولا طلبه بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب» ثمّ غسله وأمر الآخرس أن يشربه فامتنع، فألزمه الدين (٢).

ورواه الصدوق عن عليّ بن عبدالله الورّاق، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، نحوه (٣).

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد (٤).

٢ - وقد تقدّم حديث هشام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تُرَدُّ اليمين على المدّعي (٥).

أقول: هذا يحتمل الجواز، ويحتمل إرادة ردّ المنكر.

وتقدّم ما يدلّ على الحكم بالنكول أيضاً (٦) وتقدّم ما يدلّ على الحكم الأخير في الأيمان (٧).

٣٤

باب أنه لا يجوز الحلف إلا بالله وأسمائه الخاصّة

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

المستدرك

١ - أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن

أبي حمزة الثمالي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تحلفوا إلا بالله... الخبر^٨.

٢ - وعن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عليه السلام هل يصلح لأحد أن يحلف أحداً من

اليهود والنصارى والمجوس بألهتهم؟ قال: لا يصلح لأحد أن يحلف أحداً إلا بالله^٩.

وباقى الأخبار تقدّم في كتاب الأيمان.

(١) ليس في المصدر.

(٢) التهذيب ٦: ٣١٩/٨٧٩.

(٣) الفقيه ٣: ١١٢/٣٤٣٢.

(٤) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٥) لم نثر عليه في الكافي.

(٦) تقدّم في الباب ٣٣ من أبواب الأيمان.

(٧) تقدّم في الباب ٧ من هذه الأبواب.

٩ - نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٥٣ / ١٠١.

٨ - نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٥٠ / ٩٠.

حمّاد، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله عزّ وجلّ: ﴿والليل إذا يغشى﴾ ﴿والنجم إذا هوى﴾ وما أشبه ذلك، فقال: إنّ الله عزّ وجلّ أن يقسم من خلقه بما شاء، وليس لخلقه أن يقسموا إلاّ به^(۱).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الأيمان وغيرها^(۲).

۳۵

باب حكم الشفاعة في الحدود وغيرها وما يثبت به الحقوق من الشهود

۱ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن السكوني بإسناده - يعني عن جعفر، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام - قال: لا يشفعنّ أحدكم في حدّ إذا بلغ الإمام، فإنّه لا يملكه فيما يُشفع فيه، وما لم يبلغ الإمام فإنّه يملكه، فاشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم واشفع فيما لم يبلغ الإمام في غير الحدّ مع رجوع المشفوع له، ولا تشفع في حقّ امرئ مسلم وغيره إلاّ باذنه^(۳).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الحدود، وعلى الحكم الثاني في الشهادات^(۴).

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا بأس بالشفاعة في الحدود إذا كانت من حقوق الناس، يسألون فيها قبل أن يرفعوها، فإذا رفع الحدّ إلى الإمام فلا شفاعة^(۱).

(۱) الكافي ۷: ۴۴۹/۱.

(۲) تقدم في البابين ۱۵ و ۳۰ من أبواب الأيمان، وفي الباب ۱ من أبواب النذر.

(۳) الفقيه ۳: ۲۹/۳۲۶۰.

(۴) يأتي في الباب ۲۰ من أبواب مقدّمات الحدود، وفي الأبواب ۲۴ و ۴۹ و ۵۱ من أبواب الشهادات.

۵ - في المصدر: الخبر.

۶ - دعائم الإسلام ۲: ۴۴۳ / ۱۵۶۸.

٣٦

باب أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَلَدِ أَنْ يَخَاصِمَ وَالِدَهُ إِذَا ظَلَمَهُ

وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ عَلَى صَوْتِهِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بَكِيرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ^(١) قَالَ: تَصَدَّقْ أَبِي عَلِيَّ بِدَارِ فَقَبَضْتُهَا، ثُمَّ وَلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلَادًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنِّي وَيَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِمْ، فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ وَأَخْبَرْتَهُ بِالْقِصَّةِ، فَقَالَ: لَا تَعْطُهَا إِيَّاهُ. قُلْتُ: فَإِنَّهُ يَخَاصِمُنِي، قَالَ: فَخَاصِمُهُ وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَكَ عَلَى صَوْتِهِ^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله^(٣).

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ الْوَالِدَ تَصَدَّقَ عَلَيَّ بِدَارٍ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ: بئس ما صنع والدك! فَإِنَّ أَنْتَ خَاصِمْتَهُ فَلَا تَرْفَعُ عَلَيْهِ صَوْتَكَ، وَإِنْ رَفَعَ صَوْتَهُ فَاخْفُضْ أَنْتَ صَوْتَكَ... الْحَدِيثُ^(٤).

المستدرک

باب نَوَادِرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ كَيْفِيَةِ الْحُكْمِ وَأَحْكَامِ الدَّعْوَى

١ - دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ دَنَانِيرَ أَوْ دِرَاهِمَ فَقَبَضَهَا مِنْهُ وَمَضَى، ثُمَّ عَادَ فذَكَرَ أَنَّهَا رَدِيئَةٌ، وَوَجَدَتْ كَذَلِكَ رَدِيئَةً، وَقَالَ الدَّافِعُ: مَا دَفَعْتَ غَيْرَ جَيِّدٍ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ أَنَّهَا هِيَ الَّتِي أَعْطَاهُ رَدَّهَا عَلَيْهِ وَبَدَّلَهَا لَهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ حَلْفَ الْمُعْطَى بِاللَّهِ مَا أَعْطَيْتَكَ إِلَّا طَيِّبًا، يَحْلِفُ عَلَى الْبَيْتِ وَأَنَّهُ مَا أَعْطَاهُ هَذِهِ الرَدِيئَةَ. فَإِنْ أَبِي أَنْ يَحْلِفَ الْآخِرَ أَنَّهَا دِرَاهِمَةٌ بَعِينَةٌ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ وَأَخَذَ مَكَانَهَا جَيِّدًا، وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَدَهَا نَاقِصَةً^٥.

٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَهَى أَنْ يَتَعَرَّضَ أَحَدٌ لِلْإِمَارَةِ وَالْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ، وَقَالَ: مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ لَمْ يُعْنِ عَلَيْهَا وَوَكَّلَ إِلَيْهَا، وَمَنْ أُنْتَهَ مِنْ -

(٣) التهذيب ٩: ١٣٦/٥٧٣.

(٢) الكافي ٧: ٣٣/١٨.

(١) في المصدر: الحكم بن أبي عقيلة.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٥٢٥ / ١٨٧٠.

(٤) الفقيه ٤: ٢٤٧/٥٥٨٧.

المستدرک

→ غير مسألة أعين عليها^١.

۳- وعن عليّ عليه السلام أنه قال: لا بدّ من إمارة ورزق للأمير، ولا بدّ من عريف ورزق للعريف، ولا بدّ من حاسب ورزق للحاسب، ولا بدّ من قاضٍ ورزق للقاضي^٢.

۴- الجعفریات: بإسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: لا بدّ من قاضٍ ورزق للقاضي، ولا بدّ من قاسم ورزق للقاسم، ولا بدّ من حاسب ورزق للحاسب^٣ وزاد في نسخة الشهيد: ولا بدّ من أمين ورزق للأمين.

۵- الشيخ المفيد (في أماليه) عن أبي بكر محمد بن عمر الجعابي، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن عبيد بن حمدون الرواسي، عن الحسن بن ظريف، قال: سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام يقول: ما رأيت عليّاً عليه السلام قضى قضاءً إلاّ وجدت له أصلًا في السنّة. قال: وكان عليّ عليه السلام يقول: لو اختصم إليّ رجلان فقضيت بينهما ثمّ مكثا أحوالاً كثيرة، ثمّ أتيا في ذلك الأمر لقضيت بينهما قضاءً واحداً، لأنّ القضاء لا يحول ولا يزول أبداً^٤.

١- دعائم الإسلام ٢: ٥٢٧ / ١٨٧٥.

٢- دعائم الإسلام ٢: ٥٣٨ / ١٩١٢.

٣- الجعفریات: ٢٤٥.

٤- أمالي المفيد: ٢٨٦، المجلس ٣٤ ح ٥.

كتاب الشهادات

باب وجوب الإجابة عند الدعاء إلى تحمّل الشهادة

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ولا يَأبُ الشَّهَدَاءُ﴾؟ قال: قبل الشهادة، وقوله: ﴿ومن يكتمها فإنّه آثم قلبه﴾؟ قال: بعد الشهادة^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم، مثله^(٢).

٢ - وعنه، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصّباح، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ولا يَأبُ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ قال: لا ينبغي لأحد إذا دعى إلى شهادة ليشهد عليها أن يقول: لا أشهد لكم عليها^(٣).

٣ - وعنه، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن

المستدرك

١ - محمّد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في قول الله: ﴿ولا يَأبُ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ قال: إذا دعاك الرجل تشهد على دين أو حقّ لا ينبغي لأحد أن يتقاعس عنه^(٤).

٢ - وعن أبي الصّباح، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿ولا يَأبُ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ قال: لا ينبغي إذا ما دُعِيَ للشهادة أن يشهد عليها، أن يقول: لا أشهد لكم عليها، وذلك قبل الكتاب^(٥).

٣ - وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿ولا يَأبُ الشَّهَدَاءُ﴾ قال: قبل

الشهادة^(٦). ←

(١) التهذيب ٦: ٢٧٥/٧٥٠. (٢) الفقيه ٣: ٥٧/٣٢٢٧. (٣) التهذيب ٦: ٢٧٥/٧٥١، والكافي ٧: ٣٧٩/٢.

٤ و ٥ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٨٢ من سورة البقرة، باختلاف يسير في الثاني.

٦ - المصدر السابق.

أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا دُعيت إلى الشهادة فأجب^(١).

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن النضر ابن سويد^(٢) والذي قبله عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن الفضيل، مثله.

٤ - وروى الذي قبله أيضاً عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، وقال: فذلك قبل الكتاب^(٣).

٥ - وبإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ولا يَأبُ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا﴾ فقال: لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى شهادة ليشهد عليها أن يقول: لا أشهد لكم^(٤).

٦ - وبإسناده عن سهل بن زياد، عن أحمد بن [محمد بن] أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يَأبُ الشَّاهِدُ أَنْ يَجِيبَ حِينَ يُدْعَى قَبْلَ الْكِتَابِ^(٥).

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد^(٦) والذي قبله عنهم، عن أحمد بن أبي عبدالله، مثله.

٧ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ولا يَأبُ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا﴾؟ فقال: إذا دعاك الرجل لتشهد له على دين أو حقّ لم ينبغ لك أن تقاعس عنه^(٧).

المستدرك

→ ٤ - دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ولا يَأبُ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا﴾ قال: حين يُدْعَوْنَ قَبْلَ الْكِتَابِ، لا ينبغي لأحد أن يقول إذا دعي إلى شهادة: لا أشهد لهم. وقال: إذا دُعيت إلى الشهادة فأجب... الخ^(٨).

٥ - فقه الرضا عليه السلام: وإذا دعي رجل ليشهد على رجل فليس له أن يمتنع من الشهادة عليه، من قوله: ﴿ولا يَأبُ الشَّهَادَةَ﴾^(٩).

(١) التهذيب ٦: ٢٧٥/٧٥٢. (٢) (٦٠ و٦١) الكافي ٧: ٣٨٠/٦٠٥.

(٣) الكافي ٧: ٣٨٠/ذيل الحديث ٢. (٤) التهذيب ٦: ٢٧٥/٧٥٣، والكافي ٧: ٣٧٩/١.

(٥) (٧٠ و٧١) التهذيب ٦: ٢٧٦/٧٥٥ و٧٥٤. (٦) فقه الرضا عليه السلام: ٢٦١، باب القضاء والأحكام. (٧) فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٦/١٨٥٣.

(٨) دعائم الإسلام ٢: ٥١٦/١٨٥٣. (٩) فقه الرضا عليه السلام: ٢٦١، باب القضاء والأحكام.

محمد بن یعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله^(١).
 ٨ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن
 أبي عبد الله عليه السلام في قول الله - عزّ وجلّ - ﴿ولا يَأبُ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾؟ قال: قبل
 الشهادة^(٢).

٩ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن الفضيل قال: قال العبد
 الصالح عليه السلام: لا ينبغي للذي يُدعى إلى الشهادة أن يتقاعس عنها^(٣).
 ١٠ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن يزيد بن أسامة، عن
 أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿ولا يَأبُ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ قال: لا ينبغي لأحد إذا
 ما دُعي إلى الشهادة ليشهد عليها أن يقول: لا أشهد لكم^(٤).
 أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٥).

٢

باب وجوب أداء الشهادة وتحريم كتمانها

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن
 هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ومن يكتنها فإنّه آثم
 قلبه﴾؟ قال: بعد الشهادة^(٦).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عبد الرحمن بن
 أبي نجران ومحمد بن عليّ، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله: من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم أو ليزوي بها مال
 امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولو جهه ظلمة مدّ البصر وفي وجهه كُدوح^(٧) تعرفه

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: فإذا أراد صاحبه أن يشهد بما أشهد، فلا يمتنع لقوله: ﴿ومن يكتنها فإنّه
 آثم قلبه﴾^٨.

(٤) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(١) الكافي ٧: ٣٨٠/٣ و٤. (٣) الفقيه ٣: ٥٧/٣٣٢٦.

(٧) الكُدوح: الخدوش. ٨ - المصدر السابق.

(٥) يأتي في الباب التالي. (٦) الكافي ٧: ٣٨١/٢.

الخلايق باسمه ونسبه، ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه نور مدّ البصر تعرفه الخلايق باسمه ونسبه، ثم قال أبو جعفر عليه السلام: ألا ترى أن الله - عزّ وجلّ - يقول: ﴿وأقيموا الشهادة لله﴾^(١).

ورواه الصدوق (في الأمالي) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله^(٢).

ورواه (في عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله، مثله^(٤).

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جابر مثله، إلا أنه قال: أو ليتوي مال امرئ مسلم^(٥).

٣- قال: وقال عليه السلام: في قوله عزّ وجلّ: ﴿ومن يكتنها فإنه آثم قلبه﴾ قال: كافر قلبه^(٦).

٤- وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله - في حديث المناهي - أنه نهى عن كتمان الشهادة، وقال: من كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلايق، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿ولا تكتنموا الشهادة ومن يكتنها فإنه آثم قلبه [والله بما تعملون عليم]﴾^(٧).

٥ - وفي عيون الأخبار: عن أبيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن

المستدرک

→ ٢ - وأروي عن العالم عليه السلام أنه قال: من كتم شهادة أو شهد إثماً ليهدر دم امرئ مسلم أو ليتوي ماله أتى يوم القيامة وبوجهه ظلمة مدّ البصر وفي وجهه كدوح^١ يعرفه الخلايق باسمه ونسبه، ومن شهد شهادة [حق] ليخرج بها حقاً لامرئ مسلم أو ليحقن بها دمه أتى يوم القيامة ولوجهه نور مدّ البصر، يعرفه الخلايق باسمه ونسبه^{١٠}. ←

(١) الكافي ٧: ١/٣٨٠. (٢) أمالي الصدوق: ٣٩٠، المجلس ٧٣ ح ٤. (٣) عقاب الأعمال: ٣/٢٦٨.

(٤) التهذيب ٦: ٧٥٦/٢٧٦. (٥) (٦ و ٥) الفقيه ٣: ٥٨/٣٣٢٩ و ٣٣٣٠. (٧) الفقيه ٤: ١٣/٤٩٦٨.

٨ - كدوح: جمع كدح، وهو أثر الخدش والجرح. ٩ - من المصدر. ١٠ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٧، باب الشهادة.

المتوکل وأحمد بن محمد بن يحيى العطار ومحمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد الشامي، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن علي بن أسباط، عن الحسين مولى أبي عبد الله، عن أبي الحكم، عن عبد الله بن إبراهيم الجعفري، عن يزيد بن سليط، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام - في حديث النصّ على الرضا عليه السلام - أنه قال: وإن سُئلت عن الشهادة فأدّها، فإنّ الله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ وقال: ﴿ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله﴾ (۱).

۶- وفي عقاب الأعمال - بسند تقدّم في عيادة المريض - عن رسول الله صلى الله عليه وآله - قال في حديث - ومن رجع عن شهادته وكنتم أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق ويدخل النار وهو يلوك لسانه (۲).

۷- الحسن بن علي العسكري عليه السلام (في تفسيره) عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ولا يَأْبُ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ قال: من كان في عنقه شهادة فلا يَأْبُ إِذَا دُعِيَ لِإِقَامَتِهَا، وليقمها ولينصح فيها ولا تأخذها فيها لومة لائم، وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر (۳).

۸- قال: وفي خبر آخر قال: نزلت فيمن إذا دعي لسماع الشهادة أبي، ونزلت فيمن امتنع عن أداء الشهادة إذا كانت عنده ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فأنه آثم قلبه﴾ يعني كافر قلبه (۴).

المستدرک

→ ۳ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث: وأما إذا شهدت فدُعيت [إلى أداء الشهادة] فلا يحلّ لك أن تتخلف عن ذلك، وذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فأنه آثم قلبه﴾ (۵).

۴ - العياشي: عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت: ﴿ولا تكتموا الشهادة﴾ قال: بعد الشهادة (۶).

(۲) عقاب الاعمال: ۳۳۳.

۵ - من المصدر.

۷ - تفسير العياشي: ذيل الآية ۲۸۳ من سورة البقرة.

(۱) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۱: ۲۵، ج ۴ ح ۹.

(۳) و (۴) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ۲۸۲ من سورة البقرة.

۶ - دعائم الإسلام ۲: ۵۱۶ / ۱۸۵۳.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(١).

٣

باب وجوب إقامة الشهادة للعامة إلا أن يخاف الضيم على المؤمن

١- محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن محمّد بن منصور الخزاعي، عن عليّ بن سويد. وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن عمّه حمزة بن بزيع، عن عليّ بن سويد. وعن الحسن (الحسين) بن محمّد، عن محمّد بن أحمد النهدي، عن إسماعيل بن مهران، عن محمّد بن منصور، عن عليّ بن سويد السائي، عن أبي الحسن عليه السلام - في حديث - قال: كتب إليّ (أبي) في رسالته إليّ وسألت عن الشهادات لهم؟ فأقم الشهادة لله ولو على نفسك أو الوالدين والأقربين فيما بينك وبينهم، فإن خفت على أخيك ضيماً فلا^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد بالسند الأول^(٣).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

المستدرك

١ - الشيخ المفيد (في الأمالي) عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمّد ابن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن عليّ بن حديد، عن مرزم، قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام: عليكم بالصلاة في المساجد وحسن الجوار للناس وإقامة الشهادة وحضور الجنائز، إنّه لا بدّ لكم من الناس، إنّ أحداً لا يستغني عن الناس بجنائزته، فأما نحن نأتي جنائزهم. وإنّما ينبغي لكم أن تصنعوا مثل ما يصنع من تاتّمون به، والناس لا بدّ لبعضهم من بعض ما داموا على هذه الحال حتّى يكون ذلك، ثمّ ينقطع كلّ قوم إلى أهل لهوائهم... الخبر^٥.

(١) تقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في الأحاديث ٢ و٤ و٧ و١٠ من الباب ٥ وفي الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب. (٢) الكافي ٨: ١٢٤/٩٥، و ٧: ٣٨١/٣. (٣) التهذيب ٦: ٢٧٦/٧٥٧.

(٤) تقدّم في البابين السابقين. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأحاديث ٢ و٤ و٧ و١٠ من الباب ٥ وفي الباب ١٩ من هذه الأبواب. (٥) أمالي المفيد: ١٨٥، المجلس ٢٣ ح ١٢.

٤

باب جواز تصحيح الشهادة بكل وجه لجيزها القاضي إذا كانت حقاً

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيل، عن داود بن الحصين، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أشهدت^(١) على شهادة فأردت أن تقيمها فغيرها كيف شئت ورتبها وصححها بما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب الحق بعد أن لا تكون تشهد إلا بحقه، ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق، فإنما الشاهد يبطل الحق ويحقق الحق، وبالشاهدين يوجب الحق وبالشاهد يعطى، وأن للشاهد في إقامة الشهادة بتصحيحها - بكل ما يجد إليه السبيل من زيادة الألفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة ما به يثبت الحق ويصححه ولا يؤخذ به زيادة على الحق - مثل أجر الصائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله^(٢).

محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من جامع البزنطي، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن للشاهد في إقامة الشهادة بتصحيحها... وذكر مثله^(٣).

٢ - وعنه عن داود بن الحصين، قال: سمعت من سأل أبا عبد الله عليه السلام - وأنا حاضر - عن الرجل يكون عنده الشهادة، وهؤلاء القضاة لا يقبلون الشهادات إلا على تصحيح ما يرون فيه من مذهبهم، وإنني إذا أقمت الشهادة احتجت إلى أن أغيرها بخلاف ما أشهدت عليه وأزيد في الألفاظ ما لم أشهد عليه، وإلا لم يصح في قضائهم لصاحب الحق ما أشهدت عليه، أفیحلّ لي ذلك؟ فقال: إي والله! ولك أفضل الأجر والثواب، فصححها بكل ما قدرت عليه مما يرون التصحيح به في قضائهم^(٤).

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابنا،

(١) و(٢) السرائر ٣: ٥٧٦ و٥٧٧.

(٢) التهذيب ٦: ٢٨٥/٧٨٧.

(١) في المصدر: شهدت.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: تكون للرجل من إخوانه عندني الشهادة ليس كلها تجيزها القضاة عندنا؟ قال: إذا علمت أنها حقّ فصحّحها بكلّ وجه حتّى يصحّ له حقّه (١).

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان ابن عيسى (٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد (٣) بن عيسى (٤).

٥

باب أن من علم بشهادة ولم يُشَهد عليها جاز له أن يشهد بها ولم يجب عليه إلا أن يخاف ضياع حقّ المظلوم

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا سمع الرجل الشهادة ولم يُشَهد عليها فهو بالخيار، إن شاء شهد وإن شاء سكت (٥).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله (٦).

٢- وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار، إن شاء شهد وإن شاء سكت. وقال: إذا أشهد لم يكن له إلا أن يشهد (٧).
ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله (٨).

المستدرك

١- دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إذا حضر الرجل حساباً بين قوم ثمّ طلبت شهادته على ما سمع، فإنّ ذلك إليه إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد، إلاّ أن يستشهدوه، فإن شهد فقد شهد بالحقّ، وإن لم يشهد فلا شيء عليه لأنّه لم يستشهد، ولا يشهد إلاّ أن يكون استوعب الكلام وأثبتته وأتقنه (٩). ←

(٣) في نسخة: عثمان بن عيسى.

(٢) الكافي ٧: ٣٨٧/٣.

(١) الفقيه ٣: ٥٧/٣٢٨.

(٦) (٨) التهذيب ٦: ٢٥٨/٦٧٨ و ٦٧٩.

(٥) الكافي ٧: ٣٨٢/٥.

(٤) التهذيب ٦: ٢٦٦/٦٩٧.

٩ - دعائم الإسلام ٢: ٥١٧ / ١٨٥٤.

(٧) الكافي ٧: ٣٨١/١.

٣- وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا سمع الرجل الشهادة ولم يُشَهِد عليها فهو بالخيار، إن شاء شهد وإن شاء سكت ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين مثله ^(٢) إلا أنه أسقط لفظ فهو بالخيار.

٤- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا سمع الرجل الشهادة ولم يُشَهِد عليها فهو بالخيار، إن شاء شهد وإن شاء سكت، إلا إذا علم من الظالم فيشهد ^(٣) ولا يحلّ له إلا أن يشهد ^(٤).

٥- وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما؟ قال: ذلك إليه إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد، وإن شهد شهد بحق قد سمعه، وإن لم يشهد فلا شيء، لأنهما لم يشهداه ^(٥).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله ^(٦).

٦- محمد بن عليّ بن الحسين، بإسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى إلى الشهادة؟ قال: إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد ^(٧).

٧- وإسناده عن ابن فضال، عن أحمد بن يزيد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى إلى الشهادة؟ قال: يشهد ^(٨).

المستدرک

→ ٢- أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن ابن مسلم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وإذا سمع الرجل شهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت ^٩.

(١) و٤) الكافي ٧: ٢٨١/٣. (٢) التهذيب ٦: ٢٥٨/٦٧٨. (٣) في المصدر: فليشهد.
(٥) الكافي ٧: ٣٨٢/٦. (٦) التهذيب ٦: ٢٥٨/٦٧٧.
(٧) و٨) الفقيه ٣: ٥٥/٣٣٢٢ و٣٣٢٣. (٩) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٦٠ / ٤١١.

- ٨ - وبإسناده عن عليّ بن أحمد بن أشيم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طهرت امرأته من حيضها؟ فقال: فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه لم يقل لهم: اشهدوا، أيقع الطلاق عليها؟ قال: نعم هذه شهادة أفترکہا معلقة؟! (١).
- ٩ - قال: وقال الصادق عليه السلام: العلم شهادة إذا كان صاحبه مظلوماً (٢).
- أقول: حمل الصدوق ما تضمّن التخيير على ما إذا كان على الحقّ غيره من الشهود، فمتى علم أنّ صاحب الحقّ مظلوم ولا يحيى حقّه إلا بشهادته وجب عليه إقامتها ولم يحلّ له كتمانها، واستدلّ بالحديث الأخير.
- ١٠ - محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار، إن شاء شهد وإن شاء سكت، إلا إذا علم من الظالم فيشهد، ولا يحلّ له أن لا يشهد (٣).
- أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطلاق وغيره (٤).

٦

باب تحريم الرجوع عن الشهادة إذا كانت حقّاً

- ١ - محمّد بن عليّ بن الحسين (في عقاب الأعمال) - بإسناد تقدّم في عيادة المريض - عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ومن رجع عن شهادة أو كتبها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق، ويدخل النار وهو يلوک لسانه (٥).
- أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه (٦).

(١) الفقيه ٣: ٥٦/٣٢٢٤.

(٢) الفقيه ٣: ٥٧/٣٢٢٥.

(٣) التهذيب ٦: ٦٨٠/٢٥٨.

(٤) تقدّم في الباب ٢١ من أبواب مقدمات الطلاق ما يدلّ على بعض المقصود، وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ٣٧ من أبواب فعل المعروف.

(٥) عقاب الأعمال: ٣٣٣.

(٦) تقدّم في الأبواب السابقة. ويأتي في الباب التالي.

۷

باب وجوب الشهادة بالوقف إذا أشهده باسم وكيل
ثم مات أو تغيّر وتولّى غيره

۱ - أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ (في الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن الرجل يوقف ضيعة أو دابة ويشهد على نفسه باسم بعض وكلاء الوقف، ثم يموت هذا الوكيل أو يتغيّر أمره ويتولّى غيره، هل يجوز أن يشهد الشاهد لهذا الذي أقيم مقامه إذا كان أصل الوقف لرجل واحد؟ أم لا يجوز؟ فأجاب عليه السلام: لا يجوز غير ذلك ^(۱) لأنّ الشهادة لم تقم للوكيل وإتّما قامت للمالك، وقد قال الله تعالى: ﴿وأقيموا الشهادة لله﴾ ^(۲).

۸

باب أنّه يجوز للإنسان أن يشهد بما يجده بخطّه وخاتمه
إذا حصل له العلم وأمن التزوير ولم يبق عنده شكّ
والآلم يجز

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن (الحسين) بن عليّ بن النعمان، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يشهدني على شهادة فأعرف خطّي وخاتمي ولا أذكر من الباقي قليلاً ولا كثيراً؟ قال، فقال لي: إذا كان صاحبك ثقة ومعه ^(۳) رجل ثقة فاشهد له ^(۴).

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله [عن أبيه عليه السلام] أنّه سُئل عن الشهادة على الخطّ؟ قال: سمعت أبي يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تشهد بشهادة لا تذكرها، فإنّه من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً. ←

(۳) في المصدر: ومعه.

(۲) الاحتجاج: ۴۹۰.

(۱) في المصدر: لا يجوز ذلك.

۶ - دعائم الإسلام ۲: ۵۱۵ / ۱۸۴۶.

۵ - ليس في المصدر.

(۴) الكافي ۷: ۱/۳۸۲.

ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن يزيد^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله^(٢).

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، قال: كتب إليه جعفر بن عيسى: جعلت فداك! جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على ما فيه، وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست أذكر الشهادة، وقد دعوني إليها، فأشهد لهم على معرفتي أن اسمي في الكتاب ولست أذكر الشهادة؟ أو لا تجب الشهادة عليّ حتى أذكرها، كان اسمي [يخطي] في الكتاب أولم يكن؟ فكتب: لا تشهد^(٣).

٣ - وعنهم، عن أحمد، عن^(٤) محمد بن حسان، عن إدريس بن الحسن، عن عليّ ابن غياث، عن أبي عبدالله^(٥) قال: لا تشهدنّ بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفاك^(٥). ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٦) والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد.

ورواه الصدوق كما يأتي^(٧).

المستدرك

→ ٢ - وعن أبي عبد الله^(٨): أن رجلاً سأله، فقال: يا ابن رسول الله، جاء جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على ما فيه، وفي الكتاب اسمي بخط يدي قد عرفته لا أشك فيه، ولست أذكر الشهادة، فما ترى؟ قال: لا تشهد حتى تعلم أنك قد أشهدت، قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٩).

٣ - فقه الرضا^(١٠): وإذا أتى الرجل بكتاب فيه خطه وعلامته ولم يذكر الشهادة فلا يشهد لأنّ الخطّ يتشابه، إلّا أن يكون صاحبه ثقة ومعه شاهد آخر ثقة، فيشهد له حينئذ^(١١).

(١) الفقيه ٣: ٣٣٦١/٧٢.

(٢) التهذيب ٦: ٦٨١/٢٥٨، والاستبصار ٣: ٦٨/٢٢.

(٣) الكافي ٧: ٢/٣٨٢، والتهذيب ٦: ٦٨٤/٢٥٩، والاستبصار ٣: ٦٧/٢٢.

(٤) في الاستبصار: أحمد بن محمد بن حسان.

(٥) التهذيب ٦: ٦٨٢/٢٥٩، والاستبصار ٣: ٦٥/٢١.

(٥) الكافي ٧: ٣/٢٨٣.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ٥١٥ / ١٨٤٧.

(٧) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٩ - فقه الرضا^(١٠): ٢٦١، باب القضاء والأحكام.

۴ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تشهد بشهادة لا تذكرها، فإنه من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً^(۱).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(۲).
أقول: هذا محمول على بقاء احتمال التزوير.

۵ - وعن عليّ بن محمد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن أبي أيوب المدني، عن ابن أبي عمير، عن حسين الأحمسي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القلب يتنقل على الكتابة^(۳).

۶ - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: اكتبوا فإنكم لا تحفظون حتى تكتبوا^(۴).

۷ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: احتفظوا بكتبكم، فإنكم سوف تحتاجون إليها^(۵).

أقول: ويأتي ما يدلّ على اشتراط العلم في الشهادة^(۶).

المستدرک

→ ۴ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط، قال: سمعت أبا بصير يقول: قال أبو عبدالله عليه السلام: اكتبوا، فإنكم لا تحفظون إلاّ بالكتاب^۷.

۵ - وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في حديث: فما يمنعكم من الكتاب؟ أما إنكم لن تحفظوا حتى تكتبوا^۸.

۶ - أصل زيد الزرّاد: قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تشهد على ما لا تعلم، ولا تشهد إلاّ على ما تعلم وتذكر. قلت: فإن عرفت الخطّ والخاتم والنقش ولم أذكر شيئاً، أشهد؟ فقال: لا، الخطّ يفتعل والخاتم قد يفتعل، لا تشهد إلاّ على ما تعلم وأنت له ذاكر... الخبر^۹.

(۱) الكافي ۷: ۳۸۳/۴. (۲) التهذيب ۶: ۲۵۹/۶۸۳، والاستبصار ۳: ۲۲/۶۶. (۳) الكافي ۱: ۵۲/۸ و ۹ و ۱۰.

(۶) يأتي في الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۷ و ۸ - كتاب عاصم بن حميد: ۲۸ و ۳۳. ۹ - أصل زيد الزرّاد: ۲.

٩

باب تحريم شهادة الزور

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار^(١).

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن صالح بن ميثم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من رجل يشهد بشهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه إلا كتب الله له مكانه صكاً إلى النار^(٢).
ورواه الصدوق بإسناده عن صالح بن ميثم^(٣).

ورواه (في الأمالي وعقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يبعث شاهد الزور يوم القيامة يدلع لسانه في النار كما يدلع الكلب لسانه في الإناء^٤.

٢ - وبهذا الإسناد: عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: يا علي إن ملك الموت إذا نزل لقبض روح الفاجر نزل معه بسفود من نار، فينزح روحه فصيح جهنم! فاستوى علي عليه السلام جالساً فقال: يا رسول الله فهل يصيب ذلك أحداً من أمّتك؟ فقال صلى الله عليه وآله: نعم: حاكم جائر وآكل مال اليتيم وشاهد الزور^٥.

٣ - دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله... وذكر مثل الحديث الأوّل والثاني^٦.

وعنه عليه السلام أنّه قال: شاهد الزور من المقتولين^٧. ←

(١) الكافي ٧: ٢/٣٨٣، وأمالي الصدوق: ٣٨٩، المجلس ٧٣ ح ٢، وعقاب الأعمال: ١/٢٦٨.

(٢) الكافي ٧: ١/٣٨٣، (٣) الفقيه ٣: ٣٣٣٨/٦١، (٤) الجعفریات: ١٤٥ و ١٤٦.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٥٠٧، ١٨١٣ و ١٨١٤، ٧ - لم نعر عليه.

أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم^(۱) والذي قبله عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير مثله.

۳- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله^(ع) - في حديث - أن النبي^(ص) قال: يا علي إن ملك الموت إذا نزل لقبض روح الكافر نزل معه بسفود من نار! فينزع روحه فتصيح جهنم! فقال علي^(ع): هل يصيب ذلك أحداً من أمتك؟ قال: نعم، حاكم جائر، واكل مال اليتيم ظملاً، وشاهد زور^(۲).

۴- وعن علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبدالله بن حماد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله^(ع) قال^(۳): لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده في^(۴) النار، وكذلك من كنتم الشهادة^(۵). ورواه الصدوق مرسلأ عن رسول الله^(ص) نحوه^(۶).

۵- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه^(ع) عن النبي^(ص) - في حديث المناهي - قال: من شهد

المستدرک

→ ۴- وعن أبي جعفر^(ع) أنه قال: لِيُؤَدَّ الشَّاهِدُ مَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ، وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ، فَمَنْ الزُّورُ أَنْ يَشْهَدَ الرَّجُلُ بِمَا لَا يَعْلَمُ أَوْ يَنْكُرُ مَا يَعْلَمُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ ﴿حُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ فعدل - تبارك اسمه - شهادة الزور بالشرك^(۷).
۵- وعن أبي عبد الله^(ع) أنه قال: شاهد الزور لا تزول^(۸) قدماءه - يعني من موضع شهادته - حتى تجب له النار^(۹).

۶- جعفر بن أحمد القمي (في كتاب الغايات) عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله^(ص):
إِنَّ أَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقاً، وَإِنْ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْغَضَكُمْ مِنِّي وَمَنْ اللَّهُ مَجْلِساً شَهِدَ زُوراً^(۱۰).

۷- الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن الباقر^(ع) أنه قال: ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع حقه إلا كتب الله مكانه صكاً من النار^(۱۱). ←

(۱) أمالي الصدوق: ۳۹۰، المجلس ۷۳ ح ۳، وعقاب الأعمال: ۲/۲۶۸. (۲) الكافي: ۳/۲۵۳. (۳) في المصدر: قال: قال رسول الله^(ص). (۴) في المصدر: من. (۵) الكافي: ۷/۳۲۸. (۶) دعائم الإسلام: ۲/۵۰۸ / ۱۸۱۶. (۷) الفقيه: ۳/۳۳۷/۶۰. (۸) دعائم الإسلام: ۲/۵۰۸ / ۱۸۱۷. (۹) دعائم الإسلام: ۲/۵۰۸ / ۱۸۱۷. (۱۰) الغايات: ۸۱. (۱۱) الاختصاص: ۲۵، فيه: صكاً إلى النار.

شهادة زور على أحد من الناس عُلّق بلسانه مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار، ومن حبس عن أخيه المسلم شيئاً من حقّه حرّم الله عليه بركة الرزق إلا أن يتوب، ألا ومن سمع فاحشة فأفشاها فهو كاذب أيها^(١).

٦ - وفي عقاب الأعمال: بسند تقدّم في عيادة المريض عن النبي ﷺ قال: ومن شهد شهادة زور على رجل مسلم أو ذمّي أو من كان من الناس عُلّق بلسانه يوم القيامة وهو مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار^(٢).

٧- عبدالله بن جعفر (في قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: إن شاهد الزور لا تزول قدمه [يوم القيامة]^(٣) حتى توجب له النار^(٤).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

المستدرک

→ ٨ - الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) عن رسول الله ﷺ أنه قال في خطبة على المنبر: إن شهادة الزور تعادل الشرك بالله تعالى، ثم تلا قوله تعالى: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾^٦.

٩ - وعنه ﷺ قال: يبعث شاهد الزور مولعاً لسانه في النار.

١٠ - ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن النبي ﷺ أنه قال: عدلت شهادة الزور الشرك بالله - قالها ثلاثاً - ثم قرأ: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾.

١١ - وعنه ﷺ أنه قال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى، يا رسول الله، قال: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين - وكان متكئاً فجلس ثم قال - ألا وقول الزور! فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت!

١٢ - وعنه ﷺ قال: لا ينقض كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوا مقعده

من النار.

(١) عقاب الأعمال: ٣٣٦.

(١) الفقيه ٤: ٤٦٨/١٥.

(٢) قرب الإسناد: ٢٧٨/٨٥.

(٣) ليس في المصدر.

(٥) تقدم في الحديث ٧٢ من الباب ٢ وفي الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١١ و١٥ من هذه

٦ - رُوح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٣٠ من سورة الحج.

الأبواب.

۱۰

باب أَنَّ الشَّهْودَ إِذَا رَجَعُوا قَبْلَ الْحُكْمِ لَمْ يُحْكَمْ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ غُرِّمُوا

- ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ فِي الشَّهْودِ إِذَا [شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ ثُمَّ] ^(۱) رَجَعُوا عَنْ شَهَادَتِهِمْ وَقَدْ قَضِيَ عَلَى الرَّجُلِ: ضَمِنُوا مَا شَهِدُوا بِهِ وَغُرِّمُوا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَضِيَ طَرَحَتْ شَهَادَتُهُمْ وَلَمْ يَغْرَمُوا الشَّهْودَ شَيْئاً ^(۲).
- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ^(۳).
- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ ^(۴).
- أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ^(۵).

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا شهد رجلان على رجل بمال ثم رجعا عن الشهادة، فإن لم يكن قضي القاضي بطلت الشهادة، وإن كان قضي رد ما قضي بشهادتهما به ^(۱).

قلت: إن كان المراد رد عين ما قضي به إذا كانت قائمة فيدل على مذهب الشيخ في النهاية، والمشهور على خلافه. وإن كان المقصود الضمان فلا ينافي العنوان المدعى عليه الإجماع في غير الصورة المذكورة وإن لم يعين فيه الضامن، ولعله لمعلومية كونه هو الشاهد.

(۱) الكافي ۷: ۱/۳۸۳.

(۲) الفقيه ۳: ۳۳۳۹/۶۱.

(۱) من المصدر.

(۳) التهذيب ۶: ۶۸۵/۲۵۹.

(۵) يأتي ما يدل على الحكم الثاني في الباب ۱۲ و ۱۴ من هذه الأبواب.

۶ - دعائم الإسلام ۲: ۵۱۶ / ۱۸۵۰، فيه: وإن كان قد قضي ضمنا ما قد قضي بشهادتهما.

١١

باب أنّ الشاهد إذا رجع ضمن وغرم بقدر ما أتلف من المال إلا أن يكون المال قائماً بعينه فيردّ على صاحبه

١- محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور ما توبته؟ قال: يؤدّي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله، إن كان النصف أو الثلث إن كان شاهد هذا وآخر معه ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي عليّ الأشعري ^(٢).

ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن صفوان مثله، إلا أنّه قال: إن كان شاهد هو وآخر معه أدّى النصف ^(٣).

٢- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور؟ قال: إن كان الشيء قائماً بعينه ردّ على صاحبه، وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل ^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ^(٥).

المستدرك

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شهد عندنا شهادة ثمّ غير أخذناه بالأولى وطرحنا الأخرى ^٦.

٢ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: يُجلد شاهد الزور - إلى أن قال - وردّ ما كان منه قائماً على صاحبه ^٧.

٣ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ويغرم شاهد الزور بقدر ما شهد عليه من ماله ^٨.

(١) الكافي ٧: ٢٨٣. (٢) التهذيب ٦: ٢٦٠/٢٨٧.

(٤) الكافي ٧: ٣٨٤. (٥) التهذيب ٦: ٢٥٩/٢٨٦.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٥٠٨ / ١٨١٨ و ١٨١٩. ٨ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٦٠ / ٤٠٩.

(٣) عقاب الاعمال: ٥/٢٦٩.

٦ - الجعفریات: ١٤٥.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، مثله^(۱).
 ۳ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام
 في شهادة الزور إن كان قائماً^(۲) وإلا ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل^(۳).
 محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله، إلا أنه قال: إذا كان الشيء
 قائماً بعينه ردّ على صاحبه^(۴).
 ۴ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة،
 عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وآله قال: من شهد عندنا ثم
 غير أخذناه بالأوّل وطرحنا الأخير^(۵).
 أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(۶).

۱۲

باب حکم ما لو شهد أربعة بالزنا ثم رجعوا أو رجع أحدهم بعد الرجم

۱ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن بعض
 أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع
 المستدرك

۱ - الجعفریات بالسند المتقدم: أنّ علياً عليه السلام قال في أربعة شهدوا على رجل أنّهم رأوه مع
 امرأة فُرجم، فرجع واحدٌ منهم؟ قال: يُعزّم ربع الدية، وإن رجعوا ثلاثة عُزّموا نصفاً وربع الدية،
 وإن رجعوا كلّهم عُزّموا الدية. فإن قالوا: شهدنا بزور، قُتلوا كلّهم جميعاً^۷.
 ۲ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فُرجم،
 فرجع أحدهم؟ قال: يُعزّم ربع الدية إذا قال: اشتبه عليّ. وإن رجع اثنان وقالوا: اشتبه علينا عُزّمنا
 نصف الدية. وإن رجعوا كلّهم وقالوا: شهدنا بالزور وجب عليهم القود^۸.

(۱) الفقيه ۳: ۵۹/۳۳۱. (۲) في المصدر: إن كان الشيء قائماً بعينه ردّ على صاحبه. (۳) الكافي ۷: ۷/۳۸۴.

(۴) التهذيب ۶: ۲۶۰/۱۸۸. (۵) التهذيب ۶: ۲۸۲/۷۷۵، الفقيه ۳: ۴۳/۳۲۸۹.

(۶) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۷ - الجعفریات: ۱۴۴. ۸ - دعائم الإسلام ۲: ۵۱۵/۱۸۴۹.

أحدهم بعد ما قُتل الرجل؟ قال: إن قال الرابع (الراجع يب): أوهمت، ضرب الحدّ وأغرم الدية، وإن قال: تعمّدت قُتل^(١).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن إبراهيم بن نعيم الأزدي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فلمّا قُتل رجع أحدهم عن شهادته؟ قال: فقال: يقتل الرابع (الراجع يب) ويؤدّي الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدية^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٣) وكذا الذي قبله.

ورواه أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٤) وكذا الذي قبله.

٣- محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن مسمع كردين، عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فُرجم، ثمّ رجع أحدهم فقال: شككت في شهادتي؟ قال: عليه الدية. قال، قلت: فإنّه قال: شهدت عليه متعمّداً؟ قال: يُقتل^(٥).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه^(٦).

١٣

باب حكم ما لو شهد شاهدان على رجل بطلاق

فأنكر بعدما تزوّجت أو بموت فظهر حياته

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بأنّ زوجها

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في شاهدين شهدا على رجل أنّه طلق امرأته وهو غائب، فقاضى القاضي بشهادتهما، واعتدّت المرأة وتزوّجت، فرجع أحد الشاهدين؟ قال: يُفرّق بينها وبين الزوج الثاني وتعتدّ منه وترجع إلى زوجها الأوّل، ولها الصداق من الثاني إن كان دخل بها ويرجع به على الشاهد^٧.

(٢) الكافي ٧: ٣٨٤/٥.

(١) الكافي ٧: ٣٨٤/٤، التهذيب ٦: ٢٦٠/٦٩١ و ١٠: ٣١١/١١٦٢.

(٥) الفقيه ٣: ٥٠/٣٣٠٥.

(٣) التهذيب ٦: ٢٦٠/٦٩٠. (٤) التهذيب ١٠: ٣١١/١١٦٠.

(٦) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١٠، ويأتي في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٧- دعائم الإسلام ٢: ٥١٦ / ١٨٥١.

طلّقها فتزوّجت، ثمّ جاء زوجها فأنكر الطلاق؟ قال: يضربان الحدّ ويضمنان الصداق للزوج ثمّ تعتدّ ثمّ ترجع إلى زوجها الأوّل^(۱).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(۲) وإسناده عن محمّد بن يعقوب^(۳).

أقول: حمّله الشيخ على ما إذا كذّب أحد الشاهدين نفسه، لما يأتي^(۴).

۲ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله^(۵) في امرأة شهد عندها شاهدان بأنّ زوجها مات فتزوّجت، ثمّ جاء زوجها الأوّل؟ قال: لها المهر بما استحلّ من فرجها الأخير، ويضرب الشاهدان الحدّ ويضمنان المهر لها عن الرجل^(۵) ثمّ تعتدّ وترجع إلى زوجها الأوّل^(۶).

۳ - وإسناده عن الحسن بن محبوب، عن العلاء وأبي أيّوب^(۷) عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر^(۸) في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته أنّه طلّقها فاعتدّت المرأة وتزوّجت، ثمّ إنّ الزوج الغائب قدم فزعم أنّه لم يطلّقها، وأكذب نفسه أحد الشاهدين؟ فقال: لا سبيل للأخير عليها، ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فردد على الأخير ويفرّق بينهما وتعتدّ من الأخير، ولا يقربها الأوّل حتّى تنقضي عدّتها^(۸).

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب^(۹).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(۱۰) والذي قبله بإسناده عن أبي

القاسم جعفر بن محمّد، عن جعفر بن محمّد بن إبراهيم بن عبيد الله الموسوي، عن عبيد الله بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(۱۱).

(۱) الكافي ۷: ۳۸۴/۷. (۲) التهذيب ۶: ۲۶۰/۶۸۹. (۳) الاستبصار ۳: ۳۸/۱۲۸.
 (۴) يأتي في الحديث ۳ من هذا الباب. (۵) في الفقيه: بما غرّا الرجل.
 (۶) الفقيه ۳: ۵۹/۳۳۴، التهذيب ۶: ۲۸۶/۷۹۱. (۷) في الاستبصار: عن العلاء، عن أبي أيّوب.
 (۸) الفقيه ۳: ۶۰/۳۳۵. (۹) السرائر ۳: ۵۹۲. (۱۰) التهذيب ۶: ۲۸۵/۷۸۹، والاستبصار ۳: ۳۸/۱۲۹.
 (۱۱) تقدّم في الحديث ۵ و ۴ من الباب ۳۷ من أبواب العدد، وفي الحديث ۸ من الباب ۱۶ من أبواب المصاهرة. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

١٤

باب أنه إذا شهد شاهدان بالسرقة ثم رجعا بعد القطع

صُمنا دية اليد فإن شهدا على آخر بالسرقة لم يقبل

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق فقطع يده، حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر، فقالا: هذا السارق وليس الذي قطعت يده! إنما شبّهنا ذلك بهذا، فقضى عليهما أن غرّمهما نصف الدية، ولم يجز شهادتهما على الآخر ^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله ^(٢).

٢- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعت يده، ثم رجعا أحدهما فقال: شبّه علينا: غرّمنا دية اليد من أموالهما خاصة. وقال في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجمعها وهم ينظرون فرّجهم، ثم رجعا واحد منهم؟ قال: يُغرّم ربع الدية إذا قال: شبّه عليّ، وإذا

المستدرک

١- الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: أن رجلين شهدا عند علي بن أبي طالب عليه السلام على رجل أنه سرق فقطع يده، ثم جاء برجل آخر فقالا: أخطأنا، هو هذا، فلم يقبل شهادتهما وغرّمهما دية الأول ^٣.

٢- وبهذا الإسناد: إن علياً عليه السلام قضى في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعت يده، ثم رجعا أحدهما فقال: شبّه عليّ، فقضى علي عليه السلام أن يغرم نصف دية اليد ولا يقطع، وإن رجعا جميعاً قال: شبّه علينا أغرّمنا جميعاً دية اليد من أموالهما خاصة ^٤.

(١) الكافي ٧: ٢٨٤/٨.

(٢) التهذيب ٦: ٢٦١/٦٩٢.

٣ و٤- الجعفریات: ١٤٤.

رجع اثنان وقالوا: شُبّه علينا غُرْمًا نصف الدية، وإن رجعوا كلّهم وقالوا: شُبّه علينا غُرْموا الدية، فإن قالوا: شهدنا بالزور قُتلوا جميعاً^(۱).

۳ - وبهذا الإسناد عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، أنّ رجلين شهدا على رجل عند عليّ عليه السلام أنّه سرق فقطع يده، ثمّ جاء برجل آخر فقالا: أخطأنا هو هذا، فلم يقبل شهادتهما وغرّمهما دية الأوّل^(۲).

۴ - محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: من شهد عندنا بشهادة ثمّ غير أخذناه بالأولى وطرحنا الأخرى^(۳).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(۴).

المستدرک

→ ۳ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّ رجلاً رفع إليه، فقيل له: إنّهُ سرق وشهد عليه شاهدان فقطع يده بشهادتهما، ثمّ جاء برجل آخر فقالا: إنّنا غلطنا بالأوّل وإنّ هذا هو السارق، فأبطل شهادتهما على الثاني وضمّتهما دية الذي شهدا عليه فقطعت يده بشهادتهما، وقال: لو علمت أنّكما تعمّدتما قطعتمكما^(۵).

۴ - فقه الرضا عليه السلام: فإن شهد أربعة عدول على رجل بالزنى فرُجم، أو شهد رجلان على رجل بقتل رجل أو سرقة فرُجم الذي شهدوا عليه بالزنا وقُتل الذي شهدوا عليه بالقتل وقُطع الذي شهدوا عليه بالسرقة، ثمّ رجعا عن شهادتهما، ثمّ قالوا: غلطنا في هذا الذي شهدنا، وأتيا برجل وقالوا: هذا الذي قتل وهذا الذي سرق وهذا الذي زنى؟ قال: يجب عليهما دية المقتول الذي قُتل ودية اليد الذي قُطع بشهادتهما، ولم تُقبل شهادتهما على الثاني الذي شهدوا عليه. فإن قالوا: تعمّدتنا قطعاً في السرقة^(۶).

الصدوق (في المقنع) ما يقرب منه^(۷).

(۱) التهذيب ۶: ۲۸۵/۷۸۸.

(۲) التهذيب ۱۰: ۱۵۳/۶۱۳.

(۳) الفقيه ۳: ۴۳/۳۲۸۹.

(۴) تقدّم ما يدلّ عليه بالإطلاق في الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۵ - دعائم الإسلام ۲: ۵۱۵/۱۸۴۸.

۶ - فقه الرضا عليه السلام: ۲۶۳، باب القضاء والأحكام.

۷ - المقنع: ۵۱۹.

١٥

باب أنّ شاهد الزور يُضرب حدّاً بقدر ما يراه الإمام
ويُحبس بعدما يطاق به حتّى يُعرف
ولا تُقبل شهادته إلاّ أن يتوب

١- محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شهود الزور يُجلدون حدّاً وليس له وقت ذلك إلى الإمام، ويطاق بهم حتّى يعرفوا ولا يعودوا. قال، قلت: فان تابوا وأصلحوا تُقبل شهادتهم بعد؟ قال: إذا تابوا تاب الله عليهم وقُبلت شهادتهم بعد^(١).

ورواه (في عقاب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن الحميري، عن محمّد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سماعة بن مهران، مثله^(٢).

٢- وبإسناده عن عليّ بن مطر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ شهود الزور يجلدون جلداً^(٣) ليس له وقت ذلك إلى الإمام، ويطاق بهم حتّى يعرفهم الناس، وتلا قوله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾ * إلاّ الذين تابوا ﴿ قلت: بم تعرف توبته؟ قال: يكذب نفسه على رؤوس الأشهاد حيث يُضرب ويستغفر ربّه - عزّ وجلّ - فإذا هو فعل ذلك فتمّ ظهرت توبته^(٤).

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال، قال: إنّ شهود الزور... وذكر نحوه^(٥).

٣- وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: يُجلد شاهد الزور جلداً ليس له وقت^٦ وذلك إلى الإمام، ويطاق به حتّى يعرفه الناس، فإن تاب بعد ذلك وأصلح قُبلت شهادته وردّ ما كان منه قائماً على صاحبه^٧.

(١) الفقيه ٣: ٥٩/٣٣٣٢. (٢) عقاب الأعمال: ٤/٢٦٩. (٣) في المصدر: حدّاً. (٤) الفقيه ٣: ٦٠/٣٣٣٦.

(٥) التهذيب ٦: ٦٦٣/٢٦٩. ٦- في المصدر: توقيت. ٧- دعائم الإسلام ٢: ٥٠٨/١٨١٨ و١٨١٩.

إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان إذا أخذ شاهد زور فإن كان غريباً بعث به إلى حيّته، وإن كان سوقياً بعث به إلى سوقه فطيف به ثم يحبسه أياماً ثم يخلي سبيله^(۱).

ورواه الصدوق مرسلًا^(۲).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(۳).

۱۶

باب أن المرأة إذا نسيت الشهادة فذكرتها أخرى فذكرت

وجب عليها إقامتها وقبّل

۱- الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام (في تفسيره) عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ قال: إذا ضلّت إحداهما عن الشهادة فنسيتها فذكرت إحداهما الأخرى بها فاستقاما في أداء الشهادة عدل الله شهادة امرأتين بشهادة رجل لنقصان عقولهنّ ودينهنّ. ثم قال: معاشر النساء خلقتنّ ناقصات العقول فاحترزن من الغلط في الشهادات، فإن الله يعظم ثواب المتحفظين والمتحفظات في الشهادة، ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ما من امرأتين احترزتا في الشهادة فذكرت إحداهما الأخرى حتى تقيما الحقّ وتنفيا الباطل إلا إذا بعثهما الله يوم القيامة عظم ثوابهما... ثم ذكر حديثاً طويلاً يتضمّن ثواباً جزيلاً^(۴).

المستدرک

۱ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ...﴾ الآية، فقد روي أنّ في [سورة] البقرة خمسمائة آية حكم، وفي هذه الآية خمسة عشر حكماً - وعدّها إلى أن قال - ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضلّ إحداهما فذكرت إحداهما الأخرى﴾ يعني إن تنسى إحداهما فذكرت إحداهما الأخرى، تسعة أحكام... الخبر^۵.

(۲) الفقيه ۳/ ۵۹۳/ ۳۳۳.

(۱) التهذيب ۶: ۲۸۰/ ۷۷۰.

(۳) يأتي ما يدل عليه بعمومه في الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

(۴) التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام: ذيل الآية ۲۸۲ من سورة البقرة.

۵ - تفسير القميّ ذيل الآية ۲۸۲ من سورة البقرة.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه عموماً^(١).

١٧

باب جواز البناء في الشهادة على استصحاب بقاء الملك
وعدم المشارك في الإرث والشهادة بالعلم ونفيه
والحلف عليهما والشهادة بملكيّة صاحب اليد

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب قال، قلت له: إن ابن أبي ليلى يسألني الشهادة عن^(٢) هذه الدار مات فلان وتركها ميراثاً وأنه ليس له وارث غير الذي شهدنا له؟ فقال: اشهد بما هو علمك. قلت: إن ابن أبي ليلى يحلفنا الغموس؟ فقال: احلف إنّما هو على علمك^(٣).

٢- وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله^(٤): الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله، ثم يأتيها هلاكه ونحن لا ندرى ما أحدث في داره ولا ندرى ما حدث له من الولد، إلا أنّنا لا نعلم^(٤)، أنّه أحدث في داره شيئاً ولا حدث له ولد، ولا تُقسم هذه الدار على ورثته الذين ترك في الدار حتّى يشهد شاهداً عدل أنّ هذه الدار دار فلان ابن فلان مات وتركها ميراثاً بين فلان وفلان، أو نشهد على هذا؟ قال: نعم. قلت: الرجل يكون له العبد والأمة فيقول: أبق غلامي أو أبقّ أمّتي فيؤخذ بالبلد^(٥) فيكلّفه القاضي البيّنة أنّ هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه، أفنشهد على هذا إذا كلّفناه ونحن لم نعلم أنّه أحدث شيئاً؟ فقال: كلّما غاب من يد المرء المسلم غلامه أو أمّته أو غاب عنك لم تشهد به^(٦).

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم نحوه^(٧) وكذا الذي قبله.

(١) تقدّم ما يدلّ عليه عموماً في الباب ١٥ من أبواب كيفيّة الحكم، ويأتي ما يدلّ عليه عموماً في الباب ٢٤ من هذه الأبواب. (٢) في المصدر: على أنّ. (٣) الكافي ٧: ٢٨٧، التهذيب ٦: ٦٦٢/٢٦٢. (٤) كذا في المصدر أيضاً، وفي العبارة اضطراب. (٥) في المصدر: فيوجد في البلد. (٦) في المصدر: عليه، الكافي ٧: ٣٨٧، ٤. (٧) التهذيب ٦: ٦٩٨/٢٦٢.

۳ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن وغيره، عن معاوية بن وهب - ولا أعلم ابن أبي حمزة إلا رواه عن معاوية بن وهب - قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون له العبد والأمة قد عرف ذلك فيقول: أبق غلامي أو أمتي، فيكلفونه القضاة شاهدين بأن هذا غلامه أو أمته لم يبع ولم يهب، أنشهد على هذا إذا كلفناه؟ قال: نعم ^(۱).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في القضاء ^(۲).

۱۸

باب عدم جواز إحياء الحقّ بشهادة الزور وجواز دفع الضرر بها عن النفس وعن المؤمن وعن العرض

۱ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له على الرجل الحقّ فيجحد حقه ويحلف أنّه ليس له عليه شيء، وليس لصاحب الحقّ على حقه بينة، يجوز لنا (له) إحياء حقه بشهادات الزور إذا خشي ذهابه؟ فقال: لا يجوز ذلك، لعلّة التدنيس (التدنيس خ) ^(۳).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ^(۴).

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، مثله ^(۵).

۲ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن موسى بن

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا تأسروا أنفسكم وتذهبوا أموالكم بشهادة الزور، فما على امرئ من وكفّ في دينه ولا مأثم من ربّه أن يدفع ذلك عنه بما قدر عليه ^۷.

(۱) التهذيب ۷: ۲۳۷/۱۰۳۵. لا منافاة بين الحديثين وبين ما مرّ في القضاء من الحكم باليد، لأنّ المفروض هنا أنّ صاحب اليد لا يدعي الملكية، وهو واضح (منه عليه السلام).
(۲) تقدّم في الباب ۲۵ من أبواب كيفية الحكم.
(۳) الكافي ۷: ۱/۳۸۸. (۴) التهذيب ۶: ۲۶۱/۶۹۴. (۵) الفقيه ۳: ۳۳۶۳/۷۴.
۶ - الوكف: النقص والإثم.
۷ - دعائم الإسلام ۲: ۵۰۹ / ۱۸۱۹ عن جعفر بن محمد عليه السلام.

بكر، عن الحكم أخي أبي عقيلة^(١) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن خصماً يستكثر عليّ شهود الزور، وقد كرهت مكافاته مع أنني لا أدري يصلح لي ذلك أم لا؟ فقال: أما بلغك عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول: لا تؤسروا أنفسكم وأموالكم بشهادات الزور، فما على امرئٍ من وكف^(٢) في دينه ولا مأتَم من ربّه أن يدفع ذلك عنه، كما أنّه لو دفع بشهادته عن فرج حرام أو سفك دم حرام كان ذلك خيراً له^(٣).

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن موسى بن بكر، وزاد: وكذلك مال المرء المسلم^(٤).

٣- سعد بن عبد الله (في بصائر الدرجات) عن القاسم بن الربيع ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب ومحمد بن سنان، عن الفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام - في كتابه إليه - قال: وأمّا ما ذكرت أنّهم يستحلّون الشهادات بعضهم لبعض على غيرهم، فإنّ ذلك لا يجوز ولا يحلّ، وليس هو على ما تأولوا إلاّ لقول الله عزّ وجلّ - وذكر حكم الوصيّة - ثمّ قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشهادة رجل واحد مع يمين المدّعي ولا يبطل حقّ مسلم ولا يردّ شهادة مؤمن، فإذا أخذ يمين المدّعي وشهادة الرجل الواحد قضى له بحقهّ وليس يعمل بهذا، فإذا كان لرجل مسلم قبل آخر حقّ فجحده ولم يكن له شاهد غير واحد فهو إذا رفعه إلى بعض ولاة الجور أبطل حقّه ولم يقضوا فيه بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الحقّ أن لا يبطل حقّ رجل مسلم، فيستخرج الله على يديه حقّ رجل مسلم ويأجره الله - عزّ وجلّ - ويحيي المستدرک

→ ٢ - عوالي اللآلئ: نقلًا عن كتاب التكليف لابن أبي العزاقر، عن العالم عليه السلام أنّه قال: من شهد على مؤمن^٥ بما يثلمه أو يثلم ماله أو مروءته سمّاه الله كاذباً وإن كان صادقاً، ومن شهد لمؤمن بما يحيي به ماله أو يعينه على عدوّه أو يحفظ دمه سمّاه الله صادقاً وإن كان كاذباً^٦.

٢ - فقه الرضا عليه السلام: عن العالم عليه السلام مثله. وزاد في آخره: ومعنى ذلك أن يشهد له أو^٧ يشهد عليه فيما بينه وبين مخالف، فأما بينه وبين موافق فليشهد له وعليه بالحقّ^٨.

(١) في الكافي: الحكم بن أبي عقيل. (٢) الوكف: الائتم والعيب.

(٣) التهذيب ٦: ٢٦٣/٧٠٠. (٤) الكافي ٧: ٤٠١/٣. (٥) في المصدر: مسلم (مؤمن خ).

(٦) عوالي اللآلئ ١: ٣١٤/٣٥. (٧) فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٧، باب الشهادة. (٨) في المصدر: و.

عدلاً كان رسول الله ﷺ يعمل به^(۱).

ورواه الصقار (في بصائر الدرجات الكبير) عن علي بن إبراهيم، عن القاسم بن الربيع، عن محمد بن سنان^(۲).

۱۹

باب عدم جواز إقامة الشهادة على المعسر

مع خوف ظلم الغريم له

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته، قلت له: رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد أن يعسره ويحبسه، وقد علم (الله، يب) أنه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بيّنة، هل يجوز له أن يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى يبسر الله له؟ وإن كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوه أنه لا يقدر، هل يجوز أن يشهدوا عليه؟ قال: لا يجوز أن يشهدوا عليه ولا ينوى ظلمه^(۳).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله^(۴).

۲ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن سويد، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال، قلت له: يشهدني هؤلاء على إخواني؟ قال: نعم، أقم الشهادة لهم وإن خفت على أخيك ضرراً.

قال الصدوق: وفي نسخة أخرى: وإن خفت على أخيك ضرراً فلا^(۵).

أقول: حمل الصدوق الرواية الأولى^(۶) على غير المعسر، والثانية على المعسر.

۳ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان بن حكيم الأودي، عن موسى بن أكيل، عن داود بن الحصين، قال: سمعت

(۱) لم يصل إلينا بصائر سعد. (۲) بصائر الدرجات: ۵۵۴، الجزء ۱۰ ب ۲۱ ح ۱. (۳) الكافي ۷: ۳۸۸/۲. (۴) التهذيب ۶: ۲۶۱/۶۹۳. (۵) الفقيه ۳: ۳۳۶/۷۲. (۶) الأولى التعبير بالنسخة الأولى.

أبا عبد الله عليه السلام يقول: أقيموا الشهادة على الوالدين والولد، ولا تقيموها على الأخ في الدين الضير، قلت: وما الضير؟ قال: إذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبلة خلاف ما أمر الله به ورسوله. ومثل ذلك: أن يكون لآخر على آخر دين وهو معسر، وقد أمر الله بإنظاره حتى يبسر، فقال تعالى: ﴿فنظرة إلى ميسرة﴾ ويسألك أن تقيم الشهادة وأنت تعرفه بالعسر، فلا يحلّ لك أن تقيم الشهادة في حال العسر^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن داود بن الحصين^(٢).

٢٠

باب أنه لا تجوز الشهادة إلا بعلم

١- محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن حسان، عن إدريس بن الحسن، عن علي بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تشهدنّ بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفاك^(٣).
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن غراب، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٤).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه قال لرجل سأله أن جيرانه زعموا أنهم أشهدوه على ما في كتاب^٥ ولست أذكر الشهادة فما ترى؟ قال: لا تشهد حتى تعلم أنك قد أشهدت، قال الله عز وجل: ﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾^٦.
٢ - عوالي اللآلئ: عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وآله سئل عن الشهادة؟ فقال: ترى الشمس، على مثلها فاشهد أو دَع^٧.

٣ - زيد الزرّاد (في أصله) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تشهد على ما لا تعلم - إلى أن قال - لا تشهد إلا على ما تعلم وأنت له ذاك، فإنك إن شهدت على ما لا تعلم يتبنوا مقعدك من النار، وإن شهدت على ما لم تذكره سلبك الله الرأي وأعقبك النفاق إلى يوم الدين^٨.

(٢) الفقيه ٣: ٤٩/٣٣٠٤.

(١) التهذيب ٦: ٢٥٧/٦٧٥.

(٤) الفقيه ٣: ٧١/٣٣٥٩.

(٣) الكافي ٧: ٣٨٣/٣.

٥ - في المصدر: أن رجلاً سأله، فقال يابن رسول الله جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على ما فيه، وفي الكتاب اسمي بخط يدي قد عرفته، ولا أشك فيه.

٨ - أصل زيد الزرّاد: ٢.

٧ - عوالي اللآلئ ٣: ١/٥٢٨.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٥١٥ / ١٨٤٧.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن حسان، عن إدريس بن الحسن، عن عليّ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(۱).

۲ - قال الصدوق: وروي أنه لا تكون الشهادة إلا بعلم، من شاء كتب كتاباً أو نقش خاتماً^(۲).

ورواه الكليني والشيخ كما مر^(۳).

۳ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق (في الشرائع) عن النبي صلى الله عليه وآله وقد سئل عن الشهادة؟ قال: هل ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد أو دَعْ^(۴).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(۵).

۲۱

باب أنّ الصبيّ إذا تحمّل الشهادة قبل البلوغ

وشهد بها بعده قُبلت

۱ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال في الصبيّ يشهد على الشهادة؟ فقال: إن عقله حين يدرك أنه حقّ جازت شهادته^(۶).

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي عليّ الأشعري، مثله^(۷).

۲ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن

المستدرک

۱ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه: إنّ عليّاً عليه السلام قال في شهادة الصبيان: إذا شهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا ولم ينسوها^أ.

(۱) التهذيب ۶: ۲۵۹/۶۸۲. (۲) الفقيه ۳: ۷۳/ ذيل الحديث ۳۳۶۱.

(۳) مَرّ في الحديث ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب. (۴) الشرائع ۴: ۱۳۲.

(۵) تقدّم في الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۲۱ وفي الباب ۴۳ من هذه الأبواب. (۶) الكافي ۷: ۳۸۹/۴.

(۷) الجعفریات: ۱۴۳. ۸ -

(۷) التهذيب ۶: ۲۵۱/۶۴۷.

أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنَّ شهادة الصبيان إذا أشهدوهم وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(٢).

٣- وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة - في حديث - قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي يشهد على الشيء وهو صغير قد رآه في صغره ثم قام به بعدما كبر؟ فقال: تجعل شهادته نحواً (خيراً) من شهادة هؤلاء^(٣).

٤- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن عبدالله ابن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنَّ شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها... الحديث^(٤).
ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم، وهو: ابن أبي زياد^(٥).
أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك عموماً^(٦).

٢٢

باب ما تُقبل فيه شهادة الصبيان قبل البلوغ

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: تجوز شهادة الصبيان؟ قال: نعم، في القتل يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه^(٧).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول: شهادة الصبيان جائزة فيما بينهم في الجراح ما لم يتفرقوا ويتلقوا إلى أهلهم أو يلقاهم أحد [يعني] من بلقهم القول^٩.

(٣) التهذيب ٦: ٢٥٢/٦٥٠.

(٢) التهذيب ٦: ٢٥١/٦٤٨.

(١) الكافي ٧: ٣٨٩/٥٠.

(٥) الفقيه ٣: ٤٥٠/٣٢٩٥.

(٤) التهذيب ٦: ٢٥٠/٦٤٣، والاستبصار ٣: ١٨/٥١.

(٧) الكافي ٧: ٣٨٩/٢، والتهذيب ٦: ٢٥١/٦٤٥.

(٦) يأتي في الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٩ - دعائم الإسلام ٢: ٤٠٨/١٤٢١.

٨ - ليس في المصدر.

۲ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن حمران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي؟ قال، فقال: لا، إلا في القتل، يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني^(١).

۳ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيوب الخزاز، قال: سألت إسماعيل بن جعفر: متى تجوز شهادة الغلام؟ فقال: إذا بلغ عشر سنين. قلت: ويجوز أمره؟ قال، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين، وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة، فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره وجازت شهادته^(٢). ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٣) وكذا كل ما قبله.

أقول: قول إسماعيل ليس بحجة، واستدلاله هنا ليس بصحيح كما لا يخفى. وعلى تقدير كونه حديثاً سمعه من أبيه عليه السلام يكون مخصوصاً بما مرّ وبما يأتي^(٤).

۴ - وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي تجوز شهادته في القتل؟ قال: يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني^(٥).

محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد مثله^(٦).

۵ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي والمملوك؟ فقال: على قدرها يوم تشهد تجوز في الأمر الدون ولا تجوز في الأمر الكبير^(٧)... الحديث^(٨).

۶ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن طلحة بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا أو يرجعوا إلى أهلهم^(٩).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في موجبات الضمان^(١٠).

(١) الكافي ٧: ٣٨٩، والتهذيب ٦: ٢٥١/٦٤٦. (٢) الكافي ٧: ٣٨٨/١. (٣) التهذيب ٦: ٢٥١/٦٤٤.

(٤) مرّ في الحديثين السابقين. ويأتي في الحديث التالي. (٥) الكافي ٧: ٣٨٩/٦.

(٦) التهذيب ٦: ٢٥٢/٦٤٩. (٧) في المصدر: الكثير. (٨) التهذيب ٦: ٢٥٢/٦٥٠.

(٩) الفقيه ٣: ٤٤/٣٢٩٤. (١٠) يأتي في الباب ٢ من أبواب موجبات الضمان.

٢٣

باب قبول شهادة المملوك والمكاتب لغير موالئهم

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً^(١).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة، عن بريد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المملوك تجوز شهادته؟ قال: نعم، إن أول من ردّ شهادة المملوك فلان^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، وكذا الذي قبله^(٣).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد، جميعاً عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد الطائي، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك إذا كان عدلاً فإنه جائز الشهادة، إن أول من ردّ شهادة المملوك عمر بن الخطاب، وذلك أنه تقدّم إليه مملوك في شهادة، فقال: إن أقمّت الشهادة تخوّفت على نفسي وإن كتمتها أتمت برّبي، فقال: هات شهادتك، أما إنّا لا نجيز شهادة مملوك بعدك^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله^(٥).

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب^(٦).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا: شهادة العبد لغير موالئهم جائزة إذا كان عدلاً، قال الله عزّ وجل: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ فالعبد من الرجال^٧.

(٣) التهذيب ٦: ٢٤٨/٢٣٤ و٦٣٥.

(٢) الكافي ٧: ٣٩٠.

(١) الكافي ٧: ٣٨٩/٢.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٥١٠ / ١٨٢٥.

(٦) الفقيه ٣: ٤٥ / ٣٢٩٦.

(٥) التهذيب ٦: ٢٤٨ / ٦٣٣.

۵ - وعنه، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: قال: تجوز^(۱) شهادة العبد المسلم على الحرّ المسلم^(۲).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(۳). وإسناده عن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب^(۴).

أقول: ذكر الصدوق أنه محمول على ما لو شهد لغير سيّده. وفي نسخة: «لا يجوز» وهو محمول على التقيّة.

۶- وإسناده عن حمّاد عن الحلبي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المكاتب - إلى أن قال - قلت: رأيت إن أعتق نصفه، تجوز شهادته في الطلاق؟ قال: إن كان معه رجل وامرأة جازت شهادته^(۵).

أقول: إدخال المرأة هنا محمول على التقيّة. لأنّ شهادتها لا تقبل في الطلاق ذكره الصدوق والشيخ وغيرهما.

۷- محمد بن الحسن بإسناده عن أبي عبد الله البزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورتهما أخ له، فأعتق العبدین وولدت الجارية غلاماً، فشهدا بعد العتق أنّ مولاهما كان أشهدهما أنّه كان يقع على الجارية وأنّ الحمل منه؟ قال: تجوز شهادتهما ويردّان عبدین كما كانا^(۶).

۸ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عثمان عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه؟ قال: تجوز في الدين والنسيء اليسير^(۷).

المستدرک

→ ۲ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل هلك وترك أخاه، فورث عنه جاريةً وغلامين، فأعتق الغلامين، فشهدا بعد العتق أنّ المتوفّى كان ينزل على هذه الجارية وأنّها ولدت غلاماً مات بعده؟ قال: تجوز شهادتهما إن كانا عدلين للجارية، ويردّان عبدین بحسب ما كانا^(۸). ←

(۳) التهذيب ۶: ۲۴۹/۶۳۶.

(۲) الفقيه ۳: ۴۱/۳۲۸۴.

(۱) في نسخة زيادة: لا.

(۵) الفقيه ۳: ۴۸/۳۳۰۱.

(۴) الاستبصار ۳: ۱۶/۴۴.

۸ - دعائم الإسلام ۲: ۵۱۰/۱۸۲۶.

(۷) التهذيب ۶: ۲۵۰/۶۲۴ و ۶۴۰.

أقول: هذا محمول على التقيّة، على أنّ مفهوم الصفة ليس بحجّة.

٩- وعنه، عن ابن أبي عمير وفضالة، جميعاً عن جميل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته؟ فقال: في القتل وحده ^(١).

أقول: تقدّم وجهه.

١٠- وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال:

تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب، وقال: العبد المملوك لا تجوز شهادته ^(٢).

١١- وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام وحمّاد، عن

شعيب ^(٣) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام. وعن عثمان بن عيسى، عن سماعة وابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق؟ قال: إذا كان معه رجل وامرأة. وقال أبو بصير: وإلا فلا تجوز ^(٤).

أقول: تقدّم وجهه.

١٢- وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد، عن الحسن بن

محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحرّ المسلم ^(٥).

أقول: ذكر الشيخ أنّ وجه الجمع أحد وجهين: إمّا أن نحملها - يعني الأخبار

الأخيرة - على التقيّة، لما تقدّم، وإمّا أن نحملها على أنّ شهادة المالك لا تُقبل

المستدرك

→ ٣ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عليّاً عليه السلام قال في العبد إذا شهد بشهادة ثمّ أعتق: جازت شهادته إذا كان لم يردها الحاكم قبل أن يعتق، وإن كان العبد إنّما أعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته ^(٦).

(٢) و٤ و٥) التهذيب ٦: ٢٤٩/٦٣٨ و٦٣٩ و٦٣٧.

٦ - الجعفريات: ١٤٥.

(١) التهذيب ٦: ٢٥٠/٦٤١.

(٣) في الاستبصار: عن سعيد.

لمواليهم للتهمة، وتقبل لمن عداهم.

۱۳- وعنه، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين عليه السلام أن شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها، وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم، والعبد إذا شهد بشهادة ثم اعتق جازت شهادته إذا لم يردها الحاكم قبل أن يعتق. وقال عليّ بن الحسين عليه السلام: وإن أعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته^(۱).

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد^(۲).

أقول: حمل الشيخ قوله: «إذا لم يردها» على كون الردّ لفسق ونحوه. وحمل قوله: «وإن أعتق... الخ» على أنه إذا أعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته، وكذلك قال الصدوق.

۱۴ - وبإسناده عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألته عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها؟ قال، فقال: تجوز على قدر ما أعتق منه إن لم يكن اشترط عليه أنك إن عجزت رددناك، فإن كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدي أو يستيقن أنه قد عجز. قال، فقلت: فكيف يكون بحساب ذلك؟ قال: إذا كان أذى النصف أو الثلث فشهد لك بالفتن على رجل أعطيت من حقك ما أعتق: النصف من الألفين^(۳).

أقول: تقدّم وجهه.

۱۵ - الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام (في تفسيره) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كنّا

المستدرک

→ ۴ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في المكاتب إذا شهد في الطلاق وقد أعتق نصفه: إن كان معه رجل وامرأة جازت شهادته^۴.

۵ - فقه الرضا عليه السلام: وتجوز شهادة الأعمى إذا أثبت وشهادة العبد لغير صاحبه^۵.

(۱) التهذيب ۶: ۲۷۹/۷۶۷.

(۲) الفقيه ۳: ۴۵/۳۲۹۵.

(۳) التهذيب ۶: ۲۵۰/۶۴۳.

۵ - فقه الرضا عليه السلام: ۲۶۱، باب القضاء والأحكام.

۴ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ۱۵۹/ ۴۰۸.

عند رسول الله ﷺ وهو يذاكرنا بقوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ قال: أحراركم دون عبيدكم، فإنَّ الله شغل العبيد بخدمة مواليتهم عن تحمُّل الشهادات وعن أدائها^(١).

أقول: ويأتي ما يدلُّ على عدم قبول شهادة المتهم. والأخير ظاهر في الاختصاص بتحمُّل الشهادة.

٢٤

باب ماتجوز شهادة النساء فيه وما لا تجوز*

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج ومحمد بن حرمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلنا: أنجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال: في القتل وحده، إنَّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا يبطل دم امرئٍ مسلم^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير^(٣).

أقول: خصّه الشيخ بقبولها في الدية بدلالة آخره وما يأتي^(٤).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن شهادة النساء في النكاح؟ فقال: تجوز إذا كان معهنَّ رجل، وكان عليٌّ عليه السلام يقول: لا أجزها في الطلاق. قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين؟ قال: نعم، وسألته عن شهادة القابلة في الولادة؟ قال: تجوز شهادة الواحدة، وقال: تجوز شهادة النساء في المنفوس والحُدرة، وحدّثني من سمعه

المستدرك

١ - الجعفرات بالسند المتقدّم: إنَّ عليّاً عليه السلام كان يجيز شهادة القابلة على استهلال الصبي إذا كانت مرضية^٥.

(١) التفسير المنسوب إلى العسكري عليه السلام: ذيل الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٢) الكافي ٧: ٣٩٠/١.

(*) العنوان موافق لعنوان الاستبصار (منه يروى).

(٣) التهذيب ٦: ٧١١/٢٦٦، والاستبصار ٣: ٨٢/٢٦، ولم يرد ابن أبي عمير في التهذيب.

٥ - الجعفرات: ١٤٥.

(٤) يأتي في الاحاديث ٤ و ٥ و ٧ و ١١ و ٢٩ و ٣٠ من هذا الباب.

یحدّث أنّ أباه أخبره: أنّ رسول الله ﷺ أجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب، يحلف بالله أنّ حقه لحق^(۱).

ورواه الشيخ كالذي قبله^(۲).

۳ - وبالإسناد عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن شهادة النساء في الرجم؟ فقال: إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، وإذا كان رجلان وأربع نسوة لم تجز في الرجم^(۳).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(۴).

۴ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألته عن شهادة النساء؟ فقال: تجوز شهادة النساء وحدهنّ على ما لا يستطيع الرجال النظر (ينظرون) إليه. وتجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهنّ رجل، ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم، غير أنّها تجوز شهادتها في حدّ الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة^(۵).

۵ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الحارقي (الحارثي كما قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه ويشهدوا عليه، وتجوز شهادتهنّ في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم، وتجوز في حدّ الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، ولا تجوز إذا كان رجلان وأربع نسوة، ولا تجوز شهادتهنّ في الرجم^(۶).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(۷).

المستدرک

→ ۲ - وبهذا الإسناد: قال: كان عليّ عليه السلام يقول: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود^أ. ←

(۱) الكافي ۷: ۳۹۰/۲ و ۳.

(۲) التهذيب ۶: ۲۶۴/۷۰۳، والاستبصار ۳: ۲۳/۷۱.

(۳) الكافي ۷: ۳۹۱/۴، والتهذيب ۶: ۲۶۴/۷۰۴، والاستبصار ۳: ۲۳/۷۲.

(۴) الكافي ۷: ۳۹۲/۱۱.

(۵) راجع التهذيب ۶: ۲۶۵/۷۰۷، والاستبصار ۳: ۲۴/۷۵.

۸ - الجعفریات: ۱۱۸.

٦ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل، فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعدما وقع إلى الأرض، فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع إلى الأرض ثم مات؟ قال: على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام^(١).

٧ - وعنه، عن أحمد. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن محمد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام قلت له: تجوز شهادة النساء في نكاح أو طلاق أو رجم؟ قال: تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه وليس معهنّ رجل، وتجاوز شهادتهنّ في النكاح إذا كان معهنّ رجل، وتجاوز شهادتهنّ في حدّ الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنا والرجم، ولا تجوز شهادتهنّ في الطلاق ولا في الدم^(٢). ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد^(٣) وكذا الأحاديث الثلاثة التي قبله.

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام نحوه^(٤) والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٨ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، قال: قال: لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق، وقال: سأئنه عن النساء تجوز شهادتهن؟ قال: نعم في العذرة والنفساء^(٥).

٩ - وبالإسناد عن يونس، عن عبد الله بن بكير^(٦) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تجوز

المستدرك

→ ٣ - وبهذا الإسناد: أن علياً عليه السلام أتى بجارية بكر زعموا أنّها زنت، فأمر النساء فنظرن إليها، فقلن: يا أمير المؤمنين هي بكر، فقال عليه السلام: ما كنت لأضرب من عليها خاتم الرحمن^٧.

(١) الكافي ٧: ١٢/٣٩٢، التهذيب ٦: ٧٢٠/٢٦٨، والاستبصار ٣: ٩٢/٢٩، والفتاوى ٣: ٣٣١٦/٥٣.

(٢) الكافي ٧: ٥/٣٩١، (٣) التهذيب ٦: ٧٠٥/٢٦٤، والاستبصار ٣: ٧٣/٢٣، (٤) الفتاوى ٣: ٥١/٣٣٠٩.

(٥) الكافي ٧: ٦/٣٩١، (٦) في التهذيب: عبدالرحمن بن بكير، (٧) - الجعفریات: ١٣٧.

شهادة النساء في العذرة وكلّ عيب لا يراه الرجل^(١).

١٠ - وبالإسناد عن يونس، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال، ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة، ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان. وقال: تجوز شهادة النساء وحدهنّ بلا رجال في كلّ ما لا يجوز للرجال النظر إليه، وتجاوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبدالرحمن^(٣) وكذا الذي قبله.

١١ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنى الحنّاط، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح؟ قال: نعم، ولا تجوز في الطلاق. قال: وقال عليّ عليه السلام: تجوز شهادة النساء في الرجم إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، وإذا كان أربع نسوة ورجلان فلا يجوز الرجم. قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ قال: لا^(٤).

١٢ - وعنهم، عن سهل، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أجزيت شهادة النساء في الغلام (الصبيّ يب) صاح أو لم يصح، وفي كلّ شيء لا ينظر إليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(٦) وكذا الذي قبله.

١٣ - وعن عليّ، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتني أمير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر زعموا أنّها زنت، فأمر النساء فنظرن إليها فقلن: هي عذراء، فقال: ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا^(٧).

المستدرک

→ ٤ - وبهذا الإسناد: أنّ عليّاً عليه السلام كان يجيز شهادة النساء في مثل هذا^(٨). ←

(٢) الكافي ٧: ٣٩١/٨.

(١) الكافي ٧: ٣٩١/٧، التهذيب ٦: ٢٧١/٧٣٢.

(٣) التهذيب ٦: ٢٦٤/٧٠٢، والاستبصار ٣: ٢٣/٧٠.

(٥) الكافي ٧: ٣٩٢/١٣.

(٤) الكافي ٧: ٣٩١/٩، التهذيب ٦: ٢٦٥/٧٠٦، والاستبصار ٣: ٢٤/٧٤.

٨ - الجعفریات: ١٣٧.

(٧) الكافي ٧: ٤٠٤/١٠.

(٦) التهذيب ٦: ٢٦٨/٧٢١، والاستبصار ٣: ٢٩/٩٣.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(١).

١٤- وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله^(٢) قال: سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة، أتجوز شهادتها؟ أم لا تجوز؟ فقال: تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة^(٣).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٤).

١٥- وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر^(٥) قال: قضى أمير المؤمنين^(٦) في وصية لم يشهد بها إلا امرأة، ف قضى أن تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية^(٥).

١٦- وعنه، عن حماد، عن ربعي، عن أبي عبدالله^(٦) في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي؟ فقال: يجوز في ربع ما أوصى بحساب شهادتها^(٦).

١٧- وعنه، عن حماد بن عيسى، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله^(٦) قال: لا تُقبل شهادة النساء في رؤية الهلال، ولا يُقبل في الهلال إلا رجلان عدلان^(٧).
وبالإسناد مثله، إلا أنه قال: ولا في الطلاق إلا رجلان عدلان^(٨).

١٨ - وعنه، عن صفوان، وفضالة، عن العلاء، عن أحدهما^(٦) قال: لا تجوز

المستدرك

→ ٥ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله^(٦) أنهم قالوا: يجوز في النكاح من اليهود ما يجوز في الأموال من شهادة النساء والعبيد، ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في الحدود، ويجوز في الأموال وفيما لا يطلع عليه إلا النساء من النظر إلى النساء والاستهلال والنفاس والولادة والحبض، وأشبه ذلك، وتجوز فيه شهادة القابلة إذا كانت مرضية، وشهادة النساء في القتل طخ^٩ يكون مع القسامة^{١٠}. ←

(١) التهذيب ٦: ٢٧٨/٦٦١. (٢) في الكافي والاستبصار: عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله^(٦).

(٣) الكافي ٧: ٣٩٢/١٠. (٤) التهذيب ٦: ٢٦٩/٧٢٢. والاستبصار ٣: ٢٩/٩٤.

(٥) التهذيب ٦: ٢٦٧/٧١٧. والاستبصار ٣: ٢٨/٨٨. (٦) التهذيب ٦: ٢٦٨/٧١٨. والاستبصار ٣: ٢٨/٨٩.

(٧) التهذيب ٦: ٢٦٩/٧٢٤. (٨) الاستبصار ٣: ٣٠/٩٦.

٩ - اللطخ: الشيء اليسير. ١٠ - دعائم الإسلام ٢: ٥١٤ / ١٨٤٣.

شهادة النساء في الهلال. وسألته هل تجوز شهادتهنّ وحدهنّ؟ قال: نعم، في العذرة والنساء^(۱).

۱۹- وعنه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألته تجوز شهادة النساء وحدهنّ؟ قال: نعم في العذرة والنساء^(۲).

۲۰- وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهنّ رجل^(۳).

۲۱- وعنه، عن القاسم، عن عبدالرحمن، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة تجوز شهادتها؟ قال: تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس، وقال: تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال^(۴).

۲۲- وعنه، عن صفوان و^(۵) محمّد بن خالد، جميعاً عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير في الأمر الدون، ولا تجوز في الكثير^(۶).

۲۳- وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال، قال: القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة^(۷).

۲۴- وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن عبدالله بن سنان (سليمان ص) قال: سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها إلا امرأة، أتجوز شهادتها؟ فقال: لا تجوز شهادتها إلا في المنفوس والعذرة^(۸).

المستدرک

→ ۶ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا شهادة السماع - إلى أن قال - فإن شهد ثلاثة رجال وامرأتان وجب بهم الحدّ، ولا يجب برجلين وأربعة نسوة، ويضربون حدّ القاذف^۹.

(۱) التهذيب ۶: ۲۶۹/۷۲۵، والاستبصار ۳: ۹۷/۳۰.

(۲) التهذيب ۶: ۲۶۳/۷۰۱ و ۲۷۱/۷۳۴، والاستبصار ۳: ۲۲/۶۹، الفقيه ۳: ۲۲/۱۰۰.

(۳) التهذيب ۶: ۲۷۰/۷۲۸، والاستبصار ۳: ۳۰/۱۰۰.

(۴) التهذيب ۶: ۲۷۰/۷۲۹، والاستبصار ۳: ۳۱/۱۰۲.

(۵) التهذيب ۶: ۲۷۰/۷۳۱، والاستبصار ۳: ۳۱/۱۰۵.

(۵) في التهذيب: عن .

(۷) التهذيب ۶: ۲۷۰/۷۳۰، والاستبصار ۳: ۳۱/۱۰۳.

(۸) دعائم الإسلام ۲: ۴۵۱/۱۵۷۸.

أقول: حملة الشيخ على أنها لا تُقبل في جميع الوصيّة، بل تقبل في الربع، لما مرّ^(١) ويحتمل النقيّة.

٢٥- وعنه، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصّباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام: شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق. وقال: إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرجم، وإذا كان رجلان وأربع نسوة لم يجز. وقال: تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال^(٢).

٢٦- وعنه، عن النضر، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة أنه دفع غلاماً في بئر فقتله، فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة^(٣).
ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام^(٤) إلا أنه أسقط قوله: بحساب شهادة المرأة.

٢٧- وعنه، عن حمّاد، عن ربعي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تجوز شهادة النساء في القتل^(٥).

أقول: حملة الشيخ على عدم ثبوت القود، وإن ثبتت بشهادتهنّ الدية، لما مضى ويأتي^(٦).

٢٨- وبإسناده عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن ربعي، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم، ولا تجوز شهادة النساء في القتل^(٧).

المستدرك

→ ٧ - الصدوق (في الهداية) عن الصادق عليه السلام أنه قال في حديث: ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق ولا في رؤية الهلال^٨. ←

(٢) التهذيب ٦: ٢٦٧/٧١٣، والاستبصار ٣: ٢٧/٨٤.

(٤) الفقيه ٣: ٥٢/٣٣١١.

(١) مرّ في الحديث ١٥ و١٦ من هذا الباب.

(٣) التهذيب ٦: ٢٦٧/٧١٤، والاستبصار ٣: ٢٧/٨٥.

(٥) التهذيب ٦: ٢٦٧/٧١٦، والاستبصار ٣: ٢٧/٨٧.

(٦) مضى في الحديث ١. ويأتي في الحديث ٣٣ من هذا الباب.

٨ - الهداية: ١٨٥، وفي المقنع: ٤٠٣.

(٧) التهذيب ٦: ٢٦٥/٧٠٨، والاستبصار ٣: ٢٤/٧٦.

أقول: حملة الشيخ على التقيّة وعلى عدم تكامل شروط الشهادة، لما مرّ^(۱).

۲۹ - وبإسناده عن أبي القاسم بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد ابن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود^(۲).
أقول: خصّه الشيخ بما عدا حدّ الزنا، لما مرّ^(۳).

۳۰ - وعنه، عن عبيدالله بن المفضل، عن محمد بن هلال^(۴) عن محمد بن محمد ابن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ بن الحسين قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود^(۵).
أقول: تقدّم وجهه^(۶).

۳۱ - وبإسناده عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، قال: حدّثني الثقة، عن أبي الحسن بن عليّ قال: إذا شهد لصاحب^(۷) الحقّ امرأتان ويمينه فهو جائز^(۸).

۳۲ - وبإسناده عن يونس بن عبدالرحمن، عن المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، قال: سألته عن شهادة النساء، قال، فقال: لا تجوز شهادة النساء في الرجم

المستدرک

→ ۸ - فقه الرضا عليه السلام: وتقبل شهادة النساء في النكاح والدين وفي كلّ ما لا يتهيأ للرجال أن ينظروا إليه، ولا تقبل في الطلاق ولا في رؤية الهلال، ولا تقبل في الحدود، وإذا شهد امرأتان وثلاثة رجال فلا تقبل شهادتهنّ، وكذا إذا كنّ أربع نسوة ورجلين. وتجاوز شهادة امرأة في ربع الوصيّة إذا لم يكن معها غيرها. وتجاوز شهادة المرأة وحدها في مولود يولد ويموت من ساعتها. وأروي عن العالم عليه السلام أنّه تجاوز شهادة النساء في الدم والقسامة والتدبير. وروي أنّه تجاوز شهادة امرأتين في استهلال الصبيّ. وروي أنّه تجاوز شهادة القابلة وحدها^۹.

(۱) ۳ و مرفي الأحاديث ۳ و ۴ و ۵ و ۷ و ۱۰ و ۱۱ و ۲۵ من هذا الباب.

(۲) التهذيب ۶: ۲۶۵/۷۰۹، والاستبصار ۳: ۲۴/۷۷.

(۴) في التهذيب: عبيدالله بن الفضل بن محمد بن هلال، وفي الاستبصار: عبدالله بن المفضل بن محمد بن هلال.

(۵) التهذيب ۶: ۲۶۵/۷۱۰، والاستبصار ۳: ۲۴/۷۸.

(۷) في المصدر: لطلب. (۸) التهذيب ۶: ۲۷۲/۷۳۸، والاستبصار ۳: ۳۱/۱۰۶. ۹ - فقه الرضا عليه السلام: ۲۶۲ و ۳۰۸.

إلا مع ثلاثة رجال وامرأتين، فإن كان رجلان وأربع نسوة فلا تجوز في الرجم. قال، فقلت: أفتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ قال: نعم^(١).

٣٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن حسان، عن ابن أبي عمير^(٢) عن عبدالله بن الحكم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع صبيّاً في بئر فمات؟ قال: على الرجل ربع دية الصبيّ بشهادة المرأة^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن الحكم، مثله^(٤).

٣٤ - وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم بن محمد الهمداني، قال: كتب أحمد ابن هلال إلى أبي الحسن عليه السلام: امرأة شهدت على وصيّة رجل لم يشهدا غيرها وفي الورثة من يصدّقها وفيهم من يتّهمها؟ فكتب: لا، إلا أن يكون رجل وامرأتان، وليس بواجب أن تنفذ شهادتها^(٥).

أقول: حمله الشيخ على التقيّة، وجوّز حمله على نفي قبولها في جميع الوصيّة وإن قبلت في الربع، لما مرّ^(٦).

٣٥ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد وعليّ بن حديد، عن عليّ بن النعمان، عن داود بن الحصين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهنّ إذا كانت المرأة منكراً؟ فقال: لا بأس به. ثمّ قال: ما يقول في ذلك فقهاؤكم؟ قلت: يقولون: لا تجوز إلا شهادة

المستدرک

→ ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وتجاوز شهادة النساء في كلّ ما لم يجز للرجال النظر إليه^٧.

(١) التهذيب ٦: ٢٦٦/٧١٢، والاستبصار ٣: ٢٧/٨٣.

(٢) في الفقيه والاستبصار: عن أبي عمران، وفي التهذيب: عن ابن أبي عمران.

(٣) التهذيب ٦: ٢٦٧/٧١٥، والاستبصار ٣: ٢٧/٨٦.

(٤) التهذيب ٦: ٢٦٨/٧١٩، والاستبصار ٣: ٢٨/٩٠.

٧ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٦٠ / ٤١٠.

(٤) الفقيه ٣: ٥٢/٣٣١٣.

(٦) مرّ في الحديث ١٥ و١٦ من هذا الباب.

رجلین عدلین، فقال: کذبوا - لعنهم الله - هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظّموا ما هون الله، إن الله أمر في الطلاق بشهادة رجلین عدلین فأجازوا الطلاق بلا شاهد واحد، والنکاح لم یجئ عن الله في تحریمه (عزیمه ص) فسن رسول الله ﷺ في ذلك الشاهدين تأديباً ونظراً لئلا ينکر الولد والميراث، وقد ثبتت عقدة النکاح واستحلّ الفروج^(۱) ولا أن یشهد. وكان أمير المؤمنین علیّ یجیز شهادة المرأتین في النکاح عند الإنکار ولا یجیز في الطلاق إلا شاهدين عدلین. فقلت: فأتی ذکر الله تعالی قوله: ﴿فرجل وامرأتان﴾ فقال: ذلك في الدين إذا لم یکن رجلان فرجل وامرأتان، ورجل واحد ویمین المدعی إذا لم یکن امرأتان، قضی بذلك رسول الله ﷺ وأمیر المؤمنین علیّ بعده عندکم^(۲).

۳۶ - وبالإسناد عن داود بن الحصین. وعن سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، والهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن عليّ بن النعمان، عن داود بن الحصین، عن أبي عبدالله علیّ - في حديث طويل - قال: لا تجوز شهادة النساء في الفطر إلا شهادة رجلین عدلین، ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة^(۳). قال الشيخ: الوجه في هذا الخبر أن یصوم الإنسان بشهادة النساء استظهاراً واحتياطاً، دون أن یكون ذلك واجباً.

۳۷ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، أن أمير المؤمنین علیّ قال في امرأة ادّعت أنّها حاضت ثلاث حیض في شهر واحد، فقال: كلّفوا نسوة من بطانتها أنّ حیضها كان فيما مضى على

المستدرک

→ ۱۰ - صحيفة الرضا علیّ: بإسناده قال: حدّثني أبي عليّ بن أبي طالب علیّ قال: سئل النبي ﷺ عن امرأة زنت فذكرت المرأة أنّها بكر، فأمرني النبي ﷺ أن آمر النساء ينظرن إليها، فنظرن إليها فوجدنها بكراً، فقال ﷺ: ما كنت لأضرب من عليه خاتم من الله - عزّ وجلّ - وكان یجیز شهادة النساء في مثل هذا^۴ ←

(۲) التهذيب ۶: ۲۸۱/۷۷۴، والاستبصار ۳: ۲۶/۸۱

۴ - صحيفة الرضا علیّ: ۷۰ / ۱۳۴

(۱) في المصدر: ويستحلّ الفرج.

(۳) التهذيب ۶: ۲۶۹/۷۲۶، والاستبصار ۳: ۳۰/۹۸

ما ادّعت، فإن شهدن صدقت، وإلا فهي كاذبة^(١).

٣٨ - وعنه، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر^(٢) قال: شهادة القابلة جائزة على أنّه استهلّ أو برز مبيّناً، إذا سئل عنها فعدّلت^(٢).

٣٩ - وعنه، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى، قال: سألت الرضا^(٣) : هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير أن يكون معهنّ رجل؟ قال: لا، هذا لا يستقيم^(٣).

أقول: حمله الشيخ على التقيّة تارةً وعلى الكراهة أخرى.

٤٠ - وعنه، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت الرضا^(٤) عن امرأة ادّعى بعض أهلها أنّها أوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقيق لها، أيعتق ذلك وليس على ذلك شاهد إلاّ النساء؟ قال: لا تجوز شهادة النساء في هذا^(٤).

أقول: حمله الشيخ على ما مرّ من التقيّة وعدم القبول في الجميع. ويحتمل الحمل على الإنكار.

٤١ - وعنه، عن الحسن بن موسى، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر^(٥) قال: تجوز شهادة امرأتين في استهلال^(٥).

المستدرك

→ ١١ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن محمّد بن عيسى، عن موسى بن محمّد بن عليّ بن موسى^(٦) عن أخيه عليّ بن محمّد^(٦) - في حديث طويل - قال: وأمّا شهادة المرأة التي جازت وحدها فهي القابلة جازت شهادتها مع الرضا، وإن لم يكن رضا فلا أقلّ من امرأتين تقوم المرأتان بدل الرجل للضرورة، لأنّ الرجل لا يمكنه أن يقوم مقامها، فإن كانت وحدها قبلت مع يمينها... الخبر^٦.

ورواه ابن شهر آشوب (في المناقب) عنه^(٦) مثله، وأنه أملاه على ابن السكّيت في جواب يحيى بن أكنم في مجلس المتوكّل^٧.

(١ و ٢) التهذيب ٦: ٧٣٣/٢٧١ و ٧٣٧.

(٣) التهذيب ٦: ٧٦٩/٢٨٠، والاستبصار ٣: ٧٩/٢٥.

(٤) التهذيب ٦: ٧٧١/٢٨٠، والاستبصار ٣: ٩١/٢٨.

(٥) التهذيب ٦: ٧٨٢/٢٨٤، والاستبصار ٣: ١٠١/٣٠.

(٦) - المناقب: ٤٠٤.

(٧) - الاختصاص: ٩٥.

۴۲ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود، إلا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر إليه^(١).

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن بنان بن محمد مثله^(٢).
أقول: حمله الشيخ أيضاً على التقيّة والكراهة، واستدلّ على كونه للتقيّة برواية داود بن الحصين السابقة^(٣).

۴۳ - وعنه، عن الحسين (الحسن خ) بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهنّ رجل^(٤).
وبإسناده عن الحسين بن سعيد مثله^(٥).

۴۴ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العبيدي، عن خراش، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا؟ فقالت: أنا بكر، فنظر إليها النساء فوجدنها بكرًا؟ فقال: تُقبل شهادة النساء^(٦).
ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة^(٧) والذي قبله بإسناده عن حماد، مثله.

۴۵ - وعنه، عن ابن محبوب، عن ابن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهلّ وصاح في الميراث، ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة. قلت: فإن كانت امرأتين؟ قال: تجوز شهادتهما في النصف من الميراث^(٨).

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب، مثله^(٩).

(١) التهذيب ٦: ٢٨١/٧٧٣. (٢) الاستبصار ٣: ٢٥/٨٠. (٣) الحديث ٣٥ من هذا الباب.

(٤) التهذيب ٦: ٢٧١/٣٣٤، والفقيه ٣: ٥٣/٣٣١٥. (٥) التهذيب ٦: ٢٦٦/٧٠١، والاستبصار ٣: ٢٢/٦٩.

(٦) التهذيب ٦: ٢٧١/٣٣٥. (٧) الفقيه ٣: ٥٢/٣٣١٢.

(٨) التهذيب ٦: ٢٧١/٧٣٦، والاستبصار ٣: ٣١/١٠٤. (٩) الكافي ٧: ١٥٦/٤.

وإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان مثله^(١).

٤٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيدالله بن علي الحلبي، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة القابلة في الولادة؟ قال: تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة^(٢).

٤٧ - وإسناده عن ابن أبي عمير، عن يحيى^(٣) بن خالد الصيرفي، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: كتبت إليه في رجل مات وله أم ولد، وقد جعل لها سيدها شيئاً في حياته ثم مات؟ فكتب عليه السلام: لها ما أتاها^(٤) به سيدها في حياته معروف لها ذلك، تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين^(٥).

٤٨ - قال: وفي رواية أخرى: إن كانت امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث، وإن كنّ ثلاث نسوة جازت شهادتهنّ في ثلاثة أرباع الميراث، وإن كنّ أربعاً جازت شهادتهنّ في الميراث كلّ^(٦).

٤٩ - وفي عيون الأخبار - بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء - عن الرضا عليه السلام عن آبائه، قال: سئل النبي صلى الله عليه وآله عن امرأة قيل: إنّها زنت، فذكرت المرأة أنّها بكر، فأمر النساء أن ينظرن إليها، فنظرن إليها فوجدنها بكرًا، فقال: ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا^(٧).

٥٠ - وفي العلل وعيون الأخبار بأسانيد إلى محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من العلل: وعلة ترك شهادة النساء في الطلاق والهلل، لضعفهنّ عن الرؤية ومحابتهنّ النساء في الطلاق، فلذلك لا تجوز شهادتهنّ إلّا في موضع ضرورة، مثل شهادة القابلة وما لا يجوز للرجال أن ينظروا إليه، كضرورة تجويز شهادة أهل الكتاب إذا لم يوجد غيرهم، وفي كتاب الله عزّ وجلّ: «ائتان ذوا عدل منكم» مسلمين «أو آخران من غيركم» كافرين، ومثل شهادة الصبيان على القتل إذا

(١) في المصدر: الحسين.

(٢) الفقيه ٣: ٥٢/٣٣١٠.

(٣) التهذيب ٩: ٣٩١/١٣٩٦.

(٤) الفقيه ٣: ٥٣/٣٣١٤.

(٥) في المصدر: ما أتاها.

(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٩، ب ٣١ ح ١١٧.

(٧) الفقيه ٣: ٥٤/٣٣١٧.

لم يوجد غيرهم^(۱).

۵۱ - الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن أبي الحسن الثالث عليه السلام في حديث - قال: وأما شهادة المرأة وحدها التي جازت فهي القابلة جازت شهادتها مع الرضا، فإن لم يكن رضاً فلا أقلّ من امرأتين تقوم المرأة^(۲) بدل الرجل للضرورة، لأنّ الرجل لا يمكنه أن يقوم مقامها فإن كانت وحدها قبل قولها مع يمينها^(۳).

أقول: هذا محمول على القبول في الربع والمرأتين في النصف، أو مع يمين أو رجل، لما مرّ.

وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه^(۴).

۲۵

باب جواز شهادة المرأة لزوجها والرجل لزوجته

۱ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي المغراء، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال: تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها^(۵).

۲ - وعنه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم،

المستدرک

۱ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عليّاً عليه السلام كان لا يجيز شهادة الزوج لزوجته [وكان يجيز شهادة الزوجة على زوجها]. ←

(۱) علل الشرائع: ۱/۵۰۸، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ۲: ۹۵، ب ۳۳ ح ۱.

(۲) في المصدر: المرأتان.

(۴) تقدّم في الباب ۲۲ من أبواب أحكام الوصايا، وفي الحديثين ۲ و ۱ من الباب ۱۰ من أبواب مقدّمات الطلاق، وفي الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ۲۵ وفي الحديثين ۱۷ و ۲۰ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب، وفي الباب ۲۵ من أبواب حدّ الزنا.

(۵) الكافي ۷: ۱/۳۹۲، والتهذيب ۶: ۲۴۷/۲۲۷.

۶ - في المصدر: وكان يجيز شهادة الزوج لزوجته، راجع الجعفریات: ۱۴۳.

عن عمّار بن مروان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام - أو قال: سأله بعض أصحابنا - عن الرجل يشهد لامرأته؟ قال: إذا كان خيراً جازت شهادته لامرأته^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٢) وكذا الذي قبله.

٣ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة - في حديث - قال: سألته عن شهادة الرجل لامرأته؟ قال: نعم، والمرأة لزوجها؟ قال: لا، إلا أن يكون معها غيرها^(٣).

أقول: ويدلّ على ذلك عموم أحاديث الشهادات وإطلاقها.

المستدرك

→ ٢ - دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل، عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده، والإخوة والقربات والزوجين بعضهم لبعض؟ فقال: تجوز شهادة العدول منهم بعضهم لبعض، وروينا ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام وليس عندنا فيه اختلاف^٤.

٣ - فقه الرضا عليه السلام: وأعلم أنه لا تجوز شهادة شارب الخمر - إلى أن قال - ولا امرأة لزوجها، وتجاوز شهادة الرجل لامرأته^٥.

قلت: البناء على ما في خبر الدعائم، ولا بدّ من صرف الخبرين الآخرين، عن ظاهرهما وحملهما على بعض المحامل، كالاتهام وعدم العدالة فيهما وكونها في محلّ لا تجوز شهادة النساء فيه في الأخير، وغير ذلك.

(١) الكافي ٧: ٣٩٣/٢.

(٢) التهذيب ٦: ٢٤٧/٦٢٨.

(٣) التهذيب ٦: ٢٤٧/٦٢٩.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٥٠٩ / ١٨٢١.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٦١، باب القضاء والأحكام.

٢٦

باب جواز شهادة الولد لوالده وبالعكس والأخ لأخيه

لا الولد على والده

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المغراء، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والأخ لأخيه^(١).

٢ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار بن مروان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام - أو قال: سأله بعض أصحابنا - عن الرجل يشهد لأبيه أو الأب لابنه أو الأخ لأخيه؟ فقال: لا بأس بذلك إذا كان خيراً جازت شهادته لأبيه والأب لابنه والأخ لأخيه^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، نحوه^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٤) وكذا الذي قبله.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه؟ فقال: تجوز^(٥).

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ الحسين بن علي عليه السلام شهد لأبيه علي عليه السلام شهادة قد سرح بشهادته^٦ فقال علي عليه السلام: قالون. وقالون بالرؤيّة: أي جيّد.

٢ - وبهذا الإسناد: عن جدّه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنّه كان لا يجيز شهادة الابن لأبيه، وكان يجيز شهادة الابن على أبيه^٧. كذا في نسختي، والظاهر أنّه اشتباه من بعض الرواة أو التّساخ. ←

(١) الكافي ٧: ٣٩٣، والتهذيب ٦: ٢٤٧/٦٣٠. (٢) الكافي ٧: ٣٩٣، ٤. (٣) الفقيه ٣: ٤١/٣٢٨٥.

(٤) التهذيب ٦: ٢٤٨/٦٣١. (٥) الكافي ٧: ٣٩٣، ٢. ٦ - في المصدر: شهادته. ولم تتحقّق معنى هذه الفقرة.

٧ - الجعفریات: ١٤٢، والموجود فيه: كان لا يجيز شهادة الابن على أبيه، وكان يجيز شهادة الابن لأبيه.

وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام... وذكر مثله ^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله ^(٢).

٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه؟ قال: نعم... الحديث ^(٣).

٥ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد التوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أن شهادة الأخ لأخيه تجوز إذا كان مريضاً ومعه شاهد آخر ^(٤).

٦ - محمد بن علي بن الحسين، قال: في خبر آخر: أنه لا تُقبل شهادة الولد على والده ^(٥).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٦). وما مرّ ممّا ظاهره وجوب شهادة الولد على الوالد ^(٧) لا يستلزم وجوب قبولها.

المستدرك

→ ٣ - وبهذا الإسناد: عن جدّه، عن علي عليه السلام: أنه قال: شهادة الأخ لأخيه جائزة إذا كان مريضاً، معه رجل آخر ^٨.

٤ - فقه الرضا عليه السلام: وتجوز شهادة الرجل لامرأته وشهادة الولد لوالده وتجاوز شهادة الوالد على ولده ^٩.

(١) الكافي ٧: ٣٩٣/١.

(٢) التهذيب ٦: ٢٤٨/٦٣٢.

(٣) التهذيب ٦: ٢٤٧/٦٢٩.

(٤) التهذيب ٦: ٢٨٦/٧٩٠.

(٥) الفقيه ٣: ٤٢/٣٢٨٦.

(٦) تقدّم في الأبواب ١ و ٢ و ٨ من أبواب الشهادات. ويأتي في الباب ٤١ من أبواب الشهادات.

(٧) مرّ في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب الشهادات.

٨ - الجعفریات: ١٤٣.

٩ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٦١، باب القضاء والأحكام.

۲۷

باب عدم قبول شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه وقبولها في غيره

- ۱ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن أحمد بن محمد بن عيسى. وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، جميعاً عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان عن ^(۱) واحد؟ قال: لا تجوز شهادتهما ^(۲).
- ۲ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ^(۳) عن عليّ بن أسباط، عن محمد بن الصلت، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق وأخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض؟ قال: لا تُقبل شهادتهم إلا بإقرار من اللصوص أو شهادة من غيرهم عليهم ^(۴).
- ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن أسباط ^(۵).

(المستدرک)

- ۱ - الجعفریات: بالسند المتقدم: أنّ عليّاً عليه السلام كان لا يجيز شهادة الشريك لشريكه وكان يجيز شهادة الشريك على شريكه ^۶.
- ۲ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا تجوز شهادة الشريك لشريكه فيما هو بينهما، وتجاوز في غير ذلك ممّا ليس فيه شركة، وفي الموارث والعتق والدماء والطلاق والنكاح والجنايات [وأشياء ذلك] ^۷.
- ۳ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: من شهد شهادة فيما له حظّ [أو حقّ] ^۸ لم تجز شهادة له، ولا لغيره ممّن شهد له معه ^۹.

(۱) في المصدر: على.

(۲) (۴ و ۷) الكافي: ۱/۳۹۴ و ۲.

(۳) في المصدر: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين.

(۵) الفقيه ۳: ۳۲۸۳/۴۰.

۷ - دعائم الإسلام ۲: ۵۱۱ / ۱۸۳۰، وما بين المعقوفين منه.

۸ - ليس في المصدر.

۶ - الجعفریات: ۱۴۳.

۹ - دعائم الإسلام ۲: ۵۰۹ / ۱۸۲۲.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، نحوه^(١).

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن فضالة، عن أبان، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه؟ قال: تجوز شهادته إلا في شيء له فيه نصيب^(٢).

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^(٣).

٤ - وعنه، عن القاسم، عن أبان، عن عبدالرحمن، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ثلاثة شركاء ادّعى واحد وشهد الاثنان؟ قال: يجوز^(٤).

قال الشيخ: الوجه فيه أن نحمله على ما لو شهدا على شيء ليس لهما فيه شركة. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

المستدرک

→ ٤ - وتقدّم عن كتاب الإستغاثة: قول أمير المؤمنين عليه السلام لأبي بكر، في قصة فذك: أفتحكم فينا بغير ما تحكم به في المسلمين؟! قال: وكيف ذلك؟ قال: إنّ الذين يزعمون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «ما تركناه صدقة» وأنت ممّن له في هذه الصدقة نصيب فلا تجيز شهادة الشريك لشريكه. وتركه رسول الله صلى الله عليه وآله على حكم الإسلام في يد ورثته إلى أن تقوم البيّنة العادلة بأنّه لغيره، فعلى من ادّعى ذلك إقامة البيّنة العادلة ممّن لا نصيب له فيما يشهد به عليه... إلى آخر ما تقدّم^٦.

٥ - الصدوق في المقنع: ولا تجوز شهادة الرجل لشريكه إلا فيما لا يعود نفعه عليه^٧.

فقه الرضا عليه السلام: مثله^٨.

(١) التهذيب ٦: ٢٤٦/٦٢٥.

(٢) الفقيه ٣: ٤٤/٣٢٩٣.

(٣) التهذيب ٦: ٢٤٦/٦٢٣، والاستبصار ٣: ١٥/٤٠.

(٤) التهذيب ٦: ٢٤٦/٦٢٢، والاستبصار ٣: ١٥/٣٩.

(٥) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب ١ و٢ و٣ و٨ من أبواب الشهادات. ويأتي في الحديثين ٧٣ من الباب ٣٢

وفي الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٦ - تقدّم في الحديث ١ من مستدرک الباب ٢٥ من أبواب كفيّة الحكم وأحكام الدعوى من كتاب القضاء.

٧ - المقنع: ٣٩٨.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٦١، باب القضاء والأحكام.

٢٨

باب جواز شهادة الوصي للميت والوارث وعليهما
إلا فيما هو وصي فيه

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، قال: كتب محمد بن الحسن - يعني الصقار - إلى أبي محمد عليه السلام: هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوقع: إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين. وكتب: أيجوز للوصي أن يشهد لوارث الميت صغيراً أو كبيراً [بحق له على الميت أو على غيره] ^(١) وهو القابض للصغير وليس للكبير بقابض؟ فوقع عليه السلام: نعم، وينبغي للوصي أن يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة. وكتب: أو تُقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل؟ فوقع: نعم، من بعد يمين ^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الحسن الصقار ^(٣) وكذا الشيخ ^(٤).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ^(٥).

٢٩

باب عدم جواز شهادة الأجير للمستأجر وجوازها
لغيره وله بعد مفارقتة وجواز شهادة الضيف

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أشهد أجيره على

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل عن شهادة الأجير والتابع؟ فقال: هذا ظنين لا تجوز شهادته ^٦. ←

(٣) الفقيه ٣: ٧٣/٣٣٦٢.

(٢) الكافي ٧: ٣٩٤/٣.

(١) من المصدر.

(٥) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب ٢٠ من أحكام الوصايا.

(٤) التهذيب ٦: ٢٤٧/٦٢٦.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٥١١ / ١٨٣١.

شهادة ثمّ فارقه، أتجوز شهادته له بعد أن يفارقه؟ قال: نعم، وكذلك العبد إذا أعتق جازت شهادته^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى، مثله^(٢).

٢- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن موسى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن العلاء ابن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الأجير^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى^(٤).

أقول: حمّله الشيخ على التفصيل الآتي.

٣ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً. قال: ويكره شهادة الأجير لصاحبه، ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس به له بعد مفارقتة^(٥).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن أبي نصر، عن سماعة^(٦).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٧).

المستدرك

→ ٢ - فقه الرضا عليه السلام: واعلم أنّه لا تجوز شهادة شارب الخمر - إلى أن قال - ولا تابع لمتبوع ولا أجير لصاحبه^٨.

(١) التهذيب ٦: ٢٥٧/٦٧٤، والاستبصار ٣: ٦٣/٢١.

(٢) الفقيه ٣: ٣٣٥٤/٧٠.

(٣) الكافي ٧: ٣٩٤/٤.

(٤) التهذيب ٦: ٢٤٦/٦٢٤، والاستبصار ٣: ٦٢/٢١.

(٥) الفقيه ٣: ٣٢٩٢/٤٤، فيه: ولا بأس بها له عند مفارقتة.

(٦) التهذيب ٦: ٢٥٨/٦٧٦، والاستبصار ٣: ٦٤/٢١.

(٧) يأتي في الحديثين ٧٣ من الباب ٣٢ من أبواب الشهادات.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٦١، باب القضاء والأحكام.

۳۰

باب عدم قبول شهادة الفاسق والمتهم والخصم

- ۱- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم^(۱) عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله^(ع): ما يردّ من الشهود؟ قال: قال: الظنين والمتهم. قال: قلت: فالفاسق والخائن؟ قال: ذلك يدخل في الظنين^(۲).
- ۲- وبالإسناد عن يونس، عن عبد الله بن مسكان، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله^(ع)... وذكر مثله، إلا أنه قال: الظنين والخصم^(۳).
- ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(۴) وكذا الذي قبله.
- ۳- وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن شعيب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله^(ع)... وذكر مثله، إلا أنه قال: الظنين والمتهم والخصم^(۵).

المستدرک

- ۱- أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله^(ع) قال: يردّ شهادة الظنين والمتهم^٦.
- ۲- دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين^(ع): أن رسول الله^(ص) نهى أن تجاز شهادة الخصم والظنين والجارّ إلى نفسه^٧.
- ۳- وعن أمير المؤمنين^(ع) أنه قال: لا تجوز شهادة المتهم^٨.
- ۴- فقه الرضا^(ع): في عداد من لا تجوز شهادته: ولا متهم، ولا المشهور بالفسق ولا الفجور والزنا^٩. وأروي عن العالم^(ع) أنه قال: لا تجوز شهادة ظنين ولا حاسد ولا باغ ولا متهم ولا خصم ولا مهتك ولا مشهور^{١٠}.
- ۵- عوالي اللآئى: عن النبي^(ص)، قال: «لا يجوز شهادة خصم ولا الظنين» والظنين: المتهم^{١١}.
- ۶- وعنه^(ع) أنه أمر مناديه أن ينادي: لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين^{١٢}.

(۱) في التهذيب زيادة: عن أبيه. (۲) الكافي ۷: ۳۹۵/۱، والتهذيب ۶: ۲۴۲/۶۰۱. (۳) الكافي ۷: ۳۹۵/۲ و ۳.

(۴) التهذيب ۶: ۲۴۲/۶۰۲. ۶- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ۱۵۹ / ۴۰۷.

۷- ۸ و ۷- دعائم الإسلام ۲: ۵۱۱ / ۱۸۳۲ و ۱۸۳۳. ۹- فقه الرضا^(ع): ۲۶۱، باب القضاء والأحكام.

۱۰- فقه الرضا^(ع): ۳۰۷، باب الشهادة. ۱۱- عوالي اللآئى ۳: ۵۳۵/۲۶. ۱۲- عوالي اللآئى ۱: ۳۴۳/۱۶۶.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شعيب، مثله^(١).
 ٤- وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: لا أقبل شهادة فاسقٍ إلاّ على نفسه^(٢).
 ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، مثله^(٣).

٥- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن عليّ الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عمّا يردّ من الشهود؟ فقال: الظنين والمتهم والخصم. قال، قلت: فالفاسق والخائن؟ فقال: هذا يدخل في الظنين^(٤).
 ٦- أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لم تجز شهادة الصبي ولا خصم ولا متهم ولا ظنين^(٥).
 أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه^(٦).

٣١

باب عدم قبول شهادة ولد الزنا

١- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا أتجوز شهادته؟ فقال: لا، فقلت: إنّ الحكم بن عتيبة يزعم أنّها تجوز، فقال: اللهمّ **المستدرك**
 ١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا تجوز شهادة ولد الزنا^٧ وعن أبي جعفر عليه السلام مثله^٨. ←

(٢) الكافي ٧: ٣٩٥/٥.

(١ و ٣) التهذيب ٦: ٢٤٢/٥٩٨ و ٦٠٠.

(٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٤١١/١٦٠.

(٤) الفقيه ٣: ٤٠/٣٢٨١.

(٦) تقدّم في الحديث ٤٧ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

٨ - المصدر ٢: ٥١٢ / ١٨٣٦.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٥١١ / ١٨٢٩.

لا تغفر ذنبه! ما قال الله للحکم: ﴿وَإِنَّهُ لَذَكَرُ لِكَ وَلِقَوْمِكَ﴾^(١).

ورواه الصَّفَّار (في بصائر الدرجات) عن السندي بن محمد عن جعفر بن بشير، عن أبان بن عثمان، مثله^(٢).

وعن عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير مثله^(٣).
ورواه الكشي (في كتاب الرجال) عن محمد بن مسعود، عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن أبان بن عثمان، مثله^(٤).

٢- وزاد: فليذهب الحكم يميناً وشمالاً، فوالله لا يجد العلم إلا في أهل بيت نزل عليهم جبرئيل^(٥).

٣- وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله^(٦): لا تجوز شهادة ولد الزنا^(٧).
ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٧) والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن حمزة، عن أبان، مثله - إلى قوله - لا تغفر ذنبه.

٤- وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن إبراهيم بن محمد الأشعري، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، قال: سمعت أبا جعفر^(٨) يقول: لو أنّ أربعة شهدوا عندي بالزنا على رجل وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعاً! لأنّه لا تجوز

المستدرک

→ ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله^(٩) قال: ولا تجوز شهادة ولد الزنا^٨.

٣ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن حمزة بن عبد الله، عن هاشم أبي سعيد الأنصاري، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله^(١٠) قال: إنّ نوحاً حمل في السفينة الكلب والخنزير ولم يحمل فيها ولد الزنا وإنّ الناصب شرّ من ولد الزنا^٩. ←

(١) الكافي ٧: ٣٩٥/٤، والتهذيب ٦: ٢٤٤/٦١٠.
(٢) بصائر الدرجات: ٢٩، الجزء الأول ب ٦ ح ٣.
(٣) لم نشر عليه. (٤ و ٥) رجال الكشي: ٣٧٠/٢٨١. وذيله. (٦) الكافي ٧: ٣٩٥/٦.
(٧) التهذيب ٦: ٢٤٤/٦١٣. ٨- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٥٩/٤٠٩. ٩- المحاسن ١: ٢٩٦/١٩٨.

شهادته ولا يؤمّ الناس^(١).

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يحيى مثله^(٢).

٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عيسى بن عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة ولد الزنا؟ فقال: لا تجوز إلا في الشيء اليسير إذا رأيت منه صلاحاً^(٣).

أقول: هذا يحتمل التقيّة.

٦ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن شهادة ولد الزنا؟ فقال: لا، ولا عبد^(٤).

أقول: تقدّم الوجه في شهادة العبد.

٧ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن ولد الزنا هل تجوز شهادته؟ قال: نعم تجوز شهادته^(٥) ولا يؤمّ^(٦).

أقول: هذا محمول على التقيّة، لما مرّ.

٨ - ورواه عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه، إلا أنّه قال: لا تجوز شهادته ولا يؤمّ^(٧).

٩ - محمّد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي لولد الزنا أن لا تجوز له شهادة ولا يؤمّ بالناس، لم يحمله نوح في

المستدرک

→ ٤ - عوالي اللآلئ: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ولد الزنا شرّ الثلاثة^٨.

٥ - وروي أن أبا هرّة الجمي^٩ كان يهجو النبي صلى الله عليه وآله فذكر عند النبي صلى الله عليه وآله وقيل فيه: ولد زنية، فقال صلى الله عليه وآله: ولد الزنا لا يدخل الجنّة. وفي حديث آخر: ولد الزنا لا يفلح أبداً^{١٠}.

(٣) التهذيب ٦: ٢٤٤/٦١١.

(٢) التهذيب ٦: ٢٤٤/٦١٤ و٦١٢.

(١) الكافي ٧: ٣٩٦/٨.

(٧) مسائل عليّ بن جعفر: ٣٩١/١٩١.

(٦) قرب الإسناد: ٢٩٨/١١٧١.

(٥) في المصدر: لا تجوز.

٨ - عوالي اللآلئ ٣: ٥٣٣ / ٢٢.

٩ - في المصدر: أبا غرة الجمي. ولعلّ الأصل فيه «أبا عرّة الهذلي» المعنون في أسد الغابة.

١٠ - عوالي اللآلئ ٣: ٥٣٤ / ٢٣ و٢٤ و٢٥.

السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير! (١)

١٠ - وعن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن نوحاً حمل الكلب في السفينة ولم يحمل ولد الزنا! (٢).

٣٢

باب جملة ممن لا تقبل شهادتهم

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزية في الدين (٣).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن العلاء بن سيابة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يصلّي خلف من يبتغي على الأذان والصلاة الأجر ولا تقبل شهادته (٤).

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا تجوز شهادة حروري ولا قدری ولا مرجئ ولا أموي ولا ناصب ولا فاسق (٥).

٢ - وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لا تجوز شهادة المتهم ولا ولد الزنا ولا الأبرص ولا شارب المسكر، ولا [لا] الذين يجلسون مع البطالين والمغتئين وأهل المنكر في مجالس المنكر مع العواهر والأحداث في الريبة ويكشفون عوراتهم في الحمام وغيره وينامون جماعة في لحاف [واحد] ولا الذين يطفقون الكيل والوزن، ولا الذين يختلفون إلى الكهّان، ولا الذين ينكرون السنن، ولا من مطل غريماً وهو واجد، ولا من ضيّع صلاة ولا من منع زكاة، ولا من أتى ما يوجب [عليه] الحدّ والتعزير، ولا من أذى جيرانه، ولا الذين يلعبون بالكلاب والحمام والديوك، ما كان أحدٌ من هؤلاء مقيماً على ما هو عليه (٦). ←

(٣) الكافي ٧: ٧/٣٩٦، والتهذيب ٦: ٦٠٣/٢٤٣.

(١) (٢) تفسير العياشي: ذيل الآية ٤٠ من سورة هود.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٥١٢ / ١٨٣٦.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٥١١ / ١٨٣٤.

(٤) الكافي ٧: ١١/٣٩٦.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله.

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عما يردّ من الشهود؟ قال: المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والأجير والعبد والتابع والمتهّم، كلّ هؤلاء تُردّ شهاداتهم^(٢).

٤- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر^(٣) قال: كان أمير المؤمنين^(٤) يقول: لا آخذ بقول عرّاف ولا قائف ولا لُصّ، ولا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه^(٥).

٥- وبإسناده عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه^(٦) قال: لا تُقبل شهادة ذي شحناء أو ذي مخزية في الدين^(٧).

٦- وبإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^(٨) قال: لا تصلّ خلف من يبغي على الأذان والصلاة بالناس أجراً ولا تُقبل شهادته^(٩).

٧- قال: وفي حديث آخر قال: لا تجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم أو أجير أو شريك أو متهّم أو تابع (بائع غ) ولا تقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر^(١٠).

المستدرك

→ ٣ - وعن أبي عبد الله^(١١) أنّه قال: إذا شهد أهل البادية في حقّ فيما بينهم جازت شهادتهم إذا كانوا عدولاً، وإذا شهدوا على أهل قرية فيما يتباعد أن تكون شهادتهم [فيه] دون غيرهم من أهل القرية ممّا ينبغي في مثله، فيكونون في حال من يُتهم^(١٢).

٤ - وقد روي: أنّه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين. وفي ترك شهادة العدول من أهل المصر وجيرة المكان وأهل العدالة فيه واستشهاد من يبعد عنه من أهل البوادي ما يوجب الشبهة والظنّة التي تسقط الشهادة^(١٣).

(١) التهذيب ٦: ٢٤٣/٦٠٦، والاستبصار ٣: ٣٨/١٤.

(٢) الفقيه ٣: ٤٣/٣٢٨٨.

(٣) الفقيه ٣: ٤٠/٣٢٨٣.

(٤) التهذيب ٦: ٢٤٣/٦٠٦.

(٥) الفقيه ٣: ٥٠/٣٣٠٦.

(٦) الفقيه ٣: ٤٣/٣٢٩٠.

(٧) دعائم الإسلام ٢: ٥١٠/١٨٢٨.

٨ - وفي معاني الأخبار قال: قال النبي ﷺ: لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة^(١) ولا ذي غمز^(٢) على أخيه، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة، ولا القانع مع أهل البيت^(٣). قال الصدوق: الغمز: الشحاء والعدواة، والظنين: المتهم في دينه، والظنين في الولاء والقرابة: الذي يتهم بالدعاء إلى غير أبيه والمتولّي غير مواليه، والقانع مع أهل البيت: الرجل يكون مع قوم في حاشيتهم كالخادم لهم والتابع والأجير ونحوه. ٩- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن الأبرص والمجذوم وصاحب الفالج هل تقبل شهادتهم؟ فقد روي لنا أنهم لا يؤمّن الأصحاء، فكتب: إن كان ما بهم حادثاً جازت شهادتهم وما كان ولادةً لم تجز^(٤). أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

المستدرک

→ ٥ - عوالي اللآئى: عن النبي ﷺ قال: لا تُقبل شهادة الخائن ولا الخائنة، ولا الزاني ولا الزانية، ولا ذي غمز على أخيه، والغمز: الحقد^٦. ٦ - الآمدي (في الفرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا خير في شهادة الخائن^٧. ٧ - الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن رسول الله ﷺ، أنه قال: لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا محدود، ولا ذي حقد على أخيه، ولا مجرّب عليه شهادة زور، ولا القانع مع أهل البيت. يعني الخادم لهم^٨.

(١) في المصدر زيادة: ولا ذي حقد.

(٢) في المصدر: ذي غمز - بالمهمله - وكذا ما يأتي في بيان معناه.

(٣) معاني الأخبار: ٣/٣١٥ (معنى القانع والمعتز).

(٤) الاحتجاج: ٤٨٩.

(٥) تقدّم في الأبواب ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١. ويأتي في الأبواب ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ من هذه الأبواب.

٦ - عوالي اللآئى ١: ٢٤٢ / ١٦٣.

٧ - غرر الحكم ٢: ٨٤٣ / ٢٧٧.

٨ - رُوح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

٣٣

باب عدم قبول شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج
وكلّ مقامر وفاعل الغناء ومستتمعه

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن موسى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن العلاء ابن سيابة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبل شهادة صاحب النرد والأربعة عشر وصاحب الشاهين، يقول: لا والله وبلى والله، مات والله شاه وقتل والله شاه، وما مات ولا قتل ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء بن سيابة مثله، إلا أنه قال: مات والله شاه وقتل والله شاهه، والله - تعالى ذكره - شاهه ما مات ولا قُتل ^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي التجارة. ويأتي ما يدلّ عليه ^(٤).

المستدرك

١ - فقه الرضا عليه السلام: واعلم أنّه لا تجوز شهادة شارب الخمر، ولا اللاعب بالشطرنج والنرد، ولا مقامر ^٥.

(١) الكافي ٧: ٣٩٦/٩.

(٢) التهذيب ٦: ٢٤٣/٦٠٤.

(٣) الفقيه ٣: ٤٣/٣٢٩١.

(٤) تقدّم ما يدلّ عليه بعمومه في الأحاديث ١ و ٤ و ٥ وبخصوصه في الحديث ٧ من الباب ٣٢ وفي الأحاديث ١ و ٤ و ٥ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب، وفي الأبواب ٩٩-١٠٤ من أبواب ما يكتسب به. ويأتي في الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٠، باب القضاء والأحكام.

۳۴

باب عدم قبول شهادة سابق الحاج إذا ظلم دابته واستخفّ بصلاته
وقبول شهادة المكارى والجَمال والملاح مع الصلاح

۱- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن العلاء ابن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أبا جعفر عليه السلام قال: لا تقبل شهادة سابق الحاج، لأنّه قتل راحلته وأفنى زاده وأتعب نفسه واستخفّ بصلاته. قلت: فالمكارى والجَمال والملاح؟ فقال: وما بأس بهم تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء^(۱).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۲).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن العلاء بن سيابة، مثله^(۳).

۲- وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج^(۴).

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(۵).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذمّ سابق الحاج^(۶).

المستدرک

۱ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عليّاً عليه السلام كان لا يجيز شهادة سائق الحاج^۷.

(۱) الكافي ۷: ۳۹۶/۱۰.

(۲) التهذيب ۶: ۲۴۳/۶۰۵.

(۳) الفقيه ۳: ۴۶/۳۲۹۷.

(۴) الكافي ۷: ۳۹۶/۱۲.

(۵) التهذيب ۶: ۲۴۳/۶۰۷.

(۶) تقدّم في الباب ۵۸ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ.

۷ - الجعفریات: ۱۴۳.

٣٥

باب عدم قبول شهادة السائل بكفّه

١- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن العمري، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن [موسى] عليه السلام قال: سألته عن السائل الذي يسأل بكفّه (١) هل تقبل شهادته؟ فقال: كان أبي لا يقبل شهادته إذا سأل في كفّه (٢).

٢- وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن ابن فضال، عن حمّاد بن عثمان، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ردّ رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة السائل الذي يسأل في كفّه، قال أبو جعفر عليه السلام: لأنّه لا يؤمن على الشهادة، وذلك لأنّه إن أعطي رضي وإن منع سخط (٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن خالد، إلا أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شهادة السائل الذي يسأل في كفّه لا تقبل... وذكر بقيّة الحديث (٤) وروى الذي قبله بإسناده عن محمّد بن يحيى نحوه.

٣- عبدالله بن جعفر (في قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن السائل بكفّه، أتجوز شهادته؟ فقال: كان أبي يقول: لا تقبل (٥) شهادة السائل بكفّه (في كفّه خ) (٦).

المستدرك

١ - أحمد بن محمّد بن فهد (في عدّة الداعي) قال النبي صلى الله عليه وآله: شهادة الذي يسأل في كفّه تردّ ٧.

(١) في الكافي والتهذيب: في كفّه.

(٢) الكافي ٧: ٣٩٧/١٤، التهذيب ٦: ٢٤٤/٦٠٩.

(٣) الكافي ٧: ٣٩٦/١٣.

(٤) التهذيب ٦: ٢٤٣/٦٠٨.

(٥) في المصدر: لا تجوز.

(٦) قرب الإسناد: ١١٧٢/٢٩٨.

٧ - عدّة الداعي: ٩٩.

۳۶

باب قبول شهادة القاذف بعد التوبة وعدم قبولها قبلها

۱- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعدما يقام عليه الحدّ ما توبته؟ قال: يكذب نفسه. قلت: أرايت إن أكذب نفسه وتاب، أتقبل شهادته؟ قال: نعم ^(۱).

۲- وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد وحمّاد ^(۲) عن القاسم بن سليمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدّاً ثمّ يتوب ولا يعلم منه إلاّ خير، أتجوز شهادته؟ قال: نعم، ما يقال عندكم؟ قلت: يقولون توبته فيما بينه وبين الله ولا تُقبل شهادته أبداً، فقال: بسئس ما قالوا! كان أبي يقول: إذا تاب ولم يُعلم منه إلاّ خير جازت شهادته ^(۳).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ^(۴) والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: القاذف إذا تاب وكان عدلاً جازت شهادته، وقد قال الله جلّ وعزّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ ولا وجه لردّ شهادة من أحبّه الله وكان عدلاً، وقد استثنى الله - عزّ وجلّ - في ذكر ردّ شهادة القاذف من تاب فقال: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ ثمّ استثنى فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ ^۵.
۲ - فقه الرضا عليه السلام: ولا تجوز شهادة المفترى حتّى يتوب من الفرية، وتوبته: أن يقف في الموضوع الذي قال فيه ما قال، يكذب نفسه ^۶.
الصدوق (في المقنع) مثله ^۷.

(۱) الكافي ۷: ۳۹۷/۱، التهذيب ۶: ۲۴۵/۱۱۵، والاستبصار ۳: ۳۶/۱۲۰.

(۲) الكافي ۷: ۳۹۷/۲.

(۳) في التهذيب: عن حمّاد.

(۴) دعائم الإسلام ۲: ۵۱۲ / ۱۸۳۵.

(۵) التهذيب ۶: ۲۴۶/۱۲۰، والاستبصار ۳: ۳۷/۱۲۵.

(۷) المقنع: ۳۹۷.

۶ - فقه الرضا عليه السلام: ۲۶۱، باب القضاء والأحكام.

٣- وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس يصيب أحد حدًّا فيقام عليه ثمّ يتوب إلاّ جازت شهادته ^(١).

٤- وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليه السلام ^(٢) قال: سألته عن الذي يقذف المحصنات، تقبل شهادته بعد الحدّ إذا تاب؟ قال: نعم. قلت: وما توبته؟ قال: يجيء فيكذب نفسه عند الإمام ويقول: قد افتريت على فلانة ويتوب ممّا قال ^(٣).

محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله ^(٤) وكذا الذي قبله.

٥- وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن الكناني، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القاذف إذا أكذب نفسه وتاب، أتقبل شهادته؟ قال: نعم ^(٥).

٦- وبإسناده عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: ليس أحد يصيب حدًّا فيقام عليه ثمّ يتوب إلاّ جازت شهادته، إلاّ القاذف فإنّه لا تقبل شهادته، إنّ توبته فيما كان بينه وبين الله تعالى ^(٦).

أقول: حمله الشيخ على النقيّة لما مرّ. ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(٧).

المستدرک

→ ٣ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: المجلود في الفرية لا تقبل شهادته ولا يلاعن، لأنّ الله تعالى قال في كتابه: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾ ^٨.

٤ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام - في حديث - قال: سألته عن القاذف، أتقبل شهادته بعد الحدّ إذا تاب؟ قال: نعم. قال: وما توبته؟ قال: يكذب نفسه عند الإمام فيما افتراه، ويندم ويتوب ممّا قال ^٩.

(١) الكافي ٧: ٣٩٧/٤، التهذيب ٦: ٦١٩/٢٤٥، والاستبصار ٣: ١٢٤/٣٧.

(٢) في المصدر: عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٤) التهذيب ٦: ٦١٧/٢٤٥، والاستبصار ٣: ١٢٢/٣٦.

(٦) التهذيب ٦: ٧٨٦/٢٨٤، والاستبصار ٣: ١٢٧/٣٧.

٨ - الجعفریات: ١٤٣.

٩ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٤٤ / ٣٧٠.

۳۷

باب قبول شهادة المحدود بعد توبته لا قبلها

۱ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن سنان - يعني عبدالله - قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحدود إذا تاب، أتقبل شهادته؟ فقال: إذا تاب، وتوبته: أن يرجع ممّا قال ويكذب نفسه عند الإمام وعند المسلمين، فإذا فعل فإنّ على الإمام أن يقبل شهادته بعد ذلك ^(۱).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله ^(۲).

۲ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل - وقد قُطعت يده ورجله - شهادة فأجاز شهادته، وقد كان تاب وعُرفت توبته ^(۳).

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم، مثله ^(۴).

۳- وبهذا الإسناد قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس يصيب أحد حدّاً ^(۵) فيقام عليه ثمّ يتوب إلاّ جازت شهادته ^(۶).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ^(۷) وكذا الذي قبله.
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(۸).

المستدرک

۱ - الجعفریات - بالسند المتقدّم - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام أن رجلاً قطع في قطع الطريق فشهد عند عليّ عليه السلام شهادة، فسأل عنه قومه فقالوا فيه خيراً، فأجاز عليّ عليه السلام شهادته حين تاب وعلمت منه التوبة ^۹.

(۱) الكافي ۷: ۳۹۷/۶.

(۲) التهذيب ۶: ۲۴۵/۶۱۶، والاستبصار ۳: ۳۶/۱۲۱.

(۳) الكافي ۷: ۳۹۷/۳، التهذيب ۶: ۲۴۵/۶۱۸، والاستبصار ۳: ۲۷/۱۲۳.

(۴) الفقيه ۳: ۵۱/۳۳۰۸.

(۵) في التهذيب: أحدأ حدّ.

(۶) التهذيب ۶: ۲۴۵/۶۱۹.

(۷) الجعفریات: ۱۴۳.

(۸) تقدّم في الباب السابق.

٣٨

باب قبول شهادة المسلم على الكافر وعدم جواز قبول شهادة الكافر عليه ولو ذمياً عدا ما استثنى

١- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل، ولا تجوز شهادة أهل الذمّة (الملل يب) على المسلمين^(١).

٢- وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى [عن يونس]^(٢) عن زرعة، عن سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة أهل الملّة؟ قال، فقال: لا تجوز إلاّ على أهل ملّتهم... الحديث^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٤) وكذا الذي قبله.

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّه نهى أن تُقبل شهادة كافر على مسلم^٥.
٢ - وعن عليّ بن الحسين عليه السلام: أنّ عبد الملك بن مروان كتب إليه يسأله عن شهادة أهل الذمّة بعضهم لبعض، فكتب إليه: حدّثني أبي، عن جدّي: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه اليهود برجل وامرأة قد زنيا، فشهدوا عليهما بالزنا والإحصان، فرجمهما، وقال: شهادة بعضهم على بعض جائزة إذا عدلوا عندهم. ولا تجوز شهادتهم على مسلم إلاّ فيما ذكر الله - عز وجلّ - يعني من أمر الوصيّة^٦.

٣ - فقه الرضا عليه السلام: وتجاوز شهادة المسلمين في جميع أهل الملل، ولا تجوز شهادة أهل الذمّة على المسلمين^٧.

٤ - عوالي اللآلئ: قال النبي صلى الله عليه وآله: لا تُقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينهم إلاّ المسلمين، فإنّهم عدوٌّ عليهم وعلى غيرهم^٨.

(٢) من المصدر.

(١) الكافي ٧: ١٣٩٨، التهذيب ٦: ٢٥٢/٦٥١.

(٤) التهذيب ٦: ٢٥٢/٦٥٢.

(٣) الكافي ٧: ٣٩٨.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٥١٣ / ١٨٤٢.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٥١٣ / ١٨٣٩.

٦ - عوالي اللآلئ ١: ٤٥٤ / ١٩٢.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٨، باب الشهادة.

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب^(١).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٢).

٣٩

باب أن الكافر إذا أشهد على شهادة ثم أسلم فشهد بها قبلت

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد، أتجوز شهادتهما على ما كانا أشهدا عليه؟ قال: نعم إذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما^(٣).

٢ - وإسناده عن صفوان بن يحيى، أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثم فارقه، أتجوز شهادته بعد أن يفارقه؟ قال: نعم. قلت: فيهودي أشهد على شهادة ثم أسلم، أتجوز شهادته؟ قال: نعم^(٤).

٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن نصراني أشهد على شهادة ثم أسلم بعد، أتجوز شهادته؟ قال: نعم، هو على موضع شهادته^(٥).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله^(٦).

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام قال: اليهودي والنصراني إذا أسلما جازت شهادتهما ما لم يكن ردّها الحاكم وأسلما من أجلها^(٧). ←

(٣) والفقیه ٣: ٣٣٥٥/٧٠ و٣٣٥٤.

(٢) يأتي في الباب التالي.

(١) الفقيه ٣: ٣٢٩٦/٤٥.

٧ - الجعفریات: ١٤٥.

(٦) التهذيب ٦: ٦٥٦/٢٥٣، والاستبصار ٣: ٥٢/١٨.

(٥) الكافي ٧: ٣٩٨/٥.

٤ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس^(١) عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الصبيّ والعبد والنصراني يشهدون شهادة فيسلم النصراني، أتجوز شهادته؟ قال: نعم^(٢).

٥ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اليهودي والنصراني إذا أشهدوا^(٣) ثمّ أسلموا جازت شهادتهم^(٤). محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله^(٥) وكذا الذي قبله.

٦ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن نصراني أشهد على شهادة ثمّ أسلم بعد، أتجوز شهادته؟ قال: نعم، هو على موضع شهادته^(٦).

وعنه عن القاسم بن سليمان، عن عبيد مثله^(٧) ولم يقل في حديثه: نعم. ٧ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نصراني أشهد على شهادة ثمّ أسلم بعد، أتجوز شهادته؟ قال: لا^(٨).

أقول: ذكر الشيخ أنّه خبر شاذّ، وحمله على التقيّة لأنّه مذهب بعض العامّة، لما مضى ويأتي. ويحتمل الحمل على ما لو شهد بها في حال كفره فلا تقبل وإنّ أسلم بعد، وعلى عدم عدالته بعد الإسلام.

٨ - وإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن عبد الله ابن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّ شهادة

المستدرك

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنّهم قالوا: إذا استشهد الكافر في حال كفره والطفل الصغير في حال صغره على شهادة، فشهد بها المشرك بعد أن أسلم والطفل الصغير بعد أن يبلغ - وكانا مقبولين - جازت شهادتهما^٩.

(١) في التهذيب والاستبصار زيادة: عن العلاء.

(٢) الكافي ٧: ٣٩٨/٤، التهذيب ٦: ٦٥٧/٢٥٣، والاستبصار ٣: ١٨/٥٣.

(٣) في المصدر: اليهود والنصراني إذا شهدوا. (٤) الكافي ٧: ٣٩٨/٣.

(٥) التهذيب ٦: ٦٥٣/٦٥٨. (٦) التهذيب ٦: ٦٥٤/٢٥٤، والاستبصار ٣: ١٨/٥٥.

(٧) التهذيب ٦: ٦٥٤/٢٥٤، والاستبصار ٣: ١٨/٥٥. (٨) التهذيب ٦: ٦٦١/٢٥٤، والاستبصار ٣: ١٩/٥٦.

٩ - دعائم الإسلام ٢: ٥١٤ / ١٨٤١.

الصبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها، وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم^(۱).
ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم^(۲).

۴۰

باب قبول شهادة اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم على الوصية في الضرورة

۱- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل تجوز شهادة أهل الذمة على غير أهل ملتهم؟ قال: نعم، إن لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم، إنه لا يصلح ذهاب حق أحد^(۳).
۲- وبإسناده عن الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عمر، قال: سألت عن قول الله عز وجل: ﴿ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم﴾ قال: «الذنان منكم» مسلمان، و«الذنان من غيركم» من أهل الكتاب، فان لم يجد من أهل الكتاب فمن المجوس، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ستوا بهم سنة أهل الكتاب، وذلك إذا مات الرجل بأرض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من أهل الكتاب^(۴).

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في قول الله - عز وجل -: ﴿أو آخران من غيركم﴾ قال: من أهل الكتاب. قال أبو جعفر عليه السلام: من كان في سفر فحضرتة الوفاة فلم يجد مسلماً يشهده فأشهد ذميين جازت شهادتهما في الوصية، كما قال الله - عز وجل -. قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كان الرجل بأرض [غربة] ليس بها مسلم فحضرة الموت فأشهد شهوداً من غير أهل القبلة على وصيته، حلف الشاهدان بالله: ما شهدنا إلا بالحق وأن فلاناً أوصى بكذا وكذا. وهو قول الله عز وجل: ﴿اثنان ذوا عدل منكم - إلى قوله - فيقسمان بالله... الآية^۱﴾.
وباقى الأخبار تقدّم في كتاب الوصية.

(۲) الفقيه ۳: ۴۵/۳۲۹۵.

(۳) الفقيه ۳: ۴۷/۳۳۰۰.

۵ - دعائم الإسلام ۲: ۵۱۳ / ۱۸۴۰.

(۱) التهذيب ۶: ۲۵۰/۶۴۳.

(۳) الفقيه ۳: ۴۷/۳۲۹۹.

۵ - من المصدر.

٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ فقال: إذا كان الرجل في أرض غربة لا يوجد فيها مسلم جازت شهادته من ليس بمسلم في الوصية^(١).

٤ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة أهل الملة؟ قال، فقال: لا تجوز إلا على أهل ملتهم، فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية، لأنه لا يصلح ذهاب حق أحد^(٢). ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٣) وكذا الذي قبله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الوصية^(٤).

٤١

باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال: أن تعرفه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان. ويعرف باجتنب الكبائر التي أوعدها الله عليها النار: من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف، وغير ذلك. والدلالة على ذلك كله: أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تركيته وإظهار عدالته في الناس، ويكون منه التعاهد

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: من صلى الصلوات الخمس في جماعة فظنوا به كل خير وأجيزوا شهادته^٥. ←

(٢) الكافي ٧: ٣٩٨/٢، فيه: على الوصية.

(١) الكافي ٧: ٣٩٨/٦، التهذيب ٦: ٢٥٢/٦٥٣.

(٤) تقدم في الباب ٢٠ من أبواب أحكام الوصية.

(٣) التهذيب ٦: ٢٥٢/٦٥٢.

للصلوات الخمس إذا واطب عليهنّ وحفظ مواقيتهنّ بحضور جماعة من المسلمين، وأن لا يتخلّف عن جماعتهم في مصلاهم إلاّ من علّة، فإذا كان كذلك لازماً لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سئل عنه في قبيلته ومحلّته قالوا: ما رأينا منه إلاّ خيراً مواظباً على الصلوات متعاهداً لأوقاتها في مصلاه، فإنّ ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين، وذلك أنّ الصلاة ستر وكفارة للذنوب. وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنّه يصليّ إذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين، وإتّما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصليّ ممّن لا يصليّ ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممّن يضيع، ولولا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح، لأنّ من لا يصليّ لا صلاح له بين المسلمين، فإنّ رسول الله ﷺ همّ بأن يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين، وقد كان فيهم من يصليّ في بيته فلم يقبل منه ذلك. وكيف يقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممّن جرى الحكم من الله - عزّ وجلّ - ومن رسوله ﷺ فيه الحرق في جوف بيته بالنار! وقد كان [ﷺ] يقول: لا صلاة لمن لا يصليّ في المسجد مع المسلمين إلاّ من علّة^(۱).

۲- ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن ابن أبي يعفور نحوه، إلاّ أنّه أسقط قوله: فإذا كان كذلك لازماً لمصلاه - إلى قوله - ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممّن يضيع، وأسقط قوله: فإنّ رسول الله ﷺ همّ بأن يحرق - إلى قوله - بين المسلمين. وزاد: وقال رسول الله ﷺ: لا غيبة إلاّ لمن صليّ في بيته ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه، وإذا رفع إلى إمام المسلمين

المستدرک

→ ۲ - وعنه، وأبي جعفر، وأبي عبد الله ﷺ: أنّهم قالوا: شهادة العبد لغير موالیه جائزة إذا كان عدلاً^۲.

أنذره وحذّره، فإن حضر جماعة المسلمين وإلا أحرق عليه بيته! ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم^(١).

٣- وبإسناده عن يونس بن عبدالرحمن، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البيّنة إذا أُقيمت على الحقّ، أيحلّ للقاضي أن يقضي بقول البيّنة؟ فقال: خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحكم: الولايات والمناكح والذبائح والشهادات والأنساب، فإذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يُسأل عن باطنه^(٢).

٤- ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى عن يونس^(٣) إلا أنّه قال: يقضي بقول البيّنة من غير مسألة إذا لم يعرفهم، وترك «الأنساب» وذكر بدلها «المواريث» ورواه أيضاً بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس^(٤).

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم^(٥).

أقول: قد عمل الشيخ وجماعة بظاهره وظاهر أمثاله وحكموا بعدم وجوب التفتيش، وحملوا ما عارضه ظاهراً على أنّ من تكلف التفتيش عن حال الشاهد يحتاج أن يعرف وجود الصفات المعتبرة هناك، وعلى أنّه إذا ظهر شيء من الأمور المذكورة ممّا ينافي العدالة لم تقبل الشهادة وإن كان لا يجب الفحص. والذي يفهم من الأحاديث الكثيرة عدم وجوب التفحص وأنّ الأصل العدالة، لكن بعد ظهور المواظبة على الصلوات وعدم ظهور الفسق.

٥ - وبإسناده عن عبد الله بن المغيرة، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ناصيين؟ قال: كلّ من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح

المستدرک

→ ٣ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: القاذف إذا تاب وكان عدلاً جازت شهادته^٦.

(٢) الفقيه ٣: ١٦٦/٣٢٤٤.

(١) التهذيب ٦: ٢٤١/٥٩٦، والاستبصار ٣: ١٢/٣٣.

(٤) التهذيب ٦: ٢٨٨/٧٩٨، والاستبصار ٣: ١٣/٣٥.

(٣) التهذيب ٦: ٢٨١/٧٨١.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٥١٢/١٨٣١.

(٥) الكافي ٧: ٤٣١/١٥.

في نفسه جازت شهادته^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن سلمة، عن الحسن بن يوسف، عن عبدالله بن المغيرة، نحوه^(٢). وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سلمة مثله^(٣).

٦- وإسناده عن العلاء بن سيابة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام؟ قال: لا بأس إذا كان لا يُعرف بفسق... الحديث^(٤).
ورواه الشيخ كما يأتي^(٥).

٧- وإسناده عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أن علياً عليه السلام قال: لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه^(٦).
ورواه الشيخ كما مر^(٧).

٨- وإسناده عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس... الحديث^(٨).

٩- وعنه، عن هشام بن سالم، عن عمّار بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشهد لابنه^(٩) والابن لأبيه^(١٠) والرجل لامرأته؟ فقال: لا بأس بذلك إذا كان خيراً... الحديث^(١١).

١٠- وإسناده عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائماً... الحديث^(١٢).

المستدرک

→ ٤- وعن أبي عبدالله عليه السلام: أنه سئل، عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده، والإخوة والقرابات والزوجين بعضهم لبعض؟ فقال: تجوز شهادة العدول منهم بعضهم لبعض^{١٣}. ←

(١) الفقيه ٣: ٤٦/٣٢٩٨. (٢) التهذيب ٦: ٧٧٨/٢٨٣. (٣) الاستبصار ٣: ١٤/٣٧.

(٤) الفقيه ٣: ٤٨/٣٣٠٣. (٥) يأتي في الحديث ١ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب.

(٦) الفقيه ٣: ٥٠/٣٣٠٦. (٧) مرّ في الحديث ٤ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب. (٨) الفقيه ٣: ٥٤/٣٣١٩.

(٩) في المصدر: لأبيه. (١٠) في المصدر: أو الأخ لأخيه. (١١) الفقيه ٣: ٤١/٣٢٨٥.

(١٢) الفقيه ٣: ٤٤/٣٢٩٢. ١٣- دعائم الإسلام ٢: ٥٠٩/١٨٢١.

- ١١- وتقدّم عدّة أحاديث عنهم عليهم السلام أنّه لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً^(١).
- ١٢- وفي الأمالي عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمّه عبدالله بن عامر، عن محمد بن زياد الأزدي - يعني ابن أبي عمير - عن إبراهيم بن زياد الكرخي، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال: من صلى خمس صلوات في اليوم والليله في جماعة فظنّوا به خيراً وأجيزوا شهادته^(٢).
- ١٣- وعن أبيه، عن عليّ بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن نوح بن شعيب، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن علقمة، قال: قال الصادق عليه السلام وقد قلت له يا ابن رسول الله أخبرني عمّن تقبل شهادته ومن لا تقبل؟ فقال: يا علقمة كلّ من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته. قال، فقلت له: تقبل شهادة مقترف للذنوب؟ فقال: يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت إلاّ شهادة الأنبياء والأوصياء عليهم السلام، لأنّهم المعصومون دون سائر الخلق، فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وإن كان في نفسه مذنباً، ومن اغتابه بما فيه فهو خارج من ولاية الله داخل في ولاية الشيطان^(٣).
- ١٤- ولقد حدّثني أبي، عن أبيه، عن آباءه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنّة أبداً، ومن اغتاب مؤمناً بما ليس فيه فقد انقطعت العصمة بينهما وكان المغتاب في النار خالداً فيها وبئس المصير! قال علقمة: فقلت للصادق عليه السلام: إنّ الناس ينسبوننا إلى عظام الأمور وقد ضاقت بذلك صدورنا! فقال عليه السلام: إنّ رضى الناس لا يملك وألسنتهم لا تُضبط، وكيف تسلمون ممّا لم يسلم منه أنبياء الله ورسله!... الحديث^(٤).

المستدرک

→ ٥ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: من تشبهه بقوم عدّ منهم ٥. ←

(١) تقدّم في الحديثين ٣١ و٣٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

(٢) أمالي الصدوق: ٢٧٨، المجلس ٥٤ ح ٢٣.

(٣) أمالي الصدوق: ٩١، المجلس ٢٢ ح ٣.

(٤) أمالي الصدوق: ٩١، المجلس ٢٢ ح ٣.

٥ - دعائم الإسلام: ٢، ٥١٣ / ١٣٨.

۱۵ - وفي الخصال: عن أحمد بن إبراهيم بن بكر، عن زيد بن محمد، عن عبد الله ابن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه، عن علي بن الحسين قال: قال رسول الله ﷺ: من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم، فهو ممن كملت مروءته وظهرت عدالته ووجبت أخوته وحرمت غيبته^(۱).

ورواه في عيون الأخبار - بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء - مثله^(۲).

۱۶ - وعن أبيه، عن علي بن موسى الكميدي^(۳)، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاث من كنّ فيه أوجب له أربعاً على الناس: من إذا حدّثهم لم يكذبهم وإذا وعدهم لم يخلفهم وإذا خالطهم لم يظلمهم: وجب أن يظهر^(۴) في الناس عدالته وتظهر فيهم مروءته وأن تحرم عليهم غيبته وأن تجب عليهم أخوته^(۵).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث العشرة^(۶).

۱۷ - وتقدّم حديث جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: شهادة القابلة جائزة على أنّه استهلّ أو برز ميئاً إذا سئل عنها فعدلت^(۷).

۱۸ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران؟ فقال: إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجزت شهادتهم جميعاً، وأقيم الحدّ على الذي شهدوا عليه،

المستدرک

→ ۶ - فقه الرضا عليه السلام: ونروي: أنّه من ولد على الفطرة ولم يعرف منه جرم فهو عدلٌ وشهادته جائزة^۸.

وقال: ولا تقبل شهادة الشهود في الزنا إلاّ العدول^۹.

(۱) الخصال ۲۳۶، ب ۴ ح ۲۸. (۲) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ۲، ۳۰، ب ۳۱ ح ۳۴. (۳) الكمندانى ظ.

(۴) في المصدر: تظهر.

(۵) الخصال: ۲۳۷، ب ۴ ح ۲۹.

(۶) تقدم في البابین ۱۲۲ و ۱۵۲ من أبواب العشرة.

(۷) تقدّم في الحديث ۳۸ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۸ - فقه الرضا عليه السلام: ۳۰۷، باب الشهادة.

۹ - فقه الرضا عليه السلام: ۲۶۲، باب القضاء والأحكام.

إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا، وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم، إلا أن يكونوا معروفين بالفسق^(١).

وإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٢).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، مثله^(٣).

١٩ - وإسناده عن محمد بن الحسن الصقار، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين ابن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أن شهادة الأخ لأخيه تجوز إذا كان مرضياً ومعه شاهد آخر^(٤).

٢٠ - وإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن علي بن عقبة، وذبيان ابن حكيم الأودي، عن موسى بن أكيل، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أخيه عبدالكريم بن أبي يعفور، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كن مستورات من أهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للأزواج تاركات للبداء والتبرج إلى الرجال في أئديتهم^(٥).

٢١ - وإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن السياري، عن عبدالله بن المغيرة، قال: قلت للرضا عليه السلام: رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيين، قال: كل من ولد على الفطرة وعُرف بصلاح في نفسه جازت شهادته^(٦).

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن المغيرة^(٧).

المستدرک

→ ٧ - الجعفریات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام أنّه قال: شهادة الأخ لأخيه جائزة إذا كان مرضياً، معه رجل آخر^٨.

٨ - وبهذا الإسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: تُقبل شهادة الغلام إذا احتلم وكان

مرضياً^٩.

(٢) (٤) التهذيب ٦: ٢٨٦/٧٩٣ و٧٩٠.

(١) التهذيب ٦: ٢٧٧/٧٥٩، والاستبصار ٣: ٣٦/١٤.

(٦) التهذيب ٦: ٢٨٤/٧٨٣.

(٥) التهذيب ٦: ٢٤٢/٥٩٧، والاستبصار ٣: ٣٤/١٣.

٨ و٩ - الجعفریات: ١٤٣.

(٧) الفقيه ٣: ٤٦/٣٢٩٨.

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد، عن البزنطي، عن
الرضا عليه السلام ^(۱).

أقول: هذا محمول على أنّ المراد شرط قبول الشهادة معرفة صلاح الشاهد
والناصب لاصلاح له. ويحتمل الحمل على التقيّة إن كان المراد غير ذلك، لما مرّ ^(۲)
ذكره الشيخ ^(۳) وغيره.

۲۲- الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام (في تفسيره) عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في قوله
تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ قال: ليكونوا من المسلمين منكم، فإنّ
الله إنّما شرّف المسلمين العدول بقبول شهادتهم وجعل ذلك من الشرف العاجل لهم

(المستدرک)

→ ۹- السيّد أبو حامد محمد بن عبد الله بن زهرة (في أربعينه): أخبرني عمّي الشريف الطاهر
- قراءةً عليه - قال: أخبرني الشيخ أبو عليّ، قال: أخبرني الشريف أبو الرضا، قال: أخبرنا
أبو عبد الله الحسين بن عبد الملك بن الحسين الخلال - قراءةً عليه - قال: حدّثنا سعيد بن
أبي سعيد العيّار، قال: حدّثنا أبو الحسن الحافظ التيمي، قال: حدّثنا ابن مهرويه القزويني
- بقزوين في دار أبي يعلى - قال: حدّثنا داود بن سليمان، قال: حدّثنا عليّ بن موسى الرضا، عن
أبيه الكاظم، عن أبيه الصادق، عن أبيه الباقر، عن أبيه السّجاد، عن أبيه شهيد الشهداء، عن أبيه
أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عامل الناس فلم يظلمهم وحدّثهم فلم يكذبهم
ووعدهم فلم يخلفهم، فهو ممّن كملت مروءته وظهرت عدالته ووجبت أخوّته وحرمت غيبته ^۴.

وروى هذا الحديث عن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام أحمد بن عامر الطائي، أخبرناه الشريف
أبو عليّ محمد بن أسعد النحوي النّسابة، قال: أخبرنا القاضي يونس بن محمد بن الحسن، قال:
أخبرنا جدّي أبو محمد الحسن، قال: أخبرنا الشّيخان: أبو عليّ الحسن بن عليّ المكيّ
وأبو القاسم المحسن بن عمر الإسكندراني، قالوا: حدّثنا أبو حفص، قال: حدّثنا الكندي، قال:
حدّثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا عليّ بن موسى
الرضا عليه السلام... وساق كما مرّ ^۵.

(۱) قرب الإسناد: ۱۳۰۹/۳۶۵.

(۲) لم نظفر في ما مرّ على التصريح بعدم قبول شهادة الناصب.

(۳) لم نظفر بموضع كلام الشيخ عليه السلام.

(۴) لم نظفر بموضع كلام الشيخ عليه السلام.

(۵) ۵ و ۴ - الأربعون لابن زهرة: ۱۲ و ۱۳.

ومن ثواب دنياهم^(١).

٢٣ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله: «مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَدَاءِ» قَالَ: مَنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ وَصَلَاحَهُ وَعَقْفَتَهُ وَتَيَقُّظَهُ فِيمَا يَشْهَدُ بِهِ وَتَحْصِيلَهُ وَتَمْيِيزَهُ، فَمَا كُلُّ صَالِحٍ مُمَيَّزٌ وَلَا مَحْضَلٌّ وَلَا كُلُّ مَحْضَلٍّ مُمَيَّزٌ صَالِحٌ^(٢).
وقد سبق في حديث سلمة بن كهيل، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: واعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حدٍّ لم يتب منه، أو معروف بشهادة الزور، أو ظنين^(٣).
وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي القضاء وفي صلاة الجماعة. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

٤٢

باب قبول شهادة الأعمى والأصمّ فيما يمكنهما العلم به

١- محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحجّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن محمّد بن قيس، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأعمى تجوز شهادته؟ قال: نعم إذا أثبت^(٥).
ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، مثله^(٦).

٢ - وبإسناده عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن ثعلبة بن المستدرك
١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: شهادة الأعمى على السماع [جائزة] كشهادة البصير [على النظر] وكذلك ما شهد به من علمه^٧.
٢ - فقه الرضا عليه السلام: وتجاوز شهادة الأعمى إذا أثبت^٨.

(١) (٢) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٣) سبق في الحديث الأوّل من الباب ١ من أبواب آداب القاضي.

(٤) تقدّم في الباب ٦ وفي الحديث ٦ من الباب ١٤ وفي الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب كيفية الحكم، وفي الباب ١١ من أبواب صلاة الجماعة. ويأتي في الباب ٥١ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٦: ٢٥٤/٦٦٢، والكافي ٧: ١/٤٠٠.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٥٠٩ / ١٨٢٣، وما بين المعقوفات منه.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٦١، باب القضاء والأحكام.

(٦) الكافي ٧: ٢/٤٠٠.

ميمون، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن شهادة الأعمى؟ فقال: نعم إذا أثبت^(١).

۳ - وعنه، عن إسماعيل بن مهران، عن درست، عن جميل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الأصم في القتل؟ فقال: يؤخذ بأول قوله، ولا يؤخذ بالثاني^(٢). ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد^(٣) وكذا الأول، والذي قبله عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، مثله.

۴ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن الضرير إذا شهد في حال صحته على شهادة ثم كف بصره ولا يرى خطه فيعرفه، هل تجوز شهادته أم لا؟ وإن ذكر هذا الضرير الشهادة هل يجوز أن يشهد على شهادته أم لا يجوز؟ فأجاب عليه السلام: إذا حفظ الشهادة وحفظ الوقت جازت شهادته^(٤). أقول: ويدل على ذلك أحاديث الشهادات بالعموم والإطلاق^(٥).

۴۳

باب أنه لا بد في الشهادة على المرأة من أن تُعرف أو يحضر من يعرفها أو تُسفر عن وجهها فينظر إليها الشاهد*

۱ - محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها، ولا يجوز عندهم أن يشهد الشهود على إقرارها دون أن تسفر فينظر إليها^(٦).

(١) التهذيب ٦: ٢٥٤/٦٦٣، والكافي ٧: ٤٠٠/٢. (٢) التهذيب ٦: ٢٥٥/٦٦٤. (٣) الكافي ٧: ٤٠٠/٣.

(٤) الاحتجاج: ٤٩٠. (٥) تقدّم في أحاديث الأبواب ١٧٨ و ٢٠٠ وغيرها من هذه الأبواب.

(*) قد وقع السقط والخلط في «ر» في أحاديث هذا الباب، فأورد فيه حديثاً واحداً، مع أن في فهرسته عد أحاديثه ثلاثة.

(٦) الفقيه ٣: ٦٧/٣٣٤٦.

٢ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجلٍ أراد أن يشهد على امرأةٍ ليس لها بمحرم هل يجوز له أن يشهد عليها من وراء السترة؟ ويسمع كلامها إذا شهد رجلان عدلان أنّها فلانة بنت فلان التي تُشهدك وهذا كلامها أو لا تجوز له الشهادة عليها حتّى تبرز ويثبتها بعينها؟ فوقع عليه السلام: تنقّب وتظهر للشهود^(١) إن شاء الله^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، أنّه كتب إلى أبي محمد الحسن بن عليّ عليه السلام... وذكر مثله.

قال الصدوق: وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام^(٣).

٣ - وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن أخيه جعفر بن [محمد بن] ^(٤) عيسى، عن ابن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها، فأما إذا كانت لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها وعلى إقرارها دون أن تسفر وينظرون إليها^(٥).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى^(٦).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على اشتراط العلم في الشهادة^(٧) وقد عمل الشيخ بهذا وحمل ما قبله على الاستحباب^(٨).

(١) في نسخة: للشهادة.

(٢) التهذيب ٦: ٢٥٥/٦٦٦، والاستبصار ٣: ١٩/٥٨.

(٣) الفقيه ٣: ٦٨/٣٤٧.

(٤) لم يرد في التهذيب.

(٥) التهذيب ٦: ٢٥٥/٦٦٥، والاستبصار ٣: ١٩/٥٧.

(٦) الكافي ٧: ٤٠٠/١.

(٧) تقدّم في الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

(٨) راجع الاستبصار: ١٩/٣ ذيل الحديث ٥٨.

۴۴

باب جواز الشهادة على الشهادة إذا كان شاهد الأصل
لا يمكنه الحضور وإن كان حيّاً بالبلد وأنّه لا بدّ من
شاهدين على شاهد الأصل
وعدم قبول شهادة الفرع على الفرع

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد؟ قال: نعم ولو كان خلف سارية، يجوز ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمها هو لعلته تمنعه عن أن يحضره ويقيمها فلا بأس بإقامة الشهادة على شهادته^(۱).
ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم، مثله^(۲).

۲ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله [عن أبيه]^(۳) عن عليّ عليه السلام أنّه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل إلاّ شهادة رجلين على رجل^(۴).

۳ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى ابن يحيى الخزاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام قال: لا أقبل شهادة رجل على رجل حيّ وإن كان باليمن (باليمن غ)^(۵).

المستدرک

۱ - فقه الرضا عليه السلام: فإذا شهد رجل على شهادة رجل فإنّ شهادته تُقبل، وهي نصف شهادة. وإذا شهد رجلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد وإن كان الذي شهد عليه معه في مصره^۶.

الصدوق (في المقنع) مثله^۷.

(۱) التهذيب ۶: ۲۵۶/۶۷۲، والاستبصار ۳: ۵۹/۲۰.
(۲) الفقيه ۳: ۳۳۵۷/۷۱.
(۳) ليس في التهذيب.
(۴) التهذيب ۶: ۲۵۵/۶۶۸، والاستبصار ۳: ۶۱/۲۱.
(۵) التهذيب ۶: ۲۵۶/۶۷۲، والاستبصار ۳: ۶۰/۲۰.
(۶) فقه الرضا عليه السلام: ۲۶۱، باب القضاء والأحكام.
(۷) المقنع: ۳۹۹.

أقول: حمله الشيخ على التقيّة، وجوّز حمله على عدم قبول شهادة رجل واحد على شاهد الأصل، بل لا يَدُّ من شاهدين، لما مرّ.

٤- محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام أن عليّاً عليه السلام كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل إلاّ شهادة رجلين على شهادة رجل (١).

٥- قال: وقال الصادق عليه السلام: إذا شهد رجل على شهادة رجل فإنّ شهادته تُقبل وهي نصف شهادة، وإن شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد (٢).

٦- وبإسناده عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام قال: اشهد على شهادتك من ينصحك، قالوا: كيف! يزيد وينقص؟ قال: لا، ولكن من يحفظها عليك، ولا يجوز شهادة على شهادة على شهادة (٣).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (٤).

٤٥

باب عدم جواز الشهادة على الشهادة في الحدود

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حدّ (٥).

٢ - وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد ابن يحيى الخثعمي، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام [قال: قال

المستدرک]

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا كفالة في حدّ ولا شهادة على شهادة.

٢ - فقه الرضا عليه السلام: ولا تجوز شهادة على شهادة في الحدود.

(٣) الفقيه ٣: ٣٣٥٨/٧١.

(٢) الفقيه ٣: ٣٣٥١/٦٩.

(١) الفقيه ٣: ٣٣٥٢/٧٠.

(٥) التهذيب ٦: ٦٦٧/٢٥٥.

(٤) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٤٦ من هذه الأبواب.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ١٦٦، باب القضاء والأحكام.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٤٦٦ / ١٦٥٢.

عليّ عليه السلام: لا تجوز شهادة على شهادة في حدّ، ولا كفالة في حدّ^(۱).
ورواه الصدوق بإسناده عن غياث بن إبراهيم^(۲).

۴۶

باب حکم ما لو کذب شاهد الأصل شاهد الفرع

- ۱- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن سنان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل، فجاء الرجل فقال: إنّي لم أشهده؟ قال: تجوز شهادة أعدلها، وإن كانت عدلتهما واحدة لم تجز شهادته^(۳).
- ۲- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن عبدالرحمن، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شهد شهادة على شهادة آخر فقال: لم أشهده؟ فقال: تجوز شهادة أعدلها^(۴).
- ۳- وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل، فجاء الرجل فقال: لم أشهده؟ قال، فقال: تجوز شهادة أعدلها ولو كان أعدلها واحداً لم تجز شهادته^(۵).
- ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، إلا أنّه قال: لم تجز شهادته عدالة فيهما^(۶) والذي قبله عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله.

المستدرک

۱- الصدوق في المقنع: وإذا شهد رجل على شهادة رجل فإنّ شهادته تُقبل وهي نصف شهادة. وإن شهد رجلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد، وإن كان الذي شهد عليه معه في مصره. وإذا حضرا فشهد أحدهما على شهادة الآخر وأنكر صاحبه أن يكون أشهده على شهادته فإنّه يُقبل قول أعدلها^۷.

فقه الرضا عليه السلام مثله^۸.

(۱) التهذيب: ۶/۲۵۶: ۶۷۱. (۲ و ۳) الفقيه: ۳/۳۵۶/۷۰: ۳۳۵۳. (۴) التهذيب: ۶/۲۵۶: ۶۶۹، والكافي: ۷/۳۹۹: ۲.

(۵) الكافي: ۷/۳۹۹: ۱.

(۶) التهذيب: ۶/۲۵۶: ۶۷۰.

۸- فقه الرضا عليه السلام: ۲۶۱، باب القضاء والأحكام.

۷- المقنع: ۳۹۹.

٤٧

باب قبول شهادة الخصيِّ ومن ذهب بعض أعضائه

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد^(١) عن موسى بن جعفر البغدادي، عن جعفر بن يحيى، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن الحسين بن زيد، عن أبي عبدالله^(٢) [عن أبيه، عن آبائه^(٣)] في حديث: أن عمر قال لعليّ^(٤): فهل تجوز شهادة الخصيِّ؟ فقال: ما ذهاب لحيته إلا كذهاب بعض أعضائه^(٥).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر^(٦).
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن زيد مثله، إلا أنه قال: ما ذهاب أنثيه إلا كذهاب بعض أعضائه^(٧).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه عموماً^(٨).

٤٨

باب حكم شهادة الشهود بالحدود إذا لم يعرفها البائع

وعُرفت من غيره

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن - يعني الصفّار - أنه كتب إلى أبي محمّد^(١) في رجل باع ضيعته من رجل آخر وهي قطاع أرضين، ولم يعرف الحدود في وقت ما أشهده وقال: إذا أتوك بالحدود فاشهد بها، هل يجوز له ذلك؟ أو لا يجوز له أن يشهد؟ فوقع^(٢): نعم يجوز، والحمد لله - إلى أن قال - وكتب: هل يجوز للشاهد الذي أشهده بجميع هذه القرية أن يشهد بحدود

(١) في المصدر: محمّد بن أحمد.

(٢) الكافي ٧: ٤٠١/٢.

(٣) التهذيب ٦: ٢٨٠/٧٧٢.

(٤) الفقيه ٣: ٤٢/٣٣٨٧.

(٥) تقدّم في الباب ٤٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ١ من الباب ٤٩ وفي الحديث ١ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٢ من أبواب حدّ الزنا.

قطاع الأرض التي له فيها إذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم من أهل هذه القرية إذا كانوا عدولاً؟ قال: فوَقَّعَ عليه السلام: نعم، يشهدون على شيء مفهوم معروف. وكتب: رجل قال لرجلين: اشهدا أن جميع الدار - التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها - لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع، هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع؟ [والبينة لا تعرف المتاع] ^(۱) أي شيء هو؟ فوَقَّعَ عليه السلام: يصلح له ما أحاط الشراء بجميع ذلك إن شاء الله ^(۲).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، وكذا المسألة الأولى. وزاد: وكتب إليه: هل يجوز أن يشهد على الحدود إذا جاء قوم آخرون من أهل تلك القرية فشهدوا أن حدود هذه القرية التي باعها الرجل هذه، فهل يجوز لهذا الشاهد الذي أشهده بالضيعة ولم يسمِّ الحدود أن يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له؟ أم لا يجوز له أن يشهد، وقد قال لهم البائع: أشهدوا بالحدود إذا أتوكم بها؟ فوَقَّعَ عليه السلام: لا يشهد إلا على صاحب الشيء وبقوله إن شاء الله ^(۳).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، وذكر المسائل كلها ^(۴).
أقول: هذا محمول على أنه لا يشهد إلا بقول المالك مجملاً ولا ينسب التفصيل الذي عرفه من غيره إليه، بل يجيز بالصورة أو تشهد إجمالاً، أو محمول على عدم تعيين المالك الذي يأتي بالحدود فيبقى على جهالته ويكون الإقرار مبهماً، أو على عدم عدالتهم، لما مر ^(۵).

(۱) الزيادة من الفقيه (هامش المخطوط).

(۲) الكافي ۷: ۴۰۲/۴.

(۳) الفقيه ۳: ۲۴۲ / ۳۸۸۵-۳۸۸۸.

(۴) التهذيب ۶: ۲۷۶/۷۵۸.

(۵) مر في الباب ۳۰ و ۴۱ من هذه الأبواب.

٤٩

باب ثبوت القتل وكل ما سوى الزنا بشاهدين

وعدم ثبوت الزنا بأقل من أربعة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن إسماعيل بن أبي حنيفة^(١) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه إلا أربعة شهود، والقتل أشد من الزنا؟ فقال: لأن القتل فعل واحد والزنا فعلان، فمن ثم لا يجوز إلا أربعة شهود: على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله^(٣).

٢ - قال الكليني: ورواه بعض أصحابنا عنه، قال: فقال لي: ما عندكم يا أبا حنيفة؟ فقلت: ما عندنا فيه إلا حديث عمر: إن الله أخذ في الشهادة كلمتين على العباد. قال. فقال لي: ليس كذلك يا أبا حنيفة! ولكن الزنا فيه حدان، ولا يجوز إلا أن يشهد كل اثنين على واحد، لأن الرجل والمرأة جميعاً عليهما الحد، والقتل إنما يقام على القاتل ويدفع عن المقتول^(٤).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في القضاء وغيره. ويأتي ما يدل عليه^(٥).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لأبي حنيفة في حديث: أيهما أعظم عند الله، الزنا أم قتل النفس؟ قال: قتل النفس، قال: فقد جعل الله في قتل النفس شاهدين وفي الزنا أربعة... الخبر^(٦).

(١) في المصدر زيادة: عن أبي حنيفة.

(٢) الكافي ٧: ٤٠٤/٧.

(٣) التهذيب ٦: ٢٧٧/٧٦٠.

(٤) الكافي ٧: ٤٠٤/ ذيل الحديث ٧.

(٥) تقدم في الباب ٥ وفي الحديث ٤ من الباب ٧ وفي الباب ١٥ من أبواب كيفية الحكم، وفي الأبواب ١٢ و١٣ و١٤ وفي الحديثين ١٨ و٥ من الباب ٤١ من هذه الأبواب. ويأتي في الباين ٥١ و٥٠ من هذه الأبواب. وفي الباب ١٢ من أبواب حد الزنا.

٦ - دعائم الإسلام ١: ٩١.

٥٠

باب أنه يكره للإنسان أن يكون أوّل الشهود في الزنا بل ينبغي تأخّره

- ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يُجلد رجل ولا امرأة حتّى يشهد عليهما أربعة شهود على الإيلاج والإخراج. وقال: لا أكون أوّل الشهود الأربعة، أخشى الروعة أن ينكل بعضهم فأجلد^(١).
- ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٢) عن إسماعيل، عن خراش، عن زرارة، قال: لا تقبل الشهود متفرّقين، فإن كانوا ثلاثة قبل الرابع بعد^(٣).
- ٣ - وفي المجالس والأخبار بإسناده الآتي عن هشام بن سالم^(٤) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أمّا أنا فلو كنت ما شهدت أوّل الشهود، يعني في الزنا^(٥).

المستدرک

- ١ - الجعفریّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: ما أحبّ أن أكون أوّل الشهداء الأربعة^٦.

(١) الفقيه ٤: ٤٩٩١/٢٤.

(٢) في المصدر زيادة: عن محمد بن عيسى.

(٣) التهذيب ٦: ٧٦٨/٢٧٩.

(٤) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة.

(٥) أمالي الطوسي: ٦٦٠، المجلس ٣٥ ح ١٢.

٦ - الجعفریّات: ١٤٤.

٥١

باب أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى الزنديق بالزندقة إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ بِهَا
رَجُلَانِ عَدْلَانِ وَإِنْ شَهِدَ لَهُ أَلْفٌ بِالْبِرَاءَةِ
وَيُحْكَمُ عَلَى السَّاحِرِ بِشَاهِدِينَ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَسْعُومِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُحْكَمُ فِي زَنْدِيقٍ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ وَشَهِدَ لَهُ أَلْفٌ بِالْبِرَاءَةِ يَجِيزُ شَهَادَةَ الرَّجُلَيْنِ وَيَبْطُلُ شَهَادَةُ الْأَلْفِ، لِأَنَّهُ دِينَ مَكْتُومٌ ^(١).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ ^(٢).

٢ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ^(٣) عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّاحِرِ؟ فَقَالَ: إِذَا جَاءَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ فَيَشْهَدَانِ عَلَيْهِ فَقَدْ حُلَّ دَمُهُ ^(٤).

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْبَلُ شَهَادَةَ الرَّجُلَيْنِ الْعَدْلَيْنِ الْمَرْضِيَّيْنِ عَلَى الرَّجُلِ أَنَّهُ زَنْدِيقٌ، وَلَوْ شَهِدَ لَهُ أَلْفٌ بِالْبِرَاءَةِ أَبْطَلَ شَهَادَةَ الْأَلْفِ، لِأَنَّهُ دِينَ مَكْتُومٌ ^٥.

٢ - دعائم الإسلام: روينا، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَسْتَتِيبُ الزَّانِقَةَ وَلَا يَسْتَتِيبُ مَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، وَكَانَ يَقْبَلُ شَهَادَةَ الرَّجُلَيْنِ الْعَدْلَيْنِ عَلَى الرَّجُلِ أَنَّهُ زَنْدِيقٌ، فَلَوْ شَهِدَ لَهُ أَلْفٌ بِالْبِرَاءَةِ مَا تَنَفَّتْ إِلَى شَهَادَتِهِمْ ^٦.

(١) الكافي ٧: ٤٠٤/٩.

(٢) التهذيب ٦: ٢٧٨/٧٦٢.

(٣) في المصدر زيادة: عن أبي جعفر.

(٤) التهذيب ٦: ٢٨٣/٧٨٠.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٤٨١ / ١٨٢٣.

٥ - الجعفریات: ١٢٨.

۵۲

باب أن بعض الورثة إذا شهد بعق أو غيره قبلت في نصيبه
إلا أن يشهد رجلان عدلان فيجوز على الجميع

- ۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل هلك وترك غلاماً مملوكاً، فشهد بعض الورثة أنه حرٌّ؟ فقال: تجاز شهادته في نصيبه ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة^(۱).
وعنه، عن العلاء، عن محمد بن مسلم مثله^(۲).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الوصايا^(۳).

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إذا أقرّ بعض الورثة بوارث لا يُعرف جاز عليه في نصيبه، ولم يلحق نسبه ولم يورث بشهادته، ويُجعل كأنّه وارث، ثمّ يُنظر ما نقص الذي أقرّ به بسببه، فيدفع ما صار له من الميراث مثل ذلك إليه^۴.

(۱ و ۲) التهذيب ۶: ۲۷۹/۷۶۵ و ۷۶۶.

(۳) تقدّم في الباب ۲۶ من أبواب أحكام الوصايا.

۴ - دعائم الإسلام ۲: ۳۹۲ / ۱۳۸۷.

٥٣

باب كراهة تحمّل الشهادة مع ظنّ عدم
قبولها عند الأداء

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له - أو قلنا له - : إنّ شريكاً يردّ شهادتنا؟ قال، فقال: لا تذلّوا أنفسكم ^(١).

٢- محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قيل للصادق عليه السلام: إنّ شريكاً يردّ شهادتنا؟ فقال: لا تذلّوا أنفسكم.

قال الصدوق: ليس يريد بذلك النهي عن إقامتها، لأنّ إقامة الشهادة واجب، إنّما يعني تحمّلها، يقول: لا تتحمّلوا الشهادة فتذلّوا أنفسكم بإقامتها عند من يردّها ^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على كراهة التعرّض للذلّ في الأمر بالمعروف ^(٣).

٥٤

باب قبول شهادة اللاعب بالحمام وصاحب السباق
المراهن عليه مع عدم الفسق

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن موسى، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن عليّ بن عقبة، عن موسى النميري، عن العلاء بن سيابة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام؟ فقال: لا بأس إذا كان لا يُعرف بفسق ^(٤).

٢ - وبهذا الإسناد، قال: سمعته يقول: لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام، ولا بأس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد أجرى الخيل

(٢) الفقيه ٣: ٧٥/٣٣٦٦.

(١) التهذيب ٦: ٢٨٣/٧٧٩.

(٤) التهذيب ٦: ٢٨٤/٧٨٤.

(٣) تقدّم في البابين ١٢ و ١٣ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وسابق، وكان يقول: إنَّ الملائكة تحضر الرهان في الخفِّ والحافر والريش، وما سوى ذلك قمار حرام^(١).

۳ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن العلاء بن سيابة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام؟ قال: لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق. قلت: فإنّ من قبلنا يقولون: قال عمر: هو شيطان، فقال: سبحان الله! أما علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ الملائكة لتنفر عند (عن غ) الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخفِّ والريش والنصل، فإنّها تحضره الملائكة، وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله أسامة بن زيد وأجرى الخيل^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣).

۵۵

باب الشهادة على الحيف والربا والطلاق لغير السنّة

۱ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن ميمون، عن الصادق جعفر ابن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أحبّ أن تشهد لي على نخل نحلته ابني، فقال: ما لك ولد سواه؟ قال: نعم، قال: فنحلتهم كما نحلته؟ قال: لا، قال: فإنّا معاشر الأنبياء لا نشهد على الحيف^(٤).
۲ - وبإسناده عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه قال: قال الصادق عليه السلام: لا تشهد على من يطلق لغير السنّة^(٥).

المستدرک

۱ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: أنّه كان يبطل الشهادة في الربا والحيف إذا قال الشهود: لم نعلم، وخلّى سبيلهم، فإذا علموا عزّروهم^٦.

(٢) الفقيه ٣: ٤٨ / ٣٣٠٣.

(١) التهذيب ٦: ٢٨٤ / ٧٨٥.

(٣) تقدّم ما يدلّ عليه عموماً في الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٦ - الجعفریات: ١٤٣.

(٥) الفقيه ٣: ٦٩ / ٣٣٥٠.

(٤) الفقيه ٣: ٦٩ / ٣٣٤٩، فيه بدل «الحيف»: الجَنَف.

٣ - وبإسناده عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام أنه قال: تبطل الشهادة في الربا والحيث، وإذا قال الشهود: إننا لا نعلم خلّي سبيلهم، وإذا علموا عزّروهم^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود^(٢).

٥٦

باب استحباب الإشهاد على الأرض إذا دفن فيها شيء والإشهاد على القرض وغيره والشهادة للميت بالخير

١ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: إذا دفنت في الأرض شيئاً فاشهد عليها، فإنها لا تؤدّي إليك شيئاً^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني في الدعاء وغيره^(٤) وعلى الثالث في الدفن^(٥) والله الموفق.

المستدرک

١ - زيد الزرّاد (في أصله) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اکتّم سرّك عن كلّ أحد ولا يخرج سرّك، عن اثنين، فإنّه ما جاوز الواحد فإنّه إفشاء، فإذا دفنت في الأرض شيئاً تودعه الأرض فلا تشهد عليها شاهداً، فإنّه لا تؤدّي الأرض إليك وديعتك أبداً^(٦).

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب الشهادات

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: من استقلنا من شهادته أقلناه^(٧).
ورواه (في دعائم الإسلام) عنه عليه السلام مثله، وقال: يعني ما لم يقع الحكم^(٨). ←

(١) الفقيه ٣: ٦٨/٣٣٤٨، فيه أيضاً: الجَنَف.

(٢) الفقيه ٣: ٧٤/٣٣٦٤.

(٤) تقدّم في الحديثين ٤٠٢ من الباب ٥٠ من أبواب الدعاء، وفي الحديثين ٩٠٦ من الباب ٥ من أبواب مقدّمات التجارة، وفي الباب ١٠ من أبواب الدين، وفي الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب مقدّمات الطلاق.

(٥) تقدّم في الباب ٩٠ من أبواب الدفن.

٨ - أصل زيد الزرّاد: ٨.
٧ - الجعفریات: ١٤٥.
٨ - دعائم الإسلام ٢: ٥١٦ / ١٨٥٢، فيه: ما لم يقطع الحكم.

المستدرک

→ ٢ - وبهذا الإسناد، عن عليّ عليه السلام قال: تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير أن يستشهدوا... الخبر^١.

٣ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل في يديه دار أقام فيها خمسين أو ستين سنة، فقام عليه فيها رجل فادّعاها وثبت الأصل أنّها له، وقال الذي هي في يديه: اشتريتها من قوم انقروا وانقضت البيّنة، وجاء بقوم فشهدوا على السماع أنّه اشتراها كما ذكر؟ فقال عليه السلام: إن شهدوا أنّه اشتراها من أهل هذا المدعي الذي يدعي الدار بسببهم سقطت دعواه، وإلاّ فهو على أصله، وإنّما تجوز الشهادة على السماع في الأشياء المتقدمة (المتقدّمة خ) من الأنساب والوفاة والأحباس^٢ وما أشبه ذلك^٣.

٤ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: شهادة الأخرس جائزة إذا علمت إشارته وفهمت، وقد أتني إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بجارية أعجميّة شكوا في أمرها، فقال لها: من أنا؟ فأومت بيدها إلى السماء وإليه وإلى الناس، أي أنّك رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الخلق، فقال: هي مسلمة فعلموها الإسلام... الخبر^٤.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: وبلغني عن العالم عليه السلام أنّه قال: إذا كان لأخيك المؤمن على رجل حقّ فدفعه عنه ولم يكن له من البيّنة إلاّ واحدة وكان الشاهد ثقة فسألته عن شهادته، فإذا أقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثال ما شهد، لئلا يتوى حقّ امرئ مسلم^٥.

٦ - الشيخ الطوسي (في كتاب الغيبة) أخبرني الحسين بن إبراهيم، عن أحمد بن عليّ بن نوح، عن أبي نصر هبة الله بن محمّد بن أحمد، قال: حدّثني أبو عبد الله الحسين بن أحمد الحمادي البرّاز - المعروف بغلام أبي عليّ بن جعفر المعروف بابن زهومة النوبختي، وكان شيخاً مستوراً - قال: سمعت روح بن أبي القاسم بن روح، يقول: لمّا عمل محمّد بن عليّ السلمغاني كتاب التكليف، قال الشيخ - يعني أبا القاسم (رضي الله عنه) - اطلبوه إليّ لأنظره، فجاؤا به فقرأه من أوّله إلى آخره، فقال: ما فيه شيء إلاّ وقد روي عن الأئمّة عليهم السلام إلاّ موضعين أو ثلاثة، فإنّه كذب عليهم في روايتها، لعنه الله!^٦

٧ - وأخبرني جماعة، عن أبي الحسن محمّد بن أحمد بن داود، وأبي عبد الله الحسين بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه، أنّهما قالوا: ممّا أخطأ محمّد بن عليّ (في المذهب)^٧ في ←

١ - الجعفرات: ١٤٦.

٢ - دعائم الإسلام ٢: ٥١٧ / ١٨٥٥.

٣ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٨، باب الشهادة.

٤ - في «ج»: الأجناس (الاحسان خ) وما أثبتناه من المصدر، معناه.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٥١٠ / ١٨٢٤.

٦ - الغيبة للطوسي: ٢٥١.

٧ - من المصدر.

المستدرک

→ باب الشهادة: أنه روى عن العالم عليه السلام أنه قال: إذا كان لأخيك المؤمن على رجل حق فدفعه عنه ولم يكن له من البيّنة عليه إلا شاهد واحد وكان الشاهد ثقة رجعت إلى الشاهد فسألته عن شهادته، فإذا أقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثل ما يشهده عنده، لئلا يتوى حق امرئ مسلم (واللفظ لابن بابويه) وقال: هذا كذب منه ولسنا نعرف ذلك. وقال في موضع آخر: كذب فيه^١.

٨ - عوالي اللآئى: عن يحيى بن محمّد بن صاعد، عن سعيد بن يحيى الأموي، عن أبي بكر ابن عياش، عن عاصم، عن زرّ، قال: خطب عليّ بن أبي طالب بالشام، فقال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله مثل مقامي هذا فيكم، فقال: خير قرونكم قرن أصحابي، ثمّ الذين يلونهم، ثمّ يفشو الكذب حتّى يعجل الرجل بالشهادة قبل أن يسأل عنها... الخبر^٢.

٩ - وعنه عليه السلام قال: فرض الشهادات استظهاراً على المجاهدات^٣.

١٠ - الصدوق (في الفقيه) عن الصادق عليه السلام قال: أوّل شهادة شهد بها بالزور في الإسلام: شهادة سبعين رجلاً حين انتهوا بها ماء الحوآب فنبحتهم كلابها، فأرادت صاحبتهم الرجوع وقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لأزواجه: «إنّ إحدانكّ تنبها كلاب الحوآب في التوجّه إلى قتال وصيّي عليّ بن أبي طالب عليه السلام» فشهد عندها سبعون رجلاً: أنّ ذلك ليس بماء الحوآب، فكانت أوّل شهادة شهد بها في الإسلام بالزور^٤.

١١ - السيّد المرتضى (في شرح القصيدة المذهّبة للسيّد الحميري): روي أنّ عائشة لما نبحتها كلاب الحوآب وأرادت الرجوع، قالوا لها: ليس هذا ماء الحوآب، فأبت أن تصدّقهم، فجاءوا بخمسين شاهداً من العرب فشهدوا أنّه ليس بماء الحوآب، وحلفوا لها، فكسوهم أكسيةً وأعطوهم دراهم. قال السيّد: وقيل: كانت هذه أوّل شهادة زور في الإسلام^٥.

١٢ - أبو الحسن القطب الكيّدري (في شرح النهج) في آخر الخطبة الششقشقيّة، قال: قال صاحب المعارج: وجدت في الكتب القديمة: أنّ الكتاب الذي دفعه إليه عليه السلام رجل من أهل السواد، كان فيه مسائل، منها: شهد شاهدان من اليهود على يهودي أنّه أسلم؟ فقال عليه السلام: لا تُقبل شهادتهما، لأنّهم يجوزون تغيير كلام الله وشهادة الزور. وإن شهد شاهدان من النصارى على نصراني أو يهودي أو مجوسي أنّه أسلم؟ فقال: تُقبل شهادتهما، لقول الله تعالى: ﴿ولتجدنّ أقربهم مودّة - إلى قوله - وأنّهم لا يستكبرون﴾ ومن لا يستكبر لا يشهد الزور^٦.

٣ - عوالي اللآئى: ٢ / ١٦٣ / ٤٥١.

٢ - عوالي اللآئى: ١ / ١٢٣ / ٥٣.

١ - الغيبة للطوسي: ٢٥٢.

٦ - شرح النهج: ١ / ١٩٩.

٥ - شرح القصيدة: لا يوجد لدينا.

٤ - الفقيه: ٣ / ٧٤ / ٣٣٦٥.

كتاب الحدود والتعزيرات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس أنواع الأبواب إجمالاً

أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة.

أبواب حدّ الزنا.

أبواب حدّ اللواط.

أبواب حدّ السحق والقيادة.

أبواب حدّ القذف.

أبواب حدّ المسكر.

أبواب حدّ السرقة.

أبواب حدّ المحارب.

أبواب حدّ المرتدّ.

أبواب نكاح البهائم ووطء الأموات والاستمناء.

أبواب بقیة الحدود والتعزیرات.

أبواب الدفاع.

تفصيل الأبواب:

أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها العامّة

١

باب وجوب إقامتها بشروطها وتحريم تعطيلها

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزّاز، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ في كتاب عليّ عليه السلام: أنّه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وبعضه في الحدود، وكان

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بامرأة لها شرف في قومها قد سرقت، فأمر بقطعها، فاجتمع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ناس من فريش وقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وآله تقطع امرأة شريفة مثل فلانة في خطر يسير! قال: نعم، إنّما هلك من كان قبلكم بمثل هذا، كانوا يقيمون الحدود على ضعفائهم ويتركون أفوياءهم (أقرباءهم خ) وأشرفهم فهلكوا^١.

٢ - وعنه عليه السلام أنّه نهى عن تعطيل الحدود، وقال: إنّما هلك بنو إسرائيل، لأنّهم كانوا يقيمون الحدود على الوضيع دون الشريف^٢.

٣ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كتب إلى رفاعه: أقم الحدّ في القريب يجتنبها البعيد، لا تظلّ الدماء وتعطل الحدّ^٣. ←

١ و٢ - دعائم الإسلام ٢: ٤٤٢/١٥٣٩ و١٥٤٠.

٣ - دعائم الإسلام ٢: ٤٤٢/١٥٤١، فيه بدل «الحدّ»: الحدود، في الموضعين.

إذا أتى بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حدًّا من حدود الله - عزَّ وجلَّ - قيل له: وكيف كان يضرب؟ قال: كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثمَّ يضرب به على قدر أسنانهم، ولا يبطل حدًّا من حدود الله - عزَّ وجلَّ - (١).

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي أيوب، مثله (٢).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن الحسن بن محبوب (٣).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: حدَّ يقام في الأرض أزكى فيها من مطر أربعين ليلةً وأيامها (٤).

٣ - وعن أحمد بن مهران، عن محمد بن علي، عن موسى بن سعدان، عن عبد الرحمن ابن الحجَّاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ ﴿يحيي الأرض بعد موتها﴾ قال: ليس يحييها بالقطر، ولكن يبعث الله رجالاً فيحيون العدل فتحيي الأرض لإحياء العدل ولإقامة الحدِّ فيه (٥) أنفع في الأرض من القطر أربعين صباحاً (٦).

المستدرک

→ ٤ - وعنه عليه السلام أنه قال في حديث: أيها الناس! لم يقدر الحد على أحد قط، إلا كان كفارة لذلك الذنب، كما يجزي الدين بالدين (٧).

٥ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾ قال: إقامة الحدود (٨).

٦ - وعنه عليه السلام أنه قال لبعض من أوصاه: عليك بإقامة الحدود على القريب والبعيد، والحكم بكتاب الله في الرضى والسخط، والقسم بالعدل بين الأحمر والأسود (٩).

٧ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدَّثني موسى، قال: حدَّثنا أبي، عن أبيه، عن جدِّه جعفر بن محمد، عن أبيه [عن جدِّه] عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال في حديث: فليس في الحدود نظرة ساعة (١٠).

(٢) الفقيه ٤: ٧٤ / ٥١٤٨.

(١) الكافي ٧: ١٧٦ / ١٣، والتهذيب ١٠: ١٤٦ / ٥٧٩.

(٣) المحاسن ١: ٤٢٦ / ٣٨٣، الكافي ٧: ١٧٤ / ١، والتهذيب ١٠: ١٤٦ / ٥٧٧. (٥) في المصدر: شه.

(٦) الكافي ٧: ١٧٤ / ٢، (٧) في المصدر: لم يتم.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ١٥٥٧ / ٤٤٥.

٩ - المصدر السابق ٢: ١٥٨٠ / ٤٥١.

١٠ - الجعفریات: ١٤٤.

(٩) في المصدر: عن علي عليه السلام.

(١١) - دعائم الإسلام ٢: ٤٤٣ / ١٥٤٣.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد، وكذا الأول.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إقامة حدّ خير من مطر أربعين صباحاً^(٢).

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن حفص بن عون - رفعه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ساعة إمام عادل^(٣) أفضل من عبادة سبعين سنة، وحدّ يقام لله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً^(٤).

٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن عمران بن ميثم - أو صالح بن ميثم - عن أبيه - في حديث طويل - إنّ امرأة أتت أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّت عنده بالزنا أربع مرّات، قال: فرفع رأسه إلى السماء وقال: اللهمّ إنّهُ قد ثبت عليها أربع شهادات، وإنك قد قلت لنبينا صلى الله عليه وآله فيما أخبرته من دينك: يا محمد من عطلّ حدّاً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادّي^(٥).

وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد، عن خلف بن

المستدرک

→ ٨ - وبهذا الإسناد، قال أبو عبد الله جعفر بن محمد: كان أبي عليه السلام يطلب إقامة حدود الله - عزّ وجلّ - وإن لم يكن يرغب في شيء من أمور الدنيا، فلا يكتب عليه ذنباً^٦.

٩ - الصدوق في المقنع: وأني رسول الله صلى الله عليه وآله برجل كبير البطن عليل قد زنى، فأنى رسول الله صلى الله عليه وآله بمرجون فيه مائة شمراخ، فضربه ضربة واحدة مكان الحدّ، وكره أن يبطل حدّاً من حدود الله تعالى^٧.

١٠ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: يوم واحد من سلطان عادل خير من مطر أربعين يوماً، وحدّ يقام في الأرض أزكى من عبادة ستين سنة.

١١ - الآمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا يسعد أحد إلا بإقامة حدود الله [سبحانه] ولا يشقى أحد إلا بإضاعتها^٨.

(١) التهذيب ١٠: ١٤٦ / ٥٧٨. (٢) الكافي ٧: ١٧٤ / ٣.

(٣) المصدر: عدل. (٤) الكافي ٧: ١٧٥ / ٨. (٥) الكافي ٧: ١٨٥ / ١.

(٦) الجعفریات: ١٣٣، فيه: فلا يكسب بما فيه ذنباً. (٧) المقنع: ٤٣٣.

٨ - غرر الحكم ٢: ٤١٦ / ٨٥٢.

حمّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه^(۱).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(۲). وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد^(۳).

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام^(۴).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن علي بن أبي حمزة، مثله^(۵).

۷ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن زرارة، عن حمران قال سألت [أبا عبد الله أو^(۶)] أبا جعفر عليه السلام عن رجل أقيم عليه الحد في الدنيا أيعاقب في الآخرة؟ فقال: الله أكرم من ذلك^(۷).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(۸).

۲

باب أن كل من خالف الشرع فعليه حدّ أو تعزير

۱ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن داود بن فرقد^(۹) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عباد: أرايت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال: كنت أضربه بالسيف. قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ماذا يا سعد؟ فقال سعد: قالوا: لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ فقلت: أضربه بالسيف، فقال: يا سعد فكيف بالأربعة اليهود؟ فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله بعد رأي عيني وعلم الله أن قد فعل؟ قال: إي والله!

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: إن الله - عز وجل - بين الحدود وجعل على

[كل] من تعدّى الحدّ حدّاً^{۱۰}. ←

(۱) الكافي ۷: ۱۸۸ / ذيل الحديث ۱. (۲) التهذيب ۱۰: ۹ / ۲۳.

(۳) التهذيب ۱۰: ۱۱ / ۲۴. (۴) الكافي ۷: ۲۶۵ / ۲۷.

(۵) المحاسن ۲: ۲۱ / ۲۳. (۶) من المصدر. (۷) الكافي ۷: ۲۶۵ / ۲۷.

(۸) يأتي في الأبواب ۲ و ۱۴ و ۱۵ و ۲۰ و ۲۱ و ۲۵ و ۲۹ و ۳۲ و ۳۴ من هذه الأبواب.

(۹) في التهذيب: داود بن أبي يزيد. (۱۰) دعائم الإسلام ۲: ۴۴۴ / ۱۵۵۰.

بعد رأي عينك وعلم الله أن قد فعل! إنّ الله قد جعل لكلّ شيء حدّاً، وجعل لمن تعدّى ذلك الحدّ حدّاً^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن فضالة^(٣).

ورواه البرقيّ (في المحاسن) عن عمرو بن عثمان، عن عليّ بن حسين بن رباط، عن أبي مَخْلَد، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه، وزاد: وجعل ما دون الأربعة الشهداء مستوراً على المسلمين^(٤).

٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عمرو بن عثمان، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن رباط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ^(٥): إنّ الله - عزّ وجلّ - جعل لكلّ شيء حدّاً، وجعل على من تعدّى حدّاً من حدود الله - عزّ وجلّ - حدّاً، وجعل ما دون الأربعة الشهداء مستوراً على المسلمين^(٦).

٣ - وعن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمد بن حسان، عن محمد بن عليّ، عن أبي جميل^(٧): عن ابن ديبس الكوفيّ، عن عمرو بن قيس، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا عمرو بن قيس أشعرت أنّ الله أرسل رسولاً وأنزل عليه كتاباً وأنزل في الكتاب كلّ ما يحتاج إليه وجعل له دليلاً يدلّ عليه وجعل لكلّ شيء حدّاً، ولمن جاوز الحدّ حدّاً - إلى أن قال - قلت: وكيف جعل لمن جاوز الحدّ حدّاً؟ قال: إنّ الله حدّ في

المستدرك

→ ٢ - كتاب درست بن أبي منصور: عن أبي المغرّاء، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في حديث: أنّه ليس من شيء إلّا وقد جرى به كتاب وسنة. ثمّ قال: إنّ الله قد جعل لكلّ شيء حدّاً، ولمن تعدّى الحدّ حدّاً^٨.

٣ - الصّفار (في البصائر) عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن سهل، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ في صحيفة من الحدود ثلث جلدة، من تعدّى ذلك كان عليه حدّ جلدة^٩.

(١) الكافي ٧: ١٧٦ / ١٢. (٢) التهذيب ١٠: ٥/٣. (٣) الفقيه ٤: ٢٤ / ٤٩٩٢.

(٤) المحاسن ١: ٤٢٨ / ٣٩٠. (٥) في المصدر زيادة: لسعد بن عباد. (٦) الكافي ٧: ١٧٤ / ٤.

(٧) في المصدر: أبي جميلة. ٨ - كتاب درست بن أبي منصور: ١٦٥. ٩ - بصائر الدرجات: ١٣٩، الجزء ٣، ص ١١ ح ٢.

الأموال أن لا تؤخذ إلا من حلّها فمن أخذها من غير حلّها قطعت يده حدّاً لمجاوزة الحدّ، وإنّ الله حدّ أن لا ينكح النكاح إلا من حلّه ومن فعل غير ذلك إن كان عزباً حدّ وإن كان محصناً رجم لمجاوزته الحدّ^(۱).

۴ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرجم حدّ الله الأكبر والجلد حدّ الله الأصغر^(۲).

۵ - وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن حسين بن المنذر، عن عمرو بن قيس الماصر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً تحتاج إليه الأمة إلى يوم القيامة إلا أنزله في كتابه وبيّنه لرسوله وجعل لكلّ شيء حدّاً وجعل عليه دليلاً يدلّ عليه، وجعل على من تعدّى الحدّ حدّاً^(۳).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(۴).

۳

باب عدم جواز تجاوز الحدّ وتعديّه فمن تجاوزه قيد بالزيادة وحكم من ضرب حدّاً فمات

۱ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في نصف الجلدة وثلاث الجلدة: يؤخذ بنصف السوط وتلثي السوط^(۵).

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن يتعدّى أحد [حدّاً من] حدود الله إلى أكثر منه^۶.

۲ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه أمر قنبر أن يضرب رجلاً، فغلظ قنبر فزاد ثلاثة أسواط فأقاد عليّ عليه السلام الرجل المضروب من قنبر، فجلده ثلاثة أسواط^۷.

۳ - وعنه عليه السلام أنّه قال: من أقيم عليه حدّ فمات فلا دية ولا قود^۹.

(۱) و ۲ و ۳ و ۷ / ۱۷۵ / ۱۰ و ۷ و ۱۱ و ۵. (۴) يأتي في الباب التالي. (۶) من المصدر.

۷ - دعائم الإسلام ۲: ۴۴۴ / ۱۵۵۰. ۸ - دعائم الإسلام ۲: ۴۴۴ / ۱۵۵۲. ۹ - دعائم الإسلام ۲: ۴۶۶ / ۱۶۵۷.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن عليّ بن الحكم، مثله^(١).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ لكلّ شيء حدّاً، ومن تعدّى ذلك الحدّ كان له حدّاً^(٢).

٣ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبراً أن يضرب رجلاً حدّاً فغلط قنبر فزاده ثلاثة أسواط، فأقاده عليّ عليه السلام من قنبر بثلاثة أسواط^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٤).

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلا دية له علينا، ومن ضربناه حدّاً من حدود الناس فمات فإنّ دية علينا^(٥).

٥ - قال: وخطب أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنّ الله حدّ حدوداً فلا تعتدوها... الحديث^(٦).

المستدرک

→ ٤ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن [جدّه]^٧ جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: من أقتصّ منه شيء فمات فهو قتيل القرآن^٨.

٥ - وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يحلّ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر يزيد على عشرة أسواط إلاّ في حدّ^٩.

٦ - وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل من الأنصار - وهو سعد بن عباد - : أ رأيت لو وجدت رجلاً مع امرأة^{١٠} في ثوب واحد، ما كنت صانعاً بهما؟ قال سعد: أقتلها يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فأين الشهداء الأربعة؟!^{١١} ←

(٣) الكافي ٧: ٢٦٠ / ١

(٢) الكافي ٧: ١٧٥ / ٦

(١) المحاسن ١: ٤٢٦ / ٣٨٤

(٦) الفقيه ٤: ٧٥ / ٥١٤٩

(٥) الفقيه ٤: ٧٢ / ٥١٣٩

(٤) التهذيب ١٠: ١٤٨ / ٥٨٧

٨ و٩ - الجعفریات: ١٣٣

٧ - من المصدر

١١ - الجعفریات: ١٤٤

١٠ - في المصدر: امرأتك

٦ - أحمد بن أبي عبد الله (في المحاسن) عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من بلغ حدًّا في غير حدّ فهو من المعتدين ^(١).

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، مثله ^(٢).

٧ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن حمران بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من الحدود ثلث جلد، ومن تعدّى ذلك كان عليه حدّ ^(٣).

٨ - العياشي (في تفسيره) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: ﴿تلك حدود الله فلا تتعدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾؟ فقال: إنّ الله غضب على الزاني فجعل له جلد مائة، فمن غضب عليه فزاده فأنا إلى الله منه بريء ^(٤).

المستدرک

→ ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلا وله حدود كحدود الدار، فما كان من حدود الدار فهو من الدار، حتّى أُرش الخدش فما سواه والجلدة ونصف الجلدة ^٥.

٨ - محمد بن الحسن الصفّار (في البصائر) عن إبراهيم بن هاشم، عن يحيى بن أبي عمران، عن يونس، عن حمّاد، قال: [سمعت] أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلا وله حدّ كحدّ الدور ^٦ فما كان من الطريق فهو من الطريق، وما كان من الدور فهو من الدور، حتّى أُرش الخدش وما سواه والجلدة ونصف الجلدة ^٧.

٩ - الشيخ المفيد (في أماليه) عن عبد الله بن جعفر بن محمد، عن زكريّا بن صبيح، عن خلف ابن خليفة، عن سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة الوالبي، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله تعالى قد حدّ لكم حدوداً فلا تتعدوها، وفرض عليكم فرائض فلا تضيّعوها، وسنّ لكم سنناً فاتّبِعوها، وحرم عليكم حرمات فلا تنتهكوها، وعفا لكم عن أشياء - رحمة منه من غير نسيان - فلا تتكلّفوها ^٨.

(٢) الكافي ٧: ٢٦٨ / ٣٧.

(١) المحاسن ١: ٤٢٩ / ٣٩١ و ٣٩٣.

٥ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٤١٣ / ١٦٦.

(٤) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

٦ - في المصدر زيادة: وإنّ حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة ولأنّ عندنا صحيفة طولها سبعون ذراعاً وما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلاّ فيها. ٧ - بصائر الدرجات، ١٦٨، الجزء ٣، ب ١٣ ح ٧.

٨ - أمالي المفيد: ١٥٨، المجلس ٢٠ ح ١.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(١).

٤

باب عدم جواز حضور الإنسان عند من يُضرب
أو يُقتل ظلماً مع عدم نصرته

١ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: لا يحضرن أحدكم رجلاً يضربه سلطان جائر ظلماً وعدواناً ولا مقتولاً ولا مظلوماً إذا لم ينصره، لأنّ نصرته المؤمن على المسلم^(٢) فريضة واجبة إذا هو حضره والعافية أوسع ما لم تلزمك الحجّة الظاهرة^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

٥

باب أنّ صاحب الكبيرة إذا أقيم عليه الحدّ مرتّين
قتل في الثالثة إلّا الزاني ففي الرابعة

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن صفوان، عن يونس، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيم عليهم الحدّ مرتّين قُتلوا في الثالثة^(٥).

المستدرك

١ - فقه الرضا عليه السلام: أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيم عليهم الحدّ مرتّين قُتلوا في الثالثة. وشارب الخمر في الرابعة. ←

(١) تقدّم في الباب ٢. ويأتي في الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

(٢) في المصدر: المؤمن.

(٤) تقدّم في الباب ٤ من أبواب الأمر والنهي. وتقدّم ما يدلّ على إعانة المؤمن في الحديث ٤ من الباب ٥٦ من أبواب أحكام العشرة، وما يدلّ على تحريم المجالسة لأهل المعاصي في الباب ٣٨ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ويأتي في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٥) الكافي: ٧ / ١٩١. ٢. - فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٩. باب النوادر في الحدود.

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى (۱).

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، مثله (۲).

۲ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الزاني إذا زنى يجلد ثلاثاً ويقتل في الرابعة، يعني إذا جلد ثلاث مرّات (۳).

قال الشيخ: الأوّل مخصوص بغير الزنا.

۳ - محمد بن علي بن الحسين (في اللعلل وعيون الأخبار) بإسناده عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه أنّ علّة القتل بعد إقامة الحدّ في الثالثة على الزاني والزانية لاستخفافهما وقلة مبالاةهما بالضرب، حتّى كأنّه مطلق لهما ذلك الشيء. وعلّة أخرى: أنّ المستخفّ بالله وبالحدّ كافر، فوجب عليه القتل لدخوله في الكفر (۴).

المستدرک

→ قلت: واستثناء شارب الخمر خلاف المشهور، وفي الفقيه بعد حكمه بالقتل في الثالثة، قال: وقد روي أنّه يُقتل في الرابعة^۵ ولعلّه أشار إلى هذا الرضوي، وإليه ذهب الشيخ في الخلاف^۶ مستنداً بالنبوي: «من شرب الخمر فاجلدوه، إن شرب فاجلدوه، ثمّ إن شرب فاجلدوه، ثمّ إن شرب فاجلدوه» وتام الكلام في الفقه.

(۱) الفقيه ۴: ۷۲ / ۵۱۳۸.

(۲) التهذيب ۱۰: ۹۵ / ۳۶۹، والاستبصار ۴: ۲۱۲ / ۷۹۱.

(۳) الكافي ۷: ۱۹۱ / ۱، التهذيب ۱۰: ۳۷ / ۱۲۹، والاستبصار ۴: ۲۱۲ / ۷۹۰.

(۴) علل الشرائع ۲: ۵۴۶، ب ۳۳۹ ح ۱، عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲: ۹۷، ب ۳۳ ح ۱.

۵ - من لا يحضره الفقيه ۴: ۵۶.

۶ - الخلاف ۵: ۷۳، المسألة ۱.

٦

باب اشتراط البلوغ في وجوب الحدّ تاماً

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب الخرزّاز، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتّم وزوّجت وأقيمت عليها الحدود التامة لها وعليها. قال، قلت: الغلام إذا زوّجه أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك أتقام عليه الحدود على تلك الحال؟ قال: أمّا الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا، ولكن يجلد في الحدود كلّها على مبلغ سنّه ^(١) ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم ^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمّد، إلّا أنّه زاد بعد قوله: مبلغ سنّه: فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمسة عشرة سنة ^(٣).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمة العبادات وفي الحجر والوصايا وغير ذلك ^(٤). ويأتي ما يدلّ عليه ^(٥).

(١) في المصدر زيادة: فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمسة عشر سنة، مثل ما في التهذيب.

(٢) الكافي ٧: ١٩٨ / ٢.

(٣) التهذيب ١٠: ٣٨ / ١٣٣.

(٤) تقدّم في الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات، وفي الأحاديث ١ و٣ و٥ من الباب ٢ من أبواب الحجر، وفي الأحاديث ٨ و١١ و١٢ من الباب ٤٤ وفي الأحاديث ٣ و٤ و١٢ من الباب ٤٥ من أبواب الوصايا، وفي الحديث ٩ من الباب ٦ من أبواب عقد النكاح، وفي الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب عقد البيع.

(٥) يأتي في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب، وفي الباب ٩ من أبواب حدّ الزنا، والباب ٢ من أبواب حدّ اللواط، والباب ٢٨ من أبواب حدّ السرقة، وفي الباب ٥ من أبواب حدّ القذف.

۷

باب أنه ينبغي إقامة الحدّ في الشتاء في أحرّ ساعة
من النهار وفي الصيف في أبردّه*

۱ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن الحسين^(۱) ابن عطية، عن هشام بن أحمر، عن العبد الصالح^(۲) قال: كان جالساً في المسجد وأنا معه فسمع صوت رجل يُضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد، فقال: ما هذا؟ قالوا: رجل يُضرب، فقال: سبحان الله! في [مثل]^(۳) هذه الساعة! إنّه لا يُضرب أحد في شيء من الحدود في الشتاء إلّا في أحرّ ساعة من النهار، ولا في الصيف إلّا في أبرد ما يكون من النهار^(۴).

۲ - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن أبي داود المسترقّ، عن بعض أصحابنا، قال: مررت مع أبي عبد الله^(۵) وإذا رجل يُضرب بالسياط فقال أبو عبد الله^(۶): سبحان الله! في مثل هذا الوقت يضرب! قلت له: وللضرب حدّ؟ قال: نعم، إذا كان في البرد ضُرب في حرّ النهار، وإذا كان في الحرّ ضُرب في برد النهار^(۷).

المستدرک

۱ - فقه الرضا^(۸): وروي أنّ الحدود في الشتاء لا تقام بالغدوات وتقام بعد الظهر ليلحقه دفء الفرائش، ولا تقام في الصيف في الهاجرة وتقام إذا برد النهار^(۹).

۲ - نوادر عليّ بن أسباط: عن أبي داود، قال: حدّثني بعض أصحابنا: أنّه مرّ أبو عبد الله^(۱۰) إذا إنسان يُضرب في الشتاء في ساعة باردة، فقال: سبحان الله! أفي مثل هذه الساعة يضرب؟! قال، قلت: جعلت فداك! وللضرب حدّ. فقال لي: نعم، إذا كان الشتاء ضُرب في حرّ النهار، وإذا كان الصيف ضُرب في برد النهار^(۱۱).

* ظاهر النصّ والفتوى أنّ هذا الحكم على وجه الوجوب، قاله الشهيد الثاني، وفيه تأمّل (منه^(۱۲)).

(۱) في التهذيب: الحسن. (۲) من المصدر. (۳) الكافي ۷: ۲۱۷ / ۲، التهذيب ۱۰: ۳۹ / ۱۳۶.
(۴) في المصدر زيادة: بالمدينة في يوم بارد. (۵) الكافي ۷: ۲۱۷ / ۱.
(۶) فقه الرضا^(۸): ۲۷۶، باب الزنا واللواط. (۷) نوادر عليّ بن أسباط: ۱۲۵.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) والذي قبله بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٣ - وعنه، عن معلّى، عن عليّ بن مرداس، عن سعدان بن مسلم، عن بعض أصحابنا، قال: خرج أبو الحسن عليه السلام في بعض حوائجه فمرّ برجل يحدّ في الشتاء، فقال: سبحان الله! ما ينبغي هذا، فقلت: ولهذا حدّ؟ قال: نعم، ينبغي لمن يحدّ في الشتاء أن يحدّ في حرّ النهار ولمن حدّ في الصيف أن يحدّ في برد النهار^(٢).
ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن سعدان بن مسلم^(٣).
ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى بن عبید، وأحمد بن إسحاق، جميعاً عن سعدان بن مسلم^(٤).

٨

باب أنّه لا حدّ على مجنون ولا صبيّ ولا نائم

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، المستدرک
١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه بلغه عن عمر أنّه أمر بمجنونة زنت لترجم، فأثاء فقال: أما علمت أنّ الله - عزّ وجلّ - رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتّى يستيقظ، وعن المجنون حتّى يفيق، وعن الصغير حتّى يكبر، وهذه مجنونة وقد رفع عنها القلم، فأطلقها عمر^٥.
٢ - فقه الرضا عليه السلام: لا حدّ على مجنون حتّى يفيق، ولا على صبيّ حتّى يدرك، ولا على النائم حتّى يستيقظ^٦.
٣ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّتنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عليّاً عليه السلام قال: الغلام لا يجب عليه الحدّ كاملاً حتّى يحتلم ويسطع ريح إبطه^٧.
ورواه في الدعائم عنه عليه السلام مثله^٨.

١ - (٣) المحاسن ١: ٤٢٦ / ٣٨٥

(٢) الكافي ٧: ٢١٧ / ٣

(١) التهذيب ١٠: ٣٩ / ١٣٧

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٤٥٦ / ١٦٠٧

(٤) قرب الاسناد: ٣١٥ / ١٢٢٣

٧ - الجعفریات: ١٤١

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٣١٠، باب النوادر في الحدود.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ٤٧٥ / ١٧٠٥

عن عليّ بن الحسين، عن حمّاد بن عيسى، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام عن عليّ عليه السلام قال: لا حدّ على مجنون حتّى يفيق، ولا على صبيّ حتّى يدرك ولا على النائم حتّى يستيقظ^(۱).
ورواه الصدوق مرسلًا^(۲).

۲ - محمّد بن محمّد المفيد (في الإرشاد) قال: روت العامّة والخاصّة: أنّ مجنوناً فجر بها رجل وقامت البيّنة عليها، فأمر عمر بجلدها الحدّ، فمّرّ بها عليّ أمير المؤمنين عليه السلام^(۳) فقال: ما بال مجنونة آل فلان تقتل^(۴)؟ فقيل له: إنّ رجلاً فجر بها فهرب، وقامت البيّنة عليها فأمر عمر بجلدها، فقال لهم: ردّوها إليه وقولوا له: أما علمت أنّ هذه مجنونة آل فلان؟ وأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «رُفع القلم عن المجنون حتّى يفيق» إنّها مغلوبة على عقلها ونفسها فردّوها إليه. فدرأ عنها الحدّ^(۵).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(۶).

۹

باب أنّ من أوجب الحدّ على نفسه ثمّ جُنّ ضرب الحدّ

۱ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه الحدّ فلم يضرب حتّى خولط، فقال: إنّ كان أوجب على نفسه الحدّ وهو صحيح لا علة به من ذهاب **المستدرک**
۱ - الصدوق في المقنع: وإنّ أوجب رجل على نفسه الحدّ فلم يضرب حتّى خولط وذهب عقله، فإنّ كان أوجب على نفسه الحدّ وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل أقيم عليه الحدّ كائناً ما كان^۷.

(۲) الفقيه ۴: ۵۱ / ۵۰۷۶.

(۱) التهذيب ۱۰: ۱۵۲ / ۶۰۹.

(۴) في المصدر: تُعْتَلّ، أي تجذب جذباً عنيفاً.

(۳) في المصدر: فمّرّ على أمير المؤمنين عليه السلام لتجلد.

(۵) الإرشاد ۱: ۲۰۳.

(۶) تقدّم في الباب ۳ و ۴ من أبواب مقدّمة العبادات، وفي الأحاديث ۸ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۴۴ وفي الحديث ۴ من الباب ۴۵ من أبواب الوصايا. ويأتي في الباب ۱۹ من هذه الأبواب، وفي الباب ۹ و ۲۱ من أبواب حدّ الزنا.

۷ - المقنع: ۴۳۶.

عقل أقيم عليه الحدّ كائناً ما كان^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب^(٢).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٣).

١٠

باب أنّه لا يقام الحدّ على أحد في أرض العدو

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس
ابن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر^(٤) قال: قال أمير المؤمنين^(٥): لا يقام على
أحد حدّ بأرض العدو^(٤).

محمّد بن الحسن بإسناده، عن عليّ بن إبراهيم مثله^(٥).

٢ - وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم،
عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ^(٦) أنّه قال: لا أقيم على رجل حدّاً بأرض العدو حتّى
يخرج منها مخافة أن تحمله الحميّة فيلحق بالعدوّ^(٦).

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن
يحيى، مثله^(٧).

وبإسناده، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن

المتدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين^(٨) أنّه قال في قوم امتنعوا بأرض العدو، وسألوا
أن يعطوا عهداً لا يظالبون بشيء ممّا عليهم؟ قال: لا ينبغي ذلك، لأنّ الجهاد في سبيل الله إنّما
وضع لإقامة حدود الله وردّ المظالم الى أهلها، ولكن إذا غزا الجند أرض العدو فأصابوا حدّاً،
استؤني بهم إلى أن يخرجوا من أرض العدو فيقام عليهم الحدّ، لئلا تحملهم الحميّة على أن يلحقوا
بأرض العدو^(٨).

(٢) التهذيب ١٠: ١٩ / ٥٨.

(١) الفقيه ٤: ٤٢ / ٥٠٤٦.

(٤) الكافي ٧: ٢١٨ / ٤.

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس.

(٧) علل الشرائع ٢: ٥٤٤، ب ٣٣٤ ح ١.

(٥) التهذيب ١٠: ٤٠ / ١٣٨، ١٣٩.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ١٥٥٥ / ٤٤٥.

غیاث بن إبراهیم^(۱) عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام في حديث مثله^(۲).

۱۱

باب أنّ من أقرّ على نفسه بحدّ ولم يعيّن
جُلد حتّى ينهى عن نفسه

۱ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن عليّ ابن إبراهیم، عن أبيه، جميعاً عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد ابن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أقرّ على نفسه بحدّ ولم يسمّ أيّ حدّ هو؟ قال: أمر أن يُجلد حتّى يكون هو الذي ينهى عن نفسه في الحدّ^(۳).

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران^(۴).

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه قضى في رجل اعترف على نفسه بحدّ ولم يسمّه، فأمر أن يُضرب حتّى يستكفّ ضاربه، فلما بلغ ثمانين قال: حسبك، فقال عليه السلام: خلّوه^۵.
۲ - الصدوق في المقنع: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أقرّ على نفسه بحدّ ولم يبيّن أيّ حدّ هو أن يُجلد ثمانين، فجلد ثمّ قال: لو أكملت جلدك مائة ما ابتغيتّ عليه بيّنة غير نفسك^۶.

(۲) التهذيب ۱۰: ۱۴۷ / ۵۸۶.

(۴) التهذيب ۱۰: ۴۵ / ۱۶۰.

۶ - المقنع: ۴۳۸.

(۱) في التهذيب: غياث بن كلوب بن فيس الجبلي.

(۳) الكافي ۷: ۲۱۹ / ۱.

۵ - دعائم الإسلام ۲: ۴۶۶ / ۱۶۵۶.

١٢

باب أنّ من أقرّ بحدّ ثمّ أنكر لزمه الحدّ إلاّ أن يكون رجماً أو قتلاً ويضرب المقرّ بالرجم الحدّ إذا رجع

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبان، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أقرّ على نفسه بحدّ ثمّ جحد بعد؟ فقال: إذا أقرّ على نفسه عند الإمام أنّه سرق ثمّ جحد فُطعت يده وإن رغم أنفه. وإن أقرّ على نفسه أنّه شرب خمراً أو بقرية فاجلدوه ثمانين جلدة. قلت: فإن أقرّ على نفسه بحدّ يجب فيه الرجم، أكنت راجمه؟ فقال: لا، ولكن كنت ضاربه الحدّ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد^(٢).

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن محمّد بن الفضيل، عن الكنانيّ، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٣).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أقرّ الرجل على نفسه بحدّ أو فرية ثمّ جحد جُلد. قلت: رأيت إن أقرّ على نفسه بحدّ يبلغ فيه الرجم، أكنت ترجمه؟ قال: لا ولكن كنت ضاربه^(٤).

المستدرك

- ١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أقرّ على نفسه بشرب الخمر ثمّ جحده فاجلدوه^٥.
- ٢ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أقرّ بالسرقه ثمّ جحد فُطعت يده ولم يُلتفت إلى إنكاره^٦.

(١) الكافي ٧: ٢٢٠ / ٤.

(٢) التهذيب ١٠: ١٢٣ / ٤٩٢.

(٣) التهذيب ١٠: ١٢٦ / ٥٠٣.

٥ - دعائم الإسلام ١٢: ١٦٤ / ٤٦٤.

(٤) الكافي ٧: ٢١٩ / ٣.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ١٧٥ / ١٧٠٢.

۳ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أقرّ على نفسه بحدّ أقرّ عليه إلا الرجم، فإنّه إذا أقرّ على نفسه ثمّ جحد لم يُرجم ^(۱).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله ^(۲).

۴ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: إذا أقرّ الرجل على نفسه بالقتل قُتل إذا لم يكن عليه شهود، فإن رجح وقال: لم أفعل ترك ولم يُقتل ^(۳).

۵ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن حديد، عن جميل ابن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أقرّ على نفسه بالزنا أربع مرّات وهو محصن يُرجم إلى أن يموت أو يكذب نفسه قبل أن يُرجم، فيقول: لم أفعل، فإن قال ذلك ترك ولم يُرجم. وقال: لا يُقطع السارق حتّى يقرّ بالسرقة مرّتين، فإن رجح ضمن السرقة ولم يُقطع إذا لم يكن شهود. وقال: لا يرجم الزاني حتّى يقرّ أربع مرّات بالزنا إذا لم يكن شهود، فإن رجح ترك ولم يُرجم ^(۴).
ورواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد ^(۵).

المستدرک

→ ۳ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إذا أقرّ الرجل على نفسه بالزنا أربع مرّات - وكان محصناً - رُجم. قال أبو عبد الله عليه السلام: فإن رجح بعد إقراره، لم يُقبل منه وأقيم عليه الحدّ، ولا يرجم إن كان محصناً إذا رجح عن إقراره ولكن يُضرب الحدّ ويُخلّى سبيله ^(۱).

۴ - فقه الرضا عليه السلام: وأروي عن العالم عليه السلام أنّه قال: لا يُرجم الزاني حتّى يقرّ أربع مرّات بالزنا إذا لم يكن شهود، فاذا رجح وأنكر ترك ولم يُرجم ^(۲).

(۱) الكافي ۷: ۲۲۰ / ۵.

(۲) التهذيب ۱۰: ۴۵ / ۱۶۱.

(۳) الكافي ۷: ۲۲۰ / ۶.

(۴) الكافي ۷: ۲۱۹ / ۲.

(۵) التهذيب ۱۰: ۱۲۲ / ۴۹۱، والاستبصار ۴: ۲۵۰ / ۹۴۸.

١٣

باب حكم المريض والأعمى والأخرس والأصم وصاحب القروح والمستحاضة إذا لزمهم الحدّ

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب ومحمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان بن سدير، عن يحيى بن عباد المكي، قال: قال لي سفيان الثوري: إنني أرى لك من أبي عبد الله عليه السلام منزلة، فسله عن رجل زنى وهو مريض، إن أقيم عليه الحدّ مات (خافوا أن يموت، يب) ما تقول فيه؟ فسألته، فقال: هذه المسألة من تلقاء نفسك أو قال لك إنسان أن تسألني عنها؟ فقلت: سفيان الثوري سألني أن أسألك عنها. فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتني برجل احتبن ^(١) مستسقى البطن، قد بدت عروق فخذه، وقد زنى بامرأة مريضة! فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بعذق فيه [مائة] ^(٢) شراخ فضرب به الرجل ضربةً وضربت به المرأة ضربةً ثم خلى سبيلهما، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث﴾ ^(٣).

المستدرک

- ١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: أتني رسول الله صلى الله عليه وآله بمريض مدنف قد أصاب حدّاً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: أما كان لك في نفسك شغلاً عن الحرام؟! فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله: ركبني أمر لم أكن لأضبطه، فقال: ذروه حتّى يبرأ ثم يُقام عليه الحدّ.
- ٢ - وبهذا الإسناد: أن عليّاً عليه السلام قال: ليس على المجذوم ولا على صاحب الحصبة حدّ حتّى يبرأ.
- ٣ - وبهذا الإسناد: أن عليّاً عليه السلام قال: ليس على صاحب القروح الكثيرة حدّ حتّى يبرأ أخاف أن أنكأ^٦ عليه قروحه فيموت، ولكن إذا برأ حدّناه^٧.
- ٤ - وبهذا الإسناد: أن عليّاً عليه السلام قال: ليس على الحائض حدّ حتّى تطهر، ولا على المستحاضة حدّ حتّى تطهر^٨.

١ (٣) الكافي ٧: ٢٤٣ / ١.

(٢) من المصدر.

(١) في الفقيه: أحين، والحنين: داؤه تعظم منه البطن.

٦ - نكأ الفرحة: قشرها قبل أن تبرأ فعاد ألمها جديداً.

٤ و ٥ و ٧ و ٨ - الجعفریات: ١٣٧.

ورواه الشيخ بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن حنان ابن سدير، عن عبّاد المکّي (۱).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله (۲).

۲ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن أبي عمران، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أحدهما عليه السلام (۳) عن حدّ الأخرس والأصمّ والأعمى؟ فقال: عليهم الحدود إذا كانوا يعقلون ما يأتون (۴).

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس، مثله (۵).

۳ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقام الحدّ على المستحاضة حتّى ينقطع الدم عنها (۶).

المستدرک

→ ۵ - وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام قال: ليس على الحبلی حدّ حتّى تضع ولا على النفساء حتّى تطهر (۷).

۶ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: فجرت خادم لآل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لي: يا عليّ انطلق فأقم عليها الحدّ، فانطلقت بها فوجدت بها دمًا لم ينقطع بعد، فأخبرته فقال: دعها حتّى ينقطع دمها، ثمّ أقم عليها الحدّ (۸).

۷ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّه أتني برجل عليل قد حَبِن^۹ واستسقى بطنه وبدت عروقه وهو مريض مدنف قد أصاب حدًّا، فقال صلى الله عليه وآله له: لقد كان لك في نفسك شغل عن الحرام! فقال: يا رسول الله أتاني أمر لم أكن أملكه فأمر صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائة شمراخ، فضربه ضربة واحدة (۱۰) قال أبو عبد الله عليه السلام: ذلك قول الله - عزّ وجلّ - ﴿وَحُذِّبِيكَ ضَعْفًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ (۱۱).

۸ - وروينا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: ليس على المجذور ولا على صاحب الحصبة حدّ حتّى يبرأ، إني أخاف أن أقيم عليه الحدّ فتتكأ فروحه فيموت، ولكن إذا برأ حددناه (۱۲). ←

(۱) التهذيب ۱۰: ۳۲ / ۱۰۸.

(۳) المراد به الصادق أو الكاظم عليه السلام لأنّ إسحاق لم يرو عن الباقر عليه السلام.

(۵) الفقيه ۴: ۷۰ / ۵۱۳۱.

(۴) الكافي ۷: ۲۴۴ / ۲، والتهذيب ۱۰: ۳۳ / ۱۱۲.

۷ - الجعفریات: ۱۳۸.

(۶) الكافي ۷: ۲۶۲ / ۱۴.

۹ - حَبِنًا: عظم بطنه.

۸ - دعائم الإسلام ۲: ۴۵۳ / ۱۵۸۵.

۱۰ - وقال صاحب الدعائم: وهذا - والله أعلم - فأبما يفعل بمن كان عليلاً علته قد يبس من برئها فأبما من كان يرجى له الإفاقة

أهل حتّى يفیق ثمّ يقام عليه الحدّ (هامش المخطوطة).

۱۱ و ۱۲ - دعائم الإسلام ۲: ۴۵۲ / ۱۵۸۱ و ۱۵۸۲.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله^(١).

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتني أمير المؤمنين عليه السلام برجل أصاب حدًّا وبه قروح في جسده كثيرة، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أقروه حتى تبرأ^(٢) لا تنكؤوها عليه فتقتلوه^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني، مثله^(٤).

٥ - وعن علي، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتني رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير، قد سقى بطنه وقد درّت عروق بطنه قد فجر بامرأة، فقالت المرأة: ما علمت به إلا وقد دخل علي! فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: أزينت؟ فقال له: نعم - ولم يكن أحصن - فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره وخفضه، ثم دعا بعذق فقده^(٥) مائة ثمّ ضربه بشماريخه^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن^(٧) والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد، والذي قبلهما بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله.

٦ - وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتني برجل أصاب حدًّا وبه قروح ومرض وأشبه ذلك، فقال

→ ٩ - وعنه عليه السلام أنه قال: ليس على الحُبلي حدّ حتى تضع حملها، ولا على النساء حدّ حتى تظهر، ولا على المستحاضة حتى تظهر، ولا على الحائض حتى تظهر^٨.

١٠ - الصدوق في المقنع: وأتني رسول الله صلى الله عليه وآله برجل كبير البطن عليل فد زني، فأنتي رسول الله صلى الله عليه وآله برُجون فيه مائة شمراخ، فضربه ضربة واحدة مكان الحدّ^٩.

(١) في المصدر: أخره حتى يبرأ.

(١١) التهذيب ١٠: ٤٧ / ١٧٠.

(٣) الكافي ٤: ٢٤٤ / ٣، والتهذيب ١٠: ٣٣ / ١١٠، والاستبصار ٤: ٢١١ / ٧٨٨. نكأ الفرحة: قشرها قبل أن تبرأ.

(٥) في المصدر: فعده.

(٤) الفقيه ٤: ٣٨ / ٥٠٣٠.

(٧) التهذيب ١٠: ٣٢ / ١٠٩، والاستبصار ٤: ٢١١ / ٨٨٧.

(٦) الكافي ٧: ٢٤٤ / ٤.

٩ - المقنع: ٤٣٣.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ٤٥٢ / ١٥٨٣.

أمير المؤمنين عليه السلام: أَخْرَوْهُ حَتَّى تَبْرَأَ، لَا تُنْكَأُ قَرُوحُهُ عَلَيْهِ فَيَمُوتُ! وَلَكِنْ إِذَا بَرِئَ حَدَدْنَاهُ^(١).

محمد بن الحسن بإسناده، عن سهل بن زياد مثله^(٢).

أقول: حملة الشيخ على اقتضاء المصلحة التأخير، وعلى تخيير الإمام فيه.

٧ - وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أتى برجل كبير البطن قد أصاب محرماً، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بمرحون فيه مائة شمراخ، فضربه مرة واحدة، فكان الحد^(٣).

٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لو أن رجلاً أخذ حزمة من قضبان أو أصلاً فيه قضبان، فضربه ضربة واحدة أجزأه عن عدة ما يريد أن يجلد من عدة القضبان^(٤).

٩ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بامرأة مريضة ورجل أجرب مريض قد بدت عروق فخذه قد فجر بامرأة! فقالت المرأة: يا رسول الله أتبينته فقلت له: أطعمني واسقني فقد جهدت، فقال: لا حتى أفعال بك، فجلده رسول الله صلى الله عليه وآله بغير بيته مائة شمراخ ضربة واحدة، وخلقى سبيله، ولم يضرب المرأة^(٥).

١٠ - قال: ويضرب الزاني أشد الجلد، وجلد المفتر بين الجلدين^(٦).

المستدرک

→ ١١ - وقال أبو جعفر عليه السلام: لو أن رجلاً أخذ حزمة من قضبان أو أصلاً فيه قضبان فضربه ضربة واحدة أجزأه من عدة ما يريد أن يجلد من عدة القضبان^٧.

١٢ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله: أنه أتى بامرأة في نفاسها ليحدّها، فقال: اذهبي حتى ينقطع عنك الدم^٨.

(١) الكافي ٧: ٢٤٤ / ٥. (٢) التهذيب ١٠: ٣٣ / ١١١، والاستبصار ٤: ٢١٢ / ٧٨٩.

(٣) التهذيب ١٠: ٣٢ / ١٠٧، والاستبصار ٤: ٢١١ / ٧٨٦.

(٤) الفقيه ٤: ٢٨ / ٥٠٠٨. (٥) قرب الإسناد: ٢٥٧ / ١٠١٦.

(٦) قرب الإسناد: ٢٥٧ / ١٠١٦. (٧) المقنع: ٤٣٣.

٨ - عوالي اللآلي ١: ٢٥٢ / ١٨٣.

١٤

باب أنّ من فعل ما يوجب الحدّ جاهلاً بالتحريم لم يلزمه شيء من الحدّ

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أنّ رجلاً دخل في الإسلام وأقرّ به، ثمّ شرب الخمر وزنى وأكل الربا، ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام، لم أقم عليه الحدّ إذا كان جاهلاً، إلاّ أن تقوم عليه البيّنة أنّه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الربا، وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته، فإن ركبه بعد ذلك جلده وأقمت عليه الحدّ^(١).

٢ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن أبي أيّوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: من شرب الخمر وهو لا يعلم أنّها محرّمة - وثبت ذلك - لم يُحدّ^٢.

٢ - السيّد الرضي (في الخصائص) بإسناد مرفوع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام بقضية ما قضى بها أحد كان قبله، وكانت أوّل قضية قضى بها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك أنّه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وأفضي الأمر إلى أبي بكر، أتى برجل قد شرب الخمر، فقال له أبو بكر: أشربت الخمر؟ قال: نعم. قال: ولم شربتها وهي محرّمة؟ قال: إنّي أسلمت ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلّونها ولم أعلم أنّها حرام فأجنتها. قال: فالتفت أبو بكر إلى عمر، قال: ما تقول - يا أبا حفص - في أمر هذا الرجل؟ فقال: معضلة وأبو الحسن عليه السلام لها! فقال أبو بكر: يا غلام أدع عليّاً عليه السلام فقال عمر: بل يؤتى الحكم في بيته، فأتوه وعنده سلمان، فأخبروه بقصة الرجل. واقتصّ الرجل عليه قصّته، فقال عليّ عليه السلام لأبي بكر: ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار، فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه، وإن لم يكن أحد تلا عليه آية التحريم فلا شيء عليه، قال: ففعل أبو بكر بالرجل ما قاله، فلم يشهد عليه أحد فخلّى سبيله... الخبر^٣.

دعوانه إلى [جملة ما نحن عليه من] ^(۱) جملة الإسلام فأقرّ به، ثمّ شرب الخمر وزنى وأكل الربا، ولم يتبيّن له شيء من الحلال والحرام، أقيم عليه الحدّ إذا جهله؟ قال: لا إلاّ أن تقوم عليه بيّنة أنّه قد كان أقرّ بتحريمها ^(۲).

۳ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ^(۳) عن أبي عبيدة الحدّاء، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لو وجدت رجلاً كان من العجم أقرّ بجملة الإسلام لم يأتته شيء من التفسير، زنى أو سرق أو شرب خمرًا، لم أقم عليه الحدّ إذا جهله، إلاّ أن تقوم عليه بيّنة أنّه قد أقرّ بذلك وعرفه ^(۴).

ورواه الشيخ بإسناده، عن عليّ بن إبراهيم ^(۵) والذي قبله بإسناده عن يونس، مثله. ۴ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام: في رجل دخل في الإسلام، شرب خمرًا وهو جاهل؟ قال: لم أكن أقيم عليه الحدّ إذا كان جاهلاً، ولكن أخبره بذلك وأعلمه، فإن عاد أقم عليه الحدّ ^(۶).

۵ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عمرو بن عثمان، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنّ أبا بكر أتى برجل قد شرب الخمر، فقال له: لم شربت الخمر وهي محرّمة؟ فقال: إني ^(۷) أسلمت ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلّونها، ولو أعلم أنّها حرام اجتنبتها، فقال عليّ عليه السلام لأبي بكر: ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار، فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه، فإن لم يكن تلي عليه آية التحريم فلا شيء عليه، ففعل فلم يشهد عليه أحد، فخلّى سبيله ^(۸).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(۹).

المستدرک

→ ۳ - القطب الراوندي في لبّ اللباب: وبال أعرابي في مسجده - يعني مسجد الرسول صلى الله عليه وآله - وأرادوا أن يضربوه، فنهاهم عن ضربه وقال: إنّه لم يعلم أنّه لا يجوز. ۴ - عوالي اللآلئ: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: الناس في سعة ما لم يعلموا ^(۱).

(۱) من المصدر. (۲) الكافي ۷: ۲۴۸، ۱/، والتهذيب ۱۰: ۹۷ / ۳۷۵. (۳) في المصدر زيادة: عمّن رواه.

(۴) (۸ و ۶) الكافي ۷: ۲۴۹ / ۲ و ۳ و ۴. (۵) التهذيب ۱۰: ۱۲۱ / ۴۸۶. (۷) في المصدر: إني لنا.

(۹) يأتي في الحديث ۴ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۱۱ من الباب ۲۷ من أبواب حدّ الزنا.

۱۰ - عوالي اللآلئ ۱: ۱۰۹ / ۴۲۴.

١٥

باب أن من وجب عليه حدود أحدها القتل حُدَّ أولاً ثم قُتِل
فإن كان فيها قطع قُدِّم على القتل وأخر عن الجلد

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن رثاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يُبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يُقتل بعد ذلك ^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ^(٢) عن علي بن رثاب مثله ^(٣) إلا أنه أسقط: بعد ذلك.

٢ - وإسناده، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود أحدها القتل، قال: كان علي عليه السلام يقيم عليه الحد ثم يقتله، ولا تخالف علياً عليه السلام ^(٤).
٣ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل أخذ وعليه ثلاثة حدود: الخمر والزنا والسرقه، بأيها يبدأ به من الحدود؟ قال: بحد الخمر ثم السرقه ثم الزنا ^(٥).
ورواه علي بن جعفر في كتابه ^(٦).

٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أن رجلاً رُفِعَ إليه أنه قد أصاب حدّاً ووجب عليه القتل، فأقام عليه الحد وقتله، قال أبو جعفر عليه السلام: وكذلك لو اجتمعت عليه حدود كثيرة فيها القتل، لكان يُبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يُقتل ^(٧). ←

(٢) في التهذيب زيادة: عن ابن محبوب.

(٤) الفقيه ٤: ١٦٧ / ٥٣٨٠.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٠٤ / ٢.

(١) الفقيه ٤: ٧١ / ٥١٣٤.

(٣) التهذيب ١٠: ٧٠ / ٢٦١.

(٥) قرب الإسناد: ٢٥٨ / ١٠٢٣.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٤٦٦ / ١٦٥٨.

یؤخذ وعليه حدود أحدها القتل؟ فقال: كان عليّ عليه السلام يقيم عليه الحدود ثم يقتله، ولا يخالف علياً عليه السلام ^(۱).

۵ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل؟ قال: تقام عليه الحدود ثم يُقتل ^(۲).

۶ - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان وابن بكير، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل؟ قال: يبدأ بالحدود التي هي دون القتل، ويُقتل بعد ^(۳).

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب ^(۴) والذي قبله بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، والذي قبلهما بإسناده، عن أحمد بن محمد بن مثله.

۷ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل وشرب خمراً وسرق، فأقام عليه الحدّ فجلده لشره الخمر، وقطع يده في سرقته، وقتله بقتله ^(۵).

محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن مثله ^(۶).

۸ - وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيّما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل، فإنّه يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يُقتل ^(۷).

المستدرک

→ ۲ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن علاء، عن ابن مسلم، قال: سألته عليه السلام: الرجل يوجد وعليه الحدود أحدها القتل؟ قال: كان عليّ عليه السلام يقول: عليه الحدود قبل القتل ثم تقتله، ولا تخالف علياً عليه السلام ^أ.

(۱) الكافي ۷: ۲۵۰، ۱، والتهذيب ۱۰: ۴۵ / ۱۶۲.

(۲) الكافي ۷: ۲۵۰ / ۴ و ۳. (۴) التهذيب ۱۰: ۴۵ / ۱۶۴، ۱۲۲ / ۴۸۸. (۶) التهذيب ۱۰: ۱۲۱ / ۴۸۷.

(۷) التهذيب ۱۰: ۷۰ / ۲۶۱. ۸ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ۳۸۲ / ۱۴۹.

١٦

باب أن من تاب قبل أن يؤخذ سقط عنه الحد واستحباب اختيار التوبة على الإقرار عند الإمام

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله - عز وجل - تردّ سرقته إلى صاحبها ولا قطع عليه^(١).

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن خالد - رفعه - عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث الزاني الذي أقر أربع مرّات، أنّه قال لقنبر: احتفظ به، ثم غضب وقال: ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملأ! أفلا تاب في بيته؟ فو الله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحد^(٢).

٣ - عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد وابن أبي عمير، جميعاً عن جميل بن درّاج، عن رجل، عن أحدهما عليه السلام في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى، فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتّى تاب وصلاح؟ فقال: إذا صلح وعرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحدّ. قال ابن أبي عمير، قلت: فإن كان أمراً قريباً لم تقم؟ قال: لو كان خمسة أشهر أو أقلّ وقد ظهر منه أمر جميل لم تقم عليه الحدود، روى ذلك بعض أصحابنا، عن أحدهما عليه السلام^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد إلى قوله: لم تقم عليه الحدود^(٤).
ورواه أيضاً بهذا الإسناد إلى آخره^(٥).

٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى،

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أن رجلاً أتاه فقال: يا رسول الله إنّي زني! فأعرض عنه - إلى أن قال - ثم قال له صلى الله عليه وآله: لو استتر لكان خيراً له إذا تاب^٦.
أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عنه صلى الله عليه وآله مثله^٧. ←

١ - الكافي ٧: ٢٢٠ / ١

٢ - الكافي ٧: ١٨٨ / ٣

٣ - الكافي ٧: ٢٢٠ / ٨

٤ - التهذيب ١٠: ١٢٢ / ٤٩٠

٥ - التهذيب ١٠: ٤٦ / ١٦٦

٦ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣٨٧ / ١٥١

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٤٧٠ / ١٥٧٤

عن بعض أصحابنا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أقيمت عليه البيّنة بأثمه زني، ثم هرب قبل أن يضرب؟ قال: إن تاب فما عليه شيء، وإن وقع في يد الإمام أقام عليه الحدّ، وإن علم مكانه بعث إليه ^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن أبي عليّ الأشعريّ مثله ^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير مثله ^(٣).

٥ - وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبان، عن أبي العباس، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أتى النبيّ صلى الله عليه وآله رجل، فقال: إنّي زنيت - إلى أن قال - فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو استترت ثم تاب كان خيراً له ^(٤).

٦ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سعد بن طريف، عن الأصمغ بن نباتة، قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهرني! فأعرض عنه بوجهه، ثم قال له: اجلس فقال: أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستتر على نفسه كما ستر الله عليه؟! فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهرني! فقال: وما دعاك إلى ما قلت؟ قال: طلب الطهارة، قال: وأيّ طهارة أفضل من التوبة؟ ثم أقبل على أصحابه يحدثهم، فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهرني! فقال له: أنقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، قال: اقرأ، فقرأ فأصاب، فقال له: أتعرف ما يلزمك من حقوق الله في صلاتك وزكاتك؟ قال: نعم، فسأله فأصاب، فقال له: هل بك مرض يعرّوك أو تجد وجعاً في رأسك أو بدنك ^(٥)؟ قال: لا، قال: [ويحك!] ^(٦) اذهب حتّى نسأل عنك في السرّ كما سألناك في العلانية، فإن لم تعد إلينا لم نطلبك... الحديث ^(٧).

المستدرک

→ ٢ - الصدوق في المقنع: واعلم أنّ عقوبة من لاط بغلام أن يحرق - إلى أن قال - وإذا أحبّ التوبة تاب من غير أن يرفع خبره إلى إمام المسلمين، فإن رفع خبره إلى الإمام هلك، فإنّه يقيم عليه إحدى هذه الحدود ^٨.

(٣) الفقيه ٤: ٣٦ / ٥٠٢٦.

(٢) التهذيب ١٠: ٤٦ / ١٦٧.

(١) الكافي ٧: ٢٥١ / ٢.

(٦) من المصدر.

(٥) في المصدر: أو شيئاً في بدنك أو غمّاً في صدرك.

(٤) التهذيب ١٠: ٨ / ٢٢.

٨ - المقنع: ٤٣٠.

(٧) الفقيه ٤: ٣١ / ٥٠١٧.

١٧

باب جواز العفو عن الحدود التي للناس قبل المرافعة إلى الإمام

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: رجل جنى عليّ، أعفو عنه أو أرفعه إلى السلطان؟ قال: هو حقك إن عفوت عنه فحسن، وإن رفعته إلى الإمام فإتّما طلبت حقك، وكيف لك بالإمام! ^(١)

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يأخذ اللصّ يرفعه أو يتركه؟ فقال: إن صفوان بن أمية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء، فوجد رداءه قد سرق حين رجع إليه فقال: من ذهب بردائي؟ فذهب يطلبه، فأخذ صاحبه، فرفعه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: اقطعوا يده! فقال الرجل ^(٢): تقطع يده

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «سُرقت خميسة^٣ لصفوان بن أمية، فأتى بالسارق إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، فأمر بقطع يده، فقال صفوان: لم أكن أظنّ الأمر يارسول الله يبلغ هذا وقد وهبتا له، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فهلّا كان هذا قبل أن تأتي به؟! إن الحدّ إذا انتهى إلى الوالي لم يدعه^٤.

٢ - وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في حديث: وأمّا ما كان من حقوق الناس في حدّ فلا بأس أن يُعفى عنه دون الإمام^٥.

٣ - فقه الرضا عليه السلام: عن العالم عليه السلام أنه قال: فأما ما كان من حقّ بين الناس فلا بأس أن يُعفى عنه دون الإمام قبل أن يبلغ الإمام^٦.

٤ - عوالي اللآئى: عن ابن عباس، قال: كان صفوان نائماً في المسجد وردّاه تحته فسُرقت، فقام وقد ذهب الرجل فأدركه وأخذه وجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأمر بقطعه، فقال صفوان: يا رسول الله ما بلغ ردائي أن يقطع فيه رجل، فقال صلى الله عليه وآله: فهلّا كان هذا قبل أن تأتينا به؟! ^٧

(١) الكافي ٧: ٢٥٢/٥.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ٤٤٤/١٥٤٩.

(٣) عوالي اللآئى ١: ٢٥٥/١٨٤.

(٤) الخميصة: ثوب خزّ أو صوف مُعلم كانت من لباس الناس قديماً.

(٥) دعائم الإسلام ٢: ٤٤٤/١٥٤٩. (٦) فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٩، باب النوادر في الحدود. (٧) عوالي اللآئى ١: ٢٥٥.

من أجل ردائي يا رسول الله؟! قال: نعم، قال: فأنا أهبه له، فقال رسول الله ﷺ: فهلاً كان هذا قبل أن ترفعه إليّ؟ قلت: فالإمام بمنزله إذا رفع إليه؟ قال: نعم. قال: وسألته عن العفو قبل أن ينتهي إلى الإمام؟ فقال: حسن^(۱) وعن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام... وذكر نحوه^(۲).

۳- وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أخذ سارقاً فعفا عنه فذلك له، فإذا رفع إلى الإمام قطعه، فإن قال الذي سرق منه: أنا أهبه له لم يدعه الإمام حتى يقطعه إذا رفعه إليه، وإنما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام، وذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿والحافظون لحدود الله﴾ فإذا انتهى الحدّ إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه^(۳).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(۴) والذي قبله بإسناده عن عليّ بن إبراهيم. وإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى.
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(۵).

۱۸

باب أنّه لا يعفو عن الحدود التي لله إلا الإمام مع الإقرار لا مع البيّنة وأنّ من عفا عن حقّه فليس له الرجوع

۱- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن ضريس الكناسي، عن
المستدرک
۱- دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام... الخبر^۶. ←

(۱) الكافي ۷/ ۲۵۱، ۲، والتهذيب ۱۰/ ۱۲۳، ۴۹۴، والاستبصار ۴/ ۲۵۱ / ۹۵۲.

(۲) الكافي ۷/ ۲۵۲، ۳، والتهذيب ۱۰/ ۱۲۴، ۴۹۵، والاستبصار ۴/ ۲۵۱ / ۹۵۳.

(۳) الكافي ۷/ ۲۵۱، ۱. (۴) التهذيب ۱۰/ ۱۲۳، ۴۹۳، والاستبصار ۴/ ۲۵۱ / ۹۵۱.

(۵) يأتي في الباب التالي وفي الحديث ۴ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۶- دعائم الإسلام ۲/ ۱۵۴۹.

أبي جعفر عليه السلام قال: لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام، فأما ما كان من حقّ الناس في حدّ فلا بأس بأن يعفى عنه دون الإمام^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب^(٢). ورواه أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٤).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل بالزنا، فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حلّ ثمّ إنّه بعدّ يبدو له في أن يقدمه حتّى يجلدّه؟ فقال: ليس له حدّ بعد العفو... الحديث^(٥).

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله

المستدرک

→ ٢ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: ومن عفا عن حدّ يجب له فليس له أن يرجع بعد أن عفا.^٦
٣ - فقه الرضا عليه السلام: أروي عن العالم عليه السلام أنّه قال: لا يعفى عن الحدود التي لله - عزّ وجلّ - دون الإمام عليه السلام، فإنّه مخير إن شاء عفا وإن شاء عاقب - إلى أن قال - وما كان من الحدود لله - عزّ وجلّ - دون الناس، مثل الزنا واللواط وشرب الخمر، فالإمام مخير فيه إن شاء عفا وإن شاء عاقب، وما عفا الإمام فقد عفا الله عنه، وما كان بين الناس فالقصاص أولى^٧.

٤ - الصدوق في المقنع: وللإمام أن يعفو عن كلّ ذنب بين العبد وخالقه، فإن عفا عنه جاز عفوه، وإذا كان الذنب بين العبد والعبد فليس للإمام أن يعفو^٨.

٥ - ابن شهر آشوب (في المناقب) عن أبي الحسن عليّ بن محمد عليه السلام أنّه أملى على ابن السكيت جواب مسائل سألتها عنه يحيى بن أكثم في حضور المتوكّل، وفيها: وأما الرجل الذي أقرّ باللواط فإنّه أقرّ بذلك متبرّعاً من نفسه ولم تقم عليه بينة ولا أخذه سلطان، وإذا كان للإمام الذي من الله أن يعاقب في الله فله أن يعفو في الله، أما سمعت الله يقول لسليمان: ﴿هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب﴾^٩.

(١) الكافي ٧: ٢٥٢ / ٤. (٢) التهذيب ١٠: ٤٦ / ١٦٥ و ٨٢ / ٣٢١، والاستبصار ٤: ٢٣٢ / ٨٧٥.

(٣) التهذيب ١٠: ١٢٤ / ٤٩٦. (٤) الفقيه ٤: ٧٣ / ٥١٤١.

(٥) الكافي ٧: ٢٥٢ / ٦، الاستبصار ٤: ٢٣٢ / ٨٧٣. (٦) دعائم الإسلام ٢: ٤٤٤ / ١٥٤٩.

(٧) فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٩، باب النوادر في الحدود. (٨) المقنع: ٤٣٠. (٩) المناقب ٤: ٤٠٥.

البرقي، عن بعض أصحابه، عن بعض الصادقين عليه السلام قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ بالسرقة، فقال له [أمير المؤمنين عليه السلام]: أنقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم سورة البقرة، قال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، قال: فقال الأشعث: أتعطل حدّاً من حدود الله؟! فقال وما يدريك ما هذا؟ إذا قامت البيّنة فليس للإمام أن يعفو، وإذا أقرّ الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام إن شاء عفا وإن شاء قطع ^(١).

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ^(٢).

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد عليه السلام نحوه ^(٣).

٤ - الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) عن أبي الحسن الثالث عليه السلام - في حديث - قال: وأما الرجل الذي اعترف باللواط فإنه لم تقم عليه البيّنة وإنما تطوّع بالإقرار من نفسه، وإذا كان للإمام الذي منّ الله أن يعاقب عن الله كان له أن يمنّ عن الله، أما سمعت قول الله: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ^(٤).

۱۹

باب أَنَّهُ لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ كَالْمَجْنُونِ يَقْذِفُ أَوْ يَقْذَفُ

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن فضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا حدّ لمن لا حدّ عليه، يعني لو أنّ مجنوناً قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً، ولو قذفه رجل فقال: يا زان، لم يكن عليه حدّ ^(٥).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يقذف الطفل والطفلة أو المجنون؟ فقال: لا حدّ لمن لا حدّ عليه ولكنّ القاذف آثم، وأقلّ ما في ذلك أن يكون قد كذب ^٦.

(١) التهذيب ١٠: ١٢٩/٥١٦، والاستبصار ٤: ٢٥٢/٩٥٥. (٢) الفقيه ٤: ٦٢/١٠٦. (٣) التهذيب ١٠: ١٢٧/٥٠٦.

(٤) تحف العقول: ٤٨١. (٥) الكافي ٧: ٢٥٣ / ٢. (٦) دعائم الإسلام ٢: ٤٦٢/١٦٣٤.

وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٢). وإسناده، عن الحسين بن سعيد،
عن الحسن بن محبوب نحوه^(٣) والذي قبله بإسناده عن ابن محبوب.
ورواه الصدوق بإسناده، عن أبي أيوب^(٤).

٢٠

باب عدم جواز الشفاعة في حدّ بعد بلوغ الإمام وعدم قبولها وحكم الشفاعة في غير ذلك

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن علي بن
إبراهيم، عن أبيه وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، جميعاً عن
ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان
لأمّ سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله أمة فسرقت من قوم، فأتي بها النبي صلى الله عليه وآله فكلمته أمّ سلمة
فيها، فقال النبي صلى الله عليه وآله: يا أمّ سلمة هذا حدّ من حدود الله لا يُضَيِّع، فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله^(٥).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّه نهى عن
الشفاعة في الحدود، وقال: من شفع في حدّ من حدود الله ليبتله، وسعى في إبطال حدوده عدّبه
الله تعالى يوم القيامة^٦.

٢ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه أخذ رجلاً من بني أسد في حدّ وجب عليه ليقيمه عليه،
فذهب بنو أسد إلى الحسين بن علي عليهما السلام يستشفعونه (يستشفعون به خ) فأبى عليهم، فانطلقوا إلى
أمير المؤمنين عليه السلام فسألوه، فقال: لا تسألوني شيئاً أملكه إلا أعطيتكموه، فخرجوا مسرورين،
فمروا بالحسين عليه السلام فأخبروه بما قال، فقال: إن كان لكم بصاحبكم حاجة فانصرفوا، فلعلّ أمره
قد قضي! فانصرفوا إليه فوجدوه - صلوات الله عليه - قد أقام عليه الحد! فقالوا: أو لم تعدنا يا
أمير المؤمنين؟! قال: قد وعدتكم بما أملك، وهذا شيء الله لست أملكه^٧.

(٣) التهذيب ١٠: ١٩ / ٥٩.

(٢) التهذيب ١٠: ٨٣ / ٣٢٥.

(١) الكافي ٧: ٢٥٣ / ذيل الحديث ١.

(٥) الكافي ٧: ٢٥٤ / ٢.

(٤) الفقيه ٤: ٥٤ / ٥٠٨٤.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٤٤٣ / ١٥٤٧.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٤٤٣ / ١٥٤٦.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، مثله^(١).

٢ - وعنهم، عن سهل، عن ابن أبي نجران، عن مثنى الحنّاط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأسامة بن زيد: لا تشفع في حدّ^(٢).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن سلمة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حدّ فيه فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله بإنسان قد وجب عليه حدّ، فشفع له أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تشفع في حدّ^(٣).

٤ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يشفعن أحد في حدّ إذا بلغ الإمام، فإنّه لا يملكه^(٤) واشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم، واشفع عند الإمام في غير الحدّ مع الرجوع^(٥) من المشفوع له، ولا يُشفع في حقّ امرئ مسلم ولا غيره إلا بإذنه^(٦).
ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني^(٧).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، إلا أنه قال: إذا رأيت الدم^(٨) وقال: مع الرضا من المشفوع له^(٩).

المستدرک

→ ٣ - وعنه عليه السلام أنّه قال: لا بأس بالشفاعة في الحدود إذا كانت من حقوق الناس، يُسألون فيها قبل أن يرفعوها، فإذا رفع الحدّ إلى الإمام فلا شفاعة^(١٠).

٤ - جعفر بن أحمد القميّ (في كتاب المسلسلات) سمعت أبا أحمد محمد بن أحمد القطرقي، يقول: سمعت أبا خليفة الفضل بن حباب، يقول: سمعت عبيد الله بن عائشة يقول: سمعت حماد ابن سلمة، يقول: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت سعيد بن المسيّب، يقول: سرقت امرأة من قريش، فشفّع فيها أسامة بن زيد، فقال صلى الله عليه وآله: إنّ هذا حدّ من حدود الله تعالى، لا شفاعة فيها فقطعها النبي صلى الله عليه وآله^(١١).

٥ - وفي حديث آخر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأسامة: لا تشفع في حدّ إذا بلغ السلطان^(١٢).

(١) التهذيب ١٠: ١٢٤ / ٤٩٧. (٢) والكافي ٧: ٢٥٤ / ٤ و١. (٣) في المصدر: يملكه، وكذلك التهذيب.

(٤) في التهذيب: الرضا. (٥) والكافي ٧: ٢٥٤ / ٣. (٦) الفقيه ٣: ٢٩ / ٣٢٠. (٧) في التهذيب: الندم.

(٨) التهذيب ١٠: ١٢٤ / ٤٩٨. (٩) دعائم الإسلام ٢: ٤٤٣ / ١٥٤٨. (١٠) والمسلسلات: ١١٤.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١).

٢١

باب أنّه لا كفالة في حدّ

- ١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا كفالة في حدّ^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٣).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٤).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا كفالة في حدّ، ولا شهادة على شهادة في حدّ، ولا يجوز كتاب قاضٍ إلى قاضٍ في حدّ^٥.

(١) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١٨ من الباب ١ من أبواب القصاص في النفس.

(٢) الكافي ٧: ٢٥٥ / ١.

(٣) التهذيب ١٠: ١٢٥ / ٤٩٩.

(٤) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٤٦٦ / ١٦٥٢.

٢٢

باب كراهة اجتماع الناس للنظر إلى المحدود

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أبي إسحاق الخفاف، عن يعقوب، عن أبيه، قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام - وهو بالبصرة - برجل يقام عليه الحدّ [قال: فلما قربوا ونظر في وجوههم] ^(١) قال: فأقبل جماعة من الناس، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يا قنبر انظر ما هذه الجماعة؟ قال: رجل يقام عليه الحدّ، قال: فلما قربوا ونظر في وجوههم، قال: لا مرحباً بوجوه لا ترى إلا في كلّ سوء! هؤلاء فضول الرجال، أمطهم عنّي يا قنبر! ^(٢)

٢٣

باب حكم إرث الحدّ

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ الحدّ لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار، ولكن من قام به من الورثة فطلبه فهو وليه، ومن لم يطلبه فلا حقّ له، وذلك مثل رجل قذف رجلاً وللمقدوف أخ، فإن عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطلبه بحقه، لأنّها أمهما جميعاً والعفو إليهما جميعاً ^(٣).

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام قال: كان عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول: لا يورث الحدّ.
٢ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي عبد الله عليه السلام أنّهما قالا: الحدّ لا يورث يعنيان - صلوات الله عليهما - بذلك الحدّ يجب للرجل فلا يطلبه حتّى يموت إنّه ليس لورثته أن يطلبوه.^٥

(١) ما بين المعقوفتين زائد ويأتي بعينه بعد سطر، وإن ورد في المصدر أيضاً.

(٢) الكافي ٧: ٢٥٥ / ١، التهذيب ١٠: ٨٣ / ٣٢٧، والاستبصار ٤: ٢٣٥ / ٨٨٢.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٤٦٦ / ١٦٥٩.

٤ - الجعفریات: ١٣٦.

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحدّ لا يورث^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٢) والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى.
أقول: تقدّم وجهه في الحديث الأوّل.

٢٤

باب أنّه لا يمين في حدّ وأنّ الحدود تُدرأ بالشبهات

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام برجل، فقال: هذا قذفي، ولم تكن له بيّنة، فقال: يا أمير المؤمنين استحلّفه، فقال: لا يمين في حدّ ولا قصاص في عظم^(٣).
محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٤).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّه نهى عن الأيمان في الحدود^٥.
٢ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّ رجلاً ادّعى على رجل أنّه قذفه ولم يجئ بيّنة، وقال: استحلّفه لي يا أمير المؤمنين، فقال: «لا يمين في حدّ»^٦.
٣ - وعن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: ادروا الحدود بالشبهات، وأقبلوا الكرام عنراتهم إلّا في حدّ من حدود الله^٧.
٤ - الصدوق في المقنع: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: ادروا الحدود بالشبهات^٨.
٥ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أبيه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ادّعى رجل على رجل بحضرة أمير المؤمنين عليه السلام أنّه اقترى عليه ولم يكن له بيّنة، فقال: يا أمير المؤمنين حلّفه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يمين في حدّ^٩.

(٤) التهذيب ١٠: ٧٩ / ٣١٠.

(٢) التهذيب ١٠: ٨٣ / ٣٢٨.

(١) الكافي ٧: ٢٥٥ / ١٠٢.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٤٦٥ / ١٦٤٩.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٤٦٦ / ١٦٥٣ و ١٦٥٤.

٩ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٤٣ / ٣٦٨.

٨ - المقنع: ٤٣٧.

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث - قال: لا يُستحلف صاحب الحد^(١).

٣ - وبإسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام أن رجلاً استعدى علياً عليه السلام على رجل، فقال: إنّه افتري عليّ، فقال علي عليه السلام للرجل: أفعلت ما فعلت؟ فقال: لا. ثم قال علي عليه السلام للمستعدي: ألك بيّنة؟ قال، فقال: ما لي بيّنة فأحلفه لي، قال علي عليه السلام: ما عليه يمين^(٢).

٤ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ادروا الحدود بالشبهات، ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد^(٣).

٢٥

باب عدم جواز تأخير إقامة الحد

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام - في حديث - قال: ليس في الحدود نظر ساعة^(٤).

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ علياً عليه السلام شهد عنده ثلاثة نفر على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام: أين الرابع؟ فقالوا: الآن يجيء، قال: خذوهم، فليس في الحدود نظرة ساعة^٥.

٢ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: متى وجب الحدّ أقيم، وليس في الحدود نظرة^٦.

٣ - وعنه عليه السلام: أنّه قال: إذا كان في الحدّ لعلّ وعسى فالحدّ معطل^٧.

(٣) الفقيه ٤: ٧٤ / ٥١٤٦.

(٢) التهذيب ٦: ٣١٤ / ٨٦٨.

(١) التهذيب ١٠: ١٥٠ / ٦٠٢.

٥ - الجعفریات: ١٤٤.

(٤) التهذيب ١٠: ٤٩ / ١٨٥ و ١٩٠ / ١٩٠، الفقيه ٤: ٣٤ / ٥٠٢١.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٤٦٥ / ١٦٥٠.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٤٤٣ / ١٥٤٥.

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا كان في الحد «لعل» أو «عسى» فالحدّ معطل^(١).

٢٦

باب تحريم ضرب المسلم بغير حق وكرهية الأدب عند الغضب

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن أبغض الناس إلى الله - عزّ وجلّ - رجل جرّد ظهر مسلم بغير حق^(٢).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابنا، قال: نهى

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: أبغض الخلق إلى الله من جرّد ظهر مسلم بغير حقّ، ومن ضرب في غير حقّ من لم يضربه، أو قتل من لم يقتله^٣.
٢ - وعنه عليه السلام أنّه قال: ظهر المؤمن حمى الله، إلّا من حدّ^٤.

٣ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه كتب إلى رفاعة: دارئ عن المؤمن ما استطعت، فإنّ ظهره حمى الله، ونفسه كريمة على الله، وله يكون ثواب الله، وظالمه خصم الله، فلا يكون خصمك الله^٥.

٤ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن أبغض الناس إلى الله رجل جرّد ظهر مؤمن بغير حقّ^٦.

وعنه عليه السلام أنّه قال: ظهر المؤمن حمى إلّا من حدّ^٧.

٥ - ابن شهر آشوب (في المناقب) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لما أدرك عمرو بن عبدود لم يضربه، فوقع^٨ في علي عليه السلام فردّ عنه حذيفة، فقال النبي صلى الله عليه وآله: ما به حذيفة! فإنّ علياً عليه السلام سيذكر سبب وقفته ثمّ إنّه ضربه. فلمّا جاء سأله النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك؟ قال: قد كان شتم أمي وتفل في وجهي! فخشيت أن أضربه لحظّ نفسي، فتركته حتّى سكن ما بي ثمّ قتلته في الله^٩.

(٢) الكافي ٧: ٢٦٠، ٢، التهذيب ١٠: ١٤٨ / ٥٨٨.

(١) الفقيه ٤: ٥٠ / ٥٠٧.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٤٤٥ / ١٥٥٣.

٢ و٤ - دعائم الإسلام ٢: ٤٤٤ / ١٥٥١ و ١٥٥٠.

٦ - المناقب ٢: ١١٥.

٨ - وقع فيه: ذمّه وعابه واغتابه.

٧ و٦ - الجعفریات: ١٣٣.

رسول الله ﷺ عن الأدب عند الغضب^(۱).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن رجل، عن علي بن أسباط^(۲).
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(۳) وكذا الذي قبله.
أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود^(۴).

۲۷

باب تحريم ضرب المملوك حدًّا بغير موجب

وكرهه ضربه عند معصية سيده

واستحباب اختيار عتقه أو بيعه

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من ضرب مملوكاً حدًّا من الحدود من غير حدٍّ أوجب المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة إلا عتقه^(۵).
ورواه الشيخ كما يأتي^(۶).

۲ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، في مسائل إسماعيل بن عيسى،

المستدرک

۱ - السيد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: أربعة لا عذر لهم - إلى أن قال - ورجل له مملوك سوء فهو يعدّبه، لا عذر له، فإما أن يبيع وإما أن يعتق^(۷).

۲ - الشيخ ورام (في تنبيه الخاطر) عن أبي مسعود الأنصاري، قال: كنت أضرب غلاماً فسمعت من خلفي صوتاً: اعلم أبا مسعود! اعلم أبا مسعود! إن الله أقدر عليك منك عليه. فالتفت فإذا هو النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله هو حرٌّ لوجه الله، فقال: أما لو لم تفعل للفحتك النار^(۸).

۳ - الآمدي (في الفرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: اضرب خادمك إذا عصى الله، واعف عنه إذا عصاك^(۹).

(۳) التهذيب ۱۰: ۱۶۸ / ۵۸۹.

(۲) المحاسن ۱: ۴۲۷ / ۹۸۴.

(۱) الكافي ۷: ۲۶۰ / ۲.

(۴) يأتي في الباب التالي. (۵) الكافي ۷: ۲۶۳ / ۱۷. (۶) يأتي في الحديث ۵ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۹ - غرر الحكم ۱: ۱۲۶ / ۱۱۵.

۸ - تنبيه الخاطر: ۵۸.

۷ - نوادر الراوندي: ۲۷.

عن الأخير عليه السلام في مملوك يعصي صاحبه، أيحلّ ضربه أم لا؟ فقال: لا يحلّ أن يضربه ^(١) إن وافقك فأمسكه وإلا فخلّ عنه ^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك وعلى الجواز. ويأتي ما يدلّ عليه ^(٤).

٢٨

باب أن إقامة الحدود إلى من إليه الحكم

١ - محمد بن عليّ بن الحسين، بإسناده عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود؟ السلطان؟ أو القاضي؟ فقال: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم ^(٥).
ورواه الشيخ بإسناده عن سليمان بن داود، مثله ^(٦).

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه: أن عليّاً عليه السلام قال: لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا بإمام ^٧.
ورواه في الدعائم عنه عليه السلام مثله، وفيه بإمام عدل ^٨.
٢ - وبهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: ثلاثة إن أنتم فعلتموهن لم ينزل بكم بلاء: جهاد عدوّكم، وإذا رفعتم إلى أئمتكم حدودكم فحكموا فيها بالعدل، وما لم يتركوا الجهاد ^٩.
٣ - وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يرفعون إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام لعلمه بها، لا يستبدّون برأي دونه، فما حكم فهو جائز ^{١٠}.
٤ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: ليس للرجل أن يقيم الحدّ على عبده وأمته دون السلطان ^{١١}.

(١) في المصدر: لك أن تضربه. (٢) الكافي ٧: ٢٦١ / ٥. (٣) التهذيب ١٠: ١٤٨ / ٥٩١.

(٤) تقدّم في الباب ٣٠ من أبواب الكفارات، وفي الباب ٨٤ من أبواب أحكام الوصايا، وفي الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب مقدّمات النكاح، وتقدّم ما يدلّ على الجواز في الباب السابق. ويأتي في الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

(٥) الفقيه ٤: ٧١ / ٥١٣٥. (٦) التهذيب ١٠: ١٥٥ / ٦٢١. ٧ و ٩ و ١٠ - الجعفریات: ٤٣ و ٢٤٥ و ١٣٣.

٨ - دعائم الإسلام ١: ١٨٢. ١١ - دعائم الإسلام ٢: ٤٦٧ / ١٦٦٢.

۲ - محمد بن محمد بن النعمان المفید (في المقنعة) قال: فأما إقامة الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله، وهم أئمة الهدى من آل محمد عليهم السلام ومن نصبه لذلك من الأمراء والحكام، وقد فوضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان^(۱). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في القضاء^(۲).

۲۹

باب وجوب إقامة الحدّ على الکفّار إذا فعلوا المحرّمات جهراً أو رفعوا إلى حاکم المسلمین

۱ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن يهودي أو نصراني أو مجوسي أخذ زانياً أو شارب خمر، ما عليه؟ قال: يقام عليه حدود المسلمين إذا فعلوا ذلك في مصر من أمصار المسلمين، أو في غير أمصار المسلمين إذا رفعوا إلى حكام المسلمين^(۳). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً^(۴).

المشترك

۱ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: يُضرب الحرّ والعبد في الخمر والمسکر من النبيذ ثمانين، وكذلك يُضرب الحدّ اليهودي والنصراني [والمجوسى]^۵ إذا أظهروا ذلك في مصر من أمصار المسلمين، إنّما ذلك لهم في بيوتهم، فإن أظهروه ضربوا الحدّ^۶.
۲ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: تقام الحدود على أهل كلّ دين بما استحلّوا^۷.
۳ - عوالي اللآلئ: وقد ثبت في الأحاديث: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رجم اليهودي واليهودية لما جاءت اليهود بهما وذكروا زناهما. والظاهر أنّه صلى الله عليه وآله رجمهم بشهادتهم^۸.

(۱) المقنعة: ۸۱۰. (۲) تقدم في الحديث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب كيفية الحكم.

(۳) قرب الإسناد: ۲۶۰ / ۱۰۳۰.

(۴) تقدم في الأبواب ۱ و ۲ و ۶ و ۹ و ۱۱ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ۱۳ من ديات النفس، والباب ۸ من حدّ الزنا.

۵ - دعائم الإسلام ۲: ۱۶۴ / ۱۶۴۷.

۶ - ليس في المصدر.

۷ - عوالي اللآلئ ۱: ۱۹۳ / ۴۵۵.

۸ - دعائم الإسلام ۲: ۱۶۰ / ۱۶۲۳.

٣٠

باب أن للسيد إقامة الحد على مملوكه

وتأديبه بقدر ذنبه ولا يفرط

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: ما للرجل يعاقب به مملوكه؟ فقال: على قدر ذنبه. قال، فقلت: قد عاقبت حريزاً بأعظم من جرمه؟ فقال: ويلك! هو مملوك لي، إن حريزاً شهر السيف وليس مني من شهر السيف^(١).

ورواه الكشي (في الرجال) عن حمدويه ومحمد، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبو العباس فضل البقباق لحريز: الإذن على أبي عبد الله عليه السلام... ثم ذكر نحوه^(٢).

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربّما ضربت الغلام في بعض ما يجرم^(٣) قال: وكم تضربه؟ قلت: ربّما ضربته مائة، فقال: مائة؟! مائة؟! فأعاد ذلك مرّتين، ثم قال: حدّ الزنا، اتق الله! فقلت: جعلت فداك! فكم ينبغي لي أن أضربه؟ فقال: واحداً، فقلت: والله لو علم أنّي لا أضربه إلا واحداً ما ترك لي شيئاً إلا أفسده، قال: فائتين، فقلت: هذا هو هلاكه، قال: فلم أزل أماكسه حتى بلغ خمسة، ثم غضب فقال: يا إسحاق إن كنت تدري حدّ ما أجرم فأقم الحدّ فيه ولا تعدّ حدود الله^(٤).

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن عنبسة بن مصعب، قال:

المستدرک

١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أبي إسحاق، عن إبراهيم، قال: سألته عن الزاني - إلى أن قال - قال عليه السلام: وأيّ جارية زنت فعلى مولاها حدّها^٥.

(١) الكافي ٧: ٣٧٠ / ٣. (٢) رجال الكشي: ٤٤٧ / ٧١٧.

(٣) في المصدر: ما يجرم. ٥ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٤٦ / ٣٧٤.

(٤) الكافي ٧: ٢٦٧ / ٣٤.

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جارية لي زنت أحدّها؟ قال: نعم. قلت: أبيع ولدها؟ قال: نعم. قلت: أحجّ بتمنه؟ قال: نعم^(۱).

۴ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: قال: اضرب خادمك في معصية الله - عزّ وجلّ - واعفُ عنه فيما يأتي إليك^(۲).

۵ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام: قال: من ضرب مملوكاً له بحدّ من الحدود من غير حدّ وجب لله على المملوك لم يكن لضاربه كفارة إلاّ عتقه^(۳). ورواه الكليني كما مرّ^(۴).

۶ - محمد بن علي بن الحسين، بإسناده، عن ابن محبوب، عن ابن بكير، عن عنبسة بن مصعب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن زنت جارية لي أحدّها؟ قال: نعم، وليكن ذلك في ستر فأني أخاف عليك السلطان^(۵).

۷ - ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب نحوه، إلاّ أنّه قال: وليكن ذلك في سرّ لحال السلطان^(۶).

۸ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: قال: سألته عن رجل هل يصلح له أن يضرب مملوكه في الذنب يذنبه؟ قال: يضربه على قدر ذنبه إن زنى جلده، وإن كان

المستدرک

→ ۲ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنّه قال: فجرت خادم لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال لي: يا عليّ انطلق فأتم عليها الحدّ - إلى أن قال - قال صلى الله عليه وآله: وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم^أ. قلت: في جواز إقامة الحدّ لغير الإمام أو من أذن له إشكال. ويمكن حمل أمثال هذه الأخبار على الإذن الخاصّ، وإن كان في بعضها بعيداً.

(۱) التهذيب ۱۰: ۲۶ / ۸۱. (۲) التهذيب ۱۰: ۲۷ / ۸۴. (۳) التهذيب ۱۰: ۲۷ / ۸۵. (۴) مرّ في الحديث ۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. (۵) الفقيه ۴: ۴۵ / ۵۰۵. (۶) الكافي ۷: ۲۳۵ / ۸. ۷ - في المصدر: لآل رسول الله. ۸ - دعائم الإسلام ۲: ۱۵۸۵ / ۴۵۳.

غير ذلك فعلى قدر ذنبه، السوط والسوطين وشبهه، ولا يفرط في العقوبة^(١).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢).

٣١

باب أنّه يكره أن يقيم الحدّ في حقوق الله من لله عليه حدّ مثله

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عليّ بن ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن عمران بن ميثم - أو صالح بن ميثم - عن أبيه، إنّ امرأة أقرت عند أمير المؤمنين عليه السلام بالزنا أربع مرّات، فأمر قنبراً فنادى بالناس فاجتمعوا، وقام أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: أيّها الناس! إنّ إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر ليقوم عليها الحدّ إن شاء الله، فعزم عليكم أمير المؤمنين لما خرجتم وأنتم متنكّرون ومعكم أحجاركم لا يتعرّف منكم أحد إلى أحد، فانصرفوا^(٣) إلى منازلكم إن شاء الله، قال: ثمّ نزل. فلما أصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس معه متنكّرين متلّمين بعمائمهم وبأرديتهم والحجارة في أرديتهم وفي أكمامهم حتّى انتهى بها والناس معه إلى الظهر بالكوفة، فأمر أن يحفر لها حفيرة ثمّ دفنها فيها ثمّ ركب بغلته وأثبت رجله في غرز الركب، ثمّ وضع اصبعيه السبابتين في أذنيه ونادى بأعلى صوته: أيّها الناس! إنّ الله عهد إلى نبيّه صلى الله عليه وآله عهداً وعهده محمد صلى الله عليه وآله إليّ بأنّه لا يقيم الحدّ من لله عليه حدّ، فمن كان لله عليه مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحدّ. قال: فانصرف الناس يومئذ كلّهم ما خلا أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهما السلام فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحدّ يومئذٍ وما معهم غيرهم. قال: وانصرف يومئذٍ فيمن انصرف محمد بن أمير المؤمنين عليه السلام^(٤).

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: ولا يقيم حدّاً من في جنبه حدّ. ←

(١) قرب الإسناد: ١٠٢٨/٢٥٩. (٢) يأتي في الباب ٨ من أبواب بقية الحدود. (٣) في المصدر: حتّى تنصرفوا.

(٤) الكافي: ٧ / ١٨٥. ٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٦، باب النواذر في الحدود.

وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن خلف بن حمّاد^(۱) عن أبي عبد الله عليه السلام... وذكر نحوه^(۲).
ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام^(۳).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(۴). وإسناده عن أحمد بن محمد،
عن محمد بن خالد^(۵).
ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن عليّ بن أبي حمزة^(۶) مثله، إلى قوله:
ما خلا أمير المؤمنين عليه السلام^(۷).

المستدرک

→ ۲ - الصدوق (في العيون) عن الحسين بن إبراهيم المكتّب وأحمد بن زياد الهمداني وعليّ بن عبد الله الوراق، جميعاً عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن سنان، قال: كنت عند مولاي الرضا عليه السلام بخراسان، وكان المأمون يُقعده على يمينه إذا قعد للناس يوم الاثنين ويوم الخميس، فزُفِعَ إلى المأمون: أنّ رجلاً من الصوفية سرق، فأمر بإحضاره، فلمّا نظر إليه وجده متشّفاً بين عينيه أثر السجود، فقال له: سواة لهذه الآثار الجميلة ولهذا الفعل القبيح! أتُنسب إلى السرقة مع ما أرى من جميل آثارك وظاهرِك؟! قال: فعلت ذلك اضطراراً لا اختياراً. حين منعتني حقّي من الخمس والفيء. فقال المأمون: وأيّ حقّ لك في الخمس والفيء؟ قال: إنّ الله - عزّ وجلّ - قسّم الخمس ستّة أقسام وقال: ﴿واعلموا أنّما غنمتم...﴾ الآية، وقسّم الفيء على ستّة أقسام، فقال عزّ وجلّ: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى...﴾ الآية، فمنعتني حقّي وأنا ابن السبيل منقطع بي ومسكين لا أرجع إلى شيء ومن حملة القرآن. فقال له المأمون: أعطّل حدّاً من حدود الله وحكماً من أحكامه في السارق من أساطيرك هذه! فقال الصوفي: أبدأ بنفسك فظهرها ثمّ ظهّر غيرك وأقم حدّ الله عليها ثمّ على غيرك. فالتفت المأمون إلى أبي الحسن عليه السلام فقال: ما تقول؟ ←

(۱) في التهذيب: خالد بن حمّاد.

(۲) الكافي ۷: ۱۸۸ / ذيل الحديث ۱.

(۳) الفقيه ۴: ۳۲ / ۵۰۱۸.

(۴) التهذيب ۱۰: ۹ / ۲۳.

(۵) التهذيب ۱۰: ۱۱ / ۲۴.

(۶) في المحاسن: عليّ بن حمزة.

(۷) المحاسن ۲: ۲۱ / ۲۳.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عمّن رواه، عن أبي جعفر عليه السلام (١) قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد أقرّ على نفسه بالفجور، فقال أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه: اغدوا غداً عليّ متلثمين [فغدوا عليه متلثمين] (٢) فقال لهم: من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف، قال: فانصرف بعضهم وبقي بعضهم، فرجمه من بقي منهم (٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله (٤).

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: أتاه رجل بالكوفة، فقال: يا أمير المؤمنين إني زنت فطهرني، وذكر أنه أقرّ أربع مرّات - إلى أن قال - ثم نادى في الناس: يا معشر المسلمين! أخرجوا ليقام على هذا الرجل الحدّ، ولا يعرفنّ أحدكم صاحبه، فأخرجه إلى الجبّان، فقال: يا أمير المؤمنين، أنظرني أصلي ركعتين! ثمّ وضعه في حفرة واستقبل الناس بوجهه، ثمّ قال: معاشر المسلمين! إنّ هذه حقوق الله فمن كان لله في عنقه حقّ فلينصرف، ولا يقيم حدود الله من في عنقه حدّ فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين فرماه كلّ واحد ثلاثة أحجار فمات الرجل. فأخرجه أمير المؤمنين عليه السلام فأمر فحفر له وصلى عليه ودفنه... الحديث (٥).

المستدرك

→ فقال: إنّه يقول سرقت فسرق، فغضب المأمون غضباً شديداً، ثمّ قال للصوفي: والله لأقطعنك! فقال الصوفي: أتقطعني وأنت عبد لي؟! فقال المأمون: وبيك ومن أين صرت عبداً لك؟! قال: لأنّ أمك اشترت من مال المسلمين، فأنت عبد لمن في المشرق والمغرب حتّى يعتقوك وأنا لم أعتقك، ثمّ بلغت الخمس بعد ذلك فلا أعطيت آل الرسول حقّاً ولا أعطيتني ونظرائي حقناً، والأخرى أنّ الخبيث لا يطهر خبيثاً مثله، إنّما يطهره طاهر، ومن في جنبه الحدّ لا يقيم الحدود على غيره حتّى يبدأ بنفسه، أما سمعت الله - عزّ وجلّ - يقول: ﴿أتأمرون الناس بالبرّ وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون﴾ فالتفت المأمون إلى الرضا عليه السلام فقال: ماترى في أمره؟ ←

(٢) من المصدر.

(٤) التهذيب ١٠: ١١ / ٢٥.

(١) في الكافي والتهذيب إضافة: أو أبي عبدالله عليه السلام.

(٣) الكافي ٧: ١٨٨ / ٣، ٢.

ورواه عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير - يعني المرادي - عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه^(۱).

۴ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سعد بن طريف، عن الأصغ بن نباتة - في حديث - أنّ رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ عنده بالزنا ثلاث مرّات، فقال له: اذهب حتّى نسأل عنك - إلى أن قال - ثمّ عاد إليه، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهرني! فقال: إنك لو لم تأتنا لم نطلبك، ولسنا بتاركيك إذ لزمك حكم الله - عزّ وجلّ - ثمّ قال: أيها الناس إنّه يجزئ من حضر منكم رجمه عمّن غاب، فنشدت الله! رجلاً منكم يحضر غداً لمّا تلثمّ بعمامته حتّى لا يعرف بعضكم بعضاً، وأتوني بغلس حتّى لا يبصر بعضكم بعضاً، فإنّا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة. قال: فغدا الناس كما أمرهم قبل إسفار الصبح، فأقبل عليّ عليه السلام ثمّ قال: نشدت الله! رجلاً منكم لله عليه مثل هذا الحقّ أن يأخذ الله به، فإنّه لا يأخذ الله بحقّ من يطلبه الله بمثله. قال: فانصرف والله قوم ما يُدرى من هم حتّى الساعة، ثمّ رماه بأربعة أحجار، ورماه الناس^(۲).

۵ - قال: وقال الصادق عليه السلام: إنّ رجلاً جاء إلى عيسى بن مريم عليه السلام فقال: يا روح الله إنّي زنيت فطهرني! فأمر عيسى عليه السلام أن ينادى في الناس أن لا يبقى أحد إلاّ خرج لتطهير فلان، فلمّا اجتمع الناس وصار الرجل في الحفيرة، نادى الرجل: لا يحدني من الله في جنبه حدّ، فانصرف الناس كلّهم إلاّ يحيى وعيسى عليه السلام... الحديث^(۳).

أقول: ويأتي ما يدلّ على بعض ذلك^(۴).

المستدرک

→ فقال عليه السلام: إنّ الله - جلّ جلاله - قال لمحمد صلى الله عليه وآله: ﴿قل لله الحجة البالغة﴾ وهي التي تبلغ الجاهل فيعلمها بجهله كما يعلمها العالم بعلمه، والدنيا والآخرة قائمتان بالحجة، وقد احتجّ الرجل... الخير^۵.

(۲) الفقيه ۴: ۳۱ / ۵۰۱۷.

(۴) يأتي في الباب التالي.

(۱) تفسير القمّي: ذيل الآية ۴ من سورة النور.

(۳) الفقيه ۴: ۳۳ / ۵۰۱۹.

۵ - عيون أخبار الرضا عليه السلام: ۲۳۷، ب ۵۹ ح ۲.

٣٢

باب أنّ الإمام إذا ثبت عنده حدّ من حقوق الله وجب أن يقيمه
وإذا كان من حقوق الناس لم يجب إقامته إلا أن يطلبه صاحبه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أقرّ على نفسه عند الإمام بحق [حدّ] من حدود الله مرّةً واحدة حرّاً كان أو عبداً أو حرّةً كانت أو أمة، فعلى الإمام أن يقيم الحدّ عليه للذي أقرّ به على نفسه كائناً من كان، إلا الزاني المحصن فإنّه لا يرحمه حتّى يشهد عليه أربعة شهداء، فإذا شهدوا ضربه الحدّ مائة جلدة ثم يرحمه. قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: ومن أقرّ على نفسه عند الإمام بحق حدّ من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحدّ الذي أقرّ به عنده حتّى يحضر صاحب الحقّ أو وليّه فيطالبه بحقه. قال: فقال له بعض أصحابنا: يا أبا عبد الله فما هذه الحدود التي إذا أقرّ بها عند الإمام مرّةً واحدة على نفسه أقيم عليه الحدّ فيها؟ فقال: إذا أقرّ على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله، وإذا أقرّ على نفسه أنّه شرب خمرًا حدّه فهذا من حقوق الله. وإذا أقرّ على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله. قال وأما حقوق المسلمين فإذا أقرّ على نفسه عند الإمام بفرية لم يحدّه حتّى يحضر صاحب الفرية أو وليّه، وإذا أقرّ بقتل رجل لم يقتله حتّى يحضر أولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم^(١).

المستدرك

١ - عوالي اللآئى: وفي الحديث: أنّ عليّاً عليه السلام أني سارق فأقرّ بسرقة، فقال له عليّ عليه السلام: تحفظ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم سورة البقرة، فقال عليه السلام: وهبت يدك لسورة البقرة. فقال له الأشعث: أتعتلّ حدّاً من حدود الله؟ فقال: وما يدريك؟ إذا قامت البيّنة فليس للإمام أن يعفو، وإذا أقرّ الرجل بسرقة على نفسه فذلك إلى الإمام إن شاء عفا وإن شاء عاقب^٢.

(١) التهذيب ١٠: ٧ / ٢٠، والاستبصار ٤: ٢٠٣ / ٧٦١.

٢ - عوالي اللآئى ٢: ١٥٨ / ٤٣٦.

٢ - محمد بن یعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أقرّ على نفسه عند الإمام بحق أحد من حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحدّ الذي أقرّ به عنده حتّى يحضر صاحب حقّ الحدّ أو وليّه ويطلبه بحقه^(١).

٣ - وعن علي بن محمد، عن محمد بن أحمد المحمودي، عن أبيه، عن يونس، عن الحسين بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحدّ، ولا يحتاج إلى بيّنة مع نظره، لأنّه أمين الله في خلقه، وإذا نظر إلى رجل يسرق [فالواجب عليه] أن يزره وينهاه ويمضي ويدعه. قلت: وكيف ذلك؟ قال: لأنّ الحقّ إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته، وإذا كان للناس فهو للناس^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

٣٣

باب أنّه يستحبّ أن يولّي الشهود الحدود

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى^(٥) - رفعه - قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يولّي الشهود الحدود^(٦).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آباءه، عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّ رجلاً رفع إليه ذكر أنّه سرق درعاً وشهد عليه شهود، فجعل الرجل ينشد عليّاً عليه السلام في البيّنة ويقول: والله لو جيء بي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي أبداً! فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ولم ذاك؟ قال: يخبره - عزّ وجلّ - أنّي بريء فتنفّعني براءتي، فلمّا رأى أمير المؤمنين عليه السلام مناشدته، دعا ←

(٣) التهذيب ١٠: ٤٤ / ١٥٧.

(٢) الكافي ٧: ٢٦٢ / ١٥.

(١) الكافي ٧: ٢٢٠ / ٩.

(٤) تقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١٦ من أبواب حدّ الزنا.

(٦) الكافي ٧: ٢٦٣ / ١٦.

(٥) في المصدر زيادة: عن أحمد بن محمد.

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان وقالوا: إنّ هذا سرق درعاً، فجعل الرجل يناشده لما نظر في البيّنة وجعل يقول: والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي أبداً! قال: ولم؟ قال: يخبره ربّه أنّي بريء فبيّرتني ببراءتي، فلما رأى مناشدته إياه دعا الشاهدين، فقال: اتّقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلماً وناشدهما، ثمّ قال: ليقطع أحدكما يده ويمسك الآخر يده... الحديث^(١).

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام نحوه^(٢).

ورواه الشيخ مرسلًا، وإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٣).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٤).

المستدرك

→ الشاهدين فناشدهما، وقال: إنّ التوبة قريب، فاتّقيا الله - عزّ وجلّ - ولا تقطعا يد الرجل ظلماً فلم ينكلا، فقال: يُمسك أحدكما يده ويقطع الآخر. قال: فلما قال ذلك، دخلا في غمار الناس وهربا من بين يديه - يعني ولم يتّما الشهادة ولم يثبتا - فقال عليه السلام: من يدلّني على الشاهدين الكاذبين؟ أنكلهما^٥.

٢ - فقه الرضا عليه السلام: وأول ما يبدأ برجمهما الشهود الذين شهدوا عليهما أو الإمام^٦.

٣ - الصدوق في المقنع: ويبدأ الشهود برجمهما^٧.

٤ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: الإمام أحقّ من بدأ بالرجم^٨.

(١) الكافي ٧: ٢٦٤ / ٢٣.

(٢) الفقيه ٣: ٢٧ / ٣٢٥٧.

(٣) التهذيب ١٠: ١٢٥ / ٥٠٠.

(٤) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب حدّ الزنا.

(٥) دعائم الإسلام ٢: ١٦٤٨ / ٤٦٥.

(٦) فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٨، باب الزنا.

(٧) المقنع: ٤٢٩ و ٤٣٤.

(٨) المقنع: ٤٢٩ و ٤٣٤.

٣٤

باب أن من جنى ثم لجأ إلى الحرم لم يقيم عليه الحدّ

ويضيّق عليه حتى يخرج فيقام عليه

وإن جنى في الحرم أقيم عليه الحدّ فيه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم؟ قال: لا يقام عليه الحدّ ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع، فإنّه إذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحدّ. وإن جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحدّ في الحرم، فإنّه لم ير للحرم حرمة^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير^(٢).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمات الطواف^(٣).

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قتل قتيلاً وأذنب ذنباً ثمّ لجأ إلى الحرم فقد آمن لا يقاد فيه ما دام في الحرم، ولا يؤخذ ولا يؤذى ولا يؤوى ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يضيف ولا يضاف^٤.

٢ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من أحدث في الإسلام حدثاً - يعني يحدث في الحلّ فيلجأ إلى الحرم - فلا يؤويه أحد ولا ينصره ولا يضيفه حتى يخرج إلى الحلّ فيقام عليه الحدّ^٥.

باب نواذر ما يتعلّق بأبواب الحدود والأحكام العامّة

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه كان يعرض السجون كلّ جمعة، فمن كان عليه حدّ أقامه، ومن لم يكن عليه حدّ خلّى سبيله^٦. ←

(٢) الفقيه ٤: ١١٥ / ٥٢٢٩.

(١) التهذيب ١٠: ٢١٦ / ٨٥٣.

(٣) تقدّم في الباب ١٤ من أبواب مقدّمات الطواف. ٥٤ - الجعفریات: ٧١. ٦ - دعائم الإسلام ٢: ٤٤٣ / ١٥٤٤.

المستدرك

- ٢ - وعن رسول الله ﷺ: أنه نهى عن إقامة الحدود في المساجد، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر بإخراج من عليه حدّ من المسجد^١.
- ٣ - وعن رسول الله ﷺ: أنه قال: من أذنب ذنباً فعوقب عليه في الدنيا، فإله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة، ومن أذنب ذنباً فستره الله عليه في الدنيا فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه^٢.
- ٤ - وعنه عليه السلام: أنه قال: من أقرّ بحدّ على تخويف أو حبس أو ضرب لم يجز ذلك عليه ولا يحدّ^٣.
- ٥ - فقه الرضا عليه السلام: أروي عن العالم عليه السلام أنه قال: كلّ شيء وضع الله فيه حدّاً، فليس من الكبائر التي لا تغفر^٤.
- ٦ - عوالي اللآلئ: عن النبي ﷺ أنه قال: يؤتى بوال نقص من الحدّ سوطاً، فيقول: ربّ رحمة لعبادك، فيقال له: أنت أرحم بهم منّي! فيؤمر به إلى النار، ويؤتى بمن زاد سوطاً، فيقول: ليستهوا عن معاصيك، فيؤمر به إلى النار^٥.
- ٧ - العياشي (في تفسيره) عن زرارة، عن أبي جعفر، عن أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث - قال: وكان عليه السلام لا يرى أن يغفل عن شيء من الحدود^٦.

١ و٢ - دعائم الإسلام ٢: ٤٤٥/١٥٥٤ و١٥٥٦.

٢ - دعائم الإسلام ٢: ٤٦٦/١٦٥٥.

٤ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٩، باب النوادر في الحدود.

٥ - عوالي اللآلئ ٢: ١٥٣/٤٢٧.

٦ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٣٨ من سورة المائدة.

أبواب حدّ الزنا

١

باب أقسام حدود الزنا وجملة من أحكامها

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرجم حدّ الله الأكبر، والجلد حدّ الله الأصغر، فإذا زنى الرجل المحصن رُجم ولم يُجلد^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(٢).

أقول: حملة الشيخ على من يكون حدثاً لا شيخاً، وجوّز حملة على التقية، قال: لأنّه مذهب جميع العامّة.

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة، وقضى للمحصن الرجم، وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام قال: كانت آية الرجم في القرآن: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتّة فإنهما قد قضيا الشهوة^٣.

٢ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه قضى في المحصن والمحصنة إذا زنيا بالرجم على كلّ واحد منهما، وقال: إذا زنا المحصن والمحصنة جُلد كلّ واحد منهما مائة جلدة ثمّ رجم^٤.

ونفي سنة في غير مصرهما، وهما اللذان قد أملكا ولم يدخل بها^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(٢).

ورواه أيضاً بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم^(٣) إلا أنّه أسقط قوله: وهما اللذان... إلخ.

أقول: خصّ الشيخ حكم الشيخ والشيخة بما إذا لم يكونا محصنين، لما مضى ويأتي^(٤).

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحرّ والحرّة إذا زنيا جُلد كلّ واحد منهما مائة جلدة، فأما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم^(٥).

المستدرك

→ ٣ - وعنه عليه السلام: أنّه سئل عن حدّ الزانين البكرين، فقال: جلد مائة، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة﴾^٦.

قال أبو عبد الله عليه السلام: ووجد الزاني من أشدّ الجلد، فإذا جُلد الزاني البكر نفي عن بلده سنة بعد الجلد، وإن كان أحد الزانين بكراً والآخر تيباً، جُلد كل واحد منهما مائة جلدة، ثمّ نفي البكر منهما ورجم التيبّ. والبكر: هو الذي ليس له زوج من رجل أو امرأة. والتيبّ: ذو الزوج منهما^٧.

٤ - فقه الرضا عليه السلام: ومن زنى بذات محرم ضُرب ضربة بالسيف محصناً كان أم غيره، فإن كان تابعته ضُربت ضربة بالسيف، وإن استكرهها فلا شيء عليها. ومن زنى بمحصنة وهو محصن، فعلى كلّ واحد منهما الرجم، ومن زنى بمحصنة وهو غير محصن فعليها الرجم وعليه الجلد وتغريب سنة. وقال عليه السلام: وإن زنيا أوّل مرّة وهما محصنان أو أحدهما محصن والآخر غير محصن ضُرب الذي هو غير محصن مائة جلدة، وضُرب المحصن مائة ثمّ رُجم بعد ذلك^٨.

(١) الكافي ٧: ١٧٧ / ٧.

(٢) التهذيب ١٠: ٩ / ٣، والاستبصار ٤: ٢٠٢ / ٧٥٩.

(٣) التهذيب ٢٠: ٣٦ / ١٢٣.

(٤) مضى في الحديث ١. ويأتي في الحديث ٣ و٤ وفي الأحاديث ٦ - ١٦ وفي الحديث ١٨ من هذا الباب.

(٥) الكافي ٧: ١٧٧ / ٢، التهذيب ١٠: ٦ / ٣.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٤٥٠ / ١٥٧٦.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٥ و ٢٧٧، باب الزنا.

٧ - المصدر السابق.

۴ - وبالإسناد عن یونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرجم في القرآن قول الله عزَّ وجلَّ: إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتَّة، فإنَّهما قضيَا الشهوة^(۱).

۵ - وعنه، عن أبان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد، وذكروا أنَّ علياً عليه السلام رجم بالكوفة وجلد، فأنكر ذلك أبو عبد الله عليه السلام وقال: ما نعرف هذا، أي لم يحدَّ رجلاً حدَّين: جلد ورجم في ذنب واحد^(۲).

أقول: ذكر الشيخ أنَّ تفسير يونس للخبر غلط، ثمَّ حمّله على إنكار الحكم الأوّل وجوّز حمّله على أنّه لم يتّفق في زمان عليّ عليه السلام من وجب عليه الجلد والرجم، لما يأتي^(۳) وعلى هذا يحمل حديث زرارة الآتي^(۴) على أنّ ذلك كان بالبصرة أو غيرها سوى الكوفة. ويحتمل الحمل على التقيّة.

۶ - وعنه، عمّن رواه، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المحصن يُرجم، والذي قد أملك ولم يدخل بها فجلد مائة ونفي سنة^(۵).

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن^(۶) وكذا كلّ ما قبله، إلّا أنّه ترك قوله في الأخير: عمّن رواه.

۷ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن

المستدرک

→ ۵ - أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن سماعة، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا زنى الشيخ والشيخة جُلد كلّ واحد منهما مائة جلدة وعليهما الرجم، وعلى البكر جلد مائة ونفي سنة في غير مصره^۷.

۶ - وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المحصن يَرجم، والذي لم يحصن يُجلد مائة ولا يُنفي، والذي قد أملك يُجلد مائة ويُنفي^۸.

(۱) الكافي ۷: ۱۷۷ / ۳، التهذيب ۱۰: ۳ / ۷.

(۲) الكافي ۷: ۱۷۷ / ۵، التهذيب ۱۰: ۱۹ / ۶، والاستبصار ۴: ۲۰۲ / ۷۶۰.

(۳) يأتي في الأحاديث ۷ - ۱۵ من هذا الباب.

(۴) يأتي في الحديث ۱۳ من هذا الباب.

(۵) الكافي ۷: ۱۷۷ / ۴.

(۶) التهذيب ۱۰: ۳ / ۸.

۷ و ۸ - نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ۱۴۵ / ۳۷۱ و ۳۷۳.

فضالة، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الذي لم يحصن يُجلد مائة جلدة ولا ينفى، والذي قد أملك ولم يدخل بها يُجلد مائة وينفى ^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله، وزاد في أوّله: المحصن يُجلد مائة ويُرجم ^(٢).

٨ - وعنه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثمّ الرجم ^(٣).

٩ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن وحمّاد ^(٤) عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم، والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة ^(٥).

١٠ - ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد مثله، وزاد: والنفي من بلد إلى بلد. قال: وقد نفى أمير المؤمنين عليه السلام [رجلين] من الكوفة [إلى البصرة] ^(٦).

١١ - وبإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن صالح بن سعد ^(٧) عن محمد بن حفص، عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زنى الشيخ

والعجوز جُلدا ثمّ رُجما عقوبةً لهما، وإذا زنى النّصف ^(٨) من الرجال رُجم ولم يجلد إذا كان قد أحصن، وإذا زنى الشابّ الحدث السنّ جُلد ونُفي سنة من مصره ^(٩).

وبإسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن جعفر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، إلاّ أنّه قال: الشيخ والشيخة ^(١٠).

المشترك

→ ٧ - وعن أبيه، قال: وقضى أمير المؤمنين علي عليه السلام في امرأة زنت فجلت، فقتلت ولدها سرّاً، فأمر بها فجلدت مائة جلدة ثمّ رُجمت ^(١١).

ورواه الصدوق (في المقنع) عنه عليه السلام إلى قوله: رجمت وكان أوّل من رجمها ^(١٢).

(١) الكافي ٧: ١٧٧ / ٦.

(٢) التهذيب ١٠: ٤ / ١٣، والاستبصار ٤: ٢٠١ / ٧٥٣.

(٣) التهذيب ١٠: ٤ / ١٤، والاستبصار ٤: ٢٠١ / ٧٥٤.

(٤) التهذيب ١٠: ٤ / ١٠، والاستبصار ٤: ٢٠٠ / ٧٥٠.

(٥) التهذيب ١٠: ٤ / ١٠، وفيه: الشيخ والعجوز.

(٦) التهذيب ١٠: ٥ / ١٧، وفيه: الشيخ والعجوز.

(٧) المصدر: بن سعيد.

(٨) التهذيب ١٠: ٤ / ١٠، والاستبصار ٤: ٢٠٠ / ٧٥٠.

(٩) نواذر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣٧٨ / ١٤٨.

(١٠) المقنع: ٤٣٤.

ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن حفص، عن عبد الله - يعني ابن سنان - عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ^(١).

١٢ - وبإسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة ^(٢).

١٣ - وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن العباس، عن ابن بكير، عن حرمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرّاً، فأمر بها فجلدها مائة جلدة ثم رُجمت وكانت (كان غ) أول من رجمها ^(٣).

١٤ - وبإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم ^(٤).

١٥ - وبإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أقرّ على نفسه عند الإمام [بحق] ^(٥) إلى أن قال: إلا الزاني المحصن فإنه لا يرحمه إلا أن يشهد عليه أربعة شهداء، فإذا شهدوا ضربه الحدّ مائة جلدة ثم يرحمه ^(٦).

المستدرک

→ ٨ - وعن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة لها بعل لحقت بقوم فأخبرتهم أنّها بلا زوج فنكحها أحدهم ثم جاء زوجها، أنّ لها الصداق، وأمر بها إذا وضعت ولدها أن تُرجم ^٧.

٩ - وقال - يعنى الصادق عليه السلام - : رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد وذكر له أنّ علياً عليه السلام رجم وجلد بالكوفة، فقال عليه السلام : لا أعرف ^٨.

(٢) التهذيب ١٠: ٤ / ١١، والاستبصار ٤: ٢٠٠ / ٧٥١.

(١) الفقيه ٤: ٣٨ / ٥٠٣٢.

(٤) التهذيب ١٠: ٥ / ١٦، والاستبصار ٤: ٢٠١ / ٧٥٦.

(٣) التهذيب ١٠: ٥ / ١٥، والاستبصار ٤: ٢٠١ / ٧٥٥.

(٦) التهذيب ١٠: ٧ / ٢٠.

(٥) من المصدر.

٨ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣٨٠ / ١٤٨.

٧ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣٧٥ / ١٤٦.

١٦ - وبإسناده، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن الفرات، عن الأصمغ ابن نباتة، قال: أتيت عمر بخمسة نفر أخذوا في الزنا فأمر أن يقام على كلّ واحد منهم الحدّ. وكان أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً، فقال: يا عمر ليس هذا حكمهم، قال: فأقم أنت الحدّ عليهم، فقدم واحداً منهم فضرب عنقه، وقدم الآخر فرجمه، وقدم الثالث فضربه الحدّ، وقدم الرابع فضربه نصف الحدّ، وقدم الخامس فعزّره. فتحيّر عمر وتعجّب الناس من فعله! فقال عمر: يا أبا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة أقت عليهم خمسة حدود ليس شيء منها يشبه الآخر؟! فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أمّا الأوّل فكان ذمياً فخرج عن ذمّته لم يكن له حدّ إلاّ السيف، وأمّا الثاني فرجل محصن كان حدّه الرجم، وأمّا الثالث فغير محصن حدّه الجلد، وأمّا الرابع فبعد ضربناه نصف الحدّ، وأمّا الخامس فمجنون مغلوب على عقله^(١).

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم - رفعه - قال: أتيت عمر بخمسة... وذكر الحديث نحوه^(٢).

١٧ - ورواه عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) مرسلأ، إلاّ أنّه قال: ستّة نفر. ثمّ قال: وأمّا الخامس فكان ذلك منه بالشبهة فعزّزناه وأدّبناه، وأمّا السادس فمجنون مغلوب على عقله سقط عنه التكليف^(٣).

أقول: رواية الكليني والشيخ محمولة على بقاء شعور في الجملة للمجنون،

المستدرک

→ ١٠ - الصدوق في المقنع: فإن زنى رجل بامرأة وهما غير محصنين فعليه وعلى المرأة جلد مائة، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿الزانية...﴾ الآية^٤.

فإن زنى رجل بامرأة وهي محصنة والرجل غير محصن ضرب الرجل الحدّ مائة جلدة ورُجمت المرأة، وإذا كانت المرأة غير محصنة والرجل محصن رُجم الرجل وضربت المرأة مائة جلدة. وإذا كانا محصنين ضربا مائة جلدة ثمّ رُجما^٥.

والبكر والبكرة إذا زنيا جلدا مائة جلدة ثم ينفيان سنة إلى غير مصرهما^٦. ←

(١) التهذيب ١٠: ٥٠ / ١٨٨. (٢) الكافي ٧: ٢٦٥ / ٢٦. (٣) تفسير القمي: ذيل الآية ٣ من سورة النور.

٤ - المقنع: ٤٣١.

٥ - المقنع: ٤٢٧، ٤٢٨.

ورواية علي بن إبراهيم على عدمه.

١٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في القرآن رجم؟ قال: نعم، قلت: كيف؟ قال: الشيخ والشيخة فارجمهما البتة، فإنهما قضيا الشهوة^(١).

١٩ - علي بن الحسين المرتضى (في رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي^(٢) عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله، عن عن أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث الناسخ والمنسوخ - قال: كان من شريعتهم في الجاهلية أن المرأة إذا زنت حُبست في بيت وأقيم بأودها حتى يأتيها الموت، وإذا زنى الرجل نفوه عن مجالسهم وشتموه وآذوه وعيروه، ولم يكونوا يعرفون غير هذا. قال الله تعالى في أول الإسلام: ﴿واللّٰتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسَكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتَ أَوْ يُجْعَلَ لِلَّهِ لِهِنَّ سَبِيلًا * وَالَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ فلما كثر المسلمون وقوي الإسلام واستوحشوا أمور الجاهلية أنزل الله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ الآية فنسخت هذه آية الحبس والأذى^(٣).

ورواه علي بن إبراهيم (في تفسيره) مرسلًا نحوه^(٤).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

المستدرک

→ ١١ - وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: المحصن يجلد مائة جلدة ويُرجم، ومن لم يحصن يجلد مائة جلدة ولا ينفى، والذي قد أملك ولم يدخل بها يُجلد مائة وينفى^(٦).

١٢ - عوالي اللآلي: وفي الحديث: أن علياً عليه السلام جلد سراجة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة. فقيل له: تحدّها حدّين؟! فقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله^(٧).

(١) الفقيه ٤: ٢٦ / ٤٩٩٨.

(٢) المحكم والمتشابه: ٦.

(٣) تقدّم في الأبواب ٨ و ١٢ و ١٣ و ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود. ويأتي في الأبواب ٢ - ٤. وفي الأبواب ٦ - ٩ من هذه

الأبواب. فقيل له: تحدّها حدّين؟! فقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله^(٧).

٧ - عوالي اللآلي ٣: ٢٨ / ٥٥٢. المقنع: ٦ - ٤٣٤.

٨ - عوالي اللآلي ٣: ٢٨ / ٥٥٢.

٢

باب ثبوت الإحصان الموجب للرجم في الزنا بأن يكون له فرج حرّة
أو أمة يغدو عليه ويروح بعقد دائم أو ملك يمين
مع الدخول وعدم ثبوت الإحصان بالمتعة

١ - محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن سنان - يعني عبد الله - عن إسماعيل بن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام (١) قال، قلت: ما المحصن؟ رحمك الله! قال: من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن (٢).

ورواه الصدوق بإسناده، عن عبد الله بن سنان، مثله (٣).

٢ - وبالإسناد عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل إذا هو زنى وعنده السريّة والأمة يطؤها تحصنه الأمة وتكون عنده؟ فقال: نعم، إنّما ذلك لأنّ عنده ما يغنيه عن الزنا. قلت: فإن كانت عنده أمة زعم أنّه لا يطؤها؟ فقال: لا يصدّق. قلت: فإن كانت عنده امرأة متعة أتحصنه؟ فقال: لا، إنّما هو على الشيء الدائم عنده (٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي عليّ الأشعري (٥) وكذا الذي قبله، إلّا أنّه أسقط من آخره قوله: فهو محصن.

المستدرك

١ - أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن أبي بصير، عنه عليه السلام: أنّه قال في حديث: ولا يكون الرجل محصناً حتّى يكون عنده امرأة يعلق عليها بابه (٦) ←

(١) في الفقيه: عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٢) الكافي ٧: ١٧٩ / ١٠، التهذيب ١٠: ١٢ / ٢٨، والاستبصار ٤: ٢٠٤ / ٧٦٥.

(٣) الفقيه ٤: ٣٤ / ٥٠٢٢.

(٤) الكافي ٧: ١٧٨ / ١.

(٥) التهذيب ١٠: ١١ / ٢٦، والاستبصار ٤: ٢٠٤ / ٧٦٣.

٦ - نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٣٧٦/١٤٧.

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، مثله (۱) إلاّ أنّه أسقط مسألة دعوى عدم الوطء.

۳ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام وحفص بن البختری، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوّج المتعة أتحصنه؟ قال: لا إنّما ذاك على الشيء الدائم عنده (۲).

۴ - وعنه، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن حريز، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحصن؟ قال، فقال: الذي يزني وعنده ما يغنيه (۳).

ورواه الشيخ بإسناده، عن يونس بن عبد الرحمن (۴) والذي قبله بإسناده عن عليّ بن إبراهيم. وروى الذي قبله الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد ابن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير مثله، وأسقط لفظ: عنده.

۵ - وبالإسناد عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل تكون له الجارية أتحصنه؟ قال، فقال: نعم، إنّما هو على وجه الاستغناء. قال، قلت: والمرأة المتعة؟ قال، فقال: لا، إنّما ذلك على الشيء الدائم. قال، قلت: فإن زعم أنّه لم يكن يطؤها؟ قال، فقال: لا يصدّق، وإنّما أوجب ذلك عليه لأنّه يملكها (۵).

۶ - وعنه، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي بصير، قال، قال: لا يكون محصناً حتّى (إلاّ أن يب) تكون عنده امرأة يغلق عليها بابه (۶).
محمّد بن الحسن بإسناده عن يونس مثله (۷).

المستدرک

→ ۲ - وعن أبي إسحاق، عن إبراهيم، قال: سألته عليه السلام عن الزاني وعنده سرّيّة أو أمة يطأها؟ قال: إنّما هو الاستغناء أن يكون عنده ما يغنيه عن الزنا. قلت: فإن زعم أنّه لا يطأ الأمة؟ قال: لا يصدق ذلك. قلت: فإن كانت عنده متعة؟ قال: إنّما هو الدائم عنده ^أ. ←

(۲) الكافي ۷: ۱۷۸ / ۲، التهذيب ۱۰: ۱۳ / ۳۳.

(۱) علل الشرائع ۲: ۵۱۱، ب ۲۸۵ ح ۱.

(۴) التهذيب ۱۰: ۱۲ / ۲۷، والاستبصار ۴: ۲۰۴ / ۷۶۴.

(۳) الكافي ۷: ۱۷۸ / ۴.

(۶) الكافي ۷: ۱۷۹ / ۷.

(۵) الكافي ۷: ۱۷۸ / ۶.

۸ - نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ۳۷۴ / ۱۴۵.

(۷) التهذيب ۱۰: ۱۲ / ۲۹، والاستبصار ۴: ۲۰۴ / ۷۶۶.

٧ - وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يحصن الحرّ المملوكة ولا المملوك الحرّة^(١).

ورواه الصدوق (في العلل) عن محمّد بن الحسن، عن الصقّار، عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير^(٢).

أقول: حملته الشيخ على أنّ المراد به أنّ المملوك والمملوكة لا يحصنان بالحرّ والحرّة بحيث يجب على المملوك الرجم، لأنّ ذلك لا يجب عليه على حال، بل عليه الجلد، لما مضى ويأتي^(٣) فهو نفي لإحصان خاصّ.

٨ - وبالإسناد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الحرّ أيحصن المملوكة؟ فقال: لا يحصن الحرّ المملوكة ولا تحصن المملوكة الحرّ، واليهودي يحصن النصرانيّة والنصراني يحصن اليهودية^(٤).
أقول: تقدّم وجهه^(٥).

٩ - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير إذنها، عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة؟ قال: ولا يُرجم إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة، فإن فجر بامرأة حرّة وله امرأة حرّة فإنّ عليه الرجم.

المستدرک

→ ٣ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: لا يقع الإحصان ولا يجب الرجم إلا بعد التزويج الصحيح والدخول، ومقام الزوجين بعضهما على بعض، فإن أنكر الرجل أو المرأة الوطء بعد أن دخل الزوج بها لم يصدّقاً. قال: ولا يكون الإحصان بتكاح متعة^٦.

٤ - فقه الرضا عليه السلام: وحدّ المحصن أن يكون له فرج يغدو عليه ويروح^٧.

(١) التهذيب ١٠: ١٢ / ٣٠، والاستبصار ٤: ٢٠٥ / ٧٦٧.

(٢) علل الشرائع ٤: ٥١١، ب ٢٨٥ ح ١.

(٣) مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦. ويأتي في الحديث ١١ من هذا الباب.

(٤) التهذيب ٨: ١٩٥ / ٦٨٣.

(٥) تقدّم في ذيل الحديث السابق.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٦، باب الزنا.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٤٥١ / ١٥٧٧.

وقال: وكما لا تحصنه الأمة واليهودية والنصرانية إن زنى بحرّة كذلك لا يكون عليه حدّ المحصن إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحتة حرّة^(۱).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(۲).

ورواه (في العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء ابن رزين وابن بكير، عن محمد بن مسلم^(۳) إلا أنّه ترك قوله: فإن فجر... إلى قوله: عليه الرجم.

أقول: حملة الشيخ على ما إذا كنّ عنده بعقد المتعة لما مرّ^(۴) ويأتي الوجه في بقيّة الحديث^(۵).

۱۰ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿والمحصنات من النساء﴾ قال: هنّ ذوات الأزواج. قلت: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾؟ قال: هنّ العفاف^(۶).

۱۱ - عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الحرّ تحتة المملوكة، هل عليه الرجم إذا زنى؟ قال: نعم^(۷).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(۸).

المستدرک

→ ۵ - العياشي (في تفسيره) عن حريز، قال: سألته عليه السلام عن المحصن؟ فقال: الذي عنده ما يغنيه^۹.

۶ - وعن ابن خرزاد، عمّن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿والمحصنات من النساء﴾؟ قال: كلّ ذوات الأزواج^{۱۰}.

(۱) التهذيب ۱۰: ۱۳ / ۳۱، والاستبصار ۴: ۲۰۵ / ۷۶۸.

(۲) الفقيه ۴: ۳۵ / ۵۰۲۴.

(۳) مرّ في الأحاديث ۲ و ۳ و ۵ من هذا الباب.

(۴) علل الشرائع ۲: ۵۱۱، ب ۲۸۵ ح ۱.

(۵) يأتي في ذيل الحديث ۶ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

(۷) مسائل عليّ بن جعفر: ۷۱ / ۱۲۱.

(۶) الفقيه ۳: ۴۳۷ / ۵۱۲.

۹ و ۱۰ - تفسير العياشي: ذيل الآية ۲۴ من سورة النساء.

(۸) يأتي في الأبواب ۳ - ۷ من هذه الأبواب.

٣

باب عدم ثبوت الإحصان مع وجود الزوجة الغائبة
ولا الحاضرة التي لا يقدر على الوصول إليها
فلا يجب الرجم على أحدهما بالزنا

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم، إلا أن يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل ^(١).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة أن يدرأ عنه الرجم ويضرب حدّ الزاني. قال: وقضى في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة في بيته في مصر وهو لا يصل إليها فزنى في السجن؟ قال: عليه الحدّ [يجلد الجلد] ويُدْرَأ عنه الرجم ^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ^(٣) وكذا الذي قبله.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: لا يرحم الغائب عن أهله، ولا المملّك الذي لم يَبِن بأهله، ولا صاحب المتعة ^(٤).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في حديث: وليس الغائب عن امرأته والمغيبة [عنها زوجها] بمحصنين، إنّما الإحصان الذي يجب به الرجم أن يكون الرجل مع امرأته والمرأة مع زوجها ^٥.

٢ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أبي بصير، عنه عليه السلام: المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم، إلا أن يكون رجلاً مقيماً مع امرأة مقيمة معه... الخبر ^٦.

(٢) الكافي ٧: ١٧٩ / ١٢ / ١٣.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٤٥١ / ١٥٧٧.

(١) الكافي ٧: ١٧٨ / ٥، والتهذيب ١٠: ١٥ / ٣٨.

(٣) التهذيب ١٠: ١٥ / ٣٩.

٦ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣٧٦ / ١٤٧.

ورواه الشيخ والبرقي كما يأتي^(۱).

۴ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن ربيع الأصم، عن الحارث، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجوراً وهو في الحجاز؟ فقال: يضرب حدُّ الزاني مائة جلدة ولا يُرجم. قلت: فإن كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر أن يخرج إليها ولا تدخل هي عليه أ رأيت إن زنى في السجن؟ قال: هو بمنزلة الغائب عنه أهله يُجلد مائة جلدة^(۲).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله، إلا أنه قال: عن الحارث بن المغيرة^(۳).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(۴).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(۵).

٤

باب حدّ السفر المنافي للإحصان

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن الغائب عن أهله يزني، هل يُرجم إذا كان له زوجة وهو غائب عنها؟ قال: لا يُرجم الغائب عن أهله، ولا المملك الذي لم يبين بأهله، ولا صاحب المتعة. قلت: ففي أيّ حدّ سفره لا يكون محصناً؟ قال: إذا قصر وأفطر فليس بمحصن^(۶).
ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(۷).

(۱) يأتي في الحديث ١ من الباب التالي.

(۲) التهذيب ١٠: ١٥ / ٣٧.

(۳) الكافي ٧: ١٧٨ / ٣.

(۴) الفقيه ٤: ٤٠ / ٥٠٣٧.

(۵) تقدّم في الأحاديث ١ - ٦ من الباب السابق. ويأتي في الباب التالي، وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٥ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

(۶) الكافي ٧: ١٧٩ / ١٣.

(۷) التهذيب ١٠: ١٣ / ٣٢، والاستبصار ٤: ٢٠٥ / ٧٦٩.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن عبد الرحمن بن حمّاد مثله^(١).
 ٢ - وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين - رفعه - قال: الحدّ في السفر
 الذي إن زنى لم يُرجم إن كان محصناً؟ قال: إذا قصر فأفطر^(٢).
 ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين^(٣).
 أقول: وتقّدّم ما يدلّ على ذلك^(٤).

٥

باب حكم ما لو كان أحد الزوجين حرّاً والآخر رقاً أو أحدهما نصرانيّاً والآخر يهوديّاً في الإحصان

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن
 أبي جعفر^(٥) قال: سألته عن الحرّ أتحصنه المملوكة؟ قال: لا تحصن الحرّ المملوكة
 ولا يحصن المملوك الحرّة، والنصرانيّ يحصن اليهوديّة واليهوديّ يحصن
 النصرانيّة^(٥).
 أقول: تقّدّم الوجه في المملوك^(٦).

المستدرك

١ - الصدوق في المقنع: وكما لا تحصنه الأمة والنصرانية واليهودية إن زنى بحرّة، فكذلك
 لا يكون عليه حدّ المحصن إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحت حرّة^(٧).

(١) المحاسن ٢: ١٨ / ٢٠.

(٢) الكافي ٧: ١٧٩ / ١١، فيه: وأفطر.

(٣) الفقيه ٤: ٤٠ / ٥٠٣٧.

(٤) تقّدّم في البابين السابقين.

(٥) الفقيه ٣: ٤٣٧ / ٤٥١١.

(٦) تقّدّم في ذيل الحديث ٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٧ - المقنع: ٤٣٩.

۶

باب ثبوت الرجم بالزنا في العدة الرجعية من الرجل والمرأة

۱ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق أو بانت امرأته ثم زنى ما عليه؟ قال: الرجم^(۱).

۲ - وبالإسناد، قال: سألته عن امرأة طلقت فزنت بعد ما طلقت^(۲) هل عليها الرجم؟ قال: نعم^(۳).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في العدد^(۴).

۷

باب عدم ثبوت الإحصان قبل الدخول بالزوجة والأمة

وكذا العبد إذا أعتق وتحتة حرّة حتى يطأها بعد العتق

۱ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن رفاعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم؟ قال: لا^(۵).

۲ - ورواه الصدوق بإسناده عن رفاعة بن موسى، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام...

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه أتني برجل قد أفرّ على نفسه بالزنا، فقال له: أحصنت؟ قال: نعم، قال: إذا تُرجم! فرفعه إلى السجن. فلما كان من العشيّ جمع الناس ليرجمه، فقال رجل منهم: يا أمير المؤمنين، إنّه تزوّج امرأة ولم يدخل بها بعد، ففرح بذلك أمير المؤمنين عليه السلام وضربه الحدّ. قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يقع الإحصان ولا يجب الرجم، إلّا بعد التزويج الصحيح والدخول... الخبر^(۶).

(۲) في المصدر زيادة: بسنة.

(۱) قرب الإسناد: ۲۵۴ / ۱۰۰۴.

(۳) تقدّم في الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۲۳ من أبواب العدد.

(۳) قرب الإسناد: ۲۵۴ / ۱۰۰۵.

۶ - دعائم الإسلام ۲: ۱۵۷۷/۴۵۱.

(۵) الكافي ۷: ۱۷۹ / ۸، والتهذيب ۱۰: ۱۶ / ۴۱.

وذكر مثله، وزاد: قلت: هل يفرّق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها؟ قال: لا^(١).

٣ - قال: وفي حديث آخر عليه الحدّ^(٢).

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء ابن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾؟ قال: إحصانهنّ أن يدخل بهنّ. قلت: إن لم يدخل بهنّ أما عليهنّ حدّ؟ قال: بلى^(٣).

ورواه الشيخ كما يأتي^(٤).

٥ - وعنه، عن أحمد بن محمد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير - يعني المرادي - عن أبي عبد الله عليه السلام قال في العبد يتزوّج الحرّة ثمّ يعتق فيصيب فاحشة؟ قال، فقال: لا رجم عليه حتّى يواقع الحرّة بعد ما يعتق. قلت: فللحرّة خيار عليه إذا أعتق؟ قال: لا، قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الأوّل^(٥).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٧). والذي قبله بإسناده عن الحسين بن

سعيد.

المستدرک

→ ٢ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: إذا زنت المرأة قبل أن يدخل بها زوجها، فرّق بينهما ولا صداق لها، لأنّ الحدث جاء من قبلها^١.

٣ - العياشي (في تفسيره) عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن قول الله في الإمام: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾ ما إحصانهنّ؟ قال: يدخل بهنّ. قلت: فإن لم يدخل بهنّ ما عليهنّ حدّ؟ قال: بلى^٩.

(٣) الكافي ٧: ٢٣٥ / ٦.

(٥) الكافي ٧: ١٧٩ / ٩.

(٧) التهذيب ١٠: ١٦ / ٤٠.

٩ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٥ من سورة النساء.

(١ و ٢) الفقيه ٤: ٤٠ / ٥٠٤٠، وذيله.

(٤) يأتي في الحديث ١١ من هذا الباب.

(٦) الفقيه ٤: ٣٧ / ٥٠٢٩.

٨ - الجعفریات: ١٠٣.

٦ - وقد تقدّم في حديث عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يُرجم الغائب عن أهله، ولا المملك الذي لم يبين بأهله^(١).

٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حنان، قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام - وأنا أسمع - عن البكر يفجر وقد تزوّج ففجر قبل أن يدخل بأهله؟ فقال: يُضرب مائة ويُجزّ شعره وينفى من المصر حولاً ويفرّق بينه وبين أهله^(٢).

٨ - وعنه، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه، موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة ولم يدخل بها فزني ما عليه؟ قال: يُجلد الحدّ، ويُحلق رأسه ويفرّق بينه وبين أهله وينفى سنة^(٣).
وإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها؟ قال: يفرّق بينهما ولا صداق لها، لأنّ الحدّ كان من قبلها^(٤).

٩ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل بأهله، أيحصن؟ قال: لا ولا بالأمة^(٥).
ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم، عن محمد بن مسلم^(٦).

المستدرک

→ ٤ - وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله في الإمام: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾؟ قال: إحصانهم أن يدخل بهمّ. قلت: فإن لم يدخل بهمّ فأحدثن حدثاً، هل عليهنّ حدّ؟ قال: نعم... الخبر^٧.

٥ - الصدوق في المقنع: وإذا كانت تحت عبد حرّة فأعتق ثمّ زني، فإن كان قد غشيها بعد ما أعتق رُجم، وإن لم يكن غشيها بعد ما أعتق ضُرب الحدّ^٨.

٦ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام: عن الرجل يزني ولم يدخل بأهله، يحصن؟ قال: فقال: لا ولا يحصن بأمة^٩.

(٢) و(٣) و(٤) التهذيب ١٠: ٣٦ / ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦.

(٥) - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٥ من سورة النساء.

٩ - كتاب عاصم بن حميد: ٣١.

(١) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ١٠: ١٦ / ٤٢. (٦) الفقيه ٤: ٤٠ / ٥٠٣٩.

٨ - المقنع: ٤٣٧.

١٠ - ورواه (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد مثله، إلا أنه قال: ولا يحصن بالأمة^(١).

أقول: لعلّ المراد إذا لم يدخل بالأمة لما تقدّم^(٢).

١١ - وبإسناده، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿فإذا أحصن﴾ قال: إحصانهم إذا دخل بهنّ. قال، قلت: رأيت إن لم يدخل بهنّ وأحدثن ما عليهنّ من حدّ؟ قال: بلى^(٣).

أقول: المراد عليهنّ الجلد دون الرجم، لما مضى ويأتي^(٤).

٨

باب أنّ من زنى بجارية زوجته فعليه الرجم مع الإحصان وكذا لو زنى بكافرة وكذا لو وطئ أمته بعد ما زوجها

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني^(٥).

٢ - وبإسناده عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوج أمته رجلاً ثم وقع عليها؟ قال: يُضرب الحدّ^(٦).

أقول: المفروض عدم الإحصان.

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل، عن زكريّا بن آدم، قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل وطئ جارية امرأته

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال فيمن جامع وليدة امرأته: عليه ما على الزاني، ولا أوتى برجل زنى بوليدة امرأته إلا رجمته بالحجارة^(٧). ←

(١) علل الشرائع ٢: ٥١١، ب ٢٨٥ ج ١. (٢) تقدّم في الباب ٢ من هذه الأبواب. (٣) التهذيب ١٠: ١٦ / ٤٣.

(٤) مضى في الأحاديث ٢ و ٣ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٢ من الباب ١. ويأتي في الحديث ٤ من الباب ٨ وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٥.

(٥) الفقيه ٤: ٢٦ / ٥٩٩٩.

من هذه الأبواب.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٥٣ / ١٥٨٧.

(٦) الفقيه ٤: ٢٦ / ٥٠٠٠.

ولم تهبها له؟ قال: هو زان، عليه الرجم^(١).

٤ - وبإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام أتى برجل وقع على جارية امرأته فحملت، فقال الرجل: وهبتها لي، وأنكرت المرأة، فقال: لتأتيني بالشهود على ذلك أو لأرجمتك بالحجارة، فلما رأت المرأة ذلك اعترفت، فجلدها علي عليه السلام الحد^(٢).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن وهب^(٣).
ورواه الصدوق بإسناده عن وهب بن وهب، مثله^(٤).

٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله ابن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام أن محمد ابن أبي بكر كتب إلى علي عليه السلام في الرجل زنى بالمرأة اليهودية والنصرانية؟ فكتب عليه السلام إليه: إن كان محصناً فارجمه، وإن كان بكراً فأجلده مائة جلدة، ثم انفه، وأما اليهودية فابعث بها إلى أهل ملتها فليقتلوا فيها ما أحبوا^(٥).

٦ - وقد تقدّم في حديث محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير إذنها: عليه مثل ما على الزاني يُجلد مائة جلدة، قال: ولا يرحم إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة^(٦).

أقول: هذا محمول على ما لو لم يدخل بالزوجة أو على كونها متعة لما مرّ. وحكم الزنا باليهودية والنصرانية محمول على عدم الإحصان لما تقدّم.

المستدرک

→ ٢ - وعنه عليه السلام: إن امرأة رفعت إليه زوجها وقالت: زنى بجاريتي، فأقرّ الرجل بوطء الجارية، قال: قد وهبتها لي، فسأله عن البيّنة فلم يجد البيّنة، فأمر به ليُرحم، فلما رأت ذلك المرأة قالت: صدق قد كنت وهبتها له، فأمر أمير المؤمنين عليه السلام بأن يخلى سبيل الرجل وأمر بالمرأة فضربت حدّ القذف^٧.

(٤) الفقيه ٤: ٣٤ / ٥٠٢٣.

(٣) قرب الإسناد: ٥٣ / ١٧٤.

(١ و ٢) التهذيب ١٠: ١٤ / ٣٤ و ٣٥.

(٦) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ١٠: ١٥ / ٣٦.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٤٥٣ / ١٥٨٨.

٧ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير^(١) في رجل زوّج أمته ثمّ وقع عليها؟ قال: يضرب الحدّ^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه.

٩

باب أنّ غير البالغ إذا زنى بالبالغة فعليه التعزير
وعليها الجلد لا الرجم وإن كانت محصنة
وكذا البالغ مع غير البالغة

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب الخزاز، عن سليمان بن خالد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله^(٤) في غلام صغير لم يدرك - ابن عشر سنين - زنى بامرأة؟ قال: يجلد الغلام دون الحدّ وتجلد المرأة الحدّ كاملاً. قيل: فإن كانت محصنة؟ قال: لا ترجم، لأنّ الذي نكحها ليس بمدرك، ولو كان مدركاً رجمت^(٥).
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٥).

المستدرك

١ - كتاب منثى بن الوليد الحنّاط: عن أبي ميسر حمزة، عن أبي عبد الله^(٦) في الغلام يفجر بالمرأة؟ قال: يعزّر، ويقام على المرأة الحدّ: وفي الرجل يفجر بالجارية؟ قال: تعزّر الجارية ويقام على الرجل الحدّ.

٢ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله^(٦) أنّه قال في الصبيّ الصغير الذي لم يبلغ الحلم يفجر بالمرأة الكبيرة؟ والرجل البالغ يفجر بالصبيّة الصغيرة التي لم تبلغ الحلم؟ قال: يحّد البالغ منهما دون الطفل إن كان بكرًا حدّ الزاني، ولا حدّ على الأطفال ولكن يؤدّبون أدباً بليغاً (وجيعاً خ) ٧.

(١) في المصدر زيادة: عن حمّاد، عن الحلبي. (٢) الكافي ٧: ١٩٦ / ١. (٣) التهذيب ١٠: ٢٦ / ٧٩.

(٤) الكافي ٧: ١٨٠ / ١، والتهذيب ١٠: ١٦ / ٤٤. (٥) الفقيه ٤: ٢٧ / ٥٠٥.

٦ - كتاب منثى بن الوليد: ١٠٢. ٧ - دعائم الإسلام ٢: ٤٥٤ / ١٥٩٠.

ورواه (في اللعل) عن أبيه، عن سعد، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن محبوب، مثله^(۱).

۲ - وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير [عن أبي مریم]^(۲) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في آخر ما لقينته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة أو فجر بامرأة، أي شيء يصنع بهما؟ قال: يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد. قلت: جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها؟ قال: تضرب الجارية دون الحد، ويقام على الرجل الحد^(۳).

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن يعقوب، عن أبي مریم^(۴).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(۵) وكذا الذي قبله.

۳ - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان [عن أبي العباس]^(۶) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يُحدّ الصبيّ إذا وقع على المرأة، ويُحدّ الرجل إذا وقع على الصبيّة^(۷).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(۸).

۴ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل وقع على صبيّة؟ ما عليه؟ قال: الحدّ^(۹).

المستدرک

→ ۳ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن عبد الرحمن، قال: سألته عن الصبيّ يقع على المرأة؟ قال: لا يُجلدان. وعن الرجل يقع على الصبيّة؟ قال: لا يجلد الرجل^(۱).

۴ - الصدوق في المقنع: وإن زنى غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين بامرأة جُلد الغلام دون الحدّ وتضرب المرأة الحدّ. وإن كانت محصنة لم تُرجم، لأنّ الذي نكحها ليس بمدرک. ولو كان مدرکاً رُجمت. وكذلك إن زنى رجل بجارية لم تُدرك ضُربت الجارية دون الحدّ، وضُرب الرجل الحدّ تماماً^(۱).

(۳) (۷) الكافي ۷: ۱۸۰ / ۲ و ۳.

(۲) ليس في المصدر.

(۱) علل الشرائع ۲: ۵۳۴، ب ۳۲۰ ح ۱.

(۶) ليس في المصدر.

(۵) (۸) التهذيب ۱۰: ۱۷ / ۴۵ و ۴۶.

(۴) الفقيه ۴: ۲۷ / ۵۰۰۶.

۱۱ - المقنع: ۴۳۲.

۱۰ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ۱۴۹ / ۳۸۰.

(۹) قرب الإسناد: ۲۵۷ / ۱۰۱۶.

٥ - وسألته، عن صبيّ وقع على امرأة؟ قال: تجلد المرأة، وليس على الصبي شيء^(١).

أقول: هذا محمول على غير المميّز، أو على نفي الحدّ دون التعزير. وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

١٠

باب ثبوت التعزير بحسب ما يراه الإمام على الرجلين
والمرأتين والرجل والمرأة إذا وجدوا في لحاف واحد أو
ثوب واحد مجرّدين من غير ضرورة ولا قرابة
ويقتلان في الرابعة

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حدّ الجلد أن يوجد في لحاف واحد، والرجلان يُجلدان إذا وُجدا في لحاف واحد الحدّ، والمرأتان تجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد الحدّ^(٣).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبّاد البصري ومعه أناس من أصحابه، فقال له: حدّثني عن الرجلين إذا أخذوا في لحاف واحد؟ فقال له: كان عليّ عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحدّ، فقال له عبّاد: إنك قلت لي: غير سوط،

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّتنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام: أنّه كان إذا وجد الرجل مع المرأة في ثوب واحد جلد كلّ واحد منهما مائة ٤. ←

(١) قرب الإسناد: ٢٥٧ / ١٠١٥.

(٢) تقدّم في البابين ٦ و ٨ من أبواب مقدّمات الحدود، وفي البابين ٦ و ٧ من أبواب النكاح المحرّم. ويأتي في الحديث ١

من الباب ٢ من أبواب حدّ اللواط.

(٣) الكافي: ٧ / ١٨١، ١ / ١٠، والنهذيب: ١٠ / ٤٢، ١٤٨ / ٤، والاستبصار: ٤ / ٢١٤، ٧٩٩.

٤ - الجعفریات: ١٣٥.

فأعاد عليه ذكر الحديث (الحدّ، يب) حتّى أعاد ذلك مراراً، فقال: غير سوط، فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث^(۱).

ورواه الشيخ بإسناده، عن عليّ بن إبراهيم^(۲) والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير مثله.

۳ - وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن مفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في اللحاف؟ قال: يجلدان مائة مائة غير سوط^(۳).

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس، عن مفضل بن صالح، عن زيد الشحام وسماعة ابن مهران، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(۴).

۴ - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: حدّ الجلد في الزنا أن يوجد في لحاف واحد، والرجلان يوجدان في لحاف واحد، والمرأتان توجدان في لحاف واحد^(۵).

أقول: هذا محمول على الجلد دون المائة، لما مضى ويأتي^(۶).

۵ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن الحداء، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة جلدة^(۷).

أقول: هذا يحتمل الحمل على أنّه يُجلد كلّ واحد منهما خمسين جلدة، لوجود التصريحات الكثيرة السابقة والآية بأنّه يُجلد دون الحدّ.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله، إلا أنّه قال: جلدا

المستدرک

→ ۲ - وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: أنّه عليه السلام وجدهما فجلدهما مائة ودرأ عنهما الحدّ، وكانا تبيين^أ. ←

(۱) الكافي ۷/ ۱۸۲ / ۱۱. (۲) التهذيب ۱۰/ ۴۱ / ۱۴۷، والاستبصار ۴/ ۲۱۴ / ۷۹۸.

(۳) الكافي ۷/ ۱۸۱ / ۲ و ۳ و ۵. (۴) التهذيب ۱۰/ ۴۰ / ۱۴۱، والاستبصار ۴/ ۲۱۳ / ۷۹۲.

(۶) مضى في الحديث ۳، ويأتي في الحديثين ۱۹ و ۲۰ هنا. (۷) الجعفریات: ۸ - ۱۳۵.

مائة مائة^(١).

أقول: يأتي وجه هذه الرواية مع احتمال الحمل على التوكيد^(٢).

٦ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان عليّ عليه السلام إذا وجد^(٣) الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحدّ، فإذا أخذ المرأتين في لحاف ضربهما الحدّ^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٥).

أقول: تقدّم وجهه^(٦).

٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب؟ قال: يُجلدان مائة جلدة^(٧).

٨ - ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير مثله، وزاد: ولا يجب الرجم حتّى تقوم البيّنة الأربعة، بأن قد رُئي^(٨) يجامعها^(٩).

أقول: قد عرفت وجهه^(١٠).

٩ - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان. وعن محمد

المستدرك

→ ٣ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في حديث: فإنّ وجدا في لحاف واحد جُلد كلّ واحد منهما مائة سوط غير سوط واحد، وكذلك يضرب الرجلان والمرأتان إذا وُجدا في لحاف واحد لغير علّة، إذا كانا متّهمين بالزنية^(١١). ←

(٢) يأتي في ذيل الحديث ٩ من هذا الباب.

(٤) الكافي ٧: ١٨١ / ٧.

(٦) تقدّم في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب.

(٨) في المصدر: رأوه.

(١٠) عرفت في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب.

(١) التهذيب ١٠: ٤٣ / ١٥٣، والاستبصار ٤: ٢١٥ / ٨٠٤.

(٣) في المصدر: أخذ.

(٥) التهذيب ١٠: ٤٢ / ١٥١، والاستبصار ٤: ٢١٤ / ٨٠٢.

(٧) الكافي ٧: ١٨٢ / ٩.

(٩) التهذيب ١٠: ٤٣ / ١٥٤.

١١ - دعائم الإسلام ٢: ٤٤٩ / ١٥٧٣، فيه: إذا كانا يتّهمان في الريبة دون الحدّ.

ابن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبد الله، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا وُجد الرجل والمرأة في لحاف واحد قامت عليهما بذلك بيّنة ولم يطلع منهما على سوى ذلك، جُلد كل واحد منهما مائة جلدة^(۱). ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان^(۲).

قال الشيخ: الوجه فيه أن نعلمه على من أذبه الإمام وزبره دفعة ودفعتين فعاد إلى مثل ذلك، لما يأتي في حديث أبي خديجة وغيره^(۳).

۱۰ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد جُلدا مائة مائة^(۴).
۱۱ - ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل مثله، إلا أنه قال: اجلدهما مائة جلدة مائة جلدة^(۵).

۱۲ - ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل مثله، وزاد: قال: ولا يكون الرجم حتى يقوم الشهود الأربعة أنهم رأوه يجامعها^(۶).

أقول: حمله الشيخ على علم الإمام بوقوع الزنا.

۱۳ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا شهد الشهود على الزاني أنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أُقيم عليه الحد^(۷).

المستدرک

→ ۴ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أحمد بن محمد، عن المسعودي، عن معاوية ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: وحدّ الجلد أن يوجد في لحاف واحد، ويحدّ الرجلان متى وُجدا في لحاف واحد^أ. ←

(۱) الكافي ۷: ۱۸۱ / ۴. (۲) التهذيب ۱۰: ۴۴ / ۱۵۸، والاستبصار ۴: ۲۱۶ / ۸۱۰.

(۳) يأتي في الحديث ۲۵ من هذا الباب ۲۱ منه. (۴) الكافي ۷: ۱۸۱ / ۶. (۵) الفقيه ۴: ۲۳ / ۴۹۹۰.

(۶) التهذيب ۱۰: ۴۳ / ۱۵۶، والاستبصار ۴: ۲۱۶ / ۸۰۷. (۷) الكافي ۷: ۱۸۲ / ۸.

۸ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ۳۹۰ / ۱۵۲.

١٤ - قال: وكان عليّ عليه السلام يقول: اللهم إن أمكنتني من المغيرة لأرميته بالحجارة^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله^(٢).
وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان مثله، إلى قوله: أقيم عليه الحدّ^(٣).

أقول: حمل الشيخ الحدّ في هذا وأمثاله على التعزير بحسب ما يراه الإمام من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين، لما مضى ويأتي^(٤).

١٥ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجرّدين جلدهما حدّ الزاني مائة جلدة كلّ واحد منهما، وكذلك المرأتان إذا وجدتاهما في لحاف واحد مجرّدين جلدهما كلّ واحدة منهما مائة جلدة^(٥).

١٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأتان تنامان في ثوب واحد؟ فقال: تُضربان. فقلت: حدّ؟ قال: لا. قلت: الرجلان ينامان في ثوب واحد؟ قال: يُضربان. قال: قلت: الحدّ؟ قال: لا^(٦).

١٧ - وعنه، عن منصور بن حازم، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا التقى الختانان فقد وجب الجلد^(٧).

المستدرک

→ ٥ - وعن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه قال: وحدّ الجلد أن يوجد في لحاف واحد، ويحدّ الرجلان متى وجدوا في لحاف واحد^أ. ←

(١) الكافي ٧: ١٨٢ / ٨.

(٢) التهذيب ١٠: ٤٢ / ذيل ح ١٥٢، والاستبصار ٤: ٢١٥ / ذيل ح ٨٠٣.

(٣) التهذيب ١٠: ٢٦ / ٧٨ و ٤٧ / ١٧١.

(٤) مضى في الحديث ٣، ويأتي في الحديثين ١٩ و ٢٠ من هذا الباب.

(٥) الكافي ٧: ١٨٢ / ١٠.

(٦) التهذيب ١٠: ٤٠ / ١٤٢، والاستبصار ٤: ٢١٣ / ٧٩٣.

(٧) التهذيب ١٠: ٤٠ / ١٤٠.

٨ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٥٢ / ٣٩٠.

۱۸ - وعنه، عن ابن سنان - يعني: عبد الله - عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد؟ قال: يُجلدان [حدّاً] غير سوط واحد^(۱).

۱۹ - وعنه، عن أبان بن عثمان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنَّ عليّاً عليه السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف، فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط^(۲).

۲۰ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ عليّاً عليه السلام وجد رجلاً وامرأة في لحاف واحد فضرب كل واحد منهما مائة سوط إلا سوطاً^(۳).

۲۱ - وعنه، عن القاسم بن محمّد، عن عبد الصمد بن بشير، عن سليمان بن هلال، قال: سألت بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام فقال: جعلت فداك! الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد؟ فقال: ذوا محرم؟ فقال: لا، قال: من ضرورة؟ قال: لا، قال: يضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً، قال: فإنّه فعل، قال: إن كان دون الثقب فالحّد، وإن هو ثقب أقيم قائماً ثم ضرب ضربةً بالسيف أخذ السيف منه ما أخذه، قال: فقلت له: فهو القتل؟ قال: هو ذاك. قلت: فامرأة نامت مع امرأة في لحاف؟ فقال: ذواتا محرم؟ قلت: لا، قال: من ضرورة؟ قلت: لا، قال: تضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً. قلت: فإنّها فعلت، قال: فشق ذلك عليه فقال: أف أف أف - ثلاثاً - وقال: الحدّ^(۴).

وبإسناده، عن القاسم بن محمّد مثله^(۵).

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن القاسم بن محمّد، والذي قبله بإسناده عن

المستدرک

→ ۶ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه قضى في رجلين وجدان في لحاف يُحدّان حدّاً غير سوط، وكذلك المرأتان ۶. ←

(۱) التهذيب ۱۰: ۴۰/ ۱۴۳، والاستبصار ۴: ۲۱۳ / ۷۹۴.

(۲) التهذيب ۱۰: ۴۰ / ۱۴۴، والاستبصار ۴: ۲۱۳ / ۷۹۵.

(۳) التهذيب ۱۰: ۴۱ / ۱۴۵، والاستبصار ۴: ۲۱۳ / ۷۹۶.

(۴) التهذيب ۱۰: ۴۱ / ۱۴۶.

(۵) الاستبصار ۴: ۲۱۳ / ۷۹۷.

حمّاد، عن حريز^(١).

أقول: حمل الصدوق ما تضمن الحدّ كاملاً على ما لو أقرّ بموجب الحدّ، أو شهد عليهما بذلك.

٢٢ - وبإسناده، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: حدّ الجلد في الزنا أن يوجد في لحاف واحد^(٢).

٢٣ - وعنه، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، وزاد: والرجلان يوجدان في لحاف واحد، والمرأتان توجدان في لحاف واحد^(٣).
أقول: تقدّم وجهه^(٤).

٢٤ - وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن سلمة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال: إذا وُجد الرجل مع المرأة في لحافٍ واحد جُلد كلّ واحد منهما مائة^(٥).

٢٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم البجلي، عن أبي خديجة، قال: لا ينبغي لامرأتين تنامان في لحافٍ واحد إلاّ وبينهما حاجز، فإن فعلتا نُهيتهما عن ذلك، فإن وُجدتا بعد النهي في لحاف واحد جُلدتا كلّ واحدة منهما حدّاً حدّاً، فإن وُجدتا الثالثة في لحافٍ حدّتا، فإن وجدتا الرابعة قُتلتا^(٦).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٧).

المستدرك

→ ٧ - فقه الرضا عليه السلام: وإذا وُجد رجلان عُرة في ثوب واحد وهما متّهمان، فعلى كلّ واحد منهما مائة جلدة، وكذلك امرأتان في ثوب واحد، ورجل وامرأة في ثوب^٨.

(١) الفقيه ٤: ٢٣ / ٤٩٨٨ و ٤٩٨٩.

(٢) التهذيب ١٠: ٤٢ / ١٥٠، والاستبصار ٤: ٢١٤ / ٨٠١.

(٣) التهذيب ١٠: ٤٣ / ١٥٥، والاستبصار ٤: ٢١٥ / ٨٠٦.

(٤) تقدّم في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب.

(٥) التهذيب ١٠: ٤٤ / ١٥٩، والاستبصار ٤: ٢١٧ / ٨١١.

(٦) تقدّم في الأبواب ١٣ و ١٩ و ٢٢ و ٢٥ من أبواب النكاح المحرّم.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٧، باب الزنا.

۱۱

باب کیفیة الجلد فی الزنا وجملة من أحكامه

۱ - محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن علی بن الحكم، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يُضرب الرجل الحدّ قائماً والمرأة قاعدة، ويُضرب على كلّ عضو ويُترك الرأس والمذاكير^(۱).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان مثله، إلا أنّه قال: ويُترك الوجه والمذاكير^(۲).
ورواه الصدوق بإسناده عن أبان، مثله^(۳).

۲ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يُجلد؟ قال: أشدّ الجلد. قلت: فمن فوق ثيابه؟ قال: بل تُخلع ثيابه. قلت: فالمفترى؟ قال: يُضرب بين الضربين [يُضرب] جسده كلّهُ فوق ثيابه^(۴).

۳ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يُجلد؟ قال: أشدّ الجلد. فقلت: من فوق الثياب؟ فقال: بل يجرد^(۵).

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: جلد الزاني من أشدّ الجلد... الخبر^۱.

۲ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في قول الله عز وجل: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ قال: والطائفة: واحد إلى عشرة^۲.

۳ - وعنه عليه السلام أنّه قال في قول الله عز وجل: ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾ قال: إقامة الحدود، وإن وُجد الزاني عرياناً ضُرب عرياناً، وإن وُجد عليه ثياب ضُرب وعليه ثياب، ويُضرب أشدّ الجلد، ويُضرب الرجل قائماً، وتجلد المرأة قاعدة، ويُضرب كلّ عضو منه ومنها - ما خلا الوجه والفرج والمذاكير - كأشدّ ما يكون من الضرب^۳.

(۳) الفقيه ۴: ۲۹ / ۵۰۱۱.

(۲) التهذيب ۱۰: ۳۱ / ۱۰۴.

(۱) الكافي ۷: ۱۸۳ / ۲ و ۱.

(۵) دعائم الإسلام ۲: ۵۰۱ / ۱۵۷۹ و ۱۵۸۰.

(۲) دعائم الإسلام ۲: ۵۰۷ / ۱۵۷۶.

(۵) الكافي ۷: ۱۸۳ / ۳.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله^(١).

٤ - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حدّ الزاني كأشدّ ما يكون من الحدود^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة، مثله^(٣).

٥ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله»؟ قال: في إقامة الحدود. وفي قوله تعالى: «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين»؟ قال: الطائفة واحد... الحديث^(٤).

٦ - وعنه، عن حماد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: يفرّق الحدّ على الجسد كلّ، ويُنقى الفرج والوجه، ويُضرب بين الضربين^(٥).
أقول: لعلّه مخصوص بغير الزنا.

٧ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال:

المستدرک

→ ٤ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّتنا أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: جلد الزاني أشدّ من جلد القاذف، وجلد القاذف أشدّ من جلد الشارب، وجلد الشارب أشدّ من جلد التعزير^٦.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: وروي أنّ جلد الزاني أشدّ الضرب، وأنّه يُضرب من قرنه إلى قدمه، لما يقضي من اللذة بجميع جوارحه. وروي: أنّه إن وُجد وهو عريان جُلد عرياناً، وإن وُجد وعليه ثوب جُلد فيه^٧.

وقال عليه السلام أيضاً: وحد الزاني والزانية، أغلظ ما يكون من الحدّ، وأشدّ ما يكون من الضرب^٨.

٦ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يُجلد الزاني أشدّ الحدّين. قلت: فوق ثيابه؟ قال: لا، ولكن يُخلع ثيابه. قلت: فالمفتري؟ قال: ضُرب بين الضربين فوق الثياب، يُضرب جسده كلّ^٩.

(١ و ٢) التهذيب ١٠: ٣١ / ١٠٢ و ١٠٣. (٣) الفقيه ٤: ٢٩ / ٥٠١٢. (٤) التهذيب ١٠: ١٥٠ / ٦٠٢.

(٥) التهذيب ١٠: ٣١ / ١٠٥. ٦ - الجعفریات: ١٣٦. ٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٦، باب الزنا.

٨ - المصدر: ٢٨٣. ٩ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٤٢ / ٣٦٤.

لا يُجْرَدُ فِي حَدِّ وَلَا يُشْبَحُ - يعني يمدّ - قال: ويضرب الزاني على الحال التي وجد عليها، إن وجد عرياناً ضرب عرياناً، وإن وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه^(١).
ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختری، عن جعفر بن محمد، مثله^(٢).

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن طلحة بن زيد مثله^(٣).

۸- وفي العلل وعيون الأخبار: بأسانيده، عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه: وعلة ضرب الزاني على جسده بأشدّ الضرب لمباشرته الزنا واستلذاذ الجسد كلّ به، فجعل الضرب عقوبة له وعبرة لغيره، وهو أعظم الجنایات^(٤).

۹- عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختری، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: حدّ الزاني أشدّ من حدّ القاذف، وحدّ الشارب أشدّ من حدّ القاذف^(٥).

۱۲

باب أنّ الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهداء يشهدون على معاينة الإيلاج

وذكر جملة من أحكامهم

۱- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حدّ الرجم أن يشهد أربعة أنّهم رأوه يدخل ويخرج^(٦).

المستدرک

۱- أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أحمد بن محمد، عن المسعودي، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: حدّ الرجم في الزنا أن يشهد أربعة أنّهم رأوه يدخل ويخرج^٧.

(١) التهذيب ١٠: ٣٢ / ١٠٦. (٢) قرب الإسناد: ١٤٣ / ٥١٤. (٣) الفقيه ٤: ٢٩ / ٥٠١٣.

(٤) علل الشرائع ٢: ٥٥٤، ب ٣٣١ ح ٢. وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٧، ب ٣٣ ح ١.

(٥) قرب الإسناد: ١٤٤ / ٥١٨. يأتي ما يدل عليه في الباب ٨ من حدّ المسكر، وفي الباب ١٥ من حدّ القذف.

(٦) الكافي ٧: ١٨٣ / ١، والتهذيب ١٠: ٢ / ٤، والاستبصار ٤: ٢١٧ / ٨١٥.

٧- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣٩٠ / ١٥٢.

٢ - وعنه، عن أحمد. وعن عليّ، عن أبيه، جميعاً عن ابن أبي نجران، عن عاصم ابن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يرحم رجل ولا امرأة حتّى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج والإخراج^(١).

٣ - وعنه، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يجب الرجم حتّى يشهد الشهود الأربع^(٢) أنّهم قد رأوه يجامعها^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٤) وكذا كلّ ما قبله.

٤ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سماعة، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يُرجم الرجل والمرأة حتّى يشهد عليهما أربعة شهداء على الجماع والإيلاج والإدخال كالميل في المكحلة^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، مثله^(٦).

٥ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن البصري، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب العرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حدّ الرجم في الزنا أن يشهد أربعة أنّهم رأوه يدخل ويخرج^(٧).

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشهد عليه ثلاثة رجال أنّه قد زنى بفلانة ويشهد الرابع أنّه **المستدرك**

→ ٢ - وعن سماعة وأبي بصير، قالوا: قال الصادق عليه السلام: لا يُحدّ الزاني حتّى يشهد عليه أربعة شهود على الجماع والإيلاج والإخراج كالميل في المكحلة^(٨).

٣ - وعن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: حدّ الرجم في الزنا أن يشهد أربعة أنّهم رأوه يدخل ويخرج^(٩).

(١) الكافي ٧: ١٨٣ / ٢، والتهذيب ١٠: ٢ / ٣، والاستبصار ٤: ٢١٧ / ٨١٤.

(٢) في المصدر: تقوم البيّنة الأربعة. (٧ و ٥) الكافي ٧: ١٨٤ / ٣ و ٤ و ٥.

(٤) التهذيب ١٠: ٢ / ٢، والاستبصار ٤: ٢١٧ / ٨١٣. (٦) التهذيب ١٠: ٢ / ١، والاستبصار ٤: ٢١٧ / ٨١٢.

٨ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣٧٢ / ١٤٥. ٩ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣٩٠ / ١٥٢.

لا یدری بمن زنی؟ قال: لا یحدّ ولا یرجم^(۱).

ورواه الصدوق بإسناده، عن عمّار بن موسی^(۲).

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد^(۳) عن أحمد بن الحسن^(۴).

أقول: حملته الشيخ على ما لو لم يشهد الرابع بالزنا بل أظهر الشكّ فيه، لما مضى ويأتي^(۵).

۷ - وعنه، عن عليّ، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن الحسن بن عليّ الشّاشي، عن أبي إسحاق، عن جابر، عن عبد الله بن جذاعة، قال: سألته عن أربعة نفر شهدوا على رجلين وامرأتين بالزنا؟ قال: يرحمون^(۶).

۸ - وإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ بن أبي حمزة في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا؟ فقال عليّ بن أبي حمزة: أبن الرابع؟ قالوا: الآن يجيء، فقال عليّ بن أبي حمزة: حُدّوهم! فليس في الحدود نظر ساعة^(۷).

وإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني مثله^(۸).

ورواه الصدوق بإسناده، عن السكوني، مثله^(۹).

المستدرک

→ ۴ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: لا يُرجم الرجل ولا المرأة حتّى يشهد عليهما أربعة رجال عدول مسلمون: أنّهم رأوه يجامعها، ونظروا إلى الإيلاج والإخراج كالميل في المكحلة، وكذلك لا يُحدّان إن لم يكونا محصنين إلّا بمثل هذه الشهادة^(۱).

۵ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عليّاً عليه السلام شهد عنده ثلاثة نفر على رجل بالزنا، فقال عليّ بن أبي حمزة: أبن الرابع؟ قالوا: الآن يجيء، قال: حُدّوهم! فليس في الحدود نظرة ساعة^(۱).

(۲) الفقيه ۴: ۳۹ / ۵۰۳۵.

(۱) التهذيب ۱۰: ۲۵ / ۷۵، والاستبصار ۴: ۲۱۸ / ۸۱۷.

(۳) مضمي ويأتي في نفس الباب.

(۴) الكافي ۷: ۲۱۰ / ۳.

(۳) في الكافي: عن محمد بن أحمد.

(۹) الفقيه ۴: ۳۴ / ۵۰۲۱.

(۸) التهذيب ۱۰: ۵۱ / ۱۹۰.

(۶) و (۷) التهذيب ۱۰: ۴۹ / ۱۸۱ و ۱۸۵.

۱۱ - الجعفریات: ۱۴۴.

۱۰ - دعائم الإسلام ۲: ۴۴۹ / ۱۵۷۳.

٩ - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن عبّاد البصري، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا: الآن نأتي بالرابع؟ قال: يجلدون حدّ القاذف ثمانين جلدة كلّ رجل منهم^(١).

١٠ - وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قال الشاهد: إنّه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيم عليه الحدّ^(٢).

أقول: لعلّ المراد به التعزير أو حدّ الشاهد.

١١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يُجلد رجل ولا امرأة حتّى يشهد عليهما أربعة شهود على الإيلاج والإخراج. وقال: لا أكون أوّل الشهود الأربعة، أخشى الروعة أن ينكل بعضهم فأجلد^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

١٣

باب أنّ الزاني الحرّ يُجلد مائة جلدة إذا لم يكن محصناً

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن أبي عبد الله المؤمن، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الزنا شرٌّ؟ أو شرب الخمر؟ وكيف صار في الخمر

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه سئل عن حدّ الزانيين البكرين؟ فقال: جلد مائة، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة﴾^٥.

(١) التهذيب ١٠: ٥١ / ١٨٩.

(٢) التهذيب ١٠: ٤٧ / ١٧١، أورده بسند آخر في الحديث ١٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٣) الفقيه ٤: ٢٤ / ٤٩٩١.

(٤) تقدّم في الحديث ١٥ من الباب ١ وفي الحديث ٨ و١٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١٢ من أبواب حدّ القذف. ٥ - دعائم الإسلام ٢: ٤٥٠ / ١٥٧٦.

ثمانین؟ وفي الزنا مائة؟ فقال: يا إسحاق الحدّ واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه إياها في غير الموضع الذي أمر الله - عزّ وجلّ - به^(۱).
ورواه (في العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي عبد الله المؤمن^(۲).

ورواه الشيخ والكليني كما يأتي^(۳).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(۴).

۱۴

باب كيفة الرجم وجملة من أحكامه

۱ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرحموها، ويرمي الإمام، ثم يرمي الناس بعد بأحجار صفار^(۵).
وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه^(۶).

۲ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن صفوان، عمّن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أقرّ الزاني المحصن كان أوّل من يرحمه الإمام، ثمّ الناس، فإذا قامت عليه البيّنة كان أوّل من يرحمه البيّنة، ثمّ الإمام، ثمّ الناس^(۷).

المستدرک

۱ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وتُدفن المرأة إلى وسطها، إذا أراد الإمام رجمها، ويرمي الإمام ثمّ الناس. بحجارة صفار... الخبر^أ.

(۱) علل الشرائع: ۵۴۳، ب ۳۳۱ ح ۱.

(۲) الفقيه ۴: ۳۸ / ۵۰۳۳.

(۳) يأتي في الحديث ۶ من الباب ۳ من أبواب حدّ المسكر.

(۴) تقدّم في الأحاديث ۶ و ۷ و ۹ و ۱۰ و ۱۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

(۵) الكافي ۷: ۱۸۴، ۱ / التهذيب ۱۰: ۳۴ / ۱۱۵.

(۶) الكافي ۷: ۱۸۴، ۱ / التهذيب ۱۰: ۳۴ / ۱۱۶.

(۷) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ۳۸۴ / ۱۵۰.

(۸) الكافي ۷: ۱۸۴، ۳ / التهذيب ۱۰: ۳۴ / ۱۱۴.

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن المغيرة وصفوان وغير واحد، رفعوه إلى أبي عبد الله عليه السلام مثله ^(١).

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تُدفن المرأة إلى وسطها ثم يرمي الإمام، ويرمي الناس بأحجار صغار. ولا يُدفن الرجل إذا رجم إلا إلى حقويه ^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ^(٣) والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمّد، والذي قبلهما بإسناده عن أحمد بن محمّد بن خالد، والأوّل بإسناده عن عليّ ابن إبراهيم مثله.

٤ - وعنه، عن أحمد بن محمّد بن خالد، رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: أتاه رجل بالكوفة، فقال: يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهرني! ثمّ ذكر أنّه أقرّ أربع مرّات - إلى أن قال - فأخرجه إلى الجبّان، فقال: يا أمير المؤمنين أنظرني أصلي ركعتين، ثمّ وضعه في حفرة - إلى أن قال - فأخذ حجراً فكبّر أربع ^(٤) تكبيرات، ثمّ رماه بثلاثة أحجار في كلّ حجر ثلاث تكبيرات، ثمّ رماه الحسن عليه السلام مثل ما رماه أمير المؤمنين عليه السلام، ثمّ رماه الحسين عليه السلام فمات الرجل، فأخرجه أمير المؤمنين عليه السلام فأمر فحفر له السننك

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه رجم امرأة، فحُفرت لها حفرة وجُعِلت فيها، ثمّ ابتدأ هو فرجمها، ثمّ أمر الناس بعد فرجمها، وقال: الإمام أحقّ من بدأ بالرجم في الزنا ^٥.

قال أبو عبد الله عليه السلام: يُدفن المرجوم والمرجومة إلى أواسطهما، ثمّ يرمي الإمام ويرمي الناس بعده بأحجار صغار، لأنّه أمكن للرمي وأرفق بالمرجوم، ويجعل وجهه ممّا يلي القبلة، ولا يُرجم من قبل وجهه، ويُرجم حتّى يموت ^٦.

٣ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه لما رجم شراحة الهمدانية كثر الناس، فأغلق أبواب الرحبة ثمّ أخرجها، فأدخلت حفرتها فوجمت حتّى ماتت، ثمّ أمر بفتح أبواب الرحبة فدخل الناس، فجعل كلّ من كان يدخل يلعنها، فلما سمع ذلك عليه السلام أمر منادياً فنادى: أيّها الناس! لم يقم الحدّ على أحد قطّ إلاّ كان كفّارة ذلك الذنب، كما يجزئ الدين بالدين ^٧. ←

(٣) التهذيب: ١٩٠: ٣٤ / ١١٣.

(٢) الكافي: ٧ / ١٨٤ / ٤.

(١) الفقيه: ٤: ٣٦ / ٥٠٢٧.

٧ - دعائم الإسلام: ٢: ١٥٥٧ / ٤٤٥.

٦ و ٥ - دعائم الإسلام: ٢: ١٥٧٥ / ٤٥٠.

(٤) في المصدر: ثلاث.

وصلّى عليه ودفنه. فقيل: يا أمير المؤمنين ألا تغسله؟ فقال: قد اغتسل بما هو طاهر إلى يوم القيامة، لقد صبر على أمر عظيم! (۱).

ورواه عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه (۲).

۵ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن الحسين بن كثير، عن أبيه قال: خرج أمير المؤمنين عليه السلام بسراقة الهمدانية (۳) فكاد الناس يقتل بعضهم بعضاً من الزحام، فلما رأى ذلك أمر بردّها حتّى إذا خفّت الزحمة أخرجت وأغلق الباب فرموها حتّى ماتت. قال: ثمّ أمر بالباب ففتح، قال: فجعل كلّ من يدخل يلعنها. قال: فلما رأى ذلك نادى مناديه: أيّها الناس ارفعوا ألسنتكم عنها! فإنّه لا يقام حدّ إلاّ كان كفّارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين (۴). ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام مثله (۵).

۶ - وإسناده عن الصّفّار، عن السندي بن الربيع، عن عليّ بن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبيه، عن جميل بن درّاج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: الذي يجب عليه الرجم يُرجم من ورائه. ولا يُرجم من وجهه، لأنّ الرجم والضرب لا يصيبان الوجه، وإنّما يُضربان على الجسد على الأعضاء كلّها (۶).

المستدرک

→ ۴ - فقه الرضا عليه السلام: وحدّ الرجم أن يحفر بئر بقامة الرجل إلى صدره، والمرأة إلى فوق تديها، ويُرجم. وقال عليه السلام: وأوّل ما يبدأ برجمهما الشهود الذين شهدوا عليهما أو الإمام (۷).

وقال عليه السلام: وإذا أقرّ الإنسان بالجرم الذي فيه الرجم كان أوّل من يرممه الإمام ثمّ الناس، وإذا قامت البيّنة كان أوّل من ترجمه البيّنة ثمّ الإمام ثمّ الناس (۸).

وقال: وروي أن لا يتعمّد بالرجم رأسه. وروي: لا يقتله إلاّ حجر الإمام (۹).

۵ - الصدوق في المقتع: والرجم أن يحفر له حفيرة مقدار ما يقوم فيها، فتكون بطوله إلى عنقه فيرجم ويبدأ الشهود برجمه (۱۰).

(۱) الكافي ۷: ۱۸۸ / ۳. (۲) تفسير القمّي: ذيل الآية ۶ من سورة النور. (۳) في الفقيه: شراحة الهمدانية.

(۴) التهذيب ۱۰: ۴۷ / ۱۷۴. (۵) الفقيه ۴: ۲۵ / ۴۹۹۵. (۶) التهذيب ۱۰: ۵۱ / ۱۹۱.

۷ - فقه الرضا عليه السلام: ۲۷۶ و ۲۷۸. ۸ - فقه الرضا عليه السلام: ۳۰۹، باب النوادر. ۹ - فقه الرضا عليه السلام: ۲۷۶. ۱۰ - المقتع: ۴۲۸.

باب حكم الزاني إذا هرب من الحفيرة

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد^(١) قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أخبرني عن المحصن إذا هو هرب من الحفيرة، هل يُردّ حتّى يقام عليه الحدّ؟ فقال: يُردّ ولا يُردّ. فقلت: وكيف ذاك؟ فقال: إن كان هو المقرّ على نفسه ثمّ هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يُردّ، وإن كان إنّما قامت عليه البيّنة وهو يجحد، ثمّ هرب رُدّ وهو صاغر حتّى يقام عليه الحدّ، وذلك أنّ ماعز بن مالك أقرّ عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزنا فأمر به أن يرجم فهرب من الحفرة، فرماه الزبير بن العوّام بساق بعير فعقله فسقط فلقحه الناس فقتلوه. ثمّ أخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال لهم: فهلّا تركتموه إذا هرب يذهب؟ فإنّما هو الذي أقرّ على نفسه، وقال لهم: أما لو كان عليّ حاضرًا معكم لما ضللتكم. قال: ووداه رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت مال المسلمين^(٢).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، مثله^(٣).

٢ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبان، عن أبي العباس، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل، فقال: إنّي زنيت! فصرف النبي صلى الله عليه وآله وجهه عنه،

المستدرك

١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّ رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إنّي زنيت! فصرف وجهه، ثمّ جاءه الثالثة، فقال: يا رسول الله إنّي زنيت! وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أياصحبكم (أبصاحبكم خ) مس؟ فقال: لا، فأقرّ الرابعة، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله: أن يرجم وحفر له حفيرة فرجموه، فلمّا وجد مسّ الحجارة خرج يشتدّ، فلقبه الزبير فرماه بساق بعير فعقل به وأدركه الناس فقتلوه، فأخبر النبي صلى الله عليه وآله فقال: ألا تركتموه؟! وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو استترت وتاب لكان خيراً له^(٤).

(٢) الكافي ٧: ١٨٥ / ٥.

(١) في المحاسن: الحسن بن خالد.

٤ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٥١: ٣٨٧.

(٣) المحاسن ٢: ١٨ / ١٩.

فأتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال! فصرف وجهه عنه، ثم جاء الثالثة فقال: يا رسول الله إني زنيت! وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. فقال رسول الله ﷺ: أبصاحبكم بأس؟ - يعني جنّة - فقالوا: لا، فأقرّ على نفسه الرابعة، فأمر به رسول الله ﷺ أن يُرجم. فحفروا له حفيرة فلما أن وجد مسّ الحجارة خرج يشتدّ، فلقى الزبير فرماه بساق بعير فعقله به فأدركه الناس فقتلوه فأخبروا النبي ﷺ بذلك فقال: هلاً تركتموه؟! ثم قال: لو استتر ثم تاب كان خيراً له^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله^(٢) وكذا الذي قبله.

٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن صفوان، عن رجل، عن أبي بصير وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال، قلت له: المرجوم يفرّ من الحفيرة فيطلب؟ قال: لا، ولا يعرض له إن كان أصابه حجر واحد لم يُطلب، فإن هرب قبل أن تصيبه الحجارة ردّ حتى يصيبه ألم العذاب^(٣).

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: سئل الصادق عليه السلام عن المرجوم يفرّ؟ قال: إن كان أقرّ على نفسه فلا يُردّ، وإن كان شهد عليه الشهود يُردّ^(٤).

٥ - وبإسناده، عن صفوان، عن غير واحد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه إن كان أصابه ألم الحجارة فلا يُردّ، وإن لم يكن أصابه ألم الحجارة ردّ^(٥).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٦).

المستدرک

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ: أن رجلاً أتاه، فقال: يا رسول الله إني زنيت! فأعرض عنه - ثلاث مرّات - وقال لمن كان معه: أبصاحبكم جنّة؟ قالوا: لا، وأقرّ الرابعة، فأمر به أن يُرجم، فحفر له حفرة ثمّ رجموه، فلما وجد مسّ الحجارة خرج يشتدّ، فلقى الزبير فرماه بشدق بعير فقتله، فأخبر النبي ﷺ فقال للزبير: ألا تركته؟! ثمّ قال ﷺ: لو استتر لكان خيراً له إذا تاب^(٧).

٣ - فقه الرضا عليه السلام: فإن فرّ المرجوم - وهو المقرّ - ترك، وإن فرّ وقد قامت عليه البيّنة ردّ إلى البئر وُرجم حتى يموت^(٨).

(١) التهذيب ١٠: ٥٠ / ١٨٧.

(٢) التهذيب ١٠: ٨ / ٢٢.

(٣) الكافي ٧: ١٨٥ / ٦.

(٤) يأتي في الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

(٥) و٤) الفقيه ٤: ٣٤ / ٥٠٢٠، وذيله.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٦.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٤٥٠ / ١٥٧٤.

١٦

باب ثبوت الزنا بالإقرار أربع مرّات لا أقلّ منها وكيفيّة الإقرار وجملته من أحكام الحدّ

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عليّ ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن عمران بن ميثم - أو صالح بن ميثم - عن أبيه، قال: أتت امرأة مجحّ^(١) أمير المؤمنين عليه السلام فقالت: يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهرني طهرك الله! فإنّ عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع، فقال لها: ممّا أطهرك؟ فقالت: إنّي زنيت! فقال لها: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت أم غير ذلك؟ قالت: بل ذات بعل، فقال لها: أفحاضراً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم غائباً كان عنك؟ قالت: بل حاضراً، فقال لها: انطلقني فضعي ما في بطنك ثمّ اثني أطهرك. فلمّا ولّت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه، قال: «اللّهمّ إنّها شهادة» فلم تلبث أن أتته، فقالت: قد وضعت فطهرني! قال: فتجاهل عليها فقال: أطهرك يا أمة الله ممّا ذا؟ قالت: إنّي زنيت فطهرني! قال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم، قال: فكان زوجك حاضراً أم غائباً؟ قالت: بل حاضراً، قال: فانطلقني فأرضعيه حولين كاملين كما أمرك الله. قال: فانصرفت المرأة. فلمّا صارت منه حيث لا تسمع كلامه، قال: «اللّهمّ إنّهما شهادتان» قال: فلمّا مضى الحولان أتت المرأة فقالت: قد أرضعته حولين فطهرني يا أمير المؤمنين! فتجاهل عليها وقال: أطهرك ممّا ذا؟ فقالت: إنّي زنيت فطهرني! فقال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ فقالت: نعم، قال: وبعلك غائب عنك إذ فعلت ما فعلت؟ فقالت: بل حاضر، قال: فانطلقني فاكفليه حتّى يعقل

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إذا أقرّ الرجل على نفسه بالزنا أربع مرّات وكان محصناً رجم. قال أبو عبد الله عليه السلام: [ولا يُرجم إن كان محصناً]^٢ إذا رجع عن^٣ إقراره، ولكن يُضرب الحدّ ويُخلّى عن سبيله^٤.

٢ - ليس في المصدر.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٤٥٣/١٥٨٦.

(١) المجحّ: الحامل المقرب أنّي دنا ولادها.

٣ - في المصدر: وإن رجع بعد.

أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهوّر في بئر. قال: فانصرفت وهي تبكي! فلما ولّت فصارت حيث لا تسمع كلامه، قال: «اللهم هذه ثلاث شهادات» قال: فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها: ما يبكيك يا أمة الله؟ وقد رأيتك تختلفين إلى عليّ تسألينه أن يطهرك! فقالت: إني أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهّرني فقال: اكفلي ولدك حتّى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهوّر في بئر، وقد خفت أن يأتي عليّ الموت ولم يطهّرني! فقال لها عمرو بن حريث: ارجعي إليه فأنا أكفله. فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو بن حريث، فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام وهو متجاهل عليها؟ ولم يكفل عمرو ولدك؟ فقالت: يا أمير المؤمنين إني زويت فطهّرني! فقال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم، قال: أفغائباً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: بل حاضراً. قال: فرفع رأسه إلى السماء فقال: «اللهم إنّه قد ثبت عليها أربع شهادات» إلى أن قال: فنظر إليه عمرو بن حريث وكأتما الرّمان يُفقا في وجهه! فلما رأى ذلك عمرو قال: يا أمير المؤمنين إني إنّما أردت أن أكفله إذ ظننت أنّك تحبّ ذلك، فأما إذ كرهته فإني لست أفعل، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أبعده أربع شهادات بالله؟ لتكفّلته وأنت صاغر... الحديث، وذكر أنّه رجمها^(١).

وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن خلف بن حمّاد^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه^(٣).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن عليّ بن أبي حمزة^(٤).

المستدرک

→ ۲ - وعنه عليه السلام: أنّه نظر إلى امرأة يسار بها، فقال: ما هذه؟ قالوا: أمر بها عمر لترجم، إنّها حملت من غير زوج، قال: أو حامل هي؟ قالوا: نعم، فاستنقذها من أيديهم، ثمّ جاء إلى عمر فقال: إن كان لكم عليها سبيل فليس لك سبيل على ما في بطنها، فقال عمر: لولا عليّ لهلك عمر! ←

(١) الكافي ٧: ١٨٥ / (٢) في التهذيب: خالد بن حمّاد.

(٣) الكافي ٧: ١٨٨ / ذيل الحديث ١.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٤٥٣ / ٤٥٨٤.

(٤) المحاسن ٢: ٢١ / ذيل ح ٢٣.

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام (١).

ورواه الشيخ بإسناده، عن الحسن بن محبوب (٢). وإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد مثله (٣).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أحمد بن محمد بن خالد، رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: أتاه رجل بالكوفة فقال: يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهرني! قال، ممّن أنت؟ قال: من مزينة، قال: أتقرأ من القرآن شيئاً؟ قال: بلى، قال: فاقرأ، فقرأ فأجاد، فقال: أبك حنة؟ قال: لا، قال: فاذهب عني حتّى نسأل عنك. فذهب الرجل ثمّ رجع إليه بعد فقال: يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهرني! قال: ألك زوجة؟ قال: بلى، قال: فمقيمة معك في البلد؟ قال: نعم، فأمره أمير المؤمنين فذهب وقال: حتّى نسأل عنك، فبعث إلى قومه فسأل عن خبره، فقالوا: يا أمير المؤمنين صحيح العقل. فرجع إليه الثالثة فقال مثل مقالته! فقال: اذهب حتّى نسأل عنك. فرجع إليه الرابعة، فلما أقرّ قال أمير المؤمنين عليه السلام لقنبر: احتفظ به. ثمّ غضب... الحديث، وفيه أنّه رجمه (٤).

ورواه عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه (٥).

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يُقطع السارق حتّى يقرّ بالسرقة مرّتين، ولا يُرجم الزاني حتّى يقرّ بالزنا أربع مرّات (٦).

٤ - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن

المستدرک

→ ٣ - فقه الرضا عليه السلام: أروي عن العالم عليه السلام أنّه قال: لا يُرجم الزاني حتّى يقرّ أربع مرّات بالزنا - إذا لم يكن شهود - فإذا رجع وأنكر ترك ولم يُرجم (٧). ←

(٣) التهذيب ١٠: ١١ / ٢٤.

(٢) التهذيب ١٠: ٩ / ٢٣.

(١) الفقيه ٤: ٣٢ / ٥٠١٨.

(٥) تفسير القمي: ذيل الآية ٦ من سورة النور.

(٤) الكافي ٧: ١٨٨ / ٣.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٦.

(٦) التهذيب ١٠: ٨ / ٢١، والاستبصار ٤: ٢٠٤ / ٦٦٢.

عمّار الساباطي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محصنة زنت وهي حبلى؟ قال: تُقرّ حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها، ثمّ ترجم ^(۱).
 محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن عمّار مثله ^(۲).

۵ - وبإسناده عن يونس بن يعقوب، عن أبي مریم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتت امرأة أمير المؤمنين عليه السلام فقالت: قد فجرت! فأعرض بوجهه عنها فتحوّلت حتى استقبلت وجهه، فقالت: إنّي قد فجرت! فأعرض عنها [بوجهه] ثمّ استقبلته فقالت: إنّي قد فجرت! فأعرض عنها، ثمّ استقبلته فقالت: إنّي [قد] فجرت! فأمر بها فحبست وكانت حاملاً، فتربّص بها حتى وضعت، ثمّ أمر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة وخاط عليها ثوباً جديداً وأدخلها الحفيرة إلى الحقو وموضع الثديين وأغلق باب الرحبة ورماها بحجر وقال: «بسم الله، اللهمّ على تصديق كتابك وسنة نبيك» ثمّ أمر قنبر فرماها بحجر. ثمّ دخل منزله ثمّ قال: يا قنبر ائذن لأصحاب محمّد، فدخلوا فرموها بحجر حجر، ثمّ قاموا لا يدرون أيعيدون حجارتهم أو يرمون بحجارة غيرها وبها رمق، فقالوا: يا قنبر أخبره أنا قد رميناها بحجارتنا وبها رمق كيف نصنع؟ فقال: عودوا في حجارتكم فعادوا حتى قضت. فقالوا له: قد ماتت فكيف نصنع بها؟ قال: فادفعوها إلى أوليائها ومروهم أن يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم ^(۳).

۶ - وبإسناده عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن محصنة زنت وهي حبلى؟ قال: تُقرّ حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها، ثمّ تُرجم ^(۴).

۷ - محمّد بن محمّد المفيد (في الإرشاد) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال لعمر - وقد أتى بحامل قد زنت فأمر برجمها - فقال له عليّ عليه السلام: هب لك سبيل عليها، أيّ

المستدرک

→ ۴ - عوالي اللآلئ: عن النبي صلى الله عليه وآله: أنّه لم يرم جم ماعزاً حتى أقرّ عنده بالزنا أربع مرّات، كلّ ذلك يعرض عنه ثمّ رجمه بعد الرابعة ^۵.

(۱) (۴) الفقيه ۴: ۳۹ / ۵۰۳۵.

۵ - عوالي اللآلئ ۱: ۵۲ / ۴۳.

(۱) التهذيب ۱۰: ۴۹ / ۱۸۲.

(۳) الفقيه ۴: ۳۰ / ۵۰۱۶.

سبيل لك على ما في بطنها؟ والله يقول: ﴿ولا تزرر وازرة وزر أخرى﴾ فقال عمر: لا عشت لمعضلة لا يكون لها أبو الحسن! ثم قال: فما أصنع بها يا أبا الحسن؟ قال: احتط عليها حتى تلد، فإذا ولدت ووجدت لولدها من يكفله فأقم الحدّ عليها^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

١٧

باب أنّ من أكره المرأة على الزنا فعليه القتل بالسيف

محصناً كان أو غير محصن

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن بريد العجلي، قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها؟ قال: يُقتل محصناً كان أو غير محصن^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب، مثله^(٤).

٢ - وعنه، عن أحمد، عن ابن أبي نجران، عن جميل بن درّاج ومحمّد بن حرمان، جميعاً عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يغصب المرأة نفسها؟ قال: يُقتل^(٥).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: من كابر امرأة على نفسها فوطئها غضباً قُتل^٦.

٢ - الصدوق في المقنع: وإن غضب رجل امرأة نفسها قُتل، محصناً كان أو غير محصن^٧.

٣ - أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن أبي بصير، عنه عليه السلام قال: وإذا كابر رجل امرأة على نفسها ضرب ضربةً بالسيف مات منها أو عاش^٨.

(١) الإرشاد ١: ٢٠٤.

(٢) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ١٢ وفي الحديث ٢ من الباب ١٦ وفي الحديث ١ و٣ من الباب ٣١ من أبواب مقدّمات الحدود. ويأتي في الباب ١٣ من أبواب حدّ القذف. (٣) الكافي ٧: ١٨٩ / ١، التهذيب ١٠: ١٧ / ٤٧.

(٤) الفقيه ٤: ٤١ / ٥٠٤٢. (٥) الكافي ٧: ١٨٩ / ٥.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٤٥٦ / ١٦٠٥.

٧ - المقنع: ٤٣٥.

٨ - نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٣٧٦ / ١٤٧.

ورواه الصدوق بإسناده، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، مثله^(۱).

۳ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن عليّ بن حديد، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر^(ع) في رجل غصب امرأة فرجها؟ قال: يُضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت^(۲).

۴ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أحدهما^(ع) في رجل غصب امرأة نفسها؟ قال: يُقتل^(۳).

۵ - ورواه الصدوق بإسناده، عن جميل مثله، إلا أنه قال: يُقتل محصناً كان أو غير محصن^(۴).

۶ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله^(ع) قال: إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش^(۵).
ورواه الشيخ بإسناده عن يونس^(۶) والذي قبله بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، والذي قبلهما بإسناده، عن أبي عليّ الأشعري، والأول بإسناده عن أحمد بن محمد.

۱۸

باب سقوط الحدّ عن المستكرهه على الزنا ولو بأن تمكّن من نفسها خوفاً من الهلاك عند العطش وتُصدّق إذا ادّعت

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر^(ع) قال: إن عليّاً^(ع) أتى بامرأة مع رجل
المستدرک
۱ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ^(ع): أنه كان يقول: ليس على المستكره حدّ ولا على مستكرهه^(۷). ←

(۱) الكافي ۷: ۱۸۹ / ۲، التهذيب ۱۰: ۱۸ / ۵۰.

(۲) الفقيه ۴: ۴۱ / ۵۰۴۱.

(۳) الكافي ۷: ۱۸۹ / ۴.

(۴) الفقيه ۴: ۱۶۵ / ۵۳۷۴.

(۵) الكافي ۷: ۱۸۹ / ۳، التهذيب ۱۰: ۱۷ / ۴۸.

(۶) - الجعفریات: ۱۳۶.

(۷) التهذيب ۱۰: ۱۷ / ۴۹.

فجر بها، فقالت: استكرهني والله يا أمير المؤمنين! فدرأ عنها الحدّ، ولو سُئل هؤلاء عن ذلك لقالوا: لا تصدّق، وقد والله فعله أمير المؤمنين عليه السلام (١).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، نحوه (٢).

٢ - وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام في امرأة زنت وهي مجنونة؟ قال: إنّها لا تملك أمرها، وليس عليها رجم ولا نفي. وقال في امرأة أقرّت على نفسها أنّه استكرهها رجل على نفسها؟ قال: هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها، ليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم (٣).

٣ - وبإسناده، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة مجنونة زنت فحبلت؟ قال: مثل السائبة لا تملك أمرها، وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي (٤).

٤ - وقال في امرأة أقرّت على نفسها أنّه استكرهها رجل على نفسها؟ قال: هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء لقتلها، فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم (٥).

المستدرک

→ ٢ - وبهذا الإسناد: عن علي عليه السلام قال: إذا استكره الرجل الجارية أقيم عليه الحدّ ولم يكن لها عقر (٦).

٣ - وبهذا الإسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: ليس على المستكرهه حدّ إذا قالت: إنّني استكرهت (٧).

٤ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أبي بصير، عنه عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة اعترفت على نفسها أنّ رجلاً استكرهها، قال: هي مثل السبية لا تملك نفسها لو شاء لقتلها، ليس عليها حدّ ولا نفي (٨).

(٢) الكافي ٧: ١٩٦ / ١.

(١ و ٣) التهذيب ١٠: ١٨ / ٥١ و ٥٤.

(٥) التهذيب ١٠: ١٩ / ذيل الحديث ٥٥.

(٤) التهذيب ١٠: ١٨ / ٥٥، الكافي ٧: ١٩١ / ١.

٨ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٤٦ / ٣٧٥.

٧ و ٦ - الجعفریات: ١٣٦ و ١٣٧.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، مثله^(۱).

۵ - وبإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب^(۲) عن الحسن بن علي، عن محمد ابن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: ليس على زان عقر^(۳) ولا على مستكرهه حد^(۴).

ورواه الصدوق بإسناده، عن طلحة بن زيد، مثله^(۵).

۶ - وعنه، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن الفضيل، عن موسى بن بكر، قال: سمعته وهو يقول: ليس على المستكرهه حد إذا قالت: إنما استكرهت^(۶).

۷ - وبإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن السندي، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن بعض أصحابنا، قال: أتت امرأة إلى عمر، فقالت يا أمير المؤمنين إني فجرت، فأقم في حد الله! فأمر برجمها، وكان علي بن أبي طالب حاضرًا، فقال له: سلها كيف فجرت؟ قالت: كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة، فأتيتها فأصببت فيها رجلاً أعرابياً، فسألته الماء فأبى علي أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي، فوليت منه هاربة، فاشتد بي العطش حتى غارت عيناى وذهب

المستدرک

→ ۵ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في حديث: ولا شيء على المرأة إذا كان أكرهها، ولها مهر مثلها في ماله^۷.

۶ - وعن علي بن أبي طالب أن عمر سأله عن امرأة وقع عليها أعلاج اغتصبوها نفسها؟ قال علي بن أبي طالب: لا حد عليها لأنها مستكرهه، ولكن ضعها على يدي عدل من المسلمين حتى تستبرئ بحبضة، ثم أعدها على زوجها. ففعل ذلك عمر^۸.

۷ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه أتني بامرأة أخذت مع رجل يفجر بها. فقالت: يا أمير المؤمنين والله ما طوعته ولكن استكرهني، فدرأ عنها الحد. قال أبو عبد الله عليه السلام: ولو سئل هؤلاء عن ذلك، لقالوا: لا تصدق، قد والله فعله أمير المؤمنين عليه السلام^۹. ←

(۱) الكافي ۷: ۱۹۱ / ذيل الحديث ۱.

(۲) في المصدر زيادة: عن الحسن بن محبوب.

(۳) المقر: مهر المرأة إذا وطئت على شبهة (الصالح - عفر).

(۴) التهذيب ۱۰: ۱۸ / ۵۲.

(۵) الفقيه ۴: ۴۰ / ۵۰۳۸.

(۶) دعائم الإسلام ۲: ۱۶۰۶ / ۴۵۶.

(۷) التهذيب ۱۰: ۱۸ / ۵۳.

(۸) دعائم الإسلام ۲: ۱۶۵۱ / ۴۶۵.

(۹) دعائم الإسلام ۱: ۱۳۰.

لساني، فلما بلغ منّي أتيته فسقاني ووقع عليّ، فقال له عليّ عليه السلام: هذه التي قال الله عزّ وجلّ: ﴿فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد﴾ هذه غير باغية ولا عادية إليه فخلّ سبيلها، فقال عمر: لو لا عليّ لهلك عمر!^(١)

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن عمرو بن سعيد، مثله^(٢).

٨ - محمّد بن محمّد المفيد (في الإرشاد) قال: روى العامّة والخاصّة: أنّ امرأة شهد عليها الشهود أنّهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطؤها وليس بعل لها، فأمر عمر برجمها وكانت ذات بعل، فقالت: «اللهم إنّك تعلم أنّي بريئة» فغضب عمر وقال: وتجرح الشهود أيضاً؟! فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ردّوها واسألوها فلعلّ لها عذراً، فردّت وسئلت عن حالها، فقالت: كان لأهلي إبل فخرجت مع إبل أهلي وحملت معي ماءً ولم يكن في إبلي لبن، وخرج معي خيلطنا وكان في إبل له، فنقد مائي فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتّى أمكّنه من نفسي فأبيت، فلما كادت نفسي أن تخرج أمكنته من نفسي كرّها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الله أكبر! ﴿فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فلا إثم﴾ فلما سمع عمر ذلك خلّى سبيلها^(٣).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

المستدرك

→ ٨ - الصدوق في المقنع: وإن أخذت امرأة مع رجل قد فجر بها، فقالت المرأة: استكرهني، فإنّه يدرأ عنها الحدّ، لأنّها قد وقعت شبهة. وقال أمير المؤمنين عليه السلام: ادروا الحدود بالشبهات^٥.

٩ - محمّد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن بعض أصحابنا، قال: أتت امرأة إلى عمر، فقالت: يا أمير المؤمنين إنّي فجرت فأقم فيّ حدّ الله، فأمر برجمها. وكان عليّ أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً، قال: فقال له: سلها كيف فجرت؟ قالت: كنت في فلاة من الأرض، فأصابني عطش شديد، فرفعت لي خيمة فأتيتها، فأصبت فيها رجلاً أعرابياً، فأسأله الماء فأبى عليّ أن يسقيني إلّا أن أمكّنه من نفسي، فوليت منه هاربة، فاشتدّ بي العطش حتّى غارت عيناى وذهب لساني، فلما بلغ ذلك منّي، أتيته فسقاني ووقع عليّ. فقال له عليّ عليه السلام: هذه التي قال الله: ﴿فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد﴾ وهذه غير باغية ولا عادية، فخلّ سبيلها. فقال عمر: لولا عليّ لهلك عمر!^٦.

(١) التهذيب ١٠: ٤٩ / ١٨٦. (٢) الفقيه ٤: ٣٥ / ٥٠٢٥.

(٤) تقدّم في الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، وفي الأحاديث ٣ - ٦ من الباب ١٦ من أبواب الأيمان. ويأتي في

الحديث ١ من الباب ٣٤. ٥ - المقنع: ٤٣٦. ٦ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

۱۹

باب أنّ من زنى بذات محرم ضُرب ضربة بالسيف
فإن لم يُقتل خُلد في السجن مطلقاً وكذا ذات المحرم
وحكم زوجة الأب

۱ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، قال: سمعت بكير بن أعين يروي عن أحدهما عليه السلام قال: من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضُرب ضربةً بالسيف أخذت منه ما أخذت، وإن كانت تابعته ضُربت ضربةً بالسيف أخذت منها ما أخذت. قيل له: فمن يضربهما وليس لهما خصم؟ قال: ذاك على الإمام إذا رُفعا إليه ^(۱).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ^(۲).
وكذا رواه الصدوق ^(۳).

۲ - وعنه، عن محمد بن سالم، عن بعض أصحابنا، عن الحكم بن مسكين، عن جميل، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يأتي ذات محرم، أين يضرب بالسيف؟ قال: رقبته ^(۴).

۳ - وعن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن أسباط، عن الحكم ابن مسكين، عن جميل بن درّاج، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أين يُضرب الذي يأتي

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام. أنه قال: من أتى ذات محرم يُقتل ^۵.

۲ - وعنه عليه السلام: أنه رفع إليه رجل زنى بامرأة أبيه ولم يكن أحسن، فأمر به فُوجم ^۶.

۳ - الصدوق في المقنع: ومن زنى بذات محرم يُضرب ضربةً بالسيف أخذ منه ما أخذ وهو

إلى الإمام إذا رُفعا إليه ^۷. ←

(۱) الكافي ۷: ۱۹۰ / ۱.

(۲) التهذيب ۱۰: ۲۳ / ۶۸، والاستبصار ۴: ۲۰۸ / ۷۷۷.

(۳) الفقيه ۴: ۴۱ / ۵۰۴۳.

(۴) الكافي ۷: ۱۹۰ / ۵.

۵ - دعائم الإسلام ۲: ۴۵۶ / ۱۶۰۵.

۶ - المقنع: ۴۳۵.

۷ - دعائم الإسلام ۲: ۴۵۶ / ۱۶۰۴.

ذات محرم بالسيف؟ أين هذه الضربة؟ قال: تُضرب عنقه أو قال: تُضرب رقبتة^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن جميل، نحوه^(٢).

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابه، عن محمد بن عبد الله بن مهران، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل وقع على أخته؟ قال: يضرب ضربةً بالسيف. قلت: فإنه يخلص؟ قال: يُحبس أبداً حتى يموت^(٣).

٥ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن بكير، عن رجل، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يأتي ذات محرم؟ قال: يُضرب [ضربةً] بالسيف. قال ابن بكير: حدّثني حريز عن بكير بذلك^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد بن خالد^(٥) والذي قبله بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن محمد بن عبد الله بن مهران، مثله.
٦ - وعنهم، عن سهل بن زياد [عن عليّ بن أسباط]^(٦) عن عبد الله بن بكير، عن أبيه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أتى ذات محرم ضُرب ضربةً بالسيف أخذت منه ما أخذت^(٧).

المستدرك

→ ٤ - فقه الرضا عليه السلام: ومن زنى بذات محرم ضُرب ضربةً بالسيف فإن كانت تابعته ضُربت ضربةً بالسيف، وإن استكرهها فلا شيء عليها [محصناً كان أم غيره]^٨.
٥ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أبي بصير، عنه عليه السلام قال: ومن زنى بذات محرم ضُرب ضربةً بالسيف، مات منها أو عاش^٩. ←

(٢) الفقيه ٤: ٤١ / ٥٠٤٤.

(١) الكافي ٧: ١٩٠ / ٤٠٢.

(٣) الكافي ٧: ١٩٠ / ٣، التهذيب ١٠: ٢٣ / ٧٠، والاستبصار ٤: ٢٠٨ / ٧٧٩.

(٥) التهذيب ١٠: ٢٣ / ٦٧، والاستبصار ٤: ٢٠٨ / ٧٧٦.

(٦) ليس في التهذيب، وفي الاستبصار: عن ابن أبي نصر.

(٧) الكافي ٧: ١٩٠ / ٦، التهذيب ١٠: ٢٣ / ٦٦، والاستبصار ٤: ٢٠٨ / ٧٧٥.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٥، وما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر.

٩ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣٧٦ / ١٤٧.

٧- وعنهم، عن سهل، عن عليّ بن أسباط، عن الحكم بن مسكين، عن جميل بن درّاج، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أين يُضرب هذه الضربة؟ - يعني من أتى ذات محرم - قال: تُضرب عنقه، أو قال: رقبته ^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد مثله ^(٢) وكذا الذي قبله.

٨ - وبإسناده، عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زنى الرجل بذات محرم حدّ حدّ الزاني، إلا أنه أعظم ذنباً ^(٣).

أقول: حمّله الشيخ على أنّ الإمام مخيّر بين قتله بالسيف وبين رجمه.

٩ - وعنه، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل ابن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه رُفِع إليه رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه، وكان غير محصن ^(٤).

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن السكوني مثله ^(٥).

١٠ - وبإسناده عن صفوان بن مهران، عن عامر ^(٦) بن السمط، عن عليّ بن الحسين عليه السلام في الرجل يقع على أخته؟ قال: يُضرب ضربةً بالسيف بلغت منه ما بلغت، فإن عاش خُلد في السجن حتّى يموت ^(٧).

١١ - وبإسناده، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تُضرب عنقه، أو قال:

رقبته ^(٨).

المستدرک

→ ٦ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عليّاً عليه السلام رُفِع إليه رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه، وكان غير محصن ^٩.

٧ - عوالي اللآلئ: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من أتى ذات محرم فاقتلوه ^{١٠}.

(١) الكافي ٧: ١٦٠ / ٧. (٢) التهذيب ١٠: ٢٣ / ٧١، والاستبصار ٤: ٢٠٨ / ٧٧٨.

(٣) التهذيب ١٠: ٢٣ / ٧١، والاستبصار ٤: ٢٠٨ / ٧٨٠. (٤) التهذيب ١٠: ٤٨ / ١٨٠.

(٥) الفقيه ٤: ٤٢ / ٥٠٤٥. (٦) في المصدر: عمرو. (٧) الفقيه ٣: ٢٩ / ٣٢٦١.

(٨) الفقيه ٤: ٤١ / ٥٠٤٤. ٩ - الجعفریات: ١٢٦. ١٠ - عوالي اللآلئ ١: ٢٧٥ / ١٦٠.

٢٠

باب أنّ الزاني الحرّ إذا جُلد ثلاثاً قُتل في الرابعة

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم [عن أبيه]^(١) عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الزاني إذا زنى يُجلد ثلاثاً ويُقتل في الرابعة، يعني إذا جُلد ثلاث مرّات^(٢).
محمّد بن الحسن بإسناده، عن يونس مثله^(٣).

٢ - وإسناده، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الأصمغ بن الأصمغ، عن محمّد ابن سليمان، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة أو بريد العجلي - الشكّ من محمّد - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أمة زنت؟ قال: تُجلد خمسين جلدة - إلى أن قال - إذا زنت ثماني مرّات يجب عليها الرجم. قلت: كيف صار في ثماني مرّات؟ فقال: لأنّ الحرّ إذا زنى أربع مرّات وأقيم عليه الحدّ قُتل، فإذا زنت الأمة ثماني مرّات رُجمت في التاسعة^(٤).

٣ - وإسناده عن يونس، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيم عليهم الحدّ مرّتين قُتلوا في الثالثة^(٥).
أقول: حمّله الشيخ وغيره على غير الزاني، لما مرّ.

٤ - محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل وعيون الأخبار) بأسانيده عن محمّد ابن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه: وعلّة القتل بعد إقامة الحدّ في الثالثة على

المستدرک

١ - الصدوق في المقنع: والحرّ إذا زنى بغير محصنة ضُرب مائة جلدة، فإن عاد ضُرب مائة جلدة، فإن عاد الثالثة قُتل^٦.

٢ - فقه الرضا عليه السلام: أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيم عليهم الحدّ مرّتين قُتلوا في الثالثة^٧.

(١) ليس في المصدر. الكافي ٧: ١٩١ / ١.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٧ / ٨٦.

(٣) التهذيب ١٠: ٢٧ / ١٢٩، والاستبصار ٤: ٢١٢ / ٧٩٠.

(٤) التهذيب ١٠: ٢٧ / ١٣٠، والاستبصار ٤: ٢١٢ / ٧٩١.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٩، باب النواذر في الحدود.

٦ - المقنع: ٤٣٩.

الزانی والزانیة لاستخفافهما وقلة مبالتهما بالضرب حتى كأنه مطلق لهما ذلك، وعلة أخرى أن المستخف بالله وبالحدّ كافر، فوجب عليه القتل لدخوله في الكفر^(۱).

۲۱

باب حکم الزنا في حال الجنون

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام في امرأة مجنونة زنت؟ قال: إنَّها لا تملك أمرها، ليس عليها شيء^(۲).

۲ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن إبراهيم بن الفضل، عن أبان بن تغلب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا زنى المجنون أو المعتوه جُلد الحدّ، وإن كان محصناً رُجم. قلت: وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة؟ فقال: المرأة إنَّما تؤتى، والرجل يأتي وإنَّما يزني إذا عقل كيف يأتي اللذة، وأنَّ المرأة إنَّما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها^(۳).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(۴).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على سقوط الحدّ عن المجنون^(۵) وهذا محمول على بقاء تمييز وشعور له بقدر أقلّ مناط التكليف كما يفهم منه.

المستدرک

۱ - الصدوق في المقنع: وإذا زنت المجنونة لم تُحدّ وإذا زنى المجنون حُدّ^۱.

۲ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن يعقوب بن يزيد البغدادي، عن محمد بن أبي عمير - في حديث طويل في مناظرة أبي جعفر مؤمن الطاق مع أبي حنيفة - إلى أن ذكر أبو جعفر فيما نقل عن عمر من الجهالات: وأتى بمجنونة قد زنت فأمر برجمها، فقال له علي عليه السلام: أما علمت أنّ القلم قد رفع عنها حتى تصحّ؟ فقال: لولا عليّ لهلك عمر^۷.

(۱) علل الشرائع ۲: ۵۴۶ ب ۳۳۹ ح ۱. عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲: ۹۷، ب ۳۳ ح ۱.

(۲) الكافي ۷: ۱۹۲ / ۳.

(۳) تقدّم في الباب ۳ وفي الحديث ۱۱ من الباب ۴ من أبواب مقدّمات العبادات، وفي الباب ۸ و ۱۹ من أبواب مقدّمات

الحدود، وفي الحديث ۱۶ و ۱۷ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۲ من الباب ۳۶ من

أبواب قصاص النفس. ۶ - المقنع: ۴۳۶. ۷ - الاختصاص: ۱۰۹-۱۱۱.

٢٢

باب حكم من زنى بجارية يملك بعضها
أو بأمته بعد ما زوّجها

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جارية بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه منها، فلمّا رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوق عليها؟ قال، فقال: يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة، ويكون نصفها حرّاً، ويطرح عنها من النصف الباقي الذي لم يعتق إن كانت بكرّاً عشر قيمتها، وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها، وتستسعى هي في الباقي^(١).

٢ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن مالك بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام في أمة بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه، فلمّا سمع ذلك عنه شريكه وثب على الأمة فاقترضها من يومه؟ قال: يُضرب الذي اقتضها خمسين جلدة. ويطرح عنه خمسون جلدة بحقّه فيها، ويغرّم للأمة عشر قيمتها لمواقعتة إيّاها، وتستسعى في الباقي^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٣) والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، مثله.

٣ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سمعت عباد البصري يقول: كان جعفر يقول: يُدرأ عنه من الحدّ بقدر حصّته منها ويُضرب ما سوى ذلك، يعني في الرجل إذا وقع على جارية له فيها حصّة^(٤).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في أمة بين رجلين وطئها أحدهما، قال:

يُضرب خمسين جلدة^٥.

(١) الكافي ٧: ١٩٥ / ٥ / ٨٠.

(١) الكافي ٧: ١٩٥ / ٤.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٤٥٤ / ١٥٨٩.

(٣) التهذيب ١٠: ٣١ / ١٠١.

٤ - وعن عليّ بن إبراهيم [عن أبيه]^(١) عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قوم اشتركوا في شراء جارية فأتَمَنُوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها؟ قال: يُجلد الحدّ، ويدراً عنه من الحدّ بقدر ما له فيها، وتقوّم الجارية ويغرّم ثمنها للشركاء، فإن كانت القيمة في اليوم الذي وطئ أقلّ ممّا اشترت به فإنّه يلزمه أكثر الثمن لأنّه أفسدها على شركائه، وإن كانت القيمة في اليوم الذي وطئ أكثر ممّا اشترت به يلزمه الأكثر لاستفادها^(٢).

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(٣).

٥ - وبالإسناد عن يونس، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته، قال: إن كانت أدّت الربع جلد وإن كان محصناً رُجم وإن لم تكن أدّت شيئاً فليس عليه شيء^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن^(٥) وكذا الذي قبله.

٦ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عدّة من أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل أصاب جارية من الفيء فوطئها قبل أن تُقسم؟ قال: تقوّم الجارية وتُدفع إليه بالقيمة ويحطّ له منها ما يصيبه من الفيء، ويُجلد الحدّ ويدراً عنه من الحدّ بقدر ما كان له فيها. فقلت: وكيف صارت الجارية تدفع إليه هو بالقيمة دون غيره؟ قال: لأنّه وطئها، ولا يؤمن أن يكون ثمّ حبل^(٦).

ورواه الصدوق مرسلأ^(٧).

المستدرک

→ ٢ - الصدوق في المقنع: وإذا اشترى رجلان جارية فواقعا جميعاً - إلى أن قال - وعلى كلّ واحد منهما نصف الحدّ^٨.

وقال في موضع آخر: وإذا وقع رجل على جارية له فيها حصّة دُرئ عنه من الحدّ بقدر حصّته فيها، ويُضرب ما سوى ذلك^٩.

٣ - وروي: أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل زوّج جاريته مملوكه ثمّ وطئها، فضربه الحدّ^{١٠}.

(١) علل الشرائع: ٥٨٠ / ١٣.

(٢) ٦ و ٤ و ٧: الكافي ١٩٤ / ١ و ٣ و ٢.

(٣) ليس في المصدر.

(٤) ١٠ و ٩ و ١٠ - المقنع: ٤٣٩ و ٤٣٢.

(٥) (٧) الفقيه ٤: ٥٠٥٧ / ٤٦.

(٦) التهذيب ١٠: ٢٩ / ٩٥.

٧ - وعن محمد بن محمد الكوفي، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام، في جارية بين رجلين وطنها أحدهما دون الآخر فأحبها؟ قال: يُضرب نصف الحدّ ويُغرّم نصف القيمة^(١).

٨ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اشتريا جارية فنكحها أحدهما دون صاحبه؟ قال: يُضرب نصف الحدّ ويُغرّم نصف القيمة إذا أحب^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة^(٣) والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب، والذي قبلهما بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٩ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوج أخته رجلاً ثم وقع عليها؟ قال: يُضرب الحدّ^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير^(٥).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه.

٢٣

باب حكم من زنى في اليوم مراراً

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مراراً كثيرة؟ قال، فقال:

المستدرک

١ - الصدوق في المقنع: فإن زنى رجل في يوم واحد مراراً، فإن كان زنى بامرأة واحدة فعليه حدّ واحد، وإن هو زنى بنساء شتى فعليه في كل امرأة فُجرٌ بها حدّ^٧.

١ / ١٩٦: ٧ (٤) الكافي

١٠: ٣٠ / ٩٨ (٣) التهذيب

٧ / ١٩٥: ٦ و٧.

٧ - المقنع: ٤٣٨.

٦ - في المصدر: زُنِي.

١٠: ٢٦ / ٧٩ (٥) التهذيب

إن زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرةً فإنما عليه حدّ واحد، فإن هو زنى بنسوة شتّى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فإنّ عليه في كلّ امرأة فجر بها حدّاً^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٢).
ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن أبي حمزة^(٣).

٢٤

باب حدّ نفي الزاني

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النفي من بلدة إلى بلدة. وقال: قد نفي عليّ عليه السلام رجلين من الكوفة إلى البصرة^(٤).
٢ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزاني إذا زنى، أينفى؟ قال، فقال: نعم من التي جلد فيها إلى غيرها^(٥).
٣ - وبالإسناد عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا

المستدرک

- ١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: وجلد الزاني من أشدّ الجلد، فإذا جلد الزاني البكر نفي عن بلده سنة بعد الجلد^٦.
٢ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن عبد الرحمن، قال: وسألته عليه السلام عن الرجل إذا زنى؟ قال: ينبغي للإمام إذا جلدته أن ينفيه من الأرض التي جلدته فيها إلى غيرها سنة، وعلى الإمام أن يخرجها من المصر^٧.
٣ - وعن سماعة، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في حديث: وعلى البكر جلد مائة ونفي سنة في غير مصره^٨. ←

(٣) الفقيه ٤: ٣٠ / ٥٠١٥.

(٢) التهذيب ١٠: ٣٧ / ١٣١.

(١) الكافي ٧: ١٩٦ / ١.

(٤) الكافي ٧: ١٩٧ / ١، والتهذيب ١٠: ٣٥ / ١٢٠، والفقيه ٤: ٣١ / ١٧.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٤٥٠ / ١٥٧٦.

(٥) الكافي ٧: ١٩٧ / ٣، والتهذيب ١٠: ٣٥ / ١٢١.

٨ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣٧١ / ١٤٥.

٧ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣٧٧ / ١٤٧.

زنى الرجل^(١) ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جُلد فيها إلى غيرها، فإنّما على الإمام أن يخرج من المصر الذي جُلد فيه^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة مثله^(٣).

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنى الحنّاط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الزاني إذا جُلد الحدّ؟ قال: ينفي من الأرض إلى بلدة يكون فيها سنة^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(٥) والذي قبله بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة والذي قبلهما بإسناده عن يونس، والأوّل بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٥ - العياشي (في تفسيره) عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زنى الرجل يُجلد، وينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جُلد بها إلى غيرها سنة... الحديث^(٦).

٦ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن خلف بن حمّاد، عن

المستدرک

→ ٤ - وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في حديث: والذي قد أملك يُجلد مائة ويُنفى^٧.
٥ - الصدوق في المقنع: البكر والبكرة إذا زنيا جُلدا مائة جلدة ثم يُنفيان سنة إلى غير مصرهما^٨.
٦ - وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في حديث: والذي قد أملك ولم يدخل بها يُجلد مائة ويُنفى^٩.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ومن زنى بمحصنة وهو غير محصن فعليها الرجم وعليه الجلد وتعريب سنة. وحدّ التعريب خمسون فرسخاً^{١٠}.

٨ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: خُذُوا عَنِّي: قد جعل الله لهنّ السبيل، البكر بالبكر جُلد مائة وتعريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم^{١١}.

ورواه (في درر اللآلي) عن عبادة بن الصامت، عنه صلى الله عليه وآله مثله، وفيه: الجلد ثمّ الرجم.

(١) في المصدر: فجلد. (٢) الكافي ٧/ ١٩٧، ٢، والتهذيب ١٠: ٣٥ / ١١٩. (٣) الفقيه ٤: ٢٥ / ٤٩٩٦.

(٤) الكافي ٧/ ١٩٧، ٤. (٥) التهذيب ١٠: ٣٥ / ١٢٢. (٦) تفسير العياشي: ذيل الآية ٣٣ من سورة المائدة.

٧ - نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٣٧٣ / ١٤٥. ٨ - المقنع: ٤٣٦. ٩ - المقنع: ٤٣٤.

١٠ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٥، باب الزنا. ١١ - عوالي اللآلي ١: ٢٣٧ / ١٤٩.

موسی بن بکر، عن بکیر بن أعین، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا نفى أحداً من أهل الإسلام، فناه إلى أقرب بلد من أهل الشرك إلى الإسلام، فنظر في ذلك فكانت الديلم أقرب أهل الشرك إلى الإسلام^(۱).

أقول: الظاهر أنّ النفي هنا للمحارب، وقد أورده الشيخ في الزنا. وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(۲).

۲۵

باب أنّه إذا شهد على المرأة بالزنا فشهد لها النساء بالبكارة قُبِلت شهادتهنّ وسقط الحدّ

۱ - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن إسماعيل ابن أبي زياد، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه أتى [رجل] ^(۳) بامرأة بكر زعم أنّها زنت، فأمر النساء فنظرن إليها، فقلن: هي عذراء، فقال عليّ عليه السلام ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا^(۴).
ورواه الصدوق (في عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء، نحوه^(۵).
ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا عليه السلام^(۶).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الشهادات^(۷).

المستدرک

۱ - الجعفریّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عليّاً عليه السلام أتى بجارية زعموا أنّها زنت، فأمر النساء فنظرن إليها، فقلن: يا أمير المؤمنين هي بكر، فقال عليه السلام: ما كنت لأضرب من عليها خاتم الرحمن^أ.

(۱) التهذيب ۱۰: ۳۶ / ۱۲۷.

(۲) تقدّم في الأحاديث ۲ و ۱۰ و ۱۱ من الباب ۱ وعلى مطلق النفي في الأحاديث ۶ و ۷ و ۹ و ۱۲ من الباب ۱ أيضاً وفي الحديثين ۷ و ۸ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

(۳) ليس في المصدر.

(۴) التهذيب ۱۰: ۱۹ / ۵۷. (۵) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲: ۳۹، ب ۳۱ ح ۱۱۷. (۶) صحيفة الرضا عليه السلام: ۱۳۴ / ۷۰.

(۷) تقدّم في الأحاديث ۱۳ و ۴۴ و ۴۹ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات.

۸ - الجعفریّات: ۱۳۷.

٢٦

باب أنّ من زنى ثمّ جُنّ وجب عليه الحدّ

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه حدّ فلم يُضرب حتّى خولط؟ فقال: إذا أوجب على نفسه الحدّ وهو صحيح لا علّة به من ذهاب عقله أُقيم عليه الحدّ كائناً ما كان^(١).

ورواه الصدوق بإسناده، عن الحسن بن محبوب^(٢).

المستدرک

١ - الصدوق في المقنع: وإن أوجب رجل على نفسه الحدّ فلم يُضرب حتّى خولط وذهب عقله، فإن كان أوجب على نفسه الحدّ وهو صحيح لا علّة به من ذهاب عقل أُقيم عليه الحدّ كائناً ما كان^٣.

(١) التهذيب ١٠: ١٩ / ٥٨.

(٢) الفقيه ٤: ٤٢ / ٥٠٤٦.

٣ - المقنع: ٤٣٦.

٢٧

باب أن من زنى وادعى الجهالة غير المحتملة في حقه
لم يقبل منه وكذا إن تزوجت ذات البعل أو ذات العدة
أو زنت في العدة وما يجب مع انتفاء الشبهة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة تزوجت رجلاً ولها زوج؟ قال، فقال: إن كان زوجها الأول مقيماً معها في المصر التي هي فيه تصل إليه ويصل إليها فإن عليها ما على الزانية المحصنة (الزانية المحصنة ظ) الرجم، وإن كان زوجها الأول غائباً عنها أو كان مقيماً معها في المصر لا يصل إليها ولا تصل إليه فإن عليها ما على الزانية غير المحصنة، ولا لعان بينهما. قلت: من يرحمها ويضربها الحد وزوجها لا يقدمها إلى الإمام ولا يريد ذلك منها؟ فقال: إن الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام أو تلقى الله وهو عليها. قلت: فإن كانت جاهلة بما صنعت؟ قال، فقال: أليس هي في دار الهجرة؟ قلت: بلى، قال: ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أن المرأة المسلمة لا يحل لها أن تتزوج زوجين. قال: ولو أن المرأة إذا فجرت قالت: لم أدر أو جهلت أن الذي فعلت حرام، ولم يقم عليها الحد إذا لتعطلت الحدود^(١).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام: أنه سئل عن امرأة تزوجت في عدة طلاق لزوجها فيها عليها الرجعة؟ قال: عليها الرجم، وإن تزوجت في عدة ليس لزوجها فيها عليها الرجعة فإن عليها حد الزاني غير المحصن مائة جلدة، وكذلك إن تزوجت في عدة من موت زوجها. يعني إذا كان الزوج الثاني قد أصابها. قيل له عليه السلام: رأيت إن كان ذلك منها بجهالة؟ قال: ما من امرأة نشأت في الإسلام اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أن عليها عدة في طلاق أو موت، ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك من قبل. قيل: فإن كانت لا تعلم؟ قال: قد لزمتهما الحجّة، تسأل حتى تعلم^٢. ←

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى (١).

٢ - ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، إلا أنه قال: ولا لعان بينهما ولا تفريق (٢).

٣ - وبإسناده، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن يزيد الكناسي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (٣) عن امرأة تزوّجت في عدّة؟ فقال: إن كانت تزوّجت في عدّة طلاق لزوجها عليها الرجعة فإنّ عليها الرجم، وإن كانت تزوّجت في عدّة ليس لزوجها عليها الرجعة فإنّ عليها حدّ الزاني غير المحصن، وإن كانت تزوّجت في عدّة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة أشهر والعشرة أيام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة. قلت: رأيت إن كان ذلك منها بجهالة؟ قال، فقال: ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أنّ عليها عدّة في طلاق أو موت، ولقد كنّ نساء الجاهليّة يعرفن ذلك! قلت: فإن كانت تعلم أنّ عليها عدّة ولا تدري كم هي؟ فقال: إذا علمت أنّ عليها العدّة لزمها الحجّة، فتنسأل حتّى تعلم (٤).

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، مثله (٥).

٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام ضرب رجلاً تزوّج امرأة في نفاسها قبل أن تطهر الحدّ (٦).

المستدرك

→ ٢ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من تزوّج امرأة لها زوج ضرب الحدّ إن لم يكن أحصن ورجمت المرأة بعد أن تجلد. وإن أحصنا جُلداً جميعاً ورجماً يعني إذا علم الرجل أنّ المرأة ذات زوج، وإن لم يعلم فلا حدّ عليه.

٣ - وعن أبي جعفر عليه السلام: أنه سئل عن امرأة تزوّجت ولها زوج غائب؟ قال: يُفَرَّق بينها وبين الزوج الذي تزوّجت وتُحدّ حدّ الزاني ^أ.

(١) في المصدر: أبا جعفر عليه السلام.

(٢) السرائر ٣: ٦٠٠.

(٣) الكافي ٧: ١٩٢ / ١.

(٤) الكافي ٧: ١٩٢ / ٢.

(٤) التهذيب ١٠: ٢٠ / ٦١.

٧ و٨ - دعائم الإسلام ٢: ٤٥٤ / ١٥٩١ و١٥٩٣.

(٦) التهذيب ١٠: ٢١ / ٦٤، والكافي ٧: ١٩٣ / ٥.

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد، مثله^(۱).

قال الشيخ: ذكر ابن بابويه أنّه إنّما ضربه الحدّ لأنّه كان وطئها. وجوّز الشيخ حملة على عدّة الوفاة في صورة عدم الخروج من العدّة بالوضع.

۵ - وعنه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن امرأة تزوّجها رجل فوجد لها زوجاً؟ قال: عليه الجلد وعليها الرجم، لأنّه تقدّم بعلم وتقدّمت هي بعلم، وكفّارته إن لم يقدّم إلى الإمام أن يتصدّق بخمسة أصيغ دقيقتاً^(۲).

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم^(۳) وكذا الذي قبله، إلا أنّه قال: لأنّه تقدّم بغير علم.

أقول: ويأتي وجهه^(۴).

۶ - وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن امرأة كان لها زوج غائباً عنها فتزوّجت زوجاً آخر؟ قال: إن رفعت إلى الإمام ثمّ شهد عليها شهود أنّ لها زوجاً غائباً وأنّ مادّته وخبره يأتيها منه وأنها تزوّجت زوجاً آخر كان على الإمام أن يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوّجها. قلت: فالمهر الذي أخذت منه كيف يصنع به؟ قال: إن أصاب منه^(۵) شيئاً فليأخذه، وإن لم يصب منه^(۶) شيئاً، فإنّ كلّ ما أخذت منه حرام عليها مثل أجر الفاجرة^(۷).

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، مثله^(۸).

وبإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(۹).

المستدرک

→ ۴ - أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن أبي بصير، عنه عليه السلام - في حديث - قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة لها بعل لحقت بقوم فأخبرتهم أنّها بلا زوج، فنكحها أحدهم، ثمّ جاء زوجها: أنّ لها الصداق وأمر بها إذا وضعت ولدها أن تُرجم^(۱). ←

(۱) الفقيه: ۴/ ۲۹-۵۰۱. (۲) التهذيب: ۱۰/ ۲۱-۶۲، والاستبصار: ۴/ ۷۸۱-۲۰۹. (۳) الكافي: ۷/ ۱۹۳-۳ و ۴.

(۴) يأتي في ذيل الحديث ۷ من هذا الباب. (۵) وفي المصدر: منها، وفي الكافي مثل ما في المتن.

(۶) التهذيب: ۱۰/ ۲۱-۶۳. (۷) التهذيب: ۷/ ۴۷۷-۱۹۱۶، والاستبصار: ۳/ ۱۸۹-۶۸۶.

۱۰ - نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ۳۷۵/ ۱۴۶.

٧ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن شعيب، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة لها زوج؟ قال: يفرّق بينهما. قلت: فعليه ضرب؟ قال: لا، ما له يضرب؟ - إلى أن قال - فأخبرت أبا بصير، فقال: سمعت جعفر عليه السلام يقول: إنّ علياً عليه السلام قضى في رجل تزوّج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحدّ، ثمّ قال: لو علمت أنّك علمت لفضخت رأسك بالحجارة^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن شعيب، عن أبي بصير، وذكر آخر الحديث^(٢). أقول: حمل الشيخ أول الخبر على من لا يعلم أنّ لها زوجاً، وحمل آخره على من غلب على ظنّه ذلك وفرط في التفتيش فيعزّر.

٨ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلّقها أو ماتت فزنى؟ قال: عليه الرجم. وعن امرأة كان لها زوج فطلّقها أو مات ثمّ زنت عليها الرجم؟ قال: نعم^(٣). أقول: حمل الشيخ حكم الرجل على كون الطلاق رجعيّاً وعلى وجود زوجة أخرى، وحمل حكم المرأة على كون الطلاق رجعيّاً، وحمل حكم الوفاة على الوهم من الراوي - يعني الشكّ والتردد في النظر -.

٩ - وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة تزوّجت ولها زوج؟ فقال: ترجم المرأة، وإن كان للذي تزوّجها بيّنة على تزويجها، وإلاّ ضرب الحدّ^(٤).

المستدرك

→ ٥ - الصدوق في المقنع: وإذا تزوّجت المرأة ولها زوج رُجمت، وإن كان للذي تزوّجها بيّنة على تزويجها وإلاّ ضرب الحدّ، وإن تزوّجت امرأة في عدّتها، فإن كانت في عدّة طلاق لزويجها عليها فيها الرجعة رُجمت، وإن كانت في عدّة ليس لزويجها عليها فيها رجعة ضربت الحدّ مائة جلدة، وإن كانت تزوّجت في عدّة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء [الأجل من] ٥ الأربعة الأشهر والعشرة الأيام، فلا تُرجم وتُجلد مائة جلدة^(٦). ←

(٢) الفقيه ٤: ٢٥ / ٤٩٩٤.

(١) التهذيب ١٠: ٢٥ / ٧٦، والاستبصار ٤: ٢٠٩ / ٧٨٢.

(٣) التهذيب ١٠: ٢٢ / ٦٥، والاستبصار ٤: ٢٠٧ / ٧٧٤.

(٤) التهذيب ١٠: ٢٦ / ٧٧، والاستبصار ٤: ٢١٠ / ٧٨٣.

٦ - المقنع: ٥٣٤ / ٤٣٥.

٥ - من المصدر.

أقول: حملة الشيخ على كون الرجل متهماً في أنه عقد عليها.

۱۰ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن يزيد^(۱) الكناسي، قال: سألت أبا جعفر^(ع) عن امرأة تزوجت في عدتها؟ فقال: إن كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة الأشهر وعشر فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة، وإن كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها رجعة فإن عليها الرجم، وإن كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فإن عليها حد الزاني غير المحصن^(۲).

۱۱ - وفي كتاب المقنع قال: قال أمير المؤمنين^(ع): ادرؤوا الحدود بالشبهات^(۳).
 ۱۲ - محمد بن الحسن (في المجالس والأخبار) عن أحمد بن عبدون، عن علي بن ابن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن أحمد ابن رزق، عن يحيى بن العلاء، قال: قلت لأبي عبد الله^(ع): ما ترى في رجل تزوج امرأة فمكثت معه سنة، ثم غابت عنه فتزوجت زوجاً آخر فمكثت معه سنة، ثم غابت عنه ثم تزوجت آخر، ثم إن الثالث أولدها؟ قال: ترجم لأن الأول أحصنها. قلت: فما ترى في ولدها؟ قال: يُنسب إلى أبيه. قلت: فإن مات الأب يرثه الغلام؟ قال: نعم^(۴).

أقول: هذا محمول على جهل الزوج الذي أولدها، والرجم محمول على حضور الزوج الأول.

وقد تقدّم ما يدل على المقصود هنا وفي النكاح وغير ذلك^(۵).

المستدرک

→ ۶ - فقه الرضا^(ع): ومن خطب امرأة في عدة للزوج عليها رجعة أو زوجها - إلى أن قال - فإن دخل بها لم تحل له أبداً عالماً كان أو جاهلاً، فإن ادعت المرأة أنها لم تعلم أن عليها عدة لم تُصدّق على ذلك^۶.

(۲) الفقيه ۴: ۳۶ / ۵۰۲۸.

(۱) في المصدر: يزيد.

(۴) أمالي الطوسي: ۶۷۴، المجلس ۳۷ ح ۲.

(۳) المقنع: ۴۳۷.

(۵) تقدّم في الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب، وفي الحديثين ۱۷ و ۱۸ من الباب ۱۷ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، وفي الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۲۳ من أبواب العدد. ۶ - فقه الرضا^(ع): ۲۴۳، باب طلاق السنة.

٢٨

باب حكم من باع امرأته

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى العبيدي، عن عبد الله بن محمّد، عن أبي هاشم البرّاز، عن حنان، عن معاوية، عن طريف بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن رجل باع امرأته؟ قال: على الرجل أن تُقطع يده وتُرجم المرأة، وعلى الذي اشتراها إن وطئها إن كان محصناً أن يرحم إن علم وإن لم يكن محصناً أن يُجلد مائة جلدة، وترجم المرأة إن كان الذي اشتراها وطئها^(١).

٢ - وإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن موسى البغدادي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن سنان بن طريف، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام... وذكر مثل معناه بألفاظه مقدّمة ومؤخّرة^(٢).

وإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العباس بن موسى نحوه^(٣).
أقول: ذكر الشيخ أنّ قطع اليد هنا ليس للسرقة لأنّها مخصوصة بما يملك والحِرّ لا يصحّ تملكه، بل إنّما وجب القطع من حيث كان مفسداً في الأرض والإمام مخيّر فيه.

ويأتي ما يدلّ على المقصود في السرقة^(٤).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام كذلك، قال صاحب الحديث عن أحدهما: أنّه قال في الرجل يبيع امرأته؟ قال: تُقطع يده، فإن كان الذي اشتراها علم بأنّها حرّة فوطئها رُجم إن كان محصناً أو ضُرب الحدّ إن لم يكن محصناً، وتُرجم هي إذا طاوعته^٥.

(١) التهذيب ١٠: ٢٤ / ٧٢.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٤ / ٧٣.

(٣) التهذيب ١٠: ١١٣ / ٤٤٨.

(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب حدّ السرقة.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٤٦٧ / ١٦٦٣.

٢٩

باب حکم وطء المطلقة بعد العدة وفيها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن القاسم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من غشي امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد، وإن غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه إياها رجعة^(١).

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٢).

٢ - وإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن ذكره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد، فأمر رجلاً يضربهما ويفرق بينهما، ويجلد كل واحد منهما خمسين جلدة^(٣).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الطلاق^(٤).

المستدرک

١ - الصدوق في المقنع: وإذا غشى الرجل امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد، وإن غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه إياها رجعة لها^٥.

٢ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام: أنّ رجلاً تزوّج امرأة ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها فواقعها، وظنّ أنّ له عليها الرجعة، فرفع إلى علي عليه السلام فدرأ عنه الحدّ بالشبهة... الخبر^٦.

(١) التهذيب ١٠: ٢٥ / ٧٤.

(٢) الفقيه: ٢٧ / ٥٤٠٠.

(٣) التهذيب ١٠: ٢٨ / ٨٨.

(٤) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب أقسام الطلاق.

٥ - المقنع: ٤٤٠.

٦ - الجعفریات: ١٠٤.

٣٠

باب أنّه إذا شهد على المحصن ثلاثة رجال وامرأتان فعليه الرجم
وإن شهد رجلان وأربع نسوة فعليه الجلد

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن أبان، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم، وإن شهد عليه رجلان وأربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يُرجم ولكن يُضرب حدّ الزاني ^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الشهادات ^(٣).

٣١

باب أنّه يجب على المملوك إذا زنى نصف الحدّ خمسون جلدة
ولا يُرجم وإن كان محصناً إلا ما استثني

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن حمّاد، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال، قيل له: فإن زنى وهو مكاتب ولم يؤدّ شيئاً من مكاتبته؟ قال: هو حقّ الله يُطرح عنه من الحدّ خمسين جلدةً ويُضرب خمسين ^(٤).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في العبد والأمة: إذا زنى أحدهما جُلد خمسين جلدة، مسلماً كان أو مشركاً، وليس على العبيد نفي ولا رجم ^٥.
٢ - فقه الرضا عليه السلام: فإن زنى العبد والجارية جُلد كلّ واحد منهما خمسين جلدة، محصنين كانا أو غير محصنين ^٦.

(١) التهذيب ١٠: ٢٦ / ٨٠. (٢) الفقيه ٤: ٢٥ / ٤٩٩٣. (٣) تقدّم في الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.
(٤) الكافي ٧: ٢٣٦ / ١٧. ٥ - دعائم الإسلام ٢: ٤٥٧ / ١٦٠٩. ٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٨، باب الزنا.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن حماد بن زياد، مثله^(۱).

۲ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن الحارث الأحول، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام في الأمة تزني؟ قال: تُجلد نصف الحدّ، كان لها زوج أو لم يكن لها زوج^(۲).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد^(۳).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(۴).

۳ - وعنه، عن البرقي، عن زرارة، عن الحسن بن السريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زنى العبد والأمة وهما محصنان فليس عليهما الرجم، إنّما عليهما الضرب خمسين، نصف الحدّ^(۵).

۴ - وبإسناده، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عمّن ذكره^(۶) عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثمّ جامعها بعد، فأمر رجلاً يضربهما ويفرق بينهما، يجلد كلّ واحد منهما خمسين جلدة^(۷).

۵ - وبالإسناد عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في العبيد إذا زنى أحدهم أن يجلد خمسين جلدة وإن كان مسلماً أو كافراً أو نصرانياً، ولا يُرجم ولا يُتلفى^(۸).

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم^(۹) وكذا الذي قبله، إلّا أنّه رواهما عن محمد ابن قيس.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

المستدرک

→ ۳ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن عبد الرحمن، قال: سألته عليه السلام عن الرجل إذا زنى - إلى أن قال - قال: وإذا زنى المملوك والمملوكة جُلد كلّ واحد منهما خمسين^{۱۰}.

(۳) الكافي ۷: ۲۳۴ / ۴.

(۲) التهذيب ۱۰: ۲۷ / ۸۲.

(۱) الفقيه ۴: ۵۲ / ۵۰۸۱.

(۶) في المصدر والكافي: عن محمد بن قيس.

(۵) التهذيب ۱۰: ۲۷ / ۸۳.

(۴) الفقيه ۴: ۴۴ / ۵۰۵۲.

(۱۰) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ۳۷۷/۱۴۷.

(۹) الكافي ۷: ۲۳۸ / ۲۳.

(۷) التهذيب ۱۰: ۲۸ / ۸۸ / ۸۹.

٣٢

باب أنّ المملوك إذا جُلد ثمان مرّات في الزنا رُجم في التاسعة

عبدًا كان أو أمة ويُعطى مولاه القيمة من بيت المال

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الأصبغ بن الأصبغ، عن محمّد بن سليمان، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة، أو بريد العجليّ - الشكّ من محمّد - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أمة زنت؟ قال: تُجلد خمسين جلدة. قلت: فإنّها عادت؟ قال: تُجلد خمسين. قلت: فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات؟ قال: إذا زنت ثمان مرّات يجب عليها الرجم. قلت: كيف صار في ثمان مرّات؟ فقال: لأنّ الحرّ إذا زنى أربع مرّات وأقيم عليه الحدّ قُتل، فإذا زنت الأمة ثمان مرّات رُجمت في التاسعة. قلت: وما العلة في ذلك؟ قال: لأنّ الله - عزّ وجلّ - رحمها أن يجمع عليها ربّ الرقّ وحدّ الحرّ. قال، ثمّ قال: وعلى إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مواليه من سهم الرقاب^(١).

ورواه الصدوق بإسناده، عن إبراهيم بن هاشم نحوه، إلّا أنّه قال: في عبد زنى^(٢). ورواه (في العلل) عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن سليمان نحوه، إلّا أنّه قال: عبد زنى؟ قال: يُضرب نصف الحدّ^(٣).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن جميل (حميد بن زياد خ) عن بريد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زنى العبد جُلد خمسين، فإن عاد ضُرب خمسين، فإن عاد ضُرب خمسين إلى ثمان مرّات، فإن زنى ثمان مرّات قُتل وأدى الإمام قيمته إلى

المستدرك

١ - فقه الرضا عليه السلام: بعد الكلام المتقدّم، وإن عاد جُلدًا خمسين كلّ واحد إلى أن يزني ثمان مرّات، ثمّ يُقتل في التاسعة^٤.

٢ - الصدوق في المقنع: وإذا زنى عبد بمحصنة أو غير محصنة ضُرب خمسين جلدة، فإن عاد ضُرب خمسين، إلى أن يزني ثمان مرّات، ثمّ يُقتل في الثامنة^٥.

(١) التهذيب ١٠: ٢٧ / ٨٦.

(٢) الفقيه ٤: ٤٤ / ٥٠٥١.

(٣) علل الشرائع ٢: ٥٤٦ / ١.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٨، فيه: يُقتل في الثامنة.

(٥) المقنع: ٤٣٩.

موالیه من بیت المال^(۱).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم^(۲) وكذا الذي قبله.
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

۳۳

باب أنّ المملوك إذا تحرّر بعضه ثمّ زنى فعليه
حدّ الحرّ بقدر الحرّية وحدّ الرقّ بقدر الرقيّة

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،
عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب؟ قال: يُجلد في الحدّ بقدر
ما أعتق منه^(۳).

۲ - وعنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن
أبي جعفر عليه السلام قال: يُجلد المكاتب على قدر ما أعتق منه وذكر أنّه يُجلد ببعض
السوط ولا يجلد به كلّه^(۴).

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم^(۵) وكذا الذي قبله.

۳ - وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل،
عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة زنت،
قال: يُنظر ما أدّت من مكاتبتها فيكون فيها حدّ الحرّة، وما لم تقض فيكون فيه حدّ
الأمّة. وقال في مكاتبة زنت وقد أعتق منها ثلاثة أرباع وبقي ربع جُلدت ثلاثة
أرباع الحدّ حساب الحرّة على مائة فذلك خمس وسبعون جلدة، وربّعها حساب
خمسین من الأمّة اثنا عشر سوطاً ونصف فذلك سبع وثمانون جلدة ونصف، وأبى

المستدرک

۱ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن
أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب قال: يُجلد بقدر ما أدّى من مكاتبته حدّ الحرّ، وما بقي حدّ المملوك^(۶). ←

(۲) الكافي ۷: ۲۳۵ / ۱۰.

(۱ و ۳ و ۴) التهذيب ۱۰: ۲۸ / ۸۷ و ۹۰ و ۹۱.

۶ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ۳۹۱ / ۱۵۳.

(۵) الكافي ۷: ۲۳۶ / ۱۴.

أن يرحمها وأن ينفىها قبل أن يبيّن عتقها^(١).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، نحوه^(٢).

٤ - وبإسناده، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام مثله، إلا أنه قال: يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به، وكذلك الأقلّ والأكثر^(٣).

٥ - ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس. وعن أبيه، عن ابن أبي نجران، جميعاً عن عاصم بن حميد مثله. وقال: إلا أن يونس قال: يؤخذ... وذكر بقية الحديث^(٤).

٦ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه، ثم إنّ العبد أتى حدّاً من حدود الله؟ قال: إن كان العبد حيث أعتق نصفه قوم ليغرم الذي أعتقه نصف قيمته فنصفه حرّ يُضرب نصف حدّ الحرّ ويُضرب نصف حدّ العبد، وإن لم يكن قوم فهو عبد يُضرب حدّ العبد^(٥).

أقول: هذا محمول على بطلان العتق على التفصيل السابق في محلّه.

المستدرک

→ ٢ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن جعفر بن الحسين المؤمن عليه السلام [عن حيدر بن محمد ابن نعيم. وحدثنا جعفر بن محمد بن قولويه، عن جعفر بن محمد بن مسعود، جميعاً عن محمد ابن مسعود العياشي، قال: حدّثني جعفر بن أحمد بن أيوب، عن العمري، قال: حدّثني أحمد بن بشير، عن يحيى بن المثني، عن عليّ بن الحسين بن رباط قال: دخلت على أبي حنيفة وعنده كتب كادت تحول بينه وبينى - إلى أن قال - فقال لي: ما تقول في مكاتب كانت مكاتبته ألف درهم وأدى تسعمائة وتسعة وتسعين، ثم أحدث - يعني الزنا - كيف تحدّه؟ فقلت: عندي بعينها حديث حدّثني محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: أن علياً عليه السلام كان يضرب بالسوط وينصفه وبعضه بقدر استحقاقه... الخبر^٦.

(٣) التهذيب ١٠: ٢٩ / ٩٣.

(٢) والكافي ٧: ٢٣٦ / ١٥ و ١٦.

(١) التهذيب ١٠: ٢٨ / ٩٢.

٦ - الاختصاص: ٢٠٦.

(٥) الفقيه ٤: ٤٦ / ٥٠٥٨.

۷ - وبإسناده، عن عبّاد بن كثير البصري، عن جعفر بن محمد عليه السلام في المكاتبين إذا فجرا، يُضربان من الحدّ بقدر ما أديا من مكاتبتهما حدّ الحرّ، ويُضربان الباقي حدّ المملوك^(۱).

۸ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: يُجلد المكاتب إذا زنى على قدر ما أعتق منه... الحديث^(۲).

ورواه البرقي (في المحاسن) مثله^(۳).

۹ - محمد بن محمد المفيد (في الإرشاد) قال: روت العامّة والخاصّة أنّ مكاتبه زنت على عهد عثمان قد عتق منها ثلاثة أرباع، فسأل عثمان أمير المؤمنين عليه السلام؟ فقال: يُجلد منها بحساب الحرّية ويُجلد منها بحساب الرقّ، وسأل زيد بن ثابت فقال: يُجلد منها بحساب الرقّ. فقال أمير المؤمنين عليه السلام: كيف تجلد بحساب الرقّ وقد أعتق ثلاثة أرباعها؟ وهلا جلدتها بحساب الحرّية فإنّها أكثر! فقال زيد: لو كان ذلك كذلك لوجب توريثها بحساب الحرّية، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: أجل ذلك واجب، فأفحم زيد. وخالف عثمان أمير المؤمنين عليه السلام^(۴).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه.

۳۴

باب حکم من وطئ مكاتبته وقد تحرّر بعضها

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن الحسين بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل كانت له أمة كاتبها،

المستدرک

۱ - الصدوق في المقنع: وإذا وقع الرجل على مكاتبته، فإن كانت أدّت ربع مال الكتابة ضرب الحدّ، وإن كان محصناً رجم، وإن لم تكن أدّت شيئاً، فليس عليه شيء^۵.

(۳) المحاسن ۱: ۴۲۹.

(۲) الكافي ۷: ۲۳۶ / ۱۳.

(۱) الفقيه ۴: ۴۷ / ۵۰۵۹.

۵ - المقنع: ۴۳۲.

(۴) إرشاد المفيد ۱: ۲۱۱.

فقلت الأمة: ما أدّيت من مكاتبتي فأنا به حرّة على حساب ذلك؟ فقال لها: نعم، فأدّت بعض مكاتبها وجامعها مولاها بعد ذلك؟ فقال: إن كان استكرهها على ذلك ضُرب من الحدّ بقدر ما أدّت له من مكاتبها ودرى عنه من الحدّ بقدر ما بقي له من مكاتبها، وإن كانت تابعته كانت شريكته في الحدّ ضُربت مثل ما يُضرب^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن صالح بن السندي، عن الحسن ابن خالد، عن الرضا عليه السلام^(٢).

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(٣).

٢ - وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل وقع على مكاتبته؟ قال: إن كانت أدّت الربع جُلد وإن كان محصناً رُجم، وإن لم تكن أدّت شيئاً فليس عليه شيء^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي، إلا أنه قال: أدّت الربع ضُرب الحدّ^(٥). قال الشيخ: الحديث الأوّل محمول على ما إذا لم تكن أدّت الربع، فإذا بلغ الربع غلب عليها الحرّية فُجلد تاماً أو رُجم. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٣٥

باب أنّ الزاني إذا هرب قبل تمام الجلد رُدّ وحُدّ

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن جعفر بن محمّد، عن عبد الله، عن محمّد بن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، الزاني يُجلد فيهرب بعد أن أصابه بعض الحدّ، أيجب عليه أن يخلّي عنه ولا يرُدّ كما يجب للمحصن إذا رجم؟ قال: لا، ولكن يرُدّ حتّى يُضرب الحدّ كاملاً. قلت: فما فرق بينه وبين المحصن وهو حدّ من حدود الله؟ قال: المحصن

(٣) الكافي ٧: ٢٣٧ / ٢١.

(٢) الفقيه ٤: ٤٥ / ٥٠٥٦.

(١) التهذيب ١٠: ٢٩ / ٩٤.

(٥) الفقيه ٤: ٢٧ / ٥٠٠٣.

(٤) التهذيب ١٠: ٢٩ / ٩٥.

هرب من القتل ولم يهرب إلا إلى التوبة لأنه عاين الموت بعينه، وهذا إنما يُجلد فلا بدّ من أن يوفى الحدّ، لأنه لا يُقتل^(۱).

۳۶

باب قتل اليهودي والنصراني إذا زنى بمسلمة وإن أسلم عند إرادة إقامة الحدّ

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن حنان ابن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن يهودي فجر بمسلمة؟ قال: يُقتل^(۲).

۲ - وعنه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن رزق الله، قال: قدّم إلى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة وأراد أن يقيم عليه الحدّ فأسلم، فقال يحيى بن أكنم: قد هدم إيمانه شركه وفعله، وقال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود. وقال بعضهم: يفعل به كذا وكذا. فأمر المتوكل بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وسؤاله عن ذلك. فلما قدم الكتاب، كتب أبو الحسن عليه السلام: يُضرب حتى يموت. فأنكر يحيى ابن أكنم وأنكر فقهاء العسكر ذلك، وقالوا: يا أمير المؤمنين سلّه عن هذا فإنه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجئ به السنّة! فكتب عليه السلام [إليه عليه السلام] إنّ فقهاء المسلمين قد أنكروا

المستدرک

۱ - محمد بن علي بن شهر آشوب (في المناقب) عن جعفر بن رزق الله، قال: قدّم إلى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة، فأراد أن يقيم عليه الحدّ فأسلم، فقال يحيى بن أكنم: الإيمان يمحو ما قبله. وقال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود، فكتب المتوكل إلى علي بن محمد النقي عليه السلام يسأله، فلما قرأ الكتاب كتب: يُضرب حتى يموت. فأنكر الفقهاء ذلك، فكتب إليه يسأله عن العلة، فقال: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين...﴾ السورة، قال: فأمر المتوكل فضرب حتى مات^۳.

۲ - فقه الرضا عليه السلام: وإذا زنى الذمي بمسلمة قتلا جميعاً^۴.

(۲) التهذيب ۱۰: ۳۸ / ۱۳۴، والكافي ۷: ۲۳۹ / ۳.

(۱) التهذيب ۱۰: ۳۵ / ۱۱۸.

۴ - فقه الرضا عليه السلام: ۲۸۵، باب القذف.

۳ - المناقب ۴: ۴۰۵.

هذا وقالوا: لم تجيء به سنة ولم ينطق به كتاب! فبين لنا بما أوجبت عليه الضرب حتى يموت؟ فكتب عليه السلام: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين﴾ فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون ﴿ قال: فأمر به المتوكّل فضرب حتى مات ^(١).

ورواه الصدوق بإسناده، عن جعفر بن رزق الله، نحوه ^(٢).

ورواه الطبرسي (في الاحتجاج) عن جعفر بن رزق الله ^(٣).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن جعفر بن رزق الله،

أو رجل، عن جعفر بن رزق الله ^(٤) والأول عن محمد بن يحيى.

٣٧

باب حكم المرأة إذا زنت فحملت فقتلت ولدها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن

محمد بن أسلم الجبلي، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام

قال: سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرّاً؟ فقال:

تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها، وتُرجم لأنّها محصنة. قال: وسألته، عن امرأة غير

ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرّاً؟ قال: تجلد مائة لأنّها زنت،

وتجلد مائة لأنّها قتلت ولدها ^(٥).

ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد ^(٦). ورواه (في المقنع) مرسلًا ^(٧).

المستدرک

١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أبيه، قال: وقضى أمير المؤمنين عليّ عليه السلام

في امرأة زنت فحملت فقتلت ولدها سرّاً. فأمر بها فجلدت مائة جلدة ثمّ رُجمت، وكان أول

من رجمها ^أ.

(١) التهذيب ١٠: ٣٨ / ١٣٥. (٢) الفقيه ٤: ٣٦ / ٥٠٢٨. (٣) الاحتجاج: ٤٤٤.

(٤) الكافي ٧: ٢٣٨ / ٢. (٥) التهذيب ١٠: ٤٦ / ١٦٨. (٦) الفقيه ٤: ٣٨ / ٥٠٢١.

(٧) المقنع: ٤٣٤. ٨ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٤٨ / ٣٧٨.

ورواه (في العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى إلا أنه اقتصر على المسألة الأولى^(١).
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى^(٢).

٣٨

باب حكم المرأة إذا تشبّهت لرجل حتى واقعها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن إبراهيم بن يحيى الدوري، عن هشام بن بشير، عن أبي بشير، عن أبي روح: أن امرأة تشبّهت بأمة لرجل - وذلك ليلاً - فواقعها وهو يرى أنها جاريتها، فوُقع إلى عمر فأرسل إلى علي عليه السلام فقال: اضرب الرجل حدّاً في السرّ، واضرب المرأة حدّاً في العلانية^(٣).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد^(٤).

أقول: حمله أكثر الأصحاب على شكّ الرجل أو ظنّه وتفريطه في التأمل، وأنه حينئذ يعزّر، لما تقدّم في تزويج امرأة لها زوج، وغير ذلك^(٥).
وقد رواه المفيد (في المقتعة) مرسلًا نحوه، إلا أنه قال: فوطئها من غير تحرّز^(٦).

المستدرک

١ - الشيخ الطوسي (في النهاية) وقد روي أن امرأة تشبّهت لرجل بجاريتها واضطجعت على فراشه ليلاً فظنّها جاريتها، فوطئها من غير تحرّز، فوُقع خبره إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأمر بإقامة الحدّ على الرجل سرّاً وإقامة الحدّ على المرأة جهراً^(٧).

(١) علل الشرائع ٢: ٥٨٠، ب ٣٨٥ ح ١٤.

(٢) الكافي ٧: ٢٦١ / ٧.

(٣) التهذيب ١٠: ٤٧ / ١٦٩.

(٤) الكافي ٧: ٢٦٢ / ١٣.

(٥) تقدّم في الحديث ١١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٤ من أبواب مقدّمات الحدود.

(٦) المقتعة: ٧٨٤.

(٧) - النهاية ٣: ٢٩٦.

٣٩

باب حكم من غصب أمةً فاقترضها أو اقتض حرةً ولو بإصبعه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان - يعني عبد الله - وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها؟ قال: عليها المهر وتضرب الحد^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٢).

٢ - قال الصدوق: وفي خبر آخر: تضرب ثمانين^(٣).

٣ - وعنه، عن ابن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك، وقال: تُجلد ثمانين^(٤).

٤ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها؟ قال: قال: عليها مهرها وتُجلد ثمانين^(٥).

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: في الرجل يغتصب البكر فيقتضها وهي أمة؟ قال: عليه الحدّ ويغرم العقر، فإن كانت حرةً فلها مهر مثلها^٦.

٢ - وبهذا الإسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنّه رفع إليه جاريتان دخلتا الحمام، فاقترضت إحداهما صاحبته الأخرى بإصبعها، فقضى على التي فعلت عقرها ونالها بشيء من الضرب^٧.

٣ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه قضى في امرأة اقتضت جارية بيدها، قال: عليها مهرها وتوجع عقوبة^٨.

٤ - الصدوق في المقتنع: وإن اقتضت جارية جارية بيدها فعليها المهر وتضرب الحد^٩.

١ (٣) الفقيه ٤: ٢٧ / ٥٠٠٢.

٢ (٢) الفقيه ٤: ٢٦ / ٥٠٠١.

٣ (١) التهذيب ١٠: ٤٧ / ١٧٢ و ١٧٣.

٤ (٧) الجعفریات: ١٣٧.

٥ (٦) الجعفریات: ١٠٣.

٦ (٥) التهذيب ١٠: ٥٩ / ٢١٥.

٧ (٩) المقتنع: ٤٣٢.

٨ (٢) دعائم الإسلام ٢: ٤٢٢ / ١٤٦٨.

۵ - وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين قال: إذا اغتصب أمة فاقترضها فعليه عشر قيمتها، وإن كانت حرّة فعليه الصداق^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

٤٠

باب حكم ما لو وُجد رجل مع امرأة في بيت وليس بينهما رحم أو تحت فراشها

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وجد الرجل مع امرأة في بيت ليلاً وليس بينهما رحم جُلدا^(٣).
- ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنّه رُفِعَ إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل وُجد تحت فراش امرأة في بيتها؟ فقال: هل رأيتم غير ذلك؟ قالوا: لا، قال: فانطلقوا به إلى مخروّة^(٤) فمرّغوه عليها ظهرًا لبطن، ثمّ خلّوا سبيله^(٥).

المستدرک

١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) مرسلًا: وإذا وجدت المرأة مع الرجل ليلاً فإنّه لا رجم بينهما^١.

(١) التهذيب ١٠: ٤٩ / ١٨٣.
(٢) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب النكاح المحرّم، وفي الباب ٥٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، وفي الباب ٤٥ من أبواب المهور. وفي الباب ١٩ من أبواب كيفية الحكم.

(٣) التهذيب ١٠: ٤٨ / ١٧٦.

(٤) الخُرّة: بالضم، القُدرة.

(٥) التهذيب ١٠: ٤٨ / ١٧٥.

٦ - كذا في المصدر أيضاً، ولا يخفى ما فيه، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣٧٨/١٤٨.

٤١

باب أنّ المرأة إذا أقرت أربعاً بأنّها زنت بفلان لزمها

حدّ الزنا وحدّ القذف وليس على الرجل شيء

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسألوا الفاجرة من فجر بك؟ فكما هان عليها الفجور يهون عليها أن ترمي البريء المسلم^(١).
- ٢ - وبهذا الإسناد عن عليّ عليه السلام قال: إذا سألت الفاجرة من فجر بك؟ فقالت: فلان، جلدتها حدّين: حدّاً للفجور، وحدّاً لفريتها على الرجل المسلم^(٢).
- ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي^(٣).
- ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٤).
- ٣ - ورواه الصدوق (في عيون الأخبار) - بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء - عن الرضا، عن آباءه، عن عليّ عليه السلام مثله، إلا أنّه قال: حدّاً لفريتها على الرجل، وحدّاً لما أقرت على نفسها^(٥).

المستدرک

- ١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسألوا الفاجرة: من فجر بك؟ فكما هان عليها الفجور يهون عليها أن ترمي الرجل البريء المسلم^٦.
- ورواه في الدعائم، عنه صلى الله عليه وآله مثله^٧.
- ٢ - وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام قال: إذا سئلت الفاجرة من فجر بك؟ فقالت: فلان، حدّناها حدّين: حدّاً لفريتها على المسلم، وحدّاً بإقرارها على نفسها^٨.
- ٣ - صحيفة الرضا عليه السلام: بإسناده عن آباءه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: إذا سئلت المرأة: من فجر بك؟ فقالت: فلان، جلدتها حدّين: حدّاً لفريتها على الرجل، وحدّاً لما أقرت على نفسها بالفجور^٩.

(١ و ٢) التهذيب ١٠: ٤٨ / ١٧٧ و ١٧٨. (٣) الكافي ٧: ٢٠٩ / ٢٠. (٤) التهذيب ١٠: ٦٧ / ٢٤٧.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٩، ب ٣١ ح ١١٨.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٤٦٧ / ١٦٦١. ٨ - صحيفة الرضا عليه السلام: ١٣٥ / ٧٠. ٩ - صحيفة الرضا عليه السلام: ١٣٥ / ٧٠.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً. ويأتي ما يدلّ عليه^(۱).

۴۲

باب أنّ من أراد أن يتمتّع بامرأة فنسي العقد
حتّى واقعها لم يكن عليه حدّ

۱ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن رجل أدخل جاريةً يتمتّع بها، ثمّ أنسي حتّى واقعها، يجب عليه حدّ الزاني؟ قال: لا، ولكن يتمتّع بها بعد النكاح ويستغفر ربّه ممّا أتى^(۲).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(۳).

۴۳

باب استحباب طلاق الزوجة الزانية وجواز إمساكها

۱ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين - يعني ابن سعيد - عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن عطية، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إنّ امرأتي لا تدفع يد لأمس! قال: فطلّقها، فقال: يا رسول الله إنّي أحبّها! قال: فأمسكها^(۴).

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في حديث: فأما أن يتزوّد الرجل امرأة قد علم منها الفجور، فليحظر^۵ بابه - أي فليحفظها - فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وآله رجل، فقال: يا رسول الله ما ترى في امرأة عندي ما تردّ يد لأمس؟ قال: طلقها، قال: فإنّي أحبّها، قال: فأمسكها إن شئت^۶. ←

(۱) تقدّم في الحديث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب مقدّمات الحدود، وفي الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديثين ۱ و۳ من الباب ۲ من أبواب حدّ القذف.

(۲) التهذيب ۱۰: ۴۹ / ۱۸۴. وأخرجه عن الكافي والفقيه، وإسناده آخر عن التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۳۹ من أبواب المتعة.

(۳) تقدّم عموماً في الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس.

(۴) التهذيب ۱۰: ۵۹ / ۲۱۶. ۵ - في المصدر: فليحصر. ۶ - دعائم الإسلام ۲: ۷۳۴/۲۰۰.

٢ - وعنه، عن الحسين، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل رأى امرأته تزني أ يصلح له أن يمسكها؟ فقال: نعم إن شاء ^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه ^(٢).

المستدرک

→ ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن يقطين، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله... وذكر مثله ^٣.
٣ - وعن النضر بن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل رأى امرأته تزني، أ يصلح له أن يمسكها؟ قال: نعم ^٤.
٤ - عوالي اللآئى: وفي الحديث: أنّه جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: إنّ امرأتي لا تردّ يد لأمس! فقال صلى الله عليه وآله: طلقها، فقال: إنّني أخاف أن تتبعها نفسي، قال: فاستمتع بها ^٥.

(١) التهذيب ١٠: ٦٠ / ٢١٧.

(٢) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ويأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

٣ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣٤٣/١٣٣.

٤ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣٤٠/١٣٢.

٥ - عوالي اللآئى: ١: ١٦٩ / ١٩٠.

٤٤

باب أنّ على الإمام أن يزوّج الزانية

بزواج يمنعها من الزنا

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن عبد الله بن هلال، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زنت وشردت أن يربطها إمام المسلمين بازواج كما يربط البعير الشارد بالعقال^(١).

٤٥

باب حكم من رأى زوجته تزني

١ - أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن عليّ بن محمّد القاساني، عمّن حدّثه، عن عبد الله بن القاسم الجعفري، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال: قال سعد بن عباد: رأيت يا رسول الله إن رأيت مع أهلي رجلاً فأقتله؟ قال: يا سعد فأين الشهود الأربعة؟!^(٢)

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣) وقد حمله الأصحاب على أنّه لا يثبت ذلك في الظاهر، ولا تُقبل دعوى الزوج إلاّ ببينة أو باللعان كما مرّ^(٤) وإن جاز ذلك فيما بينه المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل من الأنصار، وهو سعد بن عباد: رأيت لو وجدت رجلاً مع امرأة في ثوب واحد، ما كنت صناعاً بهما؟ قال سعد: أقتلها يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فأين الشهداء الأربعة؟^٥

قلت: وهذا الخبر موجود في المحاسن، وفيه: إنّ سعد قال له صلى الله عليه وآله: إنّ رأيت مع أهلي رجلاً فأقتله... الخ. فالظاهر أنّ في هذا الخبر تصحيفاً، والأصل: مع امرأتك. والله العالم.

(١) التهذيب ١٠: ١٥٤ / ٦١٧. (٢) المحاسن ١: ٤٢٧ / ٣٨٧. (٣) تقدّم في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

(٤) مرّ في الباب ١٢ من هذه الأبواب، وفي كثير من أبواب اللعان.

٦ - المحاسن ١: ٤٢٧ / ٣٨٨.

٥ - الجعفریات: ١٤٤.

وبين الله.

٢ - محمد بن مكّي الشهيد (في الدروس) قال: روي أنّ من رأى زوجته تزني فله قتلها^(١).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في النهي عن المنكر. ويأتي ما يدلّ عليه في الدفاع والقصاص^(٢).

٤٦

باب أنّ من زنى بجارية وجب أن يطلب من مولاهما أن يحلّه ويتوب

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي شبل، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل مسلم فجر بجارية أخيه فما توبته؟ قال: يأتيه ويخبره ويسأله أن يجعله في حلّ ولا يعود. قلت: فإن لم يجعله من ذلك في حلّ؟ قال: يلقي الله - عزّ وجلّ - زانياً خائناً... الحديث^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٤٧

باب حكم أمّ الولد إذا زنت

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: قال: أمّ الولد حدّها حدّ الأمة إذا لم يكن لها ولد^(٤).
٢ - وعنه، عن نعيم بن إبراهيم، عن مسمع أبي سيّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: أمّ الولد جنايتها في حقوق الناس على سيّدها. قال: وما كان من حقّ الله - عزّ وجلّ -

(١) الدروس ٢: ٤٨.

(٢) تقدّم بالعموم في الأحاديث ١ و٧ و٩ و١٢ من الباب ٣ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ويأتي في الباب ٥ من أبواب الدفاع، وما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٢٥ من أبواب القصاص.

(٣) الفقيه ٤: ٤٥ / ٥٠٥٣.

(٤) الفقيه ٤: ٣٩ / ٥٠٣٤.

في الحدود فإنّ ذلك في بدنها. قال: ويقاصّ منها للمماليك، ولا قصاص بين الحرّ والعبد^(١).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على أنّها أمة وأنّ حدّها حدّ الأمة.

٤٨

باب جواز منع الأمّ* من الزنا والمحرمات

ولو بالحبس والقيّد

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إنّ أمّي لا تدفع يد لامس! فقال: فاحبسها. قال: قد فعلت، قال: فامنع من يدخل عليها، قال: قد فعلت، قال: قيّدها، فإنّك لا تبرّها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله - عزّ وجلّ -^(٢).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً^(٣).

المستدرک

١ - أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، قال: حدّثني عمّار الساباطي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن المرأة الفاجرة يتزوّجها الرجل؟ فقال لي: وما يمنعه؟! ولكن إذا فعل فليحصن بابه^٤.

وعن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن سمع أبا جعفر عليه السلام مثله^٥.

(١) الفقيه ٤: ٤٥ / ٥٠٥٤.

* في الحجرية وتحقيق الرّباني: الإمام، وكذا في المستدرک، والصواب: الأمّ، كما يشهد بذلك متن الحديث. ولا يخفى أيضاً عدم مناسبة ما أورده في المستدرک مع عنوان الباب على كلا اللفظين.

(٢) الفقيه ٤: ٧٢ / ٥١٤٠.

(٣) تقدّم في الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

٤ - نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٣٤٢/١٣٣.

٥ - نفس المصدر: ٣٤٨/١٣٥.

٤٩

باب حكم من تزوّج ذمّية على مسلمة
أو أمة على حرّة

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج ذمّية على مسلمة ولم يستأمرها؟ قال: يفرّق بينهما. قال، قلت: فعليه أدب؟ قال: نعم اثنا عشر سوطاً ونصف - ثمن حدّ الزاني - وهو صاغر. قلت: فإن رضيت المرأة الحرّة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل؟ قال: لا يضرب ولا يفرّق بينهما، يبقيان على النكاح الأوّل^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، إلا أنّه ذكر موضع «الذمّية» الأمة^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣).

٥٠

باب حكم المسلم إذا فجر بالنصرانية

١ - إبراهيم بن محمّد الثقفى (في كتاب الغارات) عن الحارث، عن أبيه، قال: بعث عليّ عليه السلام محمّد بن أبي بكر أميراً على مصر، فكتب إلى عليّ عليه السلام يسأله عن رجل مسلم فجر بامرأة نصرانية؟ وعن قوم زنادقة فيهم من يعبد الشمس والقمر وفيهم من يعبد غير ذلك، وفيهم مرتدّ عن الإسلام؟ وكتب يسأله عن مكاتب مات وترك مالاً وولداً؟ فكتب إليه عليّ عليه السلام أن أقم الحدّ فيهم على المسلم الذي فجر

المستدرك

١ - الصدوق في المقنع: ولا يُرجم إذا زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة^٤.

(٢) التهذيب ١٠: ١٤٤ / ٥٧٢.

(١) الكافي ٧: ٢٤١ / ٨.

(٣) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر، وعلى البعض الآخر في الحديث ٢ و٣ من الباب ٤٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٤ - المقنع: ٤٣٩.

بالنصرانية، وادفع النصرانية إلى النصارى يقضون فيها ما شاؤوا، وأمره في الزنادقة أن يقتل من كان يدعي الإسلام ويترك سائرهم يعملون^(١) ما شاؤوا، وأمره في المكاتب إن كان ترك وفاءً لمكاتبته فهو غريم بيد مواليه يستوفون ما بقي من مكاتبته، وما بقي فلولده^(٢).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً^(٣).

المستدرک

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب حدّ الزنا

- ١ - الجعفریّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: الشهود إذا شهدوا على رجل بالزنا، فاختلّفوا في الأماكن جلدوا^٤.
- ٢ - وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام قال: كلّ جماع يُدرأ عنه الحدّ فعليه الصداق كاملاً. وكلّ جماع يقام فيه الحدّ فلا صداق لها ولا عقر ولا يجمع الصداق والعقر والحدّ^٥.
- ٣ - وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، أنّ عليّاً عليه السلام قضى في رجل أصابوه مع امرأة، فقال: هي امرأتي تزوّجتها، فسئلت المرأة فسكّنت فأوماً إليها بعض القوم أن قولي: نعم، وأوماً إليها بعض القوم أن قولي: لا، فقالت: نعم، فدرأ عنها أمير المؤمنين عليه السلام الحدّ وعزل عنه امرأته، حتّى يجيء بالبيّنة أنّها امرأته^٦.
- ٤ - وبهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ قال: الطائفة: من واحد إلى عشرة^٧.
- ٥ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: من زنى في شهر رمضان ضرب الحدّ وتُكل لإفطاره فيه، كما فعل أمير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي، فإن فعل ذلك ثلاث مرّات قُتل^٨.
- ٦ - أحمد بن محمد بن سيّار (في كتاب التنزيل والتحريف) عن عيسى بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في قوله عزّ وجلّ: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ قال: المؤمن الواحد يجزئ إذا شهد^٩.
- ٧ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن يعقوب بن يزيد البغدادي، عن محمد بن أبي عمير ←

(١) في المصدر: يعبدون. (٢) الغارات ١: ٢٣٠.

(٣) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ٢ وفي الحديث ٥ و٦ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٥ و٦ و٧ - الجعفریّات: ١٤٤ و١٠٢ و١٣٣. ٨ - دعائم الإسلام ٢: ٤٦٧/٤٦٦. ٩ - التنزيل والتحريف: ٣٩.

المستدرک

→ في حديث مناظرة أبي جعفر مؤمن الطاق مع أبي حنيفة - إلى أن قال أبو جعفر: وأني - يعني عمر - بامرأة حبلى شهدوا عليها بالفاحشة فأمر برجمها. فقال له عليّ عليه السلام: إن كان لك السبيل عليها، فما سبيلك على ما في بطنها؟ فقال: لولا عليّ لهلك عمر! ^١

٨ - عوالي اللآلئ: عن يحيى بن سعيد، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وآله إذ أتته امرأة من جهينة - وهي حامل من الزنا - فقالت: يا رسول الله إني أصبت حدّاً فأقمه عليّ، فدعا النبي صلى الله عليه وآله ولّيها، فأمره أن يحسن إليها فإذا وضعت حملها أتاه بها، فأمر بها فرجمت ثمّ صلّى عليها ^٢.

٩ - القطب الكيديرى البيهقي (في شرح النهج) في آخر خطبة الشقشقية، قال: قال صاحب المعارج: وجدت في الكتب القديمة: أنّ الكتاب الذي دفعه إليه رجل من أهل السواد، كان فيه مسائل منها: شهد شهداء أربعة على محصن فأمرهم الإمام برجمه، فرجمه واحد من الشهود دون الثلاثة، وواقفه قوم أجانب فرجع عن شهادته من رجمه والمرجوم لم يمّت ثمّ مات المرجوم ورجع الشهود الأخر عن الشهادة بعد موته؟ فقال عليه السلام: يجب ديته على من رجمه من الشهود وعلى من واقفه، وتعيين من واقفه مفوّض إلى الشاهد الراجم.

١٠ - الشيخ المفيد (في كتاب الكافّة في إبطال توبة الخاطئة) عن محمّد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام قال: إنّ عائشة قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ مارية يأتيها ابن عمّ لها، فلطختها بالفاحشة، فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: إن كنت صادقة فأعلميني إذا دخل، فرصدته، فلمّا دخل عليها أعلمت رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - وقال: خذ هذا السيف فإن وجدته عندها فاضرب عنقه، فأخذ عليّ عليه السلام السيف ثمّ قال: يا رسول الله إذا بعثتني في الأمر أكون كالسكّة المحماة تقع في الوبر أو أثبتت؟ فقال: ثبت، فانطلق عليه السلام ومعه السيف، فأتته إلى الباب وهو مغلق، فألصق عينه بباب البيت، فلمّا رأى القبطي عيناً في الباب فزع وخرج من الباب الآخر فصعد نخلة، وتسوّر عليّ عليه السلام على الحائط، فلمّا نظر إليه القبطي ومعه السيف أحسّ فحسر ثوبه فأبدى عورته فإذا ليس له مال للرجال! فصدّ بوجهه أمير المؤمنين عليه السلام عنه، ثمّ رجع فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك، فتهلّل وجهه ←

المستدرک

→ وقال: الحمد لله الذي يعافينا - أهل البيت - من سوء ما يلطخونا به^۱.

۱۱- ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) روي أن عمر: استخلف المغيرة بن شعبة على البصرة، وكان نازلاً في أسفل الدار، ونافع وأبو بكره وشبل وزباد في علوها، فهبت ريح ففتحت باب البيت ورفع الستر، فرأوا المغيرة بين رجلي امرأة، فلما أصبحوا تقدم المغيرة ليصلي، فقال أبو بكره: تتح عن مصلانا! فبلغ ذلك عمر، فكتب أن يرفعوا إليه، وكتب إلى المغيرة: قد تحدت عليك بما إن كان صدقاً لو كنت مت قبله كان خيراً لك! فأشخص إلى المدينة، فشهد نافع وأبو بكره وشبل بن معبد، فقال عمر: اودي المغيرة إلا ربه، فجاء زياد يشهد، فقال: هذا رجل لا يشهد إلا بالحق إن شاء الله، فقال: أما الزنا فلا أشهد به، ولكني رأيت امرأةً قبيحاً، فقال عمر: الله أكبر! وجلد الثلاثة. فلما جلد أبو بكره قال: أشهد أن المغيرة قد زني، فهم عمر أن يجلد، فقال له عليّ عليه السلام: إن جلده فأرجم صاحبك، يعني أرمم المغيرة.

قال العلامة: وموضع الدلالة أن هذه قضية ظهرت واشتهرت ولم ينكر ذلك أحد. وقيل في تأويل قول عليّ عليه السلام لعمر: «إن جلدت أبا بكره ثانياً فأرجم صاحبك» تأويلات، أصحها: معناها: إن كانت هذه شهادة غير الأولى فقد كملت الشهادة أربعة فأرجم صاحبك، يعني إنما أعادها أن يشهد به فلا تجلده بإعادته... إلى آخر ما قال مما فضل في محلّه من الفقه.

أبواب حدّ اللواط

١

باب أنّ حدّ الفاعل مع عدم الإيقاب كحدّ الزنا ويُقتل
المفعول به على كلّ حال مع بلوغه وعقله واختياره

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ^(١) قال: الملوّط ^(٢) حدّه حدّ الزاني ^(٣).
٢ - وعنه، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد الجوهري، عن عبد الصمد بن بشير، عن سليمان بن هلال، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل؟ قال، فقال: إن كان دون الثقب فالجلد، وإن كان ثقب أقيم قائماً ثمّ ضرب بالسيف ضربة أخذ السيف منه ما أخذ. فقلت له: هو القتل؟ قال: هو ذاك ^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد ^(٥) وكذا الذي قبله.

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: إذا كان الرجل كلامه كلام النساء ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه ^(٦). ←

(١) في الاستبصار: أبي عبد الله عليه السلام.

(٢) الكافي ٧: ٢٠٠ / ٨، التهذيب ١٠: ٥٥ / ٢٠٢، والاستبصار ٤: ٢٢١ / ٨٢٦.

(٣) الكافي ٧: ٢٠٠ / ٧.

(٤) التهذيب ١٠: ٥٢ / ١٩٤، والاستبصار ٤: ٢١٩ / ٨٢٠.

٦ - الجعفریات: ١٢٦.

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: حدّ اللوطي مثل حدّ الزاني. وقال: إن كان قد أحسن رجم، وإلا جلد^(١).

٤ - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن حماد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أتى رجلاً؟ قال: عليه إن كان محصناً القتل، وإن لم يكن محصناً فعلية الجلد. قال: قلت فما على الموتى؟ قال: عليه القتل على كلّ حال محصناً كان أو غير محصن^(٢).
ورواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عثمان^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) والذي قبله بإسناده عن يونس مثله.

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، قال: قرأت بخط رجل أعرفه إلى أبي الحسن عليه السلام وقرأت جواب أبي الحسن عليه السلام بخطه: هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حدّ؟ فإنّ بعض العصاة روى أنّه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه! فكتب: لعنة الله على من فعل ذلك!

وكتب أيضاً هذا الرجل ولم أر الجواب: ما حدّ رجلين نكح أحدهما الآخر طوعاً بين فخذيه، ما توبته؟ فكتب: القتل. وما حدّ رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد؟

الستدرک

→ ٢ - وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليه السلام: أنّ أبا بكر أوتي برجل يُنكح في دبره، فقال: يا عليّ ما الحكم فيه؟ فقال: أحرقه بالنار، فإنّ العرب تأنف من المثلة. فأحرقه أبو بكر، بقول عليّ عليه السلام^٥.

٣ - وبهذا الإسناد، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: اللواط بين الفخذين، والدبر هو الكفر^٦.

٤ - وبهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: في الذي يأتي الرجل بين فخذيه أو في دبره؟ قال: أيهما أتى فعلية الحدّ^٧. ←

(١) الكافي ٧: ١٩٨ / ١، التهذيب ١٠: ٥٤ / ٢٠٠، والاستبصار ٤: ٢٢٠ / ٨٢٤.

(٢) الفقيه ٤: ٤٢ / ٥٤٧.

(٣) التهذيب ١٠: ٥٥ / ٢٠١، والاستبصار ٤: ٢٢٠ / ٨٢٥.

(٤) الجعفریات: ١٢٦.

(٥) الجعفریات: ١٣٥.

(٦) الجعفریات: ١٢٦.

فكتب: مائة سوط^(١).

قال الشيخ: هذه الرواية نحملها على من يكون الفعل قد تكرر منه فيجب عليه القتل، أو نحملها على من يكون محصناً.

٦ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين أنّه كان يقول في اللوطي: إن كان محصناً رُجم، وإن لم يكن محصناً جُلد الحدّ^(٢).

٧ - وعن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: حدّ اللوطي مثل حدّ الزاني، إن كان محصناً رجم، وإن كان عزباً جلد مائة، ويُجلد الحدّ من يرمي به بريئاً^(٣).

٨ - سعد بن عبد الله (في بصائر الدرجات) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن يزيد بن عبد الملك، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ الرجم على الناكح والمنكوح ذكرراً كان أو أنثى إذا كانا محصنين، وهو على الذكر إذا كان منكوحاً أحصن أو لم يُحصن^(٤). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

المستدرک

→ ٥ - فقه الرضا عليه السلام: وفي اللواط الكبرى ضربة بالسيف أو هدمة أو طرح الجدار، وهي الإيقاب. وفي الصغرى مائة جلدة. وروي أنّ اللواط هو التفخّذ وأنّ على فاعله القتل، والإيقاب الكفر بالله! وليس العمل على هذا، وإنّما العمل على الأوّل^(٦).

وقال في موضع آخر: واللواط الأصغر فيه الحدّ مائة جلدة، حدّ الزاني والزانية، أغلظ ما يكون من الحدّ وأشدّ ما يكون من الضرب^(٧).

٦ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه رجم رجلاً بالكوفة كان يؤتى في دبره^(٨).
٧ - وعنه عليه السلام: أنّه قال: اللوطي إن كان محصناً رُجم، وإن كان غير محصن جُلد مائة جلدة^(٩).

(٢) قرب الإسناد: ١٠٤ / ٣٥١.

(١) التهذيب ١٠: ٥٦ / ٢٠٤، والاستبصار ٤: ٢٢٢ / ٨٢٩.

(٤) مختصر البصائر: ٢٩٧.

(٣) قرب الإسناد: ١٣٦ / ٤٧٧.

(٥) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١٩ من أبواب النكاح المحرّم. ويأتي في البابين التاليين.

٧ - المصدر السابق: ٢٨٣، باب شرب الخمر والغناء.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٧، باب الزنا واللواط.

٩ - دعائم الإسلام ٢: ٤٥٥ / ١٥٩٦.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ٤٥٥ / ١٦٠٠.

۲

باب أنّ الرجل إذا لاط بغلام أو بالعكس فأوقب
قُتل الرجل وأدب الغلام دون الحدّ

۱ - محمد بن یعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، عن بكر بن صالح، عن محمد بن سنان، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتني أمير المؤمنين عليه السلام بامرأة وزوجها، قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود، فأمر به عليه السلام فضرب بالسيف حتى قُتل، وضرب الغلام دون الحدّ. وقال: أما لو كنت مدرکاً لقتلتك لإمكانك إيّاه من نفسك بثقبك^(۱).

محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد مثله^(۲).

۲ - وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن العباس - غلام لأبي الحسن الرضا عليه السلام يُعرف بغلام ابن شراعة - عن الحسن بن الربيع، عن سيف التمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتني عليّ بن أبي طالب عليه السلام برجل معه غلام يأتيه، فقامت عليهما بذلك البيّنة، فقال: يا قنبر النطع والسيف! ثمّ أمر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثمّ أمر بهما فضربهما بالسيف حتى قدّهما بالسيف جميعاً... الحديث^(۳).

أقول: هذا محمول على بلوغ الغلام.

وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(۴).

(۱) الكافي ۷: ۱۹۹ / ۴.

(۲) التهذيب ۱۰: ۵۱ / ۱۹۲، والاستبصار ۴: ۲۱۹ / ۸۱۸.

(۳) التهذيب ۱۰: ۵۴ / ۱۹۹، والاستبصار ۴: ۲۲۰ / ۸۲۳.

(۴) تقدّم في الحديث ۲ و ۴ من الباب السابق. ويأتي في الباب التالي.

٣

باب حدّ اللواط مع الإيقاب

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لرجل أقرّ عنده باللواط أربعاً: يا هذا إن رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيهنّ شئت، قال: وما هنّ يا أمير المؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف في عنقك بالغة منك ما بلغت، أو إهداب^(١) من جبل مشدود اليدين والرجلين، أو إحراق بالنار^(٢).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لو كان ينبغي لأحد أن يُرجم مرّتين لُرجم اللوطي^(٣).
ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٥) وكذا الذي قبله.

٣ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن سيف بن الحارث، عن محمّد بن عبد الرحمن العرزمي، عن أبيه عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: أتني عمر برجل قد نُكح في دبره فهمّ أن يجلده، فقال للشهود: رأيتموه

المستدرك

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: لو كان ينبغي أحد أن يُرجم مرّتين لُرجم اللوطي^٦.

٢ - وبهذا الإسناد^٧: أن علياً عليه السلام كان يقول: يُرجم الّذي يعمل عمل قوم لوط - أحسن أم لم يحصن - بالحجارة، ويقول: إن قوم لوط قد رُجموا^٨. ←

(١) في الكافي: إهداء، وفي بعض نسخه: إهداب بالمعجمة (أهدبت السحابة ماءها: أسالته بسرعة) وفي التهذيبين: إهدار.
(٢) الكافي ٧: ٢٠١ / ١، التهذيب ١٠: ٥٣ / ١٩٨، والاستبصار ٤: ٢٢٠ / ٨٢٢.
(٣) الكافي ٧: ١٩٩ / ٣.
(٤) الفقيه ٤: ٤٣ / ٥٠٤٩.
(٥) التهذيب ١٠: ٥٣ / ١٩٦، والاستبصار ٤: ٢١٩ / ٨٢٦.
٦ - بل بسند آخر، فراجع.
٧ و٨ - الجعفریات: ١٢٦ و١٤٦.

یدخله كما یدخل المیل فی المكحلة؟ قالوا: نعم، فقال لعليّ عليه السلام: ما ترى فی هذا؟ فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده، فقال عليّ عليه السلام: أرى فيه أن تضرب عنقه، قال: فأمر به فضربت عنقه، ثم قال: خذوه، فقال: بقيت له عقوبة أخرى، قال: وما هي؟ قال: ادع بطنّ من حطب! فدعا بطنّ من حطب فلفّ فيه ثم أحرقه بالنار... الحديث (۱).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يوسف بن الحارث مثله (۲).
٤ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن العباس بن عامر، عن سيف بن عميرة، عن عبد الرحمن العزمي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وُجد رجل مع رجل في إمارة عمر، فهرب أحدهما وأخذ الآخر فجيء به إلى عمر، فقال للناس: ما ترون في هذا؟ فقال هذا: اصنع كذا، وقال هذا: اصنع كذا، قال: فما تقول: يا أبا الحسن؟ قال: اضرب عنقه، فاضرب عنقه، قال: ثم أراد أن يحمله، فقال: مه! إنّه قد بقي من حدوده شيء، قال: أي شيء بقي؟ قال: ادع بحطب! فدعا عمر بحطب، فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فأحرق به (۳).

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي عليّ الأشعري، مثله (۴).

٥ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيتته المستدرک
→ ٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا ابن الأشعث، حدّثنا هارون بن سعيد، حدّثنا أبو بكر بن أبي أويس، قال: حدّثنا سليمان بن بلال، عن عمر بن أبي عمرو - مولى المطلب بن عبد الله بن حطیب - عن عكرمة، عن ابن عباس: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه، الفاعل والمفعول (۵).

ورواه (في عوالي اللآلئ) عنه صلى الله عليه وآله مثله (۶).

٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد بن الأشعث، حدّثنا هارون بن سعيد، حدّثنا أبو بكر بن أويس، عن أبي وجّال، عن ابن شهاب: أنّه سئل عن الذي يعمل عمل قوم لوط؟ قال: عليه الرجم، أحصن أم لم يحصن (۷) ←

(۲) التهذيب ۱: ۵۲ / ۱۹۵.

(۱) الكافي ۷: ۱۹۹ / ۶۰۵.

(۳) عوالي اللآلئ ۱: ۱۷۰ / ۱۹۳.

(۴) الجعفریات: ۱۴۶.

(۵) والاستبصار ۴: ۲۱۹ / ۸۱۹.

(۶) التهذيب ۱: ۵۲ / ۱۹۳.

مشية النساء، ويمكن من نفسه يُنكح كما تُنكح المرأة، فارجموه ولا تستحيوه^(١).
ورواه الشيخ بإسناده، عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(٢).

٦ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن هارون، عن أبي يحيى الواسطي - رفعه - قال: سألته عن رجلين يتفاخدان؟ قال: حدّهما حدّ الزاني، فإن أدمع أحدهما على صاحبه ضُرب الداعم ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت وتركت ما تركت يريد بها مقتله، والداعم عليه يُحرق بالنار^(٣).

٧ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن في كتاب عليّ عليه السلام إذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضُرب الرجل وأدب الغلام، وإن كان تقب وكان محصناً رُجم^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده، عن محمّد بن يحيى^(٥).

أقول: حمل الشيخ اشتراط الإحصان هنا على التقيّة، وقال: إنّما يدلّ بدليل الخطاب على أنّه إذا لم يكن محصناً لم يكن عليه ذلك، ودليل الخطاب يُنصرف عنه لدليل، وقد قدّمناه.

٨ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يوقب أنّ عليه الرجم إن كان محصناً وعليه الجلد إن لم يكن محصناً^(٦).

المستدرک

→ ٥ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في اللواط: هي ذنب لم يعص الله به إلا [قوم لوط وهي] أمة من الأمم، فصنع الله بها ما ذكر في كتابه من رجمهم بالحجارة، فارجموه كما فعل الله - عزّ وجلّ - بهم^٩.

٦ - وعنه عليه السلام أنّه قال: إذا كان الرجل كلامه كلام النساء مشيه مشي النساء ويمكن من نفسه فيُنكح كما تُنكح المرأة، فارجموه ولا تستحيوه^{١٠}.

٧ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: يُرجم الذي يؤتى في دبره، الفاعل والمفعول به^{١١}. ←

(١) الكافي ٧: ٢٦٨ / ٣٦. (٢) التهذيب ١٠: ١٤٩ / ٥٩٨. (٣) الكافي ٧: ٢٠٠ / ١١ و ١٢.

(٤) التهذيب ١٠: ٥٥ / ٢٠٣، والاستبصار ٤: ٢٢١ / ٨٢٧. (٦) التهذيب ١٠: ٥٦ / ٢٠٥، والاستبصار ٤: ٢٢٢ / ٨٣٠.

٧ - في المصدر: أبي عبد الله. ٨ - ليس في المصدر.

٩ و ١١ - دعائم الإسلام ٢: ٤٥٦ / ١٦٠٢ و ١٦٠١.

أقول: حملة الشيخ على التقيّة، لما مرّ.

۹- أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن جعفر بن محمد، عن عبد الله ابن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كتب خالد إلى أبي بكر: سلام عليك، أمّا بعد فإنّي أتيت برجل قامت عليه البيّنة أنّه يؤتى في دبره كما تؤتى المرأة، فاستشار فيه أبو بكر، فقالوا: اقتلوه، فاستشار فيه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال: أحرقه بالنار! فإنّ العرب لا ترى القتل شيئاً، قال لعثمان: ما تقول؟ قال: أقول ما قال عليّ: تحرقه بالنار، فكتب إلى خالد: أن أحرقه بالنار^(۱).

أقول: وقد تقدّم ما يدلّ على أنّ حدّ اللواط حدّ الزنا في اعتبار الإحصان وعدمه^(۲). وقد حمل الشيخ ذلك على عدم الإيقاب لما مرّ، وجوّز حملة على التقيّة. وقد تقدّم ما يدلّ على المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه^(۳).

المستدرک

→ ۸- فقه الرضا عليه السلام: أروي عن العالم عليه السلام أنه قال: لو كان ينبغي لأحد أن يُرجم مرّتين لرجم اللوطي، وعليه مثل حدّ الزاني من الرجم والحدّ، محصناً وغير محصن^۴. وقال في موضع آخر: ومن لاط بغلام فعقوبته: أن يحرق بالنار، أو يهدم عليه حائط، أو يضرب ضربة بالسيف، ولا تحلّ له أخته أبداً وابنته، ويُصلب يوم القيامة على شفير جهنّم... الخبر^۵.

۹- الصدوق في المقنع: واعلم أنّ عقوبة من لاط بغلام: أن يحرق بالنار، أو يهدم عليه حائط، أو يُضرب ضربة بالسيف^۶.

۱۰- أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن اللوطي، قال: يُضرب مائة جلدة^۷.

(۱) المحاسن ۱: ۲۰۱ / ۱۲۸.

(۲) تقدّم في الباب ۱۹ من أبواب النكاح المحرّم، وفي الأحاديث ۴ و ۶ و ۷ و ۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب، وفي الحديث ۸ و ۷ من هذا الباب.

(۳) تقدّم في الحديث ۲ من الباب ۱ وفي الباب ۲ من هذه الأبواب، وفي الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب النكاح المحرّم. ويأتي في الباب ۵ من هذه الأبواب.

۴- فقه الرضا عليه السلام: ۲۷۷، باب الزنا...

۵- المصدر: ۲۷۸، باب الزنا...

۶- المقنع: ۴۳۰.

۷- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ۳۸۴/۱۵۰.

٤

باب حكم من قَبِلَ غلاماً بشهوة

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مجذوم^(١) قَبِلَ غلاماً من شهوة؟ قال: يضرب مائة سوط^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٣).

٥

باب ثبوت اللواط بالإقرار أربعاً لا أقلّ

وسقوط الحدّ بالتوبة بعد الإقرار

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب عن مالك بن عطية، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: بينما أمير المؤمنين عليه السلام في ملاء من أصحابه، إذ أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين عليه السلام إنّي أوقبت على غلام فطهرني! فقال له: يا هذا امض إلى منزلك لعلّ مراراً هاج بك. فلمّا كان من غد عاد إليه، فقال له: يا أمير المؤمنين إنّي أوقبت على غلام فطهرني! فقال له: اذهب إلى منزلك لعلّ مراراً هاج بك، حتّى فعل ذلك ثلاثاً بعد مرّته الأولى. فلمّا كان في الرابعة قال له: يا هذا إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيّهنّ شئت، قال: وما هنّ يا أمير المؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت، أو إهداب^(٤) من جبل مشدود اليدين والرجلين، أو إحراق بالنار، قال: يا أمير المؤمنين أيّهنّ أشدّ عليّ؟ قال: الإحراق بالنار، قال: فإنّي قد اخترتها يا أمير المؤمنين! فقال: خذ لذلك

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: ولا يُحدّ اللوطي حتّى يقرّ أربع مرّات على تلك الصفة^٥.

(٣) التهذيب ١٠: ٥٧ / ٢٠٦.

(٢) الكافي ٧: ٢٠٠ / ٩.

(١) في المصدر والتهذيب: محرم.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٦، باب الزنا...

(٤) في نسخة: إهدار، وفي المصدر: إهداء.

أهبتك، فقال: نعم، فصلّى ركعتين، ثمّ جلس في تشهده فقال: اللهمّ إني قد أتيت من الذنب ما قد علمته، وإني تخوّفت من ذلك فأتيت إلى وصيّ رسولك وابن عمّ نبيّك فسألته أن يطهرني، فخيرني ثلاثة أصناف من العذاب، اللهمّ فإني اخترت أشدّهنّ! اللهمّ فإني أسألك أن تجعل ذلك كفارة لذنوبي وأن لا تحرقني بنارك في آخرتي. ثمّ قام - وهو باك - حتّى دخل الحفيرة التي حفرها له أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى النار تتأجج حوله، قال: فبكى أمير المؤمنين عليه السلام وبكى أصحابه جميعاً! فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السماء وملائكة الأرض! فإنّ الله قد تاب عليك، فقم ولا تعاودنّ شيئاً ممّا فعلت^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٢).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣).

٦

باب حكم الرجل يوجد تحت فراش رجل

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتني أمير المؤمنين عليه السلام برجل ووجد تحت فراش رجل، فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فلوّث في مخروءة^(٤).

(١) الكافي ٧: ٢٠١ / ١.

(٢) التهذيب ١٠: ٥٣ / ١٩٨، والاستبصار ٤: ٢٢٠ / ٨٢٢.

(٣) لم تقف على موضعه.

(٤) الفقيه ٤: ٣٠ / ٥٠١٤.

أبواب حدِّ السَّحْقِ والقيادة

١

باب أنَّ حدَّ السَّحْقِ حدُّ الزنا مائة جلدة مع عدم الإحصان والقتل معه

- ١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة وهشام وحفص، كلّهم عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهنّ، عن السحق؟ فقال: حدّها حدّ الزاني. فقالت المرأة: ما ذكر الله ذلك في القرآن، فقال: بلى، قالت: وأين هنّ ^(١)؟ قال: هنّ أصحاب الرّس ^(٢).
ورواه الصدوق بإسناده عن هشام وحفص بن البختری، مثله ^(٣).
- ٢ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: السحّاقَةُ تُجلد ^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد ^(٥) والذي قبله بإسناده عن عليّ بن

المستدرک

- ١ - الجعفریّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: السحق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال ^٦.
٢ - وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه: أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام أتني بمساحتين فجلدهما مائة إلا اثنين ولم يبلغ بهما الحدّ ^٧. ←

(١) في المصدر: أين هو. (٢) الكافي ٧: ٢٠٢، ١، التهذيب ١٠: ٥٨ / ٢٦٠. (٣) الفقيه ٤: ٤٢ / ٥٠٤٨. (٤) الكافي ٧: ٢٠٢ / ٣. (٥) التهذيب ١٠: ٥٨ / ٢٠٩. (٦) والجعفریّات: ١٣٥. (٧) والجعفریّات: ١٣٥.

إبراهيم مثله.

- ۳ - الحسن الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن النبي ﷺ قال: السحق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال، فمن فعل من ذلك شيئاً فاقتلوهما ثم اقتلوهما^(۱).
- ۴ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أبان بن محمد^(۲) عن العباس، غلام لأبي الحسن الرضا عليه السلام - يعرف: بغلام ابن شراعة - عن الحسن بن الربيع، عن سيف التمار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: أتني أمير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البيّنة أنّهما كانتا تتساحقان، فدعا بالنطع ثم أمر بهما فأحرقنا بالنار^(۳).
- أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه وعلى الرجم مع الإحصان^(۴).

المستدرک

- ۳ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، قال: كتب إلى أبي محمد بن الأشعث: حدّثنا محمد بن سوار، حدّثنا سعيد بن زكريّا المدائني، أخبرني عنبسة، عن عبد الرحمن، عن العلاء، عن مكحول، عن وائلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ قال: سحاق النساء بينهنّ زناء^۵.
- ۴ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: السحق في النساء كاللواط في الرجال، ولكن فيه جلد مائة، لأنّه ليس فيه إبلاج^۶.
- ۵ - فقه الرضا عليه السلام: اعلم أن السحق مثل اللواط، إذا قامت على المرأتين البيّنة بالسحق، فعلى كلّ واحدة منهما ضربة بالسيف أو هدمة أو طرح جدار، وهنّ الرسيّات اللواتي ذكرن في القرآن^۸.

(۱) مكارم الأخلاق: ۱ / ۴۹۶ / ۱۷۲۰.

(۲) في المصدر: بنان بن محمد.

(۳) التهذيب ۱۰: ۵۴ / ۱۹۹، والاستبصار ۴: ۲۲۰ / ۸۲۳.

(۴) تقدّم في الحديث ۳ و ۸ من الباب ۲۴ من أبواب النكاح المحرّم. ويأتي في الباب ۳ من هذه الأبواب.

۵ - الجعفریات: ۱۳۶.

۶ - في المصدر: أبي عبد الله.

۷ - دعائم الإسلام ۲: ۵۶ / ۱۶۰۳.

۸ - فقه الرضا عليه السلام: ۲۷۷ باب الزنا...

٢

باب حكم ما لو وُجِدَت المرأتان في لحاف واحد مجردتين

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد، إلا أن يكون بينهما حاجز، فإن فعلتا نهيتا عن ذلك، وإن وجدتا مع النهي جُلِدَت كُلُّ واحدة منهما حدًّا حدًّا، فإن وجدتا أيضاً في لحاف جُلِدتا، فإن وُجِدتا الثالثة قُتِلتا^(١).

٢ - ورواه الصدوق بإسناده، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم مثله، إلا أنه قال في أوّله: لا ينبغي لامرأة. وقال في آخره: فإن وجدتا الرابعة قُتِلتا^(٢).

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن المرأتين توجدان في لحاف واحد؟ قال: تُجَلد كُلُّ واحدة منهما مائة جلدة^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد^(٤) والذي قبله بإسناده عن محمد بن يحيى.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الزنا وغيره^(٥).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في حديث: فإن وُجِدا في لحاف واحد جُلِد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط واحد. وكذلك يضرب الرجلان والمرأتان إذا وُجِدا في لحاف واحد لغير علّة إذا كانا متّهمين بالريبة^(٦).

(١) الكافي ٧: ٢٠٢ / ٤، التهذيب ١٠: ٩ / ٢١٤، والاستبصار ٤: ٢١٧ / ٨١١.

(٢) الكافي ٧: ٢٠٢ / ٢.

(٣) تقدّم في الأحاديث ١ و ٤ و ٦ و ١٥ و ٢٣ من الباب ١٠ من أبواب حدّ الزنا. وفي الحديث ٢ من الباب ٢٥ من أبواب

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٤٤٩ / ذيل الحديث ١٥٧٣.

النكاح المحرّم.

۳

باب حکم ما لو جامع الرجل امرأته فساحت بکراً فحملت

۱ - محمد بن یعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عمرو بن عثمان وعن أبيه، جميعاً عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يقولان: بينما الحسن بن عليّ في مجلس أمير المؤمنين عليه السلام إذ أقبل قوم فقالوا: يا أبا محمد أردنا أمير المؤمنين، قال: وما حاجتكم؟ قالوا: أردنا أن نسأله عن مسألة، قال: وما هي تخبرونا بها؟ قالوا: امرأة جامعها زوجها، فلما قام عنها قامت بحموتها^(۱) فوقعت على جارية بكر فساحتها فوقعت^(۲) النطفة فيها فحملت، فما تقول في هذا؟ فقال الحسن: معضلة وأبو الحسن لها، وأقول فإن أصبت فمن الله ومن أمير المؤمنين وإن أخطأت فمن نفسي فأرجو أن لا أخطئ إن شاء الله: يُعبد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول وهلة، لأنّ الولد لا يخرج منها حتّى تشقّ فتذهب عذرتها، ثمّ تُرجم المرأة لأنّها محصنة، ويُنتظر بالجارية حتّى تضع ما في بطنها ويردّ الولد إلى أبيه صاحب النطفة، ثمّ تُجلد الجارية الحدّ. قال: فانصرف القوم من عند الحسن عليه السلام فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام فقال: ما قلتم لأبي محمد؟ وما قال لكم؟ فأخبروه، فقال: لو أنّني المسؤول ما كان عندي فيها أكثر ممّا قال ابني^(۳).

۲ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن عليّ بن أبي حمزة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دعانا زياد، فقال: إنّ أمير المؤمنين

المستدرک

۱ - الصدوق في المقنع: وإن أتى رجل امرأة فاحتملت ماءه فساحت به امرأة فحملت، فإنّ المرأة تُرجم وتُجلد الجارية الحدّ، ويلحق الولد بأبيه^۴. ←

(۲) في المصدر: فألقت.

۴ - المقنع: ۴۳۵.

(۱) حموة الشيء: شدته وسوره. (انظر الصحاح - حمي).

(۳) الكافي ۷: ۲۰۲ / ۱.

كتب إليّ أن أسألك هذه المسألة فقلت: وما هي؟ قال: رجل أتى امرأته فاحتملت ماءه فساحت به جاريةً فحملت؟ قلت له: سل عنها أهل المدينة، فألقى إليّ كتاباً فإذا فيه: سل عنها جعفر بن محمد فإن أجابك وإلا فاحمله إليّ، قال، فقلت له: تُرجم المرأة وتُجلد الجارية ويلحق الولد بأبيه. قال: ولا أعلمه إلا قال: وهو [الذي] ابتلي بها^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(٢).

محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله^(٣).

٣ - وإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن إبراهيم ابن عقبة، عن عمرو بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام قوم يستفتونه فلم يصيبوه، فقال لهم الحسن عليه السلام: هاتوا فنياكم فإن أصبت فمن الله ومن أمير المؤمنين عليه السلام وإن أخطأت فإن أمير المؤمنين عليه السلام من ورائكم. فقالوا: امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه فساحت جاريةً بكرةً، فألقت عليها النطفة فحملت؟ فقال عليه السلام: في العاجل تؤخذ هذه المرأة بصدق هذه البكرة، لأن الولد لا يخرج حتى يذهب بالعذرة، وينتظر بها حتى تلد ويقام عليها الحد ويلحق الولد بصاحب النطفة، وترجم المرأة ذات الزوج. فانصرفوا فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا: قلنا للحسن وقال لنا الحسن، فقال: والله! لو أن أبا الحسن لقيتم ما كان عنده إلا ما قال الحسن^(٤).

٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن إسحاق بن عمّار، عن المعلّى بن خنيس، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته فنقلت ماءه إلى جارية بكر فحملت؟ فقال: الولد للرجل،

المستدرك

→ ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) قال عليه السلام: قال أبي: رجل جامع امرأته فنقلت ماءه إلى جارية بكر فحملت الجارية، وقال: الولد للفحل، وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد^٥.

(٣) التهذيب ١٠: ٥٨ / ٢١٢.

(٢) الفقيه ٤: ٤٣ / ٥٠٥٠.

(١) الكافي ٧: ٢٠٣ / ٢.

٥ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٤٩ / ٣٨١.

(٤) التهذيب ١٠: ٥٨ / ٢١١.

وعلى المرأة الرجم، وعلى الجارية الحدّ^(۱).

وبإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(۲).

۵ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن أبي حمزة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتى رجل امرأة فاحتلمت ماءه فساحت به جارية فحملت، رُجمت المرأة، وجُلدت الجارية، وألحق الولد بأبيه^(۳).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود^(۴).

٤

باب حكم المرأة إذا اقتضت بكرةً بإصبعها

۱ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة اقتضت جاريةً بيدها؟ قال: عليها مهرها وتُجلد ثمانين^(۵).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله^(۶).

۲ - وعنه، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن بعض أصحابه - رفعه في حديث - أنّ امرأةً أمسكت جاريةً ثمّ افترعتها بإصبعها ورمتها بالفجور، فسئل

المستدرک

۱ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنّه رُفع إليه جاريتان دخلتا الحمام، فاقترضت إحداهما صاحبتهما الأخرى بإصبعها، ففضى على التي فعلت عقرها ونالها بشيء من ضرب^۷.

۲ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه قضى في امرأة اقتضت جاريةً بيدها، قال: عليها مهرها وتوجع عقوبة^۸.

(۱) التهذيب ۱۰: ۳۹ / ۲۱۳. (۲) التهذيب ۱۰: ۴۸ / ۱۷۹. (۳) الفقيه ۴: ۴۳ / ذيل الحديث ۵۰۵۰.

(۴) تقدّم في الحديثين ۳ و ۸ من الباب ۲۴ من أبواب النكاح المحرّم، وفي الباب ۱ من هذه الأبواب.

(۵) الكافي ۷: ۲۰۳ / ۳. (۶) التهذيب ۱۰: ۵۹ / ۲۱۵.

۷ - الجعفریات: ۱۳۷. ۸ - دعائم الإسلام ۲: ۴۲۲ / ۱۶۶۸.

الحسن عليه السلام فقال: على المرأة الحدّ لقتلها الجارية، وعليها القيمة لافتراعها إيّاها. فقال أمير المؤمنين عليه السلام: صدقتَ^(١).

٣ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة اقتضت جارية بيدها؟ قال: عليها المهر وتُضرب الحدّ^(٢).

٤ - قال الصدوق: وفي خبر آخر: وتضرب ثمانين جلدة^(٣). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٤).

٥

باب أن حدّ القيادة خمسة وسبعون سوطاً ويُنْفَى من المصر

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن سليمان، عن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن القواد ما حدّه؟ قال: لا حدّ على القواد أليس إنّما يُعطى الأجر على أن يقود؟ قلت: جعلت فداك! إنّما يجمع بين الذكر والأنثى حراماً، قال: ذاك المؤلّف بين الذكر والأنثى حراماً! فقلت: هو ذاك، قال: يُضرب ثلاثة أرباع حدّ الزاني خمسةً وسبعين سوطاً وينفى من المصر الذي هو فيه... الحديث^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(٦).

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: وإن قامت بيّنة على قواد جلد خمسة وسبعين ونفي عن المصر الذي هو فيه. وروي: النفي هو الحبس [سنة أو يتوب]^٧.

(١) الكافي ٧: ٢٠٧ / ١٢. (٢) الفقيه ٤: ٢٦ / ٥٠٠١. أوردته في الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبواب حدّ الزنا.
(٣) الفقيه ٤: ٢٧ / ٥٠٠٢. (٤) تقدّم في الباب ٣ من أبواب النكاح المحرّم، وفي الباب ٣٩ من أبواب حدّ الزنا.
(٥) الكافي ٧: ٢٦٦ / ١٠. (٦) التهذيب ١٠: ٦٤ / ٢٣٥.
٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٣١٠، باب النوادر في الحدود. وما بين المعقوفتين من المصدر.

محمد بن علی بن الحسین بإسناده عن إبراهيم بن هاشم مثله^(١).

٢ - قال: وفي خبر آخر: لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمؤتصلة - يعني: الزانية والقوادة في هذا الخبر - (٢).

أبواب حدّ القذف

١

باب تحريمه حتّى قذف من ليس بمسلم مع عدم الاطلاع وكذا قذف المقذوف القاذف

- ١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه نهى عن قذف من ليس على الإسلام إلاّ أن يطلع على ذلك منهم، وقال: أيسر ما يكون أن يكون قد كذب^(١).
- ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه نهى عن قذف من كان على غير الإسلام إلاّ أن تكون قد أطلعت على ذلك منه^(٢).

المسترك

- ١ - دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: الكبائر: الشرك بالله - إلى أن قال - ورمي المحصنات الغافلات^٣.
- ٢ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: من سبّ مؤمناً أو مؤمنة بما ليس فيهما بعنه الله في طينة الخبال حتّى يأتي بالمرج ممتاً قال^٤.
- ٣ - وعنه عليه السلام، أنّه قال: إذا رأيتم المرء لا يستحيي ممتاً قال ولا مما قيل له، فاعلموا أنّه لغية^٥ أو شرك شيطان^٦. ←

(٢) الكافي ٧: ٢٤٠ / ٢، التهذيب ١٠: ٧٥ / ٢٨٧.

(١) الكافي ٧: ٢٣٩ / ١، التهذيب ١٠: ٧٥ / ٢٨٦.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٤٥٨ / ١٦١٢.

٣ - دعائم الإسلام ٢: ٤٥٧ / ١٦١١.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٤٥٨ / ١٦١٣.

٥ - في المصدر: لعنة.

۳ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي الحسن الحذاء، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسألني رجل ما فعل غريمك؟ قلت: ذاك ابن الفاعلة! فنظر إلي أبو عبد الله عليه السلام نظراً شديداً. قال، فقلت: جعلت فداك! إنه مجوسي أمه أخته، فقال: أو ليس ذلك في دينهم نكاحاً؟! ^(۱)

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ^(۲) وكذا الذي قبله، والذي قبلهما بإسناده عن يونس، مثله.

۴ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله إني قلت لأمتي: يا زانية، فقال: هل رأيت عليها زنا؟ فقالت: لا، فقال: أما إنها ستقاد ^(۳) منك يوم القيامة، فرجعت إلى أمتها فأعطتها سوطاً ثم قالت: اجلديني، فأبت الأمة، فأعتقتها، ثم أتت إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبرته، فقال: عسى أن يكون به ^(۴).

المستدرک

→ ۴ - وعنه عليه السلام أنه قال لبعض أصحابه: ما فعل غريمك؟ قال: ذاك ابن الفاعلة! فنظر إليه أبو عبد الله عليه السلام نظراً شديداً، فقال: جعلت فداك! إنه مجوسي نكح أخته، قال: أو ليس ذلك في دينهم نكاح؟! ^۵.

۵ - وعنه عليه السلام أنه قال: لا ينبغي ولا يصلح للمسلم أن يقذف يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً بما لم يطلع عليه منه، وقال: أسير ما في هذا أن يكون كاذباً ^۶.

۶ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن ابن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: إن امرأتي ذفت جاريتي، فقال: مرها تصبر نفسها لها وإلا افتدت منها. قال: فحدّث الرجل امرأته بقول رسول الله صلى الله عليه وآله فأعطت خادمته السوط وجلست لها، ففعت عنها الوليدة، فأعتقتها. وأتى الرجل رسول الله صلى الله عليه وآله فخبّره، فقال: لعله يكفر عنها ^۷.

(۱) الكافي ۷: ۲۴۰ / ۳.

(۲) التهذيب ۱۰: ۷۵ / ۲۸۸.

(۳) في المصدر: سيقاد لها.

(۴) التهذيب ۱۰: ۸۰ / ۳۱۱.

۵ - دعائم الإسلام ۲: ۴۵۸ / ۱۶۱۴.

۶ - دعائم الإسلام ۲: ۴۶۰ / ۱۶۲۲.

۷ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ۳۶۱ / ۱۴۱.

٥ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله: وحرم الله قذف المحصنات، لما فيه من فساد الأنساب ونفي الولد وإبطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف، وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدّي إلى فساد الخلق^(١).

وفي العلل بالسند الآتي مثله. وكذا في عيون الأخبار^(٢).

٦ - وفي عقاب الأعمال - بإسناد تقدّم في عيادة المريض - عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ومن رمى محصناً أو محصنة أحبط الله عمله وجلده يوم القيامة سبعون ألف ملك من بين يديه ومن خلفه^(٣) ثمّ يؤمر به إلى النار^(٤).

٧ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن أبي البختری، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: ليس في كلام قصاص^(٥). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في جهاد النفس وغيره. ويأتي ما يدلّ عليه^(٦).

المستدرك

→ ٧ - وعن أحمد بن محمّد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه نهى أن يُقذف من ليس من الإسلام، إلّا أن يطلع على ذلك منهم، وقال: أيسر ما فيه أن يكون كاذباً^٧.

٨ - عوالي اللآلئ: روى حذيفة، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: قذف محصنة يحبط عبادة مائة سنة^٨.

٩ - وروى عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: من اجتنب ترك الصلوات الخمس واجتنب الكبائر السبع نودي يوم القيامة: يدخل الجنة من أيّ باب شاء. فقال رجل للراوي: الكبائر السبع سمعتهنّ من رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: نعم، الشرك بالله - إلى أن قال - وقذف المحصنات... الخبر^٩.

(١) الفقيه ٣: ٥٦٥ / ٤٩٣٤.

(٢) علل الشرائع ٢: ٤٨٠، ب ٢٣١ ح ١، ولم نعره عليه في عيون أخبار الرضا عليه السلام.

(٣) في المصدر زيادة: وتنهش لحمه حيّات وعقارب.

(٤) عقاب الأعمال: ٣٣٥.

(٥) قرب الإسناد: ١٤٤ / ٥١٩.

(٦) تقدّم في الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، وفي الحديثين ٨ و ٩ من الباب ١٢، وفي الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٤١ من أبواب حدّ الزنا. ويأتي في الأبواب التالية.

٧ - نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٤١ / ٣٦٢.

٨ و ٩ - عوالي اللآلئ ٣: ٥٦١ / ٥٧ و ٥٨.

٢

باب ثبوت الحدّ على القاذف ثمانين جلدَةً إذا نسب الزنا إلى أحد أو إلى أمّه أو أبيه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة قذفت رجلاً؟ قال: تجلد ثمانين جلدَةً^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب، مثله^(٣).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنّ الفرية ثلاث - يعني ثلاث وجوه - إذا

(المستدرک)

١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ الفرية ثلاث: إذا رمى الرجل بالزنا، وإذا قال: إنّ أمّه زانية، وإذا ادّعى لغير أبيه، وحدّه ثمانون^٤.

٢ - وعن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألت الصادق عليه السلام عن قول الله: ﴿والذين يرمون أزواجهن...﴾ الآية؟ قال: هو الرجل يقذف امرأته، فإذا قرأ أنّه كذب عليها جلد الحدّ ثمانين... الخبر^٥.

٣ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: من قال لقرشي أو عربي: يا نبطي جلد به الحدّ، لأنّه قد نفاه من أبيه الذي يُنسب إليه^٦.

٤ - وبهذا الإسناد: عن علي عليه السلام: في الرجل يقول للمسلم: ما أنت لأمك؟ قال: لا حدّ عليه. وقال: إذا قال: لست لأبيك، جلد الحدّ^٧.

(٣) الفقيه ٤: ٥٣ / ٥٠٨٢.

(٢) التهذيب ١٠: ٦٥ / ٢٣٩.

(١) الكافي ٧: ٢٠٥ / ٤.

٥ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣٦٩ / ١٤٤.

٤ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣٦٣ / ١٤١.

٦ و ٧ - الجعفریات: ١٣٤.

رمى الرجل الرجل بالزنا، وإذا قال إن أمّه زانية، وإذا دعا لغير أبيه، فذلك فيه حدّ ثمانون^(١).

٣ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: [قال أمير المؤمنين عليه السلام]:^(٢) إذا سألت الفاجرة من فجر بك؟ فقالت: فلان، فإنّ عليها حدّين: حدّاً من فجورها وحدّاً بفريتها على الرجل المسلم^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٤) وكذا الذي قبله.

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين (في العلل وعيون الأخبار) بأسانيده عن محمد ابن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه: وعلة ضرب القاذف وشارب الخمر ثمانين جلدة، لأنّ في القذف نفي الولد وقطع النسل وذهاب النسب، وكذلك شارب الخمر، لأنّه إذا شرب هذى وإذا هذى افتري^(٥) فوجب عليه حدّ المفترى^(٦).

المستدرك

→ ٥ - وبهذا الإسناد: عن علي عليه السلام قال: إذا سئلت الفاجرة: من فجر بك؟ فقالت: فلان، حدناها حدّين، حدّ لفريتها على المسلم، وحدّ بإقرارها على نفسها^٧.

٦ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل قذف محصنة مؤمنة؟ قال: يقام عليه الحدّ... الخبر^٨.

٧ - وعنه عليه السلام أنّه قال: حدّ القاذف ثمانون جلدة، كما قال الله جلّ ذكره^٩.

٨ - الصدوق في العلل: عن ماجيلويه، عن عمه، عن أحمد بن محمد البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سليمان، عن داود بن النعمان، عن عبد الرحيم القصير، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: أما لو قد قام قائمنا عليه السلام لقد ردّت إليه الحميراء حتّى يجلدها الحدّ، وحتّى ينتقم لابنة محمد فاطمة - صلوات الله عليهما - منها. قلت: جعلت فداك! ولمّ يجلدها الحدّ؟ قال: لفريتها على أمّ إبراهيم... الخبر^{١٠}.

٩ - فقه الرضا عليه السلام: اعلم - يرحمك الله - إذا قذف مسلم مسلماً فعلى القاذف ثمانون جلدة - إلى أن قال - وإذا قذفت المرأة الرجل جلدت ثمانين جلدة^{١١}.

(١) الكافي ٧: ٢٠٥، التهذيب ١٠: ٦٥/٢٣٦. (٢) من المصدر.

(٣) الكافي ٧: ٢٠٩، التهذيب ١٠: ٦٧/٢٤٧.

(٤) التهذيب ١٠: ٥٤٥، ب ٣٣٥ ح ١، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٧، ب ٣٣ ح ١.

(٦) علل الشرائع ٢: ٥٤٥، ب ٣٣٥ ح ١، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٧، ب ٣٣ ح ١.

(٧) الجعفرينات ١٣٨.

(١٠) علل الشرائع ٢: ٥٧٩، ب ٣٨٥ ح ١٠.

(١١) فقه الرضا عليه السلام ٢: ٢٨٥، باب القذف.

٥ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القاذف يُجلد ثمانين جلدةً ولا تقبل له شهادة أبداً إلا بعد التوبة أو يكذب نفسه، فإن شهد له ثلاثة وأبى واحد يُجلد الثلاثة، ولا تُقبل شهادتهم حتى يقول أربعة: رأينا مثل الميل في المكحلة^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

٣

باب ثبوت الحدّ على من قذف رجلاً بأن نسبه إلى اللواط فاعلاً أو مفعولاً

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب،

(المستدرک)

١ - الجعفریات: بالسند المتقدّم، عن عليّ عليه السلام في رجل قال لأخيه المسلم: يا لوطي؟ قال: لا حدّ عليه، لأنّه إنّما نسبه إلى رجل صالح إلى لوط عليه السلام ولكن إذا قال: يا من عمل عمل قوم لوط جُلد الحدّ^٣.

٢ - وبهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام في الرجل يقول للرجل: يا معفوج؟ قال: عليه الحدّ^٤.

٣ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال في الرجل يقذف الرجل بالأنثى، أو يقول له: يا منكوح يا معفوج؟ قال: عليه الحدّ^٥.

٤ - وعن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يقول للرجل: يا لوطي؟ قال، إن قال: لم أرد قذفه بذلك لم يكن عليه حدّ، لأنّه نسبه إلى لوط، وإن قال له: إنك تعمل عمل قوم لوط ضُرب الحدّ^٦.

(١) تفسير القمي: ذيل الآية ٤ من سورة النور.

(٢) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ١٢ من أبواب حدّ الزنا. ويأتي في الحديث ١ من الباب التالي وفي الحديث ١ وفي الأحاديث ٤ - ٩ وفي الأحاديث ١٣ و١٤ و٢٢ من الباب ٤ وفي الحديث ٤ من الباب ٨ وفي الحديث ١ من الباب ١٢ وفي الحديثين ٣ و٥ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٤ و٣ - الجعفریات: ١٣٥ و١٣٦.

٥ و٦ - دعائم الإسلام ٢: ٤٦٢/١٦٣٧ و١٦٣٦.

عن نعيم بن إبراهيم، عن عبّاد البصري، عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: إذا قذف الرجل الرجل فقال: إنك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال، قال: يُجلد حدّ القاذف ثمانين جلدة^(١).

٢ - وبالإسناد عن ابن محبوب، عن عبّاد بن صهيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: كان عليّ عليه السلام يقول: إذا قال الرجل للرجل يا معفوج^(٢) يا منكوح في دُبره، فإنّ عليه حدّ القاذف^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب^(٤) وكذا الذي قبله.

وروى الذي قبله أيضاً بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن غياث، عن جعفر بن محمّد عليه السلام^(٥).

٤

باب حكم المملوك في الحدّ قاذفاً ومقذوفاً قنّاً ومبعّضاً

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل إذا قذف المحصنة يُجلد ثمانين، حرّاً كان أو مملوكاً^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، مثله^(٧).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: لا ينبغي قذف المملوك، وقد جاء فيه تغليظ وتشديد، سأل رجل من الأنصار رسول الله صلى الله عليه وآله عن امرأة قذفت مملوكة لها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: قل لها فلتنصبن^٨ لها نفسها، وإلا أُقيدت منها يوم القيامة^٩.

(١) الكافي ٧: ٢٠٨ / ١٤، التهذيب ١٠: ٦٦ / ٢٤٢. (٢) في التهذيب: مفتوح، والتفّح: الجماع.

(٣) الكافي ٧: ٢٠٨ / ١٦. (٤) التهذيب ١٠: ٦٧ / ٢٤٥.

(٦) الكافي ٧: ٢٠٥ / ٢. (٧) التهذيب ١٠: ٧٢ / ٢٧٤.

٨ - في المصدر: فلتنصبر. ٩ - دعائم الإسلام ٢: ٤٦٠ / ١٦٢٦.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. وعن عليّ، عن أبيه. وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدي، عن عبيد بن زرارة. قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لو أتيت برجل قذف عبداً مسلماً بالزنا لا نعلم منه إلا خيراً لضربتة الحدّ حدّ الحرّ إلا سوطاً^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن، عن عبيد بن زرارة، مثله^(٢).

٣ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن حمزة بن حران، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل أعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا؟ قال: قال: أرى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله - عزّ وجلّ - قلت: أرايت إن جعلته في حلّ وعفت عنه؟ قال: لا ضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، وزاد: قلت: فتطّي رأسها منه حين أعتق نصفها؟ قال: نعم، وتصلّي وهي مخمّرة الرأس، ولا تتزوّج حتى تؤدّي ما عليها أو يعتق النصف الآخر^(٤).
وروى الذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب، والذي قبلهما بإسناده عن يونس.

أقول: حمله الشيخ على ما لو أعتق خمسة أثمانها، وإلا لاستحقّ أربعين جلدة، وحاصله: أنّه حمل النصف على غير الحقيقي وجوّز حمله على كون العشرة الزائدة

المسترك

→ ٢ - قال أبو عبد الله عليه السلام: ومن قذف مملوكاً - يعني لغيره - نكل به، فإن كانت أمّ المملوك حرّة جلد الحدّ - يعني إذا قذفه بها - ومن قذف عبده فقد أثم، وينبغي له أن يسأله بأن يحلّله ويعفو عنه^٥.

٣ - وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: إذا قذف المملوك حرّاً ضرب الحدّ كاملاً، إنّما هو حدّ الحرّ يؤخذ من ظهره^٦. ←

(٤) التهذيب ١٠: ٧١ / ٢٦٧.

(٢) الفقيه ٤: ٥٢ / ٥٠٨٠.

(١) الكافي ٧: ٢٠٨ / ١٧ و ١٨.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٤٦١ / ١٦٢٧.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٤٦١ / ذيل الحديث ١٦٢٦.

تعزيراً، لأنّ من قذف عبداً يستحقّ التعزير.

٤ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قذف العبد الحرّ جُلد ثمانين. وقال: هذا من حقوق الناس^(١).

٥ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن المملوك يفترى على الحرّ؟ قال: يجلد ثمانين. قلت: فأنته زني؟ قال: يُجلد خمسين^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٣) والذي قبله بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٦ - وبالإسناد عن سماعة، قال: إذا قذف المحصنة فعليه أن يُجلد ثمانين، حرّاً كان أو مملوكاً^(٤).

٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن عبد افتري على حرّ؟ قال: يُجلد ثمانين^(٥).

٨ - وعنه، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في مملوك قذف حرّة محصنة؟ قال: يجلد ثمانين، لأنّه إنّما يجلد بحقّها^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد^(٧) وكذا الذي قبله.

المستدرک

→ ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) قال عليه السلام: قال أبي: والمملوك إذا قذف الحرّ حدّ ثمانين^٨.

٥ - وعن عبد الرحمن، عنه - يعني الصادق عليه السلام - في حديث قال: والرجل إذا قذف المحصنة جُلد ثمانين حرّاً كان أو مملوكاً^٩.

(١ و ٢ و ٥) الكافي ٧: ٢٣٤ / ١ و ٢ و ٣. (٣ و ٧) التهذيب ١٠: ٧٢ / ٢٧١ و ٢٧٣. (٤) الكافي ٧: ٢٣٦ / ١٣.

(٦) الكافي ٧: ٢٣٥. ٨ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣٦٧ / ١٤٣.

٩ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣٧٧ / ١٤٧.

٩ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن حمّاد، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن المكاتب افتري على رجل مسلم؟ قال: يضرب حدّ الحرّ ثمانين إن كان أدّى من مكاتبته شيئاً أو لم يؤدّ... الحديث^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن حمّاد بن زياد، مثله^(٢).

١٠ - وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين^(٣) عن ابن محبوب، عن سيف ابن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوك قذف حرّاً؟ قال: يجلد ثمانين، هذا من حقوق الناس، فأما ما كان من حقوق الله فإنّه يُضرب نصف الحدّ... الحديث^(٤).

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب مثله^(٥).

١١ - وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الحرّ يفترى على المملوك؟ قال: يسأل، فإن كانت أمّه حرّة جلد الحدّ^(٦).

١٢ - وعنه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من افتري على مملوك عزّر لحرمة الإسلام^(٧).

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن الحسين بن سعيد، مثله^(٨).

١٣ - وبإسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن حريز، عن بكير، عن أحدهما عليه السلام أنّه قال: من افتري على مسلم

المستدرک

→ ٦ - وعن أحمد بن محمّد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام - في المكاتب - قال: يُجلد بقدر ما أدّى من مكاتبته حدّ الحرّ وما بقي حدّ المملوك^٩.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: فإذا قذف حرّاً عبداً وكانت أمّه مسلمة في دار الهجرة وطالبت بحقّها جُلد، وإن لم تطالب فلا شيء عليه. وإذا قذف العبد الحرّ جُلد ثمانين جلدة^{١٠}. ←

(١) الكافي ٧: ٢٣٦ / ١٧. (٢) الفقيه ٤: ٥٢ / ٥٠٨١. (٣) في المصدر: عن أحمد بن محمّد.

(٤) الكافي ٧: ٢٣٧ / ١٩. (٥) التهذيب ١٠: ٧٢ / ٢٧٥. (٦) التهذيب ١٠: ٧١ / ٢٦٨ و ٢٦٩.

(٨) علل الشرائع: ٥٣٨ / ٢. (٩) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٣٩١ / ١٥٣.

١٠ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٥، باب حدّ القذف...

ضُرب ثمانين: يهودياً أو نصرانياً أو عبداً^(١).

١٤ - وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرّاً؟ قال: يُجلد ثمانين، هذا من حقوق الناس، فأما ما كان من حقوق الله فإنه يُضرب نصف الحدّ. قلت: ألذي من حقوق الله ما هو؟ قال: إذا زنى أو شرب الخمر، فهذا من الحقوق التي يُضرب فيها نصف الحدّ^(٢).

وإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله^(٣).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين^(٤) عن ابن محبوب مثله^(٥).

١٥ - وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد إذا افتري على الحرّ كم يُجلد؟ قال: أربعين. وقال: إذا أتى بفاحشة فعليه نصف العذاب^(٦).

قال الشيخ: إنّ هذا خبر شاذّ، مخالف لظاهر القرآن والأخبار الكثيرة.

أقول: يمكن حمله على التقيّة وعلى التعريض دون التصريح.

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر مثله، إلى قوله: أربعين^(٧).

١٦ - وعنه، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعو الرجل لغير أبيه؟ قال: أرى أن يعرى جلده^(٨).

١٧ - قال: وقال في رجل دعي لغير أبيه: أقم بيتك أمكنك منه، فلمّا أتى بالبيّنة

قال: إنّ أمّه كانت أمة، قال: ليس عليك حدّ، سبّه كما سبّك، أو اعف عنه^(٩).

المستدرک

→ ٨ - الصدوق في المقنع: وإذا قذف عبد حرّاً جُلد ثمانين جلدة^{١٠}.

(١ و ٢) التهذيب ١٠: ٧٣ / ٢٧٦ و ٢٧٧. (٣) التهذيب ١٠: ٧٢ / ٢٧٥. (٤) في الكافي: عن أحمد بن محمد.

(٥) الكافي ٧: ٢٣٧ / ١٩. (٦) التهذيب ١٠: ٧٣ / ٢٧٨. (٧) التهذيب ١٠: ٧٤ / ٢٨٢.

(٨ و ٩) التهذيب ١٠: ٨٨ / ٣٤٢ وذيله. ١٠ - المقنع: ٤٤١.

أقول: ضعّفه الشيخ لما يتضمّن من الأمر بالسبّ وهو قبيح. ويمكن حمله على التهديد والترغيب في العفو.

١٨ - وعنه، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن العبد يفترى على الحرّ؟ قال: يُجلد حدّاً^(١).

١٩ - وعنه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام في العبد يفترى على الحرّ؟ قال: يُجلد حدّاً إلا سوطاً أو سوطين^(٢).

أقول: حمله الشيخ على ما لم يبلغ القذف، فلا يجب الحدّ بل التعزير، لما مرّ. ٢٠ - وبإسناده عن يونس، عن سماعة، قال: سألته عن المملوك يفترى على الحرّ؟ قال: عليه خمسون جلدة^(٣).

أقول: حمله الشيخ على ما مرّ.

٢١ - وعنه، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال، قال: حدّ اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء، وإتّما صولح أهل الذمّة أن يشربوها في بيوتهم^(٤).

٢٢ - أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن أبيه، عن زرارة، عن أبي جعفر قال: إذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانين حدّ الحرّ^(٥).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه.

٥

باب حكم قذف الصغير الكبير وبالعكس

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن [أمير المؤمنين و] أبي عبد الله عليه السلام أنّهما سُئلا^٧ عن الرجل يقذف الطفل والطفلة أو المجنون؟ فقال: لا حدّ لمن لا حدّ عليه، ولكنّ القاذف آثم وأقلّ ما في ذلك أن يكون قد كذب^٨.

(٥) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٤١.

(١ و ٢ و ٣ و ٤) التهذيب: ١٠ / ٧٤ / ٢٨٠ و ٢٧٩ و ٢٨١ و ٢٨٣.

٨ - دعائم الإسلام: ٢ / ٤٦٢ / ١٦٣٤.

٧ - في المصدر: أنّه سئل.

٦ - ليس في المصدر.

سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن أبي مريم الأنصاري، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد؟ قال: لا، وذلك لو أنّ رجلاً قذف الغلام لم يُجلد^(١).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف بالزنا؟ قال: يُجلد، هذا في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله^(٣).

٣ - قال: وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة؟ قال: لا يجلد إلا أن تكون أدركت أو قاربت^(٤).

ورواه الصدوق (في العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم ابن حميد، عن أبي بصير^(٥) وترك المسألة الأولى. والذي قبله بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(٧) والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله.

وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر المسألة الثانية مثله^(٨).

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الصبيّة يُجلد؟ قال: لا، حتّى تبلغ^(٩).

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلّ بالغ من ذكر أو

(١) الكافي ٧: ٢٠٥ / ٥، والتهذيب ١٠: ٦٨ / ٢٥١، والاستبصار ٤: ٢٢٣ / ٨٧٩.

(٢) في المصدر زيادة: عن أبي بصير. (٣) الكافي ٧: ٢٠٥ / ٣. (٤) الكافي ٧: ٢٠٥ / ٣. (٥) الكافي ٧: ٢٠٩ / ٢٢ و ٢٣.

(٦) و ٥ (٦) علل الشرائع ٢: ٥٣٤، ب ٣٢٢ ح ٢٠١. (٧) التهذيب ١٠: ٦٥ / ٢٣٨. (٨) الكافي ٧: ٢٠٩ / ٢٢ و ٢٣.

أنتی افتری علی صغیر أو کبیر أو ذکر أو أنثی أو مسلم أو کافر أو حرّ أو مملوک فعلیه حدّ الفریة، وعلی غیر البالغ حدّ الأدب^(۱).

ورواه الصدوق بإسناده عن یونس بن عبد الرحمن^(۲).

قال الشیخ: إيجاب الحدّ علی من قذف غیر البالغ محمول علی من نسب الزنا إلی أحد أبویه، وإيجابه علی من قذف کافراً محمول علی من كانت أمّه مسلمة أو علی التعزیر.

أقول: وتقدّم ما يدلّ علی ذلك. ویأتی ما يدلّ علیه^(۳).

۶

باب أنّ إقامة حدّ القذف موقوفة علی أن یطلبه صاحبه

۱ - محمّد بن یعقوب، عن محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد. وعن علی بن إبراهیم، عن أبیه، جمیعاً عن ابن محبوب، عن الحکم الأعمی وهشام بن سالم، عن عمّار الساباطی، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل: يا ابن الفاعلة - یعنی الزنا - ؟ فقال: إن كانت أمّه حیة شاهدة ثمّ جاءت تطلب حقّها ضرب ثمانین جلدة، وإن كانت غائبة انتظر بها حتّى تقدم ثمّ تطلب حقّها، وإن كانت قد ماتت ولم یعلم منها إلاّ خیر ضرب المفتری علیها الحدّ، ثمانین جلدة^(۴).

ورواه الشیخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله^(۵).

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم^(۶).

أقول: وتقدّم ما يدلّ علی ذلك. ویأتی ما يدلّ علیه^(۷).

(۱) التهذیب ۱۰: ۸۹ / ۳۴۳، والاستبصار ۴: ۲۳۴ / ۸۸۱.

(۲) الفقیه ۴: ۵۱ / ۵۰۷۵.

(۳) تقدّم ویأتی ما يدلّ علی بعض المقصود فی أبواب شتی، إن شئت راجع تحقیق مؤسسة آل البيت.

(۴) الکافی ۷: ۲۰۵ / ۶.

(۵) الفقیه ۴: ۵۴ / ۵۰۸۵.

(۶) التهذیب ۱۰: ۶۶ / ۲۴۰.

(۷) تقدّم فی الباب ۲۲ من أبواب مقدّمات الحدود. ویأتی فی البابين ۱۴ و ۲۲ من هذه الأبواب.

٧

باب حكم قذف ولد المقرّة بالزنا المحدودة

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن عمرو بن عثمان الخرزّاز، عن الفضل بن إسماعيل الهاشمي، عن أبيه، قال: سألت أبا عبد الله وأبا الحسن عليهما السلام عن امرأة زنت فأنت بولد وأقرّت عند إمام المسلمين بأنّها زنت وأنّ ولدها ذلك من الزنا فأقيم عليها الحدّ، وإنّ ذلك الولد نشأ حتّى صار رجلاً فافتري عليه رجل، هل يُجلد من افتري عليه؟ فقال: يُجلد ولا يُجلد! فقلت: كيف يجلد ولا يجلد؟ فقال: من قال له: «يا ولد الزنا» لم يُجلد ويُعزّر وهو دون الحدّ، ومن قال له: «يا ابن الزانية» جُلد الحدّ كاملاً. قلت له: كيف صار جلد هكذا؟ فقال: إنّه إذا قال له: «يا ولد الزنا» كان قد صدق فيه وعزّر على تغييره أمّه ثانية وقد أقيم عليها الحدّ، فإن قال له: «يا ابن الزانية» جُلد الحدّ تاماً لفريته عليها بعد إظهارها التوبة وإقامة الإمام عليها الحدّ^(١).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن أسلم، عن الفضل ابن إسماعيل، نحوه^(٢).

٢ - وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشاء، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله^(٣) قال: النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فتُجلد فيقذف ابنها؟ قال: يُضرب القاذف حدّاً، لأنّ المسلم حصّنها^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٥) والذي قبله بإسناده، عن عليّ بن

إبراهيم.

المستدرک

١ - أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) قال: قال أبي عليه السلام: واليهودية والنصرانية متى كانت تحت المسلم فقذف ابنها، يُحدّ القاذف، لأنّ المسلم قد حصّنها^٦.

(٢) المحاسن ٢: ١٧ / ١٧.

(٤) الكافي ٧: ٢٠٩ / ٢١.

٦ - نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٣٦٦ / ١٤٣.

(١) الكافي ٧: ٢٠٦ / ٧، والتهذيب ١٠: ٦٧ / ٢٥٠.

(٣) في المصدر إضافة: عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٥) التهذيب ١٠: ٧٥ / ٢٩٠.

۸

باب ثبوت الحدِّ بقذف الملاعنة والمغصوبة
واللقیظ وابن الملاعنة

- ۱ - محمد بن یعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه. وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان - يعني ابن خالد - عن أبي عبد الله [عن أبيه عليه السلام] ^(۱) قال: يُجلد قاذف الملاعنة ^(۲).
- ۲ - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يُحدّ قاذف اللقيظ، ويُحدّ قاذف ابن الملاعنة ^(۳).
- ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب ^(۴) وكذا الذي قبله.
- ۳ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قذف ملاعنة؟ قال: عليه الحدّ ^(۵).
- ۴ - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول: يا ابن الفاعلة؟ فقال: أرى أنّ عليه الحدّ ثمانين جلدة، ويتوب إلى الله ممّا قال ^(۶).
- ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله ^(۷).

المستدرک

- ۱ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام: في ولد الملاعنة إذا قذف، جُلد قاذفه الحدّ ^۸.
- ۲ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فُرق بينهما ^۹.
- ۳ - الصدوق في المقنع: إذا قذف الرجل ابن الملاعنة جُلد الحدّ ثمانين ^{۱۰}.

(۱) ليس في المصدر. (۲) الكافي ۷: ۲۰۸ / ۱۳. التهذيب ۱۰: ۶۶ / ۲۴۱. (۳) الكافي ۷: ۲۰۹ / ۱۹. (۴) التهذيب ۱۰: ۶۷ / ۲۴۶. (۵) الكافي ۷: ۲۰۶ / ۸ و ۹. (۶) التهذيب ۱۰: ۶۷ / ۲۴۹. (۷) الجعفریات: ۱۳۴. (۸) دعائم الإسلام ۲: ۲۸۳ / ۱۰۶۶. (۹) المقنع: ۴۴۲. (۱۰)

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي أيّوب مثله^(١).

٥ - قال: وقال الصادق عليه السلام: قاذف اللقيط يُحدّ، والمرأة إذا قذفت زوجها وهو أصمّ يفرّق بينهما ثمّ لا تحلّ له أبداً^(٢).

٦ - وفي العلل: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على جارية لأمه فأولدها، فقذف رجل ابنها؟ فقال: يضرب القاذف الحدّ لأنّها مستكرهة^(٣).

٩

باب أنّ من وطئ أمة زوجته وادّعى الهبة فأنكرت ثمّ أقرّت لزمها حدّ القذف

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام [قضى أمير المؤمنين عليه السلام] ^(٤) في امرأة وهبت جارتها زوجها فوقع عليها فحملت الأمة، فأنكرت المرأة أنّها وهبتها له وقالت: هي خادمي، فلمّا خشيت أن يقام على الرجل الحدّ أقرّت بأنّها وهبتها له، فلمّا أقرّت بالهبة جلدّها الحدّ بقذفها زوجها^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، نحوه^(٦).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ امرأة رفعت إليه زوجها وقالت: زنى بجاريتي، فأقرّ الرجل بوطنه الجارية قال: قد وهبتها لي، فسأله عن البيّنة، فلم يجد البيّنة، فأمر به ليُرحم. فلمّا رأت ذلك المرأة قالت: صدق! قد كنت وهبتها له، فأمر أمير المؤمنين عليه السلام بأنّ يخلّى سبيل الرجل، وأمر المرأة فضرّبت حدّ القذف^(٧).

(١) الفقيه ٤: ٥٠٨٦/٥٥. (٢) الفقيه ٤: ٥٠٧٢/٥٠. (٣) علل الشرائع ٢: ٥٣٤، ب ٣٢١ ح ١. (٤) من المصدر.

(٥) الكافي ٧: ٢٠٦ / ١٠. (٦) التهذيب ١٠: ٦٨ / ٢٥٣. (٧) دعائم الإسلام ٢: ٤٥٣ / ١٥٨٨.

۱۰

باب حکم تکرّر القذف قبل الحدّ وبعده

۱ - محمد بن یعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه. وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب، عن أبي أيوب وابن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف الرجل فيُجلد فيعود عليه بالقذف؟ فقال: إن قال [له]: إنَّ الَّذِي قَلتْ لَكَ حَقٌّ لَمْ يُجْلَد، وإن قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحدّ، وإن قذفه قبل ما يُجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلا حدّ واحد^(۱).
ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب^(۲).

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: من قذف رجلاً فضرب الحدّ ثمّ قال له: ما كنت قلت فيك إلا حقاً، لم يحّد عليه حدّ ثان، وإن عاد فقذفه ضرب الحدّ^۳.
۲ - الصدوق في المقتنع: وإن قذف رجل رجلاً فجلد ثمّ عاد عليه بالقذف، فإن قال: إنَّ الَّذِي قَلتْ لَكَ حَقٌّ لَمْ يُجْلَد، وإن قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحدّ، وإن قذفه قبل أن يُجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلا حدّ واحد^۴.

(۱) الكافي ۷: ۲۰۸ / ۱۵.

(۲) التهذيب ۱۰: ۶۶ / ۲۴۴.

۳ - دعائم الإسلام ۲: ۴۶۷ / ۱۶۶۵.

۴ - المقتنع: ۴۴۳.

١١

باب حكم من قذف جماعة

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل افتري على قوم جماعة؟ قال: إن أتوا به مجتمعين ضُرب حدّاً واحداً، وإن أتوا به متفرّقين ضُرب لكلّ واحد منهم حدّاً^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، مثله^(٢).

٢ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الحسن الطّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قذف قوماً؟ قال: بكلمة واحدة؟ قلت: نعم، قال: يُضرب حدّاً واحداً، فإن فرّق بينهم في القذف ضُرب لكلّ واحدٍ منهم حدّاً^(٣).

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن محمّد بن حرمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل افتري على قوم جماعة؟ قال، فقال: إن أتوا به مجتمعين به ضُرب حدّاً واحداً، وإن أتوا به متفرّقين ضُرب لكلّ رجل حدّاً^(٤).

وبالإسناد عن يونس، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٥).

ورواه الصدوق مرسلأً^(٦).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: من افتري على جماعة - يعني بكلمة واحدة - فأتوا به مجتمعين إلى السلطان ضربه لهم حدّاً واحداً، وإن أتوا به متفرّقين ضربه لكلّ من يأتيه منهم به من واحد أو جماعة، وإن قذف كلّ واحد منهم على الانفراد حدّه أتوا به مجتمعين أو متفرّقين ٧. ←

(١) الكافي ٧: ٢٠٩، ١. (٢) التهذيب ١٠: ٦٨ / ٢٥٤، والاستبصار ٤: ٢٢٧ / ٨٤٨.

(٣) الكافي ٧: ٢٠٩، ٢، والتهذيب ١٠: ٦٩ / ٢٥٦، والاستبصار ٤: ٢٢٧ / ٨٥١.

(٤) الكافي ٧: ٢١٠ / ٣، وذيله. (٦) الفقيه ٤: ٥٤ / ذيل الحديث ٥٠٨٣. ٧ - دعائم الإسلام ٢: ٤٦٠ / ١٦٢١.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن محمد بن حمران مثله^(١). وعنه عن فضالة، عن أبان... وذكر مثل الذي قبله.

٤ - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل افترى على نفر جميعاً، فجلده حدّاً واحداً^(٢).

أقول: حمله الشيخ على ما لو قذفهم بلفظ واحد وأتوا به مجتمعين، لما تقدّم^(٣).

٥ - وعنه، عن ابن محبوب، عن أبي الحسن الشامي^(٤) عن بريد، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعاً بكلمة واحدة؟ قال له: إذا لم يستهم فإنما عليه حدّ واحد، وإن سمى فعليه لكلّ رجل حدّاً^(٥).

ورواه الصدوق بإسناده عن بريد العجلي^(٦).

المستدرک

→ ٢ - الصدوق في المقنع: وإن قذف قوماً بكلمة واحدة، فعليه حدّ واحد إذا لم يستهم بأسمائهم، وإن سمّاهم فعليه لكلّ رجل سّماء حد. وروي في رجل يقذف قوماً، أنه إن أتوا به متفرّقين، ضرب لكلّ رجل منهم حدّاً، وإن أتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً^٧.

وفي الهداية: وقد روي: أنه إن سمّاهم فعليه لكلّ رجل سّماء حدّ، وإن لم يستهم فعليه حدّ واحد^٨.

(١) التهذيب ١٠: ٦٩ / ٢٥٥.

(٢) التهذيب ١٠: ٦٩ / ٢٥٧.

(٣) تقدّم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب.

(٤) في التهذيب: السائي.

(٥) التهذيب ١٠: ٦٩ / ٢٥٨، والاستبصار ٤: ٢٢٨ / ٨٥٢.

(٦) الفقيه ٤: ٥٣ / ذيل الحديث ٥٠٨٣.

٧ - المقنع: ٤٤٣.

٨ - الهداية: ٢٩٤.

١٢

باب أنّه إذا قذف جماعةً واحداً فعلى كلّ واحد حدّ
وكذا شهود الزنا إذا نقصوا عن الأربعة أو لم يعدلوا

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن عبّاد البصري، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا: الآن يأتي الرابع؟ قال: يجلدون حدّ القاذف ثمانين جلدةً كلّ رجل منهم ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، مثله ^(٢).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال [أمير المؤمنين عليه السلام] ^(٣): لا أكون أوّل الشهود الأربعة في الزنا، أخشى أن ينكل بعضهم فأجلد ^(٤).

٣ - وعن عليّ، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام [عن أبيه] ^(٥) في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أين الرابع؟ فقالوا: الآن يجيء، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: خذوهم فليس في الحدود نظرة ساعة ^(٦).
ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني، مثله ^(٧).

٤ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن عليّ

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في حديث في الزنا وإن شهد ثلاثة رجال ولم يأت الرابع جلدوا حدّ القذف ^٨.

٢ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عليّاً عليه السلام شهد عنده ثلاثة نفر على رجل بالزنا، فقال عليّ عليه السلام: أين الرابع؟ فقالوا: الآن يجيء. قال: خذوهم! فليس في الحدود نظرة ساعة ^٩.

(١) و٤ و١ (٦ و١) الكافي: ٧ / ٢١٠ / ١ و٢ و٤. (٢) التهذيب: ١٠ / ٧٠ / ٢٦٠. (٣) من المصدر.

(٤) من المصدر. (٥) من المصدر. (٦) الفقيه: ٤ / ٣٤ / ٥٠٢١.

٨ - دعائم الإسلام: ٢ / ٤٥١ / ١٥٧٨. ٩ - الجعفریات: ١٤٤.

ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا؟ قال: يُضربون الحدَّ^(۱).
أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك^(۲).

۱۳

باب حکم ما لو قذف الرجل زوجته أو قال لها: لم أجِدك عذراء
أو شهد على امرأة أربعة بالزنا أحدهم زوجها

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزین وأبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، في رجل قال لامرأته: يا زانية أنا زنيت بك؟ قال: عليه حدّ واحد لقذفه إياها، وأمّا قوله: «أنا زنيت بك» فلا حدّ فيه إلا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنا عند الإمام^(۳).

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله^(۴).
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(۵).

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا قذف الرجل امرأته فرمته ضُرب الحدّ، إلا أن يدعي الرؤية أو ينتفي من الحمل فيلاعن. قال: فإن قال لها: يا زانية أنا زنيت بك ضُرب حدّ القاذف ولم يجب عليه حدّ الزاني حتّى يقرّ به أربع مرّات أو تقوم عليه فيه بيّنة^۶.
۲ - وعن أمير المؤمنين وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: إذا قال الرجل لامرأته: لم أجِدك عذراء، فلا حدّ عليه، إن العذرة تذهب من غير الوطء. قال أبو عبد الله عليه السلام: يؤدّب^۷.
۳ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يقول لامرأته: لم أجِدك عذراء؟ قال: يضرب. قلت: فأئنّه عادي؟ قال: يضرب، فأئنّه أوشك أن ينتهي^۸.

(۱) التهذيب ۱۰: ۶۹ / ۲۵۹.

(۲) تقدّم في الحديث ۹ من الباب ۱۲ من أبواب حدّ الزنا، وفي الحديث ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

(۳) الكافي ۷: ۲۱۱ / ۱. (۴) التهذيب ۱۰: ۷۶ / ۲۹۱.

(۵) الفقيه ۴: ۵۱ / ۵۰۷۷.

(۶) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ۳۸۳ / ۱۴۹.

(۷) دعائم الإسلام ۲: ۴۶۱ و ۶۴۲ / ۱۶۳۰ و ۱۶۳۱.

- ٢ - وبإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن رجل قذف امرأته فتلاعنا، ثم قذفها بعد ما تفرّقا أيضاً بالزنا، أ عليه حدّ؟ قال: نعم عليه حدّ^(١).
- ٣ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام في رجل قال لامرأته: يا زانية، قالت: أنت أزنى مني، فقال: عليها الحدّ فيما قذفت به، وأمّا إقرارها على نفسها فلا تحدّ حتّى تقرّ بذلك عند الإمام أربع مرّات^(٢).
- أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في اللعان^(٣).

١٤

باب حكم قذف الأب الولد وأمه إذا انتقل حقّ الحدّ إلى الولد

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن العلاء ابن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا؟ قال: لو قتله ما قتل به وإن قذفه لم يجلد له. قلت: فإن قذف أبوه أمّه؟ قال: إن قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً. قال: وإن كان قال لابنه وأمّه حيّة: «يا ابن الزانية» ولم ينتف من ولدها جلد الحدّ لها ولم يفرّق بينهما. قال: وإن كان قال لابنه: «يا ابن الزانية» وأمّه ميّنة

(المستدرک)

- ١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: إذا قذف الوالد ابنه لم يجلد وإذا قذف والده جلد^٤.
- ٢ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: يُحدّ الولد إذا قذف والده، ولا يُحدّ الوالد إذا قذف الولد^٥.

(١) الكافي ٧: ٢١٢ / ١٠. (٢) الفقيه ٤: ٧٣ / ٥١٤٢. (٣) تقدّم في الباب ٤ و ١٢ و ١٧ من أبواب اللعان.

٤ - الجعفریات: ١٢٤. ٥ - دعائم الإسلام ٢: ٤٦٢ / ١٦٣٥.

ولم یکن لها من یأخذ بحقّها منه إلا ولدها منه فإنّه لا یقام علیه الحدّ، لأنّ حقّ الحدّ قد صار لولده منها، فإن کان لها ولد من غیره فهو ولیّها یجلد له، وإن لم یکن لها ولد من غیره وکان لها قرابة یقومون بأخذ الحدّ جلد لهم^(۱).
ورواه الشیخ بإسناده عن علیّ بن إبراهیم^(۲).

۱۵

باب کیفیّة حدّ القاذف

- ۱ - محمّد بن یعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عیسی، عن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یفتري كيف ینبغي للإمام أن یضربه؟ قال: جلد بین الجلدين^(۳).
۲ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق ابن عمّار، عن أبي الحسن علیه السلام^(۴) قال: یضرب المفتری ضرباً بین الضربین یضرب جسده كلّه^(۵).
۳ - وعن عليّ بن إبراهیم، عن محمّد بن عیسی، عن یونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن علیه السلام قال: المفتری یضرب بین الضربین، یضرب جسده كلّه فوق ثیابه^(۶).
۴ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: قال

المستدرک

- ۱ - الجعفریّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ علیه السلام قال: جلد الزاني أشدّ من جلد القاذف، وجلد القاذف أشدّ من جلد الشارب، وجلد الشارب أشدّ من جلد التعزیر^۷.
ورواه في دعائم الإسلام: عنه علیه السلام مثله^۸.

(۲) التهذيب ۱۰: ۷۷ / ۲۹۸.

(۱) الكافي ۷: ۲۱۲ / ۱۳.

(۴) في التهذيب: عن أبي إبراهیم علیه السلام.

(۳) الكافي ۷: ۲۱۳ / ۱، التهذيب ۱۰: ۷۰ / ۲۶۲.

(۶) الكافي ۷: ۲۱۳ / ۴، التهذيب ۱۰: ۷۰ / ۲۶۴.

(۵) الكافي ۷: ۲۱۳ / ۳، التهذيب ۱۰: ۷۰ / ۲۶۳.

۸ - دعائم الإسلام ۲: ۴۵۸ / ۱۶۱۶.

۷ - الجعفریّات: ۱۳۶.

أمير المؤمنين عليه السلام: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا ينزع شيء من ثياب القاذف إلا الرداء (١).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الشعيري، عن
أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله (٢) والذي قبله بإسناده عن
يونس، والذي قبلهما بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، والأوّل بإسناده
عن أحمد بن محمد بن خالد مثله.

٥ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمُون،
عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وآله: الزاني أشدّ ضرباً من شارب الخمر، وشارب الخمر أشدّ ضرباً من
القاذف، والقاذف أشدّ ضرباً من التعزير (٣).

٦ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن إسحاق بن عمّار، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: يُجلد الزاني أشدّ الحدّين. قلت: فوق ثيابه؟ قال: لا، ولكن يخلع
ثيابه. قلت: فالمفتري؟ قال: ضُرب بين الضريين فوق الثياب، يُضرب جسده كلّهُ (٤).

١٦

باب أنّ من أقرّ بالقذف ثمّ جحد لم يسقط عنه الحدّ

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن
حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أقرّ الرجل على نفسه بحدّ
أو فرية ثمّ جحد جُلد... الحديث (٥).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً (٦).

المستدرک

١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) بإسناده^٧ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فإذا قذف
الرجل فأكذب نفسه جُلد الحدّ^٨.

(٣) الكافي ٧: ٢١٤ / ٥.

(٢) التهذيب ١٠: ٧٠ / ٢٦٥.

(١) الكافي ٧: ٢١٣ / ٢.

(٥) الكافي ٧: ٢١٩ / ٣.

(٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٤٢ / ٣٦٤.

(٦) تقدّم في الحديث ١ و٣ من الباب ١٢ من أبواب مقدّمات الحدود.

٨ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣٩٧/١٥٥.

٧ - عن الرضا عليه السلام ظ.

۱۷

باب حکم أهل الذمّة ونحوهم إذا قذفوا أو قُذفوا

- ۱ - محمد بن یعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: قال: حدّ اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء، وإتّما صولح أهل الذمّة على أن يشربوها في بيوتهم^(۱).
- ۲ - وبالإسناد، عن يونس، عن سماعة قال: سألته عن اليهودي والنصراني يقذف صاحبه ملّةً على ملّة، والمجوسيّ يقذف المسلم؟ قال: يُجلد الحدّ^(۲).
- ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن^(۳) وكذا الذي قبله.
- ۳ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبّاد بن صهيب، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلماً فقال له: يا زان؟ فقال: يُجلد ثمانين جلدةً لحقّ المسلم، وثمانين سوطاً إلا سوطاً لحرمة الإسلام، ويحلّق رأسه ويظاف به في أهل دينه لكي ينكل غيره^(۴).
- ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(۵).
- ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله^(۶).
- ۴ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة،

المستدرک

- ۱ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إذا قذف أهل الكتاب بعضهم بعضاً حدّ القاذف للمقذوف. وقال عليه السلام: تقام الحدود على أهل كلّ دين بما استحلّوا^۷.
- ۲ - وعنه عليه السلام أنّه قال: إذا قذف المسلم مشرکة وزوجها مسلم أو ابنها، أو قذف مشرکاً وله ولد مسلم، فقام المسلم يطلب الحدّ، جلد القاذف حدّ القذف^۸.
- ۳ - وعنه عليه السلام أنّه قال: إذا قذف المشرک مسلماً ضُرب الحدّ وحلّق رأسه ولحيته وطيف به على أهل ملّته وتُكل، ليكون عظةً لغيره من المشرکين^۹.

(۱) الكافي ۷/ ۲۳۹ / ۴، التهذيب ۱۰/ ۷۴ / ۲۸۳، والاستبصار ۴/ ۲۳۰ / ۸۶۶ .

(۲) الكافي ۷/ ۲۳۹ / ۴، التهذيب ۱۰/ ۷۴ / ۲۸۴ .

(۳) التهذيب ۱۰/ ۷۴ / ۵۰۶۷ .

(۴) التهذيب ۱۰/ ۷۵ / ۲۸۵ .

(۵) الكافي ۷/ ۲۳۹ / ۷، التهذيب ۱۰/ ۷۵ / ۲۸۵ .

(۶) التهذيب ۱۰/ ۷۴ / ۲۸۴ .

(۷) الكافي ۷/ ۲۳۹ / ۴، التهذيب ۱۰/ ۷۴ / ۲۸۳، والاستبصار ۴/ ۲۳۰ / ۸۶۶ .

(۸) الكافي ۷/ ۲۳۹ / ۴، التهذيب ۱۰/ ۷۴ / ۲۸۴ .

(۹) الكافي ۷/ ۲۳۹ / ۴، التهذيب ۱۰/ ۷۴ / ۲۸۴ .

وأحمد بن الحسن الميثمي، جميعاً عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الافتراء على أهل الذمّة [وأهل الكتاب] ^(١) هل يُجلد المسلم الحدّ في الافتراء عليهم؟ قال: لا، ولكن يُعزّر ^(٢).

محمّد بن الحسن بإسناده عن حميد بن زياد مثله ^(٣).

٥ - وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن حريز، عن بكير، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: من افتري على مسلم ضرب ثمانين، يهودياً كان أو نصرانياً أو عبداً ^(٤).

٦ - وعنه، عن بنان بن محمّد، عن موسى بن القاسم وعليّ بن الحكم ^(٥) جميعاً عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيؤذف ابنها يُضرب القاذف، لأنّ المسلم قد حصّنها ^(٦). ورواه الكليني عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشاء، عن أبان ^(٧).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله ^(٨).

٧ - وبإسناده، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن الحسين بن عليّ، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السلام ^(٩) قال، قلت له: جعلت

المستدرک

→ ٤ - فقه الرضا عليه السلام: فإذا قذف ذمّي مسلماً جلد حدّين: حدّ للقذف والحدّ الآخر لحرمة الإسلام. وقال: وإذا قذف الرجل المسلم الذمّي لم يُجلد ^(١٠).

٥ - أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن الرضا، عن أبيه عليه السلام في حديث: واليهودي والنصراني والمجوسي متى قذفوا المسلم كان عليهم الحدّ. واليهودية والنصرانية متى كانت تحت المسلم قذف ابنها يُحدّ القاذف، لأنّ المسلم قد حصّنها ^(١١).

(١) ليس في المصدر. (٢) الكافي ٧: ٢٤٣ / ١٨. (٣) التهذيب ١٠: ٧٥ / ٢٨٩.

(٤) التهذيب ١٠: ٧٣ / ٢٧٦، والاستبصار ٤: ٢٢٩ / ٨٥٩. (٥) في المصدر: عن موسى بن القاسم بن الحكم.

(٦) التهذيب ١٠: ٧٥ / ٢٩٠. (٧) الكافي ٧: ٢٠٩ / ٢١. (٨) التهذيب ١٠: ٦٧ / ٢٤٨.

(٩) في الفقيه: عن أبي عبد الله عليه السلام. ١٠ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٥، باب القذف...

١١ - نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٤٣ / ذيل الحديث ٣٦٦.

فذاك! ما تقول في الرجل يقذف بعض جاهليّة العرب؟ قال: يُضرب الحدّ، إنّ ذلك يدخل على رسول الله ﷺ^(۱).
ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن أبي بكر الحضرمي نحوه^(۲).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(۳).

۱۸

باب أنّه إذا تقاذف اثنان سقط عنهما الحدّ

ولزمهما التعزير

۱ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم [عن أبيه]^(۴) عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجلين افتري كلّ واحد منهما على صاحبه؟ فقال: يُدرأ عنهما الحدّ ويُعزّران^(۵).
محمّد بن الحسن بإسناده عن يونس مثله^(۶).

۲ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط، قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: أتى أمير المؤمنين ﷺ برجلين قذف كلّ واحد منهما صاحبه

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله ﷺ أنّه قال في الرجلين يقذف كلّ واحد منهما صاحبه؟ قال: أتى إلى أمير المؤمنين ﷺ برجلين قذف كلّ واحد منهما صاحبه، فدرأ عنهما الحدّ وعزّرهما جميعاً^۷.

۲ - فقه الرضا ﷺ: وإذا تقاذف رجلان لم يُجلد أحد منهما، لأنّ لكلّ واحد منهما مثل ما عليه^۸.
۳ - أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن أحمد بن محمّد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله ﷺ - في حديث - قال: وسألت أبي عن رجلين افتري كلّ واحد منهما على صاحبه؟ قال: يدرأ عنهما الحدّ ويعزّران^۹.

(۱) التهذيب ۱۰: ۸۷ / ۳۳۹. (۲) الفقيه ۴: ۴۹ / ۵۰۶۸. (۳) تقدّم في الباب ۱ من هذه الأبواب.
(۴) التهذيب ۱۰: ۸۱ / ۳۱۶. (۵) الكافي ۷: ۲۴۰ / ۲. (۶) التهذيب ۱۰: ۸۱ / ۳۱۶.
۷ - دعائم الإسلام ۲: ۴۱۱ / ۱۶۲۹. ۸ - فقه الرضا ﷺ: ۲۸۵، باب القذف، والتعليل لم يرد في المطبوعة منه.
۹ - نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ۳۹۳ / ۱۵۴.

بالزنا في بدنه، قال: فدرأ عنهما الحدّ وعزّرها^(١).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده، عن أبي ولّاد الحنّاط^(٣).

١٩

باب أنّ من سبّ وعرض ولم يصرّح بالقذف فلا حدّ عليه وعليه التعزير
وكذا لو نسبته إلى غير الزنا واللواط وكذا في الهجاء
وحكم من قال: لا أب لك ولا أمّ

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم [عن أبيه]^(٤) عن محمد بن عيسى،
عن يونس، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
سبّ رجلاً بغير قذف يعرض به، هل يُجلد؟ قال: عليه تعزير^(٥).
ورواه الشيخ بإسناده عن يونس، مثله^(٦).

وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن عبد
الرحمن بن أبي عبد الله مثله^(٧).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن
جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: من قال لأخيه المسلم: يا ابن
النصراني أو يا ابن المجوسي أو أنت رجل سوء، وقد كان الأبوان مجوسيين أو نصرانيين فاضربوه
لعزّ الإسلام^٨.

٢ - وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام في رجل يقول للرجل: يا خنزير أو يا حمار؟ قال: عليه

التعزير^٩.

(٣) الفقيه ٤: ٥٥ / ٥٠٨٧.

(٢) الكافي ٧: ٢٤٢ / ١٤.

(١) التهذيب ١٠: ٧٩ / ٣٠٧.

(٦) التهذيب ١٠: ٨١ / ٣١٧.

(٥) الكافي ٧: ٢٤٠ / ٣.

(٤) ليس في المصدر.

٨ و٩ - الجعفریات: ١٣٤.

(٧) الكافي ٧: ٢٤٣ / ١٧.

سعید، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قال الرجل: أنت خبيث^(۱) أو أنت خنزير فليس فيه حدّ، ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة^(۲).

۳ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي مخلد السراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دعا آخر: ابن المجنون، فقال له الآخر: أنت ابن المجنون، فأمر الأوّل أن يجلد صاحبه عشرين جلدة، وقال: اعلم أنّه مستعقب^(۳) مثلها عشرين. فلمّا جلده أعطى المجلود السوط فجلده^(۴) نكالاّ ينكل بهما^(۵).
ورواه الصدوق بإسناده عن جعفر بن بشير، مثله^(۶).

۴ - وعنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد [عن^(۷) المنقريّ، عن النعمان بن عبد السلام، عن أبي حنيفة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لآخر: يا فاسق؟ قال: لا حدّ عليه ويُعزّر^(۸).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن محمّد القاساني، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود، عن النعمان بن عبد السلام^(۹)

المستدرک

→ ۳ - وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام قال: من قال لأخيه المسلم يا فاجر أو يا كافر أو يا خبيث أو يا فاسق أو يا منافق أو يا حمار، فاضربوه تسعة وثلاثين سوطاً^{۱۰}.

۴ - وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام في الرجل يقول للرجل: يا آكل لحم الخنزير ويا شارب الخمر قال: عليه التعزير دون الحدّ^{۱۱}.

۵ - وبهذا الإسناد: أنّ علياً عليه السلام أتى برجل قال لرجل: يا مالك أمّه، فعزّره ولم يجلده الحدّ^{۱۲}.

۶ - وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام أنّه أتى برجل قال لرجل: ما تأتي أهلک إلاّ حراما، فجلده

التعزير ولم يحدّه^{۱۳}. ←

(۱) في نسخة من التهذيب: خنت. (۲) الكافي ۷: ۲۴۱/۶، التهذيب ۱۰: ۳۱۸/۸۱ (۳) في الكافي: مستحقّ.

(۴) في الفقيه زيادة: عشرين. (۵) الكافي ۷: ۲۴۲/۱۱، التهذيب ۱۰: ۳۱۹/۸۱ (۶) الفقيه ۴: ۴۹/۵۰-۶۹.

(۷) ليس في المصدر. (۸) الكافي ۷: ۲۴۲/۱۵. (۹) التهذيب ۱۰: ۳۱۴/۸۰.

۱۰ - الجعفریات: ۱۳۴. ۱۱ - الجعفریات: ۱۳۵. ۱۲ و ۱۳ - الجعفریات: ۱۳۶.

والذي قبله بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، والذي قبلهما بإسناده عن أحمد بن محمد ابن عيسى، مثله.

٥ - وعنه، عن أبيه^(١) عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر^(٢) قال: قضى أمير المؤمنين^(٣) في الهجاء التعزير^(٤).
محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله^(٥).

٦ - وبإسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر^(٦) أن عليّاً^(٧) كان يعزّر في الهجاء، ولا يجلد الحدّ إلا في الفرية المصرّحة أن يقول: يا زاني، أو يا ابن الزانية، أو لست لأبيك^(٨).

٧ - وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ^(٩) قال: من قال لصاحبه: لا أب لك ولا أمّ لك، فليصدّق بشيء، ومن قال: لا وأبي، فليقل: أشهد أن لا إله إلا الله، فإنّها كفارة لقوله^(١٠).

٨ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو. وأنس بن محمد، عن أبيه [جميعاً] عن جعفر بن محمد، عن آبائه^(١١) في وصيّة النبي^(١٢) لعليّ^(١٣) قال: يا عليّ! ليس على زان عقر، ولا حدّ في التعريض، ولا شفاعة في حدّ^(١٤).

المستدرک

→ ٧ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين^(١٥) أنّه قال: من نفى رجلاً من أبيه ضرب حدّ القاذف، فاذا نفاه من نسب قبيلته أدب^(١٦).

٨ - وعنه^(١٧) أنّه قال في الرجل يسبّ الرجل أو يعرض به القذف، مثل ما يقول له: يا خنزير يا حمار، يا فاسق، يا فاجر، يا خبيث وما أشبه ذلك. أو يقول في التعريض: احتلمت بأمّك أو أختك، وما أشبه هذا، ففي هذا كلّ الأدب ولا يبلغ به الحدّ^(١٨).

٩ - عوالي اللآلئ: عن النبي^(١٩) قال: إذا قال الرجل للرجل: يا يهودي، فاضربوه عشرين^(٢٠).

(١) في التهذيب زيادة: عن ابن أبي عمير. (٢) الكافي ٧: ٢٤٣ / ١٩. (٣) التهذيب ١٠: ٨٢ / ٣٢٠.

(٤) في المصدر: أبي جعفر^(٢١). (٥) التهذيب ١٠: ٨٨ / ٣٤٠. (٦) التهذيب ١٠: ٨١ / ٣١٥.

(٧) الفقيه ٤: ٣٦٦ / ٥٧٦٢. ٨ و ٩ - دعائم الإسلام ٢: ٤٦٣ / ١٦٤٠ و ١٦٤١. ١٠ - عوالي اللآلئ ١: ٢٧٥ / ١٩٠.

٩ - وبإسناده عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام لم يكن يحدُّ في التعريض حتى يأتي بالفرية المصرحة [مثل] يا زاني، أو يا ابن الزانية، أو لست لأبيك^(١).

عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري وهب بن وهب مثله^(٢).

١٠ - وبالإسناد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، في رجل قال لرجل: يا شارب الخمر، يا آكل الخنزير؟ قال: لا حدّ عليه ولكن يُضرب أسواطاً^(٣).
أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(٤).

٢٠

باب جواز عفو المقدوف عن حقه الأصلي والمنتقل إليه بالميراث فيسقط الحدّ

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رثاب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يُعفى عن الحدود التي لله دون الإمام، فأما ما كان من حقوق الناس في حدّ فلا بأس بأن يُعفى عنه دون الإمام^(٥).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: رجل جنى عليّ، أعفو عنه أو أرفعه إلى السلطان؟ قال: هو حَقُّك إن عفوت عنه فحسن، وإن رفعته إلى الإمام فإتّما

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: فاذا قذف حرّاً عبداً وكانت أمّه مسلمة في دار الهجرة وطالبت بحقّها جُلد، وإن لم تطالب فلا شيء عليه^٦.

(١) الفقيه ٤: ٤٩ / ٥٠٦٦. (٢) قرب الإسناد: ٥٤ / ١٧٦.

(٤) يأتي ما يدلُّ على بعض المقصود في الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

(٥) الكافي ٧: ٢٥٢ / ٤، التهذيب ١٠: ٨٢ / ٣٢١، والاستبصار ٤: ٢٣٢ / ٨٧٥.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٥، باب القذف...

(٣) قرب الإسناد: ١٥٢ / ٥٥٧.

طلبت حقّك، وكيف لك بالإمام؟! (١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (٢) والذي قبله بإسناده عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، مثله.

٣ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حلّ، ثمّ إنّه بعد ذلك يبدو له في أن يقدمه حتّى يجلده؟ فقال: ليس له حدّ بعد العفو. قلت: رأيت إن هو قال يا ابن الزانية، فعفا عنه وترك ذلك لله؟ فقال: إن كانت أمّه حيّة فليس له أن يعفو، العفو إلى أمّه متى شاءت أخذت بحقّها. قال: فإن كانت أمّه قد ماتت فإنّه وليّ أمرها يجوز عفوه (٣).

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (٤).

٤ - وإسناده، عن يونس بن عبد الرحمن، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: سألته، عن الرجل يقذف امرأته؟ قال: يُجلد. قلت: رأيت إن عفت عنه؟ قال: لا، ولا كرامة (٥).

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء (٦).

أقول: حمله الشيخ على ما بعد رفعه إلى السلطان، ويمكن الحمل على نفي الوجوب دون الجواز وعلى الكراهة مع عدم التوبة. وتقدّم ما يدلّ على المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه (٧).

(١) الكافي ٧: ٢٥٢ / ٥.

(٢) التهذيب ١٠: ٨٢ / ٣٢٢، والاستبصار ٤: ٢٣٢ / ٨٧٩.

(٣) الكافي ٧: ٢٥٢ / ٦.

(٤) التهذيب ١٠: ٧٩ / ٣٠٩، والاستبصار ٤: ٢٣٢ / ٨٧٣.

(٥) التهذيب ١٠: ٨٠ / ٣١٢، والاستبصار ٤: ٢٣٢ / ٨٧٤.

(٦) الفقيه ٤: ٤٨ / ٥٠٦٣.

(٧) تقدّم في الباب ١٨ من أبواب مقدّمات الحدود. ويأتي في البابين ٢١ و ٢٢ من هذه الأبواب.

٢١

باب أنّ من عفا عن حدّه في القذف
لم يكن له الرجوع في العفو

- ١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة بن محمّد، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته، عن الرجل يفترى على الرجل فيعفو عنه، ثمّ يريد أن يجلده بعد العفو؟ قال: ليس له أن يجلده بعد العفو^(١).
- ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سماعة، نحوه^(٢). وإسناده، عن الحسين بن سعيد، نحوه^(٣).

المستدرک

١ - أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن الكاظم عليه السلام - في حديث - قال: وليس لمن عفا عن المفترى الرجوع في الحدّ^٤.

(١) الكافي ٧: ٢٥٣ / ١.

(٢) التهذيب ١٠: ٧٩ / ٣٠٩ و٣٠٨، والاستبصار ٤: ٢٣٢ / ٨٧٣ و٨٧٢.

٤ - نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٣٦٦ / ١٤٢.

٢٢

باب حكم عفو بعض الوراث عن حدّ القذف
وحكم إرث الحدّ وقذف المجنون

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لو أنّ رجلاً قال لرجل: يا ابن الفاعلة - يعني الزنا - وكان للمقذوف أخ لأبيه وأمه فعفا أحدهما عن القاذف وأراد أحدهما أن يقدّمه إلى الوالي ويجلده، أكان ذلك له؟ قال: أليس أمّه هي أمّ الذي فعفا؟ [قلت نعم] ثمّ قال: إنّ العفو إليهما جميعاً، إذا كانت أمهما ميّنة فالأمر إليهما في العفو، وإن كانت حيّة فالأمر إليهما في العفو^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، نحوه^(٢).

٢ - وعنه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ الحدّ لا يورث كما تورث الدية والمال، ولكن من قام به من الورثة فهو وليّه، ومن تركه فلم يطلبه فلا حقّ له، وذلك مثل رجل قذف [رجلاً] وللمقذوف أخ (اخوان) فإن عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطلبه بحقه، لأنّها أمهما جميعاً، والعفو إليهما جميعاً^(٣).

٣ - وبإسناده، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحدّ لا يورث^(٤).

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم^(٥) والذي قبله، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد.

(٢) التهذيب ١٠: ٨٢ / ٣٢٣.

(١) الكافي ٧: ٢٥٣ / ٢.

(٣) التهذيب ١٠: ٨٣ / ٣٢٧، والاستبصار ٤: ٢٣٥ / ٨٨٣، والكافي ٧: ٢٥٥ / ١.

(٥) الكافي ٧: ٢٥٥ / ٢.

(٤) التهذيب ١٠: ٨٣ / ٣٢٨.

أقول: قد عرفت وجهه^(۱). وقد تقدّم ما يدلّ على الحكم الأخير في مقدّمات الحدود^(۲).

۲۳

باب حکم من أقرّ بولد ثمّ نفاه

۱ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام [إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام] ^(۳) قال: من أقرّ بولد ثمّ نفاه جُلد الحدّ وألزم الولد^(۴).

ورواه الصدوق بإسناده، عن السكوني، مثله^(۵).

۲ - وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد ابن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: الرجل ينتفي من ولده وقد أقرّ به؟ قال، فقال: إن كان الولد من حرّة جُلد الحدّ خمسين سوطاً حدّ المملوك، وإن كان من أمة فلا شيء عليه^(۶).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل^(۷).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى^(۸) والذي قبله بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم، عن النوفلي.

المستدرک

۱ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: إذا أقرّ بولده ثمّ نفى جُلد الحدّ وألزم الولد^۹.

ورواه في موضع آخر، وفيه بدل الفقرة الأخيرة: وألزم المهر^{۱۰}.

(۱) تقدّم في الحديث السابق. (۲) تقدّم في الباب ۸ من أبواب مقدّمات الحدود. (۳) من المصدر.

(۴) الكافي ۷: ۲۶۱ / ۸، والتهذيب ۱۰: ۸۷ / ۳۳۸، والاستبصار ۴: ۲۳۳ / ۸۷۷.

(۵) الكافي ۷: ۲۶۲ / ۱۱.

(۶) التهذيب ۱۰: ۸۳ / ۳۲۹، والاستبصار ۴: ۲۳۳ / ۸۷۸.

(۷) الجعفریات: ۱۲۵.

(۸) نفس المصدر: ۱۳۴.

أقول: قد رجّح الشيخ الأوّل، وجوّز في هذا أن يكون وهماً من الراوي في قوله: «خمسین سوطاً». ويمكن حمله على التعزير مع عدم التصريح بالقذف، لما مرّ^(١).

٢٤

باب أنّ من قال لآخر: احتملت بأمك فعليه التعزير لا الحدّ

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ رجلاً لقي رجلاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنّ هذا افتري عليّ، قال: وما قال لك؟ قال: إنّّه احتمل بأمّ الآخر! قال: إنّ في العدل إن شئت جلدت ظلّه! فإنّ الحلم إنّما هو مثل الظلّ، ولكنّا سنوجهه ضرباً وجيعاً حتّى لا يؤذي المسلمين، فضربه ضرباً وجيعاً^(٢).

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة^(٣).

ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلأ نحوه^(٤).

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: إنّ رجلاً... وذكر نحوه^(٥).

٢ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنّ رجلاً قال

المستدرک

١ - الجعفریات: بالسند المتقدم: أنّ عليّاً عليه السلام أتاه رجل، فقال: رأيت في المنام كأنّي أنكح أمّي؟ قال: فأقامه عليّ عليه السلام في الشمس، وقال: اضربوا ظلّه بالسيف، ثمّ قال: هذا حدّك^(١).
وتقدّم عنه عليه السلام أنّه قال في الرجل يسبّ الرجل - إلى أن قال - أو يقول في التعريض: احتملت بأمّك أو أختك وما أشبه هذا، ففي هذا كلّه الأدب^(٢).

٢ - الشيخ الطوسي (في النهاية) وقد روي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام عزّر إنساناً كان قد قال لغيره: أنا احتملت بأمّك البارحة^(٣).

(١) مرّ في الباين ١٩٥ و ١٩٦ من هذه الأبواب. (٢) التهذيب ١٠: ٣١٣/٨٠. (٣) علل الشرائع ٢: ٥٤٤، ب ٣٣٣ ح ١.

(٤) المقنعة: ٧٩٧. (٥) الكافي ٧: ٢٦٣ / ١٩.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ١٦٤١/٤٦٣. ١٦٤١/٤٦٣. ٣ - النهاية: ٣٥١/٣.

له: إِنَّ هَذَا زَعَمَ أَنَّهُ احْتَلَمَ بِأُمِّي! فقال: إِنَّ الْحُلْمَ بِمَنْزِلَةِ الظِّلِّ فَإِنْ شَتَّتْ جَلَدتْ لَكَ ظِلَّهُ! ثم قال: لَكُنِّي أَوْدَبَهُ لئَلَّا يعودَ يؤذِي المسلمين^(۱).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(۲).

۲۵

باب قتل من سبّ النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء ﷺ

۱ - محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد^(۳) عن الحسن ابن عليّ الوشاء، قال: سمعت أبا الحسن ﷺ يقول: شتم رجل على عهد جعفر بن محمّد ﷺ رسول الله ﷺ فأُتِيَ به عامل المدينة فجمع الناس، فدخل عليه أبو عبد الله ﷺ - وهو قريب العهد بالعلّة وعليه رداء له مورّد - فأجلسه في صدر المجلس واستأذنه في الاتكاء، وقال لهم: ما ترون؟ فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما: نرى أن تقطع لسانه، فالتفت العامل إلى ربيعة الرأي وأصحابه فقال: ما ترون؟ قال: يؤدّب، فقال أبو عبد الله ﷺ: سبحان الله! فليس بين رسول الله ﷺ وبين أصحابه فرق؟!^(۴).

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ ﷺ أنّه قال: كان رجل من هذيل يسبّ النبي ﷺ فبلغه ذلك، فقال: من لهذا؟ فقام رجلان من الأنصار، فقالا: نحن يا رسول الله، فركبا ناقتهما وانطلقا حتّى أتيا عربة^۵ فسألا عنه، فإذا هو قد ذهب يتلقّى غنمه، ولحقاه بين أهله وبين غنمه فلم يسلمّا عليه، فقال: ومن أنتما وما أنتما؟ فقالا: باغيان، أنت فلان بن فلان؟ قال: نعم فقبضا عليه فضربا عنقه^۶.

۲ - وعنه ﷺ أنّه قال: من سبّ النبي ﷺ قُتِلَ ولم يستتب. قال أبو عبد الله جعفر بن محمّد ﷺ: من تناول النبي ﷺ فليقتله الأذنى فالأذنى. قيل له: قبل أن يرفع إلى الوالي؟ قال: نعم، يفعل ذلك المسلمون إن أمنوا على أنفسهم^۷. ←

(۱) الفقيه ۴: ۷۲ / ۵۱۳۶، فيه: أوجعه لئلا...

(۳) في المصدر: عليّ بن محمّد.

(۲) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۷ و ۶ - دعائم الإسلام ۴: ۵۹ / ۱۶۱۷ و ۱۶۱۸.

۵ - في المصدر: عرفة.

(۴) الكافي ۷: ۲۶۶ / ۳۰.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(١).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن جعفر، قال: أخبرني أخي موسى عليه السلام قال: كنت واقفاً على رأس أبي حين أتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي - عامل المدينة - فقال: يقول لك الأمير: انهض إليّ، فاعتلّ بعلّة، فعاد إليه الرسول فقال: قد أمرت أن يُفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوك. قال: فنهض أبي واعتمد عليّ ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء أهل المدينة كلّهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادي القرى قد ذكر النبي ﷺ فقال منه، فقال له الوالي: يا أبا عبد الله انظر في الكتاب، قال: حتّى أنظر ما قالوا؟ فالتفت إليهم، فقال: ما قلتم؟ قالوا: قلنا: يؤدّب ويضرب ويعزّر (يُعذّب، يب) ويحبس. قال، فقال لهم: أرايتم لو ذكر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ما كان الحكم فيه؟ قالوا: مثل هذا، قال [سبحان الله]^(٢): فليس بين النبي ﷺ وبين رجل من أصحابه فرق؟! فقال الوالي: دع هؤلاء يا أبا عبد الله لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أخبرني أبي أنّ رسول الله ﷺ قال: الناس في أسوة سواء، من سمع أحداً يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ولا يرفع إلى السلطان، والواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال منّي، فقال زياد بن عبيد الله: أخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبد الله عليه السلام^(٣).

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ رجلاً من هذيل كان يسبّ رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: من لهذا؟ فقام رجلان من الأنصار فقالا:

المستدرك

→ ٣ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كتب إلى رفاعة: من تنصص نبيّاً فلا تناظره^٤.

٤ - فقه الرضا عليه السلام: وروي: أنّه من ذكر السيّد محمداً ﷺ أو واحداً من أهل بيته بالسوء بما لا يليق بهم أو الطعن فيهم - صلوات الله عليهم - وجب عليه القتل^٥.

(١) الكافي ٧/ ٢٦٦ / ٣٢، والتهذيب ١٠/ ٨٤ / ٣٣١.

(٢) من المصدر.

(٣) التهذيب ١٠/ ٨٥ / ٣٣٢.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٥، باب القذف...

٤ - دعائم الإسلام ٢/ ٤٥٩ / ١٦١٩.

نحن يا رسول الله، فانطلقا حتى أتيا عربة^(۱) فسألا عنه، فإذا هو يتلقى غنمه، فقال: من أنتما وما اسمكما؟ فقالا له: أنت فلان بن فلان؟ قال: نعم، فنزلا فضربا عنقه. قال محمد بن مسلم: فقلت لأبي جعفر^(ع): أرايت لو أن رجلاً الآن سب النبي^(ص) أيقتل؟ قال: إن لم تخف على نفسك فاقتله^(۲).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(۳) والذي قبله بإسناده عن سهل بن زياد، مثله.

٤ - الفضل بن الحسن الطبرسي بإسناده (في صحيفة الرضا^(ع)) عن آبائه، عن رسول الله^(ص) قال: من سب نبياً قُتل، ومن سب صاحب نبي جلد^(۴).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(۵).

۲۶

باب قتل من زعم أن أحداً من الرعية مثل رسول الله^(ص) في الفضل أو الحسب

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن مطر بن أرقم، قال: سمعت أبا عبد الله^(ع) يقول: إن عبد العزيز بن عمر الوالي بعث إليّ، فأتينه وبين يديه رجلان قد تناول أحدهما صاحبه فمرش وجهه^(۶) فقال: ما تقول يا أبا عبد الله في هذين الرجلين؟ قلت: وما قالا؟ قال: قال أحدهما: ليس لرسول الله^(ص) فضل على أحد من بني أمية في الحسب، وقال الآخر: له الفضل على الناس كلّهم في كلّ خير، وغضب الذي نصر رسول الله^(ص) فصنع بوجهه ما ترى، فهل عليه شيء؟ فقلت له: إني أظنك قد سألت من حولك فأخبروك، فقال: أقسمت عليك لما قلت، فقلت له: كان ينبغي لمن

(۱) العربية: ناحية قرب المدينة.

(۲) التهذيب ۱۰: ۸۵ / ۳۳۳.

(۳) الكافي ۷: ۲۶۷ / ۳۳.

(۴) صحيفة الرضا^(ع): ۴۳ / ۱۵.

(۵) خدشه بأطراف أصابعه.

(۶) يأتي في الحديث ۳ و ۶ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

زعم أنّ أحداً مثل رسول الله ﷺ في الفضل أن يُقتل ولا يُستحيى. قال، فقال: أوّما الحسب بواحد؟ فقلت: إنّ الحسب ليس النسب لو نزلت برجل من بعض هذه الأجناس ففارك فقلت: إنّ هذا لحسيب. فقال: أوّما النسب بواحد؟ قلت: إذا اجتمعا إلى آدم فإنّ النسب واحد، إنّ رسول الله ﷺ لم يخلطه شرك ولا بغي، فأمر به فقتل^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٢).

٢٧

باب قتل من سبّ عليّاً عليه السلام أو غيره من الأئمة عليهم السلام

ومطلق الناصب مع الأمن

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل سبّاه لعلّي عليه السلام؟ قال فقال لي: حلال الدم والله! لو لا أن تعمّ^(٣) به بريئاً. قال، قلت: فما تقول في رجل موذٍ لنا؟ قال: في ما ذا؟ قلت: فيك، يذكرك. قال، فقال لي: له في عليّ عليه السلام نصيب؟ قلت: إنّهُ ليقول ذاك ويظهره، قال: لا تعرّض له^(٤).

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد مثله - إلى قوله - تعمّ به بريئاً. قال، قلت: لأيّ شيء يعمّ به بريئاً؟ قال: يقتل مؤمناً بكافر، ولم يزد على ذلك^(٥).

٢ - وعنه، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن ربيع^(٦) بن محمد، عن عبد الله بن

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل عن رجل تناول عليّاً عليه السلام؟ فقال: إنّهُ لحقيق أن لا يقيم يوماً، ويقتل من سبّ الإمام، كما يُقتل من سبّ النبي ﷺ^٧.
وتقدّم عن فقه الرضا عليه السلام ما يقرب منه^٨.

(١) الكافي ٧: ٢٦٩/٤٢، (٢) التهذيب ١٠: ٣٤٤/٨٥، (٣) في نسخة من التهذيب: تغمز، والمغموز: المتهم.

(٤) الكافي ٧: ٢٦٩/٤٤، والتهذيب ١٠: ٨٦/٣٣٦، (٥) علل الشرائع ٢: ٦٠١، ب ٣٨٥ ح ٥٩.

(٦) في التهذيب: ربيع، (٧) - دعائم الإسلام ٢: ٤٥٩/١٦٢٠، (٨) تقدّم في الحديث ٤ من الباب السابق.

سليمان العامري، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي شيء تقول في رجل سمعته يشتم علياً عليه السلام ويبرأ منه؟ قال، فقال لي: والله هو حلال الدم! وما ألف منهم برجل منكم دعه^(۱).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(۲) وكذا الذي قبله.

۳ - وعن الحسين بن محمد، عن علي بن محمد بن سعيد، عن محمد بن سالم أبي سلمة، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قعد في مجلس يُسبّ فيه إمام من الأئمة يقدر على الانتصاف فلم يفعل ألبسه الله - عزّ وجلّ - الذلّ في الدنيا، وعدّبه في الآخرة وسلبه صالح ما مرّ به عليه من معرفتنا^(۳).

۴ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن مرزم، عن أبيه قال: خرجنا مع أبي عبد الله عليه السلام حيث خرج من عند أبي جعفر من الحيرة، فخرج ساعة أذن له وانتهى إلى السالحين^(۴) في أول الليل، فعرض له عاشر كان يكون في السالحين في أول الليل، فقال له: لا أدعك تجوز، فأبى إباءً - وأنا ومصادف معه - فقال له مصادف: جعلت فداك! إنّما هذا كلب قد آذاك، وأخاف أن يردّك وما أدري ما يكون من أبي جعفر، وأنا ومرزم أتأذن لنا أن نضرب عنقه ثمّ نطرحه في النهر؟ فقال له: كفّ (كيف خ) يا مصادف! فلم يزل يطلب إليه حتّى ذهب من الليل أكثره فأذن لنا فمضى. فقال: يا مرزم هذا خير أم الذي قلتماه؟ قلت: هذا جعلت فداك! قال: إنّ الرجل يخرج من الذلّ الصغير فيدخله ذلك في الذلّ الكبير^(۵).

۵ - محمد بن علي بن الحسين (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن داود بن فرقد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في قتل الناصب؟ فقال: حلال الدم ولكنّي أتقي عليك، فإنّ قدرت أن تقلب عليه حائطاً أو تغرقه في ماء لكيلا يشهد به عليك فافعل. قلت:

(۳) الكافي ۸: ۲۳۵ / ۳۱۵.

(۲) التهذيب ۱۰: ۸۶ / ۳۳۵.

(۱) الكافي ۷: ۲۶۹ / ۴۳.

(۵) الكافي ۸: ۸۷ / ۴۹.

(۴) السالحين: موضع على أربعة فراسخ من بغداد إلى المغرب (معجم البلدان).

فما ترى في ماله؟ قال: توّه ما قدرت عليه^(١).

٦ - محمد بن عمر الكشّي (في كتاب الرجال) عن محمد بن قولويه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الله المسمعي، عن عليّ بن حديد، قال: سمعت من سأل أبا الحسن الأوّل عليه السلام فقال: إنّي سمعت محمد بن بشير يقول: إنك لست موسى بن جعفر الذي أنت إمامنا وحبّتنا فيما بيننا وبين الله! قال، فقال: لعن الله - ثلاثاً - أذاقه الله حرّ الحديد، قتلته الله أخبث ما يكون من قتلة. فقلت له [جعلت فداك!]: إذا سمعت ذلك منه أو ليس حلال لي دمه؟ مباح كما أبيع دم السبّاب^(٢) لرسول الله صلى الله عليه وآله والإمام؟ قال: نعم حلّ والله! حلّ والله دمه! وأباحه لك ولمن سمع ذلك منه. قلت: أو ليس ذلك بسبّ لك؟ قال: هذا سبّاب لله وسبّاب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسبّاب لآبائي وسبّابي، وأيّ سبّ ليس يقصر عن هذا ولا يفوقه هذا القول؟ فقلت: رأيت إذا أنا لم أخف أن أغمز بذلك بريئاً ثمّ لم أفعل ولم أقتله، ما عليّ من الوزر؟ فقال: يكون عليك وزره أضعافاً مضاعفةً من غير أن ينقص من وزره شيء، أما علمت أن أفضل الشهداء درجة يوم القيامة من نصر الله ورسوله بظهر الغيب وردّ عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وآله^(٣).
أقول: وتقدّم معنى الناصب في الخمس^(٤). ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٥).

٢٨

باب عدم لزوم الحدّ على من أفلت منه القذف ونحوه بغير قصد

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ ابن عطية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنت عنده وسأله رجل عن رجل يجيء منه الشيء على جهة غضب، يؤاخذ الله به؟ فقال: الله أكرم من أن يستغلق عبده! وفي

(١) علل الشرائع ٢: ٦٠١، ب ٣٨٥ ح ٥٧.

(٢) رجال الكشّي: ٥٣٦ / ٩٠٨، بتفاوت يسير.

(٣) تقدّم في الحديثين ٣ و ١٤ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٤) يأتي في الباب ٤ من أبواب حدّ المحارب، وفي الحديث ٦ من الباب ٥ وفي الحديث ١٢ من الباب ١٠ من أبواب حدّ المرتدّ.

نسخة: يستقلق عبده^(۱).

۲ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبه بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته، عن رجل قال لامرأته: يا زانية؟ قال: يُجلد حدًّا ويفرق بينهما بعد ما يجلد ولا تكون امرأته. قال: وإن كان قال كلاماً أفلت منه من غير أن يعلم شيئاً، أراد أن يغيظها به، فلا يفرق بينهما^(۲).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عبد الله بن هلال^(۳).

المستدرک

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب حدّ القذف

۱ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام في الذي يقذف المرأة المسلمة؟ قال: يُجلد الحدّ، حيّة كانت أو ميّتة شاهدة كانت أو غائبة^۴.

۲ - وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام: في رجل قال لرجلين: أحدهما زان؟ قال: إن كانا جميعاً قيل له: أيّهما أردت؟ فإن أخبر، وإلاّ جلد الحدّ^۵.

۳ - وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت كنت تزنين وأنت مشرّكة فلا حدّ عليه، وإذا قال لأُمّ ولده: كنت تزنين وأنت أمة فلا حدّ عليه^۶.

۴ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: من أتى حدًّا فقفّذ بغيره فعلى قاذفه الحدّ^۷.

۵ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: يحدّ القاذف إذا قذف بأيّ لسان قذف به، من عربيّ أو أعجمي^۸.

۶ - فقه الرضا عليه السلام: وروي: أنّه إذا قذف رجل رجلاً في دار الكفر وهو لا يعرفه فلا شيء عليه، لأنّه لا يحلّ أن يحسن الظنّ فيها بأحد إلاّ من عرفت إيمانه. وإذا قذف رجلاً في ←

(۲) التهذيب ۱۰: ۸۸ / ۳۴۱

۴ و ۵ - الجعفریات: ۱۳۴

۷ - دعائم الإسلام ۲: ۱۶۳۸ / ۴۶۳

(۱) الكافي ۸: ۲۵۴ / ۳۶۰

(۳) الفقيه ۴: ۵۰ / ۵۰۷۰

۶ - الجعفریات: ۱۳۸

۸ - دعائم الإسلام ۲: ۱۶۲۸ / ۴۶۱

المستدرک

- دار الإيمان وهو لا يعرفه فعلية الحد، لأنه لا ينبغي أن يظنَّ بأحد فيها إلا خيراً^١.
 وقال في موضع آخر: ولا تجوز شهادة المفتري حتى يتوب من الفرية، وتوبته أن يوقف في
 الموضع الذي قال فيه ما قال: يكذب نفسه^٢.
- ٧- عوالي اللآلئ: عن النبي ﷺ أنه قال: من قال لأخيه: يا كافر فقد باء به أحدهما^٣.
 ٨- الآمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ما تسابَّ اثنان إلا غلب الأهمما^٤.

١- فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٥، باب القذف.

٢- فقه الرضا عليه السلام: ٢٦١، باب القضاء والأحكام.

٣- عوالي اللآلئ: ١/١٤٣، ٦٢.

٤- غرر الحكم ٢: ٧٤٤/١٥٠.

أبواب حدّ المسكر

١

باب تحريمه مطلقاً

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر؟ قال: يُجلد ثمانين جلدةً قليلها وكثيرها حرام^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد^(٢).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الأشربة وغيرها. ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: السكر من الكبائر^٤.

(١) الكافي ٧: ٢١٤ / ١.

(٢) التهذيب ١٠: ٩١ / ٣٥٠.

(٣) تقدّم في الأبواب ٩ - ٢١ من أبواب الأشربة المحرّمة، وفي الأحاديث ٣ و ٩ و ٢٣ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، وفي الباب ٢٨ من أبواب النجاسات. ويأتي في الأبواب التالية.

٤ - الجعفریات: ١٣٤.

٢

باب ثبوت الارتداد والقتل على

من شرب الخمر مستحلّاً

١ - محمّد بن محمّد المفيد (في الإرشاد) قال: روت العامّة والخاصّة أنّ قدامة بن مظعون شرب الخمر فأراد عمر أن يحده، فقال: لا يجب عليّ الحدّ، إنّ الله يقول: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا﴾ فدرأ عنه عمر الحدّ، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فمشى إلى عمر فقال: ليس قدامة من أهل هذه الآية ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرّم الله، إنّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلّون حراماً فاردد قدامة فاستتبه ممّا قال: فإن تاب فأقم عليه الحدّ، وإن لم يتب فاقتله فقد خرج من الملة، فاستيقظ عمر لذلك وعرف قدامة الخبر، فأظهر التوبة والإقلاع فدرأ عنه القتل ولم يدر كيف يحده، فقال لعليّ عليه السلام: أشر هذى افتري، فجلده عمر ثمانين جلدة، إنّ شارب الخمر إذا شربها سكر وإذا سكر هذى وإذا

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمة العبادات وغيرها^(٢).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا توادّوا من يستحلّ المسكر، فإنّ شاربه مع تحريره أيسر من هالك يستحلّه أو يحلّه وإن لم يشربه، فكفى بتحليله إياه براءة وردّاً لما جاء به النبي صلى الله عليه وآله ورضي بالطواغيت^٣.

(١) إرشاد المفيد ١: ٢٠٢.

(٢) تقدّم في الباب ٢ من أبواب مقدّمة العبادات، وفي الباب ١٣ من أبواب الأشربة المحرّمة.

٣ - دعائم الإسلام ٢: ٤٦٦/١٣٢.

۳

باب أَنْ حَدَّ الشَّرْبِ ثَمَانُونَ جِلْدَةً وَإِنْ شَرِبَ قَلِيلًا

۱ - مُحَمَّد بن یعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن مُحَمَّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال، فقال: كان يضرب بالنعال ويزيد كلما أتني بالشارب، ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين. أشار بذلك عليّ عليه السلام على عمر فرضي بها^(۱).

۲ - وعن مُحَمَّد بن يحيى، عن أحمد بن مُحَمَّد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أقيم عبید الله بن عمر وقد شرب الخمر فأمر به عمر أن يُضرب، فلم يتقدّم عليه أحد يضربه حتى قام عليّ عليه السلام بنسعة^(۲) مثنية لها طرفان، فضربه بها أربعين^(۳).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن مُحَمَّد^(۴) والذي قبله بإسناده عن يونس، مثله.

۳ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن

المستدرک

۱ - العياشي (في تفسيره) عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتني عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر وقامت عليه البيّنة: فسأل علياً عليه السلام فأمره أن يجلده ثمانين جلدة. فقال قدامة: يا أمير المؤمنين ليس عليّ حدّ، أنا من أهل هذه الآية ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ فقرأ الآية حتى استتمها. فقال له عليّ عليه السلام: كذبت لست من أهل هذه الآية، ما طعم أهلها فهو حلال لهم، وليس يأكلون ولا يشربون إلا ما يحلّ لهم^۵.

۲ - وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، وزاد فيه: وليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحلّ لهم. ثم قال: إنّ الشارب إذا ما شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب، فاجلدوه ثمانين جلدة^۶. ←

(۱) النسعة: سير يُنسج عريضاً يُشدّ به الرحال.

(۱) الكافي ۷: ۲۱۴ / ۲، والتهذيب ۱۰: ۹۱ / ۳۵۱.

(۲) التهذيب ۱۰: ۹۰ / ۳۴۹.

(۳) الكافي ۷: ۲۱۴ / ۳.

۵ - تفسير العياشي ذيل الآية ۹۳ من سورة المائدة.

الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: أرأيت النبي صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر؟ قال: كان يضرب بالنعال ويزداد إذا أتني بالشارب، ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين. أشار بذلك علي عليه السلام على عمر فرضي بها^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله^(٢).

٤ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قال: إن علياً عليه السلام كان يقول: إن الرجل إذا شرب الخمر سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري، فاجلدوه حدّ المفترى^(٣).
ورواه المفيد (في الإرشاد) مرسلًا نحوه^(٤).

٥ - وبالإسناد عن يونس، عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الحدّ في الخمر أن يشرب منها قليلاً أو كثيراً، ثم قال: أتني عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البيّنة، فسأل علياً عليه السلام فأمره أن يجلدته ثمانين. فقال قدامة: يا أمير المؤمنين ليس علي عليه السلام حدّ، أنا من أهل هذه الآية: ﴿ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ فقال علي عليه السلام: لست من أهلها إن طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحلّ الله لهم، ثم قال عليه السلام: إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب، فاجلدوه ثمانين جلدة^(٥).

المستدرک

→ ٣ - وعن أبي الربيع، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الخمر والنيبذ - إلى أن قال - قلت: فكيف كان ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر؟ فقال عليه السلام: كان يضرب بالنعال ويزيد وينقص، وكان الناس بعد ذلك يزيدون وينقصون، ليس بحدّ محدود حتى وقف علي بن أبي طالب عليه السلام على ثمانين جلدة، حيث ضرب قدامة بن مظعون. قال: فقال قدامة: ليس علي عليه السلام جلد، أنا من أهل هذه الآية ﴿ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا و آمنوا﴾، فقال له: كذبت، ما أنت منهم، إن أولئك كانوا لا يشربون حراماً، ثم قال علي عليه السلام: إن الشارب إذا شرب فسكر لم يدر ما يقول وما يصنع... الخبر^(٦). ←

(١) الكافي ٧: ٢١٤/٥. (٢) التهذيب ١٠: ٣٥٢/٩١. (٣) الكافي ٧: ٢١٥/٧. والتهذيب ١٠: ٣٤٦/٩٠.

٦ - المصدر السابق.

(٥) الكافي ٧: ٢١٥/١٠.

(٤) إرشاد المفيد ١: ٢٠٣.

محمد بن الحسن بإسناده، عن يونس مثله^(۱) وكذا الذي قبله.
ورواه الصدوق (في العلل) مرسلًا^(۲).

۶ - وبإسناده عن محمد بن أحمد، عن^(۳) أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله المؤمن، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الزنا شرٌّ أو شرب الخمر؟ وكيف صار في الخمر ثمانون؟ وفي الزنا مائة؟ فقال: يا إسحاق الحدّ واحد ولكن زيد في هذا لتضييعه النطفة ولوضعه إياها في غير موضعها الذي أمر الله به^(۴).

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، مثله^(۵).
ورواه الصدوق كما مر^(۶).

۷ - محمد بن علي بن الحسين (في العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر؟ قال: يُجلد ثمانين جلدةً قليلاً وكثيرها حرام^(۷).

۸ - وفي الخصال: عن رافع بن عبد الله، عن يوسف بن موسى، عن يحيى بن عثمان، عن أبيه، عن أبي لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نبيه ابن وهب، عن محمد بن الحنفية، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله ضرب في الخمر ثمانين^(۸).

المستدرک

→ ۴ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: - إلى أن قال -: وأتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون... وساق مثل الخبر الأول^۹.

۵ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) في حديث مسائل عبد الله بن سلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
وأما الثمانون فشارب الخمر يُجلد بعد تحريمه ثمانين سوطاً^{۱۰}.

(۱) التهذيب ۱۰: ۹۳ / ۳۶۰. (۲) علل الشرائع ۲: ۵۳۹، ب ۳۲۶ ح ۷.

(۳) التهذيب ۱۰: ۹۹ / ۳۸۳. (۴) الكافي ۷: ۲۶۲ / ۱۲.

(۵) علل الشرائع ۲: ۵۳۹، ب ۳۲۶ ح ۶. (۶) مَرِّ فِي الْحَدِيثِ ۱ مِنْ الْبَابِ ۱۳ مِنْ أَبْوَابِ حَدِّ الزَّانَا.

(۷) الخصال: ۶۷۹، ب ۸۰ ح ۲. ۹ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ۱۵۳ / ۳۹۰. ۱۰ - الاختصاص: ۴۸.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(١).

٤

باب ثبوت الحدّ بشرب الخمر والنيذ قليلهما وكثيرهما

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن بريد بن معاوية، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ في كتاب عليّ عليه السلام: يُضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النيذ ثمانين^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(٣).

٢ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن إسحاق ابن عمّار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: كان عليّ عليه السلام يضرب في الخمر والنيذ ثمانين... الحديث^(٤).

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الحدّ في الخمر أن يشرب منها قليلاً أو كثيراً... الحديث^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس، مثله^(٦).

٤ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصّبّاح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قلت: رأيت إن أخذ شارب النيذ ولم يسكر، أيجلد؟ قال: لا^(٧).

قال الشيخ: هذا محمول على التقيّة، لأنّه موافق للعامة.

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنّهم قالوا: الحدّ في الخمر - في القليل والكثير منه - وفي السكر من الأشربة المسكرة سواء، ثمانون جلدة... الخبر^٨.

(١) تقدّم في الباب السابق. ويأتي في الأبواب ٤ و ٦ و ٩ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٧: ٢١٤ / ٤. (٣) التهذيب ١٠: ٩٠ / ٣٤٨. (٤) الكافي ٧: ٢١٥ / ٨ و ١٠.

(٥) التهذيب ١٠: ٩٦ / ٣٧٠. والاستبصار ٤: ٢٣٥ / ٨٨٦. (٦) الكافي ٧: ٢١٤ / ٤. (٧) التهذيب ١٠: ٩٦ / ٣٧٠. (٨) دعائم الإسلام ٢: ٤٦٣ / ١٦٤٢.

أقول: ويمكن حمله على النبيذ المذكور في الطهارة والأطعمة^(۱).

۵ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: رأيت إن أخذ شارب النبيذ ولم يسكر، أيجلد ثمانين؟ قال: لا، وكل مسكر حرام^(۲).
أقول: حمله الشيخ أيضاً على التقيّة.

۶ - وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: سألته عن الشارب، فقال: أمّا رجل كانت منه زلّة فأني معزّره، وأمّا آخر يدمن فأني كنت منهكه عقوبةً لأنّه يستحلّ المحرّمات كلّها، ولو ترك الناس وذلك لفسدوا^(۳).

محمد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن الحسين بن سعيد مثله^(۴).

قال الشيخ: هذا شاذّ نادر، ثمّ حمله على بعض الأشربة المحرّمة غير المسكرة. ويمكن حمل التعزير على ثمانين جلدة، وحمل الزيادة عليها على من تكرّر منه، وحمل التعزير على من لم يعلم وتساهل في ذلك كما يشعر به لفظ الزلّة.

۷ - وعن زرارة، قال: سألت (سمعت خ) أبا جعفر عليه السلام وسمعتهم يقولون: إنّه عليه السلام قال: إذا شرب الرجل الخمر فسكر هذى فإذا هذى افتري، فإذا فعل ذلك فاجلدوه جلد المفتري ثمانين^(۵).

۸ - قال أبو جعفر عليه السلام: إذا سكر من النبيذ المسكر والخمر جلد ثمانين^(۶).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(۷).

المستدرک

→ ۲ - العياشي (في تفسيره) عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قلت: فإن أخذ شارب نبيذ مسكر قد انتشى منه؟ قال: يُضرب ثمانين جلدة... الخبر^أ.

(۱) راجع الباب ۲۲ من الأشربة المحرّمة. (۲) التهذيب ۱۰: ۹۶ / ۳۷۱، والاستبصار ۴: ۲۳۶ / ۸۸۷.

(۳) التهذيب ۱۰: ۹۶ / ۳۷۲، والاستبصار ۴: ۲۳۶ / ۸۸۸.

(۴) علل الشرائع ۲: ۵۲۹، ب ۳۲۶ ح ۸ وذيله.

(۷) تقدّم في الأبواب السابقة. ويأتي في الأبواب ۵ - ۹ من هذه الأبواب.

۸ - تفسير العياشي: ذيل الآية ۹۳ من سورة المائدة.

٥

باب أنّه يجوز للإمام ضرب الشارب بسوط له طرفان أربعين جلدة مع المصلحة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر، قال عثمان لعلي عليه السلام: أقض بينه وبين هؤلاء الذين زعموا أنّه شرب الخمر، فأمر علي عليه السلام فجلد بسوط له شعبتان أربعين جلدة^(١). ورواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد، وزاد: فصارت ثمانين جلدة^(٢). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣).

٦

باب أنّه لا فرق في حدّ الشرب بين الحرّ والعبد والمسلم والذمي إذا تظاهر

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والتبيذ ثمانين، الحرّ والعبد واليهودي والنصراني. قلت: وما شأن اليهودي والنصراني؟ قال: ليس لهم أن يظهروا شربه، يكون ذلك في بيوتهم^(٤).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: يُضرب الحرّ والعبد في الخمر والمسكر من التبيذ ثمانين [جلدة]^٥. وكذلك يُضرب الحدّ اليهودي والنصراني [والمجوسى]^٦ إذا أظهروا ذلك في مصر من أمصار المسلمين، إنّما ذلك لهم في بيوتهم، فإن أظهره ضربوا الحدّ^٧. ←

(٢) التهذيب ١٠: ٩٠ / ٣٤٧.

(١) الكافي ٧: ٢١٥ / ٦.

(٣) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٣ من مقدّمات الحدود.

(٤) الكافي ٧: ٢١٥ / ٨، والتهذيب ١٠: ٩١ / ٣٥٣.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٤٦٤ / ١٦٤٧.

٥ - ليس في المصدر.

ورواه الصدوق (في العلل) عن محمد بن الحسن، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام مثله (۱).

۲ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سماعة، عن أبي بصير، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد الحرّ والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والتبيذ ثمانين. قلت: ما بال اليهودي والنصراني؟ فقال: إذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار، لأنهم ليس لهم أن يظهروا شربها (۲).

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس (۳) والذي قبله بإسناده، عن أحمد بن محمد، مثله. وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام ... وذكر نحوه (۴).

۳ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الوشاء، عن عاصم بن حميد، عن محمد ابن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن يُجلد اليهودي والنصراني في الخمر والتبيذ المسكر ثمانين جلدة إذا أظهروا شربه في مصر من أمصار المسلمين، وكذلك المجوس، ولم يعرض لهم إذا شربوها في منازلهم وكنائسهم حتى يصيروا بين المسلمين (۵).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن نافع، عن أبي خالد القمّاط، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (۶).

۴ - وعن علي بن عبيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يجلد الحرّ والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين (۷).

المستدرک

→ ۲ - فقه الرضا عليه السلام: إذا زنى المملوك جُلد - إلى أن قال - فإذا شرب الخمر جُلد ثمانين (۸).

(۱) الكافي ۷: ۲۱۵ / ۹.

(۲) علل الشرائع ۲: ۵۳۹، ب ۳۲۶ ح ۹.

(۳) الكافي ۷: ۲۳۸ / ۱.

(۴) التهذيب ۱۰: ۹۱ / ۳۵۴، والاستبصار ۴: ۲۳۷ / ۸۹۱.

(۵) التهذيب ۱۰: ۹۳ / ۳۵۹.

(۶) الكافي ۷: ۲۳۹ / ۷.

(۷) فقه الرضا عليه السلام: ۳۱۰، باب النوادر في الحدود.

(۸) الكافي ۷: ۲۱۶ / ۱۲.

٥ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حدّ اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء، وإنما صولح أهل الذمة على أن يشربوها في بيوتهم... الحديث^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن يونس، مثله^(٢).

٦ - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن^(٣) بن عليّ، عن حمّاد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: التعزير كم هو؟ قال: دون الحدّ. قلت: دون ثمانين؟ قال: لا، ولكن دون الأربعين، فإنّها حدّ المملوك. قال: قلت: وكم ذاك؟ قال: قال عليّ عليه السلام: على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوّة بدنه^(٤).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٥).

أقول: حمّله الشيخ على التقيّة، لموافقته للعامة.

٧ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك كذف حرّاً؟ قال: يُجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين، فأما ما كان من حقوق الله فإنّه يُضرب نصف الحدّ. قلت: الذي من حقوق الله ما هو؟ قال: إذا زنى أو شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يُضرب فيها نصف الحدّ^(٦).

أقول: ذكر الشيخ أنّه شاذّ، وحمّله على التقيّة. ويجوز حمّله بسوط له شعبتان كما مرّ^(٧).

٨ - وعنه، عن خالد بن نافع، عن أبي خالد القمّاط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: يُجلد اليهودي والنصراني في الخمر ومسكر النبيذ ثمانين جلدة إذا أظهروا شربه في مصر من الأمصار، وإن هم شربوه في كنائسهم وبيعتهم لم يتعرّض لهم حتّى يصيروا بين المسلمين^(٨).

(١) الكافي ٧: ٢١٦/١٤. (٢) التهذيب ١٠: ٩٢/٣٥٥، والاستبصار ٤: ٢٣٧/٨٩٢. (٣) في التهذيب: الحسين.

(٤) الكافي ٧: ٢٤٦/٥. (٥) التهذيب ١٠: ٩٢/٣٥٦، والاستبصار ٤: ٢٣٧/٨٩٣.

(٦) التهذيب ١٠: ٩٢/٣٥٧، والاستبصار ٤: ٢٣٧/٨٩٤.

(٨) التهذيب ١٠: ٩٣/٣٥٩.

(٧) مرّ في الحديث ١ من الباب السابق.

۹ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي يقول: حدّ المملوك نصف حدّ الحرّ^(۱).
أقول: خصّه الشيخ بحدّ الزنا، لما مرّ^(۲). وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك^(۳).

۷

باب ثبوت الحدّ على من شرب مسكراً من أيّ الأنواع كان

۱ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ^(۴)عليّ بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلّ مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحدّ^(۵).
۲ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في كتاب عليّ عليه السلام: يُضرب شارب الخمر وشارب المسكر. قلت: كم؟ قال: حدّهما واحد^(۶).
ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(۷) والذي قبله بإسناده عن محمّد بن يحيى.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الأشربة^(۸).

المستدرک

۱ - فقه الرضا عليه السلام: وعلى شارب كلّ مسكر مثل ما على شارب الخمر من الحدّ^۹.
وتقدّم عن دعائم الإسلام: عنهم عليهم السلام مثله^{۱۰}.

(۱) التهذيب ۱۰: ۹۳ / ۳۵۸.

(۲) مرّ هنا وفي الباب ۳۱ من أبواب حدّ الزنا.

(۳) تقدّم بعمومه في الأبواب ۱ - ۵ من هذه الأبواب.

(۴) الكافي ۷: ۲۱۶ / ۱۳، والتهذيب ۱۰: ۸۹ / ۳۴۴.

(۵) التهذيب ۱۰: ۹۰ / ۳۴۵.

(۶) تقدّم في الحديث ۲۷ من الباب ۱۵ وفي الحديث ۴ من الباب ۴۲ وفي الحديثين ۲ و ۱۱ من الباب ۲۷ وفي الباب ۲۸

من أبواب الأشربة المحرّمة.
۹ - فقه الرضا عليه السلام: ۲۸۲، باب شرب الخمر والغناء.

۱۰ - تقدّم في الحديث ۱ من مستدرک الباب ۴ من هذه الأبواب مشابه له بالمعنى.

٨

باب كيفية حدّ الشرب

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير - في حديث - قال: سألته عن السكران والزاني؟ قال: يُجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين، فأما الحدّ في القذف فيجلد على ما به^(١) ضرباً بين الضريين^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس^(٣).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٤).

٩

باب حكم من شرب الخمر في شهر رمضان

١ - محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري^(٥) عن أحمد بن النضر، عن عمرو ابن شمر، عن جابر - رفعه - عن أبي مريم، قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه أتى بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان، فجلده ثمانين ثمّ حبسه، ثمّ أخرجه من غد فضربه تسعة وثلاثين سوطاً، فقال: ما هذه العلاوة يا أمير المؤمنين؟ قال: لاجترائك على الله وإفطارك في شهر رمضان^(٦).

٢ - فقه الرضا عليه السلام: وإن شرب الخمر في شهر رمضان، جلد مائة: ثمانون لحدّ الخمر، وعشرون لحرمة شهر رمضان^(٧). ←

(١) في المصدر: ثيابه.

(٢) الكافي ٧: ٢١٦ / ١٤.

(٣) التهذيب ١٠: ٩٢ / ٣٥٥.

(٤) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ١٥ من أبواب حدّ القذف، والباب ١١ من حدّ الزنا.

(٥) في الكافي زيادة: عن محمّد بن سالم، وفي التهذيب: محمّد بن عبد الجبار.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٤٦٤ / ١٦٤٤.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٩، باب النوادر في الحدود.

[الحارثي] الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة، ثم دعا به من الغد فضربه عشرين، فقال له: يا أمير المؤمنين هذا ضربتني ثمانين في شرب الخمر، وهذه العشرون ما هي؟ فقال: هذا لتجرّك على شرب الخمر في شهر رمضان^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي عليّ الأشعري^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن شمر^(٣).

المستدرک

→ ٣ - إبراهيم بن محمد الثقفى (في كتاب الغارات) عن عوانة، قال: خرج النجاشي في أول يوم من رمضان فمرّ بأبي سماك^٤ الأسدي وهو قاعد بفناء داره، فقال له: أين تريد؟ قال: أريد الكناسة، قال: هل لك في رؤوس وأليات قد وضعت في التّنور من أول الليل فأصبحت قد أينعت وقد تهرأت؟ قال: ويحك في أول يوم من رمضان! قال: دعنا ممّا لا نعرف. قال: ثمّ مه؟ قال، قال: ثم أسقيك من شراب كالورس، يطيب في النفس يجري في العروق ويزيد في الطروق، يهضم الطعام ويسهّل للفم الكلام. فنزل فتغديا، ثمّ أتاه ببيذ فشرباه. فلما كان من آخر النهار علت أصواتهما، ولهما جار يتشيع من أصحاب عليّ^{عليه السلام} فأتى عليّاً^{عليه السلام} فأخبره بقصتهما، فأرسل إليهما قوماً فأحاطوا بالدار. فأما أبو سماك فوثب إلى دور بني أسد فأفلت. وأما النجاشي فأتى به عليّاً^{عليه السلام} فلما أصبح أقامه في سراويل فضربه ثمانين، ثمّ زاده عشرين سوطاً، فقال: يا أمير المؤمنين [أما الحدّ فقد عرفته، فما] هذه العلاوة التي لا نعرف؟ قال: لجرّانك على ربك وإفطارك في شهر رمضان. ثمّ أقامه في سراويل للناس، فجعل الصبيان يصيحون به: خرى النجاشي! فجعل يقول: كلاً والله! إنها يمانية ومرّ به هند بن عاصم بن السلولي فطرح عليه مطراً، ثم جعل الناس يمرّون به فيطرحون عليه المطارف، حتّى اجتمعت عليه مطارف كثيرة، ثمّ أنشأ يقول... الخبر^٥.

(١) الكافي ٧: ٢١٦ / ١٥.

(٢) التهذيب ١٠: ٩٤ / ٣٦٢.

(٣) الفقيه ٤: ٥٥ / ٥٠٨٨.

٤ - في المصدر: أبي سمّال.

٥ - كتاب الغارات ٢: ٥٣٣.

١٠

باب سقوط الحدّ عمّن شرب الخمر جاهلاً بالتحريم

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر، فُرُفِعَ إلى أبي بكر، فقال له: أشربت خمرًا؟ قال: نعم، قال: ولمّ وهي محرّمة؟ قال: فقال له الرجل: إنّي أسلمت وحسن إسلامي، ومنزلي بين ظهرايني قوم يشربون الخمر ويستحلّونها، ولو علمت أنّها حرام اجتنبتها، فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال: ما تقول في أمر هذا الرجل؟ فقال عمر: معضلة وليس لها إلا أبو الحسن! فقال أبو بكر: ادع لنا عليّاً، فقال عمر: يؤتى الحَكَمَ في بيته. فقام والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتّى أتوا أمير المؤمنين عليه السلام فأخبراه بقصّة الرجل وقصّ الرجل قصّته، فقال: ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه، ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه أحد بأنّه قرأ عليه آية التحريم، فخلّى عنه، فقال له: إن شربت بعدها أقمنا عليك الحدّ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(٢).

وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عمرو بن عثمان، عن عليّ

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: من شرب الخمر وهو لا يعلم أنّها محرّمة وثبت ذلك لم يُحدّ^٣.

٢ - وتقدّم في مقدّمات الحدود عن السيّد الرضويّ في الخصائص: قصّة من شرب الخمر في عهد أبي بكر، فأتى به إليه، فادّعى أنّه كان جاهلاً بالتحريم. وقول عليّ عليه السلام لأبي بكر: ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار، فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه، وإن لم يكن أحد تلا عليه آية التحريم فلا شيء عليه. ففعل أبو بكر بالرجل ما قاله فلم يشهد عليه أحد، فخلّى سبيله^٤.

٣ - دعائم الإسلام ٢: ٤٦٤ / ١٦٤٥

(٢) التهذيب ١٠: ٩٤ / ٣٦١.

(١) الكافي ٧: ٢١٦ / ١٦.

٤ - تقدّم في الحديث ٢ من مستدرک الباب ١٤ من أبواب مقدّمات الحدود.

ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام... وذكر نحوه^(۱).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمات الحدود^(۲).

۱۱

باب أنّ شارب الخمر والنبيذ ونحوهما يُقتل في الثالثة بعد جلد مرّتين

۱ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الثالثة فاقتلوه^(۳).

ورواه الشيخ بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام^(۴).
ورواه أيضاً بإسناده عنه، عن فضالة بن أيّوب، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك^(۵).

۲ - وعنه، عن أحمد، عن صفوان، عن يونس، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: أصحاب الكبائر كلّها إذا أُقيم عليهم الحدود مرّتين قُتلوا في الثالثة^(۶).

۳ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن منصور ابن حازم، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن

المستدرک

۱ - العياشي (في تفسيره) عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى بشارب الخمر ضربه، فإذا أتى به ثانية ضربه، فإذا أتى به ثالثة ضرب عنقه. قلت: فإن أخذ شارب النبيذ مسكر قد انتشى منه؟ قال: يُضرب ثمانين جلدة، فإن أخذ ثالثة قُتل كما يُقتل شارب الخمر... الخبر^۷.

(۱) الكافي ۷: ۲۴۹ / ۴. (۲) تقدّم في الباب ۱۴ من أبواب مقدّمات الحدود. (۳) الكافي ۷: ۲۱۸ / ۳.

(۴) التهذيب ۱۰: ۹۵ / ۳۶۴. (۵) التهذيب ۱۰: ۹۵ / ۳۶۵.

(۶) الكافي ۷: ۲۱۹ / ۶، التهذيب ۱۰: ۹۵ / ۳۶۹، والاستبصار ۴: ۲۱۲ / ۷۹۱، الفقيه ۴: ۷۲ / ۵۱۳۸.

۷ - تفسير العياشي: ذيل الآية ۹۱ من سورة المائدة.

عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه^(١).

٤ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن المعلّى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى بشارب الخمر ضربه، ثم إن أتى به ثانية ضربه، ثم إذا أتى به ثالثة ضرب عنقه^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن يونس^(٣) والذي قبله بإسناده عن صفوان، والذي قبلهما بإسناده عن يونس مثله.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن إسحاق ابن عمّار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام قال: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه^(٤).

٦ - وعنه، عن أحمد، عن عليّ بن حديد وابن أبي عمير، جميعاً عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في شارب الخمر: إذا شرب ضرب، فإن عاد ضرب، فإن عاد قتل في الثالثة^(٥).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، مثله^(٦) إلا أنه أسقط: في الثالثة^(٧).

٧ - قال الكليني: قال جميل: وروى بعض أصحابنا أنه يقتل في الرابعة. قال ابن أبي عمير: كان المعنى أن يقتل في الثالثة، ومن كان إنمّا يؤتى به يقتل في الرابعة^(٨).

المستدرک

→ ٢ - دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنهم قالوا: الحدّ في الخمر - في القليل والكثير منه - وفي السكر من الأشربة المسكرة سواء، ثمانون جلدة، فإذا حدّ ثم عاد ثلاث مرّات - كلّ ذلك يحدّ فيه - قُتل^٩. ←

(٢) الكافي ٧: ٢١٨ / ١.

(١) الكافي ٧: ٢١٨ / ٢، التهذيب ١٠: ٩٥ / ٣٦٧.

(٤) الكافي ٧: ٢١٨ / ٥.

(٣) التهذيب ١٠: ٩٥ / ٣٦٦.

(٦) التهذيب ١٠: ٩٥ / ٣٦٨.

(٥) الكافي ٧: ٢١٨ / ٤.

(٧) موجود في نسختنا.

(٨) الكافي ٧: ٢١٨ / ٤، قال المجلسي رحمته الله في مرآة العقول: لعلّ المعنى: إن لم يؤت به إلى الإمام وأتى به في الرابعة، أو فرّ في الثالثة فأتى به في الرابعة، يقتل في الرابعة. ٩ - دعائم الإسلام ٢: ٤٦٣ / ١٦٤٢.

محمد بن علی بن الحسین (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير مثله^(۱).

۸ - وعن محمد بن الحسن، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام - في حديث - قال: سمعته يقول: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه في الثالثة^(۲).

۹ - قال الصدوق (في الفقيه): وروي أنه يُقتل في الرابعة^(۳).
أقول: لعله محمول على جواز تأخير الإمام القتل إلى الرابعة والاكتفاء بالحدّ مع المصلحة.

۱۰ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن الأصبغ - أو عن حبة العرنی - قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام على منبر الكوفة: من شرب شربة خمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه^(۴).

۱۱ - وعنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أتى بشارب الخمر ضربه، فإن أتى به ثانية ضربه، فإن أتى به ثالثة ضرب عنقه. قلت: النبيذ؟ قال: إذا أخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين. قلت: أرأيت إن أخذته^(۵) ثانية؟ قال: اضربه. قلت: فإن أخذته^(۶) ثالثة؟ قال: يُقتل كما يُقتل شارب الخمر... الحديث^(۷).

المستدرک

→ ۳ - الصدوق في المقنع: وإذا شرب الرجل مرّة ضرب ثمانين جلدة، فإن عاد جُلد، فإن عاد قُتل^۸.

۴ - فقه الرضا عليه السلام: أصحاب الكبائر كلّها، إذا أقيم عليهم الحدّ مرّتين قُتلوا في الثالثة، وشارب الخمر في الرابعة^۹. ←

(۲) علل الشرائع ۲: ۵۳۹، ب ۳۲۶ ح ۹.

(۴) التهذيب ۱۰: ۱۰ / ۳۶۳.

(۷) التهذيب ۱۰: ۹۶ / ۳۷۰، والاستبصار ۴: ۲۳۵ / ۸۸۶.

۹ - فقه الرضا عليه السلام: ۳۰۹، باب النواذر في الحدود.

(۱) علل الشرائع ۲: ۵۴۷، ب ۳۳۹ ح ۲.

(۳) الفقيه ۴: ۵۵ / ذيل الحديث ۵۰۸۹.

(۵ و ۶) في التهذيبين: أخذ به.

۸ - المقنع: ۴۵۵.

١٢ - وبإسناده عن يونس، عن هشام بن إبراهيم المشرقي، عن عمّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر، ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر^(١).

١٣ - وعنه، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر، ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر^(٢).

١٤ - الحسن بن محمد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن ابن مخلد، عن الخالدي^(٣) عن محمد بن إبراهيم الرازي، عن سهل، عن الصباح، عن داود، عن سمّك، عن خالد، عن حريز بن عبد الله^(٤) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه^(٥).

١٥ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يزني الزاني وهو مؤمن. وقال: إن شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فشرّبها الثالثة فاقتلوه^(٦).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٧).

المستدرك

→ ٥ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن عبيد، عن زياد القندي، عن محمد بن عمار، عن الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: كيف كان يصنع أمير المؤمنين عليه السلام بشارب الخمر؟ قال: كان يحده. قلت: فإن عاد؟ قال: كان يحده. قلت: فإن عاد؟ قال: كان يقتله قلت: فكيف كان يصنع بشارب المسكر؟ قال: مثل ذلك. قلت: فمن شرب شربة مسكر كمن شرب شربة خمر؟ فقال: سواء... الخبير^أ.

(١) التهذيب ١٠: ٩٧ / ٣٧٣، والاستبصار ٤: ٢٣٥ / ٨٨٤.

(٢) التهذيب ١٠: ٩٧ / ٣٧٤، والاستبصار ٤: ٢٣٥ / ٨٨٥.

(٣) في المصدر: الخلدي.

(٤) أمالي الطوسي: ٣٩٤، المجلس ١٤ ح ١٩.

(٧) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب مقدّمات الحدود، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٠ من أبواب حدّ الزنا.

١٢

باب أنه لا بدّ في ثبوت الحدّ على الشارب من انتفاء الجنون

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنه أتى بشارب الخمر واستقرأه القرآن فقراً، فأخذ رداءه فألقاه مع أردية الناس، وقال له: خلّص رداءك، فلم يخلّصه، فحدّه^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً^(٣).

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، قال: أخبرني أبي: أنّ عليّاً عليه السلام أتى بشارب، فاستقرأه القرآن فقراً، وأخذ رداءه فألقاه في أردية ثمّ قال له: خلّص رداءك، فلم يخلّصه، فحدّه^٤. قلت: وهذا الخبر ذكرناه في هذا الباب تبعاً للأصل، لتلاّ يختلّ نظم الكتاب، وإلاّ فلا ربط له بالعنوان. بل الظاهر أنّه مسوق لبيان حدّ المسكر وتميزه، ويشهد لذلك ما رواه في الدعائم عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: حدّ السكران أن يستقرأ فلا يقرأ، وإن لا يعرف ثوبه من ثوب غيره^٥. قال في الوافي في شرح الخبر: لعلّه عليه السلام امتحن سكره ليظهره أنّه شرب مسكراً يوجب الحدّ، أو غير مسكر لا يوجبه.

وقال المحدث الجزائري (في شرح التهذيب): لعلّ الوجه فيه: إمّا زيادة الاحتياط والتحقيق في شربه المسكر، لا لكون الحدّ موقوفاً عليه، أو لأنّه لم يثبت بالشهود، فأراد أن يظهره للناس بتلك العلامات.

(١) التهذيب ١٠: ٩٧ / ٣٧٦، والاستبصار ٤: ٢٣٦ / ٨٨٩.

(٢) الفقيه ٤: ٧٤ / ٥١٤٧.

(٣) تقدّم في الباب ٨ من أبواب مقدّمات الحدود.

٤ - الجعفریات: ١٣٣.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٤٤٦ / ١٦٤٣.

١٣

باب ثبوت الحدّ على من شرب الفُقّاع

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الفُقّاع؟ فقال: خمرٌ وفيه حدّ شارب الخمر^(١).

٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن الحسين القلانسي، قال: كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام أسأله عن الفُقّاع؟ فقال: لا تقرّبه فإنّه من الخمر^(٢).

٣ - وبإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن منصور بن العبّاس، عن عمرو بن سعيد، عن ابن فضّال وابن الجهم، عن أبي الحسن عليه السلام قالوا: سألناه عن الفُقّاع؟ فقال: الخمر وفيه حدّ شارب الخمر^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الأشربة^(٤).

المستدرك

١ - الشيخ الطوسي (في رسالته تحريم الفُقّاع) أخبرني جماعة، عن أبي غالب الزراري وأبي المفضل الشيباني وجعفر بن محمّد بن قولويه والحسين بن رافع، عن محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن سعيد، عن الحسن بن الجهم وابن فضّال، قالوا: سألنا أبا الحسن عليه السلام عن الفُقّاع؟ فقال: هو خمر مجهول، وفيه حدّ شارب الخمر^٥.

٢ - وأخبرني جماعة، عن أحمد بن محمّد بن يحيى [عن أبيه] وأحمد بن ادريس، جميعاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الوشاء، قال: كتبت إليه - يعني الرضا عليه السلام - أسأله عن الفُقّاع؟ فكتب: حرام وهو خمر، ومن شرّبه كان بمنزلة شارب الخمر. قال: وقال لي أبو الحسن عليه السلام: لو أنّ الدار لي لقتلت بائعه ولجلدت شاربه^٦.

وقال: قال أبو الحسن الأخير عليه السلام: حدّه حدّ شارب الخمر. وقال عليه السلام: هي خمره استصغرها الناس^٧.

(٢) التهذيب ١٠: ٩٨ / ٣٧٧.

(١) التهذيب ١٠: ٩٨ / ٣٧٩ و ٣٧٨.

(٤) تقدّم في الحديث ٢ و ١١ من الباب ٢٧ وفي الباب ٢٨ من أبواب الأشربة المحرّمة.

٨ - المصدر السابق.

٦ - من المصدر.

٥ و ٧ - الرسائل العشر: ٢٦٢.

۱۴

باب أنّه لو شهد علیه أحد الشاهدين بشرب الخمر
والآخر بقيئها لزمه الحدّ وحکم ما لو تاب

۱ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن جعفر بن يحيى، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن الحسين بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: أتني عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر، فشهد عليه رجلان: أحدهما خصي وهو عمرو التميمي، والآخر المعلّى بن الجارود، فشهد أحدهما أنّه رآه يشرب، وشهد الآخر أنّه رآه يقيء الخمر، فأرسل عمر إلى ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم أمير المؤمنين عليه السلام فقال لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن، فإنك الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وآله أنت أعلم هذه الأمة وأفضاها بالحق! فإن هذين قد اختلفا في شهادتهما؟ قال: ما اختلفا في شهادتهما، وما قاءها حتى شربها... الحديث^(۱).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، نحوه^(۲).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن زيد^(۳).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على حکم التوبة قبل الحدّ^(۴).

(۱) الكافي ۷: ۴۰۱ / ۲.

(۲) التهذيب ۶: ۲۸۰ / ۷۷۲.

(۳) الفقيه ۳: ۴۲ / ۳۲۸۷.

(۴) تقدّم في الباب ۱۶ من أبواب مقدّمات الحدود.

أبواب حدّ السرقة

١

باب تحريمها

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد ابن عيسى، عن أحمد بن عمر الحلال، قال: قال ياسر، عن بعض الغلمان، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال: لا يزال العبد يسرق حتّى إذا استوفى ثمن يده أظهر الله عليه ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، مثله ^(٢).

المستدرک

١ - كتاب درست بن أبي منصور: عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، إذا فعل شيئاً من ذلك خرج منه الإيمان... الخ ^٣.

٢ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رأيت في النار صاحب العباءة الذي غلّها، ورأيت في النار صاحب المحجن الذي كان يسرق ^٤ الحاجّ بمحجنه، ورأيت في النار صاحبة الهرة تنهشها مقبلة ومدبرة، كانت أوثقتها فلم تكن تطعمها ولم ترسلها تأكل من خشاش الأرض. ودخلت الجنة فرأيت فيها صاحب الكلب الذي أرواه من الماء ^٥. ←

٣ - كتاب درست بن أبي منصور: ١٦٦.

(٢) التهذيب ١٠: ١٤٨ / ٥٩٠.

(١) الكافي ٧: ٢٦٠ / ٤.

٥ - الجعفریات: ١٤٢.

٤ - في المصدر: يسوق.

محمد بن علی بن الحسین مرسلًا مثله^(۱).

وفي عيون الأخبار: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى بن عبيد، رفعه إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله^(۲).

۲ - وفي العلل وفي عيون الأخبار: بأسانيد عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من العلل: وعلة قطع اليمين من السارق، لأنه يباشر الأشياء [غالباً] بيمينه، وهي أفضل أعضائه وأنفعها له، فجعل قطعها نكالاً وعبرة للخلق لئلا يبتغوا أخذ الأموال من غير حلها، ولأنه أكثر ما يباشر السرقة بيمينه. وحرّم غضب الأموال وأخذها من غير حلها لما فيه من أنواع الفساد، والفساد محرّم لما فيه من الفناء وغير ذلك من وجوه الفساد. وحرّم السرقة لما فيها من فساد الأموال وقتل الأنفس لو كانت مباحة، ولما يأتي في التغاصب من القتل والتنازع والتحاسد وما يدعو إلى

(المستدرک)

→ ۳ - دعائم الإسلام: بأسناده عنه عليه السلام مثله... إلى قوله: الأرض^۳.

وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن^۴.

۴ - الشيخ المفيد (في أماليه) عن أبي بكر محمد بن عمر الجعابي، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدّثنا أحمد بن يحيى بن زكريّا ومحمد بن عبد الله بن محمد بن سالم - في آخرين - قالوا: حدّثنا عبد الله بن سالم، عن هشام بن مهران، عن خاله محمد بن زيد الطّار - وكان من كبار أصحاب الأعمش - قال: حدّثنا محمد بن أحمد بن الحسن، قال: حدّثنا منذر بن جعفر، قال: حدّثنا محمد بن يزيد الباني، عن جعفر بن محمد عليه السلام - في حديث - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن... الخبر^۵.

۵ - عوالي اللآئى: عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لعن الله السارق! يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده^۶.

۶ - وعنه صلى الله عليه وآله قال: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن^۷.

(۱) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۱: ۲۸۹، ب ۲۸ ح ۳۶.

(۱) الفقيه ۴: ۶۰ / ۵۰۹۸.

۳ - أمالي المفيد: ۲۱، المجلس ۳ ح ۳.

۴ و ۵ - دعائم الإسلام ۲: ۴۶۸ / ۱۶۶۶ و ۱۶۶۷.

۶ - عوالي اللآئى ۱: ۴۰ / ۴۲.

۶ - عوالي اللآئى ۱: ۳۴ / ۳۹.

ترك التجارات والصناعات في المكاسب واقتناء الأموال إذا كان الشيء المقتنى لا يكون أحد أحقّ به من أحد^(١).

٣ - وفي الأمالي: عن جعفر بن عليّ، عن جدّه الحسن بن عليّ، عن جدّه عبد الله ابن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق، عن آبائه، قال: قال رسول الله ﷺ: أربع لا تدخل بيتاً واحدةً منهنّ إلاّ خرب ولم يعمر بالبركة: الخيانة والسرقة وشرب الخمر والزنا^(٢).

٤ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث الكبائر وغيرها ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

٢

باب أن أقلّ ما يُقطع فيه السارق ربع دينار أو قيمته

ويُقطع فيما زاد

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في كم يقطع السارق؟ قال: في ربع دينار. قال، قلت له: في درهمين؟ قال: في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ. قال، قلت له: أ رأيت من سرق أقلّ من ربع دينار هل يقع عليه حين

المستدرك

١ - أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن أحمد بن محمّد، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يُقطع السارق في كلّ شيء يبلغ ثمنه وجنّاً - وهو ربع دينار - إن كان سرقة من بيت أو سوق أو غير ذلك^٥.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٦، ب ٣٣ ح ١، ولم نعره عليه في اللعل.

(٢) قرب الإسناد: ٢٨٥ / ١٠٢١.

(٣) أمالي الصدوق: ٣٢٥، المجلس ٦٢ ح ١٢.

(٤) تقدّم في أحاديث من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، وفي الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب مقدّمات الحدود، ويأتي في الأبواب التالية.
٥ - نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٣٨٩ / ١٥١.

سرق اسم السارق؟ وهل هو عند الله سارق^(۱)؟ فقال: كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق، ولكن لا يُقطع إلا في ربع دينار أو أكثر، ولو قُطعت أيدي السُّرَّاق فيما أقل هو من ربع دينار لأُلفيت عامّة الناس مقطّعين^(۲).

۲ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تُقطع يد السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مجنّاً^(۳) وهو ربع دينار^(۴).

۳ - وبالإسناد عن يونس، عن محمّد بن حرمان. وعن أبيه، وعن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، جميعاً عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أدنى ما يُقطع فيه يد السارق خمس دينار^(۵).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل. وعن عبد الرحمن، عن محمّد بن حرمان، جميعاً عن محمّد بن مسلم^(۶). ورواه عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد وفضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام^(۷). وروى الذي قبله بإسناده عن يونس، والذي قبلهما بإسناده عن أحمد بن محمّد.

أقول: حمله الشيخ على التقيّة، لما مضى ويأتي.

المستدرک

→ ۲ - الشيخ ابو الفتوح الرازي (في تفسيره) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: القطع في ربع دينار^۸.
 ۳ - وعن أبي عليّ: أنّه روي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنّه قال: لا تُقطع الخمس إلا في خمسة دراهم^۹. ←

(۱) في المصدر زيادة: في تلك الحال.

(۲) الكافي ۷: ۲۲۱ / ۶، التهذيب ۱۰: ۹۹ / ۳۸۴، والاستبصار ۴: ۲۳۸ / ۸۹۶.

(۳) المِجَنّ: الثرس الذي يتقي به المحارب ضرب عدوه.

(۴) الكافي ۷: ۲۲۱ / ۲، التهذيب ۱۰: ۱۰۰ / ۳۸۷، والاستبصار ۴: ۲۳۹ / ۸۹۹.

(۵) الكافي ۷: ۲۲۱ / ۴. (۶) التهذيب ۱۰: ۱۰۱ / ۳۹۳، والاستبصار ۴: ۲۴۰ / ۹۰۶.

(۷) التهذيب ۱۰: ۱۰۲ / ۳۹۴، والاستبصار ۴: ۲۴۰ / ۹۰۷.

۸ و ۹ - رُوحِ الْجَنَانِ وَرُوحِ الْجِنَانِ: ذيل الآية ۳۸ من سورة المائدة.

٤ - وبالإسناد عن يونس، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة؟ قلت: وما بيضة؟ قال: بيضة قيمتها ربع دينار. قلت: هو أدنى حدّ السارق؟ فسكت^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(٢).

٥ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تُقطع يد السارق حتّى تبلغ سرقة ربع دينار، وقد قطع عليّ عليه السلام في بيضة حديد^(٣).

٦ - وبالإسناد عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يُقطع فيه السارق؟ فقال: في بيضة حديد. قلت: وكم ثمنها؟ قال: ربع دينار^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٥). وبإسناده عن الحسين بن سعيد^(٦) وكذا الذي قبله.

٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أقلّ ما يُقطع فيه السارق خمس دينار^(٧). أقول: قد عرفت وجهه^(٨).

٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن

المستدرك

→ ٤ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا: أدنى ما يُقطع فيه السارق خمس دينار أو ما قيمته خمس دينار^٩.

٥ - الجعفریات: بالسند المتقدّم، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: لا يُقطع الكف في أقلّ من دينار أو عشرة دراهم^{١٠}. ←

(١) الكافي ٧: ٢٢١ / ١. (٢) التهذيب ١٠: ١٠٠ / ٣٨٦، والاستبصار ٤: ٢٣٩ / ٨٩٨.

(٣) الكافي ٧: ٢٢١ / ٣، التهذيب ١٠: ٩٩ / ٣٨٥، والاستبصار ٤: ٢٣٨ / ٨٩٧، والبيضة من الحديد: هي لباس الرأس في الحرب. (٤) الكافي ٧: ٢٢١ / ٣. (٥) التهذيب ١٠: ٩٩ / ٣٨٥، والاستبصار ٤: ٢٣٨ / ٨٩٧.

(٦) التهذيب ١٠: ١٠٠ / ٣٨٩، والاستبصار ٤: ٢٣٩ / ٩٠١. (٧) الكافي ٧: ٢٢١ / ٥.

(٨) تقدّم في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب. ٩ - دعائم الإسلام ٢: ٤٦٩ / ١٦٧٠. ١٠ - الجعفریات: ١٤٠.

سلمة، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقطع السارق في ربع دينار^(١).

٩ - وعنه، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق؟ فجمع كفيه ثم قال: في عددها من الدراهم^(٢).

قال الشيخ: لا يمتنع أن يكون ما أشار إليه من الدراهم كانت ربع دينار، وجوز حمله على التقية.

١٠ - وعنه، عن عثمان بن عيسى^(٣) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قطع أمير المؤمنين عليه السلام رجلاً في بيضة. قلت: وأبي بيضة؟ قال: بيضة حديد قيمتها ثلث دينار. فقلت: هذا أدنى حد السارق؟ فسكت^(٤).

١١ - وعنه، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن كم يقطع السارق؟ قال: أدناه على ثلث دينار^(٥).

أقول: حمله الشيخ على أنه حكاية حال سئل عنها وهو ما قطع أمير المؤمنين عليه السلام عليه.

١٢ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار إن^(٦) سرق من سوق أو زرع أو ضرع^(٧) أو غير ذلك^(٨).

المستدرک

→ ٦ - وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، قال: كان علي عليه السلام إذا شك في احتلام الغلام وقد سرق، حكّ أصابعه ولم يقطعه، فإذا سرق ربع دينار قطع أصابعه، ولا يقطع الكفّ في أقلّ من عشرة دراهم فصاعداً^٩.

٧ - عوالي اللآلئ: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا قطع إلا في ربع دينار^{١٠}. ←

(١) التهذيب ١٠: ١٠٠ / ٣٨٨، والاستبصار ٤: ٢٣٩ / ٩٠٠.

(٢) التهذيب ١٠: ١٠٠ / ٣٩٠، والاستبصار ٤: ٢٣٩ / ٩٠٢.

(٣) في المصدر زيادة: عن سماعة. (٤) التهذيب ١٠: ١٠١ / ٣٩٢، والاستبصار ٤: ٢٤٠ / ٩٠٤.

(٥) التهذيب ١٠: ١٠١ / ٣٩١، والاستبصار ٤: ٢٣٩ / ٩٠٣. (٦) في المصدر: وإن. (٧) ليس في التهذيب.

(٨) التهذيب ١٠: ١٠٢ / ٣٩٥، والاستبصار ٤: ٢٤٠ / ٩٠٨.

١٠ - عوالي اللآلئ ١: ٣٥ / ٣٩.

٩ - الجعفریات: ١٤٠.

أقول: حملة الشيخ على التقيّة كما مرّ، وجوّز فيه وفي أمثاله الحمل على ما لو رأى الإمام المصلحة في ذلك، لما يأتي^(١).

١٣ - وبإسناده عن يونس، عن محمّد بن حرمان، عن محمّد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أدنى ما تقطع فيه يد السارق خُمس دينار، والخُمس آخر الحدّ الذي لا يكون التقطع في دونه، ويُقطع فيه وفيما فوقه^(٢).
أقول: وتقدّم وجهه^(٣).

١٤ - وبإسناده عن الصّفار، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من بستان عِدقاً قيمته درهمان؟ قال: يُقطع به^(٤).
ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمّار^(٥).

أقول: هذا محمول على كون الدرهمين قيمة ربع دينار لما مرّ. ويحتمل الحمل على التقيّة، لأنّ الدينار كان في ذلك الوقت بعشرة دراهم غالباً فيكون الدرهمان خُمس دينار.

١٥ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قطع عليّ عليه السلام في بيضة حديد وفي جُنّة وزنهما ثمانية وثلاثون رطلاً^(٦).
١٦ - قال: وسئل عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق؟ قال: ربع دينار^(٧).
١٧ - قال: وفي خبر آخر خُمس دينار^(٨).

المستدرك

→ ٨ - وعنه عليه السلام: أنّه قطع في مِجَنّ ثمنه ثلاثة دراهم^٩.
قلت: الَّذي استقرّت عليه الفتاوى - تبعاً للنصوص الكثيرة - هو ما ذكره في العنوان، وما تضمّن الزائد عليه أو الناقص عنه محمول: إمّا على التقيّة، أو على المحارب، أو كان قيمته وقتئذٍ ربع الدينار.

(١) يأتي في الأحاديث ١ و٢ و٣ و٧ و٩ من الباب ١ من أبواب حدّ المحارب.

(٢) التهذيب ١٠: ١٠٢ / ٣٩٦، والاستبصار ٤: ٢٤٠ / ٩٠٩. (٣) تقدّم في ذيل الحديتين ٣ و١٢ من هذا الباب.

(٤) التهذيب ١٠: ١٢٨ / ٥١٣. (٥) الفقيه ٤: ٦٩ / ٥١٢٨. (٦) الفقيه ٤: ٦١ / ٥١٠١.

(٧ و٨) الفقيه ٤: ٦٤ / ٥١١٣، ٥١١٤. ٩ - عوالي اللآئى ١: ٣٩ / ٣٥.

۱۸ - وفي المقنع سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق؟ فقال: ثلث دينار^(۱).

۱۹ - قال: وفي حديث آخر: يقطع السارق في ربع دينار^(۲).

۲۰ - قال: وروى أنه يقطع أيضاً في خمس دينار أو في قيمة ذلك^(۳).

۲۱ - قال: وروى أنه يقطع في عشرة دراهم^(۴).

أقول: ما زاد عن ربع دينار لا إشكال فيه، وما نقص محمول إما على التقيّة أو على المحارب.

۲۲ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن حدّ ما يقطع فيه السارق؟ فقال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: بيضة حديد بدرهمين أو ثلاثة^(۵).

ورواه عليّ بن جعفر (في كتابه) مثله^(۶).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(۷).

۳

باب أنّ السرقة لا تثبت إلاّ بالإقرار مرّتين مع عدم البيّنة وحكم ما لو رجع المقرّ

۱ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليه السلام - في حديث - قال: لا يقطع السارق حتّى يقرّ بالسرقة مرّتين، فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام: أنّ رجلاً أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين إني سرقت، فانتهره، فقال: يا أمير المؤمنين إني سرقت، فقال: أتشهد على نفسك مرّتين؟! فقطعه^أ. ←

(۱) قرب الإسناد: ۲۵۹ / ۱۰۲۷.

(۱ - ۴) المقنع: ۴۴۴.

(۷) يأتي في الحديثين ۴ و ۶ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

(۶) مسائل عليّ بن جعفر: ۱۳۲ / ۱۲۵.

۸ - دعائم الإسلام: ۲ / ۱۷۰، ۱ / ۴۷۴.

لم يكن شهوداً^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، مثله^(٢).

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن ضريس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: العبد إذا أقرّ على نفسه عند الإمام مرّة أنّه قد سرق قطعه، والأمة إذا أقرّت على نفسها بالسرقة قطعها^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٤) وكذا الذي قبله.

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن رثاب^(٥) والذي قبله مرسلًا.

قال الشيخ: الوجه فيه أن نحمله على ما إذا انضاف إلى الإقرار البيّنة، واستدلّ بما يأتي^(٦). ويمكن الحمل على التقيّة - كما يأتي - وحمل العبد والأمة على الأحرار، لأنّهم عبيد الله وإماؤه.

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب^(٧) عن

الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أقرّ الرجل الحرّ على نفسه مرّة واحدة عند الإمام قطع^(٨).

أقول: حمّله الشيخ على التقيّة، لما مضى ويأتي^(٩).

المستدرک

→ ٢ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: من أقرّ بالسرقة ثمّ جحد قطع ولم يلتفت إلى إنكاره^(١٠).

٣ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام، أنّه قال: من عُرف في يده سرقة، فقال: اشتريتها ولم يقترّ بالسرقة ولم تقم عليه البيّنة، لم يقطع... الخبر^(١١). ←

(١) الكافي ٧: ٢١٩ / ٢، والفقيه ٤: ٦١ / ٥١٠٣.

(٢) التهذيب ١٠: ١٢٩ / ٥١٥.

(٣) الكافي ٧: ٢٢٠ / ٧.

(٤) التهذيب ١٠: ١١٢ / ٤٤١.

(٥) الفقيه ٤: ٧٠ / ٥١٢٩.

(٦) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

(٧) في المصدر زيادة: عن أبي أيوب.

(٨) التهذيب ١٠: ١٢٦ / ٥٠٤، والاستبصار ٤: ٢٥٠ / ٩٤٩.

(٩) مضى في الحديث ١، ويأتي في الحديث ٦ من هذا الباب.

١٠ - دعائم الإسلام ٢: ٤٧٤ / ١٧٠٢.

١١ - دعائم الإسلام ٢: ٤٧٥ / ١٧٠٤.

۴ - وعنه، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: كنت عند عيسى بن موسى فأتني بسارق وعنده رجل من آل عمر، فأقبل يسألني، فقلت: ما تقول في السارق إذا أقرّ على نفسه أنه سرق؟ قال: يُقطع، قلت: فما تقول في الزنا إذا أقرّ على نفسه أربع مرّات؟ قال: نرجمه. قلت: وما يمنعكم من السارق إذا أقرّ على نفسه مرّتين أن تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني^(١).

أقول: وجهه أنّ الزنا فعل الرجل والمرأة، والسرقه فعل واحد كما روي في الشهود^(٢). والله أعلم.

۵ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر عليه السلام قال: حدّثني بعض أهلي أنّ شاباً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ عنده بالسرقه، قال: فقال له علي عليه السلام إني أراك شاباً لا بأس بهبتك^(٣) فهل تقرّ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم سورة البقرة، فقال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، قال: وإنّما منعه أن يقطعه لأنّه لم تقم عليه بيّنة^(٤).

۶ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقطع السارق حتّى يقرّ بالسرقه مرّتين، ولا يرجم الزاني حتّى يقرّ أربع مرّات^(٥).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٦).

المستدرک

→ ۴ - العياشي (في تفسيره) عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليه السلام أنّه قال: لا يُقطع السارق حتّى يقرّ بالسرقه مرّتين، فإن رجع ضمن السرقه ولم يُقطع إذا لم يكن له شهود^٧.

۵ - فقه الرضا عليه السلام: ولا يُقطع السارق حتّى يقرّ مرّتين إذا لم تكن شهود^٨.

(١) التهذيب ١٠: ١٢٦ / ٥٠٥، والاستبصار ٤: ٢٥٠ / ٩٥٠.

(٢) راجع الباب ٤٩ من أبواب الشهادات.

(٣) في المصدر: بهيتك.

(٤) التهذيب ١٠: ١٢٧ / ٥٠٦، والاستبصار ٤: ٢٥٢ / ٩٥٤.

(٥) التهذيب ١٠: ٨ / ٢١، والاستبصار ٤: ٢٠٤ / ٧٦٢.

(٦) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١٦ من أبواب حدّ الزنا، فلاحظ.

٧ - تفسير العياشي ذيل الآية ٣٨ من سورة المائدة.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٦.

٤

باب حدّ القطع وكيفيته

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: من أين يجب القطع؟ فبسط أصابعه وقال: من هاهنا، يعني من مفصل الكف^(١).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القطع من وسط الكف ولا يُقطع الإبهام، وإذا قُطعت الرجل ترك العقب لم يُقطع^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٣) وكذا الذي قبله.

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال، قال: إذا أخذ السارق قُطعت يده من وسط الكف، فإن عاد قُطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع السجن، فإن سرق في السجن قُتل^(٤).
٤ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق ابن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: تُقطع يد السارق ويترك إبهامه وصدر راحته، وتُقطع رجله ويترك له عقبه يمشي عليها^(٥).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن عليّ وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالَا: تُقطع يد السارق من أصل الأصابع الأربع وتُدع له الراحة - يعني راحة الكف - والإبهام، وتُقطع الرجل من الكعب^٦ وتُدع له الكعب يمشي عليها، يكون القطع من نصف القدم^٧.
٢ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: تقطع اليد اليمنى من السارق، وقال: قرأ أمير المؤمنين عليه السلام ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾^٨. ←

(١) الكافي ٧: ٢٢٢، ١، والتهذيب ١٠: ١٠٢/٣٩٧. (٢) الكافي ٧: ٢٢٢، ٢.

(٣) التهذيب ١٠: ١٠٢/٣٩٨. (٤) الكافي ٧: ٢٢٣، ٨، والتهذيب ١٠: ١٠٣/٤٠٠. (٥) الكافي ٧: ٢٢٤، ١٣.

٦ - في المصدر: العقب. ٧ و٨ - دعائم الإسلام ٢: ٤٦٩/١٦٧١ و١٦٧٢.

ورواه الشيخ بإسناده، عن أبي عليّ الأشعري^(۱) والذي قبله بإسناده عن يونس، عن سماعة.

ورواه الصدوق (في العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، مثله^(۲).

۵ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن زرقان صاحب ابن أبي داود، عن ابن أبي داود: أنّه رجع من عند المعتصم وهو معتّم فقلت له في ذلك - إلى أن قال - فقال: إنّ سارقاً أقرّ على نفسه بالسرقة وسأل الخليفة تطهيره بإقامة الحدّ عليه، فجمع لذلك الفقهاء في مجلسه وقد حضر محمد بن عليّ عليه السلام فسألنا عن القطع في أي موضع يجب أن يقطع؟ فقلت: من الكرسوع لقول الله في التيمم: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ واتفق معي على ذلك قوم، وقال آخرون: بل يجب القطع من المرفق، قال: وما الدليل على ذلك؟ قال: لأنّ الله قال: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ قال: فالتفت إلى محمد بن عليّ عليه السلام فقال: ما تقول في هذا يا أبا جعفر؟ قال: قد تكلم القوم فيه يا أمير المؤمنين، قال: دعني ممّا تكلموا به، أي شيء عندك؟ قال: اعفني عن هذا يا أمير المؤمنين، قال: أقسمت عليك بالله! لمّا أخبرت بما عندك فيه، فقال: أمّا إذ أقسمت عليّ بالله إنّي أقول: إنهم أخطأوا فيه السنّة، فإنّ القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع فيترك الكفّ، قال: لم؟ قال: لقول رسول الله صلى الله عليه وآله:

المستدرک

→ ۳ - العياشي (في تفسيره) [عن زرارة]^۳ عن أبي جعفر، عن أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث - قال: وكان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل، وإذا قطع الرجل قطعها دون الكعبين. قال: وكان عليه السلام لا يرى أن يُغفل عن شيء من الحدود^۴.

۴ - وعن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إذا أخذ السارق فقطع وسط الكفّ، فإن عاد قُطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع السجن، فإن سرق في السجن قُتل^۵.
الصدوق في المقنع: وإذا أخذ السارق مرّة قُطعت يده من وسط الكفّ... وساق مثله^۶. ←

۳ - من المصدر.

(۲) علل الشرائع ۲: ۵۳۷، ب ۳۲۵ ح ۵.

(۱) التهذيب ۱۰: ۱۰۲ / ۳۹۹.

۶ - المقنع: ۴۴۵.

۴ و ۵ - تفسير العياشي: ذيل الآية ۳۸ من سورة المائدة.

السجود على سبعة أعضاء: الوجه واليدين والركبتين والرجلين، فإذا قطعت يده من الكرسوع أو المرفق لم يبقَ له يد يسجد عليها، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ يعني به هذه الأعضاء السبعة التي يسجد عليها ﴿فلا تدعوا مع الله أحداً﴾ وما كان لله لم يُقطع. قال: فأعجب المعتصم ذلك فأمر بقطع يد السارق من مفصل الأصابع دون الكف... الحديث^(١).

٦ - وعن أبي محمد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عامّة أصحابه، يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه كان إذا قطع السارق ترك الإبهام والراحة، فقبل له: يا أمير المؤمنين تركت عامّة يده! قال: فقال لهم: فإن تاب فبأيّ شيء يتوضأ؟ لأنّ الله يقول: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما - إلى قوله - فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإنّ الله غفور رحيم﴾^(٢).

٧ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أحمد بن محمد - يعني ابن أبي نصر - عن المسعودي، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يُقطع من السارق أربع أصابع ويترك الإبهام، وتُقطع الرجل من المفصل ويترك العقب يظاً عليه^(٣).

المستدرک

→ ٥ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عليّاً عليه السلام قال في اليد: تقطع من الكفّ فإذا عاد قُطعت رجله اليسرى من الكعب^٤.

٦ - عليّ بن أحمد الكوفي (في كتاب الاستغاثة) أنّ أهل البيت عليهم السلام قد أجمعوا: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قطع السارق من مفصل الأصابع^٥ وترك له إبهاماً مع الكفّ، وهذه سنّة الرسول صلى الله عليه وآله في القطع. وقال عليه السلام: ذلك موضع حد التيمّم، فترك ما ترك الإبهام والكفّ ليتمكن بذلك الوضوء للصلاة، وكذلك جعل من استوجب قطع الرجل مع اليد قطعها من مفصل الكعب الذي في أسفل القدم من مقدّمها، وترك العقب وما يلي الكعب من العظم الفاصل بين القدم وبين العقب، ليعتمد عليه في القيام للصلاة. وقال عليه السلام: هكذا استنّ رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع اليد والرجل وأنكر ما فعله عمر في قطع اليد والرجل... إلى آخر ما قال^٦.

(١) تفسير العياشي: ذيل الآية ٣٨ من سورة المائدة.

(٢) تفسير العياشي: ذيل الآية ٣٨ من سورة المائدة.

(٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٥١ / ٣٨٨.

٤ - الجعفریات: ١٤١.

٦ - الاستغاثة: ٤٧.

٥ - المصدر: الكعب.

۸ - محمد بن علی بن الحسین بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث السرقة - قال: وكان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل، فإذا قطع الرجل قطعها من الكعب. قال: وكان لا يرى أن يُعفى عن شيء من الحدود^(۱).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(۲).

۵

باب أنّ من سرق قُطعت يده اليمنى فإن سرق ثانية
قُطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثة سُجن مؤبداً
حتى يموت ويُنفق عليه من بيت المال
فإن سرق في السجن قُتل

۱ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه. وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا سرق قطع يمينه، وإذا سرق مرة أخرى قطع رجله اليسرى، ثم إذا سرق مرة أخرى سجنه وتركه رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها، فقال: إنّي لأستحيي من الله أن أتركه لا ينتفع بشيء، ولكّني أسجنه حتى يموت في السجن. وقال: ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده ورجله^(۳).

المستدرک

۱ - الجعفریات: بالسند المتقدم عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أنّ علياً عليه السلام أتني بسارق فقطع يده اليمنى، ثم أتني به مرة أخرى فقطع رجله اليسرى، ثم أتني به الثالثة فقال علي عليه السلام: إنّي لأستحيي من الله تعالى أن أدعه بلا يد يأكل بها ويستنجي بها، ولا رجل يمشي عليها، فجلده واستودعه الحبس^۴. ←

(۱) الفقيه ۴: ۶۴ / ۵۱۱۵.
(۲) يأتي في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.
(۳) الكافي ۷: ۲۲۲ / ۴، والتهذيب ۱۰: ۱۰۳ / ۴۰۲، وعلل الشرائع ۲: ۵۳۶، و ۳۲۵ ح ۱.
(۴) الجعفریات: ۱۴۰.

٢ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي عليه السلام لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول: إنّي لأستحيي من ربّي أن أدعه ليس له ما يستنجي به أو يتطهّر به. قال: وسألته إن هو سرق بعد قطع اليد والرجل؟ قال: أستودعه السجن أبداً وأغني (أكفي) عن الناس شرّه ^(١).

ورواه الصدوق (في العلل) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد ^(٢) والذي قبله بالإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن عاصم بن حميد، مثله.

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل سرق؟ فقال: سمعت أبي يقول: أتى علي عليه السلام في زمانه برجل قد سرق فقطع يده، ثم أتى به ثانية فقطع رجله من خلاف، ثم أتى به ثالثة فخلّده في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال: هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لا أخالفه ^(٣).

٤ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال، قال: إذا أخذ السارق قُطعت يده من وسط الكفّ، فإن عاد قُطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع السجن، فإن سرق في السجن قُتل ^(٤).
ورواه العياشي (في تفسيره) عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٥).

المستدرک

→ ٢ - وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لم يزد رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً قُطعت يده ورجله ^٦.
قال جعفر بن محمد: قال أبي عليه السلام: وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سرق السارق بعد أن يقطع يده ورجله جلد وحبس في السجن وأنفق عليه من فيء المسلمين ^٧.

(٢) علل الشرائع: ٥٣٦، ب ٣٢٥ ح ٢.

(٤) الكافي ٧: ٢٢٣ / ٨.

٧ - المصدر: ١٤١.

٦ - الجعفریات: ١٤١.

(١) الكافي ٧: ٢٢٢ / ٣، والتهذيب ١٠: ١٠٤ / ٤٠٣.

(٣) الكافي ٧: ٢٢٣ / ٥، والتهذيب ١٠: ١٠٤ / ٤٠٥.

(٥) تفسير العياشي: ذيل الآية ٣٨ من سورة المائدة.

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام ^(۱) والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد، والذي قبلهما بإسناده عن حميد بن زياد، والأول بإسناده عن سهل بن زياد، مثله.

۵ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يُخلد في السجن إلا ثلاثة: الذي يمثل، والمرأة تتردد عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل ^(۲).
ورواه الشيخ كما يأتي في الارتداد ^(۳).

۶ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تُقطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد، فإن عاد حُبس في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين ^(۴).
۷ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث في السرقة - قال: تُقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد، ولكن إن عاد حُبس وأنفق عليه من بيت مال المسلمين ^(۵).

ورواه الشيخ بإسناده، عن علي بن إبراهيم ^(۶) والذي قبله بإسناده عن صفوان، مثله.

المستدرک

→ ۳ - دعائم الإسلام: بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه أتى بسارق فقطع يده اليمنى، ثم أتى به مرة ثانية قد سرق، فقطع رجله اليسرى، قال: إني لأستحي من الله - عز وجل - أن لا أدع له يداً يأكل بها ويستنجي. وقال: لم يزد رسول الله صلى الله عليه وآله على قطع يد ورجل. وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أتى به في الثالثة بعد أن قطع يده ورجله في المرتين خلده في السجن وأنفق عليه من فيء المسلمين، فإن سرق في السجن قتله ^(۷).

۴ - وعن علي عليه السلام أنه قال: من خلد في السجن رُزق من بيت المال، ولا يخلد في السجن إلا ثلاثة - إلى أن قال - والسارق بعد قطع اليد والرجل يعني إذا سرق بعد ذلك في الثالثة ^(۸).

(۱) التهذيب ۱: ۱۰۳ / ۴۰۰. (۲) الكافي ۷: ۲۷۰ / ۴۵.

(۳) يأتي في الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب حد المرتد، فيه بدل «الذي يمثل»: الذي يُمسك على الموت.

(۴) الكافي ۷: ۲۲۳ / ۱۰. (۵) الكافي ۷: ۲۲۴ / ۱۰.

(۶) التهذيب ۱: ۱۰۷ / ۴۱۶. (۷) دعائم الإسلام ۲: ۱۶۷۴ / ۴۷۰.

(۸) دعائم الإسلام ۲: ۵۳۹ / ۱۹۱۷.

٨ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: أخبرني عن السارق لِمَ تُقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تُقطع يده اليمنى ورجله اليمنى؟ فقال: ما أحسن ما سألت! إذا قُطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام، فإذا قُطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً. قلت له: جعلت فداك! وكيف يقوم وقد قُطعت رجلاه؟ فقال: إنَّ القطع ليس من حيث رأيت يُقطع إنما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد الله. قلت له: من أين تُقطع اليد؟ قال: تُقطع الأربع أصابع ويترك الإبهام يعتمد عليها في الصلاة ويغسل بها وجهه للصلاة. قلت: فهذا القطع من أوّل من قطع؟ قال: قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعاوية^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عبد الله بن هلال مثله إلى قوله: وجهه للصلاة^(٢).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى مثله^(٣).

٩ - وإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السارق يسرق فتُقطع يده ثم يسرق فتُقطع رجلاه، ثم يسرق هل عليه قطع؟ فقال: في كتاب علي عليه السلام: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله مضى قبل أن يقطع أكثر من يد ورجل، وكان علي عليه السلام يقول: إني لأستحيي من ربّي أن لا أدع له يداً يستنجي بها أو رجلاً يمشي عليها... الحديث^(٤).

المستدرک

→ ٥ - العياشي (في تفسيره) عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: عن رجل سرق فقطعت يده اليمنى، ثم سرق فقطعت رجلاه اليسرى، ثم سرق الثالثة، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يُخلد في السجن ويقول: إني لأستحيي من ربّي أن أدعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها إلى حاجته... الخبر^٥.

(٣) التهذيب ١٠: ١٠٣ / ٤٠١.

(٢) الفقيه ٤: ٦٩ / ٥١٢٧.

(١) الكافي ٧: ٢٢٥ / ١٧.

٥ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٨ من سورة المائدة.

(٤) التهذيب ١٠: ١٠٨ / ٤٢١.

۱۰ - محمد بن علی بن الحسین بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان إذا سرق الرجل أولاً قطع يمينه، فإن عاد قطع رجله اليسرى، فإن عاد الثالثة خلّده السجن وأنفق عليه من بيت المال^(۱).
ورواه (في المقنع) مرسلًا، نحوه^(۲).
۱۱ - قال: وروى أنه إن سرق في السجن قُتل^(۳).

۱۲ - وبإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سرق ففُطعت يده اليمنى، ثم سرق ففُطعت رجله اليسرى، ثم سرق الثالثة؟ فقال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يُخلّده في السجن ويقول: إني لأستحيي من ربّي أن أدعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها إلى حاجته... الحديث^(۴).
۱۳ - وفي العلل: عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل كان علي عليه السلام يحبس أحداً من أهل الحدود؟ قال: لا، إلا السارق فإنّه كان يحبسه في الثالثة بعد قطع يده ورجله^(۵).

۱۴ - وعنه، عن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد^(۶) عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن السارق وقد قطعت يده؟ فقال: تُقطع رجله بعد يده، فإن عاد حُبس في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين^(۷).

۱۵ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد (في الإرشاد) عن عبد الله بن سمعان،

المستدرک

→ ۶ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: وتقطع من السارق الرجل بعد اليد، فإن عاد فلا قطع عليه، ولكن يخلد السجن وينفق عليه من بيت المال^أ.

(۱) الفقيه ۴: ۶۴ / ۵۱۱۵.

(۲) المقنع: ۴۴۵.

(۳) الفقيه ۴: ۶۳ / ۵۱۱۱ و ۵۱۱۲.

(۴) في المصدر: الحسن بن سعيد.

(۵) علل الشرائع ۲: ۵۳۶، ب ۳۲۵ ح ۳.

۸ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ۳۸۹ / ۱۵۲.

(۷) علل الشرائع ۲: ۵۳۷، ب ۳۲۵ ح ۴.

عن عبد الله بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يقطع يد السارق اليمنى في أوّل سرّقه، فإن سرق ثانية قطع رجله اليسرى، فإن سرق ثالثة خلّده في السجن^(١).

١٦ - العياشي (في تفسيره) عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه أتى بسارق فقطع يده، ثمّ أتى به مرّة أخرى فقطع رجله اليسرى، ثمّ أتى به ثالثة، فقال: إنّي أستحيي من ربّي أن لا أدع له يداً يأكل بها ويشرب بها ويستنجي بها ولا رجلاً يمشي عليها فجلده واستودعه السجن وأنفق عليه من بيت المال^(٢).

٦

باب أنّه لو قُطعت يد السارق اليُسرى غلطاً

لم يجز قطع يمينه

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر به أن تقطع يمينه، فقدمت شماله فقطعوها وحسبها يمينه. وقالوا: إنّما قطعنا شماله، أتقطع يمينه؟ قال، فقال: لا، لا تقطع يمينه قد قُطعت شماله. وقال في رجل أخذ بيضة من المقسم^(٣) وقالوا: قد سرق اقطعها، فقال: إنّي لم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(٥).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه أمر بسارق أن تُقطع يمينه، فقدم شماله فقطعوها وظنّوها يمينه، ثمّ علموا بعد ذلك، فرفعوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: دعوه، فلست بقاطع يمينه وقد قُطعت شماله^٦.

(١) إرشاد المفيد: ١٦٦ - ١٧٠. (٢) تفسير العياشي: ذيل الآية ٣٨ من سورة المائدة. (٣) في المصدر: المعتم.

(٤) الكافي ٧: ٢٢٣. (٥) التهذيب ١٠: ١٠٤/٤٠٦، والاستبصار ٤: ٢٤١/٩١٠.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٤٦٩/١٦٧٣.

۷

باب حکم من أقرَّ بالسرقه بعد الضرب أو العذاب أو الخوف

۱ - محمد بن یعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقةً فكابر عنها فُضِرْبَ، فجاء بها بعينها، هل يجب عليه القطع؟ قال: نعم، ولكن لو اعترف ولم يجئ بالسرقه لم تُقَطَّع يده، لأنَّه اعترف على العذاب^(۱).

ورواه الصدوق (في العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، ومحمد ابن خالد، عن ابن أبي عمير، جميعاً عن هشام بن سالم^(۲).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله^(۳).

۲ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي البخترى، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من أقرَّ عند تجريد أو تخويف أو حبس أو تهديد فلا حدَّ عليه^(۴).

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله^(۵).

۳ - وإسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب،

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من أقرَّ بحدِّ علي تخويف أو حبس أو ضرب، لم يجز ذلك عليه ولم يُحدَّ^۷.

۲ - وعنه عليه السلام: أنه أتى رجل آثمهم بسرقة، أظنَّه خاف عليه أن يكون إذا سأله تهيب بسؤاله فيقرَّ بما لم يفعل، فقال عليه السلام له: أسرقت؟ قل: لا إن شئت، فقال: لا، ولم يكن عليه بيته، فخلَّى سبيله^۸.

(۱) الكافي ۷: ۲۲۳ / ۹. (۲) علال الشرائع ۴: ۵۳۵، ب ۳۲۳ ح ۱. (۳) التهذيب ۱۰: ۱۰۶ / ۱۱۱.

(۴) الكافي ۷: ۲۶۱ / ۶. (۵) التهذيب ۱۰: ۱۴۸ / ۵۹۲. ۶ - في المصدر: لم يجز.

۷ - دعائم الإسلام ۲: ۴۶۶ / ۱۶۵۵. ۸ - دعائم الإسلام ۲: ۴۶۹ / ۱۶۶۹.

عن إسحاق بن عمار، عن جعفر^(١) عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يقول: لا قطع على أحد يُخَوِّف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف [إلا أن يعترف فإن اعترف قطع]^(٢) وإن لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف^(٣).
أقول: هذا محمول على الاعتراف طوعاً، فلا استثناء منقطع.

٨

باب أن من نقب بيتاً لم يجب عليه القطع قبل أن يخرج
المتاع بل يعزّر وأن من أخرج ثياباً وادّعى أن صاحبها
أعطاه إياها فلا قطع عليه مع عدم البيّنة بالسرقة

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نقب بيتاً فأخذ قبل أن يصل إلى شيء؟ قال: يعاقب، فإن أخذ وقد أخرج متاعاً فعليه القطع. قال: وسألته عن رجل أخذه وقد حمل كارة من ثياب، وقال: صاحب البيت أعطانيها؟ قال: يُدْرَأ عنه القطع إلا أن تقوم عليه بيّنة، فإن قامت البيّنة عليه قطع... الحديث^(٤).

المستدرك

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: ليس على السارق قطع حتّى يخرج السرّوق من البيت^٥.
٢ - وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمّد عليه السلام: أنّ علياً عليه السلام أتني بلصّ نقب فعالجوه (فعاجلوه) فأخذه، فقال عليّ عليه السلام: عجلتم قبل أن يسرق، فضربه عشرين سوطاً.
٣ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه أتني برجل ومعه كارة من ثياب لرجل، فقال الذي هي في يديه: صاحبها أعطانيها، ولم يقرّ بالسرقة ولم تقم عليه بيّنة؟ قال: لا قطع عليه^٦. ←

(٢) من المصدر.

(٤) الكافي ٧: ٢٢٤ / ١٠، والتهذيب ١٠: ١٠٧ / ٤١٦.

(١) في المصدر: أبي جعفر عليه السلام.

(٣) التهذيب ١٠: ١٢٨ / ٥١١.

٥ و٦ - الجعفریات: ١٣٩، ١٢٨.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٤٧٣ / ١٦٨٩.

۲ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا أخذ وقد أخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد؟ قال: ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(٢) وكذا الذي قبله.

۳ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول: لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع^(٣).

۴ - وبإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: ليس على السارق قطع حتى يخرج بالسرقة من البيت^(٤).

المستدرک

→ ۴ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه أتى بلصّ نقب [بيتاً] فعاجلوه فأخذوه، فقال: عجلتم عليه، فضربه وقال: لا يقطع من نقب بيتاً ولا من كسر قفلاً، ولا من دخل البيت فأخذ المتاع حتى يخرج من الحرز، ولكن يضرب ضرباً وجيعاً^٥ ويغرم ما أفسد^٦.

٥ - وعنه عليه السلام: أنه أتى برجل ومعه برّ زعموا أنه سرقه لرجل ولم تقم عليه بيّنة، فقال الذي في يده البرّ: إنما أخذته أمزح معه، فقال لصاحب البرّ: أكنت تعرفه؟ يعني الرجل، قال: نعم، فخلّى سبيله^٧.

٦ - وعنه عليه السلام قال: من عرفت في يده سرقة، فقال: اشتريتها ولم يقرّ بالسرقة ولم تقم عليه بيّنة، لم يقطع، وتؤخذ السرقة من يديه إذا قامت البيّنة لمدّعيا عليها^٨.

(١) الكافي ٧: ٢٢٤ / ١١.

(٢) التهذيب ١٠: ١٠٧ / ٤١٧.

(٣) التهذيب ١٠: ١٠٧ / ٤١٥.

(٤) التهذيب ١٠: ١٣٠ / ٥٢٠.

٥ - في المصدر زيادة: ويحبس.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٤٧٣ / ١٦٩١.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٤٧٢ / ١٦٨٨.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ٤٧٥ / ١٧٠٤.

٩

باب حكم من تكرّرت منه السرقة قبل القطع

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن كبير ابن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يُقدر عليه، ثمّ سرق مرّةً أخرى ولم يُقدر عليه، وسرق مرّةً أخرى فأخذ فجاءت البيّنة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والسرقة الأخيرة؟ فقال: تُقطع يده بالسرقة الأولى ولا تُقطع رجله بالسرقة الأخيرة، فليل له: وكيف ذلك؟ قال: لأنّ الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الأولى والأخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الأولى، ولو أنّ الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثمّ أمسكوا حتّى يُقطع، ثمّ شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة فُطعت رجله اليسرى^(١).

ورواه الصدوق (في العلل) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب، مثله^(٢).

محمّد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب مثله^(٣).

٢ - وإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن جعفر بن محمّد بن عبد الله^(٤) عن محمّد بن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: السارق

المستدرك

١ - الصدوق في المقتن: فإن سرق رجل ولم يُقدر عليه، ثمّ سرق مرّةً أخرى، فجاءت البيّنة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والأخيرة، فإنّه تُقطع يده بالسرقة الأولى ولا تُقطع رجله بالسرقة الأخيرة، لأنّ الشهود شهدوا عليه جميعاً في مقام واحد بالسرقة الأولى والأخيرة قبل أن تقطع يده بالسرقة الأولى، ولو أنّ الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثمّ أمسكوا حتّى تُقطع يده، ثمّ شهدوا عليه بعدُ بالسرقة الأخيرة فُطعت رجله اليسرى^٥.

٢ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: من سرق ثمّ تنحّى فلم يُقدر عليه حتّى سرق مرّةً أخرى فأخذ؟ قال: تُقطع يده ويضمن ما أتلف^٦.

(١) الكافي ٧: ٢٢٤ / ١٢. (٢) علل الشرائع ٢: ٥٨٢، ب ٣٨٥ ح ٢٢. (٣) التهذيب ١٠: ١٠٧ / ٤٦٨.

(٤) في المصدر: جعفر بن عبد الله. (٥) المقتن: ٤٤٦. (٦) دعائم الإسلام ٢: ٤٧٥ / ١٧٠٣.

يسرق العام فيقدم إلى الوالي ليقطع فيوهب، ثم يؤخذ في قابل وقد سرق الثانية
ويقدم إلى السلطان فبأي السرقتين يقطع؟ قال: يقطع بالأخيرة ويستسعى بالمال
الذي سرقه أولاً حتى يرده على صاحبه^(١).

١٠

باب أن السارق يلزمه القطع ويُعزَّم ما أخذ

وتجب عليه التوبة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس،
عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا سرق
السارق قُطعت يده وعُزِّم ما أخذ^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس، مثله^(٣).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن صالح بن سعيد - رفعه - عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن
رجل يسرق فتقطع يده بإقامة البينة عليه ولم يرده ما سرق، كيف يصنع به في مال
الرجل الذي سرقه منه، أو ليس عليه رده؟ وإن ادعى أنه ليس عنده قليل ولا كثير
وعلم ذلك منه؟ قال: يستسعى حتى يؤدِّي آخر درهم سرقه^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن صالح
ابن سعيد، مثله^(٥).

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: إذا أخذ السارق قُطع، فإن وُجد
ما سرق في يديه قائماً أخذ منه ورُدَّ إلى أهله، وإن كان أتلفه ضمّنه في ماله^(٦). ←

١ (٣ و ١) التهذيب ١٠: ١٠٦ / ٤١٤ و ٤١٢.

(٢) الكافي ٧: ٢٢٥ / ١٥.

(٤) الكافي ٧: ٢٦١ / ٩.

(٥) التهذيب ١٠: ١٣٠ / ٥١١.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٤٧٠ / ١٦٧٧.

سماعة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجال قد سرقوا فقطع أيديهم، ثم قال: إنّ الذي بان من أجسادكم قد وصل إلى النار! فإن تتوبوا تجترونها^(١) وإن لم تتوبوا تجتروكم^(٢).

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: السارق يتبع بسرقة وإن قُطعت يده، ولا يُترك أن يذهب بمال امرئ مسلم^(٣).

٥ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن ابن محبوب، عن خالد بن نافع، عن حمزة بن حمران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سارق عدا على رجل من المسلمين فقره وغصب ماله، ثم إنّ السارق بعدُ تاب فنظر إلى مثل المال الذي كان غصبه من الرجل فحمله إليه وهو يريد أن يدفعه إليه ويتحلل منه ممّا صنع به، فوجد الرجل قد مات، فسأل معارفه هل ترك وارثاً؟ وقد سألتني أن أسألك عن ذلك حتّى ينتهي إلى قولك؟ قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن كان الرجل الميت توالى إلى أحد من المسلمين فضمن جريته وحدته وأشهد بذلك على نفسه فإنّ ميراث الميت له، وإن كان الميت لم يتوال إلى أحد حتّى مات فإنّ ميراثه لإمام المسلمين. فقلت: فما حال الغاصب^(٤)؟ فقال: إذا هو أوصل المال إلى إمام المسلمين فقد سلم، وأمّا الجراحة فإنّ الجروح تُقتصّ منه يوم القيامة^(٥).

المستدرک

→ ٢ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه أمر بقطع سُراق - إلى أن قال - ثمّ قال لهم: يا هؤلاء! إنّ أيديكم سبقتكم إلى النار، فإن أنتم تُبتم انتزعتم أيديكم من النار، وإلّا لحقتم بها^٦.

٣ - وعنه عليه السلام: أنّه قضى في رجل سرق ناقة فتجت عنده، فعليه أن يردّها وتتاجها^٧.

(١) في المصدر: تجزّونها.

(٢) الكافي ٧: ٢٢٤ / ١٤.

(٣) التهذيب ١٠: ١٠٦ / ٤١٣.

(٤) في المصدر زيادة: فيما بينه وبين الله تعالى.

(٥) التهذيب ١٠: ١٣٠ / ٥٢٢.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٤٧٠ / ١٦٧٨.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٤٧٦ / ١٧٠٨.

۱۱

باب حکم أشلّ اليد ومقووعها في السرقة والقصاص

۱ - محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن ابن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أشلّ اليد اليمنى أو أشلّ الشمال سرق؟ قال: تُقطع يده اليمنى على كلّ حال ^(۱).

ورواه الصدوق (في العلل) عن محمد بن موسى، عن الحميري، عن أحمد بن محمد، مثله ^(۲).

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عیسی مثله ^(۳).

۲ - وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن المفضل بن صالح، عن بعض أصحابه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تُقطع يمينه ولا رجله، وإن كان أشلّ ثم قطع يد رجل قصّ منه، يعني لا يُقطع في السرقة ولكن يُقطع في القصاص ^(۴).

أقول: يمكن الجمع بجواز قطعها في السرقة وعدم وجوبه.

۳ - وعنه، عن عبد الرحمن بن الحجّاج. وبإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السارق - إلى أن قال -

المستدرک

۱ - أحمد بن محمد بن عیسی (في نوادره) عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه قال: والأشلّ اليمين والشمال متى سرق قطعت له اليمين على كلّ الأحوال ^۵.

۲ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: فإن كان أشلّ اليمنى أو اليسرى قطعت يمينه على أي حال كانت ^۶.

(۱) الكافي ۷: ۲۲۵ / ۱۶. (۲) علل الشرائع: ۵۳۷، ب ۳۲۵ ح ۶.

(۳) التهذيب ۱۰: ۱۰۸ / ۴۱۹، والاستبصار ۴: ۲۴۲ / ۹۱۵.

(۴) التهذيب ۱۰: ۱۰۸ / ۴۲۰، والاستبصار ۴: ۲۴۲ / ۹۱۶.

۶ - دعائم الإسلام ۲: ۴۶۹ / ۱۶۷۲.

۵ - نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: ۳۸۹ / ۱۵۲.

قلت له: لو أنّ رجلاً قُطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يُصنع به؟ قال: فقال: لا يُقطع ولا يُترك بغير ساق. قال، قلت: لو أنّ رجلاً قُطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل اقتص منه أم لا؟ فقال: إنّما يترك في حقّ الله، فأما في حقوق الناس فيقتصّ منه في الأربع جميعاً^(١).

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن زرارة، عن أبي جعفر^(ع). وعن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله^(ع) أنّ الأشمل إذا سرق قُطعت يمينه على كلّ حال شلاء كانت أو صحيحة، فإن عاد فسرق قُطعت رجله اليسرى، فإن عاد خُدّ في السجن وأُجري عليه من بيت المال وكُفّ عن الناس^(٢).

وفي العلل: عن محمد بن موسى، عن الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم. وعليّ بن رثاب، عن زرارة، جميعاً عن أبي جعفر^(ع) مثله^(٣).

١٢

باب أنّه لا قطع على المختلس علانية

وعليه التعزير

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أحدهما^(ع) قال: سمعته

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عليّاً^(ع) رفع إليه: أنّ رجلاً اختلس ظرفاً من ذهب من جارية، فقال عليّ^(ع): أدراً عنه الدغارة المعلنة، فضربه وحبسه وقال: لا قطع على المختلس^٥.

(٢) الفقيه ٤: ٦٥ / ٥١١٧.

(١) التهذيب ١٠: ١٠٨ / ٤٢١، والاستبصار ٤: ٢٤٤ / ٩١٧.

(٣) علل الشرائع ٢: ٥٣٧، ب ٣٢٥ ح ٧. ٤ - لعلّه تصحيف «طوقاً» لمناسبته سياق الجملة. ٥ - الجعفریات: ١٣٩.

يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا أقطع في الدغارة المعلنة - وهي الخلسة - ولكن أعزّره^(١).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه. وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوباً من السوق، فقالوا: قد سرق هذا الرجل، فقال: إنّي لا أقطع في الدغارة المعلنة ولكن أقطع من يأخذ ثمّ يخفي^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(٣) والذي قبله بإسناده عن صفوان بن يحيى، مثله.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أربعة لا قطع عليهم: المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة، وسرقة الأجير فإنّها خيانة^(٤).

٤ - وبهذا الإسناد أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل اختلس دُرّة من أذن جارية، فقال: هذه الدغارة المعلنة، فضربه وحبسه^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٦) وكذا الذي قبله.

المستدرک

→ ٢ - وبهذا الإسناد: عن علي عليه السلام أنّه قال: أربعة لا قطع عليهم: المختلس فإنّما هي الدغارة المعلنة، عليه ضرب وحبس... الخبر^٧.

٣ - دعائم الإسلام: زوينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آباءه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا قطع على مختلس ولا قطع على ضيف، يعني إذا سرق من مال من أضافه وهو ضيف^٨.
وعنه عليه السلام أنّه قال: المختلس لا يُقطع، ولكنّه يُضرب ويُسجن^٩.

٤ - الصدوق في المقنع: قال علي عليه السلام: لا قطع في الدغارة المعلنة - وهي الخلسة - ولكن أعزّره، وليس على الذي يسلب الثياب قطع^{١٠}.

(١) والكافي ٧: ٢٢٥ / ١، والتهذيب ١٠: ١١٤ / ٥٤٤.

(٢) التهذيب ١٠: ١١٤ / ٤٥٣.

(٣) الكافي ٧: ٢٢٦ / ٦، والتهذيب ١٠: ١١٤ / ٤٤٩، والاستبصار ٤: ٩١٢ / ٢٤١.

(٤) التهذيب ١٠: ١١٤ / ٤٥٠.

(٥) دعائم الإسلام ٢: ٤٧١ / ١٦٨٠.

(٦) الجعفریات: ١٣٩.

(٧) المقنع: ٤٤٦.

(٨) نفس المصدر: ٢: ٤٧٢ / ١٦٨٦.

- ٥ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال، قال: من سرق خلسة اختلسها لم يُقطع، ولكن يُضرب ضرباً شديداً^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد، مثله^(٢).
- ٦ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا قطع في الدغارة المعلنة - وهي الخلسة - ولكن أعزّه، ولكن أقطع من يأخذ ويخفي^(٣).
- ٧ - وفي العلل: عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن بنان^(٤) ابن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: ليس على الطّرار والمختلس قطع، لأنّها دغارة معلنة، ولكن يقطع من يأخذ ويخفي^(٥).
- أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٦).

١٣

باب حكم الطّرار

- ١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عدّة من أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على الذي يستلب قطع، وليس على الذي يطرّ الدراهم من ثوب [الرجل]^(٧) قطع^(٨).

المستدرک

- ١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد عليه السلام: أنّ عليّاً عليه السلام قال: لنا أني بطرار طرّ من كمّ رجل دنائير، فقال: إن كان طرّ من القميص الأعلى فلا قطع عليه، وإن كان طرّ من الداخل قطعناه^٩.

(١) الكافي ٧: ٢٢٦ / ٤. (٢) التهذيب ١٠: ١١٤ / ٤٥٢. (٣) الفقيه ٤: ٦٥ / ٥١١٧.
(٤) في المصدر: أبان. (٥) علل الشرائع ٢: ٥٤٤، ب ٣٣٢ ح ١.
(٦) يأتي في الحديثين ٣ و ٤ من الباب التالي وفي الحديث ٢ من الباب ١٤ وفي الحديثين ١٠ و ١٤ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.
(٧) من المصدر.
(٨) الكافي ٧: ٢٢٦ / ٣، والتهذيب ١٠: ١١٤ / ٤٥١، والاستبصار ٤: ٢٤٤ / ٩٢٤. ٩ - الجعفریات: ١٤٠.

ورواه الشيخ بإسناده، عن حميد بن زياد، إلا أنه اقتصر على الحكم الثاني^(۱).
 ۲ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام بطرّار قد طرّ دراهم من كُمّ رجل، قال: إن كان طرّ من قميصه الأعلى لم أقطع، وإن كان طرّ من قميصه السافل^(۲) قطعته^(۳).
 وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شُمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن مسمع أبي سيار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(۴).
 ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(۵) والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله.

۳ - وعن محمد بن جعفر الكوفي، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يُقطع النباش والطرّار، ولا يُقطع المختلس^(۶).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۷).

أقول: حملة الشيخ على من طرّ من الكُمّ الأسفل.

۴ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عيسى بن صبيح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطرّار والنباش والمختلس؟ قال: لا يُقطع^(۸).

أقول: حملة الشيخ على التفصيل السابق^(۹).

المستدرک

→ ۲ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا يُقطع الطرّار - وهو الذي يقطع النفقة من كُمّ الرجل أو ثوبه - ولا المختلس - وهو الذي يختطف - ولكن يضربان ضرباً شديداً، ويحبسان^{۱۰}.
 ۳ - الصدوق في المقنع: عن علي عليه السلام قال: وليس على الذي يطرّ الدراهم من ثوب الرجل قطع^{۱۱}.

(۱) التهذيب ۱۰: ۱۱۵ / ۴۵۵، والاستبصار ۴: ۲۴۴ / ۹۲۲.

(۲) الكافي ۷: ۲۲۶ / ۵ و ۸.

(۳) التهذيب ۱۰: ۱۱۶ / ۴۶۰، والاستبصار ۴: ۲۴۵ / ۹۲۹.

(۴) التهذيب ۱۰: ۱۱۷ / ۴۶۷، والاستبصار ۴: ۲۴۷ / ۹۳۸.

(۵) سبق في الحديث ۲ من هذا الباب. ۱۰ - دعائم الإسلام ۲: ۴۷۳ / ۱۶۹۰. ۱۱ - المقنع: ۴۴۶.

وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(١).

١٤

باب أنّه لا قطع على الأجير الذي

لا يحرز المال من دونه

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل استأجر أجيراً وأقعده على متاعه فسرقه؟ قال: هو مؤتمن... الحديث^(٢).

ورواه الصدوق كما يأتي^(٣).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أربعة لا قطع عليهم: المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة، وسرقة الأجير فإنّها خيانة^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٥) وكذا الذي قبله.

المستدرك

١ - الجعفرات: بالسند المتقدّم عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: أربعة لا قطع عليهم: المختلس - إلى أن قال - والغلول، ومن سرق من الغنيمة، وسرقة الأجير، فإنّما هي خيانة^٦.

٢ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا قطع على أجير... الخبر^٧.

٣ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام: ولا قطع على من ائتمن على شيء فخان فيه^٨.

٤ - الصدوق (في المقنع) عن عليّ عليه السلام أنّه قال: وليس على الأجير ولا على الضيف قطع،

لأنّهما مؤتمنان^٩.

(١) تقدّم في الحديث ٧ من الباب ١٢. ويأتي في الحديثين ١٠ و ١٤ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٧: ٢٢٧/١، والتهذيب ١٠: ١٠٩/٤٢٦.

(٣) الكافي ٧: ٢٢٦/٦.

(٤) الجعفرات: ١٣٩.

(٥) دعائم الإسلام ٢: ٤٧١/١٦٨١، فيه: عليّ أجيرك.

(٦) المقنع: ٤٤٧.

(٧) دعائم الإسلام ٢: ٤٧٢/١٦٨٦.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستأجر أجيراً فيسرق من بيته، حتى ^(١) تُقَطَّع يده؟ فقال: هذا مؤتمن ليس بسارق، هذا خائن ^(٢).

٤ - وعن عذّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن رجل استأجر أجيراً فأخذ الأجير متاعه فسرقه؟ فقال: هو مؤتمن. ثم قال: الأجير والضيف أمناء ليس يقع عليهم حدّ السرقة ^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان ^(٤) والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

محمد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله ^(٥).

٥ - وعن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يُقَطَّع الأجير والضيف إذا سرقا، لأنّهما مؤتمنان ^(٦). أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(٧).

١٥

باب حكم من أخذ مالاً بالرسالة الكاذبة

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

المستدرک

١ - الصدوق في المقنع: فإن أتى رجل رجلاً، فقال: أرسلني إليك فلان لترسل إليه بكذا وكذا، فدفع إليه ذلك الشيء، فلقي صاحبه فزعم أنّه لم يرسله إليه ولا أتاه بشيء، وزعم الرسول أنّه قد أرسله ودفعه إليه، فإن وجد عليه بيّنة أنّه لم يرسله فُطِّعت يده، وإن لم يجد بيّنة فيمينه بالله ما أرسله، ويستوفي من الرسول المال، فإن زعم أنّه حمله على ذلك الحاجة فُطِّع، لأنّه سرق مال الرجل ^٨.

(١) في الكافي والوافي: هل. (٢) الكافي ٧: ٢٢٧/٣، والتهذيب ١٠: ١٠٩/٤٢٤. (٣) الكافي ٧: ٢٢٨/٥.

(٤) التهذيب ١٠: ١٠٩/٤٢٥. (٥) علل الشرائع ٢: ٥٣٥، ب ٣٢٤ ح ٢ و١.

(٦) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب. (٧) المقنع: ٤٤٨ - ٨.

حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل استأجر أجيراً وأقعده على متاعه فسرقه؟ قال: هو مؤتمن. وقال في رجل أتى رجلاً وقال: أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا وكذا، فأعطاه وصدّقه، [فلقي صاحبه] ^(١) فقال له: إنّ رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكذا وكذا، فقال: ما أرسلته إليك وما أتاني بشيء! فزعم الرسول أنّه قد أرسله وقد دفعه إليه؟ فقال: إنّ وجد عليه بيّنة أنّه لم يرسله قطع يده. - ومعنى ذلك أن يكون الرسول قد أقرّ مرّة أنّه لم يرسله - وإن لم يجد بيّنة فيمينه بالله ما أرسلته، ويستوفي الآخر من الرسول المال. قلت: رأيت إن زعم أنّه إنّما حمله على ذلك الحاجة؟ فقال: يُقطع، لأنّه سرق مال الرجل ^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد ^(٣).

ورواه (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير ^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ^(٥).

١٦

باب حكم من اكرتري حماراً ثم رهنه

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن عليّ بن سعيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اكرتري حماراً ثمّ أقبل به إلى أصحاب الثياب فابتاع منهم ثوباً أو ثوبين وترك الحمار؟ قال: يرّد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين، وليس عليه قطع إنّما هي خيانة ^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد ^(٧).

(٣) الفقيه ٤: ٦١ / ٥١٠٢.

(٥) التهذيب ١٠: ١٠٩ / ٤٢٦.

(٧) التهذيب ١٠: ١٠٩ / ٤٢٧.

(٢) الكافي ٧: ٢٢٧ / ١.

(٤) علل الشرائع ٢: ٥٣٥، ب ٣٢٤ ح ٤.

(٦) الكافي ٧: ٢٢٧ / ٢.

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه^(۱).
ورواه (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين
ابن سعيد، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن علي بن سعيد^(۲).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(۳).

۱۷

باب أنه لا يُقطع الضيف ولكن يُقطع ضيف الضيف إذا سرق

۱ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن علي بن
إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن محمد بن قيس،
عن أبي جعفر عليه السلام قال: الضيف إذا سرق لم يُقطع، وإذا أضاف الضيف ضيفاً فسرق
قُطع ضيف الضيف^(۴).
ورواه الصدوق (في العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي،
عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب^(۵).
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله^(۶).

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا قطع على مختلس، ولا قطع على
ضيف^۷.
۲ - وعنه عليه السلام: أنه قال: لا قطع على أجير^۸ ولا على من أدخلته بيتك إذا سرق منه في
حين إدخالك إيّاه. قال أبو عبد الله عليه السلام: من أدخلته بيتك فهو مؤتمن إذا سرق لم يُقطع، ولكنّه
يُضْمَن ما سرق^۹.
۳ - الصدوق في المقنع: وضيف الضيف إذا سرق قُطع، لأنّه دخل دار الرجل بغير إذنه^{۱۰}.

(۱) الفقيه ۴: ۶۳/۵۱۱۰. (۲) علل الشرائع ۲: ۵۳۸، ب ۳۲۶ ح ۱. (۳) يأتي في الباب ۱۸ من هذه الأبواب.
(۴) الكافي ۷: ۲۲۸ / ۴. (۵) علل الشرائع ۲: ۵۳۵، ب ۳۲۴ ح ۳. (۶) التهذيب ۱۰: ۱۱۰ / ۴۲۸.
۷ و ۹ - دعائم الإسلام ۲: ۴۷۱/۱۶۸۰ و ۱۶۸۱. ۸ - في المصدر: أجيرك. ۱۰ - المقنع: ۴۴۷.

٢ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: روي أنّه إذا أضاف الضيف ضيفاً [فسرق] قطع^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

١٨

باب أنّه لا يُقطع إلا من سرق من حرز وجملة ممّن لا يُقطع

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض؟ فقال: هذا خائن لا يُقطع، ولكن يتبع بسرقة وخيائته. قيل له: فإن سرق من [منزل] أبيه؟ فقال: لا يُقطع لأنّ ابن الرجل لا يحجب عن الدخول إلى منزل أبيه، هذا خائن. وكذلك إن أخذ من منزل أخيه أو أخته إن كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(٤).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلّ مدخل يدخل فيه بغير إذن فسرق منه السارق فلا قطع فيه.

المستدرك

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: إذا سرق الابن من مال أبيه أو الأب من مال ابنه، فلا قطع على واحد منهما. قال: وإذا سرق الزوج من مال امرأته والمرأة من مال زوجها فلا قطع عليهما، وإذا سرق الأخت من مال أخيه فلا قطع على واحد منهما^٥.

٢ - وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام قال: كلّ مدخل يدخل فيه بغير إذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه، يعني الخانات والحمامات والأرحية^٦. ←

(١) الفقيه ٤: ٦٥ / ذيل الحديث ٥١١٧. (٢) تقدّم في الحديثين ٤ و ٥ من الباب ١٤. ويأتي في الباب التالي.

٥ و ٦ - الجعفریات: ١٣٩.

(٤) التهذيب ١٠: ١١٠ / ٤٢٩.

(٣) الكافي ٧: ٢٢٨ / ٦.

یعنی الحّمّات والخانات والأرحية^(۱).

ورواه الصدوق بإسناده عن النوفلي، وزاد: والمساجد^(۲).

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي مثله^(۳).

۳ - وبهذا الإسناد عنه، قال: لا يقطع إلا من نقب بيتاً، أو كسر قفلاً^(۴).

۴ - محمد بن علي بن الحسين، قال: كان صفوان بن أمية بعد إسلامه نائماً في

المسجد فسرق رداؤه فتبع اللصّ وأخذ منه الرداء وجاء به إلى رسول الله ﷺ وأقام بذلك شاهدين عليه، فأمر ﷺ بقطع يمينه. فقال صفوان: يا رسول الله أتقطع من

المستدرک

→ ۳ - وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب قال: لا يُقطع من نقب بيتاً، أو كسر قفلاً. قال جعفر بن محمد بن أبي عمير: في هذا التعزير وغرم قيمة ما جناه^۵.

۴ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا يُقطع من نقب بيتاً ولا من كسر قفلاً ولا من دخل البيت فأخذ المتاع حتى يخرج من الحرز، ولكن يُضرب ضرباً وجيعاً، ويحبس ويُغرم ما أفسده. قيل لأبي عبد الله عليه السلام: فإن وجد السارق في الدار وقد أخذ المتاع فأخرجه من البيت، أعليه القطع؟ قال: لا، حتى يخرج من حرز الدار^۶.

۵ - وعن علي بن أبي طالب أنه قال: كلّ موضع يدخل فيه بغير إذن فما سرق منه فلا قطع فيه كالمساجد والحّمّات والخانات والأرحاء^۷.

۶ - وعنه عليه السلام قال: إذا سرق الرجل من مال ابنه أو الابن من مال أبيه، أو المرأة من مال زوجها، أو الزوج من مال امرأته، أو الأخ من مال أخيه، فلا قطع على واحد منهم^۸.

۷ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام: أن رسول الله ﷺ قال: من سرق غنماً من المرعى لم يُقطع، ويُعزّر ويُضَمَّن ما سرق وأفسده^۹.

۸ - العياشي (في تفسيره) عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: لا يُقطع إلا من نقب بيتاً أو كسر قفلاً^{۱۰}.

۹ - عوالي اللآلي: عن النبي ﷺ أنه قال: لا قطع إلا من حرز^{۱۱}.

(۱) الكافي ۷: ۲۳۱ / ۵. (۲) الفقيه ۴: ۶۱ / ۵۱۰۴. (۳) التهذيب ۱۰: ۱۰۸ / ۴۲۲.

(۴) التهذيب ۱۰: ۱۰۹ / ۴۲۳، والاستبصار ۴: ۲۴۳ / ۹۱۸.

۶ - دعائم الإسلام ۲: ۴۷۳ / ۱۶۹۱. ۷ - دعائم الإسلام ۲: ۴۷۴ / ۱۶۹۸ و ۱۶۹۵.

۱۰ - تفسير العياشي: ذيل الآية ۳۸ من سورة المائدة. ۱۱ - عوالي اللآلي: ۳: ۵۶۸ / ۸۸.

أجل ردائي؟! فقد وهبته له، فقال ﷺ ألا كان هذا قبل أن ترفعه إليّ؟ فقطعه، فجرت الستة في الحدّ أنّه إذا رفع إلى الإمام وقامت عليه البيّنة أن لا يعطل ويقام^(١).
ورواه في الخصال أيضاً مرسلأ نحوه، إلى قوله: فقطعه^(٢).

قال الصدوق: لا قطع على من سرق من المساجد والمواضع التي يدخل إليها بغير إذن مثل الحمامات والأرحية والخانات، وإنّما قطعه النبي ﷺ لأنّه سرق الرداء وأخفاه، فلاخفائه قطعه، ولو لم يخفه يعزّره ولم يقطعه.

أقول: الظاهر أنّ مراده أنّ صفوان كان قد أخفى الرداء وأحزره ولم يتركه ظاهراً في المسجد.

٥ - العياشي (في تفسيره) عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما ﷺ قال:
لا يُقطع إلّا من نقب بيتاً أو كسر قفلاً^(٣).

وقد تقدّم ما يدلّ على المقصود في أحاديث العفو عن الحدّ وغير ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

١٩

باب حدّ النباش

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، قال:
سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: حدّ النباش حدّ السارق^(٥).

المستدرك

١ - الجعفریات: بالسند المتقدّم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عليّاً ﷺ: أتني بنباش فقطعه^٦.

(٢) الخصال: ٢٢٠، ب ٣ ح ٢٦٨.

(١) الفقيه ٣: ٣٠٢ / ٤٠٨٦.

(٣) تفسير العياشي: ذيل الآية ٣٨ من سورة المائدة.

(٤) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١٦ وفي الباب ١٧ وفي الحديث ٣ من الباب ١٨ من أبواب مقدّمات الحدود، وفي الأبواب ٨ و ٢ و ١٢ و ١٣ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديثين ١٠ و ١٤ من الباب ١٩ وفي الأبواب ٢٢ - ٢٥ و ٢٩ من هذه الأبواب.
(٥) الكافي ٧: ٢٢٨ / ١.
٦ - الجعفریات: ١٣٩.

ورواه الشيخ بإسناده، عن علي بن إبراهيم^(١). وبإسناده عن محمد بن إسماعيل، مثله^(٢).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن آدم بن إسحاق، عن عبد الله بن محمد الجعفي، قال: كنت عند أبي جعفر^(ع) وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها، فإن الناس قد اختلفوا علينا، طائفة قالوا: اقتلوه، وطائفة قالوا: أحرقوه؟ فكتب إليه أبو جعفر^(ع): إن حرمة الميتة كحرمة الحي، تُقطع يده لنبشه وسلبه الثياب، ويقام عليه الحد في الزنا، إن أحسن رجم وإن لم يكن أحسن جلد مائة^(٣).
ورواه الصدوق بإسناده عن آدم بن إسحاق، مثله^(٤).

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، قال: أتني أمير المؤمنين^(ع) برجل نبش فأخذ أمير المؤمنين^(ع) بشعره فضرب به الأرض، ثم أمر الناس أن يطؤوه بأرجلهم فوطئوه حتى مات^(٥).
ورواه الشيخ بإسناده، عن علي بن إبراهيم^(٦) وكذا الذي قبله.
أقول: يأتي وجهه^(٧).

٤ - وعن حبيب بن الحسن، عن محمد بن الوليد، عن عمرو بن ثابت، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر^(ع) قال، قال أمير المؤمنين^(ع): يُقطع سارق الموتى كما يُقطع سارق الأحياء^(٨).

(المستدرک)

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين^(ع): أنه قطع نبشاً نبش قبراً وأخرج كفن الميت منه، وقال^(ع): يُقطع النبش إذا كان معتاداً لذلك^(٩).
قال أبو عبد الله^(ع): لا تُقطع يد النبش إلا أن يؤخذ وقد نبش مراراً، ويُعاقب في كل مرة عقوبة موجعة ويُنكل به ويُحبس^(١٠). ←

(١) التهذيب ١٠: ١١٥ / ٤٥٧، والاستبصار ٤: ٢٤٥ / ٩٢٦.

(٢) الكافي ٧: ٢٢٨ / ٢، والتهذيب ١٠: ١١٦ / ٤٦١، والاستبصار ٤: ٢٤٦ / ٩٣٠.

(٣) الكافي ٧: ٢٢٩ / ٣، والتهذيب ١٠: ١١٨ / ٤٧٠، والاستبصار ٤: ٢٤٧ / ٩٣٩.

(٤) يأتي في ذيل الحديث ١٧ من هذا الباب.

(٥) الكافي ٧: ٢٢٩ / ٤، والتهذيب ١٠: ١١٥ / ٤٥٨، والاستبصار ٤: ٢٤٧ / ٩٢٧.

(٦) دعائم الإسلام ٢: ٤٧٦ / ١٧٠٧، ١٧٠٧.

٥ - وعنه، عن محمد بن عبد الحميد العطار، عن سيّار^(١) عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أخذ نَبَاش في زمن معاوية، فقال لأصحابه: ما ترون؟ فقالوا: نعاقبه ونخلّي سبيله، فقال رجل من القوم: ما هكذا فعل عليّ بن أبي طالب، قال: وما فعل؟ قال، قال: يُقَطع النَبَاش، وقال: هو سارق وهتاك للموتى^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن حبيب^(٣)، وبإسناده، عن محمد بن يعقوب^(٤) والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.

٦ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد (في كتاب الاختصاص) عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، قال: لَمّا مات الرضا عليه السلام حججنا فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام وقد حضر خلق من الشيعة - إلى أن قال - فقال أبو جعفر عليه السلام: سئل أبي عن رجل نبش قبر امرأة فنكحها؟ فقال أبي: يُقَطع يمينه للنباش، ويضرب حدّ الزنا فإنّ حرمة الميّتة كحرمة الحيّة. فقالوا: يا سيّدنا تَأذن لنا أن نسألك؟ قال: نعم، فسألوه في مجلس عن ثلاثين ألف مسألة، فأجابهم فيها وله تسع سنين^(٥).

٧ - وقد تقدّم حديث منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يُقَطع النَبَاش والطّرار، ولا يُقَطع المختلس^(٦).

٨ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قطع

المستدرک

→ ٣ - عليّ بن الحسين المسعودي (في إثبات الوصيّة) فلمّا مضى الرضا عليه السلام - في سنة اثنتين ومائتين - كانت سنّ أبي جعفر عليه السلام نحو سبع سنين، اختلفت الكلمة من الناس ببغداد والأمصار، واجتمع الرّيّان بن الصلت وصفوان بن يحيى ومحمد بن حكيم وعبد الرحمان بن الحجّاج ويونس بن عبد الرحمن وجماعة من وجوه الشيعة وثقاتهم في دار عبد الرحمان - إلى أن قال - وقرب وقت الموسم واجتمع من فقهاء بغداد والأمصار وعلماهم ثمانون رجلاً، وقصدوا الحجّ والمدينة... - وساق الخبر إلى أن قال - فقال أبو جعفر عليه السلام: إنّما سئل الرضا عليه السلام عن نَبَاش نبش قبر امرأة ففجر بها وأخذ أكفانها، فأمر بقطعه للسرقة، وفيه لتمثيله بالميت^٧.

(١) في التهذيب: يسار، وفي الاستبصار: بشار. (٢) الكافي ٧: ٢٢٩/٥. (٣) التهذيب ١٠: ١١٥/٤٥٩.

(٤) الاستبصار ٤: ٢٤٥/٩٢٨. (٥) الاختصاص: ١٠٢.

(٦) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. (٧) - إثبات الوصيّة: ١٨٦.

نباش القبر، فقيل له: أتقطع في الموتى؟ فقال: إنا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا. قال: وأتي بنباش فأخذ بشعره وجلد به الأرض وقال: طَوُّوا عباد الله! فَوُطِّئَ حَتَّى مات^(۱).

۹ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الرحمن العزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام قطع نباشاً^(۲).

۱۰ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن عيسى بن صبيح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطَّرار والنباش والمختلس؟ قال: يُقَطِّع الطَّرار والنباش، ولا يقطع المختلس^(۳).

۱۱ - وعنه، عن فضالة، عن موسى، عن علي بن سعيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أخذ وهو ينبش؟ قال: لا أرى عليه قطعاً إلا أن يؤخذ وقد نبش مراراً فأقطعه^(۴).

۱۲ - وبإسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار: أن علياً عليه السلام قطع نباش القبر، فقيل له: أتقطع في الموتى؟ فقال: إنا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا^(۵).

۱۳ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن سعيد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النباش؟ قال: إذا لم يكن النبش له بعادة لم يُقطع ويعزَّر^(۶).

المستدرک

→ ۴ - الصدوق في المقنع: وإن وجد رجل ينبش قبراً فليس عليه قطع إلا أن يؤخذ وقد نبش مراراً، فإذا كان كذلك قُطعت يمينه^۷.

۵ - وعن علي عليه السلام: أنه أتي بنباش، فأخذ بشعره فضرب به الأرض، ثم أمر الناس أن يطووه حتى مات^۸.

(۱) الفقيه ۴: ۶۷ / ۵۱۱۹ و ۵۱۲۰.

(۲) التهذيب ۱۰: ۱۱۶ / ۶۳، والاستبصار ۴: ۲۴۶ / ۹۳۲.

(۳) التهذيب ۱۰: ۱۱۶ / ۶۲، والاستبصار ۴: ۲۴۶ / ۹۳۱.

(۴) التهذيب ۱۰: ۱۱۸ / ۶۹، والاستبصار ۴: ۲۴۷ / ۹۳۷.

(۵) التهذيب ۱۰: ۱۱۶ / ۶۴، والاستبصار ۴: ۲۴۶ / ۹۳۳.

(۶) التهذيب ۱۰: ۱۱۷ / ۶۵، والاستبصار ۴: ۲۴۶ / ۹۳۴.

۷ و ۸ - المقنع: ۴۴۷ و ۵۲۱.

أقول: يأتي وجهه^(١).

١٤ - وبإسناده، عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الطرّار والنباش والمختلس؟ قال: لا يُقطع^(٢).

١٥ - وبالإسناد عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النباش إذا كان معروفاً بذلك قُطع^(٣).

١٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في النباش إذا أخذ أوّل مرّة عُرّر، فإن عاد قُطع^(٤).

أقول: حمل الشيخ الأخبار الأخيرة على من نبش ولم يأخذ شيئاً، فهو بمنزلة من نقب بيتاً ولم يأخذ شيئاً، لما تقدّم^(٥).

١٧ - وعنه، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام نباش فأخّر عذابه إلى يوم الجمعة، فلما كان يوم الجمعة ألقاه تحت أقدام الناس فما زالوا يتوطّونه بأرجلهم حتى مات^(٦).

المستدرک

→ ٦ - أبو جعفر محمد بن علي الطوسي (في كتاب مناقب) عن عثمان بن سعيد، عن أبي عليّ بن راشد - في حديث طويل - أنّ الشيعة بنيسابور بعثوا مع أبي جعفر محمد بن إبراهيم النيسابوري أموالاً كثيرة وسبعين ورقة فيها مسائل، وقد أخذوا كلّ ورقتين فحزموهما بحزائم ثلاثة وختموا على كلّ حزام بخاتم. فجاء بها إلى المدينة، فأجاب الإمام موسى بن جعفر عليه السلام عن المسائل قبل أن يفكّ الخواتيم، وكان منها: ما يقول العالم في رجل نبش قبراً وقطع رأس الميت وأخذ كفته؟ الجواب بخطفه عليه السلام: تُقطع يده لأخذ الكفن من وراء الحرز... الخبر^٧.

(١) يأتي في ذيل الحديث ١٦ من هذا الباب.

(٢) التهذيب ١٠: ١١٧ / ٤٦٧، والاستبصار ٤: ٢٤٧ / ٩٣٨، باختلاف السند.

(٣) التهذيب ١٠: ١١٧ / ٤٦٦، والاستبصار ٤: ٢٤٦ / ٩٣٥.

(٤) التهذيب ١٠: ١١٧ / ٤٦٨، والاستبصار ٤: ٢٤٦ / ٩٣٦.

(٥) تقدّم في الباب ٨: أنّ من نقب بيتاً ولم يأخذ شيئاً لا يُقطع.

(٦) التهذيب ١٠: ١١٨ / ٤٧١، والاستبصار ٤: ٢٤٧ / ٩٤٠.

٧ - الثاقب في المناقب: ٣٧٦/٤٣٩.

أقول: حمله الشيخ على من تكرر منه ذلك ثلاث مرات وأقيم عليه الحدّ، لما مرّ.

۲۰

باب حکم من سرق حرّاً فباعه

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن حنان، عن معاوية بن طريف بن سنان الثوري^(۱) قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل سرق حرّة فباعها؟ قال، فقال: فيها أربعة حدود: أمّا أولها فسارق تُقطع يده، والثانية إن كان وطئها جلد الحدّ، وعلى الذي اشترى إن كان وطئها [وقد علم]^(۲) إن كان محصناً رُجم، وإن كان غير محصن جُلد الحدّ، وإن كان لم يعلم فلا شيء عليه، وعليها هي إن كان استكرهها فلا شيء عليها، وإن كانت أطاعته جُلدت الحدّ^(۳).

ورواه الصدوق بإسناده عن طريف بن سنان، مثله^(۴).

۲ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل قد باع حرّاً فقطع يده^(۵).

۳ - وعنه، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن عبد الله بن طلحة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل وهما حرّان، ويبيع هذا وهذا ويفرّان من بلد إلى بلد، فيبيعان أنفسهما ويفرّان بأموال الناس، قال: تُقطع أيديهما لأنّهما سارقا أنفسهما وأموال الناس^(۶).

المستدرک

۱ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا توبة لمن باع حرّاً حتّى يرده حرّاً على ما كان^۷.

(۱) في الكافي: عن معاوية بن طريف، عن سفیان الثوري، وفي التهذيب: عن حنان بن معاوية، عن طريف بن سنان الثوري.

(۲) و ۳ و ۵ و ۶ و ۷: الكافي ۷: ۲۲۹ / ۱ و ۲ و ۳.

(۳) من المصدر.

۷ - الجعفریات: ۱۷۳.

(۴) الفقيه ۴: ۶۹ / ۵۱۲۶.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(١) وكذا الذي قبله، والأوّل بإسناده عن محمد بن يحيى.
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الزنا^(٢).

٢١

باب حكم نفي السارق

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أُقيم على السارق الحدّ نُفي إلى بلدة أُخرى^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٤).
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٥).
- ٢ - العياشي (في تفسيره) عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زنى الرجل يُجلد، وينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جُلد بها إلى غيرها سنة، وكذلك ينبغي للرجل إذا سرق وقُطعت يده^(٦).
- ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: يُنفي الرجل إذا قُطع^(٧).

المستدرك

- ١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه كان إذا قطع السارق وبرئ نفاه من الكوفة إلى بلد آخر^٨.
- ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن عبد الرحمن، قال: سألته عن الرجل إذا زنى؟ قال: ينبغي للإمام إذا جلده أن ينفيه من الأرض التي جلده فيها إلى غيرها سنة، وعلى الإمام أن يخرج من المصر. وكذلك إذا سرق [و ظ] ^٩ قطعت يده ورجله^{١٠}.

(١) التهذيب ١٠: ١١٣ / ٤٤٦. (٢) تقدّم في الباب ٢٨ من أبواب حدّ الزنا. (٣) الكافي ٧: ٢٣٠ / ١.
(٤) التهذيب ١٠: ١١١ / ٤٣٥. (٥) الفقيه ٤: ٦٥ / ٥١١٦.
(٦) تفسير العياشي: ذيل الآية ٣٣ من سورة المائدة. (٧) التهذيب ١٠: ١٢٧ / ٥٠٨.
٨ - دعائم الإسلام ٢: ٤٧١ / ١٦٧٩. ٩ - لم يرد في المصدر. ١٠ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣٧٧ / ١٤٧.

٢٢

باب أنه لا يقطع سارق الطير

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن إبراهيم^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام أتى بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه، وقال: لا أقطع^(٢) في الطير^(٣).
ورواه الصدوق بإسناده عن غياث بن إبراهيم، مثله^(٤).
- ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا قطع في ريش، يعني الطير كله^(٥).
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٦) والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى.

المستدرک

- ١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد^٧ عن أبيه، عن جدّه: أن علياً عليه السلام رُفِعَ إليه رجل سرق نعامه قيمتها مائة درهم فلم يقطعه وقال: لا قطع في ريش^٨.
- ٢ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: أنه رُفِعَ إليه رجل سرق نعامه قيمتها مائة درهم، ورجل سرق حمامة، قال: لا قطع في طير ولا في شيء من الريش^٩.

(١) في التهذيب: عبد الله بن إبراهيم.

(٢) في الكافي: لا قطع.

(٣) الكافي ٧: ٢٣٠ / ٤، التهذيب ١٠: ١١١ / ٤٣٤.

(٤) الفقيه ٤: ٦٠ / ٥١٠٠.

(٥) الكافي ٧: ٢٣٠ / ١.

(٦) التهذيب ١٠: ١١٠ / ٤٣٢.

٧- في المخطوط: موسى بن جعفر عليه السلام.

٨- الجعفریات: ١٤١.

٩- دعائم الإسلام ٢: ٤٧٤ / ١٦٩٩.

٢٣

باب أنه لا قطع في سرقة الحجارة من الرخام ونحوها
ولا في سرقة الثمار قبل إحرازها

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال (١): لا قطع على من سرق الحجارة، يعني الرخام وأشباه ذلك (٢).

٢ - وبهذا الإسناد، قال: قضى النبي صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثمار في كمه فما أكل منه فلا شيء عليه، وما حمل فيعزّر ويفرّم قيمته مرتين (٣).

٣ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا قطع في تمر ولا كثر، والكثرة: شحم النخل (٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله، إلا أنه قال: والكثرة: الجمار (٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (٦) وكذا الذي قبله، وكذا الأول.

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن

المستدرک

١ - الجعفریات: بالسند المتقدم عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لا قطع على من سرق الحجارة، قال جعفر عليه السلام: يعني الرخام وأشباه ذلك (٧).

٢ - وبهذا الإسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لا قطع في طعام (٨).

٣ - وبهذا الإسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا قطع في ثمر ولا في

كثرة وهو الجمار (٩).

٤ - وبهذا الإسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من سرق من الثمار في

كمامها، فما أكل فيه فلا شيء عليه، وما حمل فتعزير وعزّم قيمته (١٠). ←

(٢) الكافي ٧: ٢٣٠ / ٢، التهذيب ١٠: ١١١ / ٤٣٣.

(١) في المصدر إضافة: قال النبي صلى الله عليه وآله.

(٥) الفقيه ٤: ٦٢ / ٥١٠٧.

(٤) الكافي ٧: ٢٣١ / ٧.

(٣) الكافي ٧: ٢٣٠ / ٣، التهذيب ١٠: ١١٠ / ٤٣١.

(٦) الجعفریات: ١٠ و ٩.

(٧) الجعفریات: ١٣٨.

(٩) التهذيب ١٠: ١١٠ / ٤٣٠.

(١٠) الجعفریات: ١٤٢.

سنان، عن حمّاد بن عثمان. وعن خلف بن حمّاد، عن ربعي بن عبد الله، عن الفضيل ابن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أخذ الرجل من النخل والزرع قبل أن يصرم فليس عليه قطع، فإذا صرم النخل وحصد الزرع فأخذ قطع^(۱).

۵- وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسن ابن عليّ بن فضال، عن أبي جميلة، عن الأصبع، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا يُقطع من سرق شيئاً من الفاكهة، وإذا مرّ بها فليأكل ولا يفسد^(۲).

۶- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن حمّاد بن عمرو. وأنس بن محمد^(۳) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال: يا عليّ لا قطع في ثمر ولا كثر^(۴).

۷- وبإسناده عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من بُستان عِدْقاً قيمته درهمان؟ قال: يُقطع به^(۵).
أقول: هذا محمول على كونه حرزاً، لما مرّ.

۸- عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السنديّ بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: لا قطع في شيء من طعام غير مفروغ منه^(۶).

المستدرک

→ ۵- دعائم الإسلام: عنه عليه السلام مثل الخبر الأوّل والثالث، وزاد بعد قوله: «الجُمّار» قال عليه السلام: ويُعزّر من سرق ذلك ويُغرّم القيمة^۷.

۶- وعنه عليه السلام أنّه قال: لا يقطع من سرق الزرع ولا الغنم من المرعى حتّى تحويها الجُدُر، ولا من سرق فاكهة، ولا من سرق شجراً ولا نخلاً، ولا قطع على من سرق إبلاً سائمة حتّى تواربها الجُدُر^۸.

۷- عوالي اللآلئ: عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة خيل^۹ فإذا آواه المُراح أو الحرس فالقطع فيما بلغ ثَمَن المِجَنّ^{۱۰}.

(۱) التهذيب ۱۰: ۱۳۰/۵۱۹ و ۵۲۱. (۲) في المصدر زيادة: عن أبيه جميعاً. (۳) الفقيه ۴: ۳۶۶/۵۷۶۲.

(۴) الفقيه ۴: ۶۹/۵۱۲۸. (۵) قرب الإسناد: ۱۵۲ / ۵۵۶. (۶) دعائم الإسلام ۲: ۴۷۴/۱۶۹۶ و ۱۷۰۰.

۹- في المصدر: حريسة الجبل: هي ما يجعل في الجبل من الأنعام ثم يسرق، فكان أهلها جعلوا الجبل حارساً لها.

۱۰- عوالي اللآلئ ۳: ۸۹/۵۶۹.

٢٤

باب حكم من سرق من المغنم والبيدر وبيت المال

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال في رجل أخذ بيضةً من المغنم فقالوا: قد سرق اقطعها، فقال: إني لا أقطع أحداً له فيما أخذ شرك^(١).

٢ - وعنهم، عن سهل، عن محمد بن الحسن، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام أتى برجل سرق من بيت المال، فقال: لا يقطع فإنّ له فيه نصيباً^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده، عن سهل بن زياد^(٣) وكذا الذي قبله.

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيضة التي قطع فيها أمير المؤمنين عليه السلام؟ فقال: كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم، فقطعه^(٤).
أقول: حمله الشيخ على أنّه مقصور على ما فعله عليّ عليه السلام وأنّه فعل ذلك للمصلحة، وجوّز حمله على ما لم يكن له في المغنم نصيب، وعلى من سرق أزيد من نصيبه برع دينار، لما مضى ويأتي.

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام: أنّه رُفِعَ إليه رجل سرق من بيت مال المسلمين، فقال: لا قطع عليه، لأنّ له فيها نصيباً^٥.
وتقدّم عنه عليه السلام أنّه قال: «أربعة لا قطع عليهم» وعدّها الغلول^٦.

(١) الكافي ٧ / ٢٢٣، التهذيب ١٠ / ١٠٤، والاستبصار ٤ / ٢٤١، ٩١٠.

(٢) التهذيب ١٠ / ١٠٥، والاستبصار ٤ / ٢٤١، ٩١١.

(٣) التهذيب ١٠ / ١٠٥، والاستبصار ٤ / ٢٤١، ٩١٣.

(٤) الجعفریات: ١٤١.

٦ - تقدّم في الحديث ١ من مستدرک الباب ١٤ من أبواب حدّ السرقة.

۴ - وبإسناده، عن یونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت: رجل سرق من المغنم أيش الذي يجب عليه؟ أيقطع^(۱)؟ قال: يُنظرکم نصيبه، فإن كان الذي أخذ أقلّ من نصيبه عَزَّر ودفع إليه تمام ماله، وإن كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه، وإن كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مجنّ - وهو ربع دينار - قُطع^(۲).

ورواه الصدوق بإسناده عن یونس، مثله^(۳).

۵ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصقّار، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبه، عن يزيد بن عبد الملك، عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن عليهم السلام. وعن المفضل بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سرق السارق من البيدر من إمام جائر فلا قطع عليه إنّما أخذ حقه، فإذا كان من^(۴) إمام عادل عليه القتل^(۵).

۶ - وعنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن صالح بن سعيد، عن یونس بن عبد الرحمن، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: رجل سرق من الفيء؟ قال: بعد ما قُسم أو قبل؟ قلت: أجبني فيهما جميعاً، قال: إن كان سرق بعد ما أخذ حصّته منه قُطع، وإن كان سرق قبل أن يُقسم لم يُقطع حتّى ينظر ماله فيه فيدفع إليه حقه منه، فإن كان الذي أخذ أقلّ ممّا له أعطي بقية حقه ولا شيء عليه إلاّ أنه يُعزّر لجرّاته، وإن كان الذي أخذ مثل حقه أقرّ في يده وزيد أيضاً، وإن كان الذي سرق

المستدرک

→ ۲ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه جمع أهل الكوفة ليقسم بينهم متاعاً اجتمع عنده. فقام رجل فاشتمل على مغفر فأخذه، فزُفِع إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: ليس عليه قطع، لأنّه شريك في المتاع فليس بسارق، ولكنّه خائن^۶.
وعنه عليه السلام أنّه قال في حديث: ولا قطع في الغلول^۷.

(۱) في الفقيه: الشيء الذي يجب عليه القطع.

(۲) الفقيه ۴: ۶۳ / ۵۱۰۹.

(۳) في المصدر: مع.

۶ و ۷ - دعائم الإسلام ۲: ۴۷۲ / ۱۶۸۴ و ۱۶۸۶.

(۵) التهذيب ۱۰: ۱۲۸ / ۵۱۰.

(۲) التهذيب ۱۰: ۱۰۶ / ۴۱۰، والاستبصار ۴: ۲۴۲ / ۹۱۴.

أكثر ممّا له بقدر مِجَنّ قُطع وهو صاغر، وثمن مِجَنّ ربع دينار^(١).

٧ - محمّد بن الحسين الرضويّ (في نهج البلاغة) قال: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه رُفِع إليه رجلان سرقا من مال الله أحدهما عبد من مال الله والآخر من عرض^(٢) الناس، فقال عليه السلام: أمّا هذا فهو^(٣) مال الله ولا حدّ عليه ومال الله أكل بعضه بعضاً، وأمّا الآخر فعليه الحدّ، فقطع يده^(٤).
ورواه الشيخ كما يأتي^(٥).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٦).

٢٥

باب أنّه لا يُقَطع السارق في عام المجاعة

في شيء ممّا يؤكل

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى^(٧) عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن زياد القندي، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يُقَطع السارق في سنة المحل^(٨) في شيء ممّا يؤكل مثل الخبز واللحم وأشباه ذلك^(٩).
ورواه الصدوق بإسناده عن زياد بن مروان القندي مثله، إلّا أنّه قال: واللحم والقثاء^(١٠).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا يُقَطع السارق في عام سنة، يعني مجاعة^(١).
٢ - الشيخ الطوسي (في النهاية) روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: لا قطع على من سرق شيئاً من المأكول في عام مجاعة^(٢).

(١) التهذيب ١٠: ١٢٩ / ٥١٤. (٢) في المصدر: عروض.
(٣) في المصدر زيادة: من.
(٤) نهج البلاغة: ٥٢٣، قصار الحكم ٢٧١. (٥) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.
(٦) تقدّم في الباب ٦ وفي الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب. (٧) في الكافي زيادة: وغيره.
(٨) في التهذيب والفقهاء: المحق. (٩) الكافي ٧: ٢٣١ / ١، التهذيب ١٠: ١١٢ / ٤٤٣.
(١٠) الفقيه ٤: ٧٣ / ٥١٤٤. ١١ - دعائم الإسلام ٢: ٤٧٣ / ١٦٩٣. ١٢ - النهاية ٣: ٣٣٣.

- ۲ - وعن علي بن إبراهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال: لا يُقطع السارق في عام سنة، يعني عام مجاعة^(۱).
- ۳ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، جميعاً عن علي بن الحكم، عن عاصم بن حميد، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق في أيام المجاعة^(۲).
- ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(۳) والذي قبله بإسناده، عن علي بن إبراهيم، والأول بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، مثله.
- ۴ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: لا يُقطع السارق في عام سنة مجدبة، يعني في المأكول، دون غيره^(۴).

۲۶

باب حکم من أخذ شيئاً من بيت المال عاريّة أو غير عاريّة

- ۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن الحجاج، عن صالح بن السندي، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن غالب، عن أبيه، عن سعيد بن المستدرک
- ۱ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن عبد الله، عن أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان، عن أبي الحسين محمد بن علي بن الفضل بن عامر الكوفي، عن أبي عبد الله الحسين بن محمد ابن الفرزدق الفزاري البرّاز، عن أبي عيسى محمد بن علي بن عمرو الطحّان - وهو الورّاق - عن أبي محمد الحسن بن موسى، عن علي بن أسباط، عن غير واحد من أصحاب ابن داب، عنه - في كلام طويل له في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام - إلى أن قال: وبعث إليه من البصرة من غوص البحر مخنقة^۵ لا تُدرى قيمته، فقالت له ابنته أمّ كلثوم: يا أمير المؤمنين أتجمل به ويكون في عتقي، فقال: يا أبا رافع أدخله إلى بيت المال! ليس إلى ذلك سبيل حتّى لا تبقى امرأة من المسلمين إلّا ولها مثل مالك^۶.

(۳) التهذيب ۱۰: ۱۱۲/۴۴۴.

(۲) الكافي ۷: ۲۳۱/۳.

(۱) الكافي ۷: ۲۳۱/۲، التهذيب ۱۰: ۱۱۲/۴۴۲.

۶ - الاختصاص: ۱۵۱.

۵ - المخنقة: القلادة.

(۴) الفقيه ۴: ۶۰ / ۵۰۹۹.

المسيّب، عن عليّ بن أبي رافع، قال: كنت على بيت مال عليّ بن أبي طالب عليه السلام وكاتبه، وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان أصابه يوم البصرة، قال: فأرسلت إليّ بنت أمير المؤمنين عليه السلام فقالت لي: بلغني أنّ في بيت مال أمير المؤمنين عليه السلام عقد لؤلؤ وهو في يدك وأنا أحبّ أن تعيرنيه أتجمل به في أيام عيد الأضحى، فأرسلت إليها عارية مضمونة مردودة يا بنت أمير المؤمنين؟ قالت: نعم، عارية مضمونة مردودة بعد ثلاثة أيّام، فدفعته إليها. وإنّ أمير المؤمنين عليه السلام رآه عليها فعرفه، فقال لها: من أين صار إليك هذا العقد؟ فقالت: استعرت من عليّ بن أبي رافع خازن بيت مال أمير المؤمنين لأتزيّن به في العيد ثمّ أردّه. قال: فبعث إليّ أمير المؤمنين عليه السلام فجنّته، فقال لي: أتخون المسلمين يا ابن أبي رافع؟! فقلت له: معاذ الله أن أخون المسلمين! فقال: كيف أعرت بنت أمير المؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير إذني ورضاهم؟! فقلت: يا أمير المؤمنين إنّها ابنتك وسألنتني أن أعيرها إيّاه تتزيّن به فأعرتها إيّاه عارية مضمونة مردودة، فضمنته في مالي وعليّ أن أردّه سليماً إلى موضعه. قال: فردّه من يومك، وإيّاك أن تعود لمثل هذا! فتنالك عقوبتي. ثمّ [قال] أولى لابنتي! لو كانت أخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت إذاً أول هاشميّة قطعت يدها في سرقة - إلى أن قال - فقبضته منها ورددته إلى موضعه^(١).

٢٧

باب حكم مانع الزكاة والمهر والدين

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن عليّ بن سليمان بن رشيد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن يونس، عن إسماعيل بن كثير بن سام^(٢) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: السُّراق ثلاثة: مانع الزكاة، ومستحلّ مهور النساء، وكذلك من استدان ديناً ولم ينو قضاءه^(٣).
ورواه الصدوق (في الخصال) عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن

(٣) التهذيب ١٠: ١٥٣ / ٦١١.

(٢) في الخصال: بسام.

(١) التهذيب ١٠: ١٥١ / ٦٠٦.

محمد بن أحمد^(۱).

أقول: الظاهر أنّ المراد التشبيه في التحريم لا في ثبوت الحدّ، لما مرّ من أنّه لا قطع على من سرق من غير حرز وغير ذلك^(۲).

۲۸

باب حکم الصبيان إذا سرقوا

۱ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبيّ يسرق؟ قال: يُعفى عنه مرّةً ومرّتين ويُعزّر في الثالثة، فإن عاد قطعت أطراف أصابعه، فإن عاد قُطع أسفل من ذلك^(۳).

۲ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال: إذا سرق الصبيّ عفي عنه، فإن عاد عُرّر، فإن عاد قُطع أطراف الأصابع، فإن عاد قُطع أسفل من ذلك^(۴).

۳ - وقال: أتى عليّ عليه السلام بغلام يشكّ في احتلامه، فقطع أطراف الأصابع^(۵).
ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم نحوه^(۶) والذي قبله بإسناده عن يونس، مثله.

المستدرک

۱ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عليّاً عليه السلام رُفِع إليه غلام قد سرق قبل أن يبلغ، فحكّ إبهامه، ثمّ قال: لئن عدت لأقطعنّ يدك^۷.

۲ - وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عليّاً عليه السلام رُفِع إليه غلام قد سرق لم يحتلم، فقطع أئمنه إصبعه الخنصر، ثمّ قال: ما فعل ذلك أحد غير رسول صلى الله عليه وآله وغيري^۸.

(۲) راجع الباب ۱۸ و ۸ من هذه الأبواب.

(۱) الخصال: ۱۸۱، ب ۳ ح ۱۹۰.

(۳) الكافي ۷: ۲۳۲ / ۱، التهذيب ۱۰: ۱۱۹ / ۴۷۳.

(۴) الكافي ۷: ۲۳۲ / ۱، التهذيب ۱۰: ۱۱۹ / ۴۷۳.

(۵) الكافي ۷: ۲۳۲ / ۲، ذيل الحديث ۴. (۶) التهذيب ۱۰: ۱۱۹ / ذيل الحديث ۴۷۲، والاستبصار ۴: ۲۴۸ / ۹۴۳.

۸ و ۷ - الجعفریات: ۱۴۱.

٤ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال سألته، عن الصبيّ يسرق؟ فقال: إذا سرق مرّة وهو صغير عُفي عنه، فإن عاد عُفي عنه، فإن عاد قُطع بنانه، فإن عاد قُطع أسفل من ذلك^(١).

ورواه الشيخ بإسناده، عن أبي عليّ الأشعري، إلا أنّه قال: فإن عاد قُطع أسفل من بنانه، فإن عاد قُطع أسفل من ذلك^(٢).

٥ - وبالإسناد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الصبيان إذا أتى بهم عليّ عليه السلام (٣) قطع أناملهم، من أين قطع؟ فقال: من المفصل، مفصل الأنامل^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده، عن صفوان، نحوه^(٥).

٦ - وعن عليّ، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى عليّ عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت، فضربها أسواطاً ولم يقطعها^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٧).

٧ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبيّ يسرق؟ قال: يُعفى عنه مرّة، فإن عاد قُطعت أنامله أو حُكّت حتّى تدمى، فإن الستردك → ٣ - وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام قال: الغلام لا يُقطع حتّى تصلّب يده وحتّى يسطع ربح إبطيه^٨.

٤ - وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، قال: كان عليّ عليه السلام إذا شكّ في احتلام الغلام وقد سرق حكّ أصابعه ولم يقطعه، فإذا سرق ربع دينار قطع أصابعه، ولا يقطع الكفّ في أقلّ من عشرة دراهم فصاعداً^٩.

(٢) (٥) التهذيب ١٠: ١١٩ / ٤٧٤ و ٤٧٥.

(١) (٤) و (٦) الكافي ٧: ٢٣٢ / ٢ و ٣ و ٥.

(٧) (٧) التهذيب ١٠: ١٢١ / ٤٨٥.

(٣) كذا في الكافي أيضاً، والظاهر: عليّاً، وفي التهذيب: علّمنا قطع أناملهم.

(٨) (٩) والجعفریات: ١٤١ و ١٤٠.

عاد قُطعت أصابعه، فإن عاد قُطع أسفل من ذلك^(۱).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله^(۲).

۸ - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن غير واحد من أصحابه، عن أبان ابن عثمان، عن زرارَةَ قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أتني علي عليه السلام بغلام قد سرق فطرّف أصابعه. ثم قال: أما لئن عدت لأقطعنها! ثم قال: أما إنّه ما عمله إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا^(۳).

وعن الحسين بن محمد، عن المعلّى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان مثله^(۴).

۹ - وعن حميد، عن ابن سماعه، عن غير واحد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سرق الصبيّ ولم يحتمل قُطعت أطراف أصابعه، قال: وقال عليّ: ولم يصنعه إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا^(۵).

ورواه الشيخ بإسناده عن أبان^(۶) والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعه، مثله.

۱۰ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن بعض أصحابه، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبيّ يسرق؟ قال: إن كان له تسع سنين قُطعت يده ولا يضيّع حدّ من حدود الله تعالى^(۷).

المستدرک

→ ۵ - أخبرنا أبو محمد - وهو عبد الله المذكور في أوّل السند - قال: كتب إليّ محمد بن محمد ابن الأشعث: حدّثنا ابن - وهو محمد بن عبد الله بن يزيد^۸ - حدّثنا الرازي، عن عنبسة، عن عليّ ابن عبد الأعلى، عن أبيه، عن عامر بن معمر، عن ابن الحنفية، قال: أتني علي عليه السلام بغلام قد سرق بيضة^۹ هي من حديد، فشكّ في احتلامه فقطع بطون أنامله، ثم قال: إن عدت لأقطعنك^{۱۰}.

۶ - وبالاسناد الأوّل: عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام أتني بلصّ - جارية - سرقت ولم تحض، فضربها أسواطاً ولم يقطعها^{۱۱}.

(۲) التهذيب ۱۰: ۱۱۹ / ۴۷۶.

(۱) الكافي ۷: ۲۳۳ / ۶ و ۱۰ و ۸ و ۹.

(۳) الكافي ۷: ۲۳۳ / ۷، التهذيب ۱۰: ۱۱۹ / ۴۷۷. (۶) التهذيب ۱۰: ۱۲۰ / ۴۷۸، والاستبصار ۴: ۲۴۸ / ۹۴۱.

۸ - في المصدر: بريد (يزيد خ ل) بزيادة: حكام بن مسلم. ۹ - بيضة الحديد: الخوذة، ولباس الرأس في الحرب.

۱۰ و ۱۱ - الجعفریات: ۱۴۱ و ۱۳۸.

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يحيى^(١).

أقول: هذا محمول على قطع بعض الأصابع، لما مرّ.

١١ - وعن حميد بن زياد، عن عبيد الله بن أحمد النهيكي، عن ابن أبي عمير، عن عدّة من أصحابنا، عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري، قال: كنت على المدينة فأتيت بغلام قد سرق، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عنه، فقال: سله حيث سرق هل كان يعلم أنّ عليه في السرقة عقوبة؟ فإن قال: نعم، قيل له: أيّ شيء تلك العقوبة؟ فإن لم يعلم أنّ عليه في السرقة قطعاً فخلّ عنه. فأخذت الغلام وسألته فقلت له: أكنت تعلم أنّ في السرقة عقوبة؟ قال: نعم، قلت: أيّ شيء هو؟ قال: أضرب، فخلّيت عنه^(٢).
محمد بن الحسن بإسناده عن حميد بن زياد مثله^(٣).

١٢ - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد

المستدرک

→ ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام ٤ - في حديث - قال: والصبي متى سرق عنه مرّتين أو مرّة، فإن عاد فُقطع أسفل من ذلك^٥.

٨ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه أتني بغلام سرق، فحكّ بطون أملتية - الإبهام والمسبّحة - حتّى أدماهما، وقال: لئن عدت لأقطعتهما، وقال: ما عمل به أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله غيري.

وقال: الغلام لا يجب عليه الحدّ حتّى يحتلم وتسطع رائحة إبطه.

وقد جاء عنه عليه السلام أنّه قطع من أنامله. ويقع اسم القطع على الحكّ، وليس هذا بحدّ وإنما هو أدب. ويجب على الغلام إذا فعل فعلاً يجب فيه الحدّ (القطع خ) على الكبير أن يؤدّب. وفي حكّه أنامل الغلام مع ما تواعده به تغليظ مع الأدب، وإبهام أنّه إن عاد فُطعت يده، ويكون قد أضمر عليه السلام بقوله: «إن عدت لأقطعنها» يعني إن عدت بعد أن تبلغ فأجمل ذلك الوعيد له وأهمه تغليظاً عليه وتشديداً، لئلا يعود. وليس في هذا ومثله من الأدب شيء محدود^٦.

(٢) الكافي ٧/ ٢٣٣ / ١١.

٤ - في هامش «ح»: أو عن الرضا، عن أبيه عليه السلام.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٤٧٥ / ١٧٠٥.

(١) التهذيب ١٠: ١٢٠ / ٤٧٩، والاستبصار ٤: ٢٤٨ / ٩٤٤.

(٣) التهذيب ١٠: ١٢٠ / ٤٨٢، والاستبصار ٤: ٢٤٩ / ٩٤٧.

٥ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣٩٤ / ١٥٤.

ابن عبد الله بن هلال، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن الصبي يسرق؟ فقال: إن كان له سبع سنين أو أقل رُفِعَ عنه، فإن عاد بعد سبع سنين قطعت بنانه أو حُكَّتْ حتى تدمى، فإن عاد قُطِعَ منه أسفل من بنانه، فإن عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قُطِعَ يده ولا يضيع حد من حدود الله - عزَّ وجلَّ - (١).

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء، مثله (٢).

١٣ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن سليمان بن حفص المروزي، عن الرجل عليه السلام قال: إذا تم للغلام ثمان سنين فجائز أمره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود، وإذا تم للجارية تسع سنين فكذلك (٣).
أقول: حمله الشيخ على من تكرر منه الفعل.

١٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: إذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قُطِعَ أنامله. وقال أبو عبد الله عليه السلام: أتى أمير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم أطراف أصابعه، ثم قال: إن عُدت قطعت يدك (٤).

١٥ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن عبد الصمد بن بشير، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال، قلت: الصبي يسرق؟ قال: يُعْفَى عنه مرتين، فإن عاد

المستدرک

→ ٩ - فقه الرضا عليه السلام: أتى أمير المؤمنين عليه السلام بصبي قد سرق فأمر بحك أصابعه على الحجر حتى خرج الدم، ثم أتى به ثانية وقد سرق فأمر بأصابعه فشرطت، ثم أتى به ثالثة وقد سرق فقطع أنامله (٥).

١٠ - عوالي اللآلي: عن ابن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وآله أتى بجارية سرقته، فوجدها لم تحض فلم يقطعها (٦).

(١) التهذيب ١٠: ١٢٠ / ٤٨٠، والاستبصار ٤: ٢٤٩ / ٩٤٦.

(٢) الفقيه ٤: ٦٢ / ٥١٠٥. (٣) التهذيب ١٠: ١٢٠ / ٤٨١، والاستبصار ٤: ٢٤٩ / ٩٤٥.

(٤) التهذيب ١٠: ١٢١ / ٤٨٣، والاستبصار ٤: ٢٤٨ / ٩٤٢.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٣١٠، باب النوادر في الحدود. ٦ - عوالي اللآلي ٣: ٥٦٦ / ٨١.

الثالثة قُطعت أنامله، فإن عاد قطع المفصل الثاني، فإن عاد قطع المفصل الثالث وتُركت راحته وإبهامه^(١).

١٦ - عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه عليّ قال: سألته عن الصبيّ يسرق ما عليه؟ قال: إذا سرق وهو صغير عُفي عنه، وإن عاد قُطعت أنامله، وإن عاد قُطعت أسفل من ذلك أو ما شاء الله^(٢).

أقول: وجه الجمع في بعض الفروض المذكورة تخيير الإمام عليه السلام وأنّ له أن يفعل ما تقتضيه المصلحة.

٢٩

باب حكم سرقة العبد

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق واختان من مال مولاه، قال: ليس عليه قطع^(٣).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه [عن عليّ عليه السلام] ^٤ أنّه أتى بعبد قد سرق وزنى، فضربه وقطعه جميعاً في مكان واحد^٥.

٢ - وبهذا الإسناد عن عليّ عليه السلام: أنّه قطع عبداً سرق من النفل^٦.

٣ - وبهذا الإسناد عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: أنّه قال: عبد الإمارة إذا سرق لم أقطعه لأنّه في^٧.

٤ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إذا سرق العبد من مال مولاه لم يُقطع، وإذا سرق من مال غير مولاه قُطعت^٨.

(٣) الكافي ٧: ٢٣٤ / ٥.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٨ / ٢٨٠.

(١) التهذيب ١٠: ١٢١ / ٤٨٤.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ٤٧١ / ١٦٨٢.

٥ و٦ و٧ - الجعفریات: ١٣٩.

٤ - ليس في المصدر.

أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عبيد إذا سرقني لم أقطعهم، وعبيد إذا سرق غيري قطعته، وعبد الإمارة إذا سرق لم أقطع له لأنه في ^(۱).

۳ - وعنه، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المملوك إذا سرق من مواليه لم يقطع، فإذا سرق من غير مواليه قطع ^(۲).

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس ^(۳) والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم، والذي قبلهما بإسناده عن سهل بن زياد، مثله.

۴ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي، عن أبيه، عن الوشاء، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين قد سرقا من مال الله أحدهما عبد مال الله والآخر من عرض الناس، فقال: أما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء مال الله أكل بعضه بعضاً، وأما الآخر فقدّمه وقطع يده، ثم أمر أن يطعم اللحم والسمن حتى برأت يده ^(۴).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، مثله ^(۵).

۵ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم. ويوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أخذ رقيق الإمام لم يقطع، وإذا سرق واحد من رقيقي من مال الإمارة قطعت يده. قال: وسمعته يقول: إذا سرق عبد أو أجير من مال صاحبه فليس عليه قطع ^(۶).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

المستدرک

→ ۵ - وعنه عليه السلام أنه قال: عبید الإمارة إذا سرقوا من مال الإمارة لم يقطعوا، وإذا سرقوا من غيره قطعوا ^(۷).

۶ - الصدوق في المقنع: وليس على العبد إذا سرق من مال مولاه قطع ^(۸).

۷ - فقه الرضا عليه السلام: فإذا سرق - يعني المملوك - فعلى مولاه إما يسلمه للحدّ، وإما يُقرّمه عمّا قام عليه الحدّ ^(۹).

(۱ و ۲) الكافي ۷: ۲۳۷/۲۰ و ۲۲. (۳ و ۴) التهذيب ۱۰: ۴۳۸/۱۱۱ و ۴۳۹. (۵) التهذيب ۱۰: ۵۰۱/۱۲۵.

(۶) الكافي ۷: ۲۶۴ / ۲۴. (۷) دعائم الإسلام ۲: ۴۷۲ / ۱۶۸۳.

۸ - المقنع: ۴۴۸. ۹ - فقه الرضا عليه السلام: ۳۱۰، باب النوادر في الحدود.

٣٠

باب أنّه لا بدّ من العلم بتحريم السرقة في لزوم القطع ولا بدّ
من حسم يد السارق إذا قُطعت وعلاجها والإنفاق عليه حتّى
تبرأ وأمره بالتوبة، واستحباب تولية الشاهدين القطع

١ - محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن عليّ بن مرداس، عن سعدان بن مسلم، عن بعض أصحابنا، عن الحارث بن حصيرة، قال: مررت بحبشي وهو يستقي^(١) بالمدينة فإذا هو أقطع، فقلت له: من قطعك؟ قال: قطعتني خير الناس، إنّا أخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر فذهب بنا إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام فأقررنا بالسرقة، فقال لنا: تعرفون أنّها حرام؟ فقلنا: نعم، فأمر بنا فُقطعت أصابعنا من الراحة وخُلّيت الإبهام، ثمّ أمر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتّى برأت أيدينا، ثمّ أمر بنا فأخرجنا وكسانا فأحسن كسوتنا، ثمّ قال لنا: إن تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بأيديكم في الجنّة، وإلّا تفعلوا يلحقكم الله بأيديكم في النار^(٢).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه كان إذا قطع السارق حسمه بالنار، كي لا ينزف دمه فيموت^٣.

٢ - وعنه عليه السلام: أنّه أمر بقطع سُرّاق، فلما قُطعوا أمر بحسبهم فحسموا ثمّ قال: يا قنبر، خُذهم إليك فداو كلومهم وأحسن القيام عليهم، فاذا برؤوا فاعلمني. فلما برؤوا أتاه فقال: يا أمير المؤمنين قد برئت جراتهم. قال: اذهب فاكس كلّ رجل منهم ثوبين واتّني بهم، ففعل وأتاه بهم كأنتهم قوم مُحرمون، قد اتّزر كلّ واحد منهم بثوب وارتنى بآخر، فمئلوا بين يديه، فأقبل على الأرض ينكها بإصبغه ملياً، ثمّ رفع رأسه فقال: اكشفوا أيديكم فكشفوها، فقال: ارفوها إلى السماء، ثمّ قولوا: اللّهم إنّ علينا قطعنا، ففعلوا، فقال: اللّهم على كتابك وسنّة نبيّك. ثمّ قال لهم: يا هؤلاء إنّ أيديكم سبقتكم إلى النار، فإن أنتم تُبتم انتزعتم أيديكم من النار، وإلّا لحقتم بها^٤. ←

(٢) الكافي ٧: ٢٦٤ / ٢٢.

(١) في المصدر: يستقي.

٣ و٤ - دعائم الإسلام ٢: ٤٧٠ / ١٦٧٥ و١٦٧٨.

۲ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سليمان الديلمي، عن هارون بن الجهم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام يقوم لصوص قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكفّ وترك الإبهام ولم يقطعها، وأمرهم أن يدخلوا إلى دار الضيافة، وأمر بأيديهم أن تعالج فأطعمهم السمن والعسل واللحم حتّى برئوا، فدعاهم، فقال: يا هؤلاء إنّ أيديكم سبقنكم إلى النار، فإن تبتم وعلم الله منكم صدق النيّة تاب عليكم وجررتم أيديكم إلى الجنّة، فإن لم تتوبوا ولم تغفروا عمّا أنتم عليه جرّتكم أيديكم إلى النار^(۱).

محمّد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد مثله^(۲).

۳ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام يقوم سراق قد قامت عليهم البيّنة وأقرّوا، قال: فقطع أيديهم. ثمّ قال: يا قنبر ضمّمهم إليك فداو كلوهمم وأحسن القيام عليهم فإذا برئوا فأعلمني، فلمّا برئوا أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، القوم الذين أقمت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم، فقال: اذهب فاكس كلّ رجل منهم ثوبين وأتني بهم، قال: فكساهم ثوبين ثوبين وأتى بهم في أحسن هيئة متردّين مشتملين كأنّهم قوم محرمون! فمثلوا بين يديه قيّاماً، فأقبل على الأرض ينكتها بإصبعه مليّاً، ثمّ رفع رأسه إليهم، فقال: اكشفوا أيديكم، ثمّ قال: ارفعوا [رؤوسكم]^(۳) إلى السماء فقولوا: «اللهمّ إنّ علينا قطعنا» ففعلوا، فقال: «اللهمّ على كتابك وسنة نبيّك» ثمّ قال لهم: يا هؤلاء إنّ تبتم سلمتم^(۴) أيديكم، وإلّا تتوبوا ألحقتم بها. ثمّ قال: يا قنبر خلّ سبيلهم

المستدرک

→ ۳ - عوالي اللآلئ: روى: أنّ امرأة سرقّت حليّاً فأتت بها النبيّ صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله، هل لي من توبة؟ فأنزل الله تعالى: ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإنّ الله يتوب عليه﴾^۵.

۴ - وروى أنّه أتى برجل قد سرق، فقال صلى الله عليه وآله: اذهبوا به فاقطعوا يده ثمّ احسموه^۶.

۵ - وروى: أنّ عليّاً عليه السلام كان إذا قطع سارقاً حسمه بالزيت^۷.

(۳) ليس في المصدر.

(۲) التهذيب ۱۰: ۱۲۵ / ۵۰۲.

(۱) الكافي ۷: ۲۶۶ / ۳۱.

(۴) عوالي اللآلئ ۳: ۷۵/۵۶۵ و ۷۷ و ۷۸.

(۵) في المصدر: استلمتم.

وأعط كل واحد منهم ما يكفيه إلى بلده^(١).

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد^(٢) عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجال قد سرقوا فقطع أيديهم، ثم قال: إنّ الذي بان من أجسادكم قد يصل إلى النار، فإن تابوا تجرّوها، وإن لا تتوبوا تجرّكم^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود هنا وفي مقدّمات الحدود^(٤).

٣١

باب أنّ السارق إذا تاب سقط عنه القطع دون الغرم وحكم العفو عن السارق

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله وردّ سرقته على صاحبها فلا قطع عليه^(٥).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من أخذ لصّاً يسرق متاعه فعفا عنه فلا بأس. وإن رفعه إلى السلطان قطع يده، وإن عفا عنه أو قال: «وهبت له ماسرقة» بعد أن رفعه إلى السلطان، لم يجز ذلك ويُقطع^٦.

٢ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عن جدّه: أنّ عليّاً عليه السلام قضى في رجل سرق ناقة أو بقرة أو شاة، فنتجت عنده ثم ندم، قال: توبته أن يردها وما معها من ولدها. قال جعفر بن محمد عليه السلام: ذلك السارق مباح أن يرده ما لم يُعلم به، فأما إن علم به قبل أن يرده قطع السارق وأخذت منه وأولادها^٧.

(١) التهذيب ١٠: ١٢٧ / ٥٠٩. (٢) في المصدر: الحسن بن سعيد. (٣) علل الشرائع ٢: ٥٣٧، ب ٣٢٥ ح ٨.

(٤) تقدّم ما يدلّ على الإنفاق في الأحاديث ٣ و٧ و١٠ و١٤ و١٦ من الباب ٥، وما يدلّ على التوبة في الحديث ٣ من

الباب ١٠ من هذه الأبواب. وتقدّم في الباب ١٤ من أبواب مقدّمات الحدود.

(٥) التهذيب ١٠: ١٢٢ / ٤٨٩. ٦ - دعائم الإسلام ٢: ٤٦٨ / ٦٦٨. ٧ - الجعفریات: ١٤٠.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً^(٢) وعلى حكم العفو عموماً وخصوصاً^(٣).

٣٢

باب حكم سرقة الآبق والمرتدّ

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن رثاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ العبد إذا أبق من مواليه ثمّ سرق لم يُقطع وهو آبق، لأنّه بمنزلة المرتدّ عن الإسلام، ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الإسلام، فإنّ أبي أن يرجع إلى مواليه قُطعت يده بالسرقه ثمّ قتل، والمرتدّ إذا سرق بمنزلته^(٤).

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رثاب^(٥).
ورواه الشيخ بإسناده، عن الحسن بن محبوب^(٦).

المستدرک

١ - الصدوق في المقنع: والعبد إذا أبق من مواليه ثمّ سرق لم يُقطع وهو آبق، لأنّه مرتدّ عن الإسلام، ولكن يُدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الإسلام، فإنّ أبي أن يرجع إلى مواليه قُطعت يده بالسرقه ثمّ قُتل، والمرتدّ إذا سرق بمنزلته^(٧).

(١) الكافي ٧: ٢٢٠ / ٨.

(٢) تقدّم في الأحاديث ١ و٢ و٣ من الباب ١٦ من أبواب مقدّمات الحدود.

(٣) تقدّم في الباب ١٧ و١٨ من أبواب مقدّمات الحدود.

(٤) الفقيه ٣: ١٤٧ / ٣٥٤٢.

(٥) الكافي ٧: ٢٥٩ / ١٩.

(٦) التهذيب ١٠: ١٤٢ / ٥٦٢.

(٧) المقنع: ٤٤٩ باب حدّ السرقة.

٣٣

باب حكم رفع السارق إلى الوالي

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، قال: اشتريت أنا والمعلّى بن خنيس طعاماً بالمدينة وأدركنا المساء قبل أن ننقله فتركناه في السوق في جواليقه وانصرفنا، فلمّا كان من الغد غدونا إلى السوق فإذا أهل السوق مجتمعون على أسود قد أخذوه وقد سرق جوالقاً من طعامنا، وقالوا: إنّ هذا قد سرق جوالقاً من طعامكم فارفعوه إلى الوالي، فكرهنا أن نتقدّم على ذلك حتّى نعرف رأي أبي عبد الله عليه السلام، فدخل المعلّى على أبي عبد الله عليه السلام وذكر ذلك له، فأمرنا أن نرفعه، فرفعناه فقطع ^(١).

٢ - وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصقّار، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عليّ بن أبي حمزة ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل سرق فقامت عليه البيّنة، يُرفع ويُقطع؟ وهو يقطع في غير حدّه؟ قال: [نعم] ارفعه ^(٣).

٣٤

باب أنّه إذا اشترك جماعة في نحر بغير قد سرقوه وأكلوه

قُطعت أيمانهم مع الشرائط

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بغيراً فأكلوه فامتنحوا أيّهم نحروا، فشهدوا على أنفسهم أنّهم نحروه جميعاً لم يخصّوا أحداً دون أحد، فقضى عليه السلام أن تُقطع أيمانهم ^(٤).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: إذا اشترك نفر في السرقة قُطعوا جميعاً ^٥.

(٣) التهذيب ١٠: ١٢٨ / ٥١٢.

(٢) في المصدر: عليّ بن الحسين.

(١) التهذيب ١٠: ١٢٧ / ٥٠٧.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٤٧٦ / ١٧٠٩.

(٤) التهذيب ١٠: ١٢٩ / ٥١٧.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس^(۱).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً^(۲).

۳۵

باب أنّ المملوك إذا أقرّ بالسرقة لم يُقطع وإذا قامت عليه بيّنة قطع

۱ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أقرّ المملوك على نفسه بالسرقة لم يُقطع، وإن شهد عليه شاهدان قطع^(۳).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب^(۴).
أقول: وتقدّم في الإقرار ما ظاهره المنافاة وبيّنا وجهه.

المستدرک

۱ - فقه الرضا عليه السلام: فإن أقرّ العبد على نفسه بالسرقة لم يُقطع ولم يُعزّم مولاه، لأنّه أقرّ في مال غيره^۵.

باب في نوادر ما يتعلّق بأبواب حدّ السرقة

۱ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه أتى بمجنون قد سرق، فأرسله وقال: لا قطع على مجنون^۶.
۲ - وعنه عليه السلام أنّه قال: من قُطعت يده أو رجله على سرقة فمات فلا دية له، والحقّ قتله^۷.
۳ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن جدّه: أنّ رجلاً أتى عليّاً عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إنّ لُصّاً دخل على امرأتي فسرق حُلّيتها؟ فقال عليّ عليه السلام: أما إنّهُ لو دخل على ابن صفيّة ما رضي بذلك حتّى تعمّد بالسيف^۸.
۴ - وبهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: أنّه قال: من أسرق السُرّاق من سرق من ←

(۱) الفقيه ۴: ۶۳ / ۵۱۰۸. (۲) تقدّم في الباب ۳ و ۱۰ من هذه الأبواب. (۳) الفقيه ۴: ۷۰ / ۵۱۳۰.
(۴) التهذيب ۱۰: ۱۱۲ / ۴۴۰. (۵) فقه الرضا عليه السلام: ۳۱۰. باب النوادر في الحدود.
۶ - دعائم الإسلام ۲: ۴۷۳ / ۱۶۹۲. ۷ - دعائم الإسلام ۲: ۴۷۰ / ۱۶۷۶. ۸ - الجعفریات: ۱۴۰.

المستدرک

→ لسان الأمير، ومن أعظم الخطايا اقتطاع مال امرئٍ مسلم بغير حقٍّ... الخبير^١.
 ٥ - وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: ولا سرق سارق إلاّ حُسيب من رزقه^٢.

٦ - عوالي اللآئى: روي في الحديث: أن أوّل من قُطع بالسرقة في الإسلام من الرجال: الجبار ابن عديّ بن نوفل بن عبد مناف، ومن النساء: مَرّة بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم^٣.
 ٧ - وروي: أن آية السرقة نزلت في أبي طعيمة بن أبيرق الظفري سارق الدرّع. وروي الزّهري عن صفوان بن أمية، أنه قيل له: من لم يهاجر يهلك، فقدم صفوان المدينة، فنام في المسجد وتوسّد رداءه فجاءه سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأمر به أن تُقطع يده، فقال صفوان: لم أرد هذا، هو عليه صدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فألاّ قبل أن تأتيني به!^٤.

٨ - جعفر بن أحمد القميّ (في كتاب الغايات) عن عليّ عليه السلام قال: أسرق السُرّاق من سرق من لسان الأمير... الخبير^٥.

٩ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله: أن أسرق السُرّاق من سرق من صلّاته. قيل: يا رسول الله كيف يسرق صلّاته؟ قال: لا يتمّ ركوعها ولا سجودها^٦.

١٠ - العياشي (في تفسيره) عن الحسن بن عليّ الوشاء، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: كانت الحكومة في بني إسرائيل إذا سرق أحد شيئاً استرقّ به، وكان يوسف عند عمّته وهو صغير، وكانت تحبّه، وكانت لإسحاق منطفة ألبسها يعقوب وكانت عند أخته، وإنّ يعقوب طلب يوسف من عمّته فاعتمت لذلك، وقالت له: دَعُه حتّى أرسله إليك، فأرسلته وأخذت المنطفة فشدّتها في وسطه تحت الثياب، فلمّا أتى يوسف أباه جاءت فقالت: سُرقت المنطفة! ففتّشته فوجدتها في وسطه، فلذلك قال إخوة يوسف حيث جعل الصاع في وعاء أخيه، فقال لهم يوسف: ما جزء من وجدناه في رحله؟ قالوا: جزاؤه بإجراء السنّة التي تجري فيهم ﴿فبدأ بأوعيتهم قبل وعاء أخيه ثمّ استخرجها من وعاء أخيه﴾ فلذلك قال إخوة يوسف عليه السلام: ﴿إن يسرق فقد سرق أخٌ له من قبل﴾ يعنون المنطفة ﴿فأسرها يوسف في نفسه ولم يُبدِها لهم﴾^٧. ←

١ و٢ - الجعفريات: ٢٤٠، ٥٤٠. ٣ - عوالي اللآئى: ٣، ٥٦٤/٧٢ و٧٣.

٤ و٥ - كتاب الغايات: ٨٦.

٧ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٧٧ من سورة يوسف.

المستدرک

→ وروی ما یقرب منه عن إسماعيل بن هانئ^۱ عنه عليه السلام وفيه: وكان إذا سرق أحد في ذلك الزمان دُفع إلى صاحب السرقة^۲.

۱۱ - القطب الراوندي (في الخرائج) روي عن الأصعب بن نباتة، قال: دخلت في بعض الأيام على أمير المؤمنين عليه السلام في جامع الكوفة، وإذا بجم غفير ومعهم عبد أسود، فقالوا: يا أمير المؤمنين هذا العبد سارق، فقال له الإمام: أسارق أنت يا غلام؟ فقال له: نعم، فقال له مرة ثانية: أسارق أنت يا غلام؟ فقال: نعم يا مولاي، فقال له الإمام: إن قلتها الثالثة قطعت يمينك! فقال: أسارق أنت يا غلام؟ قال: نعم يا مولاي! فأمر الإمام بقطع يمينه، فقطعت فأخذها بشماله وهي تقطر دماً، فلقيه ابن الكوا - وكان يشناً أمير المؤمنين عليه السلام - فقال له: من قطع يمينك؟ قال: قطع يميني الأنزع البطين وباب البقین وحبل الله المتين والشافع يوم الدين، المصلّي إحدى وخمسين... وذكر مناقب كثيرة، إلى أن قال: فلما فرغ الغلام من الثناء ومضى لسبيله دخل عبد الله ابن الكواء على الإمام فقال له: السلام عليك يا أمير المؤمنين! فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: السلام على من اتبع الهدى وخشي عواقب الردى. فقال له: يا أبا الحسين قطعت يمين غلام أسود وسمعته يُثني عليك بكلّ جميل! قال: وما سمعته يقول؟ قال: قال كذا، وأعاد عليه جميع ما قال الغلام. فقال الإمام لولديه الحسن والحسين عليه السلام: امضيا واثنياني بالعبد، فمضيا في طلبه في كندة، فقالا له: أجب أمير المؤمنين يا غلام قال: فلما مثل بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام قال له: قطعت يمينك وأنت تثني عليّ بما قد بلغني! فقال: يا أمير المؤمنين ما قطعها إلا بحق واجب أوجهه الله ورسوله، فقال الإمام عليه السلام: أعطني الكفّ، فأخذ الإمام الكفّ وغطّاه بالرداء وكبّر وصلى ركعتين وتكلّم بكلمات سمعته يقول في آخر دعائه: «أمين رب العالمين» وركّبه على الزند، وقال لأصحابه: اكشفوا الرداء عن الكفّ، فكشفوا الرداء عن الكفّ، وإذا الكفّ على الزند! بإذن الله تعالى^۳.

۱۲ - الشيخ الطوسي (في كتاب الغيبة) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن عبد الرحمن، عن ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القائم عليه السلام يهدم المسجد الحرام - إلى أن قال - وقطع أيدي بني شيبه السُرّاق وعلّقها على الكعبة^۴.

۱۳ - الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن ←

۱ - في المصدر: إسماعيل بن همام.

۲ - تفسير العياشي: ذيل الآية ۷۷ من سورة يوسف.

۳ - الغيبة للطوسي: ۲۸۲.

۴ - الخرائج والجرائج... والبحار ۴۰: ۲۸۱، عن الروضة والفضائل لابن شاذان.

المستدرك

→ الحسن التيمي^١ عن أخويه محمد وأحمد، عن عليّ بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن سعيد بن عمرو الجعفي، عن رجل من أهل مصر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أما إن قائمنا لو قد قام لقد أخذ بني شيبه وقطع أيديهم وطاف بهم، وقال: هؤلاء سراق الله... الخبر^٢.

١٤ - عوالي اللآلئ: وروي في حديث: أن امرأة كانت تستعير حلياً من أقوام فتبيعه، فأخبر النبي صلى الله عليه وآله بحالها، فأمر بقطع يدها^٣.

١٥ - وفيه: وفي الحديث: أنه كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده، فأمر النبي صلى الله عليه وآله بها ففُطعت يدها^٤.

١٦ - أبو الحسن القطب الكيدي (في شرح النهج) في الخطبة الشقشقية قال: قال صاحب المعارج: وجدت في الكتب القديمة: أن الكتاب الذي دفعه إليه عليه السلام رجل من أهل السواد، كان فيه مسائل، منها: قطع واحد يد إنسان والدم يسيل منه، فحضر أربعة شهود عند الإمام وشهدوا على من قُطع يده أنه محصن زان، فأراد الإمام أن يرحمه فمات قبل الرجم، فقال الإمام عليه السلام: على من قطع يده دية يده فحسب، ولو شهدوا عليه بأنه سرق نصاباً، لا تجب دية يده على قاطعها^٥.

١ - في المصدر: الميثمي.

٢ - علل الشرائع: ٤١٠/٥.

٣ - عوالي اللآلئ: ١/٣١٠.

٤ - عوالي اللآلئ: ١/١٥٥/١٣٠.

٥ - شرح النهج: ١/١٩٩.

أبواب حدّ المحارب

١

باب أقسام حدوده وأحكامها

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتصّ منه ونفي من تلك البلد، ومن شهر السلاح في مصر من الأمصار^(١) وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب، فجزاؤه

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبّة مرضى، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: أقيموا عندي، فإذا برئتم بعثتكم في سرية، فاستوخموا المدينة، فأخرجهم إلى إبل الصدقة، وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها يتداون بذلك، فلما برئوا واشتدوا قتلوا ثلاثة نفر كانوا في الإبل يرعونها، واستاقوا الإبل وذهبوا بها يريدون مواضعهم. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فأرسلني في طلبهم فلحقت بهم قريباً من أرض اليمن، وهم في وادٍ (بوادٍ) قد حلوا^٢ فيه ليس يقدرّون على الخروج منه، فأخذتهم وجئت بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فتلا عليهم هذه الآية ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا...﴾ الآية، ثمّ قال: القطع! فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف^٣.

٢ - ورواه العياشي (في تفسيره) عن أبي صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله بأدنى تغيير^٤.

٢ - في المصدر: ولجوا.

٤ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٣٣ من سورة المائدة.

(١) في الكافي والتهذيب: في غير الأمصار.

٣ - دعائم الإسلام ٢: ٤٧٦/١٧١١.

جزاء المحارب، وأمره إلى الإمام إن شاء قتله و^(١)صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله. قال: وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسَّرقة ثمّ يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثمّ يقتلونه. قال: فقال له أبو عبيدة: أ رأيت إن عفا عنه أولياء المقتول؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: إن عفا عنه كان على الإمام أن يقتله، لأنّه قد حارب وقتل وسرق. قال: فقال أبو عبيدة: أ رأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية ويَدَعُونه، ألهم ذلك؟ قال: لا، عليه القتل^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، نحوه^(٣).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يحيى الحلبي، عن بريد بن معاوية، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟﴾ قال: ذلك إلى الإمام يفعل ما شاء. قلت: فمفوّض ذلك إليه؟ قال: لا، ولكن نحو الجناية^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس، مثله^(٥).

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ...﴾ إلى آخر الآية،

المستدرک

→ ٣ - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: وأمر المحارب - وهو الذي يقطع الطريق ويسلب الناس ويغير على أموالهم ومن كان في مثل هذه الحال - إلى الإمام، فإن شاء قتل وإن شاء صلب وإن شاء قطع وإن شاء نفى، ويعاقبه الإمام على قدر ما يرى من جرمه^٦.

٤ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن بريد بن معاوية العجلي، قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ - فَسَادًا﴾ قال: ذلك إلى الإمام يعمل فيه بما شاء. قلت: ذلك مفوّض إلى الإمام؟ قال: لا يحقّ الجناية^٧.

(٢) الكافي ٧: ٢٤٨ / ١٢.

(١) في المصدر زيادة: وإن شاء.

(٣) التهذيب ١٠: ١٣٢ / ٥٢٤، والاستبصار ٤: ٢٥٧ / ٩٧٢.

(٥) التهذيب ١٠: ١٣٣ / ٥٢٩.

(٤) الكافي ٧: ٢٤٦ / ٥.

٧ - في الكافي (٧: ٢٤٦ / ٥)، لا، ولكن نحو الجناية.

٦ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٣٣ من سورة المائدة.

أَيَّ شَيْءٍ عَلَيْهِ^(۱) مِنْ هَذِهِ الْحُدُودِ الَّتِي سَمَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ، إِنْ شَاءَ قَطَعَ وَإِنْ شَاءَ نَفَى وَإِنْ شَاءَ صَلَبَ وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ. قُلْتُ: النَّفْيُ إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: مِنْ مِصْرَ إِلَى مِصْرٍ آخَرَ. وَقَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَفَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ^(۲).
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ (فِي الْمَقْنَعِ) مَرْسَلًا^(۳).
أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهَهُ^(۴).

۴ - وعنه، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عبيد الله المدائني، عن أبي الحسن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سئل عن قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا...﴾ الآية، فما الذي إذا فعله استوجب واحدةً من هذه الأربع؟ فقال: إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قُتِلَ به، وإن قتل وأخذ المال قُتِلَ وصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قُتِلَ يده ورجله من خلاف، وإن شهر السيف وحارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال نفى من الأرض... الحديث^(۵).

المستدرک

→ ۵ - وعن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، في قول الله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ قال: الإمام في الحكم فيهم بالخيار: إن شاء قتل وإن شاء صلب وإن شاء قطع وإن شاء نفى من الأرض^۶.

۶ - وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعفر اقتص منه ونفي من تلك البلدة. ومن شهر السلاح في غير الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب جزاؤه جزاء المحارب. وأمره إلى الإمام إن شاء قتله وصلبه، وإن شاء قطع يده ورجله. قال: وإن حارب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة، ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه. فقال أبو عبيدة: أصلحك الله! أرايت إن عفا عنه أولياء المقتول؟ فقال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: إن عفا عنه فعلى الإمام أن يقتله، لأنه قد حارب وقتل وسرق. فقال له أبو عبيدة: فإن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية ويَدْعُونَهُ، ألهم ذلك؟ قال: لا، عليه القتل^۷.

(۲) الكافي ۷: ۲۴۵ / ۳

(۴) يأتي في ذيل الحديث ۱۰ من هذا الباب.

۷ و ۶ - تفسير العياشي: ذيل الآية ۳۳ من سورة المائدة.

(۱) في المصدر: قلت: أي شيء عليهم.

(۳) المقنع: ۴۵۰.

(۵) الكافي ۷: ۲۴۶ / ۸.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(١) وكذا الذي قبله.

ورواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن جعفر بن محمّد بن عبيد الله، عن محمّد بن سليمان الديلمي، عن عبيد الله المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه^(٢).

وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن محمّد بن سليمان، عن محمّد بن إسحاق^(٣) عن أبي الحسن عليه السلام مثله^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده عن يونس، مثله^(٥).

٥ - وعن عليّ بن محمّد، عن عليّ بن الحسن التيمي^(٦) عن عليّ بن أسباط، عن داود بن أبي زيد، عن عبيد بن بشر^(٧) الخثعمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت: الناس يقولون: إنّ الإمام فيه مخيّر أيّ شيء شاء صنع؟ قال: ليس أيّ شيء شاء صنع، ولكنّه يصنع بهم على قدر جنائتهم، من قطع الطريق فقتل وأخذ المال قُطعت يده ورجله وصلب، ومن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ المال قُتل، ومن قطع الطريق فأخذ المال ولم يَقتل قُطعت يده ورجله، ومن قطع الطريق فلم يأخذ مالاً ولم يَقتل نُفي من الأرض^(٨).

المستدرک

→ ٧ - وعن إسحاق المدائني^٩ قال: كنت عند أبي الحسن عليه السلام إذ دخل عليه رجل، فقال له: جعلت فداك! إنّ الله يقول: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ الآية إلى ﴿أَوْ يُنْفُوا﴾ فقال: هكذا قال الله فقال له: جعلت فداك! فأبى شيء إذا فعله استحقّ واحدة من هذه الأربع؟ قال: فقال له أبو الحسن عليه السلام: أربع، فخذ أربعاً بأربع: إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قُتل، فإن قتل وأخذ المال قُتل وصلب، وإن أخذ المال ولم يَقتل قُطعت يده ورجله من خلاف، وإن حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يَقتل ولم يأخذ المال نُفي من الأرض... الخبير^{١٠}. ←

(١) التهذيب ١٠: ١٣٢/٥٢٦. (٢) التهذيب ١٠: ١٣١/٥٢٣. (٣) في الكافي: عن عبيد الله بن إسحاق.
(٤) الكافي ٧: ٢٤٧/١٠. (٥) التهذيب ١٠: ١٣٣/٥٢٧. (٦) في التهذيب: الميمني.
(٧) في المصدر: داود بن أبي يزيد، عن عبيدة بن بشر.
(٨) الكافي ٧: ٢٤٧/١١. (٩) تفسير العياشي: ذيل الآيه ٣٣ من سورة المائدة.
٩ - في المصدر: أبي إسحاق.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(١).

٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود الطائي، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحارب وقتل له: إن أصحابنا يقولون: إن الإمام مخير فيه، إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء قتل؟ فقال: لا، إن هذه أشياء محدودة في كتاب الله - عز وجل - فإذا ما هو قتل وأخذ قتل وصلب، وإذا قتل ولم يأخذ قتل، وإذا أخذ ولم يقتل قطع، وإن هو فرّ ولم يقدر عليه ثم أخذ قطع إلا أن يتوب، فإن تاب لم يقطع^(٢).

٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم. وعن حميد ابن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، جميعاً عن أبان بن عثمان، عن أبي صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبة مرضى، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: أقيموا عندي فإذا برأتكم بعثتكم في سريّة، فقالوا: أخرجنا من المدينة، فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوها ويأكلون من ألبانها، فلما برئوا واشتدوا قتلوا ثلاثه ممن كان في الإبل! فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر، فبعث إليهم علياً عليه السلام وهم في واد قد تحيروا ليس يقدر أن يخرجوا منه - قريياً من أرض اليمن - فأسرهم وجاء بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الآية ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَخُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ فاختر رسول الله صلى الله عليه وآله القطع، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلف^(٣).

المستدرک

→ ٨ - وعن جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ الآية إلى آخرها، أي شيء عليهم من هذا الحد الذي سمى؟ قال: ذلك إلى الامام إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء قتل وإن شاء نفى. قلت: النفي إلى أين؟ قال: من مصر إلى مصر آخر. وقال عليه السلام: إن علياً عليه السلام قد نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة^٤. ←

(١) التهذيب ١٠: ١٣٢ / ٥٢٥، والاستبصار ٤: ٢٥٧ / ٩٧١.

(٢) الكافي ٧: ٢٤٨ / ١٣، والتهذيب ١٠: ١٣٥ / ٥٣٥.

٤ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٣٣ من سورة المائدة.

(٣) الكافي ٧: ٢٤٥ / ١.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) والذي قبله بإسناده عن سهل بن زياد، مثله.

٨ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن أحمد بن الفضل الخاقاني من آل رزين، قال: قطع الطريق بجلولاء^(٢) على السابلة من الحجاج وغيرهم وأفلت القطّاع - إلى أن قال - وطلبهم العامل حتّى ظفر بهم، ثمّ كتب بذلك إلى المعتصم فجمع الفقهاء وابن أبي داود ثمّ سأل الآخرين عن الحكم فيهم، وأبو جعفر محمد بن عليّ الرضا^(٣) حاضر، فقالوا: قد سبق حكم الله فيهم في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ ولأُمير المؤمنين أن يحكم بأيّ ذلك شاء منهم. قال: فالنفت إلى أبي جعفر^(٤) وقال: أخبرني بما عندك، قال: إنهم قد أضلّوا فيما أفنّوا به، والذي يجب في ذلك أن ينظر أمير المؤمنين في هؤلاء الذين قطعوا الطريق، فإن كانوا أخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا أحداً ولم يأخذوا مالاً أمر بإيداعهم الحبس فإنّ ذلك معنى نفيمهم من الأرض بإخافتهم السبيل، وإن كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس أمر بقتلهم، وإن كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس وأخذوا المال أمر بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبهم بعد ذلك، فكتب إلى العامل بأن يمثل ذلك فيهم^(٥).

٩ - وعن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله^(٦) في قول الله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ قال: الإمام في الحكم فيهم بالخيار، إن شاء قتل وإن شاء صلب وإن شاء قطع وإن شاء نفى من الأرض^(٧).

المستدرك

→ ٩ - عوالي اللآلئ: وفي الحديث: أن أناساً استاقوا إبل رسول الله^(٨) وارتدّوا عن الإسلام وقتلوا راعي رسول الله^(٩) وكان مؤمناً، فبعث في آثارهم، فأخذوا قطع أيديهم وأرجلهم وسبّل أعينهم^(١٠).

(١) التهذيب ١٠: ٣٤ / ٥٣٣.

(٢) (٢) جلولاء: من مدن العراق قرب خاقين.

(٣) عوالي اللآلئ ٣: ١٠٦ / ٥٧٤.

(٤) (٤) تفسير العياشي: ذيل الآية ٣٣ من سورة المائدة.

١٠ - محمد بن علي بن الحسين، قال: سئل الصادق عليه السلام، عن قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ الآية؟ فقال: إذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قُتل، وإذا حارب وقتل [ووصلب] ^(١) قُتل ووصلب، فإذا حارب وأخذ المال ولم يقتل قُطعت يده ورجله، فإذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نُفي، وينبغي أن يكون نفيًا شبيهًا بالقتل والصلب، تُثقل رجله ويُرمى في البحر ^(٢).

أقول: حمل الشيخ التخيير على التقيّة، وجوّز حمله على من حارب وشهر السلاح وضرب وعقر وأخذ المال وإن لم يقتل فإنّه يكون أمره إلى الإمام ^(٣).

١١ - علي بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن علي بن حسان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من حارب الله وأخذ المال وقتل كان عليه أن يُقتل أو يُصلب، ومن حارب فقتل ولم يأخذ المال كان عليه أن يُقتل ولا يُصلب، ومن حارب وأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن تُقطع يده ورجله من خلاف، ومن حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن يُنفي، ثم استثنى - عز وجل - ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾ يعني يتوبوا قبل أن يأخذهم الإمام ^(٤).

٢

باب أن كل من شهر السلاح لإخافة الناس فهو محارب، لا للعب سواء كان في مصر أو غيره من بلاد الإسلام أو الشرك

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ضريس، عن أبي جعفر عليه السلام

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شهّر سيفه فدمه هدر ^٥.

(١) ليس في المصدر. (٢) الفقيه ٤: ٦٧ / ٥١٢١. (٣) راجع الاستبصار ٤: ٢٥٧ / ذيل الحديث ٩٧٠ و٩٧١.

(٤) تفسير القمي: ذيل الآية ٣٤ من سورة المائدة.

٥ - الجعفریات: ٨٣

قال: من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلاً ليس من أهل الريبة^(١).
 محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب مثله^(٢).

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده، عن سهل بن زياد^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده، عن عليّ بن رثاب، مثله^(٤).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن طلحة النهدي، عن سورة بن كليب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجل ويستعقبه فيضربه ويأخذ ثوبه؟ قال: أي شيء يقول فيه من قبلكم؟ قلت: يقولون: هذه دغارة معلنة وإنّما المحارب في قرى مشركة، فقال: أيّهما أعظم؟ حرمة دار الإسلام أو دار الشرك؟ قال، فقلت: دار الإسلام، فقال: هؤلاء من أهل هذه الآية ﴿إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...﴾ إلى آخر الآية^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى^(٦).

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى، مثله^(٧).

٣ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن سلمة بن الخطاب، عن عليّ بن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن

المستدرک

→ ٢ - العياشي (في تفسيره) عن سورة بن كليب، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت: الرجل يخرج من منزله إلى المسجد يريد الصلاة لئلاً فيستقبله رجل فيضربه بعضاً ويأخذ ثوبه؟ قال: فما يقول فيه من قبلكم؟ قال، يقولون: إنّ هذا ليس بمحارب، وإنّما المحارب في القرى المشركة، وإنّما هي الدغارة. فقال عليه السلام: أيّهما أعظم حرمة، دار الإسلام أو دار الشرك؟ قال، قلت: لا، بل دار الإسلام، فقال: هؤلاء من الذين قال الله ﴿إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...﴾ إلى آخر الآية^٨.

(١) التهذيب ١٠: ١٣٤ / ٥٣٠ و ٥٣٢.

(٢) الكافي ٧: ٢٤٦ / ٦.

(٣) التهذيب ٦: ١٥٧ / ٢٨١.

(٤) الكافي ٧: ٢٤٥ / ٢.

(٥) الفقيه ٤: ٦٨ / ٥١٢٤ و ٥١٢٥.

٨ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٣٣ من سورة المائدة.

أبي جعفر عليه السلام قال: من أشار بحديدة في مصر قُطعت يده، ومن ضرب بها قتل ^(١).
 ٤ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل شهر إلى صاحبه بالرّمح والسكين؟ فقال: إن كان يلعب فلا بأس ^(٢).
 أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً. ويأتي ما يدلّ عليه ^(٣).

٣

باب حكم المحارب بالنار

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم؟ أنّه يُغرّم قيمة الدار وما فيها ثم يُقتل ^(٤).
 ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني ^(٥).

٤

باب حدّ نفي المحارب وحكم الناصب

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ الآية؟ قال: لا يُبايع ولا يُؤوى ولا يُتصدّق عليه ^(٦).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه سئل عن نفي المحارب؟ قال: ينفي من مصر إلى مصر ^(٧) إنّ أمير المؤمنين عليه السلام نفى رجلين من الكوفة إلى غيرها ^(٨). ←

(١) التهذيب ١٠: ١٣٥ / ٥٣٧، فيه: من ضرب فيها قُتل.

(٢) تقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٧ من الباب ٢٢ من أبواب قصاص النفس، وفي الحديث ٢ من

الباب ٦ من أبواب موجبات الضمان. (٤) التهذيب ١٠: ٢٣١ / ٩١٢. (٥) الفقيه ٤: ١٦٢ / ٥٣٦٨.

(٦) الكافي ٧: ٢٤٦ / ٤، والتهذيب ١٠: ١٣٤ / ٥٣١. ٧ - من المصدر. ٨ - دعائم الإسلام ٢: ٤٧٧ / ١٧١٤.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عبيد الله المدائني، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام - في حديث المحارب - قال، قلت: كيف يُنفى وما حدّ نفيه؟ قال: ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره، ويكتب إلى أهل ذلك المصر أنّه منفيٌّ فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه، فيفعل ذلك به سنة، فإن خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك حتّى تتمّ السنة. قلت: فإن توجّه إلى أرض الشرك ليدخلها؟ قال: إن توجّه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٢) وكذا الذي قبله.

ورواه العياشي (في تفسيره) عن أبي إسحاق المدائني عن الرضا عليه السلام مثله^(٣).

٣ - ورواه أيضاً، عن إسحاق المدائني، عن أبي الحسن عليه السلام نحوه، إلّا أنّه قال: فقال له الرجل: فإن أتى أرض الشرك فدخلها؟ قال: يُضرب عنقه إن أراد الدخول في أرض الشرك^(٤).

٤ - وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن محمّد بن سليمان، عن عبيد الله ابن إسحاق، عن أبي الحسن عليه السلام مثله، إلّا أنّه قال في آخره: يفعل ذلك به سنة، فإنّه سيتوب وهو صاغر. قلت: فإن أمّ أرض الشرك يدخلها؟ قال: يُقتل^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس^(٦). ورواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد، عن جعفر بن محمّد بن عبيد الله، عن محمّد بن سليمان الديلمي، عن عبيد الله المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه^(٧) إلّا أنّه أسقط

المستدرک

→ ٢ - أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن أبي بصير، عنه عليه السلام قال: سألته عن قول الله تعالى: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يَصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ قال: ذلك إلى الإمام أيّما شاء فعل. وسألته عليه السلام عن النفي؟ قال: يُنفي من أرض الإسلام كلّها، فإن وُجد في شيء من أرض الإسلام قُتل. ولا أمان له حتّى يلحق بأرض الشرك^أ.

(١) التهذيب ١٠: ١٣٢ / ٥٢٦.

(١) الكافي ٧: ٢٤٦ / ٨.

(٥) الكافي ٧: ٢٤٧ / ٩.

(٣) تفسير العياشي: ذيل الآية ٣٣ من سورة المائدة.

٨ - نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٣٧٦ / ١٤٧.

(٦) التهذيب ١٠: ١٣١ / ٥٢٣.

(٧) التهذيب ١٠: ١٣٣ / ٥٢٧.

قوله: فإن أم أرض الشرك... إلخ.

۵ - وعنه، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا...﴾ الآية: هذا نفي المحاربة غير هذا النفي، قال: يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفي، ويحمل في البحر ثمّ يقذف به، لو كان النفي من بلد إلى بلد كأن يكون إخراجة من بلد إلى بلد [آخر] عدل القتل والصلب والقطع، ولكن يكون حدّاً يوافق القطع والصلب^(۱).

۶ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن خلف بن حماد، عن موسى بن بكر، عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا نفى أحداً من أهل الإسلام نفاه إلى أقرب بلد من أهل الشرك إلى الإسلام، فنظر في ذلك فكانت الديلم أقرب أهل الشرك إلى الإسلام^(۲).

۷ - وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير، قال: سألته عن الإنفاء من الأرض كيف هو؟ قال: يُنفى من بلاد الإسلام كلّها، فإن قُدر عليه في شيء من أرض الإسلام قُتل ولا أمان له حتّى يلحق بأرض الشرك^(۳).

أقول: هذا والذي قبله لا تصريح فيهما بنفي المحارب، فلعلّ المراد نفي غيره. ويمكن الجمع بتخيير الإمام في كيفية النفي، وبالحمل على التقسيم بأن يكون كلّ نفي موافقاً للحدّ الخاصّ بتلك الحالة، وهذا أقرب.

۸ - العياشي (في تفسيره)، عن زرارة عن أحدهما عليه السلام في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ - إلى قوله - أو يُصَلَّبُوا...﴾ الآية، قال: لا يبايع ولا يؤتى بطعام ولا يتصدّق عليه^(۴).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك وعلى حكم الناصب في القذف. ويأتي ما يدلّ

(۲) التهذيب ۱۰: ۳۶ / ۱۲۷.

(۱) الكافي ۷: ۲۴۷ / ۱۰.

(۴) تفسير العياشي: ذيل الآية ۳۳ من سورة المائدة.

(۳) التهذيب ۱۰: ۱۵۳ / ۶۱۲.

عليه في القصاص وغيره^(١).

٥

باب أنه لا يجوز الصلب أكثر من ثلاثة أيام ويُنزَل في الرابع ويصلى عليه ويُدفن

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام صلب رجلاً بالحيرة^(٢) ثلاثة أيام، ثم أنزله في اليوم الرابع فصلى عليه ودفنه^(٣).

٢ - وبهذا الإسناد أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى

(المستدرك)

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه أتى بمحارب فأمر بصلبه حباً، وجعل خشبة قائمة مئاً يلي القبلة، وجعل قفاه وظهره مئاً يلي الخشبة، ووجهه مئاً يلي الناس مستقبلاً القبلة، فلما مات تركه ثلاثة أيام، ثم أمر به فأنزل فصلى عليه ودفن^٤.

٢ - فقه الرضا عليه السلام: فإن كان الميت مصلوباً أنزل من خشبته بعد ثلاثة أيام وغُسل ودفن، ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام^٥.

٣ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى ابن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تقرّوا المصلوب فوق ثلاثة أيام^٦.

٤ - وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام أتى بمحارب استوجب الصلب، فجعل خشبة قائمة مئاً يلي الناس، فلما صلب ومات صلى عليه^٧.

٥ - وبهذا الإسناد: عن علي بن الحسين، عن أبيه: أن علي بن أبي طالب عليه السلام قتل رجلاً بالحيرة فصلبه ثلاثة أيام، ثم أنزله يوم الرابع فصلى عليه ثم دفنه^٨.

(١) تقدّم ما يدلّ على الحكم الأوّل بعمومه في الباب ١ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢٧ من أبواب حدّ القذف. ويأتي في الباب ٦٨ من أبواب القصاص في النفس. ويأتي حكم الناصب في الباب ٢٢ من أبواب ديّات النفس، وفي الباب ٣٣ من أبواب موجبات الضمان.

(٢) الحيرة: مدينة قرب الكوفة.

(٣) الكافي ٧: ٢٤٦، ٧، والتهذيب ١٠: ١٣٥ / ٥٣٤.

(٤) دعائم الإسلام ٢: ٤٧٧ / ١٧١٣.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: ١٧٥.

(٦) الجعفریات: ٢٠٩، فيه زيادة: حتى ينزل فيدفن.

(٧) ٨ و ٧ - الجعفریات: ٢٠٩.

يُنزل فَيُدفن^(۱).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(۲) وكذا الذي قبله.

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني... وذكر الحديث الأوّل^(۳).

۳ - قال: قال الصادق^(عليه السلام): المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيّام ويغسل ويدفن، ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيّام^(۴).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الاحتضار^(۵).

٦

باب قتل الدّعاة إلى البدع

١ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي (في كتاب الرجال) عن الحسين بن الحسن بن بندار، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد: أنّ أبا الحسن^(عليه السلام)^(٦) أهدر مقتل فارس بن حاتم وضمن لمن يقتله الجنّة، فقتله جنيد. وكان فارس فتاناً يفتن الناس ويدعوهم إلى البدعة، فخرج من أبي الحسن^(عليه السلام): هذا فارس^(٧) يعمل من قبلي فتاناً داعياً إلى البدعة، ودمه هدر لكلّ من قتله، فمن هو الذي يريحي منه ويقتله؟ وأنا ضامن له على الله الجنّة^(٨).

٢ - وعنه، عن سعد، عن جماعة من أصحابنا، عن جنيد أنّ أبا الحسن^(عليه السلام) قال له: أمرك بقتل فارس بن حاتم... الحديث، وفيه أنّه قتله^(٩).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك^(١٠).

(٢) التهذيب ١٠: ١٥٠ / ٦٠٠.

(١) الكافي ٧: ٢٦٨ / ٣٩.

(٣) الفقيه ٤: ٦٨ / ٥١٢٣ و٥١٢٢.

(٦) في المصدر: أبا الحسن العسكري^(عليه السلام).

(٥) تقدّم في الباب ٤٩ من أبواب الاحتضار.

(٨) رجال الكشي: ٥٧١ / ١٠٠٦.

(٧) في المصدر زيادة: لعنه الله.

(٩) رجال الكشي: ٥٧١ / ١٠٠٦.

(١٠) تقدّم في البابين ٣ و٢٢ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وتقدّم ما يدلّ عليه عموماً في الباب ٦١ من أبواب جهاد العدو.

٧

باب جواز دفاع المحارب وقتاله وقتله إذا لم يندفع بدونه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن الحسن بن السري، عن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللصّ محارب لله ولرسوله فاقتلوه، فما دخل عليك فعلي^(١).

٢ - وعنه، عن محمد بن يحيى^(٢) عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: إذا دخل عليك اللصّ يريد أهلك ومالك فإن استطعت أن تبدره وتضربه فابدره واضربه. وقال: اللصّ محارب لله ولرسوله فاقتله، فما مسك منه فهو علي^(٣).

٣ - وفي المجالس والأخبار: عن الحسين بن إبراهيم القزويني، عن محمد بن وهبان، عن علي بن حبشي، عن العباس بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان ابن يحيى، عن الحسين بن أبي غندر، عن أيوب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من دخل على مؤمن داره محارباً له فدمه مباح في تلك الحال للمؤمن وهو في عنقي^(٤).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الجهاد. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه سئل عن الرجل يقتل دون ماله؟ فقال: قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «أنّ من قُتل دون ماله فهو شهيد» ولو كنتُ أنا تركتُ المال ولم أقاتل عليه. وإن أراد القتل لم يسع المرء المسلم إلاّ المدافعة عن نفسه^٦.

٢ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال^٧.

(١) التهذيب ١٠: ١٣٥ / ٥٣٦.

(٢) ليس في المصدر.

(٣) التهذيب ١٠: ١٣٦ / ٥٢٨.

(٤) أمالي الطوسي: ٦٧٠، المجلس ٣٦ ح ١٦.

(٥) تقدّم في الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو. ويأتي في الأبواب ١ - ٦ من أبواب الدفاع، وفي الباب ٢٢ من أبواب القصاص في النفس، وفي الباب ٦ من أبواب موجبات الضمان.

٧ - الاختصاص: ٢٥٩.

٦ - دعائم الإسلام ١: ٣٩٨.

أبواب حدّ المرتدّ

١

باب أنّ المرتدّ عن فطرة قتله مباح لكلّ من سمعه
وذكر جملة من أحكامه

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: ومن جحد نبياً مرسلأً نبوته وكذّبه فدمه مباح. قال، فقلت: أرايت من جحد الإمام منكم ما حاله؟ فقال: من جحد إماماً من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتدّ عن الإسلام، لأنّ الإمام من الله ودينه من دين الله، ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال، إلا أن يرجع ويتوب إلى الله ممّا قال. قال: ومن فتك بمؤمّن يريد نفسه وماله فدمه مباح للمؤمّن في تلك الحال^(١).

٢ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن عدّة من أصحابنا، عن

المستدرك

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عليّاً عليه السلام كان يستتبع الزنادقة، ولا يستتبع من وُلد في الإسلام، ويقول: إنّما نستتبع من دخل في ديننا ثمّ رجع عنه، أمّا من وُلد في الإسلام فلا نستتبعه^٢.

٢ - دعائم الإسلام: روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من بدّل دينه فاقتلوه^٣.

سهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتدّ؟ فقال: من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل على محمد عليه السلام بعد إسلامه فلا توبة له، وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويُقسّم ما ترك على ولده^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، مثله^(٢).

وعنه، عن أبيه. وعنهم، عن سهل. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن العلاء مثله^(٣).

٣ - وبالإسناد عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الإسلام وجدّد محمد عليه السلام نبوته وكذّبه فإنّ دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم ارتدّ، ويُقسّم ماله على ورثته، وتعتدّ امرأته عدّة المتوفّى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتبهه^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم^(٥).

المستدرك

→ ٣ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه كان يستتبه المرتدّ إذا أسلم ثمّ ارتدّ، ويقول: إنّما يستتاب من دخل ديناً ثمّ رجع عنه، فأما من وُلد في الإسلام فإنّما يقتله ولا نستتبهه^(٦).

٤ - وعنه عليه السلام: أنّه أتى بمستورد العجلي، وقد قيل: إنّهُ قد تنصّر وعلّق صليباً في عنقه، فقال له قبل أن يسأله وقبل أن يشهد عليه: ويحك يا مستورد! إنّهُ قد رُفِعَ إليّ أنّكَ قد تنصّرت، ولعلّكَ أردت أن تتزوَّج نصرانيّة؟ فنحن نزوِّجك إياها، قال: قدّوس قدّوس! قال: فلعلّكَ ورثت ميراثاً من نصراني فظننت أنّا لا نورثك، فنحن نورثك، لأنّنا نرثهم ولا يرثوننا، قال: قدّوس قدّوس! قال: فهل تنصّرت، كما قيل؟ فقال: نعم تنصّرت، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الله أكبر! فقال المستورد: المسيح أكبر، فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام بمجامع ثيابه، فأكبّه لوجهه فقال: «طوّه عباد الله» فوطّوه بأقدامهم حتّى مات^(٧). ←

(٢) التهذيب ١٠: ١٣٦ / ٥٤٠، والاستبصار ٤: ٢٥٢ / ٩٥٦.

(١) الكافي ٧: ٢٥٦ / ١.

(٥) الفقيه ٣: ١٤٩ / ٣٥٤٤.

(٤) الكافي ٧: ٢٥٧ / ١١.

(٣) الكافي ٦: ١٧٤ / ٢.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ١٧١٩ / ٤٨٠.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ١٧١٨ / ٤٨٠.

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد. وأحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب^(١).

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى ابن بكر، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً من المسلمين تنصّر، فأُتي به أمير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فأبى عليه، فقبض على شعره، ثم قال: طئوا يا عباد الله! فوطئوه حتى مات^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده، عن موسى بن بكر^(٣).

٥ - وعنه، عن العمري بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن مسلم تنصّر؟ قال: يُقتل ولا يُستتاب. قلت: فنصراني أسلم ثم ارتد؟ قال: يستتاب، فإن رجع، وإلا قُتل^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٥) وكذا الذي قبله.

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، قال: قرأت بخط رجل إلى

المستدرک

→ ٥ - وعنه عليه السلام: أمر بقتل المرتد وقال: من وُلد على الإسلام فبدّل دينه قُتل ولم يُستتب... الخبر^٦.

٦ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: ومن جحد نبياً مرسلًا نبوته وكذبه فدمه مباح. قال، قلت: رأيت من جحد الإمام منكم فما حاله؟ قال، فقال: من جحد إماماً من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الإسلام، لأنّ الامام من الله ودينه دين الله، ومن برئ من دين الله فهو كافر دمه مباح في تلك الحال، إلا أن يرجع ويتوب إلى الله ممّا قال^٧.

ورواه النعماني (في غيبته) عن ابن عقدة، عن محمد بن الفضل، عن قيس وسعدان بن إسحاق وأحمد بن الحسين ومحمد بن أحمد، جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب ومحمد بن مسلم، مثله^٨.

(١) التهذيب ١٠: ١٣٦ / ٥٤١، والاستبصار ٤: ٢٥٧ / ٩٥٧.

(٢) الكافي ٧: ٢٥٦ / ٢، والتهذيب ١٠: ١٣٧ / ٥٤٢، والاستبصار ٤: ٢٥٨ / ٩٥٨.

(٣) الكافي ٧: ٢٥٧ / ١٠. (٤) التهذيب ١٠: ١٣٨ / ٥٤٨، والاستبصار ٤: ٢٥٤ / ٩٦٣.

(٥) التهذيب ١٠: ١٣٨ / ٥٤٨، والاستبصار ٤: ٢٥٤ / ٩٦٣. (٦) غيبة النعماني: ٨١.

(٧) الاختصاص: ٢٥٩.

(٨) دعائم الإسلام ١: ٣٩٨.

أبي الحسن الرضا عليه السلام: رجل وُلد على الإسلام ثمّ كفر وأشرك وخرج عن الإسلام، هل يستتاب؟ أو يقتل ولا يستتاب؟ فكتب عليه السلام: يُقتل ^(١).

٧- وبإسناده، عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أيوب بن نوح، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن أبان عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت مرتدّاً عن الإسلام وله أولاد ومال؟ فقال: ماله لولده المسلمين ^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن فضال، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطلاق والميراث. ويأتي ما يدلّ عليه ^(٤).

٢

باب أنّ الطفل إذا كان أحد أبويه مسلماً فاختر الشرك عند البلوغ جُبر على الإسلام فإن قبل وإلا قُتل بعد البلوغ

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبيّ يختار الشرك وهو بين أبويه؟ قال: لا يُترك، وذلك إذا كان أحد أبويه نصرانيّاً ^(٥).

٢ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحدٍ من أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبيّ إذا شبّ فاختر النصرانيّة وأحد أبويه نصرانيّاً أو مسلمين؟ قال: لا يُترك، ولكن يُضرب على الإسلام ^(٦).

ورواه الصدوق بإسناده عن فضالة، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٧).

(١) التهذيب ١٠: ١٣٩ / ٥٤٩، والاستبصار ٤: ٢٥٤ / ٩٦٤.

(٢) التهذيب ١٠: ١٤٣ / ٥٦٦.

(٣) تقدّم في البابين ٣٠ و ٣٥ من أبواب أقسام الطلاق، وفي الباب ٦ من أبواب موانع الإرث. ويأتي في الأبواب ٢ و ٣ و ٤ و ٨ و ٩ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي ٧: ٢٥٦ / ٤، والتهذيب ١٠: ١٤٠ / ٥٥٣.

(٥) الكافي ٧: ٢٥٧ / ٧.

(٦) التهذيب ٣: ١٥٢ / ٣٥٥٤.

(٧) الكافي ٧: ٢٥٧ / ٧.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة^(۱) والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(۲).

۳

باب أنّ المرتدّ عن ملة يستتاب ثلاثة أيّام فإن تاب وإلا قُتل وحكم ما لو ارتدّ مرّة أخرى

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمري، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام - في حديث - قال، قلت: فنصرانيّ أسلم، ثم ارتدّ؟ قال: يستتاب فإن رجع، وإلا قُتل^(۳).

۲ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في المرتدّ يستتاب، فإن تاب، وإلا قُتل... الحديث^(۴).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(۵) والذي قبله بإسناده عن محمد

(المستدرک)

۱ - الجعفریّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين: أنّ عليّاً عليه السلام رُفِعَ إليه رجل نصرانيّ أسلم ثمّ تنصّر، فقال عليّ عليه السلام: اعرضوا عليه الهوان ثلاثة أيّام، وكلّ ذلك يطعمه من طعامه ويسقيه من شرابه، فأخرجه يوم الرابع، فأبى أن يسلم، فأخرجه إلى رحبة المسجد فقتله. وطلب النصارى جثته بمائة ألف فيه عليه السلام فأمر به فأحرق بالنار، وقال: لا أكون عوناً للشيطان عليهم^۷. ←

(۱) التهذيب ۱۰: ۱۴۰ / ۵۵۴.

(۲) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱ من هذه الأبواب، وفي كتاب العتق وكتاب الجهاد الباب ۴۳. ويأتي في الحديث ۷ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

(۳) الكافي ۷: ۲۵۷ / ۱۰، والتهذيب ۱۰: ۱۴۸ / ۵۴۸، والاستبصار ۴: ۲۵۴ / ۹۶۳.

(۴) الكافي ۷: ۲۵۶ / ۳، (۵) التهذيب ۱۰: ۱۳۷ / ۵۴۳، والاستبصار ۴: ۲۵۳ / ۹۵۹.

۶ - كذا، ولعلّ صوابه «فتنة» أي بمائة الف درهم. ۷ - الجعفریّات: ۱۲۷.

ابن يحيى، مثله^(١).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج وغيره، عن أحدهما عليه السلام في رجل رجع عن الإسلام؟ فقال: يستتاب، فإن تاب، وإلا قُتل... الحديث^(٢).

٤ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو ابن شمر، عن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل من بني ثعلبة، قد تنصّر بعد إسلامه فشهدوا عليه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ما يقول هؤلاء اليهود؟ فقال: صدقوا وأنا أرجع إلى الإسلام، فقال: أما إنك لو كذبت اليهود لضربت عنقك! وقد قبلت منك، فلا تعدّ، فإنك إن رجعت لم أقبل منك رجوعاً بعده^(٣).

٥ - وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمعون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: المرتدّ تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته، ويستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب، وإلا قُتل يوم الرابع^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده، عن سهل بن زياد^(٥) والذي قبله بإسناده، عن أبي عليّ الأشعري، والذي قبلهما بإسناده عن أحمد بن محمد.

المستدرک

→ ٢ - وبهذا الإسناد، قال: إن علياً عليه السلام قال: إن المرتدّ عن الإسلام تعزل عنه امرأته، ولا تؤكل ذبيحته، ويستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب ورجع إلى أمر الله - عزّ وجلّ - وإلا قُتل يوم الرابع^٦.

٣ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال في حديث: ومن كان على غير دين الإسلام وأسلم ثم ارتدّ، فإنّه يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قُتل... الخبر^٧.

(١) التهذيب ١٠: ١٣٧ / ٥٤٣، والاستبصار ٤: ٢٥٣ / ٩٥٩.

(٢) الكافي ٧: ٢٥٦ / ٥، والتهذيب ١٠: ١٣٧ / ٥٤٤، والاستبصار ٤: ٢٥٣ / ٩٦٠.

(٣) الكافي ٧: ٢٥٨ / ١٧.

(٤) الكافي ٧: ٢٥٧ / ٩، والتهذيب ١٠: ١٣٧ / ٥٤٥.

(٥) التهذيب ١٠: ١٣٨ / ٥٤٦، والاستبصار ٤: ٢٥٤ / ٩٦١.

٧ - دعائم الإسلام ١: ٣٩٨.

٦ - الجعفریات: ١٢٧.

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام مثله، وزاد: إذا كان صحيح العقل^(۱). ورواه (في المقنع) مرسلًا^(۲).

۶ - محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد و صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبيه، عن أبي الطفيل أن بني ناجية قوماً كانوا يسكنون الأسياف^(۳) وكانوا قوماً يدعون في قريش نسباً وكانوا نصارى، فأسلموا ثم رجعوا عن الإسلام، فبعث أمير المؤمنين عليه السلام معقل بن قيس التميمي فخرجنا معه، فلما انتهينا إلى القوم جعل بيننا وبينه أمانة، فقال: إذا وضعت يدي على رأسي فضعوا فيهم السلاح. فاتاهم فقال: ما أنتم عليه؟ فخرجت طائفة فقالوا: نحن نصارى فأسلمنا لا نعلم ديناً خيراً من ديننا فنحن عليه، وقالت طائفة: نحن كنا نصارى ثم أسلمنا ثم عرفنا أنه لا خير في الدين الذي كنا عليه فرجعنا إليه. فدعاهم إلى الإسلام ثلاث مرّات فأبوا، فوضع يده على رأسه. قال: فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم. قال: فأتى بهم علياً عليه السلام فاشتراهم مصقلة بن هبيرة بمائة ألف درهم فأعتقهم وحمل إلى علي عليه الصلاة والسلام خمسين ألفاً فأبى أن يقبلها. قال: فخرج بها فدفعها في داره ولحق بمعاوية. قال: فأخرب أمير المؤمنين عليه السلام داره وأجاز عتقهم^(۴).

۷ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال علي عليه السلام: إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دُعي إلى الإسلام فإن أبي قُتل، وإن أسلم الولد لم يجزّ أبويه ولم يكن بينهما ميراث^(۵).

المستدرک

→ ۴ - وعن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه: أن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يزيد المرتد على تركه ثلاثاً يستتبه، فإذا كان اليوم الرابع قتله من غير أن يستتاب، ثم يقرأ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا...﴾ الآية^۶.

ورواه في الجعفریات - بالسند المتقدم - عنه عليه السلام مثله، وفيه: قتله بغير توبة^۷.

(۳) الأسياف: جمع سيف، وهو ساحل البحر.

(۲) المقنع: ۴۷۵.

(۱) الفقيه ۳: ۱۶۹ / ۳۵۴۷.

(۵) الفقيه ۳: ۱۵۲ / ۳۵۵۶.

(۴) التهذيب ۱۰: ۱۳۹ / ۵۵۱.

۷ - الجعفریات: ۱۲۸.

۶ - دعائم الإسلام ۲: ۴۷۹ / ۱۷۱۶.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(١).
وقد حمل الشيخ وغيره هذه الأحاديث على المرتدّ عن ملّة، لا عن فطرة
لما مرّ^(٢) وذلك ظاهر من أكثرها.

٤

باب أنّ المرأة المرتدّة لا تُقتل بل تُحبس وتُضرب ويُضيق عليها

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن
يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرتدّة عن الإسلام قال:
لا تُقتل وتُستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب إلا ما يمسك نفسها وتلبس
خشن الثياب وتُضرب على الصلوات^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده، عن حمّاد، عن الحلبي مثله، إلا أنّه قال: أخشن الثياب^(٤).

٢ - وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم،
عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: إذا ارتدّت المرأة عن الإسلام لم تُقتل ولكن
تُحبس أبداً^(٥).

ورواه الصدوق بإسناده عن غياث بن إبراهيم، مثله^(٦).

٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إذا ارتدّت المرأة، فالحكم فيها أن تُحبس
حتّى تسلم أو تموت، ولا تُقتل. وإن كانت أمة فاحتاج موالها إلى خدمتها استخدموها، وضيق
عليها أشدّ التضيق، ولم تلبس إلا من أخشن الثياب بمقدار ما يوارى عورتها، ويدفع عنها
ما يخاف منه الموت من حرّ أو برد، وتُطعم من خشن الطعام حسب ما يمسك رقبتها^(٧). ←

(١) تقدّم في الأحاديث ١ و٤ و٥ من الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديثين ٤ و٦ من الباب التالي وفي البابين ٨
و٩ من هذه الأبواب.

(٢) مرّ في الأحاديث ٢ و٣ و٥ و٦ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ١٠: ١٤٣ / ٥٦٥ (٤ و٦) الفقيه ٣: ١٥٠ / ٣٥٤٨ و٣٥٤٩.

(٤) التهذيب ١٠: ١٤٣ / ٥٦٤، والاستبصار ٤: ٢٥٥ / ٩٦٥.

(٥) دعائم الإسلام ٢: ٤٨٠ / ١٧٢٠.

(٦) التهذيب ١٠: ١٤٢ / ٥٦٤، والاستبصار ٤: ٢٥٥ / ٩٦٥.

قال: لا یُخلد فی السجن إلا ثلاثة: الذي یُمسك علی الموت، والمرأة ترتد عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل^(۱).

ورواه الكليني كما مرّ فی السرقة^(۲).

۴ - وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن عبّاد بن صهیب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المرتدّ يستتاب فإن تاب وإلا قُتل، والمرأة تستتاب فإن تابت وإلا حُبست فی السجن وأضرّ بها^(۳).

۵ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضی أمير المؤمنين عليه السلام فی وليدة كانت نصرانية فأسلمت وولدت لسيدّها، ثم إن سيدها مات وأوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانية ديرانياً وتنصرت فولدت منه ولدين وحيلت بالثالث، فقضی فيها أن يُعرض عليها الإسلام، فُعرض عليها الإسلام فأبت، فقال: ما ولدت من ولد نصرانية فهم عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيدّها الأول، وأنا أحبها حتى تضع ولدها، فإذا ولدت قتلتها^(۴).

أقول: ذكر الشيخ أنّه مقصور على ما حكم به علي عليه السلام ولا يتعدى إلى غيرها، قال: ولعلّها تزوّجت بمسلم ثم ارتدت وتزوّجت، فاستحققت القتل لذلك.

۶ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام في المرتدّ يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل، والمرأة إذا ارتدت عن الإسلام استتبيت، فإن تابت وإلا حُلدت في السجن

المستدرک

→ ۲ - وعنه عليه السلام أنّه قال في حديث: فالمرتدّ وإن كانت امرأة حُبست حتى تموت أو تتوب^۵.

۳ - وعنه عليه السلام قال: لا يُخلد في السجن إلا ثلاثة - إلى أن قال - والمرأة ترتدّ حتى تتوب^۶.

(۱) التهذيب ۱۰: ۱۴۴ / ۵۶۸، والاستبصار ۴: ۲۵۵ / ۹۶۶.

(۲) مرّ في الحديث ۵ من الباب ۵ من أبواب حدّ السرقة، والأول فيه: الذي يمثل.

(۳) التهذيب ۱۰: ۱۴۴ / ۵۶۹، والاستبصار ۴: ۲۵۵ / ۹۶۷.

(۴) التهذيب ۱۰: ۱۴۳ / ۵۶۷، والاستبصار ۴: ۲۵۵ / ۹۶۸.

وضيِّق عليها في حبسها^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢).

٥

باب حكم الزنديق والمنافق والناصب

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شَمُون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى بزنديق ف ضرب علاوته، فقيل له: إن له مالاً كثيراً فلن تجعل ماله؟ قال: لولده ولورثته ولزوجته^(٣).

٢ - وبهذا الإسناد أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له ألف بالبراءة، جازت شهادة الرجلين وأبطل شهادة الألف، لأنّه دين مكتوم^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(٥) وكذا الذي قبله.

٣ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو لا أنّي أكره أن يقال: إنّ محمّداً استعان بقوم حتّى إذا ظفر بعدوّه قتلهم، لضربت

(المستدرك)

١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام: أنّه أتى برجل زنديق كان يكذب بالبعث فقتل وكان له مال كثير، فجعل الدية (التركة خ) لزوجته ولوالديه ولولده، وقسمه على كتاب الله - عزّ وجلّ -^٦.

٢ - وبهذا الإسناد قال: إنّ عليّاً عليه السلام كان يقبل شهادة الزوجين العدلين المرضيين على الرجل أنّه زنديق، ولو شهد له ألف بالبراءة أبطل شهادة الألف بالبراءة، لأنّه دين مكتوم^٧. ←

(٢) التهذيب ١٠: ١٣٧ / ٥٤٣، والاستبصار ٤: ٢٥٣ / ٩٥٩.

(١) الكافي ٧: ٢٥٦ / ٣.

(٤) الكافي ٧: ٢٥٨ / ١٦.

(٣) الكافي ٧: ٢٥٨ / ١٥، والتهذيب ١٠: ١٤٠ / ٥٥٥.

٦ و٧ - الجعفريات: ١٢٧ و١٢٨.

(٥) التهذيب ١٠: ١٤١ / ٥٥٦.

أعناق قوم كثير^(۱).

۴ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن عبد الرحمن الأبراري الكناسي، عن الحارث بن المغيرة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: [أرأيت] لو أنّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: والله ما أدري أنبيّ أنت أم لا، كان يقبل منه؟ قال: لا، ولكن كان يقتله، إنّه لو قبل ذلك ما أسلم منافق أبداً^(۲).

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله^(۳).

۵ - وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى - رفعه - قال: كتب عامل أمير المؤمنين عليه السلام إليه: إني أصبت قوماً من المسلمين زنادقة وقوماً من النصارى زنادقة؟ فكتب إليه: أمّا من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثمّ تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه، ومن لم يولد منهم على الفطرة، فاستتبه، فإن تاب وإلاّ: فاضرب عنقه، وأمّا النصارى فما هم عليه أعظم من الزندقة^(۴).

ورواه الصدوق مرسلًا، إلاّ أنّه قال: ثمّ ارتدّ^(۵).

المستدرک

→ ۳ - دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يستتبه الزنادقة ولا يستتبه من وُلد في الإسلام. وكان يقبل شهادة الرجلين العدلين على الرجل أنّه زنديق، فلو شهد له ألف بالبراءة ما التفت إلى شهادتهم^۶.

۴ - وعنه عليه السلام: أنّه أتى بالزنادقة من البصرة، فعرض عليهم الإسلام واستتابهم فأبوا، فحفر لهم حفيراً وقال: لأشبعنك اليوم شحماً ولحمًا! ثمّ أمر بهم فضربت أعناقهم، ثمّ رماهم في الحفير، ثمّ أضرم عليهم ناراً فأحرقهم. وكذلك كان يفعل بالمرتدّ ومن بدّل دينه. وأمر بإحراق نصرانيّ ارتدّ، فبذل النصارى في جثته مائة ألف درهم، فتأبى عليهم، وأمر به فأحرق بالنار، وقال: وما كنت لأكون عوناً للشيطان عليهم، ولا ممّن يبيع جثته كافر ولما أحرق - صلوات الله عليه - الزنادقة الذين ذكرنا وكان أمر قنبراً بحرقهم، قال:

لما رأيت اليوم أمراً منكراً

أضرمت ناري ودعوت قنبراً

وعنه عليه السلام أنّه أتى بزنادقة فقتلهم ثمّ أحرقهم بالنار^۷.

(۳) التهذيب ۱۰: ۱۶۱ / ۵۶۱.

(۲) الكافي ۷: ۲۵۸ / ۱۴.

(۱) الكافي ۸: ۳۴۵ / ۵۴۴.

۶ - دعائم الإسلام ۲: ۴۸۱ / ۱۷۲۴ و ۱۷۲۴.

(۵) الفقيه ۳: ۱۵۲ / ۳۵۵۲.

(۴) التهذيب ۱۰: ۱۳۹ / ۵۵۰.

٦ - محمد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) بإسناده الآتي عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون، قال: ولا يجوز قتل أحد من النصاب والكفار في دار التقيّة، إلا قاتل أو ساعٍ في فساد، وذلك إذا لم تخف على نفسك وأصحابك^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على حكم الناصب^(٢).

٦

باب حكم الغلاة والقدرية

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى قوم أمير المؤمنين - عليه الصلاة والسلام - فقالوا: السلام عليك يا ربّنا! فاستتابهم، فلم يتوبوا، فحفر لهم حفيرةً وأوقد فيها ناراً وحفر حفيرةً أخرى وأفضى بينهما، فلمّا لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الأخرى حتّى ماتوا^(٣).

المستدرك

١ - الشيخ الجليل الحسين بن عبد الوهّاب المعاصر للمفيد عليه السلام (في كتاب عيون المعجزات) نقلاً من كتاب الأنوار تأليف أبي عليّ الحسن بن همّام: حدّث العباس بن الفضل، قال: حدّثنا موسى بن عطية الأنصاري، قال: حدّثنا حسان بن أحمد الأزرق، عن أبي الأحوص، عن أبيه، عن عمّار الساباطي، قال: قدم أمير المؤمنين عليه السلام المدائن، فنزل بأيوان كسرى، وكان معه دُلف بن مجبر منجّم كسرى، فلمّا زال الزوال، قال لدُلف: قم معي - إلى أن قال - ثمّ نظر إلى جُمجمة نخرة، فقال لبعض أصحابه: خذ هذه الجمجمة وكانت مطروحة، وجاء إلى الأيوان وجلس فيه، ودعا بطست وصبّ فيه ماءً، وقال له: دَع هذه الجمجمة في الطست. ثمّ قال عليه السلام: أقسمت عليك يا جُمجمة أخبريني من أنا؟ ومن أنت؟ فنظقت الجُمجمة بلسان فصيح وقالت: أمّا أنت فأمير المؤمنين وسيّد الوصيّين^٤ وأمّا أنا فعبد الله وابن أمة الله كسرى أنوشيران. ←

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٤، ب ٣٥ ح ١.

(٢) تقدّم في الباب ٢٧ من أبواب القذف، ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ٦٨ من أبواب قصاص النفس.

(٣) الكافي ٧: ٢٥٧ / ٨. ٤ - في المصدر زيادة: وإمام المتّقين في الظاهر والباطن وأعظم من أن توصف.

وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله^(۱).
ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(۲).
أقول: حمله الشيخ على المرتدّ عن ملّة، لما مرّ^(۳).

۲ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن صالح بن سهل، عن كردين، عن رجل عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام لما فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الزُّط^(۴)، فسلموا عليه وكلموه بلسانهم، فردّ عليهم بلسانهم. ثمّ قال: إني لست كما قلتم، أنا عبد الله مخلوق، فأبوا عليه، وقالوا: أنت هو! فقال: لئن لم تنتهوا وترجعوا عما قلتم فيّ وتتبوا إلى الله لأقتلنكم، فأبوا أن يرجعوا ويتوبوا، فأمر أن تُحفر لهم آبار، فحفرت، ثمّ خرق بعضها إلى بعض ثمّ قذفهم فيها، ثمّ خمر رؤوسها، ثمّ ألهمت النار في بئر منها ليس فيه أحد

(المستدرک)

→ فانصرف القوم الذين كانوا معه من أهل سباط إلى أهلهم، وأخبرهم بما كان وبما سمعوه من الجُمجمة، فاضطربوا واختلفوا في معنى أمير المؤمنين عليه السلام وحضروه وقال بعضهم فيه مثل ما قال النصارى في المسيح، ومثل ما قال عبد الله بن سبأ وأصحابه [فقال له أصحابه^۹: فإن تركتهم على هذا كفر الناس، فلما سمع ذلك منهم، قال لهم: ما تحبّون أن أصنع بهم؟ قال: تحرقهم بالنار كما أحرقت عبد الله بن سبأ وأصحابه. فأحضرهم وقال: ما حملكم على ما قلتم؟ قالوا: سمعنا كلام الجُمجمة النخرة ومخاطبتها إياك، ولا يجوز ذلك إلاّ الله تعالى، فمن ذلك قلنا ما قلنا. فقال عليه السلام: ارجعوا إلى كلامكم وتوبوا إلى الله، فقالوا: ما كنّا نرجع عن قولنا، فاصنع بنا ما أنت صانع! فأمر أن تضرم لهم النار فحرقتهم. فلما احترقوا، قال: اسحقوهم واذروهم في الريح فسحقوهم واذروهم في الريح. فلما كان اليوم الثالث من إحراقهم دخل إليه أهل السباط وقالوا: الله الله في دين محمد صلى الله عليه وآله! إن الذين أحرقتهم بالنار قد رجعوا إلى منازلهم أحسن ما كانوا! فقال عليه السلام: أليس قد أحرقتموهم بالنار وسحقتموهم وذريرتموهم في الريح؟ قالوا: بلى، قال: أحرقتهم أنا والله أحياهم فانصرف أهل سباط متحيرين^۶. ←

(۲) التهذيب ۱۰: ۱۳۸ / ۵۴۷، والاستبصار ۴: ۲۵۴ / ۹۶۲.

(۱) الكافي ۷: ۲۵۸ / ۱۸.

(۴) الزُّط: جبل من الهند (القاموس المحيط - زطط).

(۳) من أنّ المرتدّ الفطري يُقتل من غير أن يستتاب.

۶ - عيون المعجزات: ۱۶.

۵ - أثبتناه من هامش «ج».

منهم، فدخل عليهم الدخان فيها فماتوا^(١).

ورواه الصدوق مرسلًا^(٢).

ورواه الكشيّ (في كتاب الرجال) عن الحسين بن الحسن بن بندار، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد^(٣).

ورواه الشيخ (في المجالس والأخبار) بإسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه^(٤).

المستدرک

→ ٢ - وروى الشيخ شاذان بن جبرئيل القميّ (في كتاب الفضائل) بإسناده عن أبي الأحوص ما يقرب منه، وفي آخره: فسمع بذلك أمير المؤمنين عليه السلام وضاق صدره فأحضرهم وقال: يا قوم غلب عليكم الشيطان، إن أنا إلا عبد الله، أنعم عليّ بإمامته وولايته ووصية رسوله ﷺ فارجعوا عن الكفر، فأنا عبد الله وابن عبده، ومحمد ﷺ خير منّي، وهو أيضا عبد الله، وإن نحن إلا بشر مثلكم فخرج بعضهم من الكفر وبقي قوم على الكفر ما رجعوا، فألحّ عليهم أمير المؤمنين عليه السلام بالرجوع فما رجعوا فأحرقهم بالنار. وتفرّق منهم قوم في البلاد، وقالوا: لولا أنّ فيه الربوبية ما كان أحرقتنا في النار^٥.

٣ - محمد بن عليّ بن شهر آشوب (في المناقب) روي أنّ سبعين رجلاً من الرُط أتوه - يعني أمير المؤمنين عليه السلام - بعد قتال أهل البصرة، يدعونهم إلهاً بلسانهم وسجدوا له، فقال لهم: ويلكم لا تفعلوا! إنّما أنا مخلوق مثلكم، فأبوا عليه فقال: لئن لم ترجعوا عمّا قلتم فيّ، وتوبوا إلى الله لأقتلنكم! قال: فأبوا فخذّ عليّ عليه السلام لهم أخاديد وأوقد ناراً، فكان قنبر يحمل الرجل بعد الرجل على منكبه فيقذفه في النار! ثمّ قال عليه السلام:

إني إذا أبصرت أمراً منكراً
ثمّ احتفرت حُفراً فحفراً
أوقدت ناراً ودعوت قنبراً
وقنبراً يحطم حطماً منكراً^٦ ←

(١) الكافي ٧: ٢٥٩ / ٢٣. العجب كلّ العجب من المحدث الأجلّ الكليني وأمثاله (رحمهم الله)! من نقلهم أمثال هذه الروايات في كتبهم عن رجال مجهولين كما في نفس الرواية «...» عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام «مع أنّ نسبة تلك الأفاعيل القاسية إلى الإمام الرؤوف ممّا يأبأها وجداننا ومعرفتنا به - عليه الصلاة والسلام - ما ذلك الظنّ به ولا المعروف من فضله!» (٢) الفقيه ٣: ١٥٠ / ٣٥٥٠. (٣) رجال الكشيّ: ١٩٢ / ١٧٥.

(٤) أمالي الطوسي: ٦٦٢، المجلس ٣٥ ح ٢١.

٥ - فضائل ابن شاذان: ٧٥.

٦ - المناقب ١: ٢٦٥.

٦ - في المصدر: يخطم خطماً.

۳ - الحسن بن سلیمان (في مختصر البصائر) نقلاً من کتاب ابن بابویه، عن محمد بن موسی بن المتوکل، عن موسی بن جعفر، عن موسی بن عمران، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه دخل عليه مجاهد، فقال: ما تقول في كلام القدرية؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: معك أحد منهم؟ أو في البيت أحد منهم؟ قال: وما تصنع بهم يا أمير المؤمنين؟ قال: أستتيبهم فإن تابوا وإلا قتلتهم! ^(۱)

۴ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي (في كتاب الرجال) عن محمد بن قولويه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عثمان العبدي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ عبد الله بن سبأ كان يدعي النبوة وكان يزعم أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام هو الله - تعالى عن ذلك - فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فدعاه فسأله، فأقرَّ وقال: نعم أنت هو، وقد كان ألقى في روعي أنَّك أنت الله وأنا نبي! فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ويلك قد سخر منك الشيطان! فارجع عن هذا ثكلتك أمك! وتب فأبى، فحبسه واستتابه ثلاثة أيام

(المستدرک)

→ ۴ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه أتاه قوم، فقالوا: أنت إلهنا وخالقنا ورازقنا وإليك معادنا، فتغيَّر وجهه وارفَضَ عرقاً وارتعد كالسعفة تعظيماً لجلال الله وخوفاً منه، وقام مغضباً ونادى لمن حوله وأمرهم فحفروا حفيراً، وقال: لأشبعنك اليوم شحماً ولحماً! فلما علموا أنه قاتلهم قالوا: إن قتلنا فانت تحيينا، فاستشاط غضباً عليهم وأمر ^۲ بضرب أعناقهم، وأضرم لهم ناراً في ذلك الحفير فأحرقهم، وقال:

لما رأيت اليوم أمراً منكراً
أضرمت ناري ودعوت قبراً
وهذا من مشهور الأخبار عنه عليه السلام ^۳.

۵ - جامع الأخبار: عن علي عليه السلام: أنه دخل عليه مجاهد - مولى عبد الله بن عباس - فقال: يا أمير المؤمنين ما تقول [في] كلام أهل القدر؟ ومعه جماعة من الناس، فقال: أمعك أحد منهم؟ قال: ما تصنع بهم يا أمير المؤمنين؟ قال: أستتيبهم، فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم ^۴.

۲- في المصدر: فاستتابهم فأضروا على ما هم عليه فأمر.

(۱) مختصر البصائر: ۳۵۵ / ۳۹۲.

۴ - جامع الأخبار: ۴۶۰ / ۱۲۹۴.

۳- دعائم الإسلام ۱: ۴۸.

فلم يتب فأخرجه فأحرقه بالنار... الحديث^(١).

- ٥ - وعنه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول - وهو يحدث أصحابه بحديث عبد الله بن سبأ وما ادّعى من الربوبية لأمير المؤمنين عليه السلام - فقال: إنّه لما ادّعى ذلك فيه استتابه أمير المؤمنين عليه السلام فأبى أن يتوب، فأحرقه بالنار^(٢).
- ٦ - وذكر الكشي عن بعض أهل العلم أنّ عبد الله بن سبأ كان يهودياً، فأسلم^(٣).
- ٧ - وعن الحسين بن الحسن بن بندار، عن سهل بن زياد - في حديث - أنّ أبا الحسن العسكري عليه السلام كتب إلى بعض أصحابنا في كتاب في حقّ الغلاة، قال: وإن وجدت من أحد منهم خلوة فاشدخ رأسه بالصخرة^(٤).

٧

باب حكم من شتم النبي ﷺ أو ادّعى النبوة كاذباً

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عمّن شتم رسول الله ﷺ؟ فقال عليه السلام: **المستدرك**
- ١ - فقه الرضا عليه السلام: وروي: أنّه من ذكر السيّد محمدًا ﷺ أو أحداً من أهل بيته الطاهرين عليهم السلام بما لا يليق بهم أو الطعن فيهم وجب عليه القتل^٥.
- ٢ - الشيخ المفيد (في أماليه) عن أبي جعفر محمد بن عليّ، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن محمد بن مروان، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: قال النبي ﷺ للمسلمين وهم مجتمعون حوله: أيّها الناس! لا نبيّ بعدي ولا سنّة بعد سنّتي، فمن ادّعى ذلك فدعواه وبدعته في النار، ومن ادّعى ذلك فاقتلوه، ومن اتّبعه فهم في النار. أيّها الناس! أحيوا القصاص وأحيوا الحقّ ولا تفروا، وأسلموا وسلموا تسلموا: ﴿كتب الله لأغلبن أنا ورسلي إنّ الله قويّ عزيز﴾^٦.

(٢) رجال الكشي: ١٩١ / ١٧١.

(١ و ٣) رجال الكشي: ١٩٠ / ١٧٠ و ١٧٤.

٦ - أمالي المفيد: ٥٣، المجلس ٦ ح ١٥.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٥.

(٤) رجال الكشي: ٥٦٧ / ٩٩٧.

یقتله الأذنی فالأذنی قبل أن یرفع إلى الإمام^(۱).

۲ - وعن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن حماد بن عثمان، عن ابن أبي یغفور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن بزيعاً يزعم أنه نبي! فقال: إن سمعته يقول ذلك فاقته، قال: فجلست إلى جنبه غير مرة فلم يمكّني ذلك^(۲).
ورواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد^(۳) والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

۳ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن أبي بصير یحیی بن أبي القاسم، عن أبي جعفر عليه السلام - قال في حديث - قال النبي صلى الله عليه وآله: أيها الناس! إنه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي، فمن ادعى ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه، ومن تبعه فإنه في النار. أيها الناس! أحيوا القصاص وأحيوا الحقّ لصاحب الحقّ ولا تفرّقوا، وأسلموا وسلّموا تسلموا ﴿كتب الله لأغلبن أنا ورسلي إن الله قويّ عزيز﴾^(۴).

۴ - وفي عيون الأخبار: عن محمد بن إبراهيم الطالقاني، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام - في حديث - قال: وشريعة محمد صلى الله عليه وآله لا تُنسخ إلى يوم القيامة، ولا نبي بعده إلى يوم القيامة، فمن ادعى بعده نبوة (نبياً) أو أتى بعده بكتاب قدمه مباح لكل من سمع منه^(۵).

المستدرک

→ ۳ - صحيفة الرضا: بإسناده عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سب نبياً قُتل، ومن سب صاحب النبي صلى الله عليه وآله جلد^۶.

۴ - الصدوق في المقنع: واعلم أنّ كلّ مسلم ابن مسلم إذا ارتدّ عن الإسلام وجحد محمدًا صلى الله عليه وآله نبوته وكذّبه، فإنّ دمه مباح لكل من سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم ارتدّ فلا تقر به، ويقسم ماله على ورثته، وتعتد امرأته عدّة المتوقّى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله إن أتوا به ولا يستتبهه^۷.

(۲) الكافي ۷: ۲۵۸ / ۱۳.

(۴) الفقيه ۴: ۱۶۳ / ۵۳۷۰.

۷ - المقنع: ۴۷۴.

(۱) الكافي ۷: ۲۵۹ / ۲۱، والتهذيب ۱۰: ۱۴۱ / ۵۶۰.

(۳) التهذيب ۱۰: ۱۴۱ / ۵۵۹.

۶ - صحيفة الرضا عليه السلام: ۱۵ / ۴۳.

(۵) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲: ۸۰، ب ۳۲ ح ۱۳.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١).

٨

باب أن* المرتد إذا سرق قطع ثم قُتل

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العبد إذا أبق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق، لأنّه مرتدّ عن الإسلام، ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الإسلام، فإنّ أبي أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسّرقة ثم قُتل، والمرتدّ إذا سرق بمنزلته^(٢). ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٣).

المستدرك

١ - الصدوق في المقتن: والعبد إذا أبق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق، لأنّه مرتدّ عن الإسلام، ولكن يُدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الإسلام، فإنّ أبي أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسّرقة ثم قُتل، والمرتدّ إذا سرق بمنزلته^٤.

(١) تقدّم في الباب ٢٥ وفي الحديث ٦ من الباب ٢٧ من أبواب القذف.

(٢) الكافي ٧: ٢٥٩ / ١٩.

* في عنوان المستدرك زيادة: أنّ الإباق بمنزلة الارتداد.

(٣) التهذيب ١٠: ١٤٢ / ٥٦٢.

٤ - المقتن: ٤٤٩.

٩

باب حکم من صَلَّى للصنم

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلين من المسلمين كانا بالكوفة، فأتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فشهد أنه رآهما يصليان للصنم، فقال له: ويحك! لعله بعض من تشبهه عليك، فأرسل رجلاً فنظر إليهما وهما يصليان إلى الصنم، فأتى بهما فقال لهما: ارجعا، فأبيا فخذ لهما في الأرض خذاً فأجج ناراً فطرحهما فيه ^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر ^(٢).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك ^(٣).

١٠

باب جملة ممّا يثبت به الكفر والارتداد

١ - محمد بن علي بن الحسين (في عيون الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الصقر بن دلف، عن ياسر الخادم، قال: سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول: من شبّه الله بخلقه فهو مشرك،

المستدرک

١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن حميد بن شعيب، عن جابر بن يزيد، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: سمعته يقول: إن علياً وابني علي عليهم السلام باب من أبواب الأمن، فمن دخل في باب علي عليه السلام كان مؤمناً، ومن خرج منه كان كافراً، ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان في الطائفة التي فيها المشيئة ^٤.

٢ - وبهذا الإسناد: عن جابر، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: التاركون ولاية علي عليه السلام خارجون من الإسلام، من مات منهم على ذلك ^٥.

(٢) الفقيه ٣: ١٥١ / ٣٥٥١.

(١) التهذيب ١٠: ١٤٠ / ٥٥٢.

(٣) يأتي في الحديث ٩ من الباب الآتي من هذه الأبواب.

٥ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: ٦٠.

٤ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: ٦٤.

ومن نسب إليه ما نهى عنه فهو كافر^(١).

٢ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله ابن عبد الرحمن، عن المفضل بن عمر، قال: دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وعليّ ابنه في حجره وهو يقبله ويمصّ لسانه ويضعه على عاتقه ويضمّه إليه، ويقول: بأبي أنت! ما أطيب ريحك وأطهر خلقك وأبين فضلك! - إلى أن قال - قلت: هو صاحب هذا الأمر من بعدك؟ قال: نعم، من أطاعه رشد ومن عصاه كفر^(٢).

٣ - وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد السلام بن صالح الهروي، عن الرضا عليه السلام - في حديث - قال: من وصف الله بوجهه كالوجه فقد كفر^(٣).

ورواه (في الأمالي) أيضاً^(٤).

٤ - وعن تميم بن عبد الله بن تميم، عن أبيه، عن أحمد بن عليّ الأنصاري، عن يزيد بن عمر^(٥) الشامي عن الرضا عليه السلام - في حديث - قال: من زعم أنّ الله يفعل أفعالنا ثمّ يعدّنا عليها فقد قال بالجبر، ومن زعم أنّ الله فوّض أمر الخلق والرزق إلى

المستدرک

→ ٣ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: التاركون لولاية عليّ عليه السلام والمنكرون لفضله والمضاهون أعداءه خارجون من الإسلام^٦. قال: فقالت أمّ سلمة: يا رسول الله لقد هلك المبغضون عليّاً عليه السلام والتاركون لولايته والمنكرون لفضله والمضاهون أعداءه، وإني لأجد قلبي سليماً لعليّ عليه السلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: صدقت وتحذرت^٧ أما إنّ الله لا ينظر إليهم يوم القيامة^٨ ولا يزيكهم ولا يكلمهم يوم القيامة، ولهم عذاب أليم^٩.

٤ - وعن جعفر، عن أبي الصباح، عن بشير الدهان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال (في حديث): وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من مات وليس عليه إمام فميتته ميتة جاهليّة^{١٠}. ←

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٣١، ب ٤ ح ٢٨.

(٤) أمالي الصدوق: ٣٧٢، المجلس ٧٠ ح ٧.

٦ - في المصدر زيادة: من مات منهم على ذلك.

٨ - في المصدر زيادة: ولهم عذاب أليم.

١٠ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: ٧٨.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١١٤، ب ١١ ح ١.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١١٥، ح ٣.

(٥) في المصدر: يزيد بن عمير بن معاوية.

٧ - في تحقيق آل البيت: تحرزت.

٩ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: ٦١.

حججه فقد قال بالتفويض، والقائل بالجبر كافر والقائل بالتفويض مشرك^(۱).

۵ - وعن أحمد بن هارون^(۲) الفامي، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن إبراهيم بن هاشم، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن الرضا^(ع) - في حديث - قال: من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر مشرك، ونحن منه برآء في الدنيا والآخرة^(۳).

۶ - وعن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي، عن أبيه، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن الحسن بن الجهم، قال: قال المأمون للرضا^(ع): يا أبا الحسن ما تقول في القائلين بالتناسخ؟ فقال الرضا^(ع): من قال بالتناسخ فهو كافر بالله العظيم! مكذب بالجنة والنار^(۴).

المستدرک

→ ۵ - كتاب سلام بن أبي عمرة: عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله^(ص): صنفان من أممي لا سهم لهما في الإسلام: مرجئ وقدرئ^۵.

۶ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله^(ع): إني أخاط الناس، فيكثر عجبي من أقوام لا يتولونكم، فيقولون: فلان وفلان لهم أمانة وصدق ووفاء، وأقوام يتولونكم ليس لهم تلك الأمانة ولا الوفاء ولا الصدق! قال: فاستوى أبو عبد الله جالساً وأقبل علي كالفضبان، ثم قال: لا دين لمن دان بولاية إمام جائر ليس من الله، ولا عتب علي من دان بولاية إمام عدل من الله! قال، قلت: لا دين لأولئك ولا عتب علي هؤلاء! فقال: نعم، لا دين لأولئك ولا عتب علي هؤلاء. ثم قال: أما تسمع لقول الله: ﴿الله ولي الذين آمنوا﴾ يخرجهم من الظلمات إلى النور؟ يخرجهم من ظلمات الذنوب إلى نور التوبة والمغفرة لولايتهم كل إمام عادل من الله. قال الله: ﴿والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات﴾. قال، قلت: أليس الله عنى بها الكفار؟ حين قال: ﴿والذين كفروا﴾ قال، فقال: وأي نور للكافر وهو كافر! فأخرج منه إلى الظلمات، إنما عنى الله بهذا أنهم كانوا على نور الإسلام، فلما أن تولوا كل إمام جائر ليس من الله خرجوا بولايتهم إياهم من نور الإسلام إلى ظلمات الكفر فأوجب لهم النار مع الكفار، فقال: ﴿وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾^۶.

(۱) و (۳) عيون أخبار الرضا^(ع) ۱: ۱۲۴، ۱۴۲، ب ۱۱ ح ۱۷ و ۴۵. (۲) في المصدر: أحمد بن إبراهيم بن هارون.

(۴) عيون أخبار الرضا^(ع) ۲: ۲۰۲، ب ۴۶ ح ۱.

۵ - كتاب سلام بن أبي عمرة: ۱۱۹.

۶ - تفسير العياشي: ذيل الآية ۲۵۷ من سورة البقرة.

٧ - وعن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن الحسين بن خالد، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: من قال بالتناسخ فهو كافر^(١).
 ٨ - وفي الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن عليّ بن إسماعيل الأشعري، عن محمد بن سنان، عن أبي مالك الجهني، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: من ادّعى إماماً ليست إمامته من الله، ومن جحد إماماً إمامته من عند الله، ومن زعم أن لهما في الإسلام نصيباً^(٢).

٩ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن عباس بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: إن هؤلاء العوامّ يزعمون أنّ الشرك أخفى من دبيب النمل في الليلة الظلماء على المسح الأسود؟ فقال: لا يكون العبد مشركاً حتّى يصلّي لغير الله، أو يذبح لغير الله، أو يدعو لغير الله عزّ وجلّ^(٣).

المستدرك

→ ٧ - وعن مهزم الأسدي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال الله تبارك وتعالى: لأعدّين كلّ رعيّة دانت بإمام ليس من الله وإن كانت الرعيّة في أعمالها برّة تقية، ولا غفرنّ عن كلّ رعيّة دانت بكلّ إمام من الله وإن كانت الرعيّة في أعمالها سيّئة. قلت: فيعفو عن هؤلاء ويعذب هؤلاء! قال: نعم، إنّ الله يقول: ﴿الله وليّ الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور﴾ ثمّ ذكر الحديث الأوّل - حديث ابن أبي يعفور - وزاد فيه: فأعداء عليّ عليه السلام أمير المؤمنين هم الخالدون في النار وإن كانوا في أديانهم على غاية الورع والزهد والعبادة، والمؤمنون بعليّ عليه السلام هم الخالدون في الجنّة وإن كانوا في أعمالهم على ضدّ ذلك^٤.

٨ - وعن عليّ بن ميمون الصانع - أبي الأكراد - عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: من ادّعى إمامة من الله ليست له، ومن جحد إماماً من الله، ومن قال: إن فلان وفلان في الإسلام نصيباً^٥.

(٢) الخصال: ١٣٢، ب ٣ ح ٦٩.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢: ٢٠٢، ب ٤٦ ح ٢.

٤ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٥٧ من سورة البقرة.

(٣) الخصال: ١٦٤، ب ٣ ح ١٥١.

٥ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٧٧ من سورة آل عمران.

١٠ - وعن أحمد بن هارون الفامي وجعفر بن محمد بن محمد بن مسرور، جميعاً عن محمد بن جعفر بن بطة، عن محمد بن الحسن الصفار ومحمد بن علي بن محبوب ومحمد بن الحسن بن عبد العزيز، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الناس في القدر على ثلاثة أوجه: رجل زعم أن الله أجبر الناس على المعاصي فهذا قد ظلم الله في حكمه فهو كافر، ورجل يزعم أن الأمر مفوض إليهم فهذا قد وهن الله في سلطانه فهو كافر... الحديث^(١).
وفي كتاب التوحيد: مثله^(٢).

١١ - وفي عقاب الأعمال: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن إسماعيل بن مهران، عن رجل، عن أبي المغراء، عن ذريح، عن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: منّا الإمام المفروض طاعته، من جرده مات يهودياً أو نصرانياً... الحديث^(٣).

١٢ - وعن محمد بن موسى، عن محمد بن جعفر، عن موسى بن عمران، عن

المستدرک

→ ٩ - وعن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: من جحد إماماً من الله، أو ادعى إماماً من غير الله، أو زعم أن لفلان وفلان في الإسلام نصيباً^٥.

١٠ - وعن أبان بن عبد الرحمن، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن أدنى ما يخرج به الرجل من الإسلام أن يرى الرأي بخلاف الحق فيقيم عليه... الخبر^٥.

١١ - وعن جابر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحبّ الله﴾ قال، فقال: هم أولياء فلان وفلان، اتّخذوهم أمّة دون الإمام الذي جعله الله للناس إماماً، فلذلك قال الله تبارك وتعالى: ﴿ولو يرى الَّذِينَ ظلموا...﴾ الآية، إلى قوله: ﴿من النار﴾ قال: ثم قال أبو جعفر عليه السلام: والله يا جابر! هم أمّة الظلم وأشياعهم^٦. ←

(١) الخصال: ٢٢٣، ب ٣ ح ٢٧١. (٢) التوحيد: ٣٥١، ب ٥٩ ح ٥.

(٣) عقاب الأعمال: ٢٤٥ / ٢. ٤ ٥ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٧٧ من سورة آل عمران. ٦ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١٦٥ من سورة البقرة.

الحسين بن يزيد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: مدمن الخمر كعابد وثن، والناصب لآل محمّد شرٌّ منه... الحديث^(١).

١٣ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عليّ بن عبد الله، عن موسى بن سعيد^(٢) عن عبد الله بن القاسم، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنَّ الله جعل عليّاً عليه السلام علماً بينه وبين خلقه، ليس بينه وبينهم علمٌ غيره، فمن تبعه كان مؤمناً، ومن جحدته كان كافراً، ومن شكّ فيه كان مشركاً^(٣).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن عليّ بن عبد الله، عن موسى بن سعدان، مثله^(٤).
١٤ - وبهذا الإسناد، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن محمّد بن حسان، عن محمّد بن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: عليّ عليه السلام باب هدى، من خالفه كان كافراً، ومن أنكره دخل النار^(٥).

ورواه البرقي (في المحاسن) مثله^(٦).

١٥ - وعن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبد الله بن جعفر، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن أبان، عن المفضل^(٧) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ادّعى الإمامة وليس من أهلها فهو كافر^(٨).

١٦ - وفي كتاب التوحيد: عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن السعد آبادي،

المستدرك

→ ١٢ - وعن موسى بن بكر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اشهد أنّ المرجئة على دين الذين قالوا: «أرجه وأخاه وابعث في المدائن حاشرين»^٩.

١٣ - أبو الفتح الكراچكي (في كنز الفوائد) عن محمّد بن أحمد بن شاذان القميّ، عن أحمد ابن محمّد بن عبد الله بن عياش، عن محمّد بن عمر، عن الحسن بن عبد الله بن محمّد بن العباس الرازي، عن أبيه، عن عليّ بن موسى الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من مات وليس له إمام من ولدي مات ميتة جاهليّة، يؤخذ بما عمل في الجاهليّة والإسلام^{١٠}.

(١) عقاب الأعمال: ١/٢٤٦. (٢) في المصدر: موسى بن سعدان. (٣) عقاب الأعمال: ١١/٢٤٩. (٤) عقاب الأعمال: ١٢.

(٥) (٦) المحاسن ١: ١٧١ / ٢٦١ / ٢٦٢. (٧) في المصدر: عن الفضيل. (٨) عقاب الأعمال: ٢٥٤ / ٢. (٩) تفسير المياشي: ذيل الآية ٣٦ من سورة الشعراء.

١٠ - كنز الفوائد ١: ٣٢٧.

عن أحمد بن أبي عبد الله، عن داود بن القاسم، قال: سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول: من شبه الله بخلقه فهو مشرك، ومن وصفه بالمكان فهو كافر، ومن نسب إليه ما نهى عنه فهو كاذب... الحديث^(١).

١٧ - وعن أحمد بن هارون الفامي، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من شبه الله بخلقه فهو مشرك، ومن أنكر قدرته فهو كافر^(٢).

١٨ - وفي كتاب إكمال الدين: عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غير واحد، عن مروان بن مسلم، قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: الإمام علم فيما بين الله - عز وجل - وبين خلقه، فمن عرفه كان مؤمناً ومن أنكره كان كافراً^(٣).

١٩ - وفي العلل: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن عمرو^(٤) بن أبي نصر، عن سدير، قال: قال أبو جعفر عليه السلام - في حديث -: إن العلم الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله عند علي عليه السلام من عرفه كان مؤمناً

المستدرک

→ ١٤ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن عمر بن يزيد، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سمعته يقول: من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية، إمام حي يعرفه. قلت: لم أسمع أباك يذكر هذا - يعني إماماً حياً - فقال: قد والله قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من مات وليس له إمام يسمع له ويطيع مات ميتة جاهلية^٥.

١٥ - وعن أبي الجارود، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من مات وليس عليه إمام حي ظهر مات ميتة جاهلية، قال، قلت: إمام حي - جعلت فداك! - قال: إمام حي إمام حي^٦.

١٦ - وعن عبد العزيز القرايطسي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الأئمة بعد نبينا اثنا عشر نجباء مفهمون، من نقص منهم واحداً أو زاد فيهم واحداً خرج من دين الله ولم يكن من ولايتنا على شيء^٧.

(٣) إكمال الدين ٢: ٤٤٠، ب ٧ ح ٩.

(٢) التوحيد: ٧٤، ب ٢ ح ٣١.

(١) التوحيد: ٦٧، ب ٢ ح ٢٥.

٥ و ٦ و ٧ - الاختصاص: ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٣٣.

(٤) في المصدر: عُمر.

ومن جحده كان كافراً، ثمّ كان من بعده الحسن عليه السلام بتلك المنزلة... الحديث^(١).
 ٢٠ - وفي الاعتقادات، قال: قال الصادق عليه السلام: من شكّ في كفر أعدائنا والظالمين لنا فهو كافر^(٢).

٢١ - فرات بن إبراهيم الكوفي (في تفسيره) قال: حدّثني الحسين بن سعيد - معنعناً - عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام قال: لمّا نزلت هذه الآية ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمننّ به﴾ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يرّد أحد على عيسى بن مريم عليه السلام ما جاء به فيه إلا كان كافراً، ولا يرّد على عليّ بن أبي طالب عليه السلام أحد ما قال فيه النبي صلى الله عليه وآله إلا كافر^(٣).

٢٢ - أحمد بن أبي عبد الله (في المحاسن) عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من شكّ في الله وفي رسوله فهو كافر^(٤).

٢٣ - وعن محمّد بن عليّ، عن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: حبّنا إيمان وبغضنا كفر^(٥).

المستدرک

→ ١٧ - وعن الصادق عليه السلام قال: إنّ الله - تبارك وتعالى - جعلنا حججه على خلقه وأمناءه على علمه، فمن جحدنا كان بمنزلة إبليس في تعنته على الله حين أمره بالسجود لآدم، ومن عرفنا واتبعنا كان بمنزلة الملائكة الذين أمرهم الله بالسجود لآدم فأطاعوه^٦.

١٨ - وعن عمرو بن ثابت، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله: ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبّونهم كحبّ الله﴾ قال، فقال: هم والله أولياء فلان وفلان وفلان، اتّخذوهم أئمة دون الإمام الذي جعله الله للناس إماماً، فذلك قول الله تعالى: ﴿ولو يرى الذين ظلموا - إلى قوله - من النار﴾ ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام: هم يا جابر أئمة الظلمة وأشياءهم^٧.

١٩ - البحار: عن كتاب تقريب المعارف (لأبي الصلاح الحلبي) عن أبي عليّ الخراساني، عن مولى لعلّي بن الحسين عليه السلام قال: كنت معه في بعض خلواته، فقلت: إنّ لي عليك حقاً، ألا تخبرني عن هذين الرجلين - عن فلان وفلان - ؟ فقال: كافران، كافر من أحبهما^٨. ←

(١) علل الشرائع: ٢١٠، ب ١٥٩، ح ١. (٢) الاعتقادات: ١٠٤. (٣) تفسير فرات الكوفي: ٢٨.

(٤) المحاسن: ١٧٠/٢٦٠. (٥) المحاسن: ١: ٤٦٣/٢٤٧. ٦ و٧ - الاختصاص: ٣٣٤. ٨ - البحار: ٣١: ٦٣٠.

٢٤ - وعن ابن محبوب، عن زيد الشحام، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا زيد حبنا إيمان وبغضنا كفر^(١).

٢٥ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: لما نزلت الولاية لعلي عليه السلام قام رجل من جانب الناس فقال: لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقدة لا يحلها إلا كافر - إلى أن قال - فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هذا جبرئيل عليه السلام^(٢).

٢٦ - الحسن بن سليمان (في مختصر البصائر) نقلاً من كتاب ابن البطريق، عن علي بن الحسن^(٣) عن هارون بن موسى، عن محمد بن هشام^(٤) عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن عمر بن علي العبدي، عن داود بن كثير، عن يونس بن ظبيان،

المستدرک

→ ٢٠ - وعن أبي حمزة الثمالي، أنه سئل علي بن الحسين عليه السلام - من طرق مختلفة - عنهما؟ فقال: كافران، كافر من تولاهما^٥.

قال رحمه الله: وتناصر الخبر عن علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد عليهم السلام من طرق مختلفة أنهم قالوا: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يركبهم ولهم عذاب أليم: من زعم أنه إمام وليس بإمام، ومن جحد إمامة إمام من الله، ومن زعم أن لهما في الإسلام نصيباً. ومن طرق: أن للأولين - ومن آخر: للأعرابيين - في الإسلام نصيباً^٦.

إلى غير ذلك من الروايات عمن ذكرناه وعن أبنائهم عليهم السلام مقترناً بالمعلوم من دينهم لكل متأمل في حالهم، أنهم يرون في المتقدمين على أمير المؤمنين عليه السلام ومن دان بدينهم أنهم كفار.

٢١ - فقه الرضا عليه السلام: من شك في الله بعد ما ولد على الفطرة لم يتب أبداً. وأروي: لا ينفع مع الشك والجهود عمل. وأروي: من شك أو ظن فأقام على أحدهما حبط عمله. وأروي في قول الله عز وجل: ﴿وما وجدنا لأكثرهم من عهد وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين﴾ قال: نزلت في الشاك. وأروي: في قوله: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ قال: الشك، الشاك في الآخرة مثل الشاك في الأولى^٧. ←

(١) لم نثر عليه في المحاسن.

(٢) قرب الإسناد: ٦١ / ١٩٤.

(٣) في المصدر: علي بن الحسين.

(٤) في المصدر: محمد بن هشام.

٥ - البحار ٧٢: ١٣٧ / ٢٥.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٨٨.

٧ - البحار ٧٢: ١٣٨.

عن الصادق عليه السلام - في حديث - قال: من زعم أنّ الله وجهاً كالوجوه فقد أشرك، ومن زعم أنّ له جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر^(١).

٢٧ - عليّ بن محمّد الخزاز (في الكفاية) عن محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه، عن عليّ بن أحمد بن عمران، عن محمّد بن أبي عبدالله، عن موسى بن عمران، عن الحسين بن يزيد، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن يحيى بن القاسم، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: الأئمة بعدي اثنا عشر: أولهم عليّ ابن أبي طالب، وآخرهم القائم - إلى أن قال - المقرّ بهم مؤمن والمنكر لهم كافر^(٢).
ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفي^(٣). ورواه (في عيون الأخبار) مثله^(٤).

المستدرک

→ ٢٢ - وعن كتاب الإمامة والتبصرة لعليّ بن بابويه: عن سهل بن أحمد، عن محمّد بن محمّد ابن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الريب كفر^٥.

٢٣ - الشيخ المفيد (في أماليه) عن عليّ بن بلال، عن محمّد بن الحسين بن حميد اللخمي، عن سليمان بن الربيع، عن نصر بن مزاحم، قال عليّ بن بلال: وحدّثني عليّ بن عبد الله بن أسد الإصبهاني، عن الثقفى، عن نصر بن مزاحم، عن يحيى بن يعلى الأسلمي، عن عليّ بن الحزور، عن الأصعب بن نباتة، قال: جاء رجل إلى علي عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين هؤلاء القوم الذين قاتلهم الدعوة واحدة والرسول واحد والصلاة واحدة والحجّ واحد، فيم نسبهم؟ قال: سمّهم بما سمّاهم الله تعالى في كتابه، فقال: ما كلّ ما في كتاب الله أعلمه، فقال: أما سمعت الله تعالى يقول في كتابه: ﴿تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسى ابن مريم البيّنات وأيدناه بروح القدس ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البيّنات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر﴾ فلما وقع الاختلاف كنّا نحن أولى بالله - عزّ وجل - وبدينه وبالنبي صلى الله عليه وآله وبالكتاب وبالحقّ، فنحن الذين آمنوا وهم الذين كفروا، وشاء الله ممّا قاتلهم فقاتلناهم بمشيئته وإرادته^٦.

(١) مختصر البصائر: ٣٢٨، ضمن الحديث ٣٥٤. (٢) كفاية الأثر: ١٤٥، باختلاف يسير في بعض ألفاظ السند.

(٣) الفقيه ٤: ١٧٩ / ٥٤٠٦. (٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٥٩، ب ٦ ح ٢٨.

٥ - البحار ٧٢: ١٠٣ / ٣٢٢. ٦ - أمالي المفيد: ١٠١، المجلس ١٢ ح ٣.

۲۸ - وعن أبي المفضل، عن عبد الله بن عامر، عن أحمد بن عبدان، عن سهل بن صيفي، عن موسى بن عبد ربه، عن الحسين بن علي بن رسول الله ﷺ - في حديث - قال: من زعم أنه يحب النبي ﷺ ولا يحب الوصي فقد كذب، ومن زعم أنه يعرف النبي ﷺ ولا يعرف الوصي فقد كفر^(۱).

۲۹ - وعن الحسين بن علي^(۲) عن التلعكبري، عن الحسين بن حمدان، عن عثمان بن سعد^(۳) عن محمد بن مهران، عن محمد بن إسماعيل، عن خالد بن مفلس، عن نعيم بن جعفر، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي خالد الكابلي، عن علي بن الحسين ﷺ قال، قلت له: كم الأئمة بعدك؟ قال: ثمانية، لأن الأئمة بعد رسول الله ﷺ اثنا عشر - إلى أن قال - ومن أبغضنا وردنا أوردوا واحداً منا فهو كافر بالله وبآياته^(۴).

۳۰ - وعنه، عن التلعكبري، عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام، عن الصادق ﷺ - في حديث - قال: إن محمدًا ﷺ لم يرَ الربَّ على مشاهدة العيان، فمن عنى بالرؤية رؤية القلب فهو مصيب، ومن عنى بها رؤية البصر فهو كافر بالله وبآياته، لقول رسول الله ﷺ: من

المستدرک

→ ۲۴ - وعن أبي غالب أحمد بن محمد الزراري، قال: حدّثني عمي علي بن سليمان، قال: حدّثنا محمد بن خالد الطيالسي، قال: حدّثني العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم الثقفي، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي بن رسول الله ﷺ يقول: لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله، ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله، ولا دين لمن دان بيجود شيء من آيات الله^۵.

۲۵ - وعن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصقار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار [عن علي بن حديد] قال: أخبرني ابن إسحاق الخراساني - صاحب كان لنا - قال: كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ يقول: لا ترتابوا فتشكوا فتكفروا... الخبر^۶.

(۱) كفاية الأثر: ۱۷۰.

(۲) في المصدر: الحسن بن علي.

(۳) كفاية الأثر: ۲۳۶.

(۴) أمالي المفيد: ۳۰۸، المجلس ۳۶ ح ۷.

(۵) أمالي المفيد: ۲۰۶، المجلس ۲۳ ح ۳۸.

(۶) من المصدر.

شبهه الله بخلقه فقد كفر - إلى أن قال - ومن شبهه بخلقه فقد اتّخذ معه شريكاً^(١).

٣١ - أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) قال: روي عن أبي الحسن الرضائيّ عليه السلام ذمّ الغلاة والمفوضة وتكفيرهم والبراءة منهم^(٢).

٣٢ - محمد بن إبراهيم النعماني (في كتاب الغيبة) عن عليّ بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين^(٣) عن محمد بن عليّ الكوفي، عن إبراهيم ابن محمد بن يوسف، عن محمد بن عيسى^(٤) عن محمد بن سنان، عن فضيل الرّسان، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من المحتوم الذي لا تبديل له عند الله قيام قائمنا، فمن شكّ فيما أقول لقي الله وهو به كافر وله جاحد^(٥).

المستدرک

→ ٢٦ - وعن محمد بن الحسن المقرئ، عن أبي عبد الله الحسين بن عليّ الرازي، عن جعفر بن محمد الحنفي، عن يحيى بن هاشم السمسار، عن عمرو بن شمر [عن حماد] عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، عن رسول الله صلى الله عليه وآله - في حديث - قال: فأتاني جبرئيل، فقال: إنّ ربك يقول لك: إنّ عليّ بن أبي طالب وصيّك وخليفتك على أهلك وأمتك والذائد عن حوضك، وهو صاحب لوائك يقدمك إلى الجنة. فقلت: يا نبيّ الله أرايت من لا يؤمن بهذا أقتله؟ قال: نعم يا جابر... الخبر^٧.

٢٧ - وعن أبي عبد الله محمد بن عمران المرزباني، عن محمد بن الحسين الجوهري، عن هارون بن عبيد الله المقرئ، عن عثمان بن سعيد، عن أبي يحيى التيمي، عن كثير عن أبي مريم الخولاني، عن مالك بن ضمرة، عن عليّ عليه السلام - في حديث - أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ومن مات وهو يفضك مات ميتة جاهلية... الخبر^٨.

٢٨ - وعن أبي الحسن محمد بن جعفر، عن هشام بن يونس النهشلي، عن أبي محمد الأنصاري، عن أبي بكر بن عياش، عن محمد بن شهاب الزهري، عن أنس بن مالك، قال: نظر النبيّ صلى الله عليه وآله إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال: يا عليّ من أفضك أماته الله ميتة جاهليّة وحاسبه بما عمل يوم القيامة^٩. ←

(٣) في المصدر: محمد بن حسان الرازي.

(١) كفاية الأئمة: ٢٦٠. (٢) الاحتجاج: ٤١٤ و ٤١٥.

(٥) الغيبة للنعماني: ٥٥، ب ٤.

(٤) في المصدر زيادة: عن عبد الرزاق.

٧ - أمالي المفيد: ١٦٧، المجلس ٢١ ح ٣.

٦ - من المصدر.

٩ - أمالي المفيد: ٧٥، المجلس ٨ ح ١٠.

٨ - أمالي المفيد: ١٢٠، المجلس ١٤ ح ٤.

٣٣ - وعن أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن المفضل، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن مرزبان القمي، عن عمران الأشعري، عن جعفر بن محمد بن عبد الله بن أبي عمير قال: ثلاثة لا ينظر الله إليهم [يوم القيامة] (١) ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: من زعم أن إماماً من ليس (٢) بإمام، ومن زعم في إمام حق أنه ليس بإمام وهو إمام، ومن زعم أن لهما في الإسلام نصيباً (٣).

٣٤ - وعن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى، عن أبي داود المسترق، عن علي بن ميمون، عن ابن أبي يعفور، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: من ادعى إمامة من الله ليست له، ومن جحد إماماً من الله، ومن زعم أن لهما في الإسلام نصيباً (٤).
ورواه الكليني، مثله (٥).

ورواه أيضاً عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن داود

المستدرک

→ ٢٩ - وعن أبي عبد الله المرزباني، عن أبي الفضل عبد الله بن محمد الطوسي، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن علي بن حكيم الأودي، عن شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن سالم بن أبي الجعد، قال: سئل جابر بن عبد الله الأنصاري، وقد سقط حاجباه على عينيه، فقيل له: أخبرنا عن علي بن أبي طالب عليه السلام فرجع حاجبيه بيده ثم قال: ذاك خير البرية، لا يبغضه إلا منافق ولا يشك فيه إلا كافر (٦).

٣٠ - الصدوق (في كتاب التوحيد) عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن الجعفري، قال: قال الرضا عليه السلام: المشيئة والإرادة من صفات الأفعال، فمن زعم أن الله لم يزل مريداً شائياً فليس بموحد (٧).

٣١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿يوم ندعوا كلَّ أناسٍ بإمامهم﴾ فقال: بمن كانوا يأتون في الدنيا، يُدعى علي عليه السلام بالقرن الذي كان فيه، والحسن عليه السلام بالقرن الذي كان فيه، والحسين عليه السلام بالقرن الذي كان فيه - وعدد الأئمة عليهم السلام - [ثم] قال: وقد قال رسول الله ﷺ: من مات لا يعرف إمام دهره مات ميتة جاهلية (٨).

(١) و(٤) و(٣) الفقيه للنعمان: ٧٠، ب ٥.

(٢) في المصدر: أنه إمام وليس.

(١) من المصدر.

٦ - أمالي المفيد: ٦١، المجلس ٧ ح ٧.

(٥) الكافي ١: ٣٧٤ / ١٢.

٨ - دعائم الإسلام: ١: ٢٧.

٧ - التوحيد: ٣٢٩، ب ٥٥ ح ٥.

الحمّار، عن ابن أبي يعفور، مثله^(١).

٣٥ - وعن عبد الواحد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن رباح، عن أحمد بن عليّ، عن الحسين^(٢) بن أيّوب، عن عبد الكريم بن عمرو، عن أبان، عن الفضيل، قال: قال أبو جعفر^(عليه السلام): من ادّعى مقاماً - يعني الإمامة - فهو كافر، أو قال: مشرك^(٣).
٣٦ - وعن عليّ بن أحمد، عن عبد الله^(٤) بن موسى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله^(عليه السلام) يقول: من خرج يدعو الناس وفيهم من هو أعلم^(٥) منه فهو ضالّ مبتدع، ومن ادّعى الإمامة [من الله] وليس بإمام فهو كافر^(٦).

٣٧ - وعن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن محمد بن المفضل وسعدان بن إسحاق وأحمد بن الحسين ومحمد بن أحمد بن الحسن، كلّهم عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين^(٧) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^(عليه السلام) - في حديث - قال: من أصبح من هذه الأمة لا إمام له من الله أصبح تائهاً متحيراً ضالّاً، إن مات على

(المستدرك)

→ ٣٢ - الصدوق (في الأمالي) عن أبيه، عن محمد بن أحمد الصيرفي، عن محمد بن العباس، عن أبي الخير، قال: حدّثنا محمد بن يونس البصري، عن عبد الله بن يونس وأبي الخير، معاً عن أحمد بن موسى، عن أبي بكير النخعي، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي وابل^٨ عن حذيفة، عن النبي^(صلى الله عليه وآله) أنّه قال: عليّ بن أبي طالب خير البشر ومن (فمن خ) أبي فقد كفر^٩.

٣٣ - وعن أبيه، عن عليّ بن^{١٠} بن الحسن، عن أحمد بن عليّ [الإصبهاني، عن إبراهيم بن محمد]^{١١} التقي، عن قتيبة بن سعيد، عن حمّاد بن زيد، عن عبد الرحمن بن السراج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله^(صلى الله عليه وآله): من فضل أحداً من أصحابي على عليّ فقد كفر^{١٢}.

٣٤ - وعن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إبراهيم بن رجا، عن وكيع، عن شريك بن عبد الله، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر الأنصاري، عنه^(صلى الله عليه وآله) مثله^{١٣}. ←

(١) الكافي ١: ٣٧٣ / ٤. (٢) في المصدر: الحسن.

(٤) في المصدر: عبيد الله. (٥) في المصدر: أفضل.

(٧) في المصدر: عليّ بن رئاب. ٨ - في المصدر: أبي وائل.

١٠ - في المصدر: عبد الله. ١١ - من المصدر.

١٢ - أمالي الصدوق: ٥٢٢، المجلس ٩٤. ١٣ - أمالي الصدوق: ٥٣٥، المجلس ٩٦.

(٣) الغيبة للنعمان: ٧٢، ب ٥.

(٦) الغيبة للنعمان: ٧٣، ب ٥.

٩ - أمالي الصدوق: ٧١، المجلس ١٨.

هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق^(۱).

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، مثله^(۲).

۳۸ - وبالإسناد عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: أرايت من جحد إماماً منكم ما حاله؟ فقال: من جحد إماماً من الأئمة^(۳) وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الإسلام، لأن الإمام من الله ودينه دين الله، ومن برئ من دين الله فدمه مباح في تلك الحالة، إلا أن يرجع أو يتوب إلى الله مما قال^(۴).

۳۹ - محمد بن الحسن (في كتاب الغيبة) عن جماعة، عن جعفر بن محمد بن قولويه وأبي غالب الزراري وغيرهما، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب، في جواب مسأله التي وردت على يد العمري بخط صاحب الزمان عليه السلام - إلى أن قال - وأما قول من قال: إن الحسين عليه السلام لم يمتهن^(۵) فكفر وتكذيب وضلال^(۶).

۴۰ - سعيد بن هبة الله الراوندي (في الخرائج والجرائح) عن أحمد بن محمد بن مطهر، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام يسأله عن وقف على أبي الحسن

المستدرک

→ ۳۵ - ابن الشيخ الطوسي (في أماليه) عن أبيه، عن المفيد، عن الحسن بن حمزة العلوي، عن محمد بن الفضل بن حاتم، عن محمد بن عبد الحميد، عن داهر بن محمد، عن المنذر بن الزبير، عن أبي ذر - رحمة الله عليه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تضادوا بعليّ أحداً فتكفروا، ولا تفضلوا عليه أحداً فترتدوا^(۷).

۳۶ - محمد بن الحسن الصقّار (في البصائر) عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه تلا هذه الآية: ﴿فلا وربك لا يؤمنون...﴾ الآية، فقال: لو أنّ قوماً عبدوا الله ووحده، ثم قالوا لشيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله: لو صنع كذا وكذا ووجدوا ذلك في أنفسهم كانوا بذلك مشركين... الخبر^(۸).

(۳) في المصدر: من الله.

(۶) الغيبة للطوسي: ۱۷۷.

۸ - بصائر الدرجات ۲: ۵۴۰.

(۲) الكافي ۱: ۱۸۴ / ۸.

(۵) في المصدر: لم يمتهن.

(۱) الغيبة للنعماني: ۸۰ ب ۷.

(۴) الغيبة للنعماني: ۸۱ ب ۷.

۷ - أمالي الطوسي: ۱۵۳، المجلس ۶ ح ۶.

موسى عليه السلام [أتولّاهم أم أتبرأ منهم؟] ^(١) فكتب: لا تترحم على عمك [لا رحم الله عمك] ^(٢) وتبرأ منه، أنا إلى الله منه بريء، فلا تتولّهم ولا تعد مرضاهم ولا تشهد جنازتهم ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً، من جحد إماماً من الله أو زاد إماماً ليست إمامته من الله كان كمن قال: ﴿إنّ الله ثالث ثلاثة﴾ إنّ الجاحد أمر آخرنا جاحد أمر أولنا... الحديث ^(٣).

٤١ - محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشي (في كتاب الرجال) عن محمّد بن مسعود، عن عليّ بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن مرازم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قل للغالية: توبوا إلى الله فإنكم فساق كفّار مشركون ^(٤).

(المتدرّك)

→ ٣٧ - أحمد بن عليّ الطبرسي (في الاحتجاج) عن السيّد أبي جعفر مهديّ بن أبي حرب الحسيني، عن أبي عليّ الحسن بن الشيخ أبي جعفر الطوسي، عن أبيه، عن جماعة، عن أبي محمّد هارون بن موسى، عن أبي عليّ محمّد بن همام، عن عليّ السوري، عن أبي محمّد العلوي، عن محمّد بن موسى الهمداني، عن محمّد بن خالد الطيالسي، عن سيف بن عميرة وصالح بن عقبة، عن قيس بن سميان، عن علقمة بن محمّد الحضرمي، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال: حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة - وساق قصّة غدیر خمّ وخطبة النبيّ صلى الله عليه وآله - وفيها: بي والله بشرّ الأولون من النبيّين والمرسلين، وأنا خاتم النبيّين والمرسلين والحجّة على جميع المخلوقين، من أهل السماوات والأرضين، فمن شكّ في هذا فهو كافر كفّر الجاهليّة الأولى، ومن شكّ في قولي هذا فقد شكّ في الكلّ، والشاكّ في ذلك فهو في النار... الخبر ^٥.
ورواه السيّد عليّ بن طاووس (في كتاب كشف اليقين) نقلاً عن أحمد بن محمّد الطبري، عن محمّد بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن الحسن بن عليّ أبي محمّد الدينوري، عن محمّد بن موسى الهمداني، مثله ^٦.

٣٨ - جامع الأخبار: عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: القدرية مجوس هذه الأمة، خصماء الرحمن وشهداء الزور، فقال: نادى مناد يوم القيامة: أين القدرية خصماء الله وشهداء إبليس؟ فتقوم طائفة من أمّتي يخرج من أفواههم دخان أسود ^٧.

(٤) رجال الكشي: ٥٢٧/٣٦٤.

(٣) الخرائج والجرائح ١: ٤٥٢/٣٨٨.

(١) من المصدر.

٧ - جامع الأخبار: ١٨٨.

٦ - كشف اليقين: ١١٨.

٥ - الاحتجاج: ٦١.

۴۲ - محمد بن مسعود العیاشی (في تفسیره) عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من طعن في دينكم هذا فقد كفر، قال الله تعالى: ﴿وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر﴾^(۱).

۴۳ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر ابن بشير، عن أبي سلمة، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: من عرفنا كان مؤمناً، ومن أنكرنا كان كافراً، ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالاً^(۲).

۴۴ - وعنه، عن محمد بن عيسى^(۳) عن محمد بن الفضيل - في حديث - قال: قال أبو جعفر عليه السلام: حُبنا إيمان وبغضنا كفر^(۴).

۴۵ - وعنه، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: يا هشام، الله مشتق من إله، والإله يقتضي مألوهاً والاسم غير المسمّى، فمن عبد الاسم دون المعنى فقد كفر ولم يعبد شيئاً، ومن عبد الاسم والمعنى فقد أشرك وعبد اثنين، ومن عبد المعنى دون الاسم فذلك التوحيد^(۵).

۴۶ - وعن أبي محمد القاسم بن العلاء - رفعه - عن عبد العزيز بن مسلم، عن الرضا عليه السلام - في حديث طويل - قال: ولم يمض رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بين لأئمة معالم دينهم وأوضح لهم سبيلهم وتركهم على قصد سبيل الحق، وأقام لهم علياً عليه السلام علماً وإماماً، وما ترك شيئاً تحتاج إليه الأمة إلا بيته، فمن زعم أن الله - عز وجل - لم يكمل دينه فقد ردّ كتاب الله - عز وجل - ومن ردّ كتاب الله فهو كافر^(۶).

المستدرک

→ ۳۹ - وعن أبي الحسن علي بن موسى، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صنفان من أمّتي ليس لهما في الإسلام نصيب: المرجئة والقدرية^۷.

۴۰ - وعن علي عليه السلام قال: ما غلا أحد في القدر إلا خرج من الإيمان^۸.

۴۱ - وعنه عليه السلام قال: لكل أمة مجوس، ومجوس هذه الأمة الذين يقولون بالقدر^۹. ←

(۱) (۴۲) الكافي ۱: ۱۸۷ / ۱۱ و ۱۲.

(۲) الكافي ۱: ۸۷ / ۲.

(۳) الكافي ۱: ۸ و ۹ - جامع الأخبار: ۱۸۸.

(۱) تفسیر العیاشی: ذیل الآیة ۱۲ من سورة التوبة.

(۳) في المصدر زیادة: عن یونس.

(۶) الكافي ۱: ۱۹۹ / ۱.

٤٧ - وعن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن الفضيل، عن الحارث بن المغيرة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من مات ولا يعرف إمامه مات ميتة جاهليّة؟ قال: نعم، قلت: جاهليّة جهلاء؟ أو جاهليّة لا يعرف إمامه؟ قال: جاهليّة كفر ونفاق وضلال^(١).

٤٨ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن جمهور، عن يونس، عن حماد بن عثمان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام: قال: إنّ الله - عزّ وجلّ - نصب عليّاً عليه السلام علماً بينه وبين خلقه، فمن عرفه كان مؤمناً ومن أنكره كان كافراً ومن جهله كان ضالاً ومن نصب معه شيئاً كان مشركاً، ومن جاء بولايته دخل الجنّة^(٢).

وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن فضيل بن يسار مثله، وزاد: ومن جاء بعداوته دخل النار^(٣).

٤٩ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن أبي حمزة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ عليّاً عليه السلام باب فتحة الله - عزّ وجلّ - فمن دخله كان مؤمناً ومن خرج منه كان كافراً ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان في الطبقة الذين قال الله - تبارك وتعالى - : فيهم المشيئة^(٤).

المستدرك

٤٢ - زيد النرسي (في أصله) قال: قلت لأبي الحسن بن موسى عليه السلام: الرجل من مواليكم يكون عارفاً يشرب الخمر ويرتكب الموبق من الذنوب، تبتراً منه؟ فقال: تبتروا من فعله ولا تبتروا منه، أحبّوه وأبغضوا عمله. قلت: فيسعدنا أن نقول: فاسق فاجر؟ فقال: لا، الفاسق الفاجر الكافر الجاحد لنا الناصب لأوليائنا... الخبر^٥.

٤٣ - زيد الزرّاد (في أصله) قال: سمع أبو عبد الله عليه السلام رجلاً يقول لآخر: وحياتك العزيزة! لقد كان كذا وكذا، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أما إنّك قد كفر، وذلك أنّه لا يملك من حياته شيئاً^٦.

٤٤ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) قال رجل: يا رسول الله من ترك الحجّ فقد كفر؟ قال: لا، من جحد الحقّ فقد كفر. ←

(٣) الكافي ٢: ٣٨٨ / ٢٠.

(٤ و ٢) الكافي ١: ٤٣٧ / ٧ و ٨.

(١) الكافي ١: ٣٧٧ / ٣.

٦ - كتاب زيد الزرّاد: ٥.

٥ - كتاب زيد النرسي: ٥١.

وعنه عن معلی، عن الوشاء، عن إبراهيم بن أبي بكر، عن أبي الحسن عليه السلام نحوه^(۱).
وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن موسى بن بكر، عن أبي
إبراهيم عليه السلام مثله^(۲).

۵۰ - وعن علي بن إبراهيم، عن العباس بن معروف، عن عبد الرحمن بن أبي نجران،
عن حماد بن عثمان، عن عبد الرحيم القصير، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه
كتب إليه مع عبد الملك بن أعين: سألت رحمك الله عن الإيمان؟ والإيمان هو
الإقرار - إلى أن قال - والإسلام قبل الإيمان، وهو يشارك الإيمان، فإذا أتى العبد
بكبيرة من كبائر المعاصي أو بصغيرة من صفائر المعاصي التي نهى الله عنها كان
خارجاً من الإيمان ساقطاً عنه اسم الإيمان وثابتاً عليه اسم الإسلام، فإن تاب
واستغفر عاد إلى الإيمان، ولا يخرج به إلى الكفر إلا الجحود والاستحلال أن يقول
للحلال: هذا حرام، وللحرام: هذا حلال، ودان بذلك، فعندها يكون خارجاً من

المستدرک

→ ۴۵ - عوالي اللآلئ: قال عليه السلام: من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد^۳.

۴۶ - وعنه عليه السلام قال: من نازع علياً عليه السلام على الخلافة فهو كافر^۴.

۴۷ - السيد علي بن طاووس (في كتاب كشف اليقين) نقلاً عن تفسير الثقة محمد بن العباس
الماهيار، قال: حدّثنا أحمد بن إدريس، قال: حدّثنا محمد بن أبي القاسم - المعروف بماجيلويه -
قال: حدّثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، قال: وحدّثنا محمد بن حماد الكوفي، قال:
حدّثنا نصر بن مزاحم، عن أبي داود الطهوي، عن ثابت بن أبي سخرة، عن الوعل^۵ عن علي بن
أبي طالب عليه السلام وإسماعيل بن أبان، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن علي عليه السلام قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وساق قصّة المعراج إلى أن قال: ثمّ التفت فإذا أنا برجال يقذف بهم في نار جهنّم.
قال، فقلت: من هؤلاء يا جبرئيل؟ قال، هؤلاء المرجئة والقدرية والحرورية وبنو أمية
والناصب لذريّتك العداوة، هؤلاء الخمسة لا سهم لهم في الإسلام. وفي آخر الخبر: قال، فقال
علي عليه السلام: يا رسول الله، فمن الذين كان يقذف بهم في نار جهنّم؟ قال: أولئك المرجئة والحرورية
والقدرية وبنو أمية ومناصبك العداوة يا علي، هؤلاء الخمسة ليس لهم في الإسلام نصيب^۶.

۳ - عوالي اللآلئ: ۱ / ۲۴۰ / ۱۶۰.

(۲) الكافي ۲: ۳۸۹ / ۲۱.

(۱) الكافي ۲: ۳۸۸ / ۱۸.

۶ - كشف اليقين: ۸۵.

۵ - في المصدر: الرعلي.

۴ - عوالي اللآلئ: ۴ / ۸۵ / ۹۶.

الإسلام والإيمان وداخلاً في الكفر... الحديث^(١).

٥١ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كفر بالله من تبرأ من نسب وإن دقّ^(٢).

٥٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من شكّ في الله أو في رسوله صلى الله عليه وآله فهو كافر^(٣).

٥٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من شكّ في رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: كافر، قلت: فمن شكّ في كفر الشاكّ فهو كافر؟ فأمسك عني، فرددت عليه ثلاث مرّات، فاستبنت في وجهه الغضب^(٤).

٥٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حكيم وحمّاد، عن أبي مسروق، قال: سألتني أبو عبد الله عليه السلام عن أهل البصرة، فقال لي: ما هم؟ قلت: مرجئة وقدرية وحرورية، فقال: لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التي لا تعبد الله على شيء^(٥).

٥٥ - وعنه، عن الخطّاب بن مسلمة وأبان، عن الفضيل، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وعنده رجل فلما قعدت قام الرجل فخرج، فقال لي: يا فضيل ما هذا عندك؟ قلت: وما هو؟ قال: حروريّ، قلت: كافر؟ قال: إي والله! مشرك^(٦).

المستدرك

→ ٤٨ - الفاضل المعروف بمير لوجي المعاصر للمجلسي (في كتاب الأربعين) نقلاً من كتاب الغيبة للحسن بن حمزة العلوي الطبري، قال: قال أبو عليّ محمد بن همام (في كتاب نوادر الأثوار): حدّثنا محمد بن عثمان بن سعيد الزيات عليه السلام قال: سمعت أبي يقول: سئل أبو محمد عليه السلام عن الخبر الذي روي عن آبائه عليهم السلام: أن الأرض لا تخلو من حجّة لله تعالى على خلقه إلى يوم القيامة، فإنّ من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهليّة، فقال: إنّ هذا حقّ كما أنّ النهار حقّ... الخبر.

(٢) الكافي ٢: ٣٥٠ / ١

(١) الكافي ٢: ٢٧ / ١

(٤) الكافي ٢: ٣٨٧ / ١١ و ١٣ و ١٤

(٣) الكافي ٢: ٣٨٦ / ١٠

٥٦ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن خلف ابن حمّاد، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً عن يساره ووزارة عن يمينه، فدخل عليه أبو بصير، فقال: يا أبا عبد الله ما تقول فيمن شكّ في الله؟ فقال: كافر يا أبا محمد، قال: فشكّ في رسول الله؟ فقال: كافر. ثمّ التفت إلى وزارة فقال: إنّما يكفر إذا جحد^(١).

٥٧ - العياشي (في تفسيره) عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من طعن في دينكم هذا فقد كفر، قال الله تعالى: ﴿وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر - إلى قوله: - ينتهون﴾^(٢).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمة العبادات^(٣) وفي أكثر الواجبات والمحرمات^(٤).

المستدرک

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب حدّ المرتدّ

١ - مجموعة الشهيد نقلًا عن كتاب عليّ بن إسماعيل الميمني، عن ابن مسكان، عن وزارة، عن أبي جعفر عليه السلام. في قوله تعالى: ﴿وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون﴾ قال: من ذلك قول الرجل: وحياتك.

(١) الكافي ٢: ٣٩٩ / ٣.

(٢) تفسير العياشي: ذيل الآية ١٢ من سورة التوبة.

(٣) تقدّم في الباب ٢ من أبواب مقدّمة العبادات.

(٤) إن شئت الوقوف على مواردها راجع تحقيق آل البيت.

أبواب نكاح البهائم ووطء الأموات والاستمناء

١

باب تعزيز نكاح البهيمة وجملة من أحكامه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام. وعن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام. وعن صباح الحداء، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم موسى عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة؟

المستدرک

١ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) بإسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد البغدادي، عن موسى بن محمد بن علي بن موسى عليه السلام سأله ببغداد في دار الفطن، قال: قال موسى: كتب إلي يحيى بن أكنم يسألني عن عشر مسائل أو تسعة، فدخلت على أخي - يعني علياً عليه السلام - فقلت له: جعلت فداك! إن ابن أكنم كتب إلي يسألني عن مسائل أفتيه فيها، فضحك ثم قال: فهل أفتيته؟ قلت: لا، قال: ولم؟ قلت: لم أعرفها، قال: وماهي؟ قلت: كتب إلي أخبرني - إلى أن قال - وأخبرني عن رجل أتى قطيع غنم، فرأى الراعي ينزو على شاة منها، فلما بصربصاحبها خلى سبيلها، فانساب بين الغنم لا يعرف الراعي أيها كانت، ولا يدري صاحبها أيها يذبح - إلى أن قال - قال علي عليه السلام: وأما الرجل الذي نظر إلى الراعي قد نزا على شاة، فإن عرفها ذبحها وأحرقها، وإن لم يعرفها قسمها نصفين ساهم بينهما، فإن وقع السهم على أحد النصفين فقد نجا الآخر، ثم يفرق الذي وقع فيه السهم بنصفين فيقرع بينهما بسهم، فإن وقع على أحد النصفين نجا النصف الآخر، فلا يزال كذلك حتى تبقى اثنتان فيقرع بينهما، فأيهما وقع السهم لها تذبح وتحرق وقد نجا سائرهما. ←

فقالوا جميعاً: إن كانت البهيمة للفاعل ذُبِحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار ولم يُسْتَنفَع بها، وضُرب هو خمسة وعشرين^(۱) سوطاً ربع حدّ الزاني. وإن لم تكن البهيمة له قُوِّمَتْ وأخذ ثمنها منه ودُفِعَ إلى صاحبها وذُبِحت وأحرقت بالنار ولم يُسْتَنفَع بها، وضرب خمسةً وعشرين^(۲) سوطاً. فقلت: وما ذنب البهيمة؟ فقال: لا ذنب لها، ولكن رسول الله ﷺ فعل هذا وأمر به لكيلا يجترئ الناس بالبهايم وينقطع النسل^(۳).

۲ - وعنه، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة: شاة أو ناقة أو بقرة؟ قال، فقال: عليه أن يُجلد حدّاً غير الحدّ ثم يُنْفَى من بلاده إلى غيرها. وذكروا أنّ لحم تلك البهيمة محرّم ولبنها^(۴).

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس^(۵) والذي قبله، عن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن بعض أصحابه، عن يونس، مثله.

۳ - وعنه، عن محمّد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة؟ قال، فقال: ليس عليه حدّ ولكن تعزير^(۶).

۴ - وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى^(۷) عن ابن محبوب، عن إسحاق، عن حريز^(۸) عن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة؟ قال: يُجلد دون الحدّ ويُعزّم قيمة البهيمة لصاحبها لأنّه أفسدها عليه، وتُدْبِح وتُحرق إن كانت ممّا يؤكل لحمه، وإن كانت ممّا يركب ظهره عُزّم قيمتها وُجلد دون الحدّ وأُخرجها من

المستدرک

→ ۲ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: من أتى بهيمة جلد الحدّ، وحرّم لحم البهيمة ولبنها إن كانت ممّا يؤكل فتُدْبِح وتُحرق بالنار، لتتلف فلا يأكلها أحد، وإن لم تكن له كان ثمنها في ماله^۹.

(۱) في الكافي: خمسة وعشرون.

(۲) التهذيب ۱۰: ۶۰ / ۲۱۸، والاستبصار ۴: ۲۲۲ / ۸۳۱، والكافي ۷: ۲۰۴ / ۳.

(۳) التهذيب ۱۰: ۶۰ / ۲۱۹، والاستبصار ۴: ۲۲۳ / ۸۳۲، فيه بدل «لبنها»: ثمنها.

(۴) التهذيب ۱۰: ۶۱ / ۲۲۱، والاستبصار ۴: ۲۲۳ / ۸۳۴.

(۵) في الاستبصار: أحمد بن محمّد بن يحيى.

(۶) في المصدر والكافي: عن إسحاق بن جرير.

(۷) دعائم الإسلام ۲: ۴۵۷ / ۱۶۰۸.

المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف، فبييعها فيها كيلا يعير بها [صاحبها]^(١).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٣). وكذا في المقنع^(٤).

ورواه (في العلل) عن محمد بن موسى، عن الحميري، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، مثله^(٥).

٥ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد، جميعاً عن الفضيل بن يسار وربيع بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة؟ قال: ليس عليه حدّ ولكن يُضرب تعزيراً^(٦).

٦ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى بهيمة؟ قال: يُقتل^(٧).

أقول: يأتي الوجه فيه مع أمثاله^(٨). ويمكن حمل القتل هنا على الضرب الشديد، لما مضى ويأتي.

٧ - وعنه، عن القاسم، عن عبد الصمد بن بشير، عن سليمان بن هلال، قال: سألت بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة؟ فقال: يقام قائماً ثم يُضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ. قال، فقلت: هو القتل! قال: هو ذلك^(٩).

٨ - وعنه، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل أتى بهيمة فأولج؟ قال: عليه الحدّ^(١٠).

المستدرَك

→ ٣ - الصدوق في المقنع: وإذا أتى الرجل البهيمة، فإنه يقام قائماً ثم يُضرب بالسيف أخذ منه ما أخذ. وروي: عليه الحدّ^{١١}. ←

(١) التهذيب ١٠: ٦١ / ٢٢٠، والاستبصار ٤: ٢٢٣ / ٨٣٣، وما بين المعقوفين ليس فيهما.

(٢) الكافي ٧: ٢٠٤ / ١، الفقيه ٤: ٤٧ / ٥٠٦٠.

(٣) التهذيب ١٠: ٦١ / ٢٢٢، والاستبصار ٤: ٢٢٣ / ٨٣٥.

(٤) علل الشرائع ٢: ٥٣٨، ب ٣٢٦ ح ٣.

(٥) التهذيب ١٠: ٦١ / ٢٢٣، والاستبصار ٤: ٢٢٤ / ٨٣٦.

(٦) التهذيب ١٠: ٦٢ / ٢٢٦، والاستبصار ٤: ٢٢٤ / ٨٣٩.

(٧) التهذيب ١٠: ٦١ / ٢٢٤، ١١ - المقنع: ٤٣٧.

(٨) يأتي في ذيل الحديث ٩ و ١٠ من هذا الباب.

(٩) التهذيب ١٠: ٦١ / ٢٢٤، ١١ - المقنع: ٤٣٧.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس مثله، إلا أنّه قال، قال: حدّ الزاني^(١).

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).

٩ - وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن الحسين بن سيف، عن أخيه، عن أبيه، عن زيد بن أبي أسامة، عن أبي فروة، عن أبي جعفر^(٣) قال: الذي يأتي بالفاحشة والذي يأتي بهيمة حدّه حدّ الزاني^(٤).
قال الشيخ: الوجه في هذه الأخبار أن تكون محمولة على أنّه إذا فعل دون الإيلاج فعليه التعزير، وإذا كان الإيلاج كان عليه حدّ الزاني كما تضمّنه خبر أبي بصير، أو محمولة على من تكرّر منه الفعل.
لما تقدّم:

١٠ - عن أبي الحسن^(٥) أنّ أصحاب الكبائر إذا أقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في

الثالثة^(٤).

قال الشيخ: ويجوز الحمل على التقيّة، لأنّ ذلك مذهب العامّة.

١١ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ^(٦) أنّه سئل، عن راكب البهيمة؟ فقال: لا رجم عليه ولا حدّ، ولكن يعاقب عقوبةً موجعة^(٥).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في النكاح المحرّم^(٦).

المستدرک

→ ٤ - فقه الرضا^(٧): من أتى بهيمة عزر^٧.

(١) الكافي ٧: ٢٠٤ / ٤. (٢) التهذيب ١٠: ٦٦ / ٢٢٥، والاستبصار ٤: ٢٢٤ / ٨٣٨.

(٣) التهذيب ١٠: ٦٢ / ٢٢٧، والاستبصار ٤: ٢٢٤ / ٨٤٠.

(٤) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب مقدّمات الحدود.

(٥) قرب الإسناد: ١٠٤ / ٣٥٠.

(٦) تقدّم في الباب ٢٦ من أبواب النكاح المحرّم، وفي الحديث ١٤ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، وفي الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٧ - فقه الرضا^(٧): ٣٠٩، باب النوادر في الحدود.

٢

باب أن من زنى بميتة أو لاط بميت

فعليه حدّ الزنا واللواط

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن آدم بن إسحاق، عن عبد الله بن محمد الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها؟! قال: إن حرمة الميت كحرمة الحي [حدّه أن] ^(١) تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب، ويقام عليه الحدّ في الزنا، إن أحصن رُجم، وإن لم يكن أحصن جُلد مائة ^(٢). ورواه الصدوق بإسناده عن آدم بن إسحاق، مثله ^(٣).

محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله ^(٤).

٢ - وإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أيوب بن نوح، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي المرأة وهي ميتة، فقال: وزره أعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حيّة ^(٥).

٣ - وعنه، عن عليّ بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن النعمان بن عبد السلام عن أبي حنيفة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ^(٦) عن رجل زنى بميتة؟ قال: لا حدّ عليه ^(٧).

قال الشيخ: هذا يحتمل وجهين: أحدهما أنّه لا حدّ عليه موظّف لا يجوز غيره لأنّه إن كان محصناً رُجم وإلاّ جُلد، والآخر أن يكون مخصوصاً بمن أتى زوجة

المستدرك

١ - عليّ بن الحسين السعودي (في إثبات الوصيّة) بإسناده عن أبي جعفر الثاني عليه السلام أنّه قال: سئل الرضا عليه السلام عن نبش قبر امرأة ففجر بها وأخذ أكفانها؟ فأمر بقطعه للسرقة، ونفيه لتمثيله بالميتة ^أ.

(٣) الفقيه ٤: ٧٤ / ٥١٤٥.

(١) من المصدر. (٢) الكافي ٧: ٢٢٨ / ٢.

(٤) التهذيب ١٠: ٦٢ / ٢٢٩، والاستبصار ٤: ٢٢٥ / ٨٤٢.

(٥) التهذيب ١٠: ٦٣ / ٢٣٠، والاستبصار ٤: ٢٢٥ / ٨٤٣.

(٦) في الاستبصار: عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته...

(٧) التهذيب ١٠: ٦٣ / ٢٣١، والاستبصار ٤: ٢٢٥ / ٨٤٤.

٨ - إثبات الوصيّة: ١٨٧.

نفسه بعد موتها فإنه يُعزَّر ولا حدّ عليه.

أقول: ويمكن الحمل على الإنكار، وعلى مادون الإيلاج كالتفخيذ ونحوه، لما مرّ. وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك في السرقة^(١).

٣

باب أنّ من استمنى فعلية التعزير

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل عبث بذكره، فضرب يده حتّى احمرّت، ثمّ زوّجه من بيت المال^(٢). ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، مثله^(٣).

٢ - وبإسناده، عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ عليّاً عليه السلام أتى برجل عبث بذكره حتّى أنزل، فضرب يده^(٤) حتّى احمرّت، قال: ولا أعلمه إلّا قال: وزوّجه من بيت مال المسلمين^(٥). ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلًا، نحوه^(٦).

٣ - وعنه، عن البرقي، عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يعبث بيديه حتّى ينزل؟ قال: لا بأس به، ولم يبلغ به ذاك شيئاً^(٧).

أقول: حملة الشيخ على أنّه ليس عليه شيء موظّف لا يجوز خلافه بل عليه التعزير بحسب ما يراه الإمام. ويمكن حملة على التقية، لما مرّ هنا وفي النكاح ولما يأتي^(٨).

(١) تقدّم في الحديث ٢ و٦ من الباب ١٩ من أبواب حدّ السرقة.

(٢) التهذيب ١٠: ٦٣ / ٢٣٢، والاستبصار ٤: ٢٢٦ / ٨٤٥.

(٣) الكافي ٧: ٢٦٥ / ٢٥.

(٤) في المصدر زيادة: بالدرّة. (٥) التهذيب ١٠: ٦٤ / ٢٣٤، والاستبصار ٤: ٢٢٦ / ٨٤٦.

(٦) المقنعة: ٧٩١. (٧) التهذيب ١٠: ٦٤ / ٢٣٤، والاستبصار ٤: ٢٢٦ / ٨٤٧.

(٨) مرّ في الأحاديث ٢ و٣ و٥ و٧ من الباب ٢٨، وفي الباب ٣٠ من أبواب النكاح المحرّم، ويأتي في الحديث التالي.

٤ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أبيه، قال: سئل الصادق عليه السلام عن الخضخضة؟ فقال: إثم عظيم! قد نهى الله عنه في كتابه، وفاعله كناكح نفسه، ولو علمت بما^(١) يفعلها ما أكلت معه. فقال السائل: فبيّن لي يا ابن رسول الله من كتاب الله فيه، فقال: قول الله: ﴿فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ وهو ممّا وراء ذلك. فقال الرجل: أيّما أكبر؟ الزنا أو هي؟ فقال: هو ذنب عظيم! قد قال القائل: بعض الذنب أهون من بعض، والذنوب كلّها عظيم عند الله لأنّها معاصي وإنّ الله لا يحبّ من العباد العصيان، وقد نهانا الله عن ذلك لأنّها من عمل الشيطان، وقد قال: ﴿لا تعبدوا الشيطان﴾ ﴿إنّ الشيطان لكم عدوّ فاتّخذوه عدوّاً إنّما يدعوا حزبه ليكونوا من أصحاب السعير﴾^(٢).

(١) في المصدر: بمن.

(٢) لم نجده في النوادر.

أبواب بقيّة الحدود والتعزيرات

١

باب أن حدّ الساحر القتل

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ساحر المسلمين يُقتل وساحر الكفار لا يُقتل، فقيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله ولم لا يُقتل ساحر الكفار؟ قال: لأنّ الكفر ^(١) أعظم من السحر، ولأنّ السحر والشرك مقرونان ^(٢).
ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني ^(٣).
ورواه (في العلل) عن محمد بن الحسن عن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن النوفلي، مثله ^(٤).

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ساحر المسلمين يُقتل وساحر الكفار لا يُقتل. فقيل: يا رسول الله ولم لا يُقتل ساحر الكفار؟ قال: لأنّ الشرك أعظم من السحر، ولأنّ الشرك والسحر طيران مقرونان ^٥.
٢ - وبهذا الإسناد عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ عليه السلام: أنّ ابن أعصم سحر النبي صلى الله عليه وآله فقتله ^٦. ←

(٢) الكافي ٧: ٢٦٠ / ١، والتهذيب ١٠: ١٤٧ / ٥٨٣.

(٤) علل الشرائع ٢: ٥٤٦، ب ٣٣٨ ح ١، وذيله.

(١) في علل الشرائع: الشرك.

(٣) الفقيه ٣: ٥٦٧ / ٤٩٣٨.

٥ و ٦ - الجعفریات: ١٢٨.

٢ - قال الصدوق: وروي أنّ توبة الساحر أن يحلّ ولا يعقد^(١).

٣ - وعن حبيب بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد العطار، عن بشّار^(٢) عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على [أُمّ] رأسه^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين وعن حبيب بن الحسن^(٤) والذي قبله بإسناده عن عليّ بن إبراهيم. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك فيما يكتسب به. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

المستدرک

→ ٣ - القاضي نعمان (في دعائم الإسلام) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ساحر المسلمين يُقتل ولا يقتل ساحر الكفّار. قيل: يا رسول الله ولم ذاك؟ قال: لأنّ الشرك والسحر مقرونان، والذي فيه من الشرك أعظم من السحر^٦.

٤ - وفي شرح الأخبار (في سياق عدّة الشهداء بصقّين) قال: وجُنْدُب الخير قُتل بصقّين، وهو الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرتجز به ليلة وهو يسوق أصحابه، وهو يقول: جُنْدُب وما جُنْدُب! فلَمَّا أصبح، قالوا: يا رسول الله سمعناك تذكر جُنْدُباً، فقال: نعم، رجل يقال له: جُنْدُب - من أمّتي - يضرب ضربة يفرق بين الحقّ والباطل، يبعثه الله يوم القيامة أمة واحدة. فرأى جُنْدُب ساحراً بين يدي الوليد بن عقبة - وكان عاملاً لعثمان على الكوفة - فقتله. فقال له الوليد: لم قتلته؟ قال: أنا آتيك بالبيّنة: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من رأى ساحراً فليضربه بالسيف. فأمر به الوليد إلى السجن، وكان على السجن رجل مسلم يقال له دينار، فأطلق جُنْدُباً، فبلغ ذلك الوليد، فأمر بدينار فضرب بالسياط حتّى مات^٧.

(١) علل الشرائع ٢: ٥٤٦، ب ٣٣٨ ح ١، وذيله.

(٢) في التهذيب: سيّار، يسار.

(٣) الكافي ٧: ٢٦٠ / ٢.

(٤) التهذيب ١٠: ١٤٧ / ٥٨٤.

(٥) تقدّم في الحديث ٧ من الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به. ويأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٤٨٢ / ١٧٢٥.

٧ - شرح الأخبار ٢: ٣٥.

٢

باب تعزير من سأل بوجه الله

١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إني سألت رجلاً بوجه الله فضربني خمسة أسواط، فضربه النبي صلى الله عليه وآله خمسة أسواط أخرى وقال: سل بوجهك اللئيم^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة^(٢).

المستدرک

١ - كتاب العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سألته عليه السلام عن الرجل قالت له امرأته: أسألك بوجه الله إلا طلقنتني، قال: يوجعها ضرباً أو يعفو عنها^٣.

(١) الكافي ٧: ٢٦٣ / ١٨.

(٢) التهذيب ١٠: ١٤٩ / ٥٩٤.

٣ - كتاب العلاء بن رزين: ١٥٥.

٣

باب ثبوت السحر بشهادة شاهدين عدلين

وتحريم تعلّمه ووجوب التوبة منه

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن آبائه [عن عليّ] عليه السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر؟ فقال: إذا جاء رجلان عدلان فشهدا بذلك فقد حلّ دمه^(١).

٢ - وعنه، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلّوب بن قيس البجلي، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: من تعلّم شيئاً من السحر كان آخر عهده بربه وحده القتل، إلا أن يتوب... الحديث^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي التجارة وفي الشهادات^(٣).

المستدرك

- ١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: فإذا شهد رجلان عدلان على رجل من المسلمين أنّه سحر قُتل^٤.
- ٢ - كتاب درست بن أبي منصور: عن ابن مسكان وحديد، رفعاه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: إنّ الله أوحى إلى نبيّ في نبوته: أخبر قومك: أنّهم قد استخفّوا بطاعتي - إلى أن قال - قال تعالى: وخبر قومك: أنّه ليس منّي من تكهن أو تكهن له، أو سحر أو سحر له... الخبر^٥.

(١ و ٢) التهذيب ١٠: ١٤٧ / ٥٨٥ و ٥٨٦.

(٣) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١ هنا، وفي الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به، وفي الحديث ٢ من الباب ٥١ من أبواب الشهادات.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٤٨٢ / ١٧٢٥.

٥ - كتاب درست بن أبي منصور: ١٦٧.

٤

باب أن القاصَّ يُضرب ويُطرد من المسجد

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام رأى قاصّاً في المسجد، فضربه بالدرّة وطرده^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٢).

٥

باب من يجب حبسه

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج - رفعه - أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى الحبس إلاّ في ثلاث: رجل أكل مال اليتيم، أو غضبه، أو رجل أوّتمن أمانة فذهب بها^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك وعلى صور آخر يحبس فيها^(٤) فالحصر هنا إضافيٌّ.

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا يخلد في السجن إلاّ ثلاثة: الَّذي يمسك على الموت، والمرأة ترتدّ حتّى تتوب، والسارق بعد قطع اليد والرجل^٥.

(١) الكافي ٧: ٢٦٣ / ٢٠ و ٢١.

(٢) التهذيب ١٠: ١٤٩ / ٥٩٥.

(٤) تقدّم في الباب ٢١ من أبواب صلاة الجمعة، وفي الحديث ١ من الباب ٦ وفي الباب ٧ من أبواب الحجر، وفي الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم، وفي الحديث ٧ من الباب ٥ من أبواب السرقة.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٥٣٩ / ١٩١٧.

٦

باب أنّ من أحدث في المسجد الحرام ضرباً شديداً ومن أحدث في الكعبة قُتل بعد إخراجِه من الحرم

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي الصباح الكناني، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيما أفضل الإيمان أو الإسلام؟ - إلى أن قال - فقال: الإيمان ^(١) قال، قلت: فأوجدني ذلك. قال: ما تقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمداً؟ قال، قلت: يُضرب ضرباً شديداً، قال: أصبت، فما تقول فيمن أحدث في الكعبة متعمداً؟ قلت: يُقتل، قال: أصبت، ألا ترى أنّ الكعبة أفضل من المسجد؟!... الحديث ^(٢).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن الحسن بن محبوب، مثله ^(٣).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أحدث في الكعبة حدثاً قُتل ^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله ^(٥).

٣ - وعنه، عن العبّاس بن معروف، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عثمان، عن عبد الرحيم القصير، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث الإسلام والإيمان - قال: وكان بمنزلة من دخل الحرم ثمّ دخل الكعبة وأحدث في الكعبة حدثاً، فأخرج عن الكعبة وعن الحرم فضربت عنقه وصار إلى النار ^(٦).

محمّد بن عليّ بن الحسين (في التوحيد) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن العبّاس بن معروف مثله ^(٧).

٤ - وفي معاني الأخبار: عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته - وذكر حديثاً يقول فيه -:

(١) في المصدر زيادة: أرفع من الإسلام. (٢) الكافي ٢: ٢٦ / ٤.

(٣) المحاسن ١: ٤٤٤ / ٤٣١.

(٤) التهذيب ١٠: ١٤٩ / ٥٩٦.

(٥) الكافي ٧: ٢٦٥ / ٢٨.

(٦) التوحيد: ٢٢٣، ب ٣٠ ذيل الحديث ٧.

(٧) الكافي ٢: ٢٣ / ١.

ولو أنّ رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً أخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه^(١).

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى^(٢).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(٣). ولعل إخراجهم من الحرم مستحب، لما تقدم في مقدمات الطواف^(٤).

٧

باب حكم من أكل لحم خنزير أو شواه وحمله ومن أكل الميتة والدم والربا عالمًا بالتحريم أو جاهلاً

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم [عن أبيه]^(٥) عن الحجاج [عن]^(٦) علي بن محمد بن عبد الرحمن، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أني أمير المؤمنين عليه السلام برجل نصراني كان أسلم ومعه خنزير قد شواه وأدرجه بريحان، قال: ما حملك على هذا؟ قال الرجل: مرضت فقرمت^(٧) إلى اللحم، فقال: أين أنت عن لحم المعاز فكان خلفاً منه؟ ثم قال: لو أنّك أكلته لأقمت عليك الحد، ولكنني سأضربك ضرباً فلا تعد، فضربه حتى شغرت ببوله^(٨).

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ علياً عليه السلام أني برجل كان نصرانياً فأسلم، وإذا معه خنزير قد شواه وأدرجه بالريحان، فقال له: ويحك! ما حملك على ما صنعت؟! قال: مرضت فقرمت إليه، فقال له علي عليه السلام: فأين أنت عن لحم المعز؟ فكان خلفاً منه. ثم قال له: لو أنّك أكلته لأقمت عليك الحد، ولكن سأضربك ضرباً لا تعود، فضربه حتى شغرت ببوله^٩.
ورواه (في الدعائم) عنه عليه السلام مثله^{١٠}.

(٢) الكافي ٢: ٢٣ / ٢.

(١) معاني الأخبار: ٢٩٠ / ١.

(٣) تقدّم في الباب ٤٦ من أبواب مقدمات الطواف.

(٤) راجع الأحاديث ١ و٢ و٣ و٥ و١٠ و١٣ من الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف.

(٥) (٦ و ٥) من المصدر.

(٨) الكافي ٧: ٢٦٥ / ٢٩.

(٧) القرّم: شدّة شهوة اللحم.

١٠ - دعائم الإسلام ٢: ٤٨٢ / ١٧٢٦.

٩ - الجعفریات: ١٢٨.

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي مثله^(١).

٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى ابن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمار وسماعة، عن أبي بصير، قال، قلت: أكل الربا بعد البيئنة؟ قال: يؤدّب، فإن عاد أدّب، فإن عاد قُتل^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار وسماعة، مثله^(٣).

٣ - وبهذا الإسناد عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: أكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليهم (عليه) أدّب، فإن عاد أدّب، قلت: فإن عاد يؤدّب؟ قال: يؤدّب، وليس عليهم (عليه) حدّ^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار، مثله، إلا أنه قال: وليس عليه قتل^(٥).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد^(٦) وكذا الذي قبله.

٤ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنه^(٧) أتى بأكل الربا فاستتابه فتاب ثم خلى سبيله، ثم قال: يستتاب أكل الربا [من الربا] كما يستتاب من الشرك^(٨).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك وعلى حكم الجاهل في مقدّمات الحدود وفي التجارة^(٩).

(١) التهذيب ١٠: ٩٨ / ٣٨٢.

(٢) التهذيب ١٠: ٩٨ / ٣٨٠، والكافي ٧: ٢٤١ / ٩.

(٣) الفقيه ٤: ٧٠ / ٥١٣٢.

(٤) التهذيب ١٠: ٩٨ / ٣٨١.

(٥) الفقيه ٤: ٧١ / ٥١٣٣.

(٦) الكافي ٧: ٢٤٢ / ١٠.

(٧) في المصدر: أن علياً عليه السلام.

(٨) التهذيب ١٠: ١٥١ / ٦٠٥.

(٩) تقدّم في الحديثين ١ و ٢ من الباب ١٤ من أبواب مقدّمات الحدود، وفي الباب ٥ من أبواب الربا.

۸

باب جواز تأدیب المملوك على عصيانه لا فيما وقع على يديه
وكراهة الزيادة في أدب الصبيّ والمملوك على خمسة أو ستّة
وعدم جواز الجور في المخايرة بين الصبيان

۱ - محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن ابن عليّ، عن حمّاد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في أدب الصبيّ والمملوك؟ فقال: خمسة أو ستّة، وأرفق ^(۱).

۲ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام ألقى صبيان الكتاب أواحهم بين يديه ليخّير بينهم، فقال: أما إنّها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم، أبلغوا معلّمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتصّ منه ^(۲).

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام نحوه ^(۳).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ^(۴) والذي قبله بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

۳ - أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن خالد الأشعري، عن إبراهيم بن محمّد الأشعري، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة بن أعين، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في ضرب المملوك؟ قال: ما أتى فيه على يديه فلا شيء عليه، وأمّا ما عصاك فيه فلا بأس. قلت: كم أضربه؟ قال: ثلاثة أو أربعة أو خمسة ^(۵).

۴ - محمّد بن الحسن الصقّار (في بصائر الدرجات) عن محمّد بن هارون، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن أبي هارون العبدی، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لبعض غلمانہ في شيء جرى: لو انتهيت، وإلا ضربتك ضرب الحمار... الحديث ^(۶).

(۲) الكافي ۷: ۲۶۸ / ۳۸.

(۱) الكافي ۷: ۲۶۸ / ۳۵، والتهذيب ۱۰: ۱۶۹ / ۵۹۷.

(۴) التهذيب ۱۰: ۱۶۹ / ۵۹۹.

(۳) الفقيه ۴: ۷۲ / ۵۱۳۷.

(۶) بصائر الدرجات: ۳۵۵، الجزء ۷ ص ۱۱ ح ۹.

(۵) المحاسن ۲: ۴۶۵ / ۸۶.

٥ - عليّ بن الحسين المرتضى (في رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من كتاب تفسير النعماني، بإسناده الآتي عن عليّ عليه السلام قال في حديث: وأما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار، فإنّ الله تعالى رخص أن يعاقب العبد على ظلمه، فقال الله تعالى: ﴿جزاء سيئة سيئة مثلها﴾ وهذا هو فيه بالخيار، فإن شاء عفا وإن شاء عاقب^(١).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢). وتقدّم في الحجّ ما يدلّ على أنّ للمحرّم أن يؤدّب عبده ما بينه وبين عشرة أسواط^(٣).

٩

باب تعزير من زحم أحداً حتّى وقع على يديه وثبوت الغرم إن كسر

١ - محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد الأشعري، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشاء^(٤) عن عليّ بن إسماعيل، عن عمرو بن أبي المقدم، عن رجل، عن رزين، قال: كنت أتوضأ في مياضة الكوفة، فإذا رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درّته فوقها ثمّ دنا فتوضأ معي فزحمته حتّى وقع على يديه، فقام فتوضأ فلمّا فرغ ضرب رأسي بالدرّة ثلاثاً، ثمّ قال: إياك أن تدفع فتكسر فتغرم! فقلت: من هذا؟ فقالوا: أمير المؤمنين! فذهبت أعتذر إليه، فمضى ولم يلتفت إليّ^(٥).

(١) المحكم والمتشابه: ٣٠.

(٢) تقدّم في الباب ٣٠ من أبواب مقدّمات الحدود.

(٣) تقدّم في الباب ٩٥ من أبواب تروك الإحرام.

(٤) في المصدر زيادة: عن أبان.

(٥) الكافي ٧: ٢٦٨ / ٤١.

١٠

باب حدّ التعزير

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التعزير كم هو؟ قال: بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة إلى العشرين^(١).

ورواه الكليني عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار^(٢).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الزيادة وعلى أنّه بحسب ما يراه الإمام^(٣) فهذا ونحوه مخصوص بغيرهما.

٢ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يحلّ لوالٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسواط إلا في حدّ، وأذن في أدب المملوك من ثلاثة إلى خمسة^(٤).

(المستدرک)

١ - فقه الرضا عليه السلام: التعزير ما بين بضعة عشر سوطاً إلى تسعة وثلاثين، والتأديب ما بين ثلاثة إلى عشرة^٥.

٢ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام، عن التعزير، قلت: كم هو؟ قال: ما بين العشرة إلى العشرين^٦.

٣ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن آباءه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يحلّ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر، يزيد على عشرة أسواط، إلا في حدّ^٧.

(١) التهذيب ١٠: ١٤٤ / ٥٧٠.

(٢) الكافي ٧: ٢٤٠ / ١.

(٣) تقدّم في الباب ١٠ من أبواب حدّ الزنا.

(٤) الفقيه ٤: ٧٣ / ذيل الحديث ٥١٤٣.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٤٢ باب النوادر في الحدود.

٦ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣٦٥ / ١٤٢.

٧ - الجعفریات: ١٢٣.

٣- وفي العلل: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: كم التعزير؟ فقال: دون الحد. قال، قلت: دون ثمانين؟ قال: لا، ولكن دون أربعين فإنها حد المملوك. قلت: وكم ذاك؟ قال: على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه^(١).

ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان^(٢).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٣).

١١

باب حكم شهود الزور

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن شهود زور؟ فقال: يجلدون حداً ليس له وقت وذلك إلى الإمام، ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس. وأما قوله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾ إلا الذين تابوا، قال، قلت: كيف تعرف توبتهم؟ قال: يكذب نفسه على رؤوس الناس حتى يضرب ويستغفر ربه، فإذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس مثله، إلى قوله: حتى يعرفهم الناس^(٥).

المستدرك

١- دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام قال: يجلد شاهد الزور جلداً ليس له وقت، وذلك إلى الإمام ويطاف به حتى يعرفه الناس، فإن تاب بعد ذلك وأصلح قبلت شهادته [ورداً ما كان منه قائماً على صاحبه]^(٦).

(٢) (٤) الكافي ٧: ٢٤١ / ٧٥ و٧٠.

(١) علل الشرائع ٢: ٥٣٨، ب ٣٢٦ ح ٤.

(٣) تقدم في الباب ٩ و ١٠ من أبواب حد الزنا. ويأتي في الباب ١٢ و ١٣ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ١٠: ١٤٤ / ٥٧١.

٦- دعائم الإسلام ٢: ٥٠٨ / ١٨١٨، وفيه: عن جعفر بن محمد، وليس فيه ما بين المعقوفتين.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال، قال: شهود الزور يجلدون حدّاً ليس له وقت وذلك إلى الإمام، ويطاق بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا. قلت له: فإن تابوا وأصلحوا تُقبل شهادتهم بعد؟ قال: إذا تابوا تاب الله عليهم وقُبلت شهادتهم بعد^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢).

١٢

باب حكم من أتى امرأته وهما صائمان ومن أفطر في شهر رمضان

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الله بن حماد الأنصاري، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهي صائمة وهو صائم، قال: إن كان استكرهها فعليه كفّارتان، وإن كانت طاوعته فعليه كفّارة وعليها كفّارة، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ، وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٥).

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عليّاً عليه السلام أتى برجل مفطر في شهر رمضان نهراً من غير علّة، فضربه تسعة وثلاثين سوطاً حين أفطر فيه^(٦).

(١) الكافي ٧: ٢٤٣ / ١٦.

(٢) تقدّم في الباب ١٥ من أبواب الشهادات.

(٣) الكافي ٧: ٢٤٢ / ١٢.

(٤) التهذيب ١٠: ١٤٥ / ٥٧٤.

(٥) تقدّم في الباب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

٦ - الجعفریات: ١٢٨.

١٣

باب حكم وطء الزوجة في الحيض

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن جعفر، عن أبي حبيب، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض؟ قال: يجب عليه في استقبال الحيض دينار، وفي استنباره نصف دينار. قال، قلت: جُعلت فداك! يجب عليه شيء من الحدّ؟ قال: نعم خمسة وعشرون سوطاً ربع حدّ الزاني، لأنّه أتى سفاحاً^(١).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله وهي حائض؟ قال: يستغفر الله ولا يعود. قلت: فعليه أدب؟ قال: نعم خمسة وعشرون سوطاً ربع حدّ الزاني وهو صاغر، لأنّه أتى سفاحاً^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٣) وكذا الذي قبله. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٤).

١٤

باب حكم حدّ العبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه

وحكم أمّ الولد

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن حماد ابن زياد، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه، ثمّ إنّ العبد أتى حدّاً من حدود الله؟ فقال: إنّ كان العبد حين أعتق نصفه قوم ليغرّم الذي أعتقه قيمته فنصفه حرّ يضرب نصف حدّ الحرّ ونصف

(١) الكافي ٧: ٢٤٣ / ٢٠، والتهذيب ١٠: ١٤٥ / ٥٧٦.

(٢) الكافي ٧: ٢٤٢ / ١٣.

(٤) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ٢٨ من أبواب الحيض.

(٣) التهذيب ١٠: ١٤٥ / ٥٧٥.

حدّ العبد، وإن لم یکن قوّم فهذا عبد یضرب حدّ العبد^(۱).

۲ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن نعیم بن إبراهیم، عن مسمع أبي سیّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أمّ الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها. قال: وما كان من حقّ الله - عزّ وجلّ - كان ذلك في بدنها... الحديث^(۲).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

۱۵

باب عدم جواز ضرب الأجير وإن عصى المستأجر

۱ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن إسماعيل بن عيسى، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الأجير يعصي صاحبه أ يحلّ ضربه أم لا؟ فأجاب عليه السلام: لا يحلّ أن تضربه، إن وافقك أمسكه وإلا فخلّ عنه^(۳).

(۱) التهذيب ۱۰: ۱۵۰ / ۶۰۱.

(۲) التهذيب ۱۰: ۱۵۴ / ۶۲۰.

(۳) التهذيب ۱۰: ۱۵۴ / ۶۱۹.

أبواب الدفاع

١

باب جواز دفاع اللصّ وقتاله ابتداءً وقتله إذا لم يندفع إلّا به

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إذا قدرت على اللصّ فابدره وأنا شريكك في دمه^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الجهاد وغيره. ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

٢

باب جواز قتال قُطَاع الطريق

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن عامر، قال: سمعته يقول - وقد تجارينا ذكر الصعاليك - : حدّثني أحمد بن إسحاق أنّه كتب إلى أبي محمّد عليه السلام يسأله عنهم؟ فكتب إليه: اقتلهم^(٤).

(١) التهذيب ١٠: ٢١١ / ٨٣٣.

(١) الكافي ٧: ٢٩٦ / ١.

(٢) تقدّم في الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو، وفي الباب ٧ من أبواب حدّ المحارب. ويأتي في الأبواب ٢ - ٦ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ من الباب ٢٢ من أبواب قصاص النفس، وفي الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب

(٤) الكافي ٧: ٢٩٦ / ٣، والتهذيب ١٠: ٢١١ / ٨٣١.

موجبات الضمان.

۲ - وعنه، عن أحمد بن أبي عبد الله وغيره: أنه كتب إليه يسأله عن الأكراد؟ فكتب إليه: لا تنبئوهم إلا بحرّ (بحدّغ) السيف^(۱).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله^(۲) والذي قبله بإسناده عن أحمد ابن إسحاق.
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(۳).

۳

باب جواز الدفاع عن النفس والمال

۱ - محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أحمد القلانسي، عن أحمد بن الفضل، عن عبد الله بن جبلة، عن فرارة، عن أنس - أو هيثم بن براء - عن أبي جعفر^(ع) قال، قلت له: اللصّ يدخل عليّ في بيتي يريد نفسي ومالي؟ فقال: اقتله فأشهد الله ومن سمع أنّ دمه في عنقي... الحديث^(۴).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد^(۵).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(۶).

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: وإن أراد القتل لم يسع المرء المسلم إلا المدافعة عن نفسه [وماله]^۷. وما أصيب من^۸ اللصّ فعرفه أهله ردّ عليهم. والجاسوس والعين إذا ظفر بهما قتلا، كذلك رونا عن أهل البيت^(ع)^۹.
۲ - عوالي اللآلئ: عن النبي^(ص): من قتل دون ماله فهو شهيد^{۱۰}.

(۲) التهذيب ۱۰: ۲۱۱ / ۸۳۲.

(۱) الكافي ۷: ۲۹۷ / ۴ و ۵.

(۳) تقدّم ما يدلّ عليه عموماً في الباب ۴۶ من أبواب جهاد العدو، وفي الباب ۷ من أبواب حدّ المحارب، وفي الباب ۱ من هذه الأبواب.

(۵) التهذيب ۱۰: ۲۱۰ / ۸۲۹.

(۶) تقدّم في الباب ۶ من أبواب جهاد النفس، وفي الباب ۷ من أبواب حدّ المحارب، وفي الباب ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ويأتي في الأبواب التالية، وفي الأحاديث ۵ و ۶ و ۷ من الباب ۲۲ من أبواب قصاص النفس، وفي الباب ۶ من أبواب موجبات الضمان.

۷ - ليس في المصدر. ۸ - في المصدر: مع. ۹ - دعائم الإسلام ۱: ۳۹۸. ۱۰ - عوالي اللآلئ ۱: ۳۸ / ۳۰.

٤

باب عدم وجوب الدفاع عن المال

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من قُتل دون ماله فهو شهيد. وقال: لو كنت أنا لتركت المال ولم أقاتل^(١).

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد، فقلنا له: أفىقاتل أفضل؟ فقال: إن لم يقاتل فلا بأس، أمّا أنا لو كنت لتركته ولم أقاتل^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه سئل عن الرجل يقتل دون ماله؟ فقال: قد جاء عن رسول الله ﷺ: أنّ من قُتل دون ماله فهو شهيد، ولو كنت أنا تركت المال ولم أقاتل عليه^٥.

٢ - كتاب العلاء بن رزين: عن محمد بن مسلم، قال: سألته عليه السلام عن الرجل يُقتل دون ماله؟ قال: قال رسول الله ﷺ: من قُتل دون ماله قُتل شهيداً، ولو كنت أنا لتركت له المال ولم أقاتله^٦.

(١) الفقيه ٤: ٩٥ / ٥١٦١.

(٢) الكافي ٧: ٢٩٦ / ٢.

(٣) التهذيب ١٠: ٢١٠ / ٨٣٠.

(٤) تقدّم ما يدلّ عليه في الحديثين ١٠ و ١٦ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في البابين التاليين.

٥ - دعائم الإسلام ١: ٣٩٨.

٦ - كتاب العلاء بن رزين: ١٥٩.

٥

باب جواز الدفاع عن الأهل والأمة والقرابة

وإن خاف القتل

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه، أنه قال: إذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك فابدره بالضربة إن استطعت، فإن اللص محارب لله ولرسوله ﷺ فما تبعك منه من شيء فهو علي^(١).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه مثله، إلا أنه قال: فاقتله فما تبعك منه من شيء فهو علي^(٢).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد^(٣).

المستدرک

١ - عبد الواحد الآمدي (في الفرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من أعظم اللؤم إحراز المرء نفسه وإسلامه عزسه^٤. وقال عليه السلام: من أفضل المروءة صيانة الحرم^٥.

(١) التهذيب ٦: ١٥٧ / ٢٧٩.

(٢) قرب الإسناد: ١٥٨ / ٥٧٧.

(٣) تقدم في الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو، وفي الباب ٧ من أبواب حد المحارب، وفي الأبواب السابقة هنا. ويأتي ما يدل عليه في الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ من الباب ٢٢ من أبواب قصاص النفس، وفي الباب ٦ من أبواب موجبات الضمان.

٤ - غرر الحكم ودرر الكلم ٢: ٩٣/٧٣٠.

٥ - نفس المصدر: ٣٤٩، ط الحجرية.

٦

باب أنّ دم المدفوع هدر

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان ابن عثمان، عن رجل، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا دخل عليك اللصّ المحارب فاقتله، فما أصابك فدمه في عنقي^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ودم اللصّ هدر، ولا شيء على من دفع عن نفسه^٣.

(١) الكافي ٥: ٥١ / ٤.

(٢) تقدّم في الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو، وفي الباب ٧ من أبواب حدّ المحارب، وفي الأبواب السابقة هنا. ويأتي ما يدلّ عليه في الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ من الباب ٢٢ من أبواب قصاص النفس، وفي الباب ٦ من أبواب موجبات الضمان.

٣ - دعائم الإسلام ٢: ٤٢٦ / ١٤٨١.

۷

باب وجوب معونة الضعیف والخائف من لُصّ وسبّ غیرهما وردة عادیه الماء والنار عن المسلمین

۱ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سمع رجلاً ينادي: يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم ^(۱).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الجهاد وغيره ^(۲).

المستدرک

۱ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أصبح لا يهتمّ بأمر المسلمین فليس من المسلمین، ومن شهد رجلاً ينادي: يا للمسلمين! فلم يجب فليس من المسلمین ^۳.

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب بقيّة الحدود والتعزیرات

- ۱ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه قضی فيمن قتل دابةً عبثاً أو قطع شجراً أو أفسد زرعاً أو هدم بيتاً أو عورّء بئراً أو نهراً أن يغرم قيمة ما استهلك وأفسد، ويضرب جلدات نكالا، وإن أخطأ ولم يتعمّد ذلك فعليه الغرم ولا حبس عليه ولا أدب ^۵.
- ۲ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عليّاً عليه السلام أتته امرأة، فقالت: يا أمير المؤمنين إنّ زوجي طلقني مراراً كثيرة لا أحصيها. فأمر عليّ عليه السلام أمناء له فشهدوا عليه، فعزّره عليّ عليه السلام ^۶.
- ۳ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) أتني عمر بولد أسود انتفى منه أبوه، فأراد عمر أن يعزّره، قال عليّ عليه السلام للرجل: هل جامعته أمّه في حيضها؟ قال: بلى، قال: لذلك سوّده الله فقال عمر: لولا عليّ لهلك عمر.
- ۴ - عوالي اللآلئ: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارفعوا أيديكم ^۷.

(۱) التهذيب: ۶ / ۱۷۵ / ۳۵۱.

(۲) تقدّم في الباب ۵۹ من أبواب جهاد العدو، وفي البابين ۱۸ و ۳۷ من أبواب فعل المعروف.

۴ - عورّ عين الماء أو البئر: كبسها بالتراب حتّى تنسدّ عيونها.

۳ - الجعفریات: ۸۸.

۶ - في المصدر زيادة: وأبائها منه. الجعفریات: ۱۱۴.

۵ - دعائم الإسلام: ۲ / ۴۲۴ / ۱۴۷۶.

۷ - عوالي اللآلئ: ۱ / ۲۷۱ / ۸۷.

فهرس الجزء الحادي والعشرين

الصفحة	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
			كتاب القضاء
			أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به
			١ - يشترط فيه الإيمان والعدالة فلا يجوز الترافع إلى قضاة الجور وحكامهم إلا مع التقية والخوف ولا يمضي حكمهم وإن وافق الحق
٥	٥	١٠	
			٢ - المرأة لا تولّى القضاء
١٠	١	١	
			٣ - لا يجوز لأحد أن يحكم إلا الإمام أو من يروي حكم الإمام فيحكم به
١١	٤	١٠	
			٤ - عدم جواز القضاء والإفتاء بغير علم بورود الحكم عن المعصومين <small>عليه السلام</small>
١٤	٢٤	٣٦	
			٥ - تحريم الحكم بغير الكتاب والسنة ووجوب نقض الحكم مع ظهور الخطأ
٢٦	٧	١٥	
			٦ - عدم جواز القضاء والحكم بالرأي والاجتهاد والمقاييس ونحوها من الاستنباطات الظنّية في نفس الأحكام الشرعية
٣٠	٣٧	*٥٢	
			٧ - وجوب الرجوع في جميع الأحكام إلى المعصومين <small>عليه السلام</small>
٥٨	٥٤	٤٣	

صفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
۷۸	۵۶	۸۸	۸ - وجوب العمل بأحاديث النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام المنقولة في الكتب المعتمدة وروايتها وصحتها وثبوتها
۱۰۸	۱۲	*۴۸	۹ - وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة وكيفية العمل بها
۱۲۵	۱۵	۳۴	۱۰ - عدم جواز تقليد غير المعصوم عليهم السلام فيما يقول برأيه وفيما لا يعمل فيه بنص عنهم عليهم السلام
۱۳۶	۳۳	**۴۸	۱۱ - وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواية الحديث من الشيعة فيما روه عن الأئمة عليهم السلام من أحكام الشريعة لا فيما يقولونه برأيهم
۱۵۴	۱۳	***۶۸	۱۲ - وجوب التوقف والاحتياط في القضاء والفتوى والعمل في كل مسألة نظرية لم يعلم حكمها بنص منهم عليهم السلام
۱۷۲	۳۵	****۸۲	۱۳ - عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر القرآن إلا بعد معرفة تفسيرها من الأئمة عليهم السلام
۲۰۰	۱۰	۴	۱۴ - عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر كلام النبي ﷺ المروي من غير جهة الأئمة عليهم السلام ما لم يعلم تفسيره منهم
۲۰۵	۱۲	-	باب نوادر ما يتعلق بأبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به
أبواب آداب القاضي			
۲۰۸	۲	۲	۱ - جملة منها
۲۱۰	۲	۳	۲ - كراهة القضاء في حال الغضب وعدم جواز الحكم من غير تأمل

** في فهرس الأصل: فيه ۴۷ حديثاً.

* في فهرس الأصل: فيه ۵۲ حديثاً.

*** في فهرس الأصل: فيه ۶۷ حديثاً. وفي تحقيق الرئاني ۶۱ حديثاً. **** في فهرس الأصل: فيه ۸۰ حديثاً.

صفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٢١٢	٥	٢	٣ - استحباب مساواة القاضي بين الخصوم في الإشارة والنظر والمجلس وكراهة ضيافة أحد الخصمين دون الآخر
٢١٣	٢	٧	٤ - لا يجوز للقاضي أن يحكم عند الشك في المسألة ولا في حضور من هو أعلم منه ولا قبل سماع كلام الخصمين ويجب عليه إنصاف الناس حتى من نفسه
٢١٥	١	٢	٥ - يستحب للإنسان أن يقوم عن يمين خصمه ويستحب للقاضي أن يقدم الذي عن يمين خصمه بالكلام
٢١٦	١	٤	٦ - كراهة الجلوس إلى قضاة الجور
٢١٧	٣	٢	٧ - المفتي إذا أخطأ أثم وضمن
٢١٨	٨	٩	٨ - تحريم الرشوة في الحكم والرزق من السلطان على القضاء
٢٢١	٣	٢	٩ - تحريم الحيف في الحكم والميل مع أحد الخصمين
٢٢٣	-	١	١٠ - أرس خطأ القاضي في دم أو قطع على بيت المال
٢٢٣	-	٣	١١ - جواز القضاء والحكم في غير الدم بالتنقيت مع الضرورة والخوف واستحباب اختيار السكوت
٢٢٥	٧	٢	١٢ - تحريم الحكم بالجور
٢٢٦	٧	-	باب نواذر ما يتعلّق بأبواب آداب القاضي
أبواب كيفة الحكم وأحكام الدعوى			
٢٢٨	١٠	٦	١ - الحكم بالبيّنة واليمين
٢٣٣	٥	٣	٢ - لا يحلّ المال لمن أنكر حقاً أو ادعى باطلاً وإن حكم له به القاضي أو المعصوم بيّنة أو يمين

صفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
۲۳۴	۵	۷	۳ - البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه في المال وحكم دعوى القتل والجرح وأنّ بيّنة المدّعى عليه لا تُقبل مع التعارض وغيره
۲۳۸	۱	۱	۴ - ثبوت الحقّ على المنكر إذا لم يحلف ولم يرّد وعدم ثبوت الدعوى على الميّت إلاّ بيّنة ويمين على بقاء الحقّ
۲۳۹	۱	۴	۵ - الزنا لا يثبت إلاّ بأربعة شهداء وسائر الحقوق تثبت بشاهدين
۲۴۰	-	۱	۶ - الحاكم إن عرف عدالة الشهود حكم وإن عرف فسقهم لم يحكم وإن اشتبّه عليه سأل عنهم حتّى يعرفهم شاهدان أو يحصل الشيعاء، وكيفيّة السؤال والتعريف واستحباب الترغيب في الصلح
۲۴۱	۲	*۶	۷ - المدّعي إذا لم يكن له بيّنة فله استحلاف المنكر فإن ردّ اليمين على المدّعي فحلف ثبتت الدعوى وإن نكل بطلت
۲۴۳	۲	۴	۸ - المدّعي إذا أقام البيّنة فلا يمين عليه معها إلاّ فيما استثنى
۲۴۵	۲	۲	۹ - من رضي باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين وإن كانت له بيّنة
۲۴۶	-	۲	۱۰ - المدّعي إذا استحلّف المنكر فحلف فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً، وكذا إذا احتسب حقّه وإلّا فله الاقتصاص بقدر حقّه
۲۴۷	۱	۲	۱۱ - يُتّقى بالحبس في الدين ونحوه
۲۴۸	۵	۱۵	۱۲ - حكم تعارض البيّنتين وما ترجّح به إحداهما وما يحكم به عند فقد الترجيح

عدد أحاديث الاستدراك	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب	الصفحة
٢٥٥	٢٢	١٣ - الحكم بالقرعة في القضايا المشككة وجملة من مواقعها وكيفيةها	
٢٦٣	*٢٠	١٤ - باب ثبوت الدعوى في حقوق الناس المالية خاصة بشاهد ويمين المدعى، لا في الهلال والطلاق ونحوهما	
٢٦٩	**٥	١٥ - ثبوت الدعوى المالية بشهادة رجل وامرأتين وبشهادة امرأتين ويمين	
٢٧٠	١	١٦ - حكم من ادعى على آخر ألفاً وأقام بيينة ثم ادعى خمسمائة ثم ثلاثمائة ثم مائتين وأقام بيينة بالجميع فادعى المدعى عليه التداخل وأنكر المدعى	
٢٧١	١	١٧ - إذا كان جماعة جلوساً وسطهم كيس فقالوا كلهم: ليس لنا وادعاه واحد حكم له به	
٢٧٢	٣	١٨ - للقاضي أن يحكم بعلمه من غير بيينة	
٢٧٥	١	١٩ - يستحب للقاضي تفريق الشهود عند الريبة واستقصاء سؤالهم عن مشخصات القضية، فإن اختلفوا ردت شهادتهم، وعدم وجوب التفريق	
٢٧٨	٢	٢٠ - يستحب للقاضي تفريق أهل الدعوى والمنكرين مع الريبة واستقصاء سؤالهم وإبطال دعواهم إن اختلفوا وعدم وجوب التفريق	
٢٨١	***١١	٢١ - باب جملة من القضايا والأحكام المنقولة عن أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	
٢٩٤	١	٢٢ - ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم	

** في فهرس الأصل: فيه ٦ أحاديث.

* في فهرس الأصل: فيه ٢٢ حديثاً.

*** في فهرس الأصل: فيه ١٢ حديثاً.

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب	الصفحة
۲۹۴	۱	۲۳ - حکم ما لو ادعى الأب أو غيره أنه أعار المرأة الميئة بعض المتاع والخدم، هل يقبل بلا بيينة أم لا؟	
۲۹۵	۱	۲۴ - يستحب للمدعى عليه تصديق المدعى مع احتمال الصدق لا مع عدم احتماله	
۲۹۶	۲	۲۵ - وجوب الحكم بملكيّة صاحب اليد حتّى يثبت خلافها وجواز الشهادة لصاحب اليد بالملك وأنه لا يجب على القاضي تتبع أحكام من قبله وحكم اختلاف الزوجين في متاع البيت	
۲۹۹	۲	۲۶ - كيفية الحكم على الغائب وحكم القبالة المودعة لرجلين	
۳۰۱	۱	۲۷ - القاضي إذا ترفع إليه أهل الكتاب فله أن يحكم بينهم بحكم الإسلام وله أن يتركهم	
۳۰۲	۲	۲۸ - لا يجوز الحكم بكتاب قاضٍ إلى قاضٍ	
۳۰۳	۲	۲۹ - كراهة التغليظ في اليمين بأن يحلف عند قبر النبي ﷺ في أقل من نصاب القطع وجواز تغليظ اليمين على الكافر بمكان يعتقد شرفه	
۳۰۳	۵	۳۰ - لا يمين على المنكر في الحدود ولا يُحبس المحدود إلا فيما استثني ولا يضمن صاحب الحمام الثياب	
۳۰۵	۲	۳۱ - إقامة الحدود إلى من إليه الحكم والحد الذي يجري فيه الأحكام على الصبيان والبنات	
۳۰۶	۷	۳۲ - من يجوز حبسه	
۳۰۸	۱	۳۳ - كيفية إحلاف الأخرس إذا أنكر ولا بيينة والحكم بالنكول وجواز تغليظ اليمين	
۳۰۹	۲	۳۴ - لا يجوز الحلف إلا بالله وأسمائه الخاصّة	

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٣١٠	١	١	٣٥ - حكم الشفاعة في الحدود وغيرها وما يثبت به الحقوق من الشهود
٣١١	-	٢	٣٦ - يجوز للولد أن يخاصم والده إذا ظلمه ولا يرفع صوته على صوته
٣١١	٥	-	باب نواذر ما يتعلّق بأبواب كفيّة الحكم وأحكام الدعوى
كتاب الشهادات			
٣١٤	٥	*١٠	١ - وجوب الإجابة عند الدعاء إلى تحمّل الشهادة
٣١٦	٤	**٨	٢ - وجوب أداء الشهادة وتحريم كتمانها
٣١٩	١	١	٣ - وجوب إقامة الشهادة للعامة إلا أن يخاف الضيم على المؤمن
٣٢٠	-	٣	٤ - جواز تصحيح الشهادة بكلّ وجه ليحيزها القاضي إذا كانت حقّاً
٣٢١	٢	١٠	٥ - من علم بشهادة ولم يُشهد عليها جاز له أن يشهد بها ولم يجب عليه إلا أن يخاف ضياع حقّ المظلوم
٣٢٣	-	١	٦ - تحريم الرجوع عن الشهادة إذا كانت حقّاً
٣٢٤	-	١	٧ - وجوب الشهادة بالوقف إذا أشهده باسم وكيل ثمّ مات أو تغيّر وتولّى غيره
٣٢٤	٦	٧	٨ - يجوز للإنسان أن يشهد بما يجده بخطّه وخاتمه إذا حصل له العلم وأمن التزوير ولم يبق عنده شكّ وإلا لم يجز
٣٢٧	١٢	٧	٩ - تحريم شهادة الزور
٣٣٠	١	١	١٠ - الشهود إذا رجعوا قبل الحكم لم يُحكم وإن كان بعده غُرموا

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
۳۳۱	۳	۴
۳۳۲	۲	۳
۳۳۳	۱	۳
۳۳۵	۴	۴
۳۳۷	۱	۳
۳۳۸	۱	۱
۳۳۹	-	۳
۳۴۰	۳	۳
۳۴۲	-	۳
۳۴۳	۳	۳
۳۴۴	۱	۴
۳۴۵	۱	۶
۳۴۷	۵	*۱۵

عدد أحداث الاستدراك	عدد أحداث الوسائل	عناوين الأبواب
٣٥١	١١	*٥١ - ماتجوز شهادة النساء فيه وما لا تجوز
٣٦٤	٣	٢٥ - جواز شهادة المرأة لزوجها والرجل لزوجته
٣٦٦	٤	٢٦ - جواز شهادة الولد لوالده وبالعكس والأخ لأخيه لا الولد على والده
٣٦٨	٥	٢٧ - عدم قبول شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه وقبولها في غيره
٣٧٠	-	٢٨ - جواز شهادة الوصي للميت والوارث وعليهما إلا فيما هو وصي فيه
٣٧٠	٢	٢٩ - عدم جواز شهادة الأجير للمستأجر وجوازها لغيره وله بعد مفارقتة وجواز شهادة الضيف
٣٧٢	٦	٣٠ - عدم قبول شهادة الفاسق والمتهم والخصم
٣٧٣	٥	٣١ - عدم قبول شهادة ولد الزنا
٣٧٦	٧	٣٢ - جملة ممن لا تقبل شهادتهم
٣٧٩	١	٣٣ - عدم قبول شهادة اللاعب بالترد والشطرنج وكلّ مقامر وفاعل الغناء ومستمعه
٣٨٠	١	٣٤ - عدم قبول شهادة سابق الحجاج إذا ظلم دابته واستخفّ بصلاته، وقبول شهادة المُكاري والجمّال والملاح مع الصلاح
٣٨١	١	٣٥ - عدم قبول شهادة السائل بكفّه
٣٨٢	٤	٣٦ - قبول شهادة القاذف بعد التوبة وعدم قبولها قبلها
٣٨٤	١	٣٧ - قبول شهادة المحدود بعد توبته لا قبلها
٣٨٥	٤	٣٨ - قبول شهادة المسلم على الكافر وعدم جواز قبول شهادة الكافر عليه ولو ذمياً عدا ما استثنى

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٣٨٦	٢	٨ - الكافر إذا أشهد على شهادة ثم أسلم فشهد بها قبلت
		٤٠ - قبول شهادة اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم على الوصية في الضرورة
٣٨٨	١	٤ - ما يعتبر في الشاهد من العدالة
٣٨٩	٩	٢٣ - قبول شهادة الأعمى والأصم فيما يمكنهما العلم به
٣٩٧	٢	٤ - لا بد في الشهادة على المرأة من أن تعرف أو يحضر من يعرفها أو تُسفر عن وجهها فينظر إليها الشاهد
٣٩٨	-	*٣ - جواز الشهادة على الشهادة إذا كان شاهد الأصل لا يمكنه الحضور وإن كان حياً بالبلد وأنه لا بد من شاهدين على شاهد الأصل وعدم قبول شهادة الفرع على الفرع
٤٠٠	١	٦ - عدم جواز الشهادة على الشهادة في الحدود
٤٠١	٢	٢ - حكم ما لو كذب شاهد الأصل شاهد الفرع
٤٠٢	١	٣ - قبول شهادة الخصي ومن ذهب بعض أعضائه
٤٠٣	-	١ - حكم شهادة الشهود بالحدود إذا لم يعرفها البائع وعُرفت من غيره
٤٠٣	-	١ - ثبوت القتل وكل ما سوى الزنا بشاهدين وعدم ثبوت الزنا بأقل من أربعة
٤٠٥	١	٢ - يكره للإنسان أن يكون أول الشهود في الزنا بل ينبغي تأخره
٤٠٦	١	٣ - يُحكم على الزنديق بالزندقة إذا شهد عليه بها رجلان عدلان وإن شهد له ألف بالبراءة ويحكم على الساحر بشاهدين
٤٠٧	٢	٢ - بعض الورثة إذا شهد بعتق أو غيره قبلت في نصيبه إلا أن يشهد رجلان عدلان فيجوز على الجميع
٤٠٨	١	١

* ورد في تحقيق الرئاني في هذا الباب حديث واحد، مع أن في فهرسه: فيه ٣ أحاديث.

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٤٠٩	-	٢	٥٣ - كراهة تحمّل الشهادة مع ظنّ عدم قبولها عند الأداء
			٥٤ - قبول شهادة اللاعب بالحمام وصاحب السباق المراهن
٤٠٩	-	٣	عليه مع عدم الفسق
٤١٠	١	٣	٥٥ - الشهادة على الحيف والربا والطلاق لغير السنّة
			٥٦ - استحباب الإشهاد على الأرض إذا دفن فيها شيء
٤١١	١	١	والإشهاد على القرض وغيره، والشهادة للميت بالخير
٤١١	١٢	-	باب نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب الشهادات
كتاب الحدود والتعزيرات			
أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها العامّة			
٤١٧	١١	٧	١ - وجوب إقامتها بشروطها وتحريم تعطيلها
٤٢٠	٣	*٥	٢ - كلّ من خالف الشرع فعليه حدّ أو تعزير
			٣ - عدم جواز تجاوز الحدّ وتعديّه فمن تجاوزه قيد بالزيادة
٤٢٢	٩	٨	وحكم من ضُرب حدّاً فمات
			٤ - عدم جواز حضور الإنسان عند من يُضرب أو يُقتل ظلماً
٤٢٥	-	١	مع عدم نصرته
			٥ - صاحب الكبيرة إذا أقيم عليه الحدّ مرّتين قُتل في الثالثة إلّا
٤٢٥	١	٣	الزاني ففي الرابعة
٤٢٧	-	١	٦ - اشتراط البلوغ في وجوب الحدّ تامّاً
			٧ - ينبغي إقامة الحدّ في الشتاء في أحرّ ساعة من النهار وفي
٤٢٨	٢	٣	الصيف في أبردّه
٤٢٩	٣	٢	٨ - لا حدّ على مجنون ولا صبيّ ولا نائم

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
۴۳۰	۱	۱	۹ - من أوجب الحدّ على نفسه ثمّ جنّ ضرب الحدّ
۴۳۱	۱	۲	۱۰ - لا يقيم الحدّ على أحد في أرض العدوّ
۴۳۲	۲	۱	۱۱ - من أقرّ على نفسه بحدّ ولم يعيّن جُلْد حتّى ينهى عن نفسه
۴۳۳	۴	۵	۱۲ - من أقرّ بحدّ ثمّ أنكر لزمه الحدّ إلاّ أن يكون رجماً أو قتلاً ويضرب المقرّ بالرجم الحدّ إذا رجع
۴۳۵	۱۲	*۱۰	۱۳ - حكم المريض والأعمى والأخرس والأصمّ وصاحب القروح والمستحاضة إذا لزمهم الحدّ
۴۳۹	۴	۵	۱۴ - من فعل ما يوجب الحدّ جاهلاً بالتحريم لم يلزمه شيء من الحدّ
۴۴۱	۲	**۸	۱۵ - من وجب عليه حدود أحدها القتل حدّاً أوّلاً ثمّ قُتل فإن كان فيها قطع قُدّم على القتل وأخر عن الجلد
۴۴۳	۲	۶	۱۶ - من تاب قبل أن يؤخذ سقط عنه الحدّ واستحباب اختيار التوبة على الإقرار عند الإمام
۴۴۵	۴	۳	۱۷ - جواز العفو عن الحدود التي للناس قبل المرافعة إلى الإمام
۴۴۶	۵	۴	۱۸ - لا يعفو عن الحدود التي لله إلاّ الإمام مع الإقرار لا مع البيّنة، وأنّ من عفا عن حقّه فليس له الرجوع
۴۴۸	۱	۱	۱۹ - لا حدّ لمن لا حدّ عليه كالمجنون يقذف أو يقذف
۴۴۹	۵	۴	۲۰ - عدم جواز الشفاعة في حدّ بعد بلوغ الإمام وعدم قبولها وحكم الشفاعة في غير ذلك
۴۵۱	۱	۱	۲۱ - لا كفالة في حدّ

* في فهرس الأصل: فيه ۹ أحاديث.

** في فهرس الأصل: فيه ۱۷ أحاديث.

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٤٥٢	-	١	٢٢ - كراهة اجتماع الناس للنظر إلى المحدود
٤٥٢	٢	٢	٢٣ - حكم إرث الحدّ
٤٥٣	٥	٤	٢٤ - لا يمين في حدّ وأنّ الحدود تُدرأ بالشبهات
٤٥٤	٣	٢	٢٥ - عدم جواز تأخير إقامة الحدّ
٤٥٥	٥	٢	٢٦ - تحريم ضرب المسلم بغير حقّ وكراهة الأدب عند الغضب
			٢٧ - تحريم ضرب المملوك حدّاً بغير موجب، وكراهة ضربه
٤٥٦	٣	٢	عند معصية سيّده واستحباب اختيار عتقه أو بيعه
٤٥٧	٤	٢	٢٨ - إقامة الحدود إلى من إليه الحكم
			٢٩ - وجوب إقامة الحدّ على الكفّار إذا فعلوا المحرّمات جهراً
٤٥٨	٣	١	أو رفعوا إلى حاكم المسلمين
			٣٠ - للسيّد إقامة الحدّ على مملوكه وتأديبه بقدر ذنبه
٤٥٩	٢	*٨	ولا يفرط
٤٦١	٢	٥	٣١ - يكره أن يقيم الحدّ في حقوق الله من الله عليه حدّ مثله
			٣٢ - الإمام إذا ثبت عنده حدّ من حقوق الله وجب أن يقيمه
			وإذا كان من حقوق الناس لم يجب إقامته إلا أن يطلبه
٤٦٥	١	٣	صاحبه
٤٦٦	٤	٢	٣٣ - يستحبّ أن يوَلّى الشهود الحدود
			٣٤ - من جنى ثمّ لجأ إلى الحرم لم يقم عليه الحدّ ويضيق عليه
			حتّى يخرج فيقام عليه، وإن جنى في الحرم أقيم عليه الحدّ
٤٦٨	٢	١	فيه
٤٦٨	٧	-	باب نواذر ما يتعلّق بأبواب الحدود والأحكام العامّة

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
		أبواب حدّ الزنا
٤٧٠	١٢	*١٩ ١ - أقسام حدود الزنا وجملة من أحكامها
		٢ - ثبوت الإحصان الموجب للرجم في الزنا بأن يكون له فرج حرّة أو أمة يغدو عليه ويروح بعقد دائم أو ملك يمين مع الدخول وعدم ثبوت الإحصان بالمتعة
٤٧٧	٦	١١ ٣ - عدم ثبوت الإحصان مع وجود الزوجة الغائبة ولا الحاضرة التي لا يقدر على الوصول إليها، فلا يجب الرجم على أحدهما بالزنا
٤٨١	٢	٤ ٤ - حدّ السفر المنافي للإحصان
٤٨٢	-	٢ ٥ - حكم ما لو كان أحد الزوجين حرّاً والآخر رقاً، أو أحدهما نصرانياً والآخر يهودياً في الإحصان
٤٨٣	١	١ ٦ - ثبوت الرجم بالزنا في العدة الرجعية من الرجل والمرأة
٤٨٤	-	٢ ٧ - عدم ثبوت الإحصان قبل الدخول بالزوجة والأمة وكذا العبد إذا أعتق وتحتته حرّة حتّى يطأها بعد العتق
٤٨٤	٦	١١ ٨ - من زنى بجارية زوجته فعليه الرجم مع الإحصان وكذا لو زنى بكافرة، وكذا لو وطئ أمته بعد ما زوجها
٤٨٧	٢	٧ ٩ - غير البالغ إذا زنى بالبالغة فعليه التعزير وعليها الجلد لا الرجم وإن كانت محصنة وكذا البالغ مع غير البالغة
٤٨٩	٤	**٥ ١٠ - ثبوت التعزير بحسب ما يراه الإمام على الرجلين والمرأتين والرجل والمرأة إذا وُجدا في لحاف أو ثوب واحد مجرّدين من غير ضرورة ولا قرابة، ويُقتلان في الرابعة
٤٩١	٧	***٢٥

* في فهرس الأصل: فيه ٢٠ حديثاً.

*** في فهرس الأصل: فيه ٢٣ حديثاً.

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٤٩٨	٦	*٩ - كَيْفِيَّةُ الْجُلْدِ فِي الزَّانَا وَجُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِهِ
		١٢ - الزَّانَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ يَشْهَدُونَ عَلَى مَعَايِنَةِ
٥٠٠	٥	الإِيلَاجِ، وَذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ أَحْكَامِهِمْ
٥٠٣	١	١٣ - الزَّانِي الْحَرَّ يُجْلَدُ مِائَةَ جُلْدَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا
٥٠٤	٥	١٤ - كَيْفِيَّةُ الرَّجْمِ وَجُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِهِ
٥٠٧	٣	١٥ - حُكْمُ الزَّانِي إِذَا هَرَبَ مِنَ الْحَفِيرَةِ
		١٦ - ثُبُوتُ الزَّانَا بِالْإِقْرَارِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ لَا أَقْلَّ مِنْهَا وَكَيْفِيَّةُ الإِقْرَارِ
٥٠٩	٤	٧ وَجُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِ الْحَدِّ
		١٧ - مَنْ أَكْرَهَ الْمَرْأَةَ عَلَى الزَّانَا فَعَلِيهِ الْقَتْلُ بِالسَّيْفِ مُحْصَنًا كَانَ
٥١٣	٣	**٦ أَوْ غَيْرِ مُحْصَنٍ
		١٨ - سَقُوطُ الْحَدِّ عَنِ الْمُسْتَكْرَهَةِ عَلَى الزَّانَا وَلَوْ بَأَن تَمَكَّنَ مِنْ
٥١٤	٩	***٨ نَفْسِهَا خَوْفًا مِنَ الْهَلَاكِ عِنْدَ الْعَطَشِ وَتُصَدَّقُ إِذَا ادَّعَتْ
		١٩ - مَنْ زَنَى بِذَاتٍ مُحْرَمٍ ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ فَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ
		خُلِدَ فِي السِّجْنِ مُطْلَقًا وَكَذَا ذَاتُ الْمُحْرَمِ، وَحُكْمُ زَوْجَةِ
٥١٨	٧	١١ الأَبِ
٥٢١	٢	٤ ٢٠ - الزَّانِي الْحَرَّ إِذَا جُلِدَ ثَلَاثًا قُتِلَ فِي الرَّابِعَةِ
٥٢٢	٢	٢ ٢١ - حُكْمُ الزَّانَا فِي حَالِ الْجُنُونِ
٥٢٣	٣	٩ ٢٢ - حُكْمُ مَنْ زَنَى بِجَارِيَةٍ يَمْلِكُ بَعْضُهَا أَوْ يَأْتِيهِ بَعْدَ مَا زَوَّجَهَا
٥٢٥	١	١ ٢٣ - حُكْمُ مَنْ زَنَى فِي الْيَوْمِ مَرَارًا
٥٢٦	٨	٦ ٢٤ - حَدُّ نَفْيِ الزَّانِي

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٥٢٨	١	٢٥ - إذا شُهد على المرأة بالزنا فشهد لها النساء بالبكارة قُبِلت شهادتهنَّ وسقط الحدُّ
٥٢٩	١	٢٦ - من زنى ثمَّ جُنَّ وجب عليه الحدُّ
٥٣٠	٦	٢٧ - من زنى وادَّعى الجهالة غير المحتملة في حقِّه لم يُقبل منه وكذا إن تزوجت ذات البعل أو ذات العدة أو زنت في العدة وما يجب مع انتفاء الشبهة
٥٣٥	١	٢٨ - حكم من باع امرأته
٥٣٦	٢	٢٩ - حكم وطء المطلقة بعد العدة وفيها
٥٣٧	-	٣٠ - إذا شهد على المحصن ثلاثة رجال وامرأتان فعليه الرجم وإن شهد رجلان وأربع نسوة فعليه الجلد
٥٣٧	٣	٣١ - يجب على المملوك إذا زنى نصف الحدِّ خمسون جلدة ولا يُرجم وإن كان محصناً إلا ما استثني
٥٣٩	٢	٣٢ - المملوك إذا جلد ثمان مرّات في الزنا رُجم في التاسعة عبداً كان أو أمة ويُعطى مولاة القيمة من بيت المال
٥٤٠	٢	٣٣ - المملوك إذا تحرّر بعضه ثمَّ زنى فعليه حدُّ الحرِّ بقدر الحرّية وحدُّ الرقِّ بقدر الرقيّة
٥٤٢	١	٣٤ - حكم من وطئ مكاتبته وقد تحرّر بعضها
٥٤٣	-	٣٥ - الزاني إذا هرب قبل تمام الجلد رُدَّ وحدُّ
٥٤٤	٢	٣٦ - قتل اليهودي والنصراني إذا زنى بمسلمة وإن أسلم عند إرادة إقامة الحدِّ
٥٤٥	١	٣٧ - حكم المرأة إذا زنت فحملت فقتلت ولدها

عدد أحداث الاستدراك	عدد أحداث الوسائل	عناوين الأبواب
٥٤٦	١	٣٨ - حكم المرأة إذا تشبَّهت لرجل حتَّى واقعها
٥٤٧	٤	٣٩ - حكم من غصب أمةً فافتضحها، أو اقتضَّ حرّةً ولو بإصبعه
		٤٠ - حكم ما لو وُجد رجل مع امرأة في بيت وليس بينهما
٥٤٨	١	٢ رحم أو تحت فراشها
		٤١ - المرأة إذا أفترت أربعاً بأنّها زنت بفلان لزمها حدُّ الزنا
٥٤٩	٣	*٣ وحدُّ القذف وليس على الرجل شيء
		٤٢ - من أراد أن يتمتع بامرأة فنسي العقد حتَّى واقعها لم يكن
٥٥٠	-	١ عليه حدّ
٥٥٠	٤	٢ - استحباب طلاق الزوجة الزانية وجواز إمساكها
٥٥٢	-	١ - ٤٤ - على الإمام أن يزوّج الزانية بزواج يمنعها من الزنا
٥٥٢	١	٢ - ٤٥ - حكم من رأى زوجته تزني
		٤٦ - من زنى بجارية وجب أن يطلب من مولاها أن يحلّه
٥٥٣	-	١ ويتوب
٥٥٣	-	٢ - ٤٧ - حكم أمّ الولد إذا زنت
٥٥٤	١	١ - ٤٨ - جواز منع الأمّ من الزنا والمحرمات ولو بالحبس والقيود
٥٥٥	-	١ - ٤٩ - حكم من تزوّج ذميّة على مسلمة أو أمة على حرّة
٥٥٥	١	١ - ٥٠ - حكم المسلم إذا فجر بالنصرانية
٥٥٦	١١	- باب نوادر ما يتعلّق بأبواب حدّ الزنا
		أبواب حدّ اللواط
		١ - حدّ الفاعل مع عدم الإيقاب كحدّ الزنا ويُقتل المفعول به
٥٥٩	٧	٨ على كلّ حال مع بلوغه وعقله واختياره

عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٥٦٢	-	٢ - الرجل إذا لاط بغلام أو بالعكس فأوقب قُتل الرجل وأدب الغلام دون الحدّ
٥٦٣	١٠	٣ - حدّ اللواط مع الإيقاب
٥٦٧	-	٤ - حكم من قبّل غلاماً بشهوة
٥٦٧	١	٥ - ثبوت اللواط بالإقرار أربعاً لا أقلّ وسقوط الحدّ بالتوبة بعد الإقرار
٥٦٨	-	٦ - حكم الرجل يوجد تحت فراش رجل
أبواب حدّ السحْق والقيادة		
٥٦٩	٥	١ - حدّ السحْق حدّ الزنا مائة جلدة مع عدم الإحصان والقتل معه
٥٧١	١	٢ - حكم ما لو وُجدت المرأتان في لحاف واحد مجرّدين
٥٧٢	٢	٣ - حكم ما لو جامع الرجل امرأته فساحت بكرةً فحملت
٥٧٤	٢	٤ - حكم المرأة إذا اقتضت بكرةً بإصبعها
٥٧٥	١	٥ - حدّ القيادة خمسة وسبعون سوطاً ويُنفى من المصر
أبواب حدّ القذف		
٥٧٧	٩	١ - تحريمه حتّى قذف من ليس بمسلم مع عدم الاطلاع وكذا قذف المقدوف القاذف
٥٨٠	٩	٢ - ثبوت الحدّ على القاذف ثمانين جلدةً إذا نسب الزنا إلى أحد أو إلى أمّه أو أبيه
٥٨٢	٤	٣ - ثبوت الحدّ على من قذف رجلاً بأنّ نسبه إلى اللّواط فاعلاً أو مفعولاً

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٥٨٣	٨	٢٢	٤ - حكم المملوك في الحد قاذفاً ومقدوفاً قنّاً ومبعّضاً
٥٨٨	١	٥	٥ - حكم قذف الصغير الكبير وبالعكس
٥٩٠	-	١	٦ - إقامة حدّ القذف موقوفة على أن يطلبه صاحبه
٥٩١	١	٢	٧ - حكم قذف ولد المقرّة بالزنا المحدودة
٥٩٢	٣	٦	٨ - ثبوت الحدّ بقذف الملاعنة والمغصوبة واللقيط وابن الملاعنة
٥٩٣	١	١	٩ - من وطئ أمة زوجته وادّعى الهبة فأنكرت ثمّ أقرّت لزومها حدّ القذف
٥٩٤	٢	١	١٠ - حكم تکرّر القذف قبل الحدّ وبعده
٥٩٥	٢	٥	١١ - حكم من قذف جماعة
٥٩٧	٢	٤	١٢ - إذا قذف جماعةً واحداً فعلى كلّ واحد حدّ وكذا شهود الزنا إذا نقصوا عن الأربعة أو لم يعدلوا
٥٩٨	٣	٣	١٣ - حكم ما لو قذف الرجل زوجته أو قال لها: لم أجدك عذراءً أو شهد على امرأة أربعة بالزنا أحدهم زوجها
٥٩٩	٢	١	١٤ - حكم قذف الأب الولد وأمه إذا انتقل حقّ الحدّ إلى الولد
٦٠٠	١	٦	١٥ - كيفية حدّ القاذف
٦٠١	١	١	١٦ - من أقرّ بالقذف ثمّ جحد لم يسقط عنه الحدّ
٦٠٢	٥	٧	١٧ - حكم أهل الذمّة ونحوهم إذا قذفوا أو قُذفوا
٦٠٤	٣	٢	١٨ - إذا تقاذف اثنان سقط عنهما الحدّ ولزمهما التعزير
٦٠٥	٩	١٠	١٩ - من سبّ وعرّض ولم يصرح بالقذف فلا حدّ عليه وعليه التعزير، وكذا لو نسبته إلى غير الزنا واللواط وكذا في الهجاء، وحكم من قال: لا أب لك ولا أمّ
٦٠٨	١	٤	٢٠ - جواز عفو المقذوف عن حقه الأصلي والمنتقل إليه بالميراث، فيسقط الحدّ

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٦١٠	١	٢١ - من عفا عن حدّه في القذف لم يكن له الرجوع في العفو
٦١١	-	٢٢ - حكم عفو بعض الوراث عن حدّ القذف، وحكم إرث الحدّ وقذف المجنون
٦١٢	١	٢٣ - حكم من أقرّ بولد ثمّ نفاه
٦١٣	٢	٢٤ - من قال لآخر: احتلمت بأمتك، فعليه التعزير لا الحدّ
٦١٤	٤	٢٥ - قتل من سبّ النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء ﷺ
٦١٦	-	٢٦ - قتل من زعم أنّ أحداً من الرعيّة مثل رسول الله ﷺ في الفضل أو الحساب
٦١٧	١	٢٧ - قتل من سبّ علياً ﷺ أو غيره من الأئمّة ﷺ ومطلق الناصب مع الأمن
٦١٩	-	٢٨ - عدم لزوم الحدّ على من أفلت منه القذف ونحوه بغير قصد
٦٢٠	٨	باب نوادر ما يتعلّق بأبواب حدّ القذف
أبواب حدّ المسكر		
٦٢٢	١	١ - تحريمه مطلقاً
٦٢٣	١	٢ - ثبوت الارتداد والقتل على من شرب الخمر مستحلاً
٦٢٤	٥	٣ - حدّ الشرب ثمانون جلدة وإن شرب قليلاً
٦٢٧	٢	٤ - ثبوت الحدّ بشرب الخمر والنبیذ قليلهما وكثيرهما
٦٢٩	-	٥ - يجوز للإمام ضرب الشارب بسوط له طرفان أربعين جلدة مع المصلحة

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٦٢٩	٢	٩ - لا فرق في حدّ الشرب بين الحرّ والعبد والمسلم والذميّ إذا تظاهر
٦٣٢	١	٧ - ثبوت الحدّ على من شرب مسكراً من أيّ الأنواع كان
٦٣٣	-	٨ - كيفيّة حدّ الشرب
٦٣٣	٣	٩ - حكم من شرب الخمر في شهر رمضان
٦٣٥	٢	١٠ - سقوط الحدّ عمّن شرب الخمر جاهلاً بالتحريم
٦٣٦	٥	١١ - شارب الخمر والنبيذ ونحوهما يُقتل في الثالثة بعد جلد مرّتين
٦٤٠	١	١٢ - لا بدّ في ثبوت الحدّ على الشارب من انتفاء الجنون
٦٤١	٢	١٣ - ثبوت الحدّ على من شرب الفُقّاع
٦٤٢	-	١٤ - لو شهد عليه أحد الشاهدين بشرب الخمر والآخَر بقيئها لزمه الحدّ وحكم ما لو تاب
أبواب حدّ السرقة		
٦٤٣	٦	٤ - ١ - تحريمها
٦٤٥	٨	٢ - ٢ - أقلّ ما يُقطع فيه السارق ربع دينار أو قيمته ويُقطع فيما زاد
٦٥٠	٥	٣ - ٣ - السرقة لا تثبت إلاّ بالإقرار مرّتين مع عدم البيّنة وحكم ما لو رجع المقرّ
٦٥٣	٦	٤ - ٤ - حدّ القطع وكيفيّته
٦٥٦	٦	٥ - ٥ - من سرق قُطعت يده اليمنى فإن سرق ثانية قُطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثة سُجن مؤبداً حتّى يموت ويُنفق عليه من بيت المال، فإن سرق في السجن قُتل

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٦٦١	١	١	٦ - لو قُطعت يد السارق اليسرى غلطاً لم يجوز قطع يمينه
٦٦٢	٢	٣	٧ - حكم من أقرّ بالسرقه بعد الضرب أو العذاب أو الخوف
٦٦٣	٦	٤	٨ - من نقب بيتاً لم يجب عليه القطع قبل أن يخرج المتاع بل يعزّر، وأنّ من أخرج ثياباً وادّعى أنّ صاحبها أعطاه إيّاها فلا قطع عليه مع عدم البيّنة بالسرقه
٦٦٥	٢	٢	٩ - حكم من تكرّرت منه السرقه قبل القطع
٦٦٦	٣	٥	١٠ - السارق يلزمه القطع ويغرّم ما أخذ وتجب عليه التوبه
٦٦٨	٢	٤	١١ - حكم أشلّ اليد ومقطوعها في السرقه والقصاص
٦٦٩	٤	٧	١٢ - لا قطع على المختلس علانية وعليه التعزير
٦٧١	٣	٤	١٣ - حكم الطرّار
٦٧٣	٤	٥	١٤ - لا قطع على الأجير الذي لا يحرز المال من دونه
٦٧٤	١	١	١٥ - حكم من أخذ مالاً بالرسالة الكاذبه
٦٧٥	-	١	١٦ - حكم من اكترى حماراً ثمّ رهنه
٦٧٦	٣	٢	١٧ - لا يُقطع الضيف ولكن يُقطع ضيف الضيف إذا سرق
٦٧٧	٩	٥	١٨ - لا يُقطع إلاّ من سرق من حرز وجمله ممّن لا يقطع
٦٧٩	٦	١٧	١٩ - حدّ النبّاش
٦٨٤	١	٣	٢٠ - حكم من سرق حرّاً فباعه
٦٨٥	٢	٣	٢١ - حكم نفي السارق
٦٨٦	٢	٢	٢٢ - لا يقطع سارق الطير
٦٨٧	٧	٨	٢٣ - لا قطع في سرقه الحجاره من الرخام ونحوها ولا في سرقه الثمار قبل إحرازها

عدد أحداث المستدرک	عدد أحداث الوسائل	عناوين الأبواب
٦٨٩	٢	٧ - حکم من سرق من المغنم والبيدر وبيت المال
٦٩١	٢	٢٥ - لا يُقطع السارق في عام المجاعة في شيء ممّا يؤكل
٦٩٢	١	٢٦ - حکم من أخذ شيئاً من بيت المال عاريةً أو غير عاريةً
٦٩٣	-	٢٧ - حکم مانع الزكاة والمهر والدين
٦٩٤	١٠	٢٨ - حکم الصبيان إذا سرقوا
٦٩٩	٧	٢٩ - حکم سرقة العبد
		٣٠ - لا بدّ من العلم بتحريم السرقة في لزوم القطع، ولا بدّ من حسم يد السارق إذا قُطعت وعلاجها والإنفاق عليه حتّى تبرأ وأمره بالتوبة، واستحباب تولية الشاهدين القطع
٧٠١	٥	٤ - السارق إذا تاب سقط عنه القطع دون الغرم وحکم العفو
٧٠٣	٢	١ - عن السارق
٧٠٤	١	١ - حکم سرقة الآبق والمرتدّ
٧٠٥	-	٢ - حکم رفع السارق إلى الوالي
		٣٤ - إذا اشترك جماعة في نحر بعير قد سرقوه وأكلوه قُطعت
٧٠٥	١	١ - أيمانهم مع الشرائط
		٣٥ - المملوك إذا أقرّ بالسرقة لم يُقطع وإذا قامت عليه بيّنة قُطعت
٧٠٦	١٦	- باب في نواذر ما يتعلّق بأبواب حدّ السرقة
		أبواب حدّ المحارب
٧١٠	٩	١١ - أقسام حدوده وأحكامها
		٢ - كلّ من شهر السلاح لإخافة الناس فهو محارب، لا للعب
٧١٦	٢	٤ - سواء كان في مصر أو غيره من بلاد الإسلام أو الشرك

عدد أحداث المستدرک	عدد أحداث الوسائل	عناوين الأبواب
٧١٨	-	٣ - حکم المحارب بالنار
٧١٨	٢	٤ - حدّ نفي المحارب و حکم الناصب
		٥ - لا يجوز الصلب أكثر من ثلاثة أيام ويُنزّل في الرابع
٧٢١	٥	٣ ويصلّى عليه ويُدفن
٧٢٢	-	٦ - قتل الدّعاة إلى البدع
٧٢٣	٢	٧ - جواز دفاع المحارب و قتاله و قتله إذا لم يندفع بدونه
أبواب حدّ المرتدّ		
		١ - المرتدّ عن فطرة قتله مباح لكلّ من سمعه و ذكر جملة من أحكامه
٧٢٤	٦	٧
		٢ - الطفل إذا كان أحد أبويه مسلماً فاختر الشريك عند البلوغ
٧٢٧	-	٢ جُبر على الإسلام فإن قبل وإلا قُتل بعد البلوغ
		٣ - المرتدّ عن ملة يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قُتل
٧٢٨	٤	٧ و حکم ما لو ارتدّ مرّة أخرى
٧٣١	٣	٦ - المرأة المرتدّة لا تُقتل بل تُحبس وتُضرب ويُضيق عليها
٧٣٣	٤	٦ - حکم الزنديق والمنافق والناصب
٧٣٥	٥	٧ - حکم الغلاة والقدرية
٧٣٩	٤	٧ - حکم من شتم النبي ﷺ أو ادّعى النبوة كاذباً
٧٤١	١	١ - ٨ * المرتدّ إذا سرق قُطع ثم قُتل
٧٤٢	-	١ - ٩ حکم من صلّى للصنم
٧٤٢	٤٨	٥٧ - ١٠ جملة ممّا يثبت به الكفر والارتداد
٧٦٢	١	- باب نواذر ما يتعلّق بأبواب حدّ المرتدّ

* في عنوان المستدرک زيادة: أن الإباق بمنزلة الارتداد.

الصفحة	عدد أحداث المستدرک	عدد أحداث الوسائل	عناوين الأبواب
			أبواب نكاح البهائم ووطء الأموات والاستمناء
٧٦٣	٤	١١	١ - تعزير ناکح البهيمه وجمله من أحكامه
٧٦٧	١	٣	٢ - من زنى بميتة أو لاط بميتة فعليه حدّ الزنا واللواط
٧٦٨	-	٤	٣ - من استمنى فعليه التعزير
			أبواب بقيّة الحدود والتعزيرات
٧٧٠	٤	٣	١ - حدّ الساحر القتل
٧٧٢	١	١	٢ - تعزير من سأل بوجه الله
			٣ - ثبوت السحر بشهادة شاهدين عدلين وتحريم تعلّمه
٧٧٣	٢	٢	ووجوب التوبة منه
٧٧٤	-	١	٤ - القاصّ يُضرب ويُطرد من المسجد
٧٧٤	١	١	٥ - من يجب حبسه
			٦ - من أحدث في المسجد الحرام ضرب ضرباً شديداً، ومن
٧٧٥	-	٤	أحدث في الكعبة قُتل بعد إخراجه من الحرم
			٧ - حكم من أكل لحم خنزير أو شواه وحمله ومن أكل الميتة
٧٧٦	١	٤	والدم والربا عالماً بالتحريم أو جاهلاً
			٨ - جواز تأديب المملوك على عصيانه لا فيما وقع على يديه
			وكرهه الزيادة في أدب الصبي والمملوك على خمسة أو ستة
٧٧٨	-	٥	وعدم جواز الجور في المخايرة بين الصبيان
			٩ - تعزير من زحم أحداً حتّى وقع على يديه وثبوت الغرم إن
٧٧٩	-	١	كسر
٧٨٠	٣	٣	١٠ - حدّ التعزير

صفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٧٨١	١	٢	١١ - حكم شهود الزور
			١٢ - حكم من أتى امرأته وهما صائمان ومن أفطر في شهر رمضان
٧٨٢	١	١	
٧٨٣	-	٢	١٣ - حكم وطء الزوجة في الحيض
			١٤ - حكم حدّ العبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه وحكم أمّ الولد
٧٨٣	-	٢	
٧٨٤	-	١	١٥ - عدم جواز ضرب الأجير وإن عصى المستأجر
أبواب الدفاع			
			١ - جواز دفاع اللصّ وقتاله ابتداءً وقتله إذا لم يندفع إلّا به
٧٨٥	-	١	
٧٨٥	-	٢	٢ - جواز قتال قُطَاع الطريق
٧٨٦	٢	١	٣ - جواز الدفاع عن النفس والمال
٧٨٧	٢	٢	٤ - عدم وجوب الدفاع عن المال
			٥ - جواز الدفاع عن الأهل والأمة والقراة وإن خاف القتل
٧٨٨	١	١	
٧٨٩	١	١	٦ - دم المدفوع هدر
			٧ - وجوب معونة الضعيف والخائف من لُصّ وسَبْع وغيرهما
٧٩٠	١	١	وردّ عادية الماء والنار عن المسلمين
٧٩٠	٤	-	باب نوادر ما يتعلّق بأبواب بقيّة الحدود والتعزيرات